٣٧٩٠

٤ر٢١٧ (فتاوى شيخ الاسلام على أفندى) ، تأليف الجنانجه وى
ف ٠ ج علي بن محمد ـ ١١٠٣هـ٠ جمع وترتيب
الكرنيشي ، مصطفى بن أحمد ـ ١٠٩٣هـ٠ بخط سنان بن
عثمان سنة ١٠٩٨هـ٠

٣٧٩٠ ٢٦١ ق ٢٩س ٢٦×١٥سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق جيد٠

معجم المؤلفين ٧:١٨٨ أوقاف بغداد ١:٥٠١

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الجامع ج ـ الناسخ
د ـ تاريخ النسخ هـ ـ فتاوى علي أفندى ٠

No 10

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٧٩٠

العنوان (فتاوى شيخ الإسلام علي افندي)

المؤلف جمع وترتيب / مصطفى بن احمد الكرنيشي = ١٠٩٣ هـ

تاريخ النسخ ١٠٩٨ هـ

اسم الناسخ سنان بن عثمان

عدد الأوراق ١+٢٦٠ ق ٢٦×١٥ سم

ملاحظات ٢١٧/٤

ف ٥ ل

كتاب ١ الطهارة	كتاب ٢ الصلوة	كتاب ٧ الزكوة والعشر	كتاب ١١ الصوم	كتاب ١٢ الحج
كتاب ١٣ النكاح	كتاب ٢٧ الطلاق	كتاب ٣٨ الايمان	كتاب ٤٢ البيوع	كتاب ٥٤ الصرف والمداينات
كتاب ٥٩ الاجارة	كتاب ٦٨ القضاء	كتاب ٧٤ الشهادة	كتاب ٨٩ الدعوى	كتاب ١٠٢ الاقرار
كتاب ١٠٨ الوكالة	كتاب ١١٧ الكفالة	كتاب ١٢٣ الحوالة	كتاب ١٢٥ الصلح	كتاب ١٣٢ الرهن
كتاب ١٣٦ المضاربة	كتاب ١٤٠ المزارعة	كتاب ١٤١ الشرب	كتاب ١٤١ الاشربة	كتاب ١٤١ الاكراه
كتاب ١٤٣ الحجر والمأذون	كتاب ١٤٦ القسمة	كتاب ١٤٩ الفرائض	كتاب ١٥٠ الوصايا	كتاب ١٦١ الجنايات
كتاب ١٧٠ الحيطان	كتاب ١٧٣ الغصب	كتاب ١٨٩ الوديعة	كتاب ١٨٤ العارية	كتاب ١٨٥ الشركة
كتاب ١٨٨ الصيد والذبايح	كتاب الاضحية	كتاب ١٨٩ الكراهية والاستحسان	كتاب ١٩٣ الفاظ الكفر	كتاب ١٩٦ الهبة
كتاب ٢٠٢ الوقف	كتاب ٢١٤ اللقيط واللقطة	كتاب ٢١٤ الآبق والمفقود	كتاب ٢١٩ الحدود والسرقة	كتاب ٢٢٦ السير
كتاب ٢٣٥ العتاق	كتاب ٢٣٨ الشفعة	كتاب ٢٣٩ فى الاراضى ومسائل شتى	كتاب	

كتاب الطهارة

وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما فصل النجاسة الى بئر الماء وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها فتح باب البالوعة والبئر متجاورين من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية وسبعة في رواية ابي حنيفة وعليه العمول في المعتبر الطعم واللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع ابن ملك

جنب دخل البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فارجل الحاله والماء الحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهر وعند ابي حنيفة الجنب ادخل يده او رجله في البئر لا ينزح شيء لطلب الدلو ولو ادخل يده فيها لا لذلك فاستيقظ احتسانا ولو ادخل رجله ينزح لعدم الحاجة منوبذروه

شيخ في غيبة رمد يسيل ومعايا وهو الوضوء لاحتمال كونه صديدا وفيها وعن هم في جامعه الكبير فيها فالمستحاضة والا فكالصحيح ثم الزهد ورى في كتاب الحيض والطهر هي التي ترين في المدة حيض ونفاس فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين طهرا ويوما دما فالكل نفاس عنده وعندهما النفاس هو الاول ثم تجوز في الحيض لانه من اصله انه الدم اذا كان في اقل الطهر فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طهرا والطهر حقيقي كورث ساعة ودما وليس الا ساعتين طهرا ثم ساعة وما كان لا يكون فلا نفاسا وعندهما انه لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكله لك وانه كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن والا فكانه استحاضة وهو رواية ابن المبارك

ثم تجوز في النفاس رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يتيمل وذلك اثر اب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات الحسامية ثم الخلاصة في التيمم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به الدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به يستطع ثم سال فعليه الوضوء وذكر في احكام النقاية انه لا وضوء عليه لم يقع لذلك العذر حتى لا ينقض بل وقع ليتمرن

وانما

وانما ينتقض به ما وقع له شرح منية المصلي ولو كان في عينه رمد يسيل ومعها بثور مرارا لو توضأ لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه اذا سخ يتخير فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض والشيء لا يزول بالشك نعم واعلم ان المراد بغيبة الظن بانجبارها ما يعم الظن بعلامات قبل عشرة ايام على ما يجب انتهى وحسن بكر مح في رجح الوضوء بانه صاحب عذر فكان الامر بالجاب بحر وصاحب عذر اذا سبق الدم ونحوه ثم خرج بعلاج يخرج فلم يكن صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي والمراد المنافي المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت وسكن الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حايضا لانه ضد الحيض اذا تقرر لا يتوقف بقاؤها على حقيقة الخروج الدم بخلاف النفساء فانه ينتفي بحقيقة الخروج النقض ولو يوجد شرح منية المصلي

وسيل او منفصر ثم يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها قال ابو يوسف ذلك قبل ان كانت قد عرقت في بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يضره وهكذا في النهاية وخالفهما فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضربه على ركبه ينبغي انه لا يضره حاشية الرملي على الاشباه للحموي في عقد اللآلي وذكر في الواقعات حنيفية من قدر الفارة اذا استقطت في قارورة دهن او وقر حنطة فطحنت يؤكل الا انه يكون كنيفا فاحتاج ينتن عينه الطبع لا يمكن التحرز منه وفي الراجيه لم يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها مذكورة في الواقعات الحسامية من المحل المنور

في المعابيه والخف للفتوى في ما لحدث قوارة محمد لانه لا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي ما لجنب الختار قول ابي حنيفة خزانة الروايات وفي السراجية الامام معه في الوضوء في رواية محمد خلافا لابي حنيفة طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى الماء الذي في الجب في عقد اللآلي الماء المستعمل في الجنابة نجس نجاسة غليظة والخف للفتوى خزانة الروايات ماء الفارة في سمن فصنع فيه الثوب ثم غسل الثوب بالماء يطهر محيط برهاني في حرام الكرخية الفتاوى العتابية خزانة الفتاوى ماء الورد نجس نجاسة خفيفة وفي الخلاصة بول الفارة وخرئها نجس وقيل بولها مكروه وعليه الفتوى وفي المجتبى والصحيح انه نجس نجاسة مخففة وطهارته كسائر النجاسات المخففة وقيل في جميع الجروح طهارة لا بأس بها وكانه قول ابي يوسف من المحل المنور قال محمد بن زياد ان حفرة الفارة وقعت في وقر حنطة ومكثت لم تجز اكلها ولو وقعت وهي جافة فسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها مذكورة في الواقعات الحسامية من المحل المنور وبه ناخذ

ويجب الغسل بغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به الموطوء وفي الحكام اشعار بانه شرط التكليف فتوى فانا واحد منهما غير بالغ كما لو صغيرة ومجنونة لم يجب لذا لم يجب في

تمت الطهارة

ما يجب الغسل وما لا يجب

غلام ابن عشر سنين جامع امرأة البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس قاضيخان في فصل ما يوجب الغسل

كتاب الصلوة

سبق بركعة ورأى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فقام يقضي ما سبق به قرأ او لا ثم يكبر وذكر في النوازل انه يكبر ثم يقرأ من الكافي في صلوة العيد
الصلوة اذا ادّيت مع الكراهة لم يجب اعادتها الا في التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير ابي اليسر الا ولى انه يعاد عندهم في المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى وفي
ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الصحيح وكذا ما في المنية انه قال ابو يوسف اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف انه حجة فيه ان الاعادة اولى في الحالين ورأيت بخط البعض الثقة ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا قهستاني في سجود السهو
ويضع يديه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمراد بالمجلس متوركة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى تنوير الابصار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة هو المختار لانه مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورد في صحيح مسلم من فعله لكن ما علمت ان المعتمد عند المذهب ولكن ثمه تحولات عليه في المختصر لا على غيره والله اعلم منح الغفار
وفي القنية سئل علي بن احمد صلى الفرض والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يجوز ان يصلي الوتر مع الامام او يوتر وحده قال الاشبه الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفرض وحده مع الامام دون التراويح فقال ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي الوتر معه قال نعم
تاتارخانية في الفصل الثالث عشر من التراويح يصلي الوتر وقبلها الى التراويح بعدها في الجماعة والتنفل في الافضل فيه الخلاف الجماعة اولى والوتر بجماعة في رمضان افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول

في فتح القدير بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اوترهم ثم بيّن العذر في تأخره عن مثل صنيع فيما مضى فالوتر كذلك وكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر انتهى وفي شرح النظم للوهباني قيل قال في الظهيرية واختار ابو علي النسفي ان الوتر بجماعة احب الي واختار علماؤنا ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وكذا في الذخيرة وعليل بان الصحابة لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح وهذا يقتضي ان المذهب خلاف ما صحح قاضيخان وان تصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اختيار لما هو المذهب انتهى منح الغفار
في رسالة السفر للامام العالم صدر في حسام الدين في عبارته الفارسية وما قولهم في زيد الجندي الذي مسكنه في البروج شمالا فخرج منها ووصل الى العسكر والعسكر نازل على غير بلد منها والعسكر وامرهم يصلون ركعتين فهل يصلي ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو لم يقصد مدة السفر قلنا لانه تبع لامير العسكر وهو مسافر وايضا ما قولهم في الشيء الذي جنده في البروج شمالا اذا عزم ان يمضي مع العسكر وهو مسافر فذهب الى بيته ليلا في اهله فرجع الى العسكر هل يصلي في البيت ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو دخل الوطن الاصلي والمسافر يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي بلا نية برواية السراجية اذا دخل المسافر بلده فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لا قلنا دخول الوطن الاصلي غير معتبر لانه تبع للموالي والاعتبار للاصل لا للتبع والمراد من المسافر في رواية السراجية المسافر المستقل بنفسه بدلالة قوله نوى الاقامة او لا لانه يشير الى انه من اهل النية واهل النية المسافر المستقل بنفسه وبرواية الكتب على ما يأتي في الكافي في كتاب الطهارات التي متى ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن كما لو نقل انه ثبت في ضمن الرهن فانها لازم وان كانت من العقود الجائزة وله نية الاقامة من ثم لهما سوت الدرهم بصير الجندي مقيما بالعيال في بيته اقامة لا بنية الخاصة وكثير من الروايات في باب المسافر وفي الفتح وفي عبد مسافر مع المولى فدخل في وطن العبد لا يصير مقيما اما العبد فانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة ولا دخول الوطن الاصلي هكذا في المنهاج من شرح المذهب ايضا قال العبد اصلحه الله انه لم يصر العبد مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع المولى فالجندي ايضا لا يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة المذكورة بحر الانوار
وفي رسالة الشيخ الجليل كمال ابن صفي البهروجي من القنية وفي النوادر ومن لحق العسكر المسافر اعلم مرة انه مقيم لم يصر مسافرا ما لم يتم الصلوة ومن القنية وفي النوادر والسير الكبير الاصل اذا خرج من مصره مريدا مدة السفر والتبع لا يخرجون بعد بسبب اشتغالهم وغير ذلك فانهم يصلون اربعا لا يصيرون مسافرين بخروج اصلهم حتى يخرجوا من مصرهم من الحاوي الزاهدي كمن سبت صلى في ما علم اصابع رجليه او يخرقه يجوز قع لا يجوز وقيل ان من لخط السجود ويجزيه من الركوع انه مجتهد قنية المستحب كون المؤذن عالما لانه العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشبه بهذا بان يحاول الفاسق فخير اخص التولين وصح كراهة اذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالما او غيره وظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل فتح القدير جنازة
وفي صلوة المحشي كره امامة رجل له يد واحدة ثم قال والصوفية في الباب الخامس من الفصل الخامس

... ولو قرأ ... بالجماعة ... او قصد الامامة ... مبسوقون ... ثم اقتدى ... الجمعة والجماعات ...
... في الارض ... ثم خرج الى ... قصد ... مسيرة ... حتى لو عاد ... [illegible]

شرح منية مسبوقوا الى الصلوة الجهرية فيقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدي به يجهر بالسورة او قصد الامامة والا
فلا يلزم الجهر جهة المتنفل في موضع المخافتة بكونه مسبوقا ولا يلزمه سجود السهو شرح المنية للحلبي
مسالة ظاهري خرج الى بيت فيتم الاقامة بها نصف شهر ثم خرج منها فاتم قصد مسيرة ثلثة ايام
و ... بطل وطنه ... حتى لو مر بها يقصر ولا يتم وان لم يقصد ذلك فرجع الى الصالحية فانه نوى
الاقامة بها بنصف شهر اتم بها وبطل وطنه بها ... حتى لو عاد اليه ... وان لم ينو اقامة بها
لم يبطل وطنه ... حتى يتم اذا دخل وان عاد الى مصر بطل الوطنان حتى لو عاد اليهما في سفرة اخرى
لا يتم اذا لم ينو الاقامة من البحر الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة
ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا ... واحد وزعم انه
مسيرة فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك كان
ذلك وطنه الاصلي له بان كان مولده و ... فيه او لم يكن مولده فيه ولكن تاهل فيه وجعل دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود
مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى المقصد و
ان كان ذلك وطنا اصليا له ... يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول عليه التنبيه ...
قلت وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما قاضيخان
و ... للاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر
من المحل المزبور وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقتدي الى الاتمام لا يقرا
في الاصح منح الغفار والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامراة وعبد وجندي واجير و ...
ومولى واسير ومستاجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم
على الاصح من المحل المزبور وتكون المراة تابعة لزوجها اذا اوفاها مهرها المعجل والا
فلا تكون تبعا فالعبرة لنيتها لانه لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل ... ولو كان الجندي يرزق
من بيت المال فانه ... رزقه من ماله فالعبرة لنيته لانه له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق
من المحل المزبور وللمريض ... المريض ... على الاصح ... على هذا الوجه ...
الا عذار التي تبيح ... التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها من شرح المنية للحلبي ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من ... شروط وجوب الجمعة
غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الراس بالقيام ونحوه
من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق
فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والنكاح مقام ... الشبهة
الا انه ... عن الخلاف وانه ان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن
للقلب واجمع للعقل والخلاف في السايرة اما المربوطة فانه كانت في اللجة والريح يحركها تحركا شديدا

فهي

ولو قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته
ولو قرأ غير المغضوب بالقاف ... تفسد صلوته قاضيخان ولو وجد ثوب حرير ...
في الصلوة في الارض المغصوبة ... فانه ... عريانا لا الصلوة في الحرير ... في الارض المغصوبة ...
شرح منية للحلبي في مسائل ستر العورة

فهي كالسايرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل الخلاف على الخلاف
والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار
جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه
الخروج لم تجز صلوته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها
كالسرير وعلى هذا ينبغي انه لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه
المسئلة والناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما
دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف
راكب الدابة كما في الكافي من شرح الكبير للحلبي قبيل بحث القراءة رجليه ولو سجد ولم يضع
قدميه او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وفي الخلاصة قال الفقيه الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا
وضع احدهما ... لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ... انتهى وانما لا يجوز
مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الغرض الا به يكون فرضا
ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذ وضع الركبتين او احدهما فكانه ينبغي ان يفرض وضع احدهما
... لا ريب لتحقق ... حيث كان المقصود ... هو التوصل الى الغرض الذي هو وضع الجبهة ... وضع
الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرض لم ... له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية و
ذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبصدده احق اذ لا رواية ... ما لم
ما لا يتوصل الى الغرض الا به فهو فرض وحيث تواطات الروايات ونطق ... بتحقق ان وضع
الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين ... ووضع القدمين
او احدهما فرضية ضرورة ولو لم ترد به ... رواية ... والروايات ...
... الشيخ ... ثم ... رفع القدم ووضع ... قال الزاهدي ...
القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ...
والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا ...
انه وضع ... ذلك ... قدميه ... وفهم من هذا انه المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
... وعليها ... ووضع ظهر القدم وقد ... غير معتبر وهذا ... التنبيه له فانه ...
عنه غافلون شرح منية للحلبي وغسل ... فرض ... كفاية ... والنجاسة
... بالموت ... وذلك ...
في ... وفي ... الى الركبة ... [illegible]

المنفرد يجوز أو الشارع قبل الامام من الشهد وسلم جاز حتى لو اقتدى به انسان وبطلت الشمس بطل صلوة الامام فقط اه وصلوة الابرازية في الحاصل عن
في مجموع الروايات من نهج العبد وانكره امامة خمسة عشر نفرا العبد والختن والاعرابي والدهقاني وولد الزنا والجبوب والمغني والاكمه
والاعمى والابرص الذي شاع برصه على اعضائه والسفيه والمفلس والخصي والمسفوط والمحاسب والمعجب بالفرد والمسطرح والمكاري والصيرفي
من الخمسة عشر امامة خمسة عشر نفرا العبد والختن الى آخره فارسيته بنده وبنده زاده منه

كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والكفن واجب وانه يكون من المنصوص سواء كان الميت
او اكثر وفي حكم النصف مع الرأس قليل الكافور والنصف بلا رأس وانه يكون الغسل بحيث لا ينظر الى
المنسوج فوقانيات اما في السفر كمحرم فانه يؤدي حرم محرم منها وان لم يوجد لف بخرقة حرقة ثم
عممها بخرقة ثم بثوب وكذا لو مات رجل بين النساء ذو رحم محرم منه او امته يغير ثوب وغيرا ثوب
ولو مات غير متزوج او متزوجة غسله الرجل والمرأة وعن ابي يوسف ان الرضيعة يغسلها
ذو الرحم وكره غيره والغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بموته ويجب
انه يكون الغسل اقرب الى الميت فان لم يغسل الغسل فاعل الورع والامانة وفي الكفاية
استحبابه لا تيمم لا غسل الغسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل
ولا طهوف دل على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد يغسل مرتين فان التثنية سنة
الكل في الزاهدي نهاية فالحاصل ان الاتباع يجب عليهم الجهد وايما وصلوهم
جائزة مع تلك الحروف واما لو قدروا ومع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة
ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضروري فيقدم بقدر الضرورة
هذا هو الذي عليه الاعتماد ولهذا اجبت في سالتي انه ينبغي ان يتوارد واما نحن عليه اركب
فغسل ليس من كلام الشيطان صلوته فاسدة من شرح المنية لابن امير حاج في الحانية اما صلوته
في ظل غير انه كانت الذي يكره لانه يأتي فوقك وتحيره وانه كانت مستقبلة فانه لم يكره قرروه ولا
مكروه فيها لانه ليس بين يديه ولا وراءه كانت قرروه او مكروه فان كان بينهما حائط قدره
او كان حائط بينهما لكن لا يمكن من الوصول الى الجانب الآخر الا بالمشي فهو كما لو لم يكن
وبين الصفوف بأس كذلك في الخانية وفي الخلاصة وان صلى في ارض مغصوبة وفي الارض زرع
المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا يجوز وبه نأخذ وقيل لا يجوز وبه نأخذ وقال ابو يوسف اذا تجلى في ارض الغصب بحيث لا يمكن السجود الا بالزرع
ولا يستطيع السجود لا يجوز الصلوة وان امكنه السجود بحيث لا يضر بالزرع جاز وهو المختار
ويصلي قائما ولا يومئ لتقدم غيره فيه ملك الدار ولا كراهة للمصلي والصلوة فيها خزانة الروايات وينبغي ان
يعلم ان التحن بمعنى تحسين الصوت وترجيع بالقراءة على الالحان بحيث يخل المعنى والعرف كتغيير المنصوب
والمجرور والوصل الى البعض حتى وترجيع بحيث يخل المعنى بل بالعرف فقط حيث يغير وقوف
اللفظ وسكونه فقط مثل كمر يد الزارات وتطنين التونات وتغليظ اللام وتسمينها
والظاهر ان التفخيم والتسمين وغيرهما كذلك فما يستعمله شيخ خوري الحلاس كبير زاده
الحلق عادة يستعمله قبيل ما يجاهر بالسبة وما لا يباهر فهو سنة ما يجوب حرير وصبي صحت وامه كالصلوة
في الدار فان الصلوة والوقوف فيه غير مصيق فيه لا عريانا ثم تجار الزيت قالوا يكره الصلوة
ثم امام مسجد الحرير يكره من الزاهدية في حواشي الهداية وفي جلد ميتة مدبوغة الصلوة
في الصلوة بذلك ولو صلى غير يكره وان كان ميتة وبين الصوف
ان الصلوة في الثوب النجس اذا كان قدر الدرهم يكره وان كان اقل لا يكره وان كان
الثوب الاول

وذكر الحلبي في كراهة شرح الطحاوي يكره لبس الحرير والصلوة خزانة الروايات المنفردي
وفي الحانية ويكره ان يصلي في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي مساطن الابل والحمام والمقبرة والمجزرة
والمغتسل والحمام بأنه غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى فيه لا بأس به ولا بأس بالصلوة في موضع
يجلس الحجام ويذكر في الكراهة ثم جمعتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والاصطبل والطاحونة وفيها الصلوة
في المقبرة فانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع معد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة ولا بأس
وفي الحاوي وانه كانت القبور ما وارا المصلي لا يكره وانه كان بينه وبين القبلة مقدار ما لو كان
في الصلوة ويرا الانسان لا يكره وفيها ايضا لا يكره خزانة المفتين وفيها ايضا والصحيح انه لا
يكره وقيل يجوز وهو الصحيح في الفتاوى ولو كان بقربه عرج يقوم بعضه قدره يكره وغيرها ولي من
ترغب الصلوة مكروهة واحب امامة متدع وامامة فرد بكذشت في التتارخانية
الصوفية من صلوة الجنبي بمرة امامة رجل له يد واحدة خزانة الروايات في الغياثية لبس الحرير
دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج للبصرة مستوطنا وان مكث فيها ستة اشهر اذا كان يصوم
بعلم انه لا يحصل قبل خمسة عشر يوما يصير مقيما وانه لم ينو الاقامة كالحاج ونحوه اما لو كان في نيته الاقامة
اعشر يعضهم البيت وبعضهم غالب الرأي خزانة الروايات وفي الخجندي قال السيد الامام
ابو القاسم لو ان الوالي والقاضي انه يعتمد الجمعة ويبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز
بالاتفاق فان عند الشافعي تجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مستوطنا لا ان هذا
قصد المجتهد فيه فاذا اتصل الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرية الكبيرة اذا لم يعلم بهذا الحكم
والقضاء قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اول ما لم يسمع بالجمعة فان كانت
الجمعة جائزة صارت الظهر نفلا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة ولا ما لم يصلي السنة ايضا ثم
يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم يكن الجمعة جائزة وهذا اوفق وقال
في الخجندي هذا في القرى الكبيرة فاما في البلدان فلا يسع ترك الجمعة وان كان على هذا الحكم
وما شرط الاذان والاقامة ايضا شرط الاول المصر وفاؤه فانه لا يجوز في القرى عندنا وهو مذهب
علي بن ابي طالب وحذيفة وعثمان بن ابي العاص الثقفي والجابر وابن سيرين والنخعي وعكرمة
وقال الحسن البصري وعطاء والحسن بن ابي الحسن البصري ومجاهد وابن سيرين والثوري وحكوا
عن الائمة الثلاثة خلافه صح به خبر البصرية مات وفي بطانها والد مسلم قبل يدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة نصف هذه مسلم في كتاب الصلوة
منه ثم مات اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال ادفن في مقابر المسلمين ورجح
بعضهم جانبها وقال ادفن في مقابر مشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال
عقبة بن عامر تجعل لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
من محيط ابرهاني في الفصل الثاني والسبعين من كتاب الصلوة وانما تركوا الاقامة يكره وانما تركوا الاذان لا يكره وقال محمد معناه اذا اتصل بالمصر بعد ترك الاذان

قوله مسيرة ثلثة ايام يعني نهارا دون ليلها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ويعني ثلثة ايام اقصر السنة وذلك اذا جاءت الشمس في البعدة وهل يشترط سير اليوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول او مشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم كر في اليوم الثالث كذلك كان عاصيا بقصر الصلوة وكذا في النف وزاد الكرخي والطحاوي لا بد له من الاستراحة ليلة وفي رواية فيشترط انه يسير في الفجر الى الفجر فان لم يرد الا دون ذلك وكذلك الدواب فاقامت مدة الاستراحة بقدر ما تستريح لا لضرورة وعند ابي يوسف اقل مدة الاستراحة يوم وليلة

وان اقام امدادها فان ابو حنيفة اصلى وقال بالسلاح وقال ابو يوسف المقيمة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات واما في السنن فيتأدبون على تركها ولا يتابعونهم

من سجود السهو في الفصل الاول وقال الفقيه ابو الليث في سيره العيون عن محمد بن الحسن انه قال حد البيات ان يدفن القتيل والميت في المكان الذي مات فيه فيما رواه بلك القوم وان نقل قتيلا او ميتين فليس بمبيت قال الفقيه ابو الليث وان نقل الى بلد لا يكون مقاما وذكر الخبز ان موسر رحل ثابوت يوسف بعد ما اتى عليه زمان الى ارض اراد ان يكفنه بثوب غرض مع عقام ابائه من محل مرور نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا بأس به وبعده يحرم قال الزعفراني وقبله يذبح ايضا الا قدر ميل وميلين وقال الحكيم السمرقندي عليها وعني سيرته الاسلام سيرته مستقيمة امور غايته وصيته النبي رم لازمة وقد كان الصديق رم اوصى به بزيادة في الكرابيه

في حاشية السراجية من الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في قدره ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وفي العيون وكرم مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد آخر ليس بمكروه في حاشية السراجية

من الكبيري وانه نقل من بلد الى بلد لا بأس عليه خزانة الروايات في المضمرات من السباع والبأس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وما بعد الدفن فما من محل مرور ولو دخل مسلم دار الحرب بامان وقضى الاقامة في موضع حسنة عشر يوما اتم الصلوة مالم ينو مقام اهل الحرب فهو كمن سار الكرة في موضعه وان نوى فيه مقام اهل الحرب اتم فيكون في حكم المستأمن فيهم والكبير من المسلمين في ايديهم اذا قاموا به في موضع يريدون المقام حتى مضت عشرة ايام صار مقيما اتم الصلوة وان كان لا يريد المقام معهم لكن عاد ما على اقرار متاعهم لم يكن من ذلك لانه مغلوب على امره فيكون المسير في حقهم بمنزلة السفر والاقامة لا نية بيع السير بالكبير بيع وكذلك عسكر المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان الخندق ما دام قائما صارت دار الاسلام يجوز فيها الصلوة وان لم تخندق وما دام قائما ولكنهم اراد وا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلوة لانها دار حرب وهم فيها محاربون حل المحل المرور وهم قام الرجل محرابه حين البعض حروف ينبغي انه يجزيه لانه يغير في ذلك فان كان كذلك ينبغي لسائله في بعض الحروف انه لم يجد انه ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يوم غيره قاضيخان وفي المنتقى اذا كتبه وفي هذا كله اذا قرأ خطأ فان قرأ الهمكان الحاء عامدا بحيث نحوان قرأ الهما مكان الحاء عامدا بحيث نحوانه قرأ الحمد بالهاء والرحمن او الرحيم بالهاء او بحمد ربي العظيم بالقاف والذال وسمع المصلي حمده بالهاء المنقوطة بذالين او الصاد بثلثين والتحيات بالهاء ان كان لم يجتهد انا ربما ولم يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجيء العجز في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره خلاصة قال عصاما رحمه الله في اوزنه سيرة السفر ثلثة ايام وليلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليلها الى آخره ثم سيري قول عصام سيرة السفر ثلثة ايام وليلها والسير في الليلة يكون اكثر منه في اليوم فتقدر بالثلث

الذي

الذي يكون في ثلثة ايام وليلها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يكلف ان يمشي والمراد المشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلثة مراحل فعلى قياس هذه الرواية من محل الاكثرة مدة السفر وكذلك ان قربه وبه ناخذ مستفاد بخانية وهم من ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث لان للاكثر حكم الكل في الربع فيتم الاكثر عند ذلك وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد عن النوادر رواية اذا قدر بالمراحل يقدر بالمراحل والاكثر بالرصد محيط برهاني وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث فاقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل وهكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد لانه اذا كبر وسار جمل في اليوم الثالث ووصل الى المقصد قبل غروب الشمس فاقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل

مسيرة ثلثة ايام اي مع الاستراحة التي يحتاجها اي من اقصر ايام السنة البنيي وهم اربعة عشر ساعة ثلثة ايام ولانه المتعارف الذي يتعلق بها احكام الشرع لان اليوم كما يتم بجميعها وجه الرواية الاخران الانسان قد يسير في ثلثة ايام فجعل السير فيها في الوقت فيما يتعلق بذلك ولان الاكثر قيم مقام الجميع في المسئلة المؤنثة في الغدر نسخ ظهيرية الغدر فاصله امير مسيرة ثلثة ايام وليلها الايام للتبيين والليالي للاستراحة فكان قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس مجموعا في ثلثة ايام بريد ثلثة بيوم وليلة والاكثر اليوم الثالث والاكثر يوم وليلة

الصلوة طريق الصباح

قوله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة قال في محيط السرخسي هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح عندنا وهو المعتمد عند النسفي والمجبوبي وصدر الشريعة قوله ويقيب رداءه هذا قول محمد وقال ابو حنيفة لا يقيب رداءه وهو المختار عند النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والله اعلم

تصحيح قدوري للعلامة قاسم الشهير بقلوبنا وفي الخبازي ولو اخبرهم الامام انه اقام شهرا بنية ظاهرة او سمع عليه بالنجاسة المانعة لا يلزم الاعادة لانه صح بخبره وقول الكاذب غير مقبول في الخانية ولو دخل في غانة بالكبر صيف فاقام شهرا او اكثر ولم يعلم بالنجاسة لا يلزم الاعادة لانه صح بخبره وقول الكاذب غير مقبول في الخانية ولو دخل في غانة بالكبر صيف فاقام شهرا او اكثر ولم يعلم بالنجاسة لا يلزم الاعادة لانه صح بخبره وقول الكاذب غير مقبول في الخانية

جبر ابن في الصلوة

تم الايام للتبيين والليالي للاستراحة وقدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس ثم ما في الكتاب غشية وعند الشافعي يوم وليلة فقوله وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر اليوم الثالث

جعله اليومين مع قدره

وفي جامع الفتاوى وقيل السفر ثلثة ايام وليلها من اقصر السنة والايام للتبيين والليالي للاستراحة وفي جامع الجوامع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مجموع الشتاء

لا يلزم اعادة الصلوة

رجل ام قوما شهرا ثم قالوا كنت محدثا او جنبا فانه يجب عليه الاعادة والتعليل قوله وصلوته تامة جائزة

فاصله اذا وصل صلوة الصبح بعد الزوال

الاستسقاء

مسئله زیدک برائنه متصرف اولدیغی تیمارده حصاد ادراک ایتدکدنصکره زید عشر محصولی قبض
ایتدین فوت اولوب تیمار زیدک محصولندن عمروه توجیه اولنسه عشر مزبوری عمرو ایله امین
بیت المالدن قنقیسی آلور الجواب امین بیت المال
یحیی افندی

مسئله زید سنجاق بکنک تیمارینک ترکه سنک بعضی بچیوب و بعضی بچلمکه صالح اولوب صرار دوغی
زمانده زید معزول اولوب بری عمروه ویرلدکده محصول کیمک اولور الجواب جمله سی بچلمکه
صالح اولدی ایسه زیدکدر بچلمک لازم دکلدر
ابو السعود افندی

تیمارده اعتبار وقت حصاد اولیجق وقت حصاد ترکه نک صروب بچلمکه صالح اولدیغمیدر یوخسه
بچیوب خرمنه کلوب خرمن اولدیغمیدر الجواب ترکه نک صروب بچلمکه صالح اولدیغی وقتدر اما بعضی
بچلمک کرکدر صلاحه دلیل اوله
ابو السعود

م م

مسئله زیدک

كتاب الزكوة والعشر

اوراق التوت

نصب الارض عشرية

ملك الخراج

الزكوة في النصب

ويوجب الاعادة يعني ظنه قبول المحل فظانه بالعضد يعني اذا وقع زكوته الى رجل يعني ظن انه صالح فاخطأ الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة وليس معناه انه يوجب استرداد ما اداه لانه لا يرد الله في نفع مجتبى السلطان الجبابرة اذا اخذه صدقة الاموال الظاهرة في الصحيح انها يسقط غرامها بها ولا يؤمر باداء ثانيا وان اخذ الجبايات اموالا بطريق المصادرة فتنوي صاحب المال عنه وقع الزكوة استحسانا وفي الصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي رح من زكوة الظهيرية قوله وعليها اعتبار الغرض لجواهر والبواقيت واللآلي فانه لا يجب فيها الزكوة وان كان حيوانا الا انه كمؤنة للتجارة

يتاجر في باب زكوة النقد قال رحمه الله الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكوة كالسوائم او من جنس ما لا يجب فيه الزكوة كالثياب والبغال والحمير ثم هذا اللفظ انما يستقيم على قول محمد رحمه الله لان الرجل اذا اشترى ارضا عشرا وخراجا للتجارة ثم زرعها يجب العشر او الخراج وزكوة التجارة عنده وما عنده يجب العشر والخراج ولا يجب زكوة التجارة عنده وفي فتح زكوة العروض قال وفي عروض تجارة يجب نصف عشر زكوة ثجر رجل في تجارة شجرة لا عشر فيها وان كانت السدرة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى ما يصرف اليه الزكوة من تلخيص الجامع وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المال المستعد لها كالمعدوم وشرط النامي ليجب فيه بالقدر الذي يدفع الهلاك عن الناس تحقيقا او تقديرا فالثياب في كالدين والاواني كالنقد ودور السكنى والثياب المحترفة والكتب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد كالثياب المحترفة وثياب التجمل والكتب العلم لاهلها فاذا كان لدراهم مستغرقة بحيث لو صرفها الى ذلك احتاج صارت كالمعدومة وكذا ان كان الدين لا يصرفه الى المطعم كذا في المعدوم وجاز عفوه اليسير انتهى فتح صح بامره معه دراهم وله عبيد يخدمونه صرفها الى حاجته الاصلية لا يجب الزكوة اذا حال الحول اداها عنده وبخلافه ما اذا مر الحول وهي عنده يجب زكوة العروض لانه زكوة تجب في النقد كيف ما سكة بها والنقد انتهى وكذا في البدائع وكذا في التاتارخانية عن المحيط وفي ثمر زكوة اجر وكرهه عمه الامام اي عطاءه مثل ان يعطيه الخارص او حاسبه ليأخذ من ملوك الاسلام كما في الملتقط وما فيه سنة الكنز ترك الكل فالصنم خمس باقيه لواجد ولو صغيرا او عبدا او ذميا وليه وفي الحربي الثمن لانه اوجف عليه ثم شرطه الامام وشرطه انهم املاك الارض اي كان الارض غير مملوكة كالجبل والمنارة ونحوها وفيه سنة الكنز وكذا في البدائع وفي المحيط وغيره فمن بعض الفقهاء انه فيء بالبناء والانكار الارض اي ارض كانت فما فيه غير مملوكة ملكه لمن اي البالغ في خمس اصاب بخطه والخطة بكسر يخيطها انسان بابرة يخيط عليها خطا ليعلم انه قد اختطها لنفسه ليبني فيها كما في الصحاح ثم اثبت بقوله اي الملك لهذه فرقبل الامام او الشيخ ارخه اول ركان فتح الله

ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سوائما نصب فلا زكوة عليه فيما ملك الاموال وانما يبقى ضمانا بالاتفاق كذا في المعدن لا يتعدد سبب يوجب الزكوة عندنا تمام رحمانية قوله الفصل العاشر في الزكوة ولو جمع المال الذي يخيث بعضا لا يجب في الزكوة لان الحلال واجب التصدق من زكوة البزازية ولو حصل في اخصه حنطة تبع قيمتها قيمة نصف بقوي انه يسقطها وبعيبها فاسقطها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث خزانة المفتين ما دون ذلك لا يكون للتجارة بالبينة لانه ليس تمام تحصل بالحمال لانه المقصود وقت بصيغة ملكا للوارث جبرا على صنعه والهدايا تبرعت الجنين وان لم يقصد منه الحمل حتى تعرض فيه لانه كما تعرض بالحمل الا الذهب والنقدة كذا في غاية البيان قال الامير لو باع العنب والرطب او العصير بقوة عشر قيمته اما لو باع بعد ما جعله خلا يكون عشر قيمة الخل كذا في الكافي قالت الارض خراج بحري فيما سياء علمت البحر فحمل الارض فحصور وحمل ذا الماء ضد للمقصود والعمل جائز له وصح ما نقض وليسقط الخراج ايضا لو حمل ثم تملك ثم اهلك كان بمثل او سكني ومثل الوسيقة يحبسها وقد تدت محررة من السطوحة تجبيها سنين رح الخنثى فيه بالجزية لان الدية يكون والاجارة والخراج لا يسقط بسهم الذمي وموته الله قال شيخ الاسلام في الخراج وليسقط الخراج بالتداخل وقيل لا يسقط اختلفوا في الخراج الذي يسقط بالتداخل فقيل على الخلاف فعند الامام يسقط وعندهما وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كما في العشر لانهما مؤنة الارض وينبغي ترجيح الاول لانه الخراج عقوبة بخلاف العشر كذا في البحر وفي الخانية في باب خراج الارض فرق بالسير واللوسات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج الارض ثم تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وموته كخراج ممن عليه فاخرجت غيبته والجهل انه عليه خراج الارض انه يكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل له فضل الخراج انه يخفى بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اخرج الخراج فلم يؤد سنتين فمضت اي حنيفة يؤخذ الخراج منه لسنة الاولى ويسقط عنه ذلك في الجزية ومنهم فرق يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وانه اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز لا يؤخذ الخراج عنه الكل انتهى وقد ذكر في الخانية ما نصه ولو ترك الخراج ثم ترك الزكوة ومن عليه الخراج اذا مات اخرج سنين لا يؤخذ لما مضى فهو قول ابي حنيفة رح انتهى وانه انما هو في الذمي ومن عليه الخراج اذا مات يسقط الا بوخذ ومن انه قولهما عليه في المختصر وهكذا في الجامع الصغير وبه يفتى قيل والله اعلم وفي الى والله اعلم ولو مات من عليه خراج لا يؤخذ منه تركته وقيل يؤخذ والاول اصح فتح القدير في باب العشر والخراج

ولو سقط السلطان الموضوع بالله فكذا يجب الزكوة فيه ويورث عنه كذا في فتح القدير في باب زكوة الغنم وفي فتاوى المختصر رواية ابي حفص الكبير رح ان الخراج عقوبة بخلاف العشر كذا في البحر فتح القدير في باب العشر وفي فتاوى المختصر رواية ابي حفص الكبير رح ان الخراج عقوبة بخلاف العشر كذا في البحر وفي فتح القدير في باب العشر والخراج

تلك البلدة فانه كان لمالك حي والا فهو تركته ثم تم وبيع المحيط له ليجعل ملكية تركته فانه تداوله الايدي
كما في المحيط وان لم يعرف المحيط له ولا ورثته فقد وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر او يصرف
الى فقهاء مالك يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا
اذا تصدقه فانه كما يقبل اقرار صاحبه انا ونسقته فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي
قال وكسر بالرفع عطف على سمنه اي وتمن كنز وهو دفن الجاهلية قال وباقيه كالمحيط اي الذي
الدابة للذي ملكه الامام السبعة اول الفتح وان كان يشبه ان عرفوا والا فهو لقطة قيد
مالك للارض او لورثته كذا في البدائع وقيل يوضع في بيت المال رجحه في فتح القدير وفي
التحفة جعله لبيت المال انه لم يعرف الاصيي وورثته وهذا كله عندهما وقال ابو يوسف رحمه
انه اب في للواجد كالمعدن لانه اكتسب حق تمام الخيارة وهي سنة وهما انه يد المحيط له سبقت
اليه الى اخره وتحمل الخلافات فيما اذا لم يدعه مالك الارض فانه ادعى انه ملكه فالقول قوله اتفاقا
كذا في الشرح الحلبي في الكنز فضل التمر وغيره من السماح والاكلات وانت المنزل والقصوص
والتمساح لانها كانت على الكفار رخوته ايدينا فهو اقصار غنيمة من بحر الرائق

السطة اذا جعل الخراج للصاحب الارض وتركه جاز على قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعند ابي السنوني يقتصر على قولهما
ولو جعل العشر لصاحب الارض يجوز في قولهم فتح في فصل عشر الخارج

السطة اذا وهب لرجل خراج ارضه وذكر في الهبة انه لا شيء له لانه يقبل لانه يحتمل الحط فلو كان عليه
كان له ان يقبل من المحل المزبور وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج
ارض جبل او كرمها وبستانه ولم يكن اهلا للصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وهو المختار وعند
محمد لا يحل له وعليه انه يخرجه وهذا بدل على ان الجاهل اذا اخذ من الخراج شيئا يجب رده والمختار عند محمد
لا يحل له وعليه رده انه يرد الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمتولي والقاضي والخبير
وانه لم يفعل انتهى من كتاب الخراج في باب مصرف جزية والخراج

الذي في بيت المال الذي يجعل كفاية عياله وقوم يموته من ماله واخوانه من بيت المال ولم يتمثل غرماء محمد انه
الفقير من اخذ الرزق حتى كف كفاية يوم يموته والصحيح انه يأخذ

مصارف بيت المال في الخانية وليس للغني في بيت المال نصيب هو المختار لان الغني يكون فقيرا
فتح لكنه يقسم الكنز والمعدن ويكون قاضيا ومفتيا وقد صح ان عمر رضي الله عنه اعطى
مقدار جمعة القرآن منه ومعدن يصرف منوط الى اجتهاد الوالي فلو قضى السلطان به شيء
عاد كما يصير طالما انه كذا ذكره الطحاوي

وجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وارزاق القضاة والعمار والمدرسين والمفتين والمعلمين
والفقير فيه سواء والى كري الانهار العظام وجوز لبني هاشم الذين قتل اباؤهم في الحرب والمشي

جعل السلطان الخراج او العشر لصاحب الارض

مصرف

يغني لامي شيء فمن امور المسلمين وذكر الطحاوي انه يصرف الجزية الى عمارة المساجد والقناطر
والسقايات والرباطات بخلاف الغنائم واما الركاز ففي الكافي والفتح الا يخمس وعند محمد يخمس
من عجز فم الكلب عنايه في الركوة وفي البحر الخراج يصرف الى عمارة القناطر والرباط
والمساجد وسد الثغور ورمم ما شق من الانهار العظام التي لا مالك لها فهي كالمسجد والصدقة والخراج
والنيل والبر سواء لكن الخير والى اهل الحسبة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والخبير والمفتين والمعلمين
ويصرف الى ارزاق المقاتلة وسد الطرق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين ومصالح المسلمين فهو
فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء خزانة الروايات

انهم ان كفنه الامام يكون عليه السلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة واما ان يكون عليه عمامة الكفن كالمنقوش وعليه
الضمير واما ان لا يكون عليه عمامة اصلا والذي عليه عنايه السلام فحكمه حكم اللقطة من التعريف
والتصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا والذي عليه عمامة الكفن ان وجد في ارض
مباحة كالمفاوز والجبال وغيرها فهو له بالاصالة لانه دفن الكافر فحكمه حكم الغنيمة والباقي
خمسة للواجد سواء كان حرا او عبدا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة الا
الحربي والمستأمن فانه ليس له منه اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فلا مسروطة
وانه وجه في ارض المملوكة فهو لصاحبها ايضا واربعة اخماسه للمحيط له وهو الذي حصنه الامام
بتملك تلك البقعة حتى فتح اهل الاسلام تلك البلدة ولو ورثته ان عرفوا والا فهو لقطة على مالك
الارض او ورثته والا فبيت المال كذا في اصل صاحب التحفة وهذا قولهما وعند ابي يوسف اربعة
الاخماس للواجد انه ان الواجد اظهر المسلمين يخمس فكان لبني له كالموجود في خراب الطريق وانهدام
صاحب الخطة هو الذي ملكه بدينا والكنز ملك بالبد والحيازة كالغنيمة ثم تأثيل ملكه عليه مستفاد
الارض لانه ليس في قرية الارض فيصير كشيء موضوع في الارض فلا يشتمل بانتقال الارض اليه حتى
فاذا ظهر كان لصاحب الخطة كمن اصطاد سمكة وفي بطنها درة فباع السمكة لا يخرج المرء عن ملك الصائد
بخلاف المعدن فانه يشتمل بانتقال الارض اليه لانه من عروق الارض واما الذي ليس عليه سمة
اصلا فمشى طاهر المذهب يوضع بها سيما لان الكنز غالب من الكنز وقيل في زماننا حكمه حكم اللقطة
لانه قد طال عهد الاسلام عنايه السراج ومن مات في نصف سنة فمشى كمن مات في العطاء العطاء لا
يكتب لغزاة في الديوان والكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس في الاصح لانه
كان يعطي الكل من كان له ضرب في الاسلام كازواج النبي عليه السلام واولاده والمهاجرين والانصار رضي الله عنهم
وكذا لو مات في اخر السنة لا يورث العطاء لانه صلة فتمليك قبل القبض كالهبة فاذا مات
والهبة مستردة فما دونه الزوج يسقط كذا اتهى واما وضع المسألة في نصف سنة لانه لو مات
في اخر السنة يجب صرف ذلك الى قريبه قد اوضحنا ان الاصح ان يجب الصرف الى قريبه لبلوغ اقرب الى الاول
ثم قيل رزق القاضي يعطى في اول السنة والواجد في اولها ثم غزا قبل مضيها يجب رد ما بقي من حصته

زمانه قبل الحط حرم منه

وقيل على قياس نفقة الزوجة اذا تحمل لهم ومات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليهما ولو تحمل تركتهما
وقال محمد احب له الواجب رد الباقي لانها اخذت للمقصود ولم يحصل ذلك كما لو عجل لها نفقة شهر فماتت قبل التزوج والمهايأة صفة من وجه فيستطاع الكسر ذو قال رجوع في الهبة كذا ذكر الامام فخر
والامام التمرتاشي رحمهما الله تعالى نهاية في الجزية قال الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي

مصارف بيت المال

ثم جملة ما يجبي ويجمع في بيت المال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ونوع اخر ما اخذ من اهل الذمة والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخراج الارض وجزية الرؤس وما صولحوا عليه مع بني تغلب من الضعف من الصدقة فالصدقات وما اخذ العاشر من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة فهذه جملة بيت المال فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الثاني والخامس الاصناف التي ذكرها الله في كتابه وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا واتفاقا حال الحكم ولاظهار فضيلة هذا المال وسهم الرسول استطابة نفسه وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة رسول الله صلعم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت وقال بعضهم يصرف الى الاصناف التي ذكرها الله في كتابه فسهم الله يصرف الى عمارة المسجد الحرام وسهم الرسول يصرف الى الخليفة لانه قائم مقامه وسهم ذوي القربى يصرف الى قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو الخراج والجزية ونحوها يصرف الى عمارة الرباط والثغور وسد الثغور وكري الانهار والعظام التي لا مالك لها فيها كالجسور والقناطر ودجلة يصرف الى ارزاق الولاة والحسبيين والمفتين والمعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام لحفظ النصوص وقطع الطريق وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع يصرف الى نفقة المرتزقة واولادهم وعلمائهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اقاربهم عند جنايته والى نفقة من هو عاجز لزمن او مرض او كبر ليس له من يقضي عليه بنفقته وما شابه ذلك والواجب على الامام والولاة والمسلمين ايصال الحقوق الى اربابها وانما لا يجبوا عنهم عند ردائهم فمن تفصيل وتسوية من غير ميل فيه ذلك الى الجور ولا يحل لهم منها لامة المسلمين ويميزوا حقوقهم وما لا بد لهم منه ويبقى لهم فاذا جمع المال عندهم انه يوصلوا الى اربابها ويعطوها اليهم وكما جبوا كثيرة وانه فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان وصوا به فذلك فوض اليهم واختلوا الاسم اعلم

غاية البيان في الزكوة ٢٢٢

صوم
وتعارا

كتاب الصوم

تقدم في الصيغة مناسبة

وقال الزعفراني في من اكل شهرة يوم يقتله كما في الخبيه من صوم شهرة يقتله من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يوم يقتله لانه صنعه وليس الاستعمال من صوم البرازيه في الدالات
في حاشية السراجية ثم شرح مجموع الامة الكروري شم الورد وريح العطر والغالية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلعم انه شم الورد وفي شهر رمضان وهو صائم وقال بعض الرواض شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه يقوي الدماغ وشم الكافور كره بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله مخالف السنة والجماعة لعموم الاخبار والاثار الواردة في الصوم والمستفاد وفي الزاهدية يكره ان يتمضمض لغير الوضوء خزانة الروايات ورجل علم الصائم زابر كلها او ردكنند همه را بدهند تا بوي كنند مخالفة للروضة كه نزديك اينشان بوي كل ناقض صوم است ودر مخالفت ايشان توابست من لم يكتب بالذكور قاضي المصنف من اصاب الصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ورأسه وثيابه بالموت المسبول هو المختار خزانة الروايات اهل الاهلال في بلدة عم فمنه ليلة الثلثين وصاموا كذلك ثم شاهد جماعة عند القاضي يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون انه اهل هلال شوال والهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الشك ولا صوم الغد وقد خالفه في ذلك غيره والصحيح هذا جواهر الفتاوى
وفي شرح الطحاوي ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين انه لم يات بعد لم يجز اصل هذه المسئلة ما ذكر محمد في الاصل رجل اسر اليه وقالوا شهد عندنا الشهود ولم ير اي شهر رمضان فخبرهم انه وافق صومه صوم رمضان اجزاه وان صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجزه وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه ولكن ليس بين احدهما الا اقل من ليلة بيت النية وفي النفل يعتبر الزمان وفي الظهيرية وقيل لا يجوز لانه على القضاء وهو اختيار المنتقى وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا نوى انه يصوم ما عليه من شهر رمضان في العدد وصل حتى لا يلزم التفريق واما اذا وقع الصوم في شوال وسوالكه انقص من رمضان بوم يقتضي يومين يوما لانام العدد ويوما لكمال العدد وانه وافق صوم قضاء والنقص في رمضان يوم يقتضي ثلثة ايام يوما لنقصان شهر ويوما لنقصان ليلة ويوما لنقصان يوم وفي شرح الطحاوي ولو صام رمضان وذو الحجة كاملا فعليه قضاء اربعة ايام وانه كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلثة ايام ولو وافق صومه شهرا اخر انه كان كاملين او ناقصين فالواجب قضاء شهر كامل مرتبا لانه اكمل العدد وان كان رمضان ثلاثين والشهر الاخر ناقصا فعليه قضاء يوم لان النقصان

كتاب الحج

حج البر

او بمعنى الحج

واما اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة على ما شاهد
في السنة والسنة الحق الحق فانما هو اوراخ وصار اصطلاحا عوفيا في الاركان ما ذكرنا ان يوم
حسنا فهو عند الله حسن على ما تقدم في الرسالة المعمولة في الحج المسماة بالحظ الاوفر ثم اعلم ان السنة
متعينة لذلك بأية ولا يأبه ولا يجوز ان يكون الحج عنه حيا او ميتا فانه كما ان حيا فانه يعطيه ليتصدق بما
كما ذكرنا فانه اعطاه زايدا على قدر كفايته فيحل للمأمور ما زاد ويلزم عليه رده الى صاحبه الا
اذا قال او كان يعلم انه يطيب النفس منه وتقتضيه نفسك فان كان على موت قال والباقي لك
وصيته انه كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فان مات بين قدر او لا فانه عين قدرا اتبع مع تعينه حتى
لا يجوز النقص عنه اذا كان كما سيأتي في تفصيله في مسئلة الوصية ولذا فارق المحيط الاخ

ومع التعيين المذكور يحل للمأمور فضل بارزه على ورثته ثم الحج في الحج عن الغير

وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج والاعلى شيء من الطاعات فلو استوجر على الحج ووقع الحج
الحج فيه غلط الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فحاله ذاهب وجائي ويرد الفضل
على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له انه يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من
اهل التبرع اذا اوصى الميت بان الفضل للحاج قال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لانه الموصى له مجهول

الا انه الاول اصح لانه الموصى له يصير معروفا بالحج من الحل الى الحرم

الحجة والحاج بعد ذلك غير معروف يكون هذه الوصية باطلة ويرد بالاستيجار الى فضل النفقة يرده على الورثة فان
طيبوه له طاب والا فلا وبالاجماع اذا افضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وانه اسهل
الاجارة وحج فرض لا نفل يجوز اذا اوصى ان يحج عنه بفضل ما يبقى بعد رجوعه
يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز هذه الوصية لانه الموصى له
مجهول الا انه الاول اصح ما ذكر في الحاوي الحجة

يصح حج الاسلام جاءت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس ولم يجد ما يحج به ففي ظاهر الرواية

ما ذكر في الحجة وفي صحيح القدوري لو اوصى بان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان
لوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا وانه دفعه الى وارث يحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة
وهم كبار لانه هذا تبرع بمال فلا يصح لوارث الا باجازة ابائهن ولو قال الميت لوصي او دفع
المال لمن يحج عني لم يجز الا ان يحج بنفسه مطلقا ثم الحج في الحج عن الغير ولو دفع المال الى رجل واحد
ان يحج في هذه السنة فحج عنه في السنة المستقبلة يجوز لان ذكر السنة كذكر الحج لان الوقت يصلح
ان يحج وقاحج عن بعيد بالوصية فانه لا يجوز ان يرتزق عن ذلك فذكره وكتب فخر الدين محمد بن محمود

حج الوصي للميت

ولو آخر سنتين فقضى كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل
يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه انه صام في السنة الثانية عن الواجب عليه
وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها ما ذكر حاصله في الكل مع الصوم

ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه
في السنة الاولى وفي الثانية عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا
في البدايع ومختصر الوقاية وصحح في المحيط انه ان نوى صوم رمضان عما عليه لا يجوز عن القضاء وانه تقع عن السنة
الثانية متسرا لا يجوز ثم الحج في الصوم ويفصل بهذين الفصلين وهو بيانه

كيفية النية ووقت النية مسئلة الاسير في يد العدو اذا اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى وصام
شهر رمضان فتحرى وصام شعبان عن رمضان وجملة الكلام فيه انه اذا صام شهرا عن رمضان فلم يعلموا انه
انه وافق شهر رمضان او لم يوافقه انه تقدم او تاخر فانه اوفق جاز وهذا لا اشكال لانه ادى عين ما عليه وانه تقدم
لم يجز لانه ادى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سببه وجوبه وانه تاخر فانه وافق شهرا لكن لم يكن
براء عن فيه موافقة شهرين في حد ذاتهما و النية و وجوبا من التعيين اما موافقة العدد

فلانه لم يكن النية ووجوبا ايام الليل فان صوم القضاء لا يجوز بمطلق النية ولا نية من النهار
لما ذكرنا وقد تقدم وهل تشترط نية القضاء ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انه لا تشترط
وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان تشترط والصحيح ما ذكره القدوري لانه نوى عن عليه صوم
رمضان وعليه القضاء فكان ذلك منه تعيين نية القضاء وبيان جهة الجهة الى آخره ولو صام بالتحري
سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في السنة الثانية
عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف قال بعضهم يجوز لانه في كل سنة صام ثلاثة اشهر
الثاني ولا يكون عليه الا قضاء رمضان الاخير خاصة لانه ما قضاه فصار قضاؤه وانه صام في السنة الثانية
عن الثالثة وفي السنة الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها ما عدا الجواز عن الرمضان
الاول فانه ما نوى عنه وتبين النية في القضاء شرط ولا يجوز بغير النية في لانه صام قبله ستة بغير نية وكذا
الثالث والرابع وضرب له مثلا وهو رجل اقتدى بامام فظن انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه
ولو اقتدى بزيد فاذا عمرو لم يصح اقتداؤه لانه في الاول نوى الاقتداء بالامام الا انه ظن انه زيد
فاخطأ في ظنه فهذا لا يقدح في صحة اقتداؤه بالامام وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد فاذا لم يكن زيدا
تبين انه لم يتنه باحد كذلك ههنا فانوى في صوم كل سنة عن الواجب تعلقت نيته الواجب عليه
لا بالاول والثاني لانه ظن انه ثلث في الخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا بظن والله اعلم

يتابع ثم الصوم

ولو آخر صوم رمضان الذي عليه وليس عليه غيره فمضى عليه سنون
فيقضي قضاء الاول وقال بعضهم لا يجوز
وعليه قضاء الرمضانات لانه صام في كل سنة
عن رمضان قبله وجواز رمضان وفصل بينهما
ابو جعفر فيه فذلك تفصيلا فقال ان صام في
السنة الثانية عن الواجب عليه الا انه
ظن انه عن رمضان يجوز وكذا في الثانية
والرابعة لانه صام عن الواجب عليه والواجب
عليه قضاء صوم رمضانه الاول دون

صح

او آخر صوم يوم عرفة الى هذا اليوم يوم عيدها
فافطرت فيه ثم مضى ولم يقض ولم يكفر لانها ظنت
عالمة بخلاف ما لو افطر في ذلك اليوم جهلا انه
الحيض يجب القضاء لانه وقت فصل حيض حتى
السقوط والصحيح انه يجب

محيط برهاني فصل الصوم التي يجب قضاؤها والتي لا يجب

افطر في يوم نوبة الحمى فصار الغالب على ظنها انها يوم عيدها فصامت عن ظن انه يوم عيدها فلم تحض في الايام التي تعتاد الحيض فيها
لكنها تحيض في الايام التي تعتاد الحيض فيها والصحيح عدم الجواز في الكل

بتراويه في الثالث فيتبين وما الحيض

ج

واما الحلوة

بسمه تعالى يجب انه يجوز والتعيين لا يلزم متى ان لم يقصد بتعيين الغرض ثم اذا عين في
الثلث انه لو قال احجوا عني فلانا بهذه غيره وجاز ولو قال احجوا عني الا هو فمات ذلك الرجل رجع الى
ورثته ولا يجوز انه يدفع الى غيره بدله ولو قال اعطوا مالي فلانا يحج ولم يقل عنه جاز فيأخذ المال
ولا انه يحج — جواهر الفتاوى يحج نظم الاتقانية — وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى
بثلث داره صفوة لمعين فخلوصر فرضها الى اخ وكذا لو اوصى الحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة
معينة فان لو صى ان يحج عنه في سنة غيرها ومثل هذا ذكر العلماء الثلاثة وقال القاضي عبد الجبار
والصدر الشهيد حسام الدين والشرف الكلي انه ليس لوصي والقاضي صرفه الى غير من عينه الموصي
قال الزاهد وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها

ادب وصيت في فصل متفرقة الوصية — البيع انه اوصى ان يحج عنه فلم يحج فمات فان
روى عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد حج وقال لا يحج غيره — تاتارخانية في ١٦ منه
اوصى بحج تطوع — وهنا جاز انه لو صى بحج لو رث لو جوز وما قبل موت فتهدر في البيت مسئلة اذا اوصى
اوصى لورثته بمبلغ ليحج عنه لا يجوز الوصية لمسئلة الثابتة لو اوصى الرجل بما زيد على الثلث ولا يجوز
فاجازت الورثة ما اوصى به قبل موت الموصي لا يعتبر اجازتهم وتهدر وهكذا تم المبسوط فاما
على البيت اشارة فيه فان انه الا ان ناصله اوصى بان يحج عنه وان لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان
فيه ايثار بشيء فرمال نفقة على نفسه وكذا انه لا يجوز ايثار بشيء فرمال تملكه بدون اجازة الورثة
فعلة لك باعتبار له لنفقة على نفسه وقال صاحب الفوائد المسئلة ايضا على قول الوصية للوارث
لو اوصى ان يحج عنه ورث لم يجز الا ان يجيز الورثة لان منه وصية لوارث من وجه الوصية للوارث
لا تصح الا باجازة الورثة انتهى كلامه وقال صاحب البسوط في المسئلة الثانية لا يعتبر باجازة
الوارث في حياة الموصي عندنا — نتح تطوعه ورجح المصنف في الوصية

م اذا اوصى بحج لا بأس له بالركوب في الطريق ويكره ان يخيط وراءهم الا ويح وراءهم الرفقة يتبعونه ويحملون
سوارهم ان لم يرهبك اولم يكاد الوطء فاذا اوصى ان يحج فلم يحج حتى مضت السنة وحج غيره فان جاز عن الميت
والفاضل من النفقة وذكر السنة في ذلك للتقييد لا ليتقيد الامر بها وفي الخانية كما لو امر رجلا بان يعتق عبده هذا وجميع عبيده فاعتق وباع عبده
جاز ذلك مورد بحج عن الميت فاذا رجع عن الطريق وقد انفق منها لميت فرجع
لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا انه كوفي اوظاهر يدل على صدق مقالته انه مأمور بالحج اذ قال
حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على ما مور دين
فقال حج عني بهذا المال فحج فرجع بعد موته فعليه ان يتصدق بها وفي التتمة عن محمد رجل
دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فاوفى الدافع انه قد حج وقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة
وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ان يشهد انه كان رجل

ودیعة عند رجل قال المودع وقتها اليك بكذا وقام رب الوديعة البينة انه المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بكذا كانت بالكوفة لم يجز لانه الشهادة وان اقام اجنبي البينة في البيان على قول المدفوع
اليه والمودع انه بالكوفة لم يجز لانه الشهادة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت وبرئ الذي
الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج الحاوي قال قلت سألت محمدا عمن اوصى بان يعتق
عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا وانفقوا عنه فاعتقوا قال يجوز ويرد
عتق النسمة — تاتارخانية في السادس عشر في الحج

م م م

كتاب النكاح

ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت
اختها ولا على ابنة اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما — خانية — وفي خزانة المفتين لا يقع الفرقة
ويبطل النكاح هكذا في النسخ القاضي الفقيه بينهما فانه فاته ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء ذلك
من قبل الرجال او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر — فتح الاوفق — ولدت منه جارية
غيره وقال احدهما للمولى والولد ولدي فصدقه المولى في النسب دون الولد كذبه فحق الولد لا يثبت النسب
فان صدقه فيهما يثبت ولو كذبهما بعد تكذيبه يوما ما يثبت النسب ولو صدقه فحق الولد لا يثبت به
ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت جميعها لي فصدقه والنسب وانه ملكه يوما
عتق عليه — تنوير الابصار — وانه ملك امه لا يضره ام ولد له لعدم ثبوت نسبه
بحر ولو فتح آخر الاستيلاد — وكما انه يزوجه امرأة على الف شاهدة فرأوا توقف العقد ان
النكاح بالف وحمأة فصارا بتعدد اخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج
فانه وصل بها قبل العلم بالزيادة وهي خياره وانه اعطى لوكيل الزيادة يرعى خياره وانه اعطى
الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل خير كونه وخوله
مع العلم بصنعه وليس الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل وان فارقها وعد دخل
بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لانه الدخول حصل في شبهة العقد فان وطئها على حسب
انها امرأته فصارا كما لو زفت اليه غير امرأته يجب لها الاقل — محيط سرخسي
ان شرط في الانفاق انه تزوج فلم تتزوجه يرجع عليها وانه لم يشرط ولكنه انفق على هذا الطمع
الصحيح انه لا يرجع ولم المسئلة من فصل انه يرجع تزوجه ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم
منفقها على نفسها اما اذا انفقت معه لا يرجع عليها بشيء — قاضي الهداية — المقصود في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك — فصول العمادي في نوع من الفصول

والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لانه زوجت سوار شرط الرجوع او لا اما لو انفق
بلا شرط انه يرجع ولكنه علم عادة انه ينفق
بشرط انه يرجع قبل رجع وهو الاشبه وفي الشرع
كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع هذه
الصحيح انه لا يرجع قال ملخصه الصحيح انه يرجع
زوجته او لا لانه رشوة منه كذا في التاتارخانية

وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت
عدتها ابت ان تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق تزوجت نفسها
ام لا وذكر صدر الشهيد في الصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكنه انفق على
الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام والاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وكذا اختاره في المحيط وهذا اذا
دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع بشيء من نكاح الخلاصة في الجنس
وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كل المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا
قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عنده حال قيام العقد بزازية رجل زوج رجلا
امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
اخرا له ذلك من الفصل المزبور علامة فضولي والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل
اجازة الاخر والزوج والمراة كل واحد منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر من الفصل المزبور
او ماتت بعد البلوغ قبل التفريق فان للاخر ميراثه لان اصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد
انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمة
موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به ارث المحيط انه يحل للزوج وطؤها قبل الفسخ
والي انها لو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو
كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يكن له اب كذا في
الصغار بحر الرائق في قوله ولو ماتا قبل الفسخ في باب الاولياء وبهذه المسئلة تبين ان المهر المعجل
لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول اذا سلم كله للمرأة مشتمل الاحكام في فصل كتاب الصغار
ولو بعث الى امراته ثوبا وعنده انه مهر فلها ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده مشتمل الاحكام
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك
يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك فيما يسمى له من الفصل المزبور
بس الفاسد لا يحرم معها بحر والنكاح بخلاف الصحيح نية الزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا المراة اذا تزوج
بابن وهذه الحكم قبل المس جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وتحت ابنه يعني اذا كان له ابن من
الرضاع وله اخت من النسب او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها
ابن من نسبه يعني لو قاريه وفي الحاوي مسئلة ابو بكر عن صبي كان بين ابوين وفرض القاضي النفقة
على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال ليس لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد ما فرض
القاضي تاتارخانية في النفقات او ماتت احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا لو مات
احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم
يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي ولا التوارث لان اصل العقد موقوف

تزويج جائز ... قبل ... خيار ... يجوز ... ان باعه ... يكون ملكها ... اجاز ... النكاح لم يجز ... الثبات ... على موقوف العقد والوارث ... فصولين ٢٢

سكوت الولي عند تزويج العبد ... فهو رضا ... من نكاح العبد والاماء

بعث الى امراته شيئا

نكاح فاسد

رضاع

نفقة

مات قبل البلوغ ... الفاسد

فيبطل

فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر ينابيع الرواية في باب الولي العقود
الصبي او الصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب
والجد تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولم ينفذ بالبلوغ قرجب
جامع الفصولين من احكام الصبيان وفي قر الصبي والصبية لو زوجا انفسهما بلا اذن فاجاز
الولي جاز فصولين في ٢٢ ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة
الولي الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية
اليه عمادية من تصرفات الفضولي له اخ وابن بنت فالنفقة على ولد البنت وان كان الميراث
للاخ لان العبرة للولاد فان لم يكن فالوراثة وههنا وجد الولاد درر وغرر في النفقات
امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في العدة انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة
اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة فتاوى قاضيخان في باب العدة
ما دفع الى ولي المراة من مال يتقبل له الخلق وقيل في فيه انه يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز
الرجوع لانه كان اجاره بنية سعيد او من الاجنبي او الذي لا يقدر على المنع اما اذا قدر كان حكمه
حكم الاولياء جامع الفتاوى لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها
واقامت المراة بينة انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى من نكاح الذخيرة في دعوى النكاح
ولو كان دراهم المهر فعليه قيمتها يوم كسدت في المختار خلاصة في البيع شرح نظم الكنز
وان زوجها على الدراهم الرائجة فكسدت فالعصمة عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة
الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح فتاوى قاضيخان في العرف
الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين والمختار فتاوى
اذا الطلق الذي في ذمته من عدة غيلها عند ابي حنيفة قال عبد الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد
والثاني عليها العدة والصحيح قوله فاختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري رجل بعث
الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما فللمراة ان ترد المتاع وان كان متاعا هالكا
شيئا مثليا ردت مثله وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما ابو المراة
ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث ابو المراة من مال نفسه لانه يسترده
من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فصول عمادية من الفصل الرابع عشر
ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في
جامع الفصولين من هدنيات الاشباه قال ابو القاسم كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه
لها كان القول قول الزوج انه من المهر وان كان وجب على الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع

مسئلة زيد عمرو وتوفيا بكر زوجه ... منه بعد ما ... ولما ودين ... الحجة ... تزوج ... خلوت صحيحة ... ولي ... زيد ... او ... مهر ... تركه ... الجواب او ... مشتمل شرح

وفي الولوالجية والخانية لو زوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان
على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كانه تلف الكل بعيب قبل البيع
ثم ابى بعيبه ولاية الانكاح للولي لو زوجها الاب والجد بعيد ثم كنوه ولو بينين فاحش لم ينكح
فلين دونها ولو بيعه البيوع وهذا عنده واما عندهما فلي يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف
ان النسبة لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غير الصغيرة كما في القاضي والامام فخر الصغير
بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا
زوجها لم ينفع على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح نكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد
ولي ولا قصاص الا انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة بما قل من مهر مثلها كما في التحفة

فهذه في وقيد بانه زوج الاب بنته لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة
بما قل من مهر مثلها كما في التبيين صح القرار الى النكاح صبي عاقل فزوجه وليه وولاهما طلاقها
فلاعه ولا مهر من الاشباه في احكام الصغر وقيل نهى البنت البالغة للاب طلاق امها
للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان وقع اليه برئ اقر
الاب بقبض الصداق انه بكر صدق وانه غيب لا طالب الحي بقبض الصداق لا يشترط احضار المرأة
عند البيع حيث يشترط احضار المبيع من نكاح البزازية في الفرع ولا يملك ابن البالغة قبض
غير المهر الا في يده جرر التعارف بذلك بزازية ناقلا عن الخانية وان عوض الصداق ضياعا وتلفا
لانه شرا فابض للمهر وانه كانت صفرة اعد للمهر ما شاء مطلقا من المحل المكور جاز تزوج
امرأة بمهر مثل لانه من الحوائج الاصلية وكان عن ما التقسمة الصحة مهرا يثبت ركبها عن ما وهو
بالحصة لتعلق حقوقهم بماله فتخصيصها بالبطل حق الباقين لعدم دين الصحة على الزوجة عند
مهر المثل ولو اقر لها مهر يصدق فيه مهر المثل لا في الزيادة او يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج
اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذا بيع من الوارث لم يجز في الفرض ولو تمم المثل اقر بمهر
المثل ثم برهن بينة انها وهبت المهر لزوجها فالوارث والبينة للمنافض واحكام العقد في فروض
ناسا جمع الفصولين في كتاب النكاح مع احكام مرضى وكره بالنكاح الثاني الصبي
لم يجمع شرائطه كزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة
والخامسة في عدة البائنة والبائنة صغيرة وجب على المعتدة التفريق بينهما كما يلزم من نكاح المحظور
اعتبارا بصورة العقد وحكم الدخول في النكاح الموقوف كما لو دخل في البنت وبيعت
النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وما وقع في الاختيار من كتب العقد فانه لا يجب العقد في النكاح
الموقوف فهل الاجازة لانه النسب لا بيت فيه غير صحيح لما ذكرنا تتمة العقار وبهذا قال
في الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم تزوج بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها
ما دامت في العدة لانها ما وجبت العدة عليها صارت كالمتزوجة انتهى وقيد الوطي بشبهة لانه

وفي الولوالجية

وسبع الليل ليقبل قوله قيل الخلاف وكما قال ليس لغير الزوج انه منها اسباب الخروج قال النسفي
ابو الليث فاذا اتى الناس حسن وبه نقول في الاحكام ثم العادة في الدنيا السفر اليها
زوجها يعني امرأة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت ذات بوله نحن الاوراجيا
فهو له ابو بوله لعاول سطلق سوا انت به قال ثنتة استبرا ولان النكاح الاول صحيح والثاني في
فاسد فاعتبار الصحيح اولى والشافعي في رواية وعليه المتون لانه الموسترش حنيفة قال بولوالجي
الصغير وانه كان فاسدا شرح طحاوي لابن الملك في وغور النسب صبي سنة امرأة ابوه فان
كان ابن حمسين لم يكن منها لانها فلبثت ستة المصاهرة وقال في ابن ست وتسع ثبت
ستة المصاهرة ثم صبي فبنته امرأة ابيه او على العكس شهوة فاذا ايت رواية منصوصة عن الثلاثة في صغير
انه كان الصبي يعتمل الجماع بنت ستة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج
امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا بنت وفي بنت التسع ثبت وكذا في
بنت التسع انه كان بحيث تشتهى والا فلا من التحفة في باب حرمة المصاهرة رجل تزوج بنته
بمال فوجه الابنت مع جهاز اليه زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها
بنته في الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والملك قال مولانا رحمه الله وبنبغي
انه يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف يفصل قول الاب لان شرفه يأبى
ذلك لعارية وانه كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع ولبس يكذب فيما قال
من حيث الظاهر فتحفة في فصل ما يبطل النكاح ومن المنتظم اذا ماتت البنت فزعم
ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه عمادية في ١٢
رجل تزوج بجارية على قولها بحجلها ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحجلة والفتوى
على قولها في الروضة وكذا في المحيط بالرضاع من جدود والحلية تزوجها ليلا فسمع الشهود
صوتها ولم يروا شخصها يصح انه كانت في البيت وصدقها والا فلا وكذا في التوكيل ثم نكاح البينة على الشهود
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكنه يجبر الزوج على ايفاء المعجل فانه زعم الزوج انها تحمل
الرجال وانكر الاب فالقول قول من يريها النساء ولا يجبر السن والله اعلم ثم البزازية فيلزم تحرير المهر
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يستطيع حتى الام في حضانتها ما دامت الا صلح لها الحال
الا في رواية عن ابي يوسف معاذ اكانت بصلح للاستمتاع ثم حضانة البينة اتخذ الزوجة
ثيابا وليسها حتى تخرق ثم قال المهر وقالت كانت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها
قيل فما الفرق بينه وبينما اذا كانت الثوب قائما حيث يكون القول له قلنا الفرق ان في القائم ادعى
عين اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المالك لانه غرف بجهة التمليك فكان في الهالك
فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره وذلك فلا البزازية في الثاني في غرض المهر

لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ووطئها لا يجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطئها وهي تبقى
لانه زاني والزنى فيها لا يحرم على زوجها وفي المنظومة اذا زنت امرأة لا يترمها زوجها في الصحيح
لاحتمال عود قهما من الزنى فلا تسقى ماءه زرع غيرها شيخ الفقار ولا يجوز نكاح منكوحة الغير
ولو لصبي انها منكوحة الغير فوطئها يوجب العدة وان كان لصبي انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة
حتى لا يحرم على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تزوج للحال في قول ابي حنيفة رحمه
ودخل صاحبه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو باجر الزوج كانه لانه تزوج بها
لو اربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تزوج في رواية عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها ان تزوج لكن لا يطأ ما زوجها حتى يضع الحمل ولو كانت الكتابية تحت مسلم
لا يجوز للمسلم ولا في قول انه تزوجها حتى تنقضي عدتها والذي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي
من ساعته وذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى تسبي انها حيضة في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تحيض بعد سبيها حيضة فتم المحل المهور نعلوه وجهالم او في قول ابي حنيفة
جاز كما في فتح القدير من الحجر عنده قوله ولو طلق ذمي ذمية ثم اسلم في جميع التزوج المنظومة
والصحيح قول ابي حنيفة انه ليس عليها في الحربية عدة من الحربي ولا على المسلمة الذمية من الذمي وفيه ايضا
وقد نص في شرح الطحاوي وب الكتب المعتبرة ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك ما لم يجب
لوجوب العدة في حقه لا عندهم وذلك خرافة الروايات رجل تزوج امرأة وبعث
اليها مهرا ما وعوضت المرأة له ذلك عوضا وقبضت اليه ثم نكارها فقال الزوج كنت بعثت
ذلك عارية وارادوا نه يسترد مما بقي لانها تزعم انها بعثت عوضا لهبة فاذا لم يكن هبة
لم يكن عوض فكانه الكل واحد منهما اراد استرداد عوضه وقال ابو بكر الاسكاف انه صرحت حتى يعتبر انها
عوض فكذلك وانه لا يصح لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كانه ذلك هبة منها وطلبت
هبتها فالحكم في فصل ليس لمكاتبة نسبها لمهر وقت لما بعده من الاوقات التزوج بفصل الاقرب
بالاجماع كما في الخلاصة صح به في البحر وفي اتفع الوسائل خرا لمتى قال محمد اذا كان لا يصيب اتفع فيه
تزويجها لا يستقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي وتتقاعد فاقعدهم ما دام يصيب قريب فالقياس
ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة والله اعلم شيخ الفقير والله اعلم

باذا دخل العبد بها مهر لا وقيد بالاذن لانه لو تزوج بغير اذن فان لم يدخل فقد علم انه واذا دخل فلا يخلو
اما ان يفرق بينهما المولى بسببه او بغير سببه فان فرق بينهما فقد مهرها عليه على التفصيل لانه دين
لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقر به العبد واذا اجازه المولى بعينه فالقياس ان يجب المهر اذا تزوج
ومهرا لا جازة لم يصح بناء النكاح الفاسد اذا جدده بعينها وفي الاستحسان لا يلزمه الا المسمى لان
مهر المثل لو وجب فوجب باعتبار العقد وبالعقد وجب بعقد واحد مهران وانه ممتنع كذا في المحيط وغيره
ودوا الكفارة ان السيد لو زوج جنيته فانه يباع بالاولى وفي الجنية يباع بالعبد وبعد ما زوج امرأة

فالمهر

من نكاح الخزانة شرح قوله المرض فتزوج عبد باذنه جاز في المهر
قال في الظهيرية عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وخالت
المرأة قد اذن ببرق بينهما لا قرار ان النكاح فاسد ويسقط كل المهر ان كان قد دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة انتهى من الحل المنور والى انه لو زوجه في ملكه
بهبة او صدقة او وصية ليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه
كان عليه الاقل من المهر والقيمة كما في النسف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول
الصحيح كما في البيتة فهنا في شرح قوله المصنف واذا اذن ببيع الخ مهر
اذا تزوج الرجل امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا
ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا تزوجا بامة مولى احدهما بطل
النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح من نكاح ما يحل وما لا يحل وما يتصل اذا احد الزوجين

فصل

17

19

بس بعض الزوج

انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك اولم يوصى لانه الموت قطع ولايته من اوصى
اليه فى امر الصغير وروى بشر عن ابى حنيفة انه اذا اوصى اليه الاب يجوز فى قياس
القاضى ظهير الدين وفى العتابى صغير او صغيرة لا يملك تزويجها احكام الصغار

قال وام امرأته لولده الكبير والمهات نسائكم سواء دخل بامرأته اولم يدخل لاطلاق قالوا
ويدخل فى لفظ الامهات جداتها زيلعى

وحرم زوجة نفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فما يحرم بجرد العقد الفاسد كما فى النظم
والكنز وغيرهما وبنتها ابن بنت زوجة حال كون الزوجة موطوءة فهى حال فى المضاف
اليه على مذهب بعض النحويين كما فى ايضاح المقامات فخابر وغيبة شئ كما فى والكلام
يشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى انه لخلوة الصحيحة ليست كذلك وفيه اختلاف الروايات
كما فى الخلاصة والى انه طرفا البنت يشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر فى النظم انه لو طلقها
بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها البنت لولد
وان سفلت كما فى المحيط فهستانى ويدخل فى قوله وربائبكم بنات الزيبة
والربيب لانه اسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص لهن فلا
يتناول غيرهن زيلعى

وفرع مزينة فمن امرأة زنى بها وبنت ابن فزينة وفيه رمز الى انه لو انكاحا ما فى وبرها
لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض مشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شيخ الاسلام لاورعيته
والاصل انه يقول اوموطوءة به بنكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهته
النكاح والملك كما فى النسف وغيره فهستانى

واستفيد من القول بصحة الضمان ايضا انه لو لم يضمن الاب مهر ابنته الصغير لا يطالب
ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بما ضمان لم يكن للضمان فايدة ولما فى المعراج لو زوج
ابنه الصغير لابنة المهر فى ذمة الاب بل هى فى ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا
او معسرا وذكره فى المنظومة وشرحها معللا بانه النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما
ينفك عن ايفاء المهر فى الحال فلم يكن فى ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا
هو المعول عليه كما فى فتح القدير وبه انه اندفع ما فى شرح الطحاوى من انه للمرأة مطالبة
الاب الصغير بمهرها بضمن ولم يضمن انتهى وجوابه انه كلام شارح الطحاوى محمول على ما اذا كان
اذا كان للصغير مال فانه لها مطالبة الاب بغير ضمان لبلوغه فى مال الصغير
من الجر عند شيخ فوله وصح ضمان الولى المهر فى باب المهر
وبنت زوجه مصاهرة بالوطئ ثم بشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بنكاح حرمت عليه
امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها على الواطئ وابيه ثم المحيط

بس بعض الزوج

حرمات

ما يحرم المهر عن الاب

وفى المستقى امرأة ادعت انه زوجها طلقها وغاب فالقاضى ينظر انه عرفها امرأة جهل سبب
من النكاح وانه لم يعرف فاقامت بينة عليه فذلك لا يعرض لها فتح وفى الخلاصة

فرع زوجها شهد جماعة بحضرتها عند القاضى انه هذه امرأة مشكوحة فذلك الغائب لا تقبل هذه
الشهادة ولا يجب الجعل له لعدم الخصم عن الغائب عدة اذا وزوجها شهد اعتده
او عند القاضى ان لها زوجا فزوجها ولا تتزوج بينهما قضيت فى العتابى والوصى يملك

شهد انه امرأة الغير لا تتزوج

انكاح

الزخمي في المحرمات وفي مجتبى خواهرزاده ولا يحرم على ولده الواطئ ولا على ابيه
ولده الموطوءة ولا امهاتها فتاوى قدرية ويحرم حليلة الابن
نسبا وسببا وذكر في الظهيرية اصلا مطلوبا فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ
وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج
بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية في السابع من النكاح قدرية قدره

قوله واللمس بشهوة انما يتبين الاثارة او بزيادة انتشاره هو الصحيح قال في خلاصة الفتاوى وهو يعني
ومعناه ان تحرك الذكر انه لم يكن تحرك كما قبل ذلك فانه يزداد شدته وانما قال هو الصحيح
لانه فيه اختلافا بين علمائنا قال شمس الائمة الزرخسي في مبسوطه واللمس بشهوة كالنظر بشهوة في جنس
والنظر انما يتبين الاثارة او بزيادة انتشاره فاما مجرد الشهوة بالقلب فغير معتبر الا ترى ان
هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وهو منهي خواهرزاده وقال صدر الاسلام
البزدوي في مبسوطه ثم لمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة عند بعضهم انما يتبين الانتشار وعندهم
انما يتبين بالقلب فيهن ولا يعرف ذلك الا بقوله والاعتماد على القول الثاني لانا من لمس
ثم لا يتبين الا له اصلا وقال في تحفة الفقهاء وهو امر لا يقف عليه الا المبتلى والناظر يعرف قدره
اما كالة والانتشار فليس بشرط ثم قال وهو الصحيح فالمس بشهوة يتحقق من الجانبين والانتشار
الة وكذا المجبوب لا الة له ويتحقق فيه المس والنظر عن شهوة غاية البيان

ثم اذا اتسع في الصغيرة والصغيرة لبنت في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الاخر
او فسخ بخلاف الجارية اذا كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر
فانه زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر لا يجوز وانه وقعا
معا ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وانه كان احدهما قبل الاخ ولا يدري
السابق من الاخير فكذلك لا يجوز لانه لو اجاز باحدهما يجوز بالتحري والتحري في الزوج حرام هذا اذا كانا
في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الاخ فحق ولاية العقد للاقرب الا
اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكر الطحاوي في

م نكاح البحر

الوصي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذنه ثم
ثم دخل به طوعا فحد ولا مهر كما في خانية ولو وطئ الصبي البالغ البسيعة قبل القبض فحد ولا
وسقط ما يخرج ما قبل البكارة والا فحد كما في يموع الوالوالجية مهنج في النكاح

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم

يحجب

يجتمع ولي الصغيرة او سيدة امة

ولي

هل يعتبر الانتشار او الانتشار

يجتمع ولي الصغيرة

ازدواد الدخول في الصغيرة

اختلف في السكوت والرد

يجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة الولاء فوليها مولى العتاقة الذي اعتق
ابا فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام وجدة او اخت وخال او عم او عمة او
امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياء انه زوجها اقربهن اليها جاز النكاح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز كما في ولاية ابن العم والقياس
والجبر والوصي والمنقط والذي ربى يتيما في حجره والغريب يجيء ملتقطه والكافر

حرائة التقية في الليث في النكاح

وفي الجوهرة اذا تشاجروا تنعقد بحكم وخول الصبي في النكاح الصحيح والدف في وجوب العدة
ثم قال في صلاة الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والدف في الوطي بشهوة وفي
الوخات والطلاق والعتق ووضع الحمل كالبالغ من عدة النتار وفي التتاوي
الصغير اذا ازاد الدخول في الصغيرة انه كانت بنت خمس سنين لا يدخل وانه كانت بنت
تسع سنين يدخل وفي الست والسبع والثمان انه كانت ضخمة سمينة يحتمل الوطي يدخل بها
وانه كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة

من نكاح الخلاصة في الثمانية

قال والقول لها انها اختفت في السكوت اي اذا قال لها الزوج بعد النكاح فسكتت
فقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج لانه سكوت الخ
ونحن نقول انه رضى عليها لزوم العقد وملك البضع والمراة تنكره فكان القول قولها
كما لو طاوعته واذا اوعى ردا لوليه فالقول قوله لكن خيار لانه العقد
لزم بمضي مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض
والاصل عدمه وبخلاف ما اذا زوجها الولي وهي صغيرة لانه العقد نفذ عليها في حالة
الصغر والتغيير لزوم وهي يدعوا انها فسخ تريد ابطال لها فلا يقبل قولها انا نجيزه وهذا لانه
مشى الخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الانه وفسخت صح وقيل هذا كبيت يصح وهو
كذب انها ادركت قبل هذا الوقت فقال اصدق بالامس وفجاز لها انه كذب لبطلا
يبطل حقها وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت
انها فسخت حين علمت لم يصدق بالامس والى وقت العلم لا يمينا في مسئلة الخطاب وانها
اقام البينة قبلت بينته وانه اقاما البينة بينة المراة كالمدعي اذ دعى ردا لوليه فالقول
قوله والبينة بينته وذكر قاضيخان انه الزوج اذا اقام بينته انها اجازت بالنكاح حين
اخبرت واقامت المراة البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة المراة لانها
نفت عدم اللزوم فترجحت بخلاف الاول لانه بينة الزوج اثبت فيه على وعد في وهو
السكوت وانه لم يكن لها بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه وقال

ولصبي كما لبيع

ازدواد الدخول في الصغيرة

اختلف في السكوت والرد

عينية البين

وجوب مهر المثل بالوطء في النكاح الفاسد

قال وفي النكاح الفاسد اذا يجب مهر المثل بالوطء والخلوة لبيشل البالغ والصبي لكنه في ظهيرة
والمحيط في محمد صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه قال في المحيط لانه لولي لكمال
النكاح الفاسد في حقه ولا لانه لم يشترط اعتبار قوله فصار كانه وطئ في حق نفسه
من غير شبهة عقد ويجب عليها العدة لانه فعلها جايز في حق نفسها وذكر قبله لو جامع
مجنونة امرأة نايمة انه كانت ثيبا فلا مهر عليه وانه كانت بكرا او اقتضها فعليه المهر انتهى
وينبغي ان يزيد المهر في الحالين حيث كانت نايمة لانه مواخذ بافعاله ولا يشترط حتها الا
بالتمكين ولم يوجد لانه ليس بمحل النقل كما في الخلاصة

او صبي ج

ذكر في المهر — ذكر في النكاح

تزوج القاضي ابنه

الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه او جعل الى القاضي تزوج الصغار
بنظره انه كان للابن صغير لا يجوز بالخلاف بين علمائنا رح وانه كان كبيرا جاز عند
ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي معه القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه

احكام الصغار

لا يجوز نكاحه

زوج القاضي من نفسه

وفي يموع المفتي رجل زوج رجلا امرأة فبعثه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لك فيها
او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار لانا اذا علمنا بيقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا
هذا في البيع والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما

نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة بالفضولي

صنعت اجازة — في نكاح الخلاصة في الفصل الاول — وفي فوايد صاحب

المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع والطلاق وغيره
ذلك كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه يستوي عن المعاوية في نصر الفضولي

باب المهر

وفي قرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج باختها

باختها بعد يوم جاز — وفي نكاح الخلاصة في الفصل الثاني

المهر

ويوجب المهر المرأة له بالخلوة الصحيحة بان يرتفع الموانع كمرض مانع وحيض ونفاس
او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع واما لو كان هو الصغير لا يقدر عليه
فانه كورق التينة انه يكتب بخلوته كل المهر وقال نصر الايمة انه كان يحرك الية بشق ابهامه

شرح طحاوي لابن ملك

الكفارة

ويعتبر الكفارة في وقت النكاح للزومه او لصونه عن الاختلاف والكفارة بالفتح
والمد مصدر الكفو في لغة كما وأة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الاتية وفيه اشعار
بان نكاح الدنيء الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي فخرج للكفء فانه وان كان ناقصا لكنه

غير

غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما غير تم جانب الرجل لانه للمرأة غير بالسنة ان تزوجها
غير كفء بخلاف الرجل وانما قلنا بخلاف الوصف لانه اذا لم يتفق كفوا فلا نكاح بانه
بانه صار كمن مثل الشيخ كما في الكافي

فصل في الكاءة رجع كفوا بمعنى النظير

فصل ثاني

لغة والمراد ههنا المماثلة بين الزوجين في خصوص امور او كونه كفوا له او في وهي معتبرة في
النكاح لانه المصلح انما تنظر بين الناس فيما جرت عادة لانه الشريفة تابى انه يكون مستفرشة للخسيس
للخسيس بخلاف جانبها لانه الزوج مستفرش فلو جيء ومارة الفراش وفي الغريب ما في
الظهيرية والملك في النسا بالرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة وخلافا لهما انتهى وذكر في
المحيط وغاية البيان الصغير لكنه في الجامع الصغير الصحيح انها غير معتبرة في جانبها عند الكل انتهى
وهي حق الولي لانها قد اذكره لو لو اجي في فتاواه امرأة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم
اربعة او فاسقا او هو عبد مأذون في النكاح فليس لها بخيار ولا ولي خيار وان زوجها
الاولي برضاها ولم يعلموا انه عبد او هو فاسق لاصحهم هذا اذا لم يخير الزوج انه هو وقت
العقد اما اذا اخبر الزوج انه هو وباقي المسئلة على حالها كانه لهم الخيار وذكر المسئلة
على انه امرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفوه ام لا ثم
علمت انه كفو ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم وهذه مسئلة عجيبة اما اذا اشترطوا
واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو فانه لهما الخيار لانه اذا لم يشترط الكفاءة

كفاءة عدم الرضا بعدم الكفاءة من المولى

من الخانية

زوج الاب ابنته

وذا زوجه الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في المهر جاز وذلك بغير اب
وجد قال الحلواني في هذا قول ابي حنيفة ومن قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز واختلف
في قولهما هل يصح العقد ام لا والصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم

يصح قدوري

آدم ويردم

فقط الادراك الدم ويردم ليس بصحيح موضوع للنكاح والعقد لابد من قرينة تدل عليه
وهي اما الخطبة واما تسمية المهر وما بدونه احدهما انه جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا

العقد درري

من نكاح جامع الفتاوى

ويله

قوله وقال ابو حنيفة لغير العصبات من الاقارب الزوج قال في الهداية معناه عند عدم العصبات
وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
في ذلك مضطرب والمشهور انه مع محمد فقد قال في الكافي في المشهور ان ابا يوسف مع ابي حنيفة
وقال في التبيين وابو يوسف مع محمد في اكثر الروايات وعلى الاستحسان مشى الامام المحبوبي والنسفي

وصدر الشريعة

يصح قدوري

وعند عدم العصبة كل قريب يرث بالفرض والتعصيب فمن ذوي الارحام يملك تزويج الصغيرة

في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب

فاصحابنا

نشز المرأة

قوله ولها منعه من الوطئ والاخراج للمهر دانه وضعها والمنع من الاخراج فيشمل الاخراج من منزلها ومن بلد بانها فيشمل ذلك وتفسير الاخراج بالمسافرة بها كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له اخراجها منهما الى موضع اخر في مصرها بحر رائق

ولو اتفقت المرأة عن زوجها اذا اراد ان تحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد وفاها المعجل فاتفقا لها عليه لان منعه بطل في المنع فكانت ناشزة وانه لم يعطها المهر وباقي مسئلة بحالها فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها وانه دخل بها فكذلك الجواب

عتابية عن ابي حنيفة من المعاوية

تعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وانه لم يوفها مهرها فيه قيد به يجوز لتزوج والزوجة اهلا

صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولم يعلم ذلك حتى قالوا لا يأثم بالنكاح منهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوثق بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وسعه فان كان يخبر به الناس

ويتكاسلون فالاحوط انه يفارقها فتاوى خانية في المحرمات من النكاح

قال ويبيت بما يبيت به المال اذا كانت لا يبيت بخبر الواحد امرأة او رجلا وهو باطلاقه ينبغي ان لا يجوز الا خبار قبل العقد وبعده وبه صرح في الكافي والنهاية الخ والحاصل انه ان الزوجة قد اخبرت في اخبار الواحد قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يجوز به وكذا الاخبار برضاع طارئ فيكون هو المعتمد في المذهب

من المحرمات من الرضاع

وفيه بالنكاح لان الفرقة للعبد والمكاتب والمدبر حرام مطلقا كذا في شرح الطحاوي وقال في فتح القدير فرع مهم للتجار ربما يدفع لعبده جارية كتسري بها ولا يجوز للعبد ان يتسرى اصلا اذنه مولاه او لم يأذن لان حل الوطئ لا يثبت الا بملك اليمين او عقد النكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه في عقد النكاح انتهى من المحرمات في النكاح الرقيق

وفي البدائع تم كمال مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر مثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة والمتعة بعضها فان المهر لها انتهى وفي شرح القدوري مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضى من المهر انتهى من المهر المحتار

وشارب لبنه ما لا الى انه الكلام اما هو في لحمة ولذا قال في شرح الطحاوي والجنس كمهر مثل الامة على قدر العشرة فيها وعن الاوزاعي نصف قيمتها من المحرمات في المهر

قال ولم يزوجني بسر وفي الظهيرية ولو زوج احد المولبين امته ودخل بها الزوج الاخر فلا خ

النقض

مهر الامة

والعواتي ذكر في الخلاصة يزاد به مثل ما ذكر في الامة فهو عشر قيمتها انه يزاد انه كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها ثيبا

لانه ذكر الاكثر

عقد درة الطحاوي

تزوج فرسه

تزوج على الف وله يعين

شرط

كسوة ومهر

النقض فيه نصف مهر مثل وللزوج الاقل من نصف مهر مثل ومن نصف المسمى انتهى فعلى هذا يعطى هذا العقد حكم الفاسد بالنسبة الى الزوج وحكم العدم بالنسبة الى غيره وان كان المسمى معلوما ولذا لا يزاد عليه فكانه مسمى مجهول وجب مهر مثل بالغا ما بلغ انت قائما اذا لم يكن فيه تسمية اصلا من نكاح الجوهرة المهر

وفي المحيط في باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمي مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا انتهى فظاهره انها لا تجاب ولكنه يثبت فيه والعدة انه دخل بها من جوهرة في المهر

وفي التاتارخانية من باب المهر منه يا الى انه تزوج على الف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فان كان لها مهر مثلها بحكم لها به انتهى من الجوهرة في اول البيوع

تزوجها بالف دينار ولم يذكر النسابوري والبخاري يجب مهر المثل لاختلاف النقود قال القاضي وهذا جهالة النوع فلا تمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يعلم لونه يصح الى تمام البعد او عافيه لانه النزاع في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف فكذا هنا نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم من البزازية في المهر

عن محمد اذا تزوجها على الف فهذا على الاقرب الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابورية او بخارية او ميمانقية قيل يجب مهر مثل لان اسم الدينار يقع على جميع هذه الانواع وكانه اسم مجهول وقيل لها الوسط وهو البخاري لانه هذه جهالة نوع فلا تمنع صحة التسمية وينصرف الى الوسط كما في البعد والثوب المروي وفي جامع الفتوى اذا تزوجها على الف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى نقد البلد فانها وافق مهر المثل حكم لها به من فتح القدير في النكاح

والنكاح الصحيح تعينه ولا اضافة لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط من موضوع الخلاصة في النكاح

وفي خانية التتارخانية رجل تزوج امرأة على الف درهم فسدت الدراهم فصار النقد غير ما كان قيمة تلك الدراهم يوم سمت او المختار وكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام حالي اعتبر يوم الخصومة وفي البيع يوم سمت الثمن باقي فوكان البيع من جوهرة في المهر

رجل تزوج امرأة على الف درهم من الدراهم التي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة الدراهم يوم كسدت او المختار ولو كان سكة النكاح بخلاف البيع من جوهرة في المهر

من نكاح الولوالجية من الفصل الثاني من النكاح

ولو تزوج امرأة على الف درهم البلد وكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا انه كانت تلك الدراهم تزوج لو وجدت فيها تلك الدراهم لا غير وانه قلت فيها ثم ذهب وانقطعت تلك الدراهم فلم توجد وصارت لا تزوج فيما بين الناس كانه على الزوج قيمة

تملك الدراهم قبل التسليم ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة
من فتاوى قاضيخان في مسايل المهر

صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها
من نكاح الظهيرية في الفصل الثاني وشرح مختصر الجامع الكبير بهذه العبارة

قالت المرأة زوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسايل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الصغير كذا في فصل الذكر
من نكاح القنية في صحة النكاح وفساده

ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال وليه فقال انا بالغ وقت البيع
من نكاح الخلاصة في الرابع عشر

رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج
من فتاوى قاضيخان في دعوى النكاح

ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج انه اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
من نكاح قاضيخان في النكاح وبينتها انه كان لها خمس عشرة سنة حين زوجها ابوها اولى من بينة الزوج انه كان لها ثمان سنين
من نكاح خزانة في الشهادة على النكاح

وفي فوايد بعض الائمة عن رجل قال لزوج بنتي منك وجهازها جهازا عظيما وما تدفع الى من الحل ادور البيك مع التلثاة فزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بقدر وسعه ثم ان الاب لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بالزايد من دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الرغيدموني وصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب الاب بالتجهيز فان جهز والا يرجع بما زاد على دستيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل الدينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا ينظر ما زاد على دستيمان مثلها قال رحمه الله وقد استفتيت من بعضهم من مشايخ بخاري كالشيخ جمال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما

كتب

كتب وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري بهذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود واصلي
من العمادية في الرابع عشر

وذكر بعد هذا بورقتين وقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمته وذلك يبنى على الفتوى على هذا قول فرق محمد رحمه الله بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته ذلك على الزوج والله اعلم
من العمادية في الاجرة ١٥

المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة فنظرانه كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسدت النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح
من نكاح الخلاصة في النكاح الفاسد

وفي فوايدها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكنه لم يسعها المقام معها وان تدعي التخلص منها ان علمت انها في العدة وقت التزوج
من نكاح الخلاصة في الرابع عشر

اذا اقر انه هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت واخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فيما مضى فانه ثبت على الاول وقال هذا حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك واصرت عليه ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح كما صدر الشهيد في فتاوى الصغرى هذا وقيل عليه انه المرأة اذا اقرت بالطلاق الثلث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامرأته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل
من نكاح الخلاصة في الرابع

خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وحمل هدايا اليه بدا يا قبض الهدية ولم ينقد ولم يزوجها لانه ليس دما وقعه على وجه المهر قايما او هالكا وما بقي من الهدية يرجع لانها لها كذلك والمستهلك منها لو قيمتها لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا انه يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع الهبة ايضا في المسئلة المتقدمة او عمم من حلف انه لا يزوجها الا بالهبة ولا لا
من نكاح البزازية

وفي فتاوى النسفي تزوج الرجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها تزوجت النكاح حين زوجها الاب واقام على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد وفي واقعات الصحيح انه لا يقبل بينتها لان التمكين قايم مقام الاقرار ولو ادعت الرد بعد الاقرار

من البزازية فتبين في الخلاصة ديگر

لايسع دعواها الزوج ولا قبل بينتها على ذلك كذا ههنا — وذكر برهانيه في احكام النكاح

دعوى النكاح

وفي اجارة المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز وكذلك لو اوعى الرجل النكاح وانكرت المرأة ثم اقرت ولو كانت المرأة بدأت بالدعوى فقالت تزوجني اباك ابي ففعل فعل الاتي قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اخرت النكاح فلا نكاح بينهما لانه تعود المرأة الى تصديقه فلا يجوز وليس الكلام النكاح كالدعاية النسخ — في المحل المرقوم — امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم اوعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة فبينته بينة بخلاف البيع لان النكاح كالطلاق يجحدها — في دعوى فاسخانه في فصل وغير النكاح

الملاعنة لا يوجب حرمة المصاهرة

وادا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدري انها هل كانت بنت تسع حرمت عليه امها وقال ابو اللبث ما دونه تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى

فاسخانه في باب المحرمات من النكاح

ولو جامع الرجل رجلا لا يحكم على الفاعل المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا يحكم عليه امها وابنتها — في المحل المزبور — رجل لاط بابنة امرأته هل يحكم عليه امرأته قال الفقيه والنظر لما يوجبانه حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال لانه اذا انزال حرم لانه يكون سببا للحرمة وبعضيته وهذا الفعل وانه لم يتلبث عن اللمس لكنه اتصل به الانزال ولانه الفعل في هذا المحل لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل الزوج والنسل فلا يكون سببا للبنوة الحرمة وحقيقته ما ذكرنا وهو ان اللمس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل الانزال حرم لانه يكون سببا بما ذكرنا وهو الصحيح — جواهر التقاوي في النكاح

اختلف المشايخ في خيار البلوغ هل يثبت للملوك بعضهم قالوا يثبت وبعضهم قالوا لا يثبت صورة المسئلة المولى اذا زوج عبده الصغير امرأة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ العبد هل يثبت خيار البلوغ قال بعضهم يثبت وقال بعضهم لا يثبت وهو الصحيح ولو كان بخلاف العبد بان زوج المولى امة الصغير او زوج رجل ثم اعتقها ثم بلغت قيل لها خيار بلا خلاف بين اصحابنا

خيار البلوغ للعبد

وجه في النكاح

وفي مجموع النوازل انه للحر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكت هل يكون رضا فيه اختلف المشايخ والمختار انه رضا — وغير فاسخانه في فصل غير النكاح

سكوت البكر

وفي المنتقى بن سماعة عن محمد سئل عن امرأة كتب رجل ولم يكن لها خاصم فاخوها ان ذلك وابوها غائب بعيبة منقطعة او خاصم ولي آخر غيره او ابى منه وهو غائب بعيبة منقطعة هل اذن الزوج ان الولي الاول زوجه يومئذ فانه ابين بينهما فانه اتم بينة على ذلك قبلت بينته وانها على الاول البينة على الولي الذي هو اولى لان هذا خصم

فاعلم ان الولي

وغير

النكاح بغير الكفو

ويصير في التاسع عشر من النكاح — ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو ينفذ في زماننا بروايته عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل من يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكانه الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في الخانية واختار صاحب الاسرار قول محمد ههنا لما قلنا وذكر برهانه الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بمراكانه اوثيا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن — من نكاح البزازية في الخامس

زوجت نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد مأذون في النكاح ليس لها الفسخ ولا وليها ما طيبه ولا فسخ بلا فسخ القاضي ويكونه فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يزيد على الثنتين والذي بي المرافقة الحارم وغير الحارم في الصحيح وانه زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لاخيار لاحد ولو اخبر الزوج كجزيته وظهر عبدا لهم الخيار وقيل وقيل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم يرض وبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا

لاخيار لاحد — من نكاح البزازية في الخامس

قوله وهو زنى بامرأة حرمت عليه امهاتها وانه علت فتدخل الجدات بنار على ما قدمه من ان الام هي الاصل لبنته وابنتها وابنتها وكذا تحرم المزني بها على ابيه الزاني وجداوده وانه علوا وابناءه وابنائه وابنائهم وهذا اذا لم يقضها الزاني فانه قضاها لا يثبت هذه الحرمات لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا احبلت وعدم كونه منه وعن ابي يوسف كره له الام والبنت وقال محمد الشبهة احب الي ولكنه لا فرق بينه وبين امها وقد يقال اذا كان لمس شهوة تنتشر لها الآلة محرما يجب التول بالتحريم اذا قضاها انه لم ينزل وانه نزل فعلى الخلاف الآتي وانه اشتهى وزاد انتشاره كما في غيرها والجواب انه العلة هو الوطئ السبب للولد وثبوت الحرمة بلمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطئ ولم يتحقق في صورة الا فضا فذلك

نسخ قدير

اولم يتحقق كونه في التبل

ولو ولدت منه بنتا بانه زنى ببكر واسكما حتى ولدت بنتا حرمت عليه بنته البنت لانها بنته حقيقة وانه لم ترثه ولم يجب نفقتها عليه ولم تحرم امهاتها بنتها لا ولادا ولا ولد ولد لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فانه الما الولد الذي يترتب عليه احكام الشرع الا ان حكم الحرمة عارضه فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والمخلوقة منه بالبنت حقيقة لغة ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد والانثاق على حرمة الابن من الزنى على ما علمنا انه

ولد الزنى

مصاهرة

انم لحرمة فاعتبر فيه جهة الحقيقة ثم هو جار على المعهود من الاحتياط ع انم الزوج وبنته
البنت من الزنا قال مالك في المشهور واحمد خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اخته
من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته او ابنته منه بانه زنى ابوه واخوه او اخته او ابنه فاولد
وابنتا فانها تحرم على الاخ والعم والخال والجد ووجه قوله ظاهر ع الكتاب

ولو اراد الكبير ع واد الحرب انه يتزوج فانه كانت هناك امراة سالمة او ذمية اسيرة لا باس
بها حسنى العشت او لم يحسن وانه لم يكره واد انه يتزوج امراة منهم وكاقوهم اهل الكتاب بانهم
يحسن العشت يكره واد حسنى العشت لا يكره ع وكان لا يرى بين نكاح اسيرة الحيط ابرة وبين

ام ولد اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات المولى حتى عتقت فهل تنفذ النكاح عليها
لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا وقالوا انه كانه الزوج دخل
بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وانه لم يدخل بها حتى مات المولى بطل النكاح
قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فانه على روايته ام الولد اذا زوجت نفسها بغير
اذن المولى ودخل بها الزوج حتى مات المولى لا يجب عليها المولى العدة فتنفذ النكاح اما على ظاهر الرواية
يجب العدة ثم المولى فتنفذ النكاح وانه لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا تنفذ النكاح لان اصل
العدة التي لزمتها للمولى ولو لم تمت ولكنها اعتقتها فهو على هذا التفصيل

محيط برهاني في نكاح العبد وامائه

ع م م

كتاب الطلاق

ع

ع اختلفت نفسها بالمهر وثلثة العدة وثنتة ولدا ستة ثم مات الولد بعد خمسة ايام ورد زوجها
يرجع بثنتة بقية العدة وبثنة ثلثة ولدا ستة قنية في الخلع يوخذ منه جواب حادثة
خالعها على مهرها وثلثة عدتها فلم تسكن منزل الطلاق وتشزت فاقيمت بانه يرجع عليها بثلثة
العدة لانها لم تسكنها وقد جعلت له ما في الخلع كما لو تزوجها ابن نجيم من حاشية المنح
ع ولو اختلفت نفسها من زوجها بمهرها وثلثة ولدا عشرين وهي معسرة لا تقدر على ثلثة
ولدا فلها ان يطالب الزوج بثنتة الولد لانه بدل الخلع وبين عيسى فلا يسقط ثلثة الولد عنه بدين
له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه ليسقط ثلثة الولد عنه قارح

وعليه الاعتماد ولما على ما اجاب به سائر المتاخرين انه يسقط قنية في الخلع
خالعته على ثلثة ولده شهر وهي معسرة فطالبته بالثلثة له ان يحبسها على المذهب تنوير ع الخلع
هند زوجي زيد ابنه زيد ونه او لانه ولد صغير يتيم يدي سنه يه وكل انفاق ايمك او زره
خلع ولسه طالبه هند مدت فزوبه ده سعره وليجي صغيرك نفقه شي زيد ونه المغه فاولاد يوسف
الجواب اولو بحسى الله ر مقدار زياده

اختلفت على انه لا يكفيني لما يصح ولو على انه مؤنة لا يكفي عيسى يصح برازيه خلع والبزازية
لا بوجبانه البراءة عم وبين آخر خير وبين النكاح في البعض برازيه
قال اختلفا ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلفت بيع بانيا اذا نوى ولا يبرا عن المهر كطلقني بثلث
بانيا وفي النتاوي يسقط لو فارسية او عربية جنس بخلاف وبي تفسك وبه يفتي
برازيه اختلفت الصغيرة مع زوجها البالغ بعلي مال وقع الطلاق ولا يجب المال برازيه
اختلفت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع برازيه خلع ابنه الصغير لا يصح
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي برازيه وفي شرح النقاية لو خيف ان حضانة
تتزوج بعجم تتربى اولادها منها يميل طبعهم الى اخلاق امهم المسلمين بحر ويفرق في حضانة
الام ان كانت تتزوج اجنبي وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فانه كانه في حالة الرضاع
لا يوخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكنه اذا استغنى عن الامين ياخذ
منها لانه الولد يتحقق باخلاق الشرور حاوي القدسي وان مرض القاضي تنقضي العدة نفقة العدة
وقد استدانت على الزوج ولم تستدنه ثم انقضت عدتها قبل ان يقبض شيئا من الزوج فانه يسقط
بالتاخير كانه لها انه يرجع على الزوج بذلك لانه استدانها بامر القاضي بمنزلة استدانته
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي اولم تستدنه اصلا صح انها لا ترجع

اتفع الوسائل

وبعده استغنى الغلام وطلبت الجارية فالعصبة اولى بتقدم الاقرب فالاقرب والاخ لابن
العم في حضانة الجارية خلاصة

بلغت الجارية مبلغ النساء انه بكر انتهى الاب الى نفسه وانه ثيبا لا اذا لم تكن مامونة على نفسها مرموز الاصحاب وتحل اذا احتمل وجنع رايه ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم تكن مامونة على نفسه فكانه لا ان يضم وليس عليه نفقته الا انه يتطوع مرموز فاصحابنا في الحضانة

اختلفا في السن ولو اختلفا فقال ابن ست لكن التقي احدهما ولكن ينظر انه كان باكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقع والا فلا كذا في الظهيرية مرموز فاصحابنا الجر

اختلفا في الحيض ولم ار حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت ام لم تحض وقال الاب حاضت اذ هم البلوغ بالسن وينبغي ان يكون القول قول الام مرموز الجر وقد اتفقت احدى عشرة فقد بلغت

حد الشهوة في قول الام جميعا مرموز فاصحابنا فاتهم ولا تحل للاب والام الولد في الحضانة مرموز الزيادات

لا حق للحاضنة ولا ولا ولها في النساء لا حق لها في الحضانة بعد الاستغناء في الطعام والجارية مرموز المحيط

حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ وان بلغت ست او سبع او ثمان انه كانت عنينة فقد بلغت حد الشهوة وانه لم يكن عنينة فحالي ينتهي عشرة سنة مرموز فاصحابنا في المحرمات

فانه يبلغ تسع سنين فقد يكون منتهاة وقد لا يكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها وقيل ما دون تسع سنين لا يكون منتهاة وبه ينتهي درر وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون منتهاة وعليه الفتوى مرموز فاصحابنا في الطهارة

زوال الطلاق او قال طلقتك امس كاذبا كان طالقا في القضاء بزازية وكذا لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال وقعت الطلاق الذي اوقعه فلانة بلغ ولو قال اجزت ذلك لا يقع مرموز طلاق البزازية

طلاق الصبي على عبد رجل فيما بلغ ذكر الطلاق حكم بانه ذكر امراته انه نوى عشرة وذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصح للاتيان على مراته ابتداء يقع وان لا وانه لم يقع فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي عمن يذكر مسائل الطلاق عند مراته وتقول انت طالق ولا تنوية لا يقع مرموز الطلاق البزازية في المدونة

تعليق انه تزوجت امراة كانه لها زوج او ثيبا او روى كتابه مهر طالق فطلقني زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يحنث اعتبارا للعموم اللفظ قال لامراته ان خلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقتها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال انه رئيت بفلانة فكل امراة اتزوجها او قال لخاطبها انه رئيت بك فرئي بها ثم تزوجها لا يقع مرموز البزازية في البيوع الذي يتعلق بالمكروه

رجل حلف امراته بحياتها ومات وهي في العدة ورثت كانه الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات المراة في العدة ورثها الزوج وانه اباتها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث مرموز فاصحابنا في المعتدة التي ترث

عدة وكل العدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها فحاملا اذا لم يعلم مرموز الاصحاب في العدة

وكل غيره بالطلاق وكل رجلا بان يطلق امراته ثلاثا فطلقها ثلاثا انه كانه الزوج لو الوكيل ان طلقت فلانة واحدة ولم تقيد بشيء لا يقع في قول ابي حنيفة فاصحابنا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة فاصحابنا في الوكيل بالطلاق

خروج المطلقة بالولد ليس للمطلقة ان تخرج بالولد من بلدة الى اخرى بنتها تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كانا وطنا وتكحها ثمة وبذا في ام الاغر بانها تقيد رعلى نصه الا ان تكون ابيه اخذ بمصقع ولده فحالة زوجها لانه يسافر به الى انه يعود وحتى له مرموز الاصحاب

حضانة فتدافع الفتاوى لترجيح وينبغي ان يكون لحدها اذا لم يكن ثمة غيرها فتسقط حضانة اما اذا كانه هناك من تستحق الحضانة فلا ينبغي ان يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحضانة وهذا ظاهر صحح الختار

خلع وان يقوله ولزمها المال الى انه لا يصور انه يلزمه مال في الضم ولو قال لي الخبيثي خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجبني حتى قمت الظاهر انه على بقوله وقف على قبولها اي وقوع الطلاق ومعرفة هذه المسئلة مهمة في هذا الزمان لانه الناس يعطونه اضافة الخلع الى مال الزوج بعد ابرائها اياه من المهر فيهذا اعلم انها اذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء مرموز الجواهر الزاهدي في الخلع

وقد انتهت اختلفت فيها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا مناقم الا ترد الابضع وخالعها بشيء ليصح ولا شرط بيانه حالة الابانة عند ابي حنيفة لا يتبع اوسع فهم البيع مرموز المحيط

وفي تبيين الفقيه خلعتك على عبدك فلم تدين ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين مرموز المحيط

ثم ان البدل على الزوج قبل يكون وقيل لا في رواية الجامع ينبغي ان يطلق ويجب المهر وفي الصيرفية على الزوج بلا حاجة الى البينة جمع النوازل في الفصل الثاني

مسئل الصغير الامام فخر الدين اكره في علم صغيره غير مشتق وله صبة ذات زوج وبكرة زوجها مشتق على الصغير الى من يدفع قال نرى الى القضي الدفع الى البكرة اصح وفيه ايضا جواهر الفتاوى في الفصل

زوجت بجيوب الخل الاول ما لم يحل الدخول حقيقة وحكما وتحل اذا وجبت بوجود الدخول حكما حتى ثبت النسب في المعتدة من طلاق البزازية

ولو جهها لكل ذي رحم محرم منه مع صغر او نوثة او زمانة او اعسر على قدر الميراث

من الجامع

وان ازمن الماضي النفقة او صالحت هو زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فمضى عليها حتى انفقت هو مال نفسها او استدانت بقوت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او دام بامرها انتهى

منح الغفار نظام الحماية باب النفقة

وفي فتاوى ركن الائمة الصباغ الاستدانة الاستقراض ما ذا استدانت اهل يصح ابي استدين على زوجي الغوي اما اذا امرت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تنو ولم تعلم يكن استدانة عليه ولو اوعت انها نوت الاستدانة وانكره الزوج فالقول له كذا في المحيط

منح الغفار في باب النفقة

وكل من اذا اجمع النساء ولهن ازواج قال بعضهم حيث يثبت لانه لا حق لهن كما قاله ابو الليث فان لم يكن لها زوج فقال بعضهم امرأة تم اهله اخذه الرجال صوتا له واولادهم قربهم تعصبا لانه الولاية عليه بالقرب وكذلك اذا استفتى عن الخصومة فقالوا ولي بحفظ اكثرهم تعصبا

اختيار

وفي فتاوى النسفي الزوج اذا ادعى الاستدانة وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها والبينة بينة الزوج لان البينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق انه وصفت الدار وقالت طلقتني فالقول قوله ثم طلاق الحلال والحرام سواء

رجل قال لامرأته ان لم ابع وفي اوب القاضي للمرأة وجي رجل قال لامرأته طلاقك علي ان لم ابع او لازم او قال طلاقك علي الصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه مما يجب فيحمل اخبارا وذكر في الواقعات رجل قال لامرأته ان ضربتك لا يقع الطلاق الا ان يريد الايقاع به لانه اهدد اللفظ لا يستعمله الناس لانه الحلم

اقول على هذا لو قال رجل عليه ان لا اصلي او لا اصوم كلما او لسوفه او كلما ما شرعا ولسوفه ان فعل كذا ينبغي ان يقع اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه تنوير ج ٢٣ تصوير ج ٢٣

واشتهر ايضا انه اذا قال حبست كلما او على كلما انه طالق ثبت معنى وهذا ايضا حلال وهذا بيان العموم لانه يقع لها

منح البرازية في الكل الكثير

قال لها حلال الله علي حرام كما تزاور وسكم فيست فقال ست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الخبيص وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع

منح طلاق البزازية

امرأة قالت لزوجها مرارا جاءك فقال الزوج اكرم خواهي تو از من به طلاق فانه لم يجب المرأة انه لم ارد الايقاع حتى لانه عتق الطلاق بالبائنة وانه قالت نمي خواهم وقع

استفت في الحال

حوالة الفتاوى

وفي البينة

وفي البينة انه قال انت طالق قبل الدخول فقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى

من الجوهرة باب المهر

قال الامام التمرتاشي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامر في حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه واليسر رجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات لانا خذه من تركته في الصحيح وانه انفقت عليه من مالها وهو من المسألة من الناس لا رجوع على الاب وكذا في نفقة المحارم

من البزازية في المسألة

لو اختلفا في باب النفقة فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وانه انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب انه كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا وانه موسرا فالقول قول الابن ولو كانا جميعا

فالبينة للابن

من الحاوي القدسي

والمعتبر فيه ان في الرحم المحرم بهيئة الارث بان كان ذكرا محرما كالجد او انثى محرما كالجدة بان يكون محرما للميراث اذا لا يعلم له بعد الموت فنفقة فقيرة خال وابن عم موسران على الحال او يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فالنفقة له عليه والحال محرم فتكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية ورجح العم على الخال لانهما استويا بكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم لكثرة انه كان موسرا وانه كان معسرا فالنفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

منح الغفار

والحاصل انه اذا اجتمع على النفقة لايجاب الاعلى ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان عم وخال فالنفقة على العم فعلى هذا النفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

ولو اختلفا في باب النفقة فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وانه انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب انه كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا وانه موسرا فالقول قول الابن ولو كانا جميعا

فالبينة للابن

من الحاوي القدسي

والمعتبر فيه ان في الرحم المحرم بهيئة الارث بان كان ذكرا محرما كالجد او انثى محرما كالجدة بان يكون محرما للميراث اذا لا يعلم له بعد الموت فنفقة فقيرة خال وابن عم موسران على الحال او يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فالنفقة له عليه والحال محرم فتكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية ورجح العم على الخال لانهما استويا بكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم لكثرة انه كان موسرا وانه كان معسرا فالنفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

منح الغفار

والحاصل انه اذا اجتمع على النفقة لايجاب الاعلى ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان عم وخال فالنفقة على العم فعلى هذا النفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

مسئلة زيد شرب خمر يريد لا يعتاد ذلك زوجه منه بتطليقة املكه فطلقها واقعة فوقعت

بجواب او كذا

مسئلة زيد عمره ودينار كونه وكل كله بشراء ثلاثة اثواب وكسوم حيث كان ابوه اوكل كونه وكل زيد وارثا عمر كذا فوجه

بجواب

مسئلة زيد بنكليك وديعة عمر حتى يبلغ ابنه عقيلة زيادة ولد فقبضه ابوه عمر ثم مات ابوه عمر ولم يوص ولم يذكر عمر

بجواب

وفي البينة انه قال انت طالق قبل الدخول فقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى

من الجوهرة باب المهر

قال الامام التمرتاشي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامر في حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه واليسر رجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات لانا خذه من تركته في الصحيح وانه انفقت عليه من مالها وهو من المسألة من الناس لا رجوع على الاب وكذا في نفقة المحارم

من البزازية في المسألة

لو اختلفا في باب النفقة فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وانه انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب انه كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا وانه موسرا فالقول قول الابن ولو كانا جميعا

فالبينة للابن

من الحاوي القدسي

والمعتبر فيه ان في الرحم المحرم بهيئة الارث بان كان ذكرا محرما كالجد او انثى محرما كالجدة بان يكون محرما للميراث اذا لا يعلم له بعد الموت فنفقة فقيرة خال وابن عم موسران على الحال او يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فالنفقة له عليه والحال محرم فتكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية ورجح العم على الخال لانهما استويا بكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم لكثرة انه كان موسرا وانه كان معسرا فالنفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

منح الغفار

والحاصل انه اذا اجتمع على النفقة لايجاب الاعلى ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان عم وخال فالنفقة على العم فعلى هذا النفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

وفي البينة

فالبينة للابن

من الحاوي القدسي

والمعتبر فيه ان في الرحم المحرم بهيئة الارث بان كان ذكرا محرما كالجد او انثى محرما كالجدة بان يكون محرما للميراث اذا لا يعلم له بعد الموت فنفقة فقيرة خال وابن عم موسران على الحال او يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فالنفقة له عليه والحال محرم فتكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية ورجح العم على الخال لانهما استويا بكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم لكثرة انه كان موسرا وانه كان معسرا فالنفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

منح الغفار

والحاصل انه اذا اجتمع على النفقة لايجاب الاعلى ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان عم وخال فالنفقة على العم فعلى هذا النفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

وفي البينة

فالبينة للابن

من الحاوي القدسي

والمعتبر فيه ان في الرحم المحرم بهيئة الارث بان كان ذكرا محرما كالجد او انثى محرما كالجدة بان يكون محرما للميراث اذا لا يعلم له بعد الموت فنفقة فقيرة خال وابن عم موسران على الحال او يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فالنفقة له عليه والحال محرم فتكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية ورجح العم على الخال لانهما استويا بكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم لكثرة انه كان موسرا وانه كان معسرا فالنفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

منح الغفار

والحاصل انه اذا اجتمع على النفقة لايجاب الاعلى ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية وبهيئة الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان عم وخال فالنفقة على العم فعلى هذا النفقة على العمة والحالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت

وفي البينة

الزوج بالنفقة فالنفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك
حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتأخرين فرأيته بلخ انها لا تسقط النفقة اذا لم
تزف الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب تحفة

خلع

ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فارقت المرأة وقت خلعها انها حائض وانها غير حامل
من زوجها ثم اوفت بعد ذلك في الشهرين ثم عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها

وانكر الزوج لا يصح وعوامنا لا نفتي به ولو اجنبية في الخلع

خلع المرأة ثم ظهر حمل

رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل

جواهر الفتاوى في اول الطلاق

نفقة

شرط البراءة عن النفقة الولد انه وقاصح ولا لا ولو خالعته على نفقة ولدها شهرا وهي سرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لما في ما افتى به بعضهم من سقوط النفقة كذا في فتح القدير
وهو المذكور في التبيين فانه مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج عليها حصة الباقي الى تمام
المدة والحيلة في برائتها ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء عن نفقة ولدك الى سنتين فانه
مات الولد فيها فارجوع علي عليك كذا في الخلاصة وموتها وعدم وجود ولد في بطنها كونه
في اثناء المدة ثم كونها ترى في الرضاع ثمانية اشهر مزيا في المحيط ولو اختلفت على انه تركه الى
وقت البلوغ نصح في الاتي لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندها
وانه انتفاء عن ذلك لانه هذا حق الولد وينظر الى امساك الولد في تلك المدة فيرجع عليها كذا في

فسخ القدير — منع القضاء — العبد لا يجبر على نفقة اولاده من امرأة

كانوا اولاد امة — منه قضى — ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين

فسخ منه — من خلع تبيين — ولو اوفت بخلع فاكرها فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالنزقة

ثم قال في الواقع كنت خالعتها ولكنه تزوجتها بعده بسبع منه — من محمل مزبور — اختلفت

بحال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بانا استرجعت بحال — من محمل مزبور — وفي فتاوى تجنيسها

لانه لو علق البينة غير ما في ظاهر ما في المحيط انه لا يدفع تصديق الزوج فانه قال لو قال انت
طالق انه لم يكن امك ثم ولدت فقال لا تام انا هوى وكذبها الزوج لا تطلق فانه صدقها
طلقت لما عرف وروى ابن سماعة عن محمد لو قال انه كان فلانة مؤمنا فانت طالق لا تطلق
لانه هذا لا يعلمه الا هو فلا تصدق هو على غيره وانه كان ابن سلمين يصلي ويحج ولو قال لآخر لي
عليك حاجة فاقضها لي فقال اقضيتها لك ان لم اقض لك حاجتك فقال قضيت حاجتك انه تطلق ولو
قال انه لا يصدقه فيه ولا يطلق زوجته لانه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره

وحلف في امرأة فشتم ما اذا كانت امرأته لم تحنث بعد — من طلاق الجوهرة النيرة

ولا نفقة في متوفى عنها زوجها وقد حلت لسعة اشهر اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع

المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح في المحيط القول قولها في انقضاء
العدة فانه اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بريء من النفقة

من الخلاصة في فصل النفقات

لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج
بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها حتى — من نفقات البزازية

اوفت جملا استقى عليها الى سنتين ولم يجد لها الا — من محمل مزبور — سنتين للنفقة في النكاح

الفاسد ولا في العدة منه — فصولين في ٣٠٠

طلاق المصروع

سئل عمن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل مرد زن خود را در حال افاقت
طلاق داد و دیوانه شد و در حال دیوانگی در عدت باز رجعت کرد یفعل ما يقول

قال لا يصح الرجعة قال لا يصح — فصولين في احكام المرتدة

حضانة

ماتت ام ولد فمن الناس ذوات رحم محرم منه فالحق للعصبة ثم الرجال فان لم يكن عصبة فالولاية
ذوي الارحام على الترتيب — جنة المفتي — للصغير اخوة لاب غير فاضلهم اولى وان كانوا
سواء فاكبرهم — منه المفتي — في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير

منه واسقطت حقها من الحضانة وفرغت عن ذلك وحكم باسقاط الحضانة حكم بان لها
الرجوع والحالة هذه الجواب — نعم لها ذلك فانه اقوى الحقين في الحضانة للصغير لان

طلاق عليه واجب او لازم او فرض

اسقطت الزوجة حقها من يد عن اسقاط حق الصغير — ابو السعود — ولو قال لا لك
علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل لان طلاقه جهة انه كان رجل لها
نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وانه نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا قالوا عند ابي حنيفة
يقع في الكل وعند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف لا يقع
في الكل وذكر الشهيد في كتاب الاقاني في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند
ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع في الكل قال النقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف

الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف — وهبانية

وعن ابي اسلم فيمن قال ان فعلت كذا فعلي ثلاث تطلق علي او قال واجب علي ولم يعرف كيف هو بل
عجب ذلك في انهم — من الخانية رضية

فصولي

حلفت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ولو لابن المولد
الرقيق اولى لانه حر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى — منه المفتي محمد

في المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث ناجزة قولا واحدا كان
بحلف بانه قال انه تزوجت امرأة فطلاق ثلثا او قال كل امرأة اتزوجها فهي لان
وخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج — فصولين ٤٠

ولو كانت المدينة حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده لو لو الجي بما اذا كانوا يدينون بها وطلقها

في الهداية معللا بانه في بطنها ولد ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطأ

كما مال من الزنا والاول صح من عدة شرح المختار قال فانه ابن حينئذ فلا ينتفي

او تصدقه لما قدمناه ولو صدقته في نفي الولد فلاعد ولا لعانه وهو ولد لهما لانهما لا يملكان

ابطال حقه قصدا والنسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا ظهر ان ما قاله في شرح الوقاية

وتبعه شرح النقاية من انها اذا صدقته بنفي النسب ولدها منه غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر

من الحجر ولو صدقته في نفي الولد فلاعد ولا لعانه وهو ولد لهما لانه النسب

انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله

رحمتي وإذا اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال فانه الطلاق واقع

ولا يجب المال لا يسقط الصداق انه كانه يخلع على الصداق لانه عوض للطلاق بتقويم المال قد وجد

ولا يجب المال لانه انما يتبع منها قصورا عاد وي في مسائل الخلع وذكر في باب الخلع من المبسوط

صدر الاسلام ابي اليسر الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم تضمن هل يقع الطلاق فيل نعم

على اجازتها وقيل لا يقع لانه لا فائدة في التوقيف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق انه كانه

بعد الحول والنصف انه كانه قبله وهو الصحيح مي ع من محل آخر نور

فاما اذا لم تضمن الخ لان المهر لا شك انه لا يسقط صداقها بالخلع وهل يقع البينونة اقربت الصغيرة

بهذا الخلع وهي من اهل التبرع بانه كانت ممن يعقل الخلع ويعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق فلا يسقط

المهر وانه يعقل الصغيرة عند الخلع هل يقع الطلاق انه كانه العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق وهل توقف

على موت من اختلف فيه وانه كانه العاقد اباه ولم يضمن المهر ولم يعقل الصغيرة عند الخلع وذكر خواهر زاده

اختلاف المشايخ ايضا قيل انه يقع الطلاق وقيل انه لا يقع الطلاق وذكر الحلواني في وقوع الطلاق

روايتين من العمادية في نصرات الفتوى

فانه كانه القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت حق

الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها فهل النفقة هل لها ان يأخذ من ماله

انه ترك مالا وذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل انه لها ذلك

وهو الصحيح لانه استدانة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج

بنفسه ولو استدانة الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي

فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج

قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان يأخذ من ماله انه ترك مالا بالاتفاق من الدرر

قال فانه كانه القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت

لها حق الرجوع فمات الاب قبل انه يؤدي اليها فهل النفقة هل لها ان يأخذ من ماله انه ترك

قال ذكر في الاصل انه لها ذلك وذكر الخصاف رحمه الله انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر

في الاصل احكام الصغار للشيخ الامام ظهير الدين

واذا كانت للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث على الخال

والميراث لابن العم فانه يخطئ لانه ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس كذلك

ولو قال انه فعلت كذا بهرجه بدست راست كرم بر من حرام فقيل له هر زني كه بزني كنيز كي خريدم

ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقيل وهر زني كه بزني كنيز كي خريدم لا تطلق

لانه قوله هر جه بدست راست كرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وانه يغني الوصل وقيل

تشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الاول لانه الاول طلاق منجز ولا امرأة له واما

شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وتمثل كبلا ينوكلا له من طلاق الخلاصة في الكتاب

ولو قال كل امرأة لي فهي طالق انه فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة بعينها يصح

ويكون بمنزلة قوله كل امرأة لي من طلاق الخلاصة في الكتاب

ولو قال انه فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم يطلق

من الامام ظهير الدين في الخانية

بعينها انه شربت الخمر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب في حال صباه ثم تزوج

بعد بلوغه لا تطلق من طلاق الخلاصة في الكتاب

وفي المحيط في باب التعليق اليمين بالشرط لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق انه كلمت

فلانا فتزوج قبل الكلام وامرأته بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولو قدم الشرط

بانه قال انه كلمت فلانا كل امرأة اتزوجها فهي طالق طلقت التي تزوجها بعد الكلام وكذا

اذا وصل انتهى من الجزء الرابع

قال في العصبات يقدم بعضهم يعني انه لم يبينه للصغير حد فمن محارمه من النساء واحتشمه من الرجال فالاولى

به اقربهم تعصيبا لانه الولاية الآخرة وام واولاد الاخوة فانه يدفع اليهم اتفاقا فيستدار

بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى

ام التي تزوجت بمأمونة وكذا للمعصبة الفاسق وكذا الى مولى المعتقة ثم اذا دفع القاضي وبعد

علم انه اطلاق المصنف في محل التقييد كذا ينبغي انه يكون محل عدم الدفع الى ابن العم بما اذا كانت

الصغيرة تشتهى وكانه غير مأمون فانه في غاية البيان انه مغربا الى الخانية والفتاوى انه لم يكن للمحارم

من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي انه راه اصلح تضم اليه والا توضع عند امينة انتهى

من حضانة البحر

الصغير لا يجبر على نفقة الا اربعة الولد الصغير والبنات البالغات الجاهلات اذا لم يكن لهن زوج

والمملوك فالنفقة في نفقة الوالدين

قال الخصاف في نصرانية ان رجلا قدمت امرأته الى القاضي فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في تلك السنة وحجت المرأة لطلاق فانه القاضي لا يقبل قوله فانه شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليه فان عدلت البينة هو واذا حرت انها حاضت ثلاث حيض في تلك السنة فلا نفقة لها عليه فان كان

اخذت منه شيئا رددت عليه — من النفقة فانما اخذت حراما

خاف ظهور امارات التحليل فهب لم تتزوج به ثم عاد فتزوجها من ساعتها فيزوجها منه شاهدين ثم يهب الزوج لها فيبطل النكاح ثم بعث الغنم الى بلد آخر فلما ظهر امارات الحمل فيه نظر لانه تزوج في غير كفو وفيه ضرار وكذا مر اهن وفيه ايضا خلاف فلعله رفع الى حاكم رى

تحليل

فذهب هو الى قول الصحيحة فلم يحصل المرام — من طلاق الثلاثة في مجلس واحد

واذا كانت النفقة للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الحال والميراث لان النعم ايضا قال في المحيط لانه لحال وذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن

ليس بمحرم وانه كانه وارثا — من سعاية العبد

سنة

وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي انه اثلث بينهما فهو بدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فيطلق كل منهما ثنتين لانه ذكر لفظة كل خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فيطلق كل واحدة منهما ثلثا فلو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي انه اثلث بينهن فهو بدين فيما بينه وبين الله تعالى

قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا

فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلث — من احكام الطلاق

قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا سمعوا لا تطلق وان ماتت قبل قوله انشاء الله والشرط المقصد والعموم بمشيئة وخلت اكثر المتون عن بيان انه من الشروط وتقبل قوله اي الزوج انه اوجاء او اكثر الا ان يكون بمرأى الزوجة في ظاهر الروي عن صاحب المذهب وقيل لا تقبل قوله في وجود الاستثناء وعدمه

استثنا

لا يحتاج وقال في الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقعت انا حد ثني ظاهر الرواية كقوله القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف ومحمد فقال عند قول ابي يوسف ومحمد يقبل قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الفتوى، والفتوى احتياطا لان الزوج في زماننا غلب على النساء والهن وقد علم كذبه في اكثر ما قيد به اما اذا لم يكن له منازع في دعواه الاستثناء فلا كلام في قبول قوله قال المحقق الكمال في فتح فروع طلق او فعل ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع له كالحال في انه القول قوله وكذا اذا كذبته امرأته فيه ذكره في الحاوي للامام محمود والبخاري ولو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بغير استثناء وقالوا لم يستثن فقبلت وهنه ثم اسمتيل الا تقبل فيها الشهادة على النفي فانه لم يشهد على النفي بل قال لا اعلم انه سمع منه غير لفظة الطلاق والقطع والزوج يدعي الاستثناء في المحيط القول قوله وفي فوائد تمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع

دعوى

دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف بافراره ومسئلة اذا قال لعبده اعتقتك امس وقضاه بشاله لم يعتق وفي الفتاوى الغيني لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني بغير استثناء القول لها والا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها طلقتك لكن انت طالق انه وضعت الدار فقالت طلقتني بغير استثناء القول قوله ثم قال والذي عندي انه ينظر ان كان الرجل محروما بالصلاح وكتهود ونحوه لا يشهد ونه على النفي بل يقبل قوله انه يؤخذ بما في الخيط فان عدم لو قوع تصديقا له لانه عرف بالفسق وجهل حاله ينبغي انه لا يؤخذ بقوله لان الدفع لغلبة الفساد في هذا الزمان انتهى وقد

عمت بلوى المعول عليه — من الفتاوى في الطلاق

ولو قال لامرأة لا يقع وانوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى كذا

لست له بامرأة

ولو حال على حجة انه كان لي امرأة وهذا بالاجماع — خلاصة — ولو قال لها

لست لي بامرأة عندها لا يقع وان نوى وعندي حيث يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال لتوزني من ني لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط قال لا يقع بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال ليست لي بامرأة ولم يوجها لا يقع وانه نوى عندها وحيث ولو قال صرت غير امرأتي فيه رضا او بخط او تختم

لا حاجة له في ذلك ونحوه

الناس فيطلق اذا نوى — خلاصة

ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا لك رسمي لا يقع وان نوى ولو قال

لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها اعلمي او تو يقع — من طلاق خلاصة

فلا يرد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له انه يرد المرأة بواحد العيوب الخمسة جنون وجذام او البرص والرتق والقرن له انه يرد المرأة ويفسخ النكاح فان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان رد بعده لها خول كان لها كل المهر وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او به جذام او برص قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الرد وقال محمد لها ذلك

وجدت زوجها مجنونا

من العمادية في ٥

وان كان المستفتة للحضانة اخوة فاصلحهم فانه نساء وفاسقهم وغير محمد لا حق لذكور النساء

حضانة

ولا حق في الحضانة لغير محرم ولا لام اذا لم تكن مأمونة ولا لمن لا عقل له كالمعتوه

بشرائط مذكورة

ولو قالت امرأة الزوج لست في ارض الغصب واني اخاف ان جئت من البيت لهذا ان تكون مأمورة

من نثر الخلاصة — وفي جميع التوازل الطلاق في النكاح الفاسد

يكون متاركة لا تنقض بعد الطلاق — من نكاح خلاصة في الفصل عشر — ولا تحقق

الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا تحقق المتاركة الا بالقول انه كانت زوجتي

كقوله تاركتك او تاركتها او خليت سبيلك او خليت سبيلها او فيها — من نكاح منح العمادية

لطيفة في النكاح الفاسد

رجل قال لامرأته ترا سه طلاق تقع الثلث كقوله خطيتك تطيمة وكذا لو قال لامرأته بشرد طلاق ترا

من طلاق الخلاصة في الجنس الرابع في الفاظ الطلاق

ولم يذكر المص حكم الولد هل مميز وبالسكنى او يستمر عند الاب وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس له ولا يخاف الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا تخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا وليس لها اب وجد ولكن لها اخ وعم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء في زمان بعيد ما في حجرهما اذا لم تكن مأمونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب وجد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فالقاضي ان ينظر حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لا يخيل بالنظر الى الملاءمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه فالاب اولى الزام

من خصائص البحر الرائق

بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا له ضمه والحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيهما الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب

من منح الغفار

وارث منسوب لاخ المبنية اذا تزوجت ام صغير المتوفى ابوه بزوج اخر واراد ان تربي الصغير من غير نفقة ونفقته له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة توفيت هو اليهما لا اليه انتهى وله وجه وجيه لانه رعاية المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعات عدم لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي والله اعلم

من المعادن الحقائق

وذكر الولوالجي انه في موضع اوجبنا نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاده واولاد البنات والبنين وفي الذخيرة ان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة الصغار الفقراء ويدفع النفقة لها لانها اوفق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة

فانه

فانه قال لعمتي سل جبرانها فان قالوا نعمه تسل جيرانها اختلاطا وانما يسل من كان يرفضها فان اخبر جيرانها ما قال الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم وهم شتت بلغنا من قال اذا وقعت المنازعة من الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد

من تنقيح

وان كانت المرأة التي اسلمت وابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه من الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها وله نفقة عدتها

من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة

ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي حيث لا تجب لها النفقة لانه امتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول

زيلعي في النفقة

الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي ان يؤجل وهي تقول وجدته ونثار وان نجح قال نظرها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست بكرا اجلت وان قلن بكر تركها قول مردي زنه خود را بقاضي اورد ودعوي كرد كه زن ثيبت وزن منكر است قاضي مرا اورا زنان نمايد يافي قال اكر دعوى عنت ميكند وزن قاضي طلب حكم عنت ميكند نمايد واكر نه لانه حكم للرتق والجزء حتى يسعى لاثباته بل تقول القاضي فامساك بمعروف او التسريح باحسان قاعدته في النكاح

قنية

وفي القنية من الكراهية جرح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان تألمت انتهى ولم ار حكم شق الرتقاء المنكوحة وقالوا في تعليل عدم ردها لانها يمكن شقه ولكن ما رأيت اهل تشق جبرا وفي المعراج لو تراضيا العنين وزوجته على النكاح بعد التفريق فانه يجوز الاثار وان عن احمد حيث قال لا يجتمعان كفرقة اللعان وهذا باطل لا اصل له انتهى

من البحر في العنين

اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنوات لكذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق في وقت الاقرار لكنه وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها وحرا له غير كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم

من طلاق البزازية بكليهم

لو حلفت بحجة فقال انكحت بحجة وحرمت علي فاستفتت امرأة ففتوا لها انها ليست بشيء لا تحرم عليه انه كان قال الزوج الكلمات التي تكلمت بها هي فظن انه وقع الطلاق

على اوانه بافق وعدم امكنه لها للفتوى وكلف بحكم التبيان في الصك فكتب ثم استفتى من اهل الفتوى فافتى بانها لا يقع والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك بالظن فلعله ان يعود اليها فجاء بينه وبين الدفع ولكنه لا يصدق في القضا ثم طلاق الكتبة

واذا اراد الرجل ان يزوج جاريته بعبده الوطى فالفضل انه يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فانه زوج جاريته قبل الاستبرا جاز النكاح ويسجب للزوج انه لا يطأها حتى تحيض بحيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأ ما قبل الاستبرا وكذا اذا زوج المدبرة اوام الولد فاصحهم في البيوع في الاستبرا

اذا زوج جاريته الا مفضل الاستبرا

وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا يسقط نفقة الخادم ونفقة الخادم يسقط بالاشراف في العتابية للزوج ان يخدم خادمها فاذا ابت الخدمة فلا نفقة لها

نفقة الخادم

عن ابي يوسف اذا قال لامرأته تركتك توسلا وقال تركتك للطلاق

تراكبي تراسه قال الشيخ ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد عندي المختار انه اذا نوى يقع الطلاق وفي الجامع المختار انه يقع اذا نوى وفي الظهيرية وقال غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل انه كانت في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع ولا يقع بالنية ثم طلاق ما دام في نوع حرد ولا يقع بعد ما خرج من ذلك النوع

ولو قال لها انت طالق وسكت ثم قال انت طالق وسكت ثم قال انت طالق وقع الثلث وانه لم يتوسط واحدة ولو قال لها انت طالق وسكت ثم قال انت طالق وقع ثنتان ولو قال انت طالق وانت طالق بغير الواو انه ان نوى العطف يقع الثنتان وانه لم يتوسط يقع واحدة

ثم طلاق الخلاصة ثم القنية

وفي جميع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق وانت طالق وانت طالق يقع الثلث بدون النية ثم طلاق الخلاصة

وفي الحاوي لو قال لزوجته انت طالق انت طالق بغير العطف وهي مدخول بها وقعت تطليقتان

الحاوي سئل لم طلقتها فقال لم تكن رغبتي فيها فتزوجت غيري ثم رغبت فيها فراجعتها فقال ما طلقتها سئل فتى القضاة فخر الدين خان عن البتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا

جواهر الفتاوى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو مما لا يستغني عن الاب خادما يخدمه فعلى الاب نفقة الخادم

خادم للصغير

سئل هل يستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها حاضنة من غير ارضاع له اجاب نعم يستحق اجرة على حضانته وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب فتاوى قارئ الهداية

ح اذا ارضعت المنكوحة على الاب لا يفرض عليه نفقة الخادم ولا حاضنة الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل اذ رضاعا يفرض نفقة خادمه نفقة في القنية للغائب

وفي

هند عمرو وكذا

وفي الكافي للشهيد اذا قال لامرأته هند عمتي او خالتي او محرم من الرضاع وثبت عليه بان يسئل عن ذلك فان صدقه فرق بينهما ولو قال كذبت او فرحت او وهمت او نسيت صدق ولا يفرق استحسانا والقياس انه يفرق مطلقا ولا يصدق لانه اقر بالتحريم وجه الاستحسان انه هذا ايجاب تحريم فلا يقع الا بالدوام عليه ولو قال لهند انت ابنتي ثم نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لانه ظاهر كذبه وكذا في ابي او ام معروفة

ومنها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا في اخي فتح القدير

انكحت المعتدة بالولادة

قال رحمه الله والمعتدة اذا نكحت ولا ولد لها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وحبل ظاهر او اقر به او بتصديق الورثة اي ثبت نسب ولده المعتدة اذا نكحت ولا ولد لها بشهادة رجلين الى اخر ولا فرق في ذلك بين المعتدة عن طلاق رجعي او بائن او وفاة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة فالبينة لان الفراش قائم الى اخر ما بينا في حينئذ ان العدة تنقضي باقرارها بوضع حمل قبل اقرار الزوج والمقتضى لا يكون حجة فتحتاج الى اثبات النسب بينة وشرط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كانت الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة انكحت ولا ولد لها يدخل جميع انواع المعتدات وفي الرجعي اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين امتكمل لان الفراش ليس بمنقض في حقها لانها بكونها مراجعة لكونها المعلوق في العدة بعلى ما بينا فينبغي ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة ثم غير زنا وفي شيء آخر كما في المنكوحة وفي المبسوط قيده بتبيين العدم بكونه بدونه شهادة رجلين انه يكون الطلاق بائنا وانه يكون الزوج منكرا الولادة فالظاهر انه اتفاقي على سبيل الشرط لان ظهور الحبل كاقراره ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي ايضا عند انقضاء العدة بوضعه وذكر في النهاية انه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اقراره بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام الفراش وانكر عليه صاحب مختلفي البخاري في اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد اجماعا في هذه الصور كلها وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعندهما حينئذ يثبت به في الجملة وعنده لا يثبت الا بشهادة القابلة واما نسب الولد فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال انه يكون هو غير المسمين وتمام الخلاف يظهر الاتي في حق حكم اخر كالطلاق والعتاق بانه عندها بولادتها حتى يقع عندي حينئذ بقولها ولدت لانها امينة لا غيره لانه بالحبل والظهور قبل قولها وعنده لا يقع شيء حتى يشهد قابلة نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرها زيلعي

النسب والشهادة على الولادة

وفي قول بقوله شهادة رجلين فسول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية انهم لا يستحقون بالنظر الى عورة تهامة المكونة قد تشق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد الا للضرورة كما يتعود

ازنا ولاتحتى انها اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت انها ولدته كانه ظاهر والمظهور
فلابد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل وامرأتين فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة
البينة لانه بحبل وقت النازعة لم يكن موجودا حتى يكتفى بظهوره لانها بعد الولادة ولم ارمن
صرح به
بحر ق
او ادعت امرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاء ما في زمنه كالمديون اذا ادعى قضاء الدين وانكر الدائن
ولو ادعت امرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالدائن اذا انكر الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى
الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية رجحت عزمي الغاعة خيستمل
اشباه في القاعدة الثالثة
ح اللام الحق بالصفة وانه كانت
سنة السيرة معروفة بالجور او كانت بحيث مالم يعتقل فلك فيئة في الخلاصة
ح صفة عند جدة بحيث متى فعلها انه يأخذها فيها اذا ظهرت خيانتها
من المحمل المزبور تصحيحه في صحيح العمادي

قال في الولوالجية رجل قال لكل امرأة غيرها هذه المرأة فقال لكل امرأة له فهي طالق لا تطلق
هذه المرأة فرق بين هذا وبينما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امرأة
اخرى فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة اذا بانها ثم تزوجها
حاشية الشلبي للمنزع القاعدة
او اقال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت
المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وصار الكلام محل هذه الصورة شرط النفاذ
اليمين والتزوج شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد
اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد انعقاد اليمين فتطلق ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق انه كلمت فلانا انقض عليه الوقت بانه قال كل امرأة اتزوجها ابدا
او الى ستين سنة تطلق المتزوجة بعد الكلام ولم ينقض عليه الوقت بانه قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق انه كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام وصار
التزوج في هذه المسئلة شرط انعقاد اليمين والكلام شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها بعد
الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يطلق ولو كلم فلانا مرة اخرى ال تطلق المتزوجة بعد
العلم الاول وذكر في جامع اسماء تطلق من طلاق الدرجة العاشرة وخرج خومه المنصف
واذا اراد ان يجمع بين ثلث تطليقات ويطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة له طالق
ثلثا انه ثلث كذا ولا ينوي فانه لو حلف بطلاق هذه وان رد اليها تقول احنث

بطلاقه

بطلاقه كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاقه انه ثم تقول كل امرأة لي طالق ولا تنويهما
خلاصة في الثالث من الايمان
تشعقة على الاستاذ ليس بشرط كما في الجمع والتقى عليه
وفي الف وي رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق وادم تراجع بائنة
ولو قال لها طلقتك او طلاق وادم تراجع بائنة
اما اذا قال لها انت طالق ان كلمت فلانا فانت طالق فقلت هي طالق او طلقتها فهي
طالق واحدة
معالم بوجه الوقت مضاف اليه الطلاق واذا اضيف الوقت الى الطلاق فقع الطلاق عقيب
ما تكلم به المتكلم
الطلاق الى الوقت ثم اضافة الوقت الى الطلاق انظر الى حرف الها انها وضعت عيني
الوقت او الطلاق انه وضعت على الوقت كانه الوقت مضاف الى الطلاق كما في قوله انت
طالق قبلها يوم الاضحى فتح فيه الصورة الوقت مضاف الى الطلاق فانه يحمل يوم الاضحى
قبل الطلاق فتحت الاضافة وصار كانه قال انت طالق وسكت وانه دخل حرف الها على الطلاق
كانه الطلاق مضاف الى الوقت كما في قوله انت طالق بعد يوم الاضحى فتح فيه الصورة الطلاق
مضاف الى الوقت فانه جعل هذه التطليقة بعد يوم الاضحى فيصح الاضافة وتعقب الطلاق
يوم الاضحى واما اذا قال لها انت طالق مع يوم الاضحى طلقت حين تطلع الشمس من اليوم
الثاني لانه مع للقران
من المحمل المزبور
وفي المنتقى اذا قال لها في يوم
هذا الايام انت طالق اذا جاء هذا اليوم فانه كان يوم اليوم الذي سماه اذا دار يوم الجمعة فهو
كما نوى وانه نوى يوم ذلك فالطلاق بط وانه لم يكن له فهو على المستفتي ولا يدين
في القضاء انه نوى يوم ذلك وبين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الجامع الاصغر اذا قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او قال لها انت طالق غدا اليوم
فهو باول الوقتين الذي تقوه به يريد به انه يزيح قوله انت طالق اليوم غدا تقع الطلاق
في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي قوله انت طالق غدا اليوم تقع الطلاق غدا ويلغو ذكر
اليوم
من المحمل المزبور
واما بيانات الغم والحار والعمة والحالة فلا حنث بين
في الخلاصة هذا ذكر الندوري وذكر البقالي روى انه لو لا دخلت والحاكم تميز لتبين
وانظر بقية خلافه
محيط برهاني ص ٢٣ من النكاح

قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا رجع الاسير دار الحرب فجاءت زوجته الى القاضي وقالت
ارتد عن الاسلام فرقت منه وقال الاسير الرجعي ملكهم وقال لا فتنك ولم تنقض بينه
فنعت ذلك مكررا فالقول قول المرأة ولا يصدق الاسير الا ببينة وهذا لان سبب الفرقة هو جزء

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة الترك على التسمة فوقعت بمضاد فهما الاسير بدعوى الاكراه بدعوى امر اخر فيما بينهم حكم ذلك
السبب فلا يصدق لانه اضاف سبب الموجب للبرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه
فانه الاكراه غير ثابت في حق اند الحق بينه وفي مسئلة يحتاج الى اقامة البينة كما لو قال لامرأته طلقتك
وانا مجنون ولم يعرف له جنون في وقت ما وقالت امرأة لا بل طلقتني وانت صحيح العقل فان
هناك لا يقبل قول الزوج الا ببينة كذا هنا فانه شهد الشهود انه الملك فان له ان يحلف
او الكفرة بالله انا لا ادري اكفرت ذلك او لم تكفر وقال الاسير انما اجبت بكلمة الكفر عند ذلك
لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير لانه بشهادة الشهود صارت تلك الحالة معهودة وقوله
فالزوج يضيف سبب البرقة الى حالة معهودة يمنع وقوع البرقة فيكون القول قول الزوج كما لو قال
طلقتك وانا صبي طلقتك وانا مجنون وقد عرف كونه مجنونا قبل ذلك وقال ضربت حتى
سكرت وذهب عقلي فارتدت فانه عرف عنه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وانه
لم يعلم لم يقبل قوله لانه اذا عرف منه السكر بهذه الصفة ذكر بهذه الصفة مانع من وقوع الطلاق
صار هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب البرقة الى حالة معهودة له مانعة من وقوع الطلاق
فيكون القول قوله واذا لم يعرف منه السكر بهذه الصفة كان هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب
البرقة الى حالة غير معهودة فلا يقبل قول الزوج في ذلك ولا نظير الى تصديق المرأة وكذبها
في هذا لانه ههنا حرمة محض حق الشرع ولانه امرأة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله
فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عنه يقول ذلك فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة ماتت فيه
امرأته لانه ما في ضميره الصحيح انه تكلم به وانه ما في ضميره [illegible] تكلم به وانه ما
تكلم به ولكنه لا يصح الا ما هو مسلمة ولو نوى الاربعي انه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء
بقلبه كان الطلاق واقعا فهذا المعنى او يستوي ان صدقته امرأته في ذلك او كذبته ولو قال
وصلت بكلامي قلت النصارى يقولون المسيح ابن الله وقلت المسيح ابن الله قول النصاري
فلم يسمع المرأة بعض كلامي وقالت امرأته كذب فالقول قول الزوج مع يمينه لانه الزوج
ههنا ما اقر بسبب البرقة لان عين هذه الكلمة لا يوجب البرقة فيكون الزوج في الحقيقة منكرا
لما يدعي المرأة من سبب البرقة وهو بمنزلة ما لو قال الزوج ما قلت لها انت طالق انما
وكذبته امرأته في قوله انما قال ذلك وكذلك لو قال الزوج انكرت قولي المسيح ابن الله وانت
ما سوى ذلك الا اني تكلمت به موصولا بكلامي المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك قال محمد
انا نشهد عليه انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع غير ذلك فالقاضي يسع امرأته منه
ولا يصدقه في ذلك لانا شهدوا بسبب موجب للبرقة وقول الانسان غير مقبول فيما
يبطل شهادة الشهود عليه بخلاف الوجه الاول الا ترى انه لو قال لم اسمع غير ذلك كيف يقبل قول الشهود انه
لم يقل شيئا غير ذلك وههنا شهادة على النفي قلنا نحن ما قبلنا هذه الشهادة على النفي انما قبلنا

او قالت زوجي قال المسيح ابن الله

على

على الاثبات معنى بيانه ان الشهود لو قبلوا لهم لم يقبل شيئا غير ذلك اثبتوا انه ما ادعى للاثبات
فيه الزيادة في ضميره وما في الضمير لا يصير ما يوجب الحكم فهذه شهادة على الاثبات من الوجه
الذي بينا فقبلت حتى لو قال الشهود لا ندري فما قال او لم يقبل ان انا لم نسمع منه غير قوله
المسيح ابن الله كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما لانه ههنا الشهود ذلك لم تسمع
القاضي وتنظير هذا اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع وادعى التكلم بالاستثناء والشرط
في الطلاق فانه شهد عليه الشهود بطلاق وخلع بغير استثناء يقبل القاضي قول الزوج
ويفرق بينهما وانه قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما
وكان القول قول الزوج في ذلك لانه يظهر منه ما يدل على صحة الخلع ثم قبض البدل او تعذر
البدل وغير ذلك مما القاضي لا يقبل قوله في ذلك ومدار الكل على الحرف الذي ذكرنا وقد
ذكرنا مسئلة دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق فلا يعيد ولو ان رجلا عرف انه جن مرة
فقالت امرأته انه اريد المبارحة وقال الزوج عاد وفي الجنون المبارحة فصدقت ذلك وانا
مجنونة فالقول قول الزوج لانه اضاف سبب البرقة الى حالة معهودة فالجنون اذا
وجد يعود مرة بعد مرة لانه ما دونه لا ينقطع على ما يأتي في كتاب البيوع انشاء الله وانه لم يعرف
بالجنون قط لم يقبل قوله فانه لم يعرف القاضي منها في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى
ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت امرأته لانه
بجنونه مما يحدث فحمدونه لا يكون دليلا على انه كان موجودا فيما مضى الى آخره قال وكذلك
النوم لو ادعت انه اريد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله
لانه النوم الا ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امرأته انه ارتد المبارحة وقال
الزوج سكرت المبارحة كنت سكرت منذ شهر وكانه الارتداد في حالة السكر وانا لا اعقل
فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه لانه سكر لا يبقى بعد زوال سببه الا ما كتاب
سبب يجد ولذلك والكتاب ذلك السبب منه المبارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة
وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه اكفر مرة اخرى فصدقها بالكفر
الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك لانه يدعي سببا لحقه وانه غير معلوم
وكذلك لو علم انه كان مبرسما قبل هذا بشهر او علم انه شرب النبيذ منذ شهر ثم قال ثم شربته
المبارحة فذهب عقلي لانه هذا كله مما لا يبقى والاكتساب سبب يستقل كالجنون والنوم
فهذا الحرف يبين الرزق

محيط برهاني في اواخر الكفر

وسبيل تحكم الدين عزم خالع امرأته ثم قال لها في عدتها دامت ولم يزوجه فانه نوى ثلث
تطليقات طلقت ثلثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق فيقت

تم الحادية في ٢٢

خالع امرأته ثم طلقها ثلثا

رجل قال انه فعلت كذا فامرأتي طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه على امرأة واحدة واليه اشار بخلاف قوله حلال الله عليّ حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما ذكر في النوازل والفرق انه عم بهما وخص هناك وسيأتي في اخر الباب الرابع في ذلك

اختلاف والصحيح هكذا جواهر الفتاوى في الثاني في الطلاق

رجل قال لثلاثة عبيدك احرار بهم فقال انه كاذب لبعضهم على وجه فامرأتي طالق فقال الفضولي انه لم يكذبه لعلمه عبيدك هذا الثالث فامرأتي طالق وفلان غائب فقال ما دام كل واحد منهما على ما ادعاه لم تطلق امرأة واحد منهما حتى تبين الا ما بالبينة او باقرار

خلف من اهل الكوفة وغيره ممن قال لامرأته انه جامعك فانت طالق فلا طها وقع الطلاق لانه الكمال وانه كناية للجماع في الزنج حتى صار به مولياً لكن العامة يفهمونه هذا جماعا وبعدون هذا نوعا من ذلك جواهر الفتاوى والثالثة من الطلاق

الاختلاف في قوله ليست لي بامرأة او لست بامرأتي معروف فاذا قال انه وصف الدار ليست بامرأتي او قال استهد وانا ليست بامرأتي فعلى قول من يقول انه من الفاظ الطلاق يعني بالصفة اذا نوى فانه يقع بالتلفظ الاول تعليق الطلاق بالدخول ثم بغير نيته لانه التعليق محل على ما اراد به الطلاق لانه للطلاق يقع نفسه غير الدخول فيكون تعليقه بالدخول من اول الدلائل على انه اراد به الطلاق واما الاستشهاد على انه لا دعوى له في زوجيته فيقع

جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق وذكر في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها ثلاثا فهذه والبائنة رجعية على المنع لسعيها قبل اداء ما عليها لانه لا يمكن رفع سيرها الا بقتله والقتل بعيد حتى لا يجب القصاص والقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتل زوجها رجل قال لزنى طلاق ابن كاروني ثلاثة ومقصوده انه يكون امرأته طالقا انه فعل كذا فهذه التعليق كانه اخبر انه لا يفعل فلك لامر وذكر انه اخبر بالطلاق رجل قال لامرأته انت طالق من بسطام قال في محلة بسطام كرخ انت لا يقع طلاقه لانه هذا وان كان للتحقيق لكنه في العرف يراد به التعليق فلا يقع كقوله انت طالق لانه وصف الدار لا يقع ليس انه كنت وصفت قال وهذه مسئلة وقعت في زمن القاضي الامام فخر الدين سيف السنة الارسابندي فعلى هذا للتحقيق ومع هذا التعليق بعلمانوكر وسيأتي في الباب الآخر وذكر في فتاوى الامام محمد بن الفضل البخاري فيمن قال زنه وي آنه وي بسكن وين كاكنده وهذا معناه ولفظ يستعمل هل يصير في حكم كتوله آر آر انه نوى بقوله به ايقاع التطليقات يقع ولم يتعلق بفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قابل بعض علمائنا المتأخرين انه كان حالف ثم ابطل يمينه لا يحنث الا بهذه الشرط كانه قال ذلك كلمة الشرط في حكم يكونه تعليقا ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح هذا عندي اذا لم يتعارفوا التعليق الا بهذه الالفاظ اما اذا تعارفوا التعليق بكلمة الشرط لم يكمل ذلك على التعليق ووقع الطلاق ثم الشيخ الجليل ذكر والد الامام

قال لامرأته طالقة ولاربعة اربع

حلف على فعل فعلها

قال لامرأته ليست بامرأتي

طلق زوجته حيث وارد جاءها فحبسها فحبسها

الف هذا اذا ورد عليه عبد ثالث فوقع زمانه الا يمين ان هذه الصورة فلانه ورد عليه كتب ذلك البيت بامرأته يقع زمانه الا يمين تم يقبل محمد

فتأمل

فرسيقانه بسيقان زوجته بالجيم

رجل قال اني حلفت بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قال كذبت وحلفت وانما اردت تخويف امرأته ثم علم بهذه اليمين غير مرافع الخصمانة اليه فانه احاط علم القاضي بذلك يأمره بتسريح امرأته فانه يعرض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالظاهر وانه لم يحط به علم فليس له ذلك الا ان يحلفه فانه امرأته لا تحل لهما تصديقه على الطلاق الظاهر الا انه يقع في قلبهما انه صادق في دعواه

جواهر الفتاوى في الخامس من القضاء

ولو قال انه وصف دارا بني فكل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق امرأة تزوجها بعد دخول دار بيه هكذا ذكروه وهو الصحيح جواهر الفتاوى وفي الرابع من الطلاق

الابراء عن نفقة العدة غير صحيح الا انه احبسها بدل الخلع واذا افترقا يقضيها بحكم يوجب قرارها محمول على انه بدل الخلع جواهر الفتاوى في الاول من الطلاق

فصل قال لكل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلم بانها فتزوجها بعينه قبل تطليق وقبل لا واذا اليمين تتعجل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم

فصلان

فس اذا نكح فضولي كنسند واجازت كتم فهي كذا فزوجه الفضولي واجازه فعلم تطلق

فن قال لامرأة انت اتزوجك فكذا وكذا تزوجها الفضولي بزن كنم تراسه طلاق فتزوجها الفضولي واجازه فعلا تطلق من المحلول بور

النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلفت المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي انه فيه روايتان وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن والمتوفى في الرجعي لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة

جواهر الفتاوى في السادس من الطلاق

اما كيفية نكاح الفضولي انه يتزوج فضولي للحال امرأة من غير اذنه منه وقبل صدر عنه بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحال فانه يخير بالفعل وقد قيل فانه بالفعل لا يحنث وانه جاز بالقول يحنث وانما يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو خير العاقد وانه كان حقوق العقد يتم له وحقوق العقد ترجع اليه لانه في باب اليمين بمنزلة الحالف وهو قد حنث نفسه بالعقد وهو لم يعقد وانه اجاز بالقول يحنث لانه القول لا شبه بالعقد فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل انه يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المرأة منكوحته ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها لانه العقد فرجانبها لازم وانه كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال الامام شمس الائمة السرخسي انه كل ما لا اجازة بالفعل فهل يكون بالوطء واللمس والتقبيل وذكر الفقيه ابو الليث فيحصل العيون عنه وذكر شمس الائمة وحصل الاجازة بالفعل انه يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطأ بها او يبعث اليها وذكر الصدر

سقوط النفقة بالموت والطلاق

كيفية نكاح الفضولي

فاذا حلفت بالطلاق ثم قال كذبت

نفيضا

الابراء عن النفقة

الشيخ حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في تنزيل مسئلة من آخر زخم طلاق بائن على الطلاق
بالحج يعني انه يجبر بتسليم المهر اما بالموافقة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية لا يلزم منعه بعث
المهر ولا يكون اجازة لانه الهدية ابتداء شيئي لاتصل لها بالنكاح وقد مجري بين الجنسين
انه لا يجوز الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق جواهر الناطفي
ولو هيئ الجانب فاجاب انه كان بعد الاجازة بالفعل لا يفيد وان كانه قبل الاجازة فاجاب
الهيئة يقع الطلاق جواهر الكتاب وقي
ولو قال انه زوجها غيري لاجلي فاجيزه لاجيلة لانه شد وعلى نفسه كذا ذكر الدبوسي اما
قوله كلما وضعت فلانة في نكاحي فهي طالق اتفق شيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني
انه نكاح الفضولي لا ينعقد جواهر الكتاب وقي

م

قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وامه موسرة اراد الاب ان يزيل الولد بها لهما مجانا
والاصح ان الولد على ام وام نابي ذلك وتطالب الاب بالاجرة وفي نفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكه بغير اجر واما ان تدفعه الى الاب اشهر ورأيت منقولا عن البنية
انه ان وجبت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر واراد ان تربي الصغير فهو غير متزوج فنفقته
في مال الموروث فما يبدو واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع اليهما لا اليها اشهر
والله وجه وهو اعلم مسائل الغفار في شرح منور الابصار

للصغيرة امة موسرة واب معسر اراد الامة امساك الولد مجانا ولا نفقة اي الامة الولد على
الام وهي ابي الام نابي الا يمتنع من الحضانة وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح انه يقال لها
اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى الاب كذا في الخلاصة من حضانة الدرر

للصغيرة امة موسرة واب معسر اراد الامة امساك الولد مجانا ولا نفقة اي الامة الولد على الام وهي ابي الام
نابي الا يمتنع من الحضانة وتطالبه بالاجرة من حضانة الدرر

كتاب الايمان

وفي الخلاصة غريبا الى الطهيرية ولو قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا افعل فحنث في الرواية
الغريبة حنث كفارة واحدة والله والله لا افعل كذا افعل حرمة كذا افعل كذا زمانا فهو على ثلاثة
ايمان وهو المختار وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ عليه فتاوى الرواية
ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا افعل حرمة كذا زمانا فهو على ثلاثة ايمان وهو المختار
وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ عليه فتاوى الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا
افعل حرمة كذا زمانا فهو على ثلاثة ايمان وهو المختار وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ
عليه فتاوى الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا افعل حرمة كذا زمانا فهو على ثلاثة
ايمان وهو المختار وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ عليه فتاوى الرواية ولو قال والله
والرحمن لا افعل كذا افعل حرمة كذا زمانا فهو على ثلاثة ايمان وهو المختار وبه اخذ مشايخ
سمرقند واكثر المشايخ عليه فتاوى الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا افعل حرمة كذا
زمانا فهو على ثلاثة ايمان وهو المختار وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ عليه فتاوى الرواية

اوليك

اولئك لمشايخ انه الواو اذا اكد ذكره بجعل انه يكون واو عطف ويجعل انه يكون واو قسم
فلا يثبت القسم بالشك والاحتمال بخلاف ما اذا تعدد وذكره لانه احدهما للعطف والاخر
للقسم ولو قال والله والله يعتد باليمين في ظاهر الرواية روي ابن سماعة عن محمد انه في القسم
الواحد لا يعتد باليمين ولو قال والله والله والله او قال والرحمن الرحيم يكون يمينا واحدة انتهى
وفي الولوالجية اذا وصل بين اسمين صح التتارخانية

لو جعل مكان نسئه حجا وصلوة او صدقة مما هي طاعة انه فعل كذا فعليه الوفاء الذي جعل على نفسه
ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السعدي وشيخ
الامام علي المروزي كانه يقول انه ثبت صام اوجه وانه ثبت كفر هذا في جميع الثوازل وعن ابي يوسف
انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله هذا
الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى وبه ياخذ مرغيناني في الجنس الثالث في النذر

وما يجب بالامر مثل البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن دم العمد والخلع
فهو على الخصومة بهذه الستة وبقيتي خلاصة موثوق به وشرح به ارزكي

ومن نذر نذرا مطلقا او مطلقا بشرط وكان نذرا جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط
لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يزم ما ليس من جنسه فرض كحج وقراءة القرآن
وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم انه علقه بشرط يريده كان قدم غائبي بوفي انه وجد وعامة
يريده كان زيد وفي اكثر على المذهب تنوير الابصار مع الغاية

يحنث بالمباشرة وهو التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وتصح عن المال والقسمة
والخصومة منتقى الابحر ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث
تبيين سلطانه اخذ من رجل مالا فحلف انه لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه فوهب له
الطالب ذلك او ترك خصومته عنه غير وبقي امره وصاحب المال يذهب معه حتى يصل الى القاضي
ثم يقول المظلوم للقاضي قد صفى لي بكذا وكذا حتى يفهم القاضي انه غير وما ذا خاصمه وهو
لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه فاتحانية في فصل يحلف على فعل غيره

م وقال ابن قرة بنايتهم فهب بيته انه لا يعود ثم عاد وما يحنث في يمينه قالوا هذا
اذا عاد للسكنى والتزار اما اذا عاد للزيارة او سكن اياما للفعل متاعه لا للسكنى والتزار
لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والتزار ثم سكن ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه
تاتارخانية وفي النوازل سئل ابو بكر عمن رجل سكن ساعة صف وخرج الحاج
انه لم ذهب بهم الليلة الى منزل فيه كذا وكذا فذهب بهم الى بعض الطريق فاصبح فيه
وجيشوه تلك الليلة قال لا يحنث لانه لم يجئ مرقبله تاتارخانية مع الخروج والاقامة

عفا الله عنه

سلامة قال لامرأته ان حلال ما برحرام ان لم اكن تلك فصك عند فهم ينعل ح منه عليه

قصية في طلاق السلامة — واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل

كذا ثم فعل فعليه كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا انه اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تاكيد واليمين وكذا لو قال والله

والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الكل الواحد لا يتعدد — مختارات النوازل

عرض عليه غريمه يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير خالصا وهو الصحيح كذا في الخانية فصل هذا فاجمع

م التفاريق في الحلف لا يفعل كذا ثم فعل مرارا لا يحنث — قوله عرض عليه غريمه يمينا فقال نعم الخ اقول

الصحيح انه يكفي ويصير خالصا قال في التتارخانية في المحيط لو عرض عليه اليمين فنكل نعم يكفيه ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعليه فتكون ما بيع من التاسيق التي ذكرها المصنف صحيحا مع ما له وينبغي اعتماده لهذا ودونه ما ذكره المؤلف معهم فان الجواب

ينتظم عادة ما في السؤال كما ذكر المؤلف عفا عنه — حاشية الشهاب للنوري

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فوضعها راكب او ماشيا او خافيا او متعلما حنث فانه نوى ماشيا صحيح فاذا وضعها راكب لا يحنث ولو اوضح مكرها لا يحنث فاذا دخل وهو بحال التمكن على المنع ورضي بتلبيه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يحنث وهذا اذا حمل او دخل فانه دخل فقد سبب يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال الشهيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير انه يحنث — م الحلف في الفصل السابع عشر من اليمين — قال لامرأته ان كلمت

فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اذا طلقتك فانت طالق فقال انت كلمت كذا وشربت كذا فانه لا تطلق وهما سواء ما لم يجمع الشروط الا انه ينوي شيئا — مسئلة المبسوط في مسائل اليمين على

حلف لا يتزوج فوكل غيره بحنث بخلاف البيع اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يتولى ويفوض مرة ويباشر مرة اخرى فالحكم للغالب

م في اقامة البرزخية في اليمين — يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن

يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصبغ عمل مع الاقرار والقسمة والخصومة وضرب له لان العقد وجد منه اذ حتى كانت الحقوق عليه وهذا لو كان العاقد هو المحلوف بحنثه في يمينه فعلم بوجد ما هو الشرط وهو العقد منه لا الامر والله اعلم لان حكم العقد الا انه يتولى غير ذلك هذا اذا كان يتولى العقد بنفسه وان كان يحالف السلطان كالامير والقاضي ونحوهما لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا كما يحنث بالمباشرة بنفسه وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وهذا هو الذي اعتمده قاضيخان وصدر الحيط والبزازي واقتصر عليه في البحر

تبعا

تبعا للزيلعي وغيره الى المحيط وقيل يعتبر النيت اي ينظر في اليمين البسيطة مثلا انه كانت حالة يمينه بنت لتركها لا يحنث بفعل وكيله الا انه يقصد انه لا يفعل ذلك بنفسه ولا بامر لو كيل فانه يحنث وان كانت النيت بحالة يمينه بهما بنت لحسنها او لغيره ذلك يحنث بفعل الوكيل كذا في التتارخانية

عقد الفوائد اذا علمت هذا ظهر لك انه صاحب الكنز طبق في موضع التقييد واطلق ايضا في الكنز الصلح عن مال وقيدنا بكونه عن اقرار وهو قيد لابد منه لانه اذا كان عن اقرار اعتبر بما في الصلح عن انكار وهو فداء لليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا وكذا في القسم الثاني في كفالة البحر وغيره قال في البحر فعلى هذا اذا احلف المدعى انه ما يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل فان

كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث — ح التفاريق في باب اليمين في البيع والشراء

وعنه جاءه الى شرب الخمر فقال ان حلفت بالطلاق انه لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب

طلقت ح التطليق وبانه — م ايمان البيته

ولو حلف انه لا يدع فلانا يدخل فيه الدار فانه كانت الدار للحالف فمنعه بالقول حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرطا به المنع بالقول والفعل لتقدير ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته لا يدع فلانا يدخل هذه القنطرة فمنعه بالقول يكونه بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال اني انه تركتك تفعل ح فلان

فامرأته كذا فانه كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل منعه بالقول يكونه بارا وان كان الابن

صغيرا كان شرطا به المنع بالقول والفعل جميعا — خزانة المفتين في اليمين على الذكر ح

الباري انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه برئ يمينه — على وبه في التاسع

وانه يعلق النذر بالشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر طلاق الحديث ولانا المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال انه فعت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة مال لا يملكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد عنه وبخرج عن العهدة بالنوافل ايضا

وهذا اذا كانه شرطا لا يريد كونه لانه فيه معنى اليمين وهو تعليق المنع وهو نظير النذر فيخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كانه شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي

لا تعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح — م ايمان الهداية

ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط لزم الوفاء به والصحيح في المعلق شرطا مرادا

وفي المراد لا يناقضه قوله في الصحيح لانه عن ابي حنيفة رواية اخرى وهي انه المنجز والمعلق سواء في وجوب الوفاء طلاقا لحديث وروي ان الامام رجع الى اخر حيوته وقال

انواقال انه فعت كذا فعلي حجة او صوم ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في رح المصر

وفيه اذا قال جميع ما املكه صدقة فعليه لو حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبد فلان فباع فلان عبده ودابه

في ذكر اكثر طلقين واكثر مشايخ عصرنا قالوا

لو قال حلفت انه لا يملك فلانا او فلانا فاكره فاكره

فحكم احدهما يحنث لانهم يعتبرونه كلا واحدا

فلا يكفيه وفي احدهما انتهى

بناء على قول ابي يوسف انه ان كانت قصت ذكر كلا منهما

فعلقه فقال ان كنت قصت ذكر فلان فانت طالق يحنث باحدهما

وفي خلت وان لم يحنث

قوله وفيه عن ابي حنيفة انه وفي خلت وان لم يحنث باحدهما

ويفصل القاضي وابن سماعة وجه قول ابي حنيفة انه جعل

يمينه على فعلين فصار كما لو حلف لا يدخل هذه الدار ولا يكلم فلانا فدخل

ولم يكلمه حنث وان دخل الدار يحنث عند ابي حنيفة

خلافا لهما كذا في الخلاصة وفي الخانية حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم فلانا فدخل

الدار ولم يكلمه حنث عند ابي حنيفة خلافا لهما

وفي الكتاب بخلافه قال لامرأته طالق ان

انا اكل كذا وشربت كذا وكذا فلانا او كلمت

احدا منهم لا تطلق حتى يحلف بالكل

الخلاف الذي يجيء في الطلاق قبل الدخول

العصار وان كرر حروف الشرط فقال

ان اكلت وان شربت وان كلمت فانا كذا

يتبع الكل وهذا عند ابي حنيفة

ضعف انه لا يدخل على ابي يوسف

الفصل

محال المصدق ومن يتبع اليمين

تم باب اليمين

فدخل ادكلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلانة عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه لم يحنث
حنث وفي الدار كذلك خلافا لهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلانة فبيع
فلانة الدار فدخل لم يحنث عندهما خلافا لمحمد م ا ب ا ح خلاصة في السابع عشر

رجل حلف لا يدخل بيتا للفلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل شيئا هو ساكن فيه باجارة
او باعارة لم يحنث عندنا قال الشيخ الامام اسلم الدار الا المستغير وتمثل المستغير حنث
والا فلا ولو حلف لا ركب دابة فلانة او لا يستخدم عبد فلانة فركب او استخدم عبدا هو في يد
فلانة باجارة او بعارة لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا قد آجره للحنث كذا روى عن محمد
ذكره شمس الائمة في الاصل وهكذا في المجرد ولو حلف ليسكن حانوتا لفلانة فسكن حانوتا آجره
فلانة انه كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث بخلاف قوله وبحنث عند محمد وانه كان

ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل مثل الحل المرقوم

وانه حلف لا يكلم عبد فلانة او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته
فزال ملك مكلمه ثم فلانة لم يحنث بالاجماع وانه فسخه وهو في ملكه حنث سواء كان في ملكه يوم حلف
او لم يكن في ظاهر الرواية م ا ح ا م بتاتارخانية

ولو دخل دارا مملوكة للفلان وفلان لا يسكنها لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركة بينه وبين فلان انه ان كان فلان يسكنها حنث والا فلا م ا ح ا م بتاتارخانية ولو حلف لا يدخل
دار فلانة ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلانة باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه لا يحنث في يمينه
وانه دخل دارا مملوكة لفلانة وفلانة لا يسكنها حنث ايضا م ا ح ا م بتاتارخانية

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلانة وغيره لكنه فلانة لا يسكنها حنث وانه لم يكن فلان
يسكنها لا يحنث م ا ح ا م بتاتارخانية امرأة حلفت انه لا يدخل زوجها

دارا فباعت دارا فدخل الزوج انه ان كانت نوت انه لا يدخل دارا لا تسكنها امرأة لا يبطل
اليمين لانه لها فيه فلا يمين على دار مملوكة لها فانه بانت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم على قول الامامين اليمين على حاله لانه لم يكن في وسعها ان تخرج
لتسقط عن صاحب الدار واذا كانت لا تقدر على اخراجه ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالاتفاق
م ا ح ا م بتاتارخانية ولو حلف لا يدخل دار فلانة فباع نصف الدار وفلان

هو فيها فدخل فلان كان حانثا ولو تحول فلانة عن هذه الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
م ا ح ا م بتاتارخانية واما صحن الدار والبيت ففي الكافي لو حلف لا يدخل

بيت فلانة ولا بينة له فدخل صحن داره ولم يحنث حتى يدخل البيت لانه شرط حنثه الدخول في البيت
ولم يوجد ثم قال وهذا على عرفنا فالدار والبيت واحد يحنث ان دخل صحن الدار وعليه
الفتوى انتهى م ا ح ا م بتاتارخانية

لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا بينة له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت لان شرط
حنثه الدخول في البيت وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد
فيحنث انه دخل صحن الدار وعليه الفتوى م ا ح ا م بتاتارخانية

قال ومن حرم عليه لم يحرم ابنه عليه شيئا مما يملكه بانه يقول مالي حرام علي او قوتي
او جاريتي فلانة او ركوب دابته الدابة لم يصر محرما عليه لذاته لانه ليس في شرعه وتحريمه ولا قدرة
له على ذلك بل اسقط فهو المتصرف في ذلك بالتبديل فصار انه استباحه كذا انه قدم على ما
حرمه جزء كفارة اليمين لانه تعلق به يمينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي لا كفارة
عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا ولا تنعقد به اليمين لانها في النساء والجواري م ا ح ا م بتاتارخانية

ولو حلف لا يدخل بابا بهذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وانه ثقب بابا آخر فدخله حنث
ولو حلف لا يدخل ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه قدر ذلك لا يدين في القضاء
لانه خلاف الظاهر م ا ح ا م بتاتارخانية فيما اذا حلف انه لا يدخل هذا الباب

قال لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث واطلق الكرخي في المختصر
بسكناه اولا وهو مقيد بالمستقبل لانه لو كان ساكنا وقت حلفه كان يسكن بيته كان يسكن مع اهله واولاده
مع زوجها وماله لا يحنث وقيده ابو الليث ايضا بانه يكون حلفه بالعربية فعلى عقد
بدار ربيعة لا يحنث واخرج بيته وترك اهله وماله وانه كان يستغل بسكناه وانه ش
الى انه لو لم يخرج فانه يحنث بالاولى والكل متفق بالاكثر ان ولذا قالوا لو بقي فيها اياما
بطلب منزل اخر حتى يجهز او خرج واستغل بطلب دار اخرى لشغل الاهل والمتاع او خرج
بطلب دابة ليشتغل عليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث وكذا لو كانت امتعته كثيرة فاشتغل
بشدها بنفسه وهو يمكنه ان يستأجر وابته فلم يستأجر لم يحنث وكذا لو ابت المرأة ان تشتغل وغيبه
وخرج هو ولم يرد العود اليه ومنع ثم لخروج بانه اوثق او منع متاعه فتركه او وجدت الدار
مغلقة فلم يقدر على فتحها ولا يحنث لخروج منه لم يحنث وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط
ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من المعهود عند الناس كما
في الظهيرية بخلاف ما اذا قال انه لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فحمله ومنع
عن الخروج اذا قال لامرأته انه لم يجئ البيتة الى البيت فانت طالق فمنعها والدا حيث
تطلق فيهما في الصحيح والفرق انه شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو لم يكن فيه
ولا كراهة تأثير في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في باب
العدم وانه كان اليمين في التبييت قديم بمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره
م ا ح ا م بتاتارخانية رجل حلف انه ليس بهذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها فانه كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها

لو حلف

دخل صحن الدار

حلف انه لا يسكن

حلف لا يدخل بيت فلان

لا يدخل في هذه الدار

حرم عليه نفسه

ويخرجها الى بيت في يمينه فالحكم

وخروج من الدار المسكونة انه يخرج لحاجة نفسه
ومتاعه وعياله كما اذا خلف ليسكن الخروج من البلدان والنوى انه يخرج لحاجة نفسه
ولو خاف ان اخرج وهو في بيته من الدار خرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوي

من احكام الخيار للبيع

ولو قال انه لم اخرج من هذه الدار او قال انه لم اذهب
ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد سكنى فيسكن فيهما لا يحنث اذا لم يرد النور
وانه نوى بذلك ان لا يسكني فتسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى النور
او دل الدليل على النور فلم يخرج حنث في يمينه

من احكام فاسخة

خروج

بواسطة الزوجة من الانتقال الى قرية فحلف بمون الطلاق انه قال لها اخرجي بي الى حيث كنت فيه
كانت الى الجبهة فقال انه لم يخرجي مني فكذا فان كان قد ماتت للخروج فهو على النور والا فلا
وان خرجت معه فاحال الى درب الغزية ثم رجعت بروان اراد زوجها الخروج اصلا

من احكام الغيبة

صفة امة الاجنبية

ح كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف ليقضين كذا وكذا
برباحدها صح فالحاصل انه اذا كرر بين شيئين في النفي يحنث بوجود واحدها فاذا حلف انه لم يكلمت
فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات برباحدها بانه قال انه لم اكلم فلانا او فلانا
فكلم احدهما بر وان اثبت ان او دخل او استعمل فيما يبدا بثانيه بشرط البر بوجود باحدهما فهذا لو
قال امرك بيدك اذا ربك ماوتن ثم تزوجه وقال اذا كرشن باجز زنانه لانه في كلا
الوجهين يبدا بثبات فعله فانبنيه زيراكه بهر دو صورت مقصود او رسانيدن است

جمع المفصول ج ٢٣

ودرين مدت فقه ذكرا وفي الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدها
واذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا وزوجها كن فيها لا يحنث لانه الدار منسوبة الى كن
وفي فتاوى اهل سمرقند وفي المنتقى اذا قال لا ادخل لا اوخل دار فلان فدخل دار فلان وكن
فيها مع امرأته والدار لهما حنث وكذلك لو قال لا اوخل دار فلانة فدخل عليها وهي
في دار زوجها كذا سمعه يحنث فهذه الرواية تخالف ما ذكرنا في فتاوى سمرقند وفي فتاوى
الفضلي محله حلف لا يدخل دار فلانة فيها ساكن والدار لامرأته وذكر فيها تفصيلا فقال ان
لم يكن للفلان نسب الى سوى انه الدار يحنث لانه تخالف اراد انه الدار وان كان له دار
اخوي نسب اليه لا يحنث وهذا الجواب بخلاف ما ذكرنا في المنتقى فانه ذكر المسئلة في المنتقى

ثم غير تفصيل

رجل قال ان فعلته كاركنم هر كز نمد اي

مسايغ نكردم فهذا لا يكون يمينا ولا يحنث عندي شيء لانه بكند مسايغ بسيار كردن است
ممكن ذكره وهو فوق ابرا الكساف وذكر النقيه ابو الليث انه اذا قال انه الكذب فهو انم لانه زاد عليه
وانه اراد به انه الذي عملت لم يكن حنث فهو بين رجل قال لخبه اي ورسول وطلاق واعتاق ان

خواهر النتف وفي ج الاكام

فالحاصل كذا هذا البس يمين وهذا ظاهر

رجل

رجل قال بهر حيله مسلماني كروست جندين كاه بكافران داده انه فعل كذا الا بزمستي لانه
ليس بيمين ثم محل المزبور ولو قال زنا دارم برميانه كه تو
وبناري كرفته فظهر انه لم يأخذ لا يجب الكفارة لانها تحموس انه كان عالما للغو انه لم يكن ثم
ثم محل المزبور تزوج امرأة وقال اكر وبرا بخانه آرم فهي طالق فحملها
غيره الى بيته بغير امره انه غني حنيثه لمحل منه بالطلاق وانه غني الامساك في بيته فان خلا في
بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين ثم اذا حلفه ج ١٧ رجل حلف بالطلاق

حلفانه لا يسكن البيدة فطلق امرأته ثم سكن

انه لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها
وسكن في البلدة لا يقع شيء ولا فرق بين انه يكون موقتا بسنة او حلفها لانه اليمين
اذا انعلقت لا الى الجزاء لم يبق خواهر النتف وفي ج النتف في الطلاق

ولو جاز نكاح الفضولي بالكتابة هل يكون اجازة بالقول او بالفعل ذكر في ايمانه الجامع في الفتيا
اذا حلف لا يكلم فلانا او قال والله لا اقول لفلانه شيئا كتب اليه كتابا يحنث وذكر ابن

حلف لا يكلم فلانا فكاتبه

سماعة في نوادره عن محمد انه يحنث فصل رجع في الايمان

رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فخر المضروب فقال اكر من نمراي وبي نكنم زنم طلاق فهذا
يتناول الاشارة اليه في متعارف كلام الناس باي وجه كان يكون على وجه يصير الاشارة اليه
اذا لا يتفاهم الناس من هذا اللفظ الا هذا ولا يقع ذلك على محاراه فيه بمنزلة على مقتضى الشرع ثم خواهر

معه

بالتعزير والادب والضمان لانه تحالف لا يقصد بهذا اليمين الا ما يسبق اليه كما انه اذا قيل له
كلمه الا على اليه ولا يجب حمله على الجزاء المطمئنة شرعا غير دليل معين فانه ينوي النور كانه على النور
والا فاو قيد بطلاق ودلالة الحال على انه اخى دونه النور خواهر الفتاوى في الايمان

ساكن

وفي النتف وبي لو حلف لا يسكن فلانا فدخل فيها دائما غصبا انه لم يأخذ هو نفقة حنث وفي
الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين وان كثر ما لم يستمر والدوام
وذلك بأهله ومتاعه ولو لم يخالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة
بناء على انه لم يكن يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى اهـ ج النتف
وفي المنتقى لو لم يخالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف حلف لا يسكن بيتا ثم لم يسكن

حلف لا يسكن بيتا يوما

حلفه لا يسكن اليوم فمضى اليوم فمضى بعده انه يحنث بشرط البناء ثم نسخ مسئلة المنتقى ج ١٧

كتاب البيوع

وصح البيع في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا عنه وفي جنسه وصح البيع في الكل وان جهل قدرها
اي الصبرة فالصحيح مطلقا اقول ظاهر في الهداية ترجيح قولها المتاخرين وليهما كما هو عادته وقد
صرح في فتح القدير بانه المفتوى عليه قولها صح العقد في الصبرة المجهولة وللمشتري الخيار
وفي المحيط ولو قال بعتك متاع البحر بما وزنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب
المتاع كسدت الدراهم لا ينفسخ البيع لانه حق القبض له مرجوع خلاصة في قبض ومتفرق
رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع عنده او اودعه او اعاره فمات ينفسخ البيع لانه يكون
للمشتري ان يقبض احدهم ايهما شاء لانه ممنوع رجوعا عن البيع مرجوع فاسخ في قبض البيع
ولو باع حمارا بسرجه بعينه فلم يقبض حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن
لانه فصل الحمار بعد غير مضمون فيصير الشعير بالاكل قبل القبض بمنزلة موته قبله فينفسخ البيع مرمحل مامور
بيع الفضولي بتوقف موقوف عندنا خلافا للشافعي وانه معروف وهذا اذا باعه
لمالكه وانه باعه لنفسه ضم البينة وتبعه عليه فصولين في الشركة الفضولي
الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك مرمحل مامور
والثابت بالعرف عنده ولو باعه ثم عاد وتملكه ثم باع البيع وقبل لا على الظاهر رحمه الله
مامور بيع الثابت بالعرف والمتنول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء
باطل قيد بالعرف لان الثابت بالنص كالمتنول مرمجموع فاسخ في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
اذا جاء المشتري الدار التي في اجارتك فقد اجارة قيد في البيع الموقوف
يتوقف في الشراء والاجارة والهبة والصدقة والصلح عن دعوى المال عن شيء بعينه صح الشراء والبيع لما
لم يرياه والا فالاجارة اليه اولا يكون شرطا لجواز ذلك انه يرده اذا راه وانه رضي قبله ولو
فسخه قبلهما صح في الكل مرموجود في الاصل وانه اشترى ظبيا فباعه ثم
علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وانه باع ما قبضه ثم وجد به عيبا عند البائع حسنة وانه
وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لما في ما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
وانه اشترى ظبيا فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف يرجع بحصة العيب في الكل لا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بحصة العيب
فيما اكل وبه يفتى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وهذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في
وعاء واحد او لم يكن في وعاء فانه كان في وعاءين او في حوانيت او في قوصرتين ثم وما اشبه
ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان في مثل ذلك عند البائع فانه لا يرد الباقي بحصته
ثم الهبة في قولهم مرمجموع فاسخ في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
الاستخدام ليعلم بالعيب قرة ليس برضا استحسانا والصحيح انه ان كانت ثيبا ليس برضا وان كانت بكرا
فهو رضا

بسط

ربط الثوب واتزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو منه رضا
من خلاصة فيما يرجع الرد او اظهر المشتري السلعة عيب بها والبيع حاضر
وسكت عن طلب الرد مدة يتبين حقه فهل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب فلم الرد علم يرضه
في البيع تصرف يدل على رضاه فيه وان طالب المدة فتاوى الهندية
اطلع على عيب بالغلام والدابة فلم يجد المالك فاطمه واسكه ولم يتصرف فيه فهو على الرضا
يرده لو حضر ويرجع بالنقصان انه هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا اسكه بعد الاطلاع
على العيب مع قدرته على الرد كان رضا فهو غريب والمعتمد ما في الزاجي
من الجواهر الزاهدي في خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا
فذهب الى البيع ليرده فغصب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم علم المشتري انه كان العيب
يرجع بنقصان العيب مرمجموع فاسخ في فصل عيوب
اشترى بطيخا فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم انه علم بفساده ولم يستهلك منها شيئا
حتى حاضر البيع ولها مع فسادها قيمة كانه البيع بالخيار ان شاء رد وحصة النقصان من الثمن
وان قبل البطيخ وانه شق فيها وير وجميع الثمن وانه كان مشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها
او استهلك بعضها بانه اطعمها اولاده او عبيده لكن لشيء له على البيع وانه لم يكن للبطيخة
قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال مرخلاصة فيما يمنع الرد بالعيب
وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى من مديونه شيئا خيار فاسدا ثم تبانا فقاض البيع لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا لو اجر محمد بن مقاتل الرازي اجارة فاسدة
ولو كانت البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما لوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له على البائع مرالمعاوضة في المصرفات الخمسة
لا يرد بعيب حادث في يد البائع الا ان يكون بالرؤية ويقتنع بالرؤية وان غره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع
من رده تمويرا قدت ولم يطلع في كلامهم على ما لو مات فرجعت في حصة المشتري اهل تعلق
الحق فيه لو انه حتى لملك الرد كما في خيار العيب او لا كما في خيار الرؤية والشرط لكن القواعد
الثاني وقواعدهم شاهدة به وهكذا عرضته على بعض الاعيان ثم اصحابنا فارتضاه وافتى مرجح
صح الخيار ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم ان فيه لا يرد
بالعيب فاوصى بحبسه اشترى جارية فماتت بعد غلة فباعها بالف ثم ظهر انها
حبلى وغاب البائع هل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية اجاب انه يرجع بالف ويقال اشترى
فاتى مرقومه فاشتراها اعتمادا على صدقها فظهر انها حبلى له الرجوع عليها بالثمن انه كان البائع غلبها
مستطلقة لا يعرف مكانها وهي ترجع عليه بذلك اذا ادت انه ولد الفاضي مرضا وفي من كان
وكرر في بيع العدة في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طيبه يكون اجازة وفي بيوع فتاوى قاضيخان

باع عبد غيره فقال المولى اجزت او وقف لم يكن اجازة وله انه يريده لانه يذكر للاستهزاء ولان
قبض الثمن يكون اجازة عادية ٢ ٢ وقبض المال الغير لملكه فيه فلا ملكه
لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا كما في البحر فتعلق العقد بالبيع واذا باعه من نفسه فهو شراء لنفسه اي
موقوفة عندهما بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الثاني لاب وقال يستحق في فوايده
بيع الفضولي موقوف الا يثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه لمالكه وهو التصحيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدايع وفيما اذا باع غصبا من غاصبه ليعرض اخا للمالك به وهي في شرح القدوري انتهى
اقول ليشكل عليه هذا اي على قوله فتعلق يستحق عن البدايع ما قالوه فيما اذا اشترى لنفسه ثم باعه
ثم ظهر الزواية بقبض الثاني بالاستحقاق في وللمشتري اجازته وجه اشكاله انه البيع باع لنفسه لا
للمالك المذكور المستحق منه توقف على الاجازة وليشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف
على الاجازة فالظاهر ضعف ما في البدايع فما ينبغي ان يعول عليه في نفسه لوقوع المذهب

هلاك المبيع

صح العقار في يد الغاصب هلاك المبيع بانا او بخيار شرط في يد البايع
بانفه سماوية او باستهلاك البايع او كفانه حيوانا فقتل نفسه بطل البيع لانه مضمون بانا بالقيمة لانه
لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فانه انفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم الثمن وان اختار
البايع والبيع فاسد لزم المثل بالقيمة فهو الغنم فان اختار المشتري اخذ قيمته وعاد الى ملك
البايع ضمن الجاني المثل او القيمة ثم البزازية في الفصل الثاني في قبض البيع فرع

تبرع ضمنا عفوا كذا في البزازية

لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع وهي تنقص بكذا فاذا هو جل منه او تركه او كل او صدر من الارض اصل
براسه اما الذرع فوصف فلا يلزمه شيء من الثمن جامع الفصولين في الحجب

باع على انه بوزنه بالبصرة

اذا باع من رجل عبدا بالف ودراهم الى شهر على ان يزن فيه اياه بالبصرة كان جايزا فاذا حل الاجل طلبه بالبصرة
اي موضع شاء وذكر الكرخي في كتابه الشرب

اذا اكل ثم ذكر انه الجزء

جث باعني فقال عبدك حر فقال انه كان كذا فقد اجزته او فهو جايز جاز انه كان كذا او باكثر
ثم ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابي يوسف لا يلزم العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا
كانا يحاسبان فيه فيه في البيع الموقوف باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري
ثم ابراه عن قيمة العلم ثم مات لزمه قيمته وانه ابراء عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اجاز في العلم
حتى كونه مضمونا وابراءه عن القيمة حال قيامه لا يصح لانه الواجب لدفع الفساد ورد العين بالتعاقب
وبعد الهلاك فصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب انه استند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح
وانه الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن الكائنة
بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في موضع بزازية في بيع الفاسد
ولو تلف بعضا جازت الاقالة بقدر الهالك احدهما وباطل بهلاكه ثم قاله الدرر
وفي الخانية بيع الوفا وبيع المعاملة واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كما بالساعات

والبيع استرداده اذا قضى دينه مني ث فصل ٢٠ في كتاب البيع م ما رجاية

بيع الوفا في بيع الوفا هل هو بمنزلة الرهن او بيع فاسد او باطل او امر رابع ما ذاهكه جوب امر رابع كشبه
بالبيع فرجح انه يصح اجازة من البايع بعد ما قبضه المشتري وله تشبه بالرهن من حيث ان البايع
باخذه عند عجز الثمن وتشبهه بالزراعة يجبر عند في سعاية ٢٠ رجل اشترى
عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول
فانه يرجع بنقصانه العيب على بايعه وليس للمشتري الاول انه يرجع على بايعه بالنقصانه في قول
ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصانه على شيء لا يصح الصلح في قول
ابي حنيفة فتجنبه في فصل البراءة عن العيب وذكر في الباب البصير

مسئلة البايع الفاسد نفاذ ولو كان لرجل على جل الف درهم فاشتري منه بذلك الدين
عبدا بها فاسدا او قبضه باذن البايع ثم نقض البايع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي
ما على البايع من الدين لانه الدين ما وجب بمقابلة هذا العين حقيقة وحكما للفسخ لكان واجبا
بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البايع وعليه جون كثيرة لا يكون
المشتري احق به من سائر الغرماء من العادية في التصرفات العدد

وان ادعى احدهما الوفا والآخر بيعا باتا كانه القول قول من يدعي البيع البات والبينة
بينة الوفا فتجنبه في احكام البيع الفاسد

ح ولو ان الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية
لا يسمع لتناقض فتجنبه في باب ما يبطل وما لا يبطل

ح قبل له اوصى لك
فلانه شيئا فقال لا تم ادعى الوصية فانه كانه قوله لا قبل فوت الموصى بيع والا فلا فتجنبه
عن الخانية والمكاتب اذا ادعى العتاق السابق يقتضي انه بيع مطلق ثم محل المرور
البيع بشرط انه بكذا على ما ذكرناه وانه بكذا انه فباطل الا في صورة بانه يقول بعت انه رضي
فلانه في ثلثة ايام جاز انه رضي فيه برازية في البيع بالشرط اشترى ارضا على انه
فانه كانه لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم انه ش ز رض وانه شاء رفع الامر الى القاضي
وطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي بينهما وانه كانه علم بذلك فكذلك الجواب في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى حسامية بيع المأذون يبقى بانه يبيع والا ينفذ كذا
بيع المشاع وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح
مبنية المفتين في مسايل بيع المرهون ع اختلفوا في كونه الزوجة قوله فشهد
البصراء على الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه فتقبل شهادتهم ورد
فتجنبه في باب الغصب بالعيب وجد المبيع الذي حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة
الرد عليه المشتري من الجزء الرابع في خيار العيب

اشترى شيئا به اي بالغالب الخل والفلوس النافقة فكسدت واحدهما قبل التسليم بطل البيع

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف عليه قيمة يوم باع وفي النقد

وفي التجريد اذا كسدت ثم اشترى بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد

قيمتها اجوبا عمل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للنساد وفي غلاء البلدة وقيل بالنساد

في جميع البلدان وانه رخص السعر قال ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار

الذي وقت المعاملة وفي الثمني بعد الفلوس او رخصت فعند الامام الاول وعند الثاني او لا يلزمه

عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى شرح وهبانية

براز يه في الكساد والرواج من البيوع وانه لم يكن البيع منعقدا فلا حكم لهذا البيع

وانما منعقدا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم

براز يه وفي الخانية لو اشترى احد العوضين برجح فيه على ما في عوضه فيه على ما اذا

اشترى عينا فصالح على عين آخر ثم استحق بدل الصلح رجع في وعاه خانية من البيوع ومسائل الاستحقاق من الشركة

وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بالجارية العبد بخيار الرؤية لم

ينتقض البيع في الجارية بحصة الاول وفي المحيط باع عينا بعين ولم ير واحد منهما ثم رآها فرد بها

ينتقض البيع في حق العين ولا ينتقض في حق الدين لانه لا خيار في حصة الثمن بحر اتفاق في خيار الرؤية

او باع نصف الدرع من الارض جاز سواء كان من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع

نصف البناء دون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء لحق اما اذا

كان لغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لانه البناء اذا كان لغير حق كان التبع مستحقا وحق

التبع كالمتبوع ولو كان منهدما حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكذا يجوز له ما

لو باع نصف الدرع بدون الارض وهو متصل بالزراعة ما به يجوز البيع فصول العمادي من الشفعة

وصار ثانيا في مسئلة وهي بيع حصة من الزرع والشريك زراعتها من في رواية يجوز وفي

رواية لا يجوز وبهذه الرواية اختار ثانيا ابو الليث وعليها جواب خانية الاصحاب ولكنها لا تجري

على اطلاقها بل يحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقطع كما اذا باع رب الارض

ثم الاكار حصته ثم الزرع فانه لا يجوز لانه كلف الاكار القلع فيتضرر بقطع نصيبه الذي كان له

قبل الشراء اما اذا كان في صورة لا يتضرر فيها ضرر على حدة فلا يمنع من الجواز بالاتفاق كما اذا باع

الاكار حصته من الزرع او من الخرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا اشتباه الرسائل

وذكر في الفتاوى بيع شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه والاشجار قد انتهت او ان القطع حتى لا يتضرر

القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في التبعية ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصيبه

من الشجرة بغير اذن شريكه بغير الارض انه ان كانت الاشجار ملبنت او ان القطع جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري

بالتبعية وان لم تلبن فالبيع فاسد لانه يتضرر بالتبعية وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين فباع احدهما

نصيبه

نصيبه من انسان فهو على هذين الوجهين وفصولي العمادي وفي ثم الشيخان

وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي فوقع في شركة لم يجز وكذا التجارة و

الزرع ولو باع في شركة جاز وفي نوادر هشام انه لا يجوز فصل الجواز وانه باع

نصيبه من الحائط والتمر بغير ارضه ونخله مع اجنبي لم يجز وكذا لو نزل كرم او من مسيلة بينهما لا يجوز

وانه رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه ثم رجل لم يجز وانه باع نصيبه في شركة في رواية يجوز

وفي رواية لا يجوز وهو المختار وصححه العمادي موجبات الرد في البيع الفاسد

رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا انه علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع باع نصيبه من الدار

انه كما قال المشتري وانه لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز عند البائع اولا

ثم علامه في الفصل الثالث من البيوع في الدار فصل المشتري واحدهما بحكم

وبني فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند ام ويجوز الوقف صح في طبخ الفخار خلافا لمحمد

وجعله المسجد بلا بناء لا يطهر حتى براز يه في البيع الفاسد

وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رد على المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع البيع فاسد اذا وجد الشراء

او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة ووقع في يد البائع فهو مناركة للبيع

الاول وبرئ المشتري ثم ضمانه قال وكذلك في البيع الموقوف ثم الحادثة في المتفرقات الكبرى

المشتري شراء فاسدا زاد والبيع على بائعه انفسخ البيع على اي وجه رد عليه بيع او هبة او صدقة

او عارية او وديعة لانه الرد يستحق عليه فعلى اي وجه رد يكون على الوجه المستحق وليس العواري

والودائع وكذلك لو باعه ثم وكيل البائع بالشراء رده اليه برئ من ضمانه

ثم المعاونة في المتفرقات الفاسدة بيع المعدوم باطل الا فيما يشبه الناس

ثم البيع اذا جاء على ثمن بعد استهلاكه فانه جائز استحسانا كما في الخانية

ثم موضع الاشباه واصل الخانية التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات تعليق بالشرط

ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا كل ما كان من باب الاطلاقات

والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات اطلق في صحة عدم تعليقه بالشرط وهو

محمول على ما اذا علقه بكلمة ان بان قال بعتك هذا ان كان كذا وليس البيع طلاقا صار كما كان

او نافيا الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلانا به فانه يجوز

اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين ولو قال

بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقد

قبلت تم البيع انتهى ثم الجواز في باب المتفرقات ثم البيوع صحح عامة رجل اشترى بناء

بنجر او كان في يده سنين واحد الدار ثم استحق رجل فقال بينة المشتري تمرة الانجر فان

انقطع غر ابي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب

وعند محمد يوم الانقطاع عن ابدي الناس بخلاف التسليم مع المشتري لانه ههنا حدث على ملك المغصوب
منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في مسئلة التسليم
فقد حدث على ملك المشتري وصار مضمونا عليه بملكه ولا تسلمه في المنقول م جواهر

مشتري كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب
الغلة الى تصرف فيها المشتري اهل يكسب عليها الا عادة قام لا افتونا ماجورين الجواب توضع
الغلة بمقدار ما انفق المشتري خدمة وفضل منه يأخذ المستحق م مشتري كذا في التوضيح

ابو السعود بيع وغاب المشتري ابدى مشتري ثمن طلب بملكه فاوراه ثم ظهر في الجواب
فلذا لا يكره البائع على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا والمشتري حق طلب الثمن لا غير فان
انتقض البيع بانه كان وارثا مهدت لا يكره البيع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا ورده
فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر جامع الفصولين م مشتري وارث ابو السعود وكذا

هلاك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البائع بانفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا
فقتل نفسه بطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا تجب على شيئين واحد
ضمان فانه فات المشتري والبيع باتا او بخيار للمشتري لزم الثمن وانه بخيار للبائع او البيع فاسد
لزم المثل ان مثلي والقيمة ان قيمي وانه تبطل اجنبي خير المشتري فانه فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الاجنبي في
المثل والقيمة م البزازية في الثاني عشر م البيوع

وانه هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد الى ملك البائع وضمن الجاني
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي لم يتطرقان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن للبائع
له وانه كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني له ذلك

خلاصة بس الظاهر عيب وكيل في الدابة على وجه لا سير الا به مبتغى خ لحرون

يقف في الطريق في بعض المواضع بلا مانع نور العين في خيار العيب

قال عند احد وجه وفي خان الفتاوى باطل فاسد لبطل الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد الكتابة
كذلك كما في التتمة والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التتمة الا في مسائل الاولى البيع بعد البيع الصحيح الخلعة
في جامع الفصولين وقيده في التتمة بانه يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا
فلا الثانية الكتابة لانه بعد الكتابة صحيحة الزيادة الوقف بخلاف الحوالة فانها تقبل فيما يحتمل كما في
التتمة واما الاجارة بعد الاجارة فمن مسئلة جواز الاول فاذا انتهت فسخ للاولى كما في البزازية

م بوع الاشباه م باع اوشترى ملك الا فالة الا في مسائل اشتري

ومنها ما كونه مضمونة للاجنبي كبيع بشرط انه يترض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ
واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد وهو راي بعضهم لكن الاظهر
هو الاول بالفساد لانه دليله الاقتضاء الى النزع بسبب الشرط كما صرح به وهو جائز في صورة
المسئلة كذا في حاشية اخي زاده وفي الخير الرملي بعد انه ما ذكر ما يتعلق بهذا من الجواب
فاورد ايضا ما اذا شرط منفعة الاجنبي كانه يترض البائع فانه صحيح كما في الذخيرة

بخلافه بالبيع بصح ويضمنه والوكيل بالتسليم على خلاف بيع فاسد لانه الوارث والوصي وذو الموصى له والمودع
الرد بالعيب وذو الموصى له م المحل المزور وفي البزازية وجمع المتعهدين

اقام المشتري بينة على عيبه م فغاب البائع لا تقبل فلبيع الاخذ لا لو صدقه فله قيمته انتهى
م الجزء البيع الفاسد والمقبوض على السوم اذا قبض اذا كان الثمن مستحقا على عاقد التسوم م بوع البزازية
وفي الثاني ذكر في جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل فيبيع طعام او ثياب او لبس او غيرها
ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى م بوع بزازية الفاسد

عن محمد رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه وخاطه وفصله فطلب البائع الثمن
فقال اعطيك الا اقل مما سميته لي فهل له ذلك ام يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له م الثمن

بعه المسايل م قضاء وفي البيع من الثمن الدين محمد الوجاقي

ومن فروع اصل المسئلة لو اوفى البيع انه فضولي لم تقبل م قضاء الاشباه

ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرئ البايع على التاجر او على
وصوله اليه م جهة المستحق بيع وكونه وانه يحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع بالثمن بل تقبل
بينة البايع بقبض المستحق واختلف فيه المشايخ ومحمد يشترط حضرته واختار شيخ انه لا يشترط حضرته
كذا في فتح وفي م ك المختار انه حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق بسماع بينة البايع لدفع
بجهالة المشتري للبيع والبيع من المستحق لم يجز بين قال في فتح صح اتباعا للكافي
ط بانه بينة البايع تقبل بغيبة المستحق وافقه م ك انه الاقبل وكذا كتب كما كتب صح اتباعا للكافي
وفي التتمة ط قيل على قياس قول م وس الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول س الاول
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه نور العين في الحاشية رجل اشترى

وقال م الستر وفي الثمنة انه لم يكن مبتاعا لم يصح البيع جواهر الفتاوى ولو اشترى
حنطة ولم يكن مبتاعا لم يصح البيع جواهر الفتاوى اطلق في معرفة الثمن فيشمل البيع
والثمنة فلو به م معرفة الثمن فيهما فلو باع عبدا ولم يشر اليه فانه كان له عبد واحد يجوز وان كان
عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد انه يضيفه الى بينة بان يقول بعت عبدي منك
اما لو قال بعت منك عبدا ولم يسم غير سالم لا يجوز كذا في الخلاصة وفي التتمة بعت منك عبدا الى
م فتنبه اختلف والاصح انه لا يجوز البيع م بوع مع التعقد

ومنها ما كونه مضمونة للاجنبي كبيع بشرط انه يترض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ
واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد وهو راي بعضهم لكن الاظهر
هو الاول بالفساد لانه دليله الاقتضاء الى النزع بسبب الشرط كما صرح به وهو جائز في صورة
المسئلة كذا في حاشية اخي زاده وفي الخير الرملي بعد انه ما ذكر ما يتعلق بهذا من الجواب
فاورد ايضا ما اذا شرط منفعة الاجنبي كانه يترض البايع فانه صحيح كما في الذخيرة

زيد عمره وباعه بيعا باطلا فباعه بيعا لازما وكل منهما
اجاز آمره الذي يليه وورثته من بعده اجازوا البيع
الاول ورثة الثاني اولا ماز احمد بن الشلبي

باعه باطلا فباعه بيعا لازما ثم مات البائع الاول
عند من باعه بيعا لازما مشتريه بالخيار
الجواب

باعه باطلا فباعه عمرو من ابنه فبنى الابن
عليه والبنى عمرو وادعى انه ملكه
الجواب لا دعوى لعمرو ولا بينة له
ابو السعود

باعه باطلا فباعه عمرو من ابنه فبنى الابن عليه
بموصوفه بيع باع اولا لعمرو ثم باعه بحاز ابنه فحصل
الجواب لعمرو

زيد ملك ارضا فجاء سيد عمرو وادعى استغلالها
الوقف فجاء اولاد زيد بينة ان عمرو اقر انها
فقدم بها ايجاب البينة وبرئ عما عليه
اولوا بن الحواب اولا ماز احمد بن الشلبي

الجواب صحيحة اولا ماز رحمه
اليمان ملك صحيح اه مالك وكذلك اجابه
فاسد بما ابو السعود

متولي احتال الوقف بدين استدانه على الوقف
قبل التفتيش والتنقيب صاحبه اجاز بيعه وبرئ
صحيحا ولا يرجع في الجواب اولا ماز اما وقف
اولملكين اجاز مثل لا يرجع ابو السعود

مرجوعا الى الصدر الشهيد وقال ذكر القدوري ايضا وصورته ان يقول المشتري للبايع اشتريت منك هذا على انه ان رضي او تعرض فلانا وفي المنتقى قال محمد كل شيء يشترط المشتري على البايع بيعه بالبيع فاذا اشترط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على انه يهبه لفلانا

كذا فهو باطل — مرجوع صحح النهار مرجوع البيع

بيع بشرط الحوالة

بيع بشرط ان يكفل على المشتري بالثمن رجلا اي للبايع يبطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط ان يكفل له بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في المعنى يكون على الابراء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره منلا خسرو في الدرر والغرر

مرجوع صحح النهار — وكذا الثمن لو كان عرضا اي كما يشترط قيام

بيع بشرط قيام الثمن البيضة الا اذا كان عرضا وصاحب المتاع البيضة اي كما يشترط قيام المبيع والثمن المذكور ثم قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فجاء صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز — مرجوع صحح النهار — وان اشترى اثنان شيئا وغاب

شراء اثنان واحد الثمن

واحد منهما فللحاضر ان يدفع ثمنه ويقبضه اي قبض المبيع كله وله ان يحبس المبيع ثم يشركه اذا حضر حتى يسقط شركة الثمن عنهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر الثمن لا يأخذ الا نصيبه بطريق المهايأة وكان شريكا فيما ادى عن صاحبه والخلاف في موضع ان قبض جميع المبيع على تقدير ان الثمن كله وجب في حبس نصيب الغايب عنه او احضر والثالث الرجوع عليه بما ادى والرابع في اختيار البايع على تسليم نصيب الغايب ثم المبيع الى الحاضر عند ايفاء الثمن كله فعندهما يجبر وعنده لا لابي يوسف ان الحاضر قضى دينا على الغايب بغير امره وكان متبرعا فيه فلا جبر على المتبرع ولا رجوع في المتبرعات وهو احتبس في نصيب فلا يقضيه ولهذا لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجماع

مرجوع صحح النهار في باب المتفرقات

رجل اشترى ارضا بشرط ان يشق الشرب قبل القبض قال محمد خير المشتري ان شاء اقضا الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان شق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض او حدث فيها بناء او غرس او زرعا فللمشتري ان يرجع بنقصان الشرب وسبيل حمل محمد هذا اصطلاح كل شيء ادا بعضه وحده لا يجوز بيعه وادا بعضه مع غيره جاز فاذا شق الشرب قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ البعض بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء ادا بعضه وصح بيعه فاذا بعضه مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن

رجل اشترى مصحفا علمت انه جامع فاذا فيه اثبات او ايات قليلة كان له ان يرد — مرجوع فتاوى قاضيخان في فصل الاختلاف في الشروط

عيب

واذا وجد في المصحف سقطا وخطأ فهو عيب — مرجوع فتاوى قاضيخان في باب العيب

وحذف الحروف او بعضها او النقط او الاعراب في المصحف عيب — مرجوع فتاوى ابو الليث

وكذا لو اشترى ارضا وكان لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن له شرب ولم يسلم بذلك فلما علم قال لا ارضى لانه يريد ان

بيعة ان ما يعد من عيب يكون له ان يرده بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط — مرجوع الحيل لابي نصر

استحق المشتري بعض المبيع

الا ترى انه لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه ينقضه انتهى — مرجوع البحر الرايق في شرح قوله ولو دارا مقارنة على ان لا يسكنها وان باعت فهو احق بها

واستحقوا هل يوطن او موقت بوقت امكان النسخ بعده ما حتى لو لم يمكنه ولم ينسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل ينبغي ان لا يسقط نص عليه في نوادر ابن رستم وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح — مرجوع البحر — فقط

برهن المشتري انها زوجا غايبا

برهن المشتري انها زوجا غايبا بالبيع وقد مر مع خلافه وهي مسئلة ج — فصولين في البيوع

عيب

فقد شرى بقرة فشرب لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه ج — لا يرد برضى بالبيع اولا واولا لكن يرجع بنقصه وكذا لو ثمر الشجرة فاكل ولو اكل عنده التمر او الدار فعند الرد فقد شرائه فاسدا ضمنت وللمشتري فوجد عيبا فله الرد ومراده استخدام شبه حلب لبن البقرة فهو رضا شربه ولانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه ثماره ولانع اللبن لانه انفصل ولا يكنه فسخ العقد

فصولين في العيب — سئل عن رجل اشترى ام اولاد بقرة بثمن معلوم ونحبها

ولد رضيع منها فهل يدخل الولد الرضيع فيها في البيع ام لا اجاب متى كان مع ام في ضرع البيع دخل فيه للعرف — فصولين في البيوع وعلى هذا مسائل

ما يدخل في البيع

باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البيع لا يدخل لصحة في البيع فانه سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو برا ما كانه لها وقع بيع العبد والجارية بزم البيع ثم الكسوة قدر ساتر العورة وانه بيع وعليه ثياب وخال انه كان ثياب مثله او منها لا الثياب التي عليها للعرض وللبيع انه يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطيه ثياب مثله ولا يكون للثياب قسط من الثمن — مرجوع البزازية في الرابع مرجوع الخ

باع وارا على انه غلة لها غرق

فاذا اي خمسة عشر انه اراد الكون في الماضي للايجاب وانه اراد الحال وجعله حصوله شرطا فسد وانه اطلق ولم يرد ميعادا فيها فقد ايفه حمل على الاستقبال — بزازية في البيع بشرط — مرجوع

عيب

والشاح عيب في فرس وابة ولو شراه فابق ثم رده وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب ما دام الثمن حيا آبقا عنده اي حينئذ وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه

ثمن ليس للمشتري ان يطالب بثمنه قبل عود الآبق — فصولين — ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص لانه يموت العبد او يعود لان له ان يتوقع اقبل كذلك — بزازية

بيع الوفا

بيع الوفا ان يقول البايع للمشتري متى جئت بالثمن فالمبيع لي فسد البيع بطل وهو ربا وحكمه حكم الرهن هكذا ذكره في الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل

بيع فاسد يوجب ملكا الا اذا اتصل به القبض والاول اصح جوهرة نيرة جيل
عن بيع الوفا راجل هو رهن ام لا واذا رفع الى قاض حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا اجاب بعضهم
العدم وذلك على ثمانية اقوال اشهرها انه حكمي حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في
هذا الاحكام وعليه فتوى كثير من المشايخ فانه جوهرة نيرة وهو الصحيح كما في الخانية وغيرها وعليه فعلى
هذا القول هل يحتاج الى فك الرهن بعد الدعوى الشرعية من جموع مسائل سلام فتاوى الشيخ محمد

وحكم اجارة المبيع وفاء للبائع من جملة فاسد قال لبيع الاجارة ولا يجب على البائع المشتري لانه المستحق بجهة اذا
وصل عين المبيع الى المشتري يقع عن ملك بجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جهة رهنا كذا لم
لم يلزم البائع الآخر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره فاوجب الاجر
وانه اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه صحيح واستدل على لو اجر عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البيت في ملك نه اجارة غير لان الرواية في اجارة المنقول
قبل القبض والذي ورد عليه الوفا في المنقول مطلق فحمل بعضهم المقيد وذكر في الايضاح
ان محل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته
وقال لم الاسندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لانه يرد على المنفعة وهي سقوط الاجر عن
عليه الكراء في بانه اذا صح لزم انه لا يجوز اجارة المشتري قبل القبض والنص خلافه وانت خبير بان
العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الاستيفاء فينظر الى ما قام به المنفعة وانه زعم البائع انه
كانه قبل قبضه ولم يجب بسلمي وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة

من جوهرة نيرة في بيع الوفا حكم المبيع ولو رأى عيبا وابه تركيبها فقال البائع رضيها
نه حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري تركيبها الا رضا اليك فالقول للمشتري فصولين العمادية
شترى بذر البطيخ على انه برى فظهر انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع
اذ التفاوت معدوم لانهما جنسان كروي وهروي من محل منه بور

ولو شترى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من
حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ابي حنيفة رحمه
ثم رعاية بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر من محل منه بور اذا باع من داره فيه عشا وعليه
دين مستغرق يجوز البيع ويلزم الوارث الى ان يبيع تمام التركة لما فيه من انه يملك الاستخلاص
من ورثة البزازية وفي الخانية انه جاز بيعه الى شهر برضى الغرماء في اصح الروايتين فهذا توسيع
ولو بيع الى شهر برضا صح ثم الاظهر فسخ الكتابة لانها تتبعه بخلاف المدبر وام الولد
ربعي في بيع الفاسد الا ومن ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام فخر الاسلام
الشرط اذا لم يذكر في البيع لكنه صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال وهنا في حق البائع لم

يملك المشتري تحويل بذره وعلفه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزيادة
مرکب من المبيع والرهن فكثر ثم الاحكام له حكمه كالهبة حال المرض وشرط العوض وحبسه
كذلك كافة الناس من جوع البزازية في بيع الوفا

وهذا رصد السعيد فتاح الاسلام والامام الغيثاني والامام علاء الدين المعروف ببرزة
البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علي الدين بدر علله انتفاعا فانه
باعه المشتري من غيره اجاب سوى علي الدين بدر بفسخ البيع الثاني لانه سلم البائع الاول الى المشتري
برضاه وجاب علاء الدين انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ ترمذ
وعليه الفتوى اعني انه لا يملك المشتري من الغير كما في بيع المكره لانه كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل
الصدر عنه بانه يجب فاسد ويمنع المشتري اذا بعد البيع من غيره كالفاسد وافتى ضياء الدين قال
لبيع المشتري من المكره قبل له فانه اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد
في البيع الفاسد يعني انه يضمنه انه استهلك ولا نعلم انه ملك كزيد المغصوب

من جوع البزازية في بيع الوفا الى هنا رجل اشترى ثمرة كرم فتطبوا على بعضها
فالمن على المشتري بحاله ولا يسقط عنه شيء لانهم اخذوا البعض استحقاق جوهرة الفاخرة
وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا كانت الثمرة مشتراة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار
في يد المشتري واستهلكها كان للقاضي خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء ضمن المشتري لان
قبض الثمار يضمن عليه ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدث في يد المشتري لا يضمن
لانه بنماء الزوائد في الغصب وانه استهلكه يضمنه من العمادية في ٤٨ وفي شرح الوقاية
لا يجوز ان يشتري بها فاذا قام الثمن وانه لقي من ثمنه درهم ولا يدفع الا جميع الثمن
من شرح نسخ قوله ونسخ اما باع بالاقل قبل النقد بو باع بثمرة ثم قال
لمشتري بعتها بعتهاك جريصة فقال المشتري انه كانت رخيصة فخذها وبعها واسترح بالفسخ
واوصل الثمن فترخ التي بعتهاك ضياعها وربح فانه كان له قبل القبض وبعده لكن ليس له ان يشتري بعتها
لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل من وقوع الشبهة في الفتاوى

سع ن ابو القاسم اشترى اما على انها بكر فتبين انها ثيب فانه يراجعها بلا بينة فله
الرد والا لزمته ص ط والاولى منع الرد وهو المذهب من جوع البزازية الى هنا
قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع بعه لنفسك فان باعه جاز والفسخ الاول ولو قال بعته لك
اولم يزد على قوله بعه او زاد قوله ان شئت لم يصح في الوجوه لانه توكيل من فتاوى الحجة
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فانه القاضي برهما النساء فانه ظن هي بكر كان
القول قول البائع ولا يمين عليه وان ظن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها
المشتري فعلم بالوطئ فانه رضا بها كما علم انها ليست بكر بالبينة والا لزمته بجارية فقد ذكر الشيخ الامام

وعن ابي يوسف انه يرد ما فتصحيحه في البيوع

جعل قال الصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد ستا فله العشرة بقدر ذلك ستون لانه لما تعين لكنه يرد منه الا ما قد قال في المحيط لو وجد الكل زيوفا يرد كل الا ما وجد وهو الزيوف على البايع فانه انكر الرافع انه يكون بمنزلة دراهم فالحاصل قول القبض

من اجارة الخلاصة في الساوس من المتفرقات

ولو نقد بلا بعد الكساد فعلى البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما في المستوفى فانه اذا استوفاها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد و منية المفتي من فصل ولك وثمنه ولو اشترى عبدا بالف درهم

ونقد بعض ثمن الدراهم ثم كسدت الدراهم ثم نقد بقية الثمن فانه يرد عليه الدراهم الكاسدة من اقالة الخلاصة من بيوعه

جنبة الفصولين ١٠ اشترى عبدا بثوبين ونقد بعض الثمن فتحيا العقد وهلك بعض الثوبين انفسد الباقي بقيمة الهالك والموازنة بقيمته لعدم الرغبة كما مر بعيب

ولو رخص العدالى قال الشيخ الامام ظهير الدين الكبير هذا ويطالب بما وقع عليه العقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا عت النقود قبل القبض وخرجت قال ابو يوسف وتحال عليه قولي وقول محمد في ذلك سواء وليس له غير ما تم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع عليه البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخير وعليه الفتوى هكذا اقاله في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان البيع منقوصا او لم يكن فانه كان البيع منقوصا فحكمه حكم البيع بعيب

المائة وفي النتاج يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع خلاصة

والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن وقيل في العروض ده يازده وفي الحيوانات ده يازده وفي العقارات ده دوازده من اقاله الخلاصة من بيوعه

وفي الخانية اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فصلحه على ان يدفع احد عبديه الى البائع ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن البيع وان اصطلحا على ان يدفع الدراهم الى البائع ليسلم البايع الجارية لا يجوز هكذا في جامع الفصولين

وفي فوايد صاحب المحيط الغرط النسا اذا حل العقد بالتحيا بصل العقد عند ابي حنيفة وهل يشترط الحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام ابو المعين انه يشترط وذكر الامام ابو الفضل الكرماني في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح

وفي فوايد حدي شيخ الاسلام برهان الدين سبيل من اتى بعين اذا اتى بها ولم يذكر ما في البيع شرط الوفا ثم ذكر الوفا بعد ذلك وشرطاه قال يكون البيع بيع الوفا كان عند ابي حنيفة الشرط الملحق بالعقد يحيى بصل العقد وذكر الخصاف في مختصره ان الشروط المفسدة

بعته

فحل التوبة رد ما قابلها بالبيع

اسم في قاموس فلكسرة ما جدرانس ن ماله منية المفتي وكل واحدة

ك و

والذي لا يتغابن فيه شيء قليل او كثير فيه تفاوت فاحش وقيل ده يازده وده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن وقيل ما لا يتغابن الناس فيه منه من العمادية من الحادي

شذوذ الزعبي وقيل السمسار متوسط الكفي وهو رفيق الوسط وفي القنية والبرهان وكذا

الحاق بجنبة شرط صحة او دوغار

بعته

بالنقد اذا كانت بالنقد الصحيح وانسدت عنهما لا يتحيا ولا تفسد من العمادية في فصل مايرد

وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما

ولو قال بعت بعين ثمنه لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي العاوضة فاذا سكت عن الثمن كانه غر ضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة ولذا جميع الساعات المذكورة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لاعارة للبيقتضي مع التصريح بخلافه بخلاف البيع

من بيوع الخلاصة في الثاني

ولو باع شيئا وقال لم اقبض الثمن او قال لم اقبض الثمن كان قابضا

بشك على انه قائم كانه باع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان قابضا

فاصيخانه في فصل البيع الباطل

اشترى غلاما فوزنه بحضرة البايع ثم قبضه بغير وزن فوزنه بعد ايام فنقص بانه كان رطبا فيبس فعلى الرواية صدقة البايع في الرطوبة وانه اختلف فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد والبيع الاول وجعل البيع قايما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف اذا باعه وقد قبض ابو مرباع منه ابرسيما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فانه كان اقر قبضه كذا منا فلا شيء له والبايعة وحصة النقصان ثم الثمن انه لم يزل قابضا للمبيع ولا انفسدت الزيتين من بيوع البيتة في باب المتفرقة اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق انه كان قبل القبض وبعد قبض البعض له الخيار انثرت ورد ما لم يستحق وانه كان بعد قبض الكل لا منية المبتغي

قال البايع بعد ما وجد المشتري به عيبا بيعتها فقال تم لازمه وبطل الرد ولو قال بعته فلم يرض فرده على فعرض فلم يرضه لا يرده ولو قال المشتري بعد ما وجد البايع الثمن رضوا انفسه فانه لم يرده فرده علي فاذا لم يرده رده استحسانا من المنتقى عاصم الرد

ويبطل حق الرد بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع وعند محمد يرد البائع ولا يرجع بنقصانه ما باع والتقرير عيب قوا طهر من بيوع الخلاصة

وما اذا اختلف البايع فيد المشتري انه كان النقصان بآفة سماوية فعلى البايع انه ما اخذ البيع ما رضي النقصان وكذلك انه كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل اجنبي فالبايع بالخيار انه ما اخذ المشتري ويرجع به على الجاني وانه ما اخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري ولو قتله اجنبي فعلى البايع انه يقبض قيمته للمشتري وليس له على القاتل وللمشتري ان يرجع على القاتل بقيمته في ثلث سنين ولو كان النقصان بفعل البايع صار قابضا للمبيع حتى لو هلك في يد المشتري فهو من غير ان يحبسه عن البايع الثلث على البايع وانه حبسه عنه ثم هلك انه هلك من سراية جنايته البايع صار قابضا له والضمان على المشتري وانه هلك لان سراية جنايته فعليه ضمانه وليسقط عنه حصة النقصان من بيوع الخلاصة في البيع الفاسد ولو كانت اية فاستولد ما

صارت ام ولد له ويغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع واحدى الروايتين في كتاب الشرب

لثمرة البلح في النخل خارج العادة عيب منية المفتي

العوض على البيع بعد الرد بخلاف الثمن الزيف

استولد البيعة

وفي رواية الغزي في كتاب الترب ردوها لعزوا نتفت الروايات انه اذا وطئها المشتري ولم

يعلم منه انه يرد بالجارية بيع العقر ثم المحل لو بور ربط اشتري خمرا ثم وفى فشربها فاضمان

عليه وللامن ثم عيب السيد اشتري سلم مزوفي خمرا وشربه لا يرده

الثمن ولا يرده الضمان لبطلانه الشراء بحد الترب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل صحيح

مجموع البزازية وفي المحيط قال صحبنا للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن

اذا كانه الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس

للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا ليس حتى يستوفي الحال ولو وقع بالثمن رهنا وكفل له رجل لم

يسقط حق الحبس وفي الزيادات لو حال الثمن بعد البيع على غريم للبايع حق الحبس قال القدوري عن هذا

قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط فاذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض

المشتري باجازة البيع لفظا او قبضه وهو يراه ولا نهاه فليس له ان يسترده الا بحبس الثمن وان

قبضه بغير اذنه لانه ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري في المبيع والهبة وما يقبل النقض يخلاف

الهبة والصدقة والاستيلاد مجموع الخلاصة عن الكبرى

ولو قام المشتري وارافق فيها المشتري بناء ربطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يبطل

عما وجه ولو زاد المشتري للبايع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من

جهة المشتري بانه كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يريد فيه او كان سويقا فلته بسمن

او عسل فحق الفسخ بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ وتسرد او المشتري مع الزيادة كان

للبايع حق الاسترداد ربط بطر ثابي وان خرج هذا المبيع المغصوب

عن ملك المشتري او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لته بسمن او شحمه او وطحنه او خاطه او غزله

او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا فسخ للحال منها في شيء منها

الا اذا رضي المشتري بالفسخ ربط بهذا يعلم ان الزيادة المتصلة غير مانعة الفسخ

عيب في بني آدم وفي البهائم لا لانه يوجب نقصانا مذكورا في الاصول الكبير قال شيخ الاسلام

خواهرزاده وبه ينتفي وانه لم يكن سبب الولادة نقصان ظاهر بنبغي في الرواية

فانما رضايه وكذا اذا رضي فيها مشتر بيع ولم يدخل صح وانظر مسئلة البيت

من التتمة قال بعد ما رقم لنجم الائمة البخاري وغيره بانه رضي فيها مشتر بيع البيع فباوراه

المشتري ثم رد بالعيب وقال اراني انه يدخل ارض الثمر في البيع قال ولما كان ما تمكن عن بعضهم

بطريق الاشارة وما تمكن عن بعضهم بطريق العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحق من العمل

بالاشارة قلت رأيت منسوبا لامام المسلمين امرأة جعلت قطعة ارض ثمرة وانجتها مرة بعد اخرى

فيها الشهاد والارض تحمل رغبت الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة النساء فيها بيعها واذا

باعتها فللمشتري انه بانه يرفع انتها منها ولعل هذا هو المنقول عن ابي البيت المشير الى الدخول

وظاهر

ظاهر هذا رجحان الدخول لانه انما الارض موقوفة على الموتى ودفن هذا فيها لحق ما مره فيه غيره

فله الولي رفع ذلك وفصل التتمة في البيع فان قلنا ان الارض لا تملك للبايع فسبيله

مع منظومة وهبانية لابن نجم

اشتري فارا الا فوجد بها ناتم

ظهر انه في البيطون فجر لا يرده وان استوحش منه لانه العيب في غير المبيع

فسد في مائة مسائل مستفرقة من العيوب قال وذكر الكرخي مطلقا وقرره

ثم كتاب البيوعة فقال ابدا الكرخي رضا لا وجه خلاصة وجنس هذا في بيع الرطب

فلو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فانه اقرار بالبيع انه كان عنده وبرده

عليه باقراره وانه اقرار قام عليه البينة فلذلك وانه لم يقم البينة عليه انه العيب عنده لكن اقام

البينة على انه العيب كان عنده البايع الاول وبرد عليه وله ان يرده على بايعه بتلك البينة

عند ابي يوسف وقيل قول ابي يوسف مجموع الخلاصة وجنس هذا في الرد بالعيب

ولو اختلف المتعاقدان فقال المشتري انه البيع مات وقال البايع انه البيع بيع الوفاء

فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي عن ذخيرة الناطفي لو ادعى احدهما الهلاك والبعد

والآخر الصحة القول قول مدعي الصحة ولو اقام البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي الخلاصة

الرواية قبيل باب السلم فيما يكال لو اختلف رب السلم في المسلم فيه فقال رب السلم

تزوقت قبل النقد واسلمت اليك وقال المسلم اليه بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة

بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي

الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ما حكمه وعن ابي يوسف انه القول قول

ثم كان رأس المال في يد الله عم مجموع الخلاصة في الخيار البيع

ولو فسخ في احد المتعاقدين غير طرفي على فلانه لا يكون فسخا لهما بل من وجب له العقد وهو

ما بقي بجنس العقد هم غير شرط واما اذا لم يكن فيه موجبات العقد انما يجب بشرط زائد في الاقالة

فيه بغير جنسها جديدا في حق المتعاقدين كما في اشتري بالدين الموجل عينا قبل حلول الاجل

كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين انتهى ثم قال له البحر

وتصح شراكة وسلما ومصحفا مع الاجبار على اخراجها عن ملكه وقال الشافعي لا يجوز لان

في جوازه اذا لها هم جهالة معلوم بينهما للكي قرد لهذا لم يجز كالخل الخمر وسلمه

ولو كانت بالبيعة البيع بعيبي كما هل ليس بعيب الا اذا شرط انها بعجول مجموع الخلاصة في العيب

سئل عن رجل اشتري جميع ما في هذا البيت المنقول هل يصح اجاب البيع جايز لان الجهالة

يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد وبالا

للبايع فارى الهداية سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه هل

تعود وبضاع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب نعم المشتري جميع ما يملكه البيع صحيح والخير

هذا دليل على انه ظهور الفرع الداء عيب

بوجب الرد وبه افتى مولانا على رحمه الله

وعلى الاداء اذا ابدا ولا ما لا الوداع

ثم الجوز حبا العيب منه

برد بالعيب

اختلف المتعاقدان

ثم ان قلت بلا يعود بالدين حالا كان بانه

منه وفي الصغرى ولو رد بالعيب

بقضاء كان فسخا ثم حل وعاد لم يعود

الا اجل صح

لو كانه بيعة اليه

جهل البيع بمقداره فاسد في الهداية رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه
الدار ثم الرفيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كانه فاسد لان البيع يجب ان
ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز وذلك لجاز
اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت كذا جاز وان لم يعلم المشتري
لان الجهالة في البيت يسيرة ويفتقدم في الدار وغيره كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الفصد
والحوانيت مرجوع فتاوى قاضيخان في البيع الفاسد

ان بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري لا يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما وعند ابي يوسف
يجوز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وان يجوز اذا كان في
صندوقه مرجوع الكتب في باب جهالة البيع الكثير والمشتري

رأيت في موضع اخر باع مال غيره باذنه ثم وكله المالك ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل
ذلك البيع جاز استحسانا وكذا في الوصاية وفي الخلاصة اذا باع مال غيره
ثم وكله مالكه ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو وكله فاجاز لا يجوز
ثم قال رحمه الله اعتبر مسلم على الاطلاق الا ترى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فاجاز لم يجز عليه
وظهر انه لم يجز ذلك العقد مرجوع الفتاوى في تصرفات الوصي والكثير لا يجوز

اذا وجد نقصانا على المشتري حتى لو اشتري حيوانا بالف درهم فاذا هو يساوي خمسمائة كان ما اشتري فيه اجاز
الذي اشتراه له ولم يجز وان لم يجد نقصانا واعلم يتوقف على اجازته ثم اشتري له كالصبي
العبد والعبد يجوز مرجوع اصل المرجوع

وفي المنتقى اشتري فرس على انه صحيح فاذا هو مريض او اشتري بعيرا
على انه ذكر فاذا هو انثى يرد وفي الفتاوى اشتري بعيرا مرجوع الخلاصة في الخامس
فانه اذا علم بهما ان البيع كان بحضرته ولم ينكر او قبل قول رسول البائع وسكت او ان البائع والمشتري
اقاما بينة البينة بينة المشتري وان لم يقيما بينة فالبينة بينة البائع لانه اثبت الفساد وان البيع كان بحضرته ثم
اجاز البيع لم يصح ذلك الا اجازة فاضيخان في الواقعات وفي باب الوديعة
اشتري ارضا على ان خراجها على البائع وهم لم يعلموا ذلك او علم احدهما دون الاخر او علموا ذلك
فاسد لانه شرط ان يكون الخراج على المشتري فخراج ارض الخوي معنى وفي باب الوديعة اذا علموا ذلك
فانه لم يسلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء رفضها بخراجها كله وان شاء تارك ولو اشترى
الارض الخراجية ليؤدي الخراج او رضي بتأدية الخراج اشترى ما مع خراجه كان البيع رضا بخراجه ووضع
خراجها على نفسه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية فاما اذا
كانت عشرية او خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها
عشرية ثم ظهر انها خراجية او بالعكس فالبيع فاسد

كالخراج

اشترى ارضا اذا ذكر

باع نخلا فنقوى ثم صار ذكرا
او ذكرا فانثى

اشترى على انه كذا

باع النخل وفيه كافور
في الارض

اشترى على انها جارية

ولو اشترى كلبا وفهد على انه صيود
فظهر روايتان

اشترى على انها بكر

كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لان البيع لكنه يخير بين الرد والامساك وعلى هذا
اذا اشترى على انه فانوسة كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط انكسار كان بالخيار ان شاء البيع
فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الخيانة ولو اشترى على انه خيانة الاولى على البائع و
والثانية على ذلك جاز البيع مرجوع الخلاصة في الفصل الخامس في البيع الفاسد

اشترى على انها جارية ثم النوائب الدولتية على انها فانوسة كذا فيه فاسد في الاول واكثر في الثاني
قال الامام ظهير الدين بخلاف ما كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا ان شرط ان لا يأخذ منه الخيانة
ولو شرط الخيانة الاولى على البائع والثانية على المشتري جاز ولو اشترى شيئا وفيه
معينا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلق والنحل ان باع قبل ان ينبت وبعد ما نبت نباتا يكتم
وجوده يجب الارض لا يجوز البيع فيه وان باع بعد ما نبت نباتا يظهر وجوده يجوز البيع
مرجوع الخلاصة في خيار الرؤية ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع

فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال
الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين كما غيب في وقال الصدر الشهيد لا يجوز لانه
ذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه صملاخ وكعب على انه صيود وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وبقي صدر الشهيد وعليه قول القاضي الامام وكذا البيع على هذا ذات لبن
المسائل في نسخة الامام الرستغني وفي النوادر لو اشترى شاة على انها حلوب كذا لا يجوز بالاجماع
ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو الليث جاز البيع كما لو اشترى
جارية على انها خبازة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى مرجوع الخلاصة في الفصل الخامس في البيع الفاسد
فانه قيد بشرط ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند محمد

وكذا روى عن محمد ولو باع على انها مغنية عيبا وجده المشتري لم يجب بالعيب يجوز
ولو اشترى جارية على انها جارية او كاتبة جاز ولو اشترى على انها تحبل كل يوم كذا او تحمل كل يوم
كذا لا يجوز ولو اشترى على انها جارية وهلكت بعد القبض قبل البيع انها لم تكن جارية لا يرجع بشيء من
ذلك عند ابي حنيفة لكنه ان كانت قائمة رد ما قالا هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت
او ثبت حتى تعذر الرد تقوم وهي جارية او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما
تقوم كاتبة او في يطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال
البيع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان نسي في تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا
لو قال الساعة كما شرطت لك وقال البعد انا كنت لك لكني لا افعل القول قول المشتري
مرجوع الحل المرجوم

وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب يخير بين
غرم ذلك بتوار البائع فانه يتبين ان الخيار كان تعذر الرد ويرجع المشتري على البائع بحصة البكارة
فتقوم وهي بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فانه كان الاختلاف بعد قبض الثمن

اشترى على انها بكر

فقال المشتري لم اجد بها بكارة فقال البائع بعتها وسلمتها بكرا فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه فيما ادعاه وهي بكر ولم يذكر انه رآها الشهود وذكر في كتاب الاستحسان انه يرى النساء لانه وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر فالحال يريها النساء انه قلن انها بكر يلزم المشتري بيمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع انه حلف يلزم المشتري الرضا وانه لا رد له عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع بكر وقال المشتري ثيب يريها النساء والاستحلاف بيمين الامام او لا يكلف قال رحمه الله يسع ام لا قال سمعت ثم ثقة الائمة بصيغة الامام المشورة فانه كان الماضي ليس بحجة ثم النساء من تبين بها ازالت البكارة للمشتري بغير يمين البائع حتى يحلف الامام النساء ثم يسقط بها الكل في الجامع الكبير

ثم بوع للعلامة في الفصل الخامس

ش زوائد المبيع فاسدة الا في البيع الفاسخ لا تتصل لم تولد كصبغ وخياطة وطحن وعجن واما البناء فالقرس يمنع الرد والسقفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعكساه **ش** لو متصلة متولدة يمتنع بالمتعذر لا بدونه ولو هلك المبيع المتولدة فقبض اخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فهلاك المبيع مع هذه الزوائد لا يطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو هلكها ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا زوائد الغصب في هلاك المبيع لا الزوائد فهلاك المشتري بخلاف المتولدة كما يشتريه فانه في الغصب يضمن قيمة البيع فقط

زوائد المبيع فاسدة

فصل فيما يتصرفات المشتري

رجل اشترى جارية وادعى على رجل انه باع منه جارية بالف درهم الى سنة واقام مولى الجارية بينة انه باع الجارية بالفي درهم الى سنتين والف حاله والف الى سنة ولو قال عنها بثمانية الاف الى ثمانين كل سنة الف وقال البائع بعتها بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فابى احدهما ان يحلف على المشتري اليمين واحد منهما الف حال وسنين في كل سنة ثلث الالف وهذا الثلث الموخر الى السنة الثالثة ثم الاثنين فوجدوا في السنة الاولى ستة آلاف درهم وثمانمائة وثمانين وثمن وفي السنة الثانية يوجد ثمن الالف

اختلاف العاقدين

رجل اشترى ثم بوع ثمانمائة وثمانين وربع ولو قال هلك بالف درهم حاله وقال المشتري بالف درهم الى العطاء فالقول قول البائع واذا قاما البينة فالبينة بينة المشتري

جهل

رجل اشترى ثم بوع ثمانمائة وثمانين وربع

جنس في الجواري عيب وزوال البهيمة وزوال البكارة عيب ولو ان البيع وثمانه باقي في جنس الرابع

جنس

علامة في الساوس من البيع والكاذمة في الغلام والثنية ورم في الجارية في الفرج عيب ولسن الساقية والخضرة والسوداء قرسا او لا عيب واختلف في الصفراء

ثم بوع البزازية في الباب

وفي الكفاية وبري اذا اشترى ثمرة قد اصلح بعضها والباقي لم يشترط الترك جاز عند محمد وان كان متفاوتا او ادرك البعض فاخرها فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا انما يكون

في العيب

في الثوب فلبسها واذا اشترى الرجل عبد كرم على انه الف فعلم بخرج منه الا قدر شعيرة من قلامة ظفره فله ان يطالب البائع بحصته مانه لم يتم فالحاصل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله في جنس واحد من جنس واحد

المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الثاني وكان ابو الحسن يروي عن ابي حنيفة في جنس واحد انه العقد فاسد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي يقول انه العقد فيما وجد عند الكل وقد نوازل اذا قال البعض منك عيب هذا الكرم كله وقد كذا والوقر معروف عندهما فهذا على وجهين انه يكون العيب من جنس واحد وقد هذا الوجه الصحيح فالكل وذكر المسئلة من غير خلاف قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون مسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعندهما لا يجوز في الكل بناء على مسئلة القبيرة اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز في قفيز واحد وعندهما لا يجوز في الكل قال ابو حنيفة والفتوى على قولهما يسير الا على الناس وانه كان العيب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي انه لا يجوز البيع اصلا وفي الخانية وانه كان الوقر معروفا وعلى هذا قولهما لا يجوز في الكل بناء على مسئلة التقطيع فان قال البعير والعبد اله التقطيع ثم الغنم كل شاة بدرهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية والفتوى على قولهما

تيسيرا على الناس

ثم بوع ثمانمائة وثمانين

رجل اشترى العيب كل وقر

هذا والوقر معروف عندهم انه كان العيب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله في جنسين مختلفين لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العيب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العيب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين

ثم بوع ثمانمائة وثمانين

ثم اذا ذكر المشتري سبب الاستحقاق وبرهن على البيع به واقر البيع والمبيع في يد قبر المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري باستيفاء هذه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا اتى ولاية البادي فبرهن على الآخر على حريته وحكم به فاراد البائع بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا كفى لرجوع غيره

استحقاق

ثم بوع البزازية في الباب

ولو شهد على المشتري شراء فاسد في الدار اذا بنى فيها ثم استحقت رجع على بانيها بقيمة البناء وان الرجوع لا يصح صحح الزاز

ثم بوع للعلامة في الفصل الخامس

اشترى دارا وقف فانكر المتولي اذنه بالكفر وقد بالدفع انه كان بشرط الواقف لا رجوع على البائع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قالوا فيمن اشترى ارضا فبنى فيها ثم ظهر ان الارض ملك الغير ثم باعه ثم آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصة لا يرجع المشتري على البائع

مسئلة في بناء على ارض الغير

اشترى العيب كل وقر بكذا

مسئلة العبد على قولهما

في اشتراء الصبرة

بشيء او لم يبع بشرط الخيار كما مر في الوقف أنا ثم حل الاجر ولو اشترى رجل
شيئا فاودعه رجل او دعي فيه متقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك
على بايعه لا يقدر لانه الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال رضي بنفسه فلو ان ثبت الاستحقاق
وقضى له ثم وقع اليه شيء وامسك البعض يكون هذا من نصيب العبد ثم المستحق في ينبغي ان يكون
له الرجوع بالثمن على بايعه ثم المعاوضة ص ١٥
رجل اشترى عبدا وقبض الثمن ولم يجد به عيبا لا برده ويرجع بالنقصان وفي الذخيرة
ان رده ولو اشترى ثيابا فوجد ثوبا منها رديئا ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذخيرة
وكذا لو اشترى ثيابا فاذا ثوب منها رديء ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا في الاجناس لو باع كل ثوب على حدة
باب تبعيض الرد ثم رجوع الخصومة في المساومة
ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق ثم بدل العقود بالاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة ويدل
البيع كالبيع بالنقد لزم البدل انه قائما وقيمته انه هالك والاجارة توجب الرجوع بالمثل الا بزيادة قيمته
المنفعة والاستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجارة انه قائمة وبقيمتها انه هالكة وفي الذخيرة
استأجر بدراهم ليحمل فاستحق الدراهم نقد اجر مثل حمله ولو الاجارة عبد الجيب قيمته وذكر بعد هذا
استأجر دابة بغير فالثوب والعبد وسلم المدة ثم استحق البدل يجب بالمثل فالقيمة البدل وعلى
المنتقى فرق محمد بين الاجارة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر
القدوري باع كرحنطة وكر شعير كر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى
خلافه وان جاز بدونه ودرهمي في ثوب ودرهم غير بين دودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين
رجلان اشتريا ثوبا من رجل عبدا بالف درهم فقبضه
احدهما وحضر الاجنبي ليس له ان يقبض شيئا من العبد ما لم يدفع الثمن جميعه لان الصفقة متحدة فلا يملك الحاضر
تمييزها فان ادى في جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا واذا حضر الغائب ليس له ان يقبض حصته
حتى يدفع الى الحاضر مائة وخمسة واذا فعل ذلك فقبض نصيبه وقد هلك العبد في يد الذي قبضه قبل
ان يحضر الغائب وليه ما حضر فهلك الكل عليه هلك امانة حتى اذا حضر الغائب رجع الاول عليه بخمسة
فان حضر الغائب فطلب نصيبه فسخ حتى يستوفي مائة عشرة ثم هلك هلك عشرة منها بمثله المبيع يهلك
في يد البائع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفعل للحاضر ليس لك ان تقبض شيئا
من العبد حتى تنقد الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم يتقبض الا نصيبك وكيت يتطوع عامل فذلك غير
الشريك فوجه قول ابي يوسف ان الغائب لما رضي بقبض الحاضر نصيبه فلا بيع قبضه عليه وكما قبض
نصيب نفسه الا انه لا يملك قبض نصيب نفسه ما لم ينقد جميع الثمن لما ذكرنا فاذا نقد جميع الثمن ملك قبض
نصيب نفسه ثم هلك لان البائع لما رضي بتسليم الكل عند تسليم جميع الثمن كان له رضي بتسليم النصف
عنه قبض جميع الثمن ويكون متبرعا اذ لا يجب للغائب بما ادى ملكا ولا بد لوجه قولهما ان الحاضر
محتاج الى نصيبه ولا يمكنه قبض نصيبه الا بتقبيض الكل لكيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع ولا يمكنه

قبض

قبض الاداء الكل فصار مضطرا في اداء ما على النائب والمضطر لا يكون متبرعا وكان بمنزلة الوكيل
عن الغائب فاذا قبضه كان امانة في يده بمنزلة الوكيل وكان له حبسه بما اداه كالوكيل واذا هلك
عنده بعد المنع صار كالمبيع يهلك في ضمان البائع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بنصف
الثمن ويأخذ نصف المبيع لان المستحق عليه نصف الثمن وقد اداه ولو توقف حتى قبض نصيبه الموقف
عليه اداء ما على صاحبه وحق الان ان لا يتوقف على اداء ما على غيره ولو كان المبيع ابرا واحد
اشتريا بمائة خمسة واخوه عشرة لم يكن له ان يقبض حصته ثم العبد حتى ينقد الاخوه حصته مع
الثمن لانه ابرأه عن حصته بالاقرار وبالتأخير لا يكون على حالة اخر ابرأه حتى صار بالتأخير وبقاء
ليس له ان يقبض حصته ثم العبد ما لم يوف ذلك الثمن كذا ههنا ولو ان المشتريين اشتريا كل واحد
منهما نصفه بخمسة فقال البائع بعت ثم نقد احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد لان
الايجاب وان كان متحدا فالقبول متفرق وحجنا التفرق بحكم تفرق التسمية وكذلك لو
ان البائع ابرأ احدهما عن حصته واخر حصته عن حصته كان له قبض نصيبه
وحصر ما اذا اخر الفصل الثاني من البيوع
اشترى من اخر جارية ودفع
انه ختني يخيف البائع على ذلك لان هذا امر جبلة ما لا يطلع عليه الرجال والنساء فيقبل معرفة
ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرها فيعتبر الدعوى والانكار يحيط رأيي في وغور
ولو اشترى جارية وادعى انها ختني يحلف البائع لانه لا ينظر اليه الرجال والنساء قال محمد الا ترى
الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع شيئا وفي منها وبين المشتري فاضل وانه كانا
بعد عنها لا يبصر قابض قال محمد والناس عنها غافلون وانهم يسيرون في الصفقة في السوق
ويرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك مما لا يسع الا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ
بتلك الرواية ولا يعمل بها وفي فتاوى الفضلي اذا باع دارا من رجل وسلمها
اليه الا بابا للغلط ثم امتنع المشتري من تسليم الثمن كان له ذلك لانه تسليم الثمن انما يجب عند قدرة
البائع على تسليم المبيع والبائع في هذه الصورة غير قادر على تسليم الباب فهذا يدل
ويدل على ان بالتخلية لا يتم القبض اذا كان المبيع وعليه عامة المشايخ
ثم رجوع الدرك في المبيع وفي المبيع اذا وجب العشر في الطعام او باعه السلطان
ثم رب الارض او غيره قبل ان يقبضه لم يجز ولا يجوز ذلك في صدقة السوائم وقال محمد
الطعام مثل زكوة السائمة ولا يجوز بيعه رب الارض ولا غيره
وفي نسخ عتاق الاصل اذا قال لغيره لعبدك عبد او قال لعبدي وليس له الا عبد واحد لم يجز
البيع استحسانا لشيوع في بعضهم فلو لم يكن كما اذا قال لعبدك عبدي فكان كذا وليس له الا عبد واحد
وذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز والبينة رجحت عند الباب شهادة على الرق
وبه نأخذ ثم على الاباية الحلواني فيجوز انه يكون مسئلة النكاح عند الاختلاف بين الشيخين لكن مسئلة البيع

قال کسی مرد دیگری را مد من گندم فام داده بود چون باز خواست گفت از گندم نیست مهار
گندم نستم ونیم گفت بده قیمت روز داد وی قبض کرد وخود کرد اکنون شل اسم او
ومی دهد که من گندم خواهم ابدش بانی اجاب ابد لان انه مع وضه فاسده لان الحنطة فی الذمة
یصلح ثمنا اما لا یصلح مبیعا الا فی السلم ثم اراد صحة ذلک ینبغی ان یشتری من المشتری ثوبا بتلک الحنطة و
منه ثم یبیعه بالدراهم — قاعدة فی الدستور
ان کان لرجل علیه رجل حنطة فاشتری
من علیه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم فی المجلس جاز وذکر فی صلح النقد و تحول علی ما اذا کانت
الحنطة سلما فیها لان الاستبدال بالمسلم فیه قبل القبض لا یجوز اما اذا کانت الحنطة قرضا او ثمن
مبیع جاز البیع علی ما ذکرنا — محیط السرخسی فی السادس من البیوع
سئل اذا اشتری
شخص مکیلا او موزونا فاحضر البایع القبانی ووزن البضاعة بحضور المشتری وسلمها المشتری
ثم ادعی انها ناقصة فهل تسمع دعواه اجاب اذا لم یقر المشتری انه قبض جمیع المبیع وانه استوفی
جمیع ما وقع العقد علیه فالقول له فی مقدار ما قبضه مع یمینه ولا یسمع قول القبانی وحده لا
ان تشهد معه اخر انه قبض جمیع المعقود علیه وهو کذا وکذا — فتاوی الهدایة
وکذا اختلف البایع مع المشتری فی هلاک المعقود علیه فقال البایع هلک بعد القبض وقال المشتری
هلک قبل القبض فالقول قول المشتری وایهما اقام البینة قبلت ولو اقاما البینة فالبینة
بینة المشتری البایع وکذا لو ادعی البایع ان المشتری استهلک المبیع وادعی المشتری ان البایع
استهلکه فالجواب علی ما ذکرنا هذا اذا لم یکن للبینتین تاریخ اما اذا کان لهما تاریخ تقبل
بینة السبق فی الهلاک والاستهلاک وهذا کله اذا کان قبض المشتری المبیع بغیر اذن
فاما اذا کان قبضه ظاهرا ثم المشتری ادعی ان البایع استهلکه والبایع یدعی ان المشتری
استهلکه فههنا القول قول البایع وایهما اقام البینة قبلت وان اقاما جمیعا البینة فالبینة
بینة المشتری ثم ینظر ان کان فی موضع للبایع حق الاسترداد والحبس صار بالاستهلاک مستردا
وانفسخ البیع بینهما وسقط الثمن عن المشتری وان کان فی موضع لم یکن له حق الاسترداد والحبس صار
بالاستهلاک مستردا وانفسخ البیع بینهما وسقط الثمن عن المشتری وان کان فی موضع لم یکن له حق الاسترداد
للحبس فللمشتری ان یضمن البایع قیمة المبیع ولا ینفسخ البیع بینهما کذا فی شرح الطحاوی
من نوع خلاصة فی الفصل الثانی عشر
ولو اشتری جاریة لترضع ولده فوجد
فی لبنها نقصا فالیس له ان یردها اذا لم یکن فی العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزیرة
اللبن فالبیع فاسد — جواهر الفتاوی فی البیوع
رجل باع شاة علی انها ذات لبن قال البیع فاسد فی المشهور وقد ذکر وهو الصحیح والیه اشار
فی الفصل الاول وکان فتوی الفقیه ابو جعفر الهندوانی علی الجواز وکان فتوی الشیخ الامام
محمد فی الفصل الحاوی علی الفساد واختار الامام حسام الدین البخاری وفتاویه فی الهندوانی — جواهر الفتاوی

وذکر

وذکر فی کتاب الرعوی رجل اشتری جاریة وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه
البایع فقال المشتری اصل الحبل لم یکن فی ملکک انما اشتریتها وهی حامل وقال البایع لا بل اصله کان
فی ملکی فالقول قول البایع لانهما اتفقا علی انها کانت حاملا فی ید البایع والمشتری یدعی تاریخا
فی العلوق والبایع منکر ذلک وکان ینبغی ان یکون القول قول المشتری لانه یدعی جواز العقد و
والبایع مدعی الفساد — تاتارخانیة فی اقسام البیوع
رجل رای جاریة ثم بعد عشرین یوما اشتراها ثم ادعی انها تغیرت عن حالها واراد ردها قال
مشتری را درست باید کرد که حال کنیزک بگشت لانه یدعی حق الرد فیحتاج الی الاثبات
جواهر الفتاوی فی البیوع — ولو اشتری بیتا وظهر ان احد جدره وقف
نصفه لاتصاله ببیت موقوف فله ان یرده بهذا العیب — من الفصل المرقوم
واصل فی حصر ما علی انها خمسة آلاف من خشب واشتری رجل بحکم حصه فوجدها تنقص الالف
یجب علیه تمام الثمن ان لم یکن الوزن فی عقد البیع ولو شرط الوزن فاشتری علی انها کذا منا
فاذا هو انقص یسقط من الثمن بقدره — من الفصل المذکور
رجل اشتری حمارا بثمن مؤجل الی ستة اشهر فمات الحمار قبل الاجل وقد ظهر عیب فی المبیع فانه
یوضع عنه نقصان العیب ویدفع الیه الباقی ویجبر علیه قبل حلول الاجل لانه لو دفع قبل الاجل جاز
لانه اسقط حق نفسه بالتعجیل — جواهر الفتاوی
لکن نشتری العیب بغیر اوده لزم المشتری
فانه طلب المشتری له وسلم المشتری الیه وهذا کان بیعا بالتعاطی فقال العقد انعقد ونفذ بهذا انه بیع
التعاطی کما ینعقد بالاخذ والاعطاء ینعقد بالتسلیم علی وجه البیع والتملیک وان کان اخذ بالاعطاء
ثمن الساد الناس — جواهر الفتاوی فی البیوع
وهذا اذا کان عیبا لا یثبت بعد
خصومته فانه کان مثل هذا لا یحدث کالاصبع الزائدة ولیس له غیره لانه رد لانا تیقنا انه
کان عند البایع وان کان مشاهد یحدث کالقروح والشلل والقروح فانه کان یعلم اهل البصیرة لا یحدث
فی وقت التسلیم الی المشتری له ان یرده لانا تیقنا بکونه فی ید البایع وان کان فی مدة یحتمل الحدوث
فی ید المشتری وانکر البایع کونه فی یده فالقول قوله مع الیمین وان ادعی المشتری الحبل والثیابة
وقد اشتراها بکرا فالقاضی یریها امراة عدلة والثنتان احوط فان اخبرت بذلک یسمع الدعوی والخصومة
وان کان من وقت التسلیم مدة یحتمل الحدوث فی تلک المدة وانکر البایع کونه فی یده فالقول قوله
وان کان المدة لا یحتمل الحدوث من وقت التسلیم فکذلک لا یرد بقول المراة الواحدة والاثنتان
الا ان اهل یرد علی قیاس قول ابی حنیفة لا دعی قیاس قولهما یرد وان کان داء فی باطنه
فالقاضی یری العدول فان شهد بذلک رجلان عدلان وهو مما لا یحتمل حدوثه لا یرد ولان
یشهد بان انه کان عند البایع والدعوی الصحیحة انه یدعی العیب فی ید البایع وفی ید
کذا ذکر الزاهد العتابی فی شرح الجامع الکبیر — غایة البیان

الربح بحسب الزيوف يوما ويومين لا تثبت ثم تفسخ وفي الرابع وهي سوداوية والثلث هي التي تثبت يوما وتغيب يوما وهي صفراوية

ثم الزيوف الصفاة فالنقاد

تتمة مواجبة الغير المعيب وما ليس

وقف وقف وقضى به ان كانت الحكم بها فيه عند البيع كالبيض او غلة ايام ولم يسلم المشتري فالمبيع عند المشتري ذكر في الذخيرة ان هذا على ما اذا كان البيع بالبينة واما اذا كان بالاقرار فالمبيع للبائع

ثم الحاصل الزيوف

كان حكم عند بائعه فحكم عند مشتريه ان حكم عند البائع فيرد الزيوف في الوقت الذي كان حكم فيه عند البائع فيرد الزيوف ان وجد في عينه وذلك الوقت قوله يعني ان كان الزيوف الذي يرد المشتري هذا الذي اخذه من البائع بعينه فله ان يرده وان تغير وقته بان يخرج من الظهر فيكون حكمه حكم الزيوف التي في يد المشتري وهذا اذا لم يكن المبيع هلك بسبب كان في يد البائع فيكون في البائع كما لو هلك بسبب كان في يد المشتري حتى يرجع المشتري على البائع بنقصان العيب كذا في الذخيرة

ثم التقاصا

رجل باع ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري منه آخر ثم ان المشتري باعها ايضا ثم آخر فاتى القاضي الارض الموقوفة من يد المشتري الثاني فللمشتري الثالث ان يرجع بالثمن على البائع الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه اذا ثبت انها ارض موقوفة واخذها من يد الآخر فللكل مشتريه ان يرجع على بائعه وكون حكم الوقف الصحيح حكمه عودته الى البعد فراجعه لان ما لا يحتمل الاجارة لا يبقى موقوفا حوالة المنة وفي الخانية رجل اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان لي دجاجا فرسي بيضا وفي كل وقت ليس ان ارد وما بقي فلها لان دجاج الفرس وانه كان عيبا لكنه لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البائع او ببينة البينة على اقراره او بنكوله او اذا حلف جوهر المنا وي في الرابع من البيوع

عيب

رجل اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر شعر السعال فامسك ليظهر انه قديم او حدث فظهر انه قديم ان مثال هذا لا يظهر ان في باطنها عيبا لانه ان يردها لانه كان بين انه لم يحدث عنده ولا يبين انه حدث عند البائع فرضي بذلك ثم ظهر عيبا فانه قديم فله ان يرد بالعيب جوهر المنا وي في الاول من البيوع

ثم الرد بالعيب

بغير قضاء عند بائعه ثم عند مشتريه لو الدنية مثل الاولى ان كان عيبا وكان في وقت او حدثه الرد ولا فلا

نور العين

كتاب الصرف والمداينات

قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فنظر بدراهم مديونة كانه لان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونة فعلى ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الصرف والدين انه لانه يأخذ والصحيح هو الاول انتهى

مرجعه البيوع للمعنوي

في المديونات التي ربا الدين اذا ظفر بجنس حقه فهل المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه وليأخذ خلاف جنسه قال الدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي لاخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا وظاهر قول اصحابنا انه لا يأخذ جنسه متى كان ومتى كان البينة اولا ولم او حكم ما اذا لم تو صل اليه لمسير الباب وتعذر الجار ومعنى انه له وذلك حيث لا بينة له الاخذ بالحكم واذا اخذ غير جنس حقه فانه

فتنبه في يده فتمة ضمانه الرهن كما في خصب البزازية

مر محل الرهن

ولم يتبين المصنف هو هم عدم صحة تأجيل القرض شيئا وتستثنى منه في الهداية ما اذا اوصى ان يقرض عنه ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم ورثته ان يقرضوه ولا يطلبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالمنفعة التي تلزم حتى للموصى له انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة بل كذلك اذا كان له قرض عند انسان فاوصى ان يوصل سنتين صح ولزم كما في البينة وقد كتبنا في الفوائد [illegible] المستثنى لا يخرج عن القرض بل كذلك لما صح تأجيل الدين في صورة الاولى لو مات المديون وحل المال فاجل الدين وارثه لم يصح لان الدين

في المدينة

في المدينة وفائدته ان اجل المشتري فمات وعليه دين حال فاوصى ان يقرض من ماله الى سنة فاوصى ان يقرض من ماله الى سنتين المتروك يفضل الدين فعلى هذا اجل المشتري الشفيع في التتمة لم يصح كما سيأتي فيهما وهو مذكور في التتمة وفي الخلاصة

بموت البائع ابطل الاجل وبطل بموت المشتري الثاني ما اجل ثم المبيع عند الثاني لا يصح

كما قدمناه عن الخانية

ثم الحجر في فصل يأتي التصرف والمبيع من

اذا تجانس القبضان تناوبا بانه كان في قبض امانة او ضمان وان اختلفا باب المضمون عن غيره لا غير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا بعد القبض الاول ثم القبض الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله وتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهب منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وبعد القبض المضمون الاول والثاني ولو في يده بعقد فاسد وغصب فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وبعد القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا يتوب الاول واذا انتهى الى المكان تمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والاذن كما لعارية

بزازية في الثاني عشر من البيوع

ما يكون غصبا في الدين

وفي غصب فتاوى ظهير الدين رجل قال لغيره كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبضه في يده وفي خزانة فتاوى

فصول العمادي في الفصل

قال واحد من الفقهاء رأيت في المنتقى ان المتوفى اذا مات فتأجيل صحيح والصحيح انه باطل

فصول العمادي في اعلام الدين

وفي التجريد ولو جعل المال نجوما بكفيل وبغير كفيل وشرط انه لو لم يوافه في كل نجم عند محله فالمال حال عليه

مسئلة غريبة

فهو جائز على شرط

تاتارخانية في الصحيح مؤيدزاده

رجل له على رجل عشرة ودراهم فاراد ان يجعلها ثلثمائة عشر الى رجل قال قاوفيتك من الدين الذي لي عليك بتلك العشرة فقبض المبيع ثم مات من المديون ثلثمائة عشر الى سنة فقبض التحرز عن الحرام وقيل لا يجوز وقيل يجوز وعليه فتوى عامة مشايخنا رحمهم الله

صورة المسألة الشرنبلالية رجل طلب من رجل دراهم

انه امر بذلك

فتح

وده بدوازده فاجيلة ثم ذلك انه يبيع المرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المشتري ثم يشتريها بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هي التي ذكرناها وعن ابي يوسف العينة جائزة ما دون عشرة واختلفوا ان التراخي عن المجلس

حاوي القدسي

وعند قضاء المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل امات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبل الانتهاء اليه قال نعم قال لواحد المقرض القرض والمرابحة قبل حلول الاجل فلما حل دين ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

من هدية تاتارخانية

فتح استقرض طوابع ثم قضاها ناشكسته فطلب رب الطوابع او مثلها ليس له ذلك لانه لا يجوز بالشكسته سقط حقه في الجودة وقيل يجوز له طلب الصوابع

من بيوع البزازية في باب القرض

تجانس القبضين

مايكون غصبا في الدين

تأجيل

مسئلة غريبة

مرابحة

راطوابع فائدة مستفادة

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب غرضا لك رجا واخذ فلما تقرض اتجيب ذلك من اصل

جواهر النساوي في الكفالة

احد ورثة الميت اذا استوفى من الديون حصته وهلك فهو لورثة الآخرين ان لم يضمنوه حصتهم لانه لهم حتى تشاركه معه قبل القبض ما دام الشرع قضى لكل منهم بقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله الناطفي وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقبل استهلك قلت مع الجواب

بزازية في فصل الاول من الكفالة عوضي

الدين مشترك

وفي الجامع الكبير لو كان منها من عبد وبين باعاه من رجل فقبض وقتل لها عبداً واستحق المشتري او وزنا دينا عن رجل فقبض احدهما فغيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصته شيئا كذا شريكه انه شريكه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او جوادا وروى فان اخذه الغائب من ملكه لم يكن شريكه على الغير سبيل وتمام شريكه نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فهلاكه عليهما قبض ويكون مستوفيا وباقي على الغريم شريكه

من شركة الفقيه

اذا كان الدين بين ثلاثة مشترك على ثلاثة فغاب اثنان وتركه الثالث وطلب نصيبه يحبر المديون على الدفع

من الهداية في الربح

سئل في متولي يبيع مستاجر الوقف اتجب الوقف معاملة بكون متولي زيد متولي كذا

بيع المستاجر الاول للجالس زيد متولي نيه متولي بالبيع المستاجر معاملة شرعا صحيحة او لا وبين الجواب اولا وجد

وفي مدينات الخانية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب وفي جامع رقم لا فهو بخلافه ولو اعطى المأمور بالبيع غلام المتمم فرهاله قضاء على المشتري على انه يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا وحق البيع على الامر ما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى لم قال فيهما ولو قال له اكسر الذي على زيد حتى انفق عليك او اقرضني انتهى

من الكفالة من الحوالة من الدين

وفي قضى دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز من كفالة البيع

فرض قضولي قال اوقسمه الى المثل وقد قبله ليس له ان يسترده وتعلق به حق رب الدين بقبضه فلعله يحرى له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليقسمه الى الدين فقاسمه ان يسترده لانه وكيل الدافع

فصل خلوه

من الغصب في احكام الوكالة

نح المديون دفع المال الى الوكيل ليقضي غرمه وبقي المال في يده ليس له ان يرجع

فيه في الوكالة

نح المديون دفع المال الى الوكيل ليقضي دينه وبقي المال في يده ليس له ان يرجع

من مدينات الخانية

رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر دفع المال اليه على انه متى رجع ان اراد ان يسترده ليس له ذلك وبقي المستقى لانه يسترده

ما يتعلق في التوكيل بالخصومة

وفي الصفة اشارة الى انه لو كان السيف محرما بان طلي بماء الذهب والفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذ لا يمكن وزنها حالا والتخليص فيلحق بيع موزون بناكحته

من الخلاصة كما في المحيط

بيع الحلي

المزركش والمصنوع من الذهب والفضة والحلي اذا بيع بالدراهم والدنانير هل يجوز ام لا وتحرر

الكلام

اللهم قال في المنتقى سألت ذكر في المبسوط قال وعن محمد بن سيرين انه كان يكره بيع السيف المحلى بالفضة بالفضة في قوله انه تكون الفضة التي في حلية السيف مقابلة بالفضة ويكره انه بيعه بالفضة ولا يدري بكم بيعه بالذهب جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بيدا بيد انه يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالفضة سواء باعه بالذهب او بالفضة لان العقد في حصة الحلية صرف فاشترط التقابل فيه عند وللتفاضل لم يتقابضا قبل ان يتفرقا والعقد فيهما بيد والكل وصف للمصراعين بيعهما بالفضة على اربعة اوجه انه كان يعلم ان فضل الحلية اكثر فهو فاسد وكذلك انه كان الحلية مثل العقد في الوزن لانه تخمين وتحايل فضل خال عن العوض فان مثله الفضة في الحلية اقل جاز العقد عليه لتحايل المثل بالمثل والباقي بالجزاف وتحايل فضل خال عن العوض فان مثله الفضة في الحلية اقل جاز العقد عليه لتحايل المثل بالمثل والباقي بالجزاف وتحايل عندنا فاضل فالعقد فاسد في وان كان لا يدري ايهما اقل فالبيع عندنا فاسد لعلم المساواة عند العقد وتوهم فضل وعند زفر هذا جائز فان كان الاصل هو الجواز والمفسد الاشهر هو الفضل الخالي عن العوض لم يلزم ان يكون العقد ملحقا بالجواز قلت وفي الهداية بمثله وكذا في بيتة الكتب فيجوز لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع بالذهب وكذا المصرع بالفضة وان بيع اعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم فضلا يجوز وان كانت اقل الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فعلى وجهين ان كان الثمن معروفا قدرا فلا يجوز ايضا وفيه ضعاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز انه تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بيتة القصور لا يجوز بهذا اذا بيعت الفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالقليل والكثير لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ان بيع المصنوع من الذهب المزركش فيه بالدراهم فما يحتاج الى المعرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل شرط التقابض في الجنس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة وايضا بيطل هذا واشكالا لانه لا يجانس المثل والمبيع يعتبر المساوي في الوزن والتقابض في المجلس عند الكل

لا يعتبر المساوي بل التقابض وصححه عمر

نح العقار

والقرض يتعلق بالجائز من الشروط الفاسدة منها ما يبطله ولكنه يفوت شرطا دون شيء اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على انه يوفي صحيحا كان باطلا وعكسه مثل قرض صح به في الحانية

نح العقار

والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز

من موضع الخلاصة في الرابع

رجل عليه عشرة من قرض او غصب او بيع وله على صاحب العشرة دينار فقاصاها الدينار بالعشرة وافترقا جاز لانه البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في حكما فكان باطلا لا فرق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز

من الحمل المزور

عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل واحد وقالوا انه يوفي الدراهم الى واحد منهم فدفع الى كل واحد منهم فدفع كل واحد منهم الى صاحبه قال رحمه الله وحاصل هذا ورايته مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض

قرض

مسئلة من مدينات الذخيرة وحاصلها انه وكيل الاخوين

عشرة رجال استقرضوا من رجل

يصح وانه يصح التوكيل باستيفاء الكل وقبض الكل في المجلس — شرح المقدمة في القرض

رجل مات وترك ورثة وعليه ديون استغرقت الديون ولم يدع وفاء فاخذ السلطان ديونه من الورثة ثم ظهر الوارث له هل له المطالبة على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب له المطالبة ثم الغرماء لهم ان يغرموا القابض ام لا — فتاوى ابن نجيم — سئل زين الدين عن مات وله اموال على الناس وله وارث واحد غائب فاخذ السلطان غرماءه واخذ منهم ما لا يقدر ما عليهم من الديون بمصادرة وحضر الوارث هل له ان ياخذ من الغرماء الدين الذي عليهم لمورثه فاخذهم ويكون ظلم السلطان على الغرماء ولا يكون ذلك اخذ الدين الذي للميت ولا يكونون ظلما لهم ورثة الميت لانه اخذ العين وحقه الدين — مجموع النوازل في الغصب الخ

وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لدائن الميت وله وصي بغير امره قال محمد انه قال عند القضاء هذا على الميت وقعه لك قضاء عليك للميت بري وانه قضى ولم يقبل شيئا يدعي على ما ذكرنا — فهو مرجع — من الرابع من عشر الخانية — وذكر في شهادات الجامع والنتف

ايضا ان الموضع اذا قضى دين الموضع للخيمي وفي وديعته شيخ الاسلام خواهرزاده الموضع اذا قضى دين الموضع من مال الوديعة بغير امر وانه كان من جنس الدين وفي نتف الذخيرة في نوع الاول فصل نتفات دوير الارحام اذا قضى دين الموضع للخيمي والصحيح انه يضمن والياث رحمه في كتاب الوديعة — من الفتاوى الخانية

ووديعة عند رجل والمودع عليه الموضع دين قبل الوديعة فقضى الموضع بالوديعة دين الموضع قال محمد الموضع بالخيار ان شاء ضمن الموضع وسلم المال للمتعاوض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء — من الحيل والجوز — منه والمصل الاول وهو على خلافه

رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بتيقن وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه — من خصب فاتحة الفصل الرابع من الغصب

استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم قرضه عند الثاني في العيني الغصب وعند الثالث وهو محمد يوم خصمه وبه نقول انه يرجع الى العراق فياخذه طعامه كذا في الخانية والعمادية وفي الخانية ولو استقرض الطعام ببلدة فيه الطعام رخيص فطلبه المقرض في بلدة فيه الطعام غال فاخذه الطالب بكفيل ليوفيه اياه بالبلد المطلوب وليوم المطلوب بانه يريق له حتى يعطيه طعامه في البلدة الذي استقرض فيه انتهى وفي الفصول العمادية ولو اقرض الدراهم البخارية بخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا تقدر عليه تلك الدراهم قال ابو سهل وهو قول الاوزجندي يعطيه قدر المسافة ذهابا وجايا ويعطيه منه بكفيل ولا يأخذه بقيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد تروج فيه تلك الدراهم الا انها لا تروج فانه يوصله عليه ما ذكرناه فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يقوم قيمتها وكذلك لو باع بالدراهم

البخارية

اخذ الصك بالدين من الورثة ثم ظهر الوارث

مديونة الميت تقضي دين ميت

الموضع اذا قضى دين الموضع

دين الميت اخذه ثم مديونه

استقرض طعاما بمكة واوفاه بالعراق

البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم — منح الغفار في احكام القرض

ثم ان المستقرض لقي المقرض في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم ولكن توجد فيها الدراهم البخارية يوجل قدر المسافة ذهابا وايابا وبيستوفي منه لانه قرضه ليطلبه اليه وليستوفي منه نظرا للطالب — من فتاوى ابن نجيم

رجل استقرض من رجل حنطة في خوارزم وكان ثم التقيا في كرمان فطلب منه ان يدفع له بكرمان ليخرج اليه في خوارزم وكيله في خوارزم ويخرج اليه من قيمته بقيمة الحنطة في كرمان وله ان يكفله بدينه كفيل ليخرج اليه عند مولاه في خوارزم وكيله بخوارزم فانه ان استقرض وفع كفيل اليه يجب حتى يخرج اليه ويخرج اليه من قيمته بكرمان لكنه يسعر حوارزم وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض يوفيه بقيمة الحنطة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خوارزم فعليه ان يوفيه مهما حتى يخرج اليه في الموضع الذي تحاكما فيه من كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذا الحكم وكره في النتف — جواهر الفتاوى في الحمالة

فضولي يؤدي دين المديون بغير امر المديون

مجتاف اذا قضى بعض غرماء الصحة دينه وفيه تم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص

لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه — من اوائل الشرائع من الملتقى

بعث المديون المال عليه بيد رسول الدين فهلك فانه كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن البعث بهما مع فلان ليس بشيء له ان يضمنه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة — من وكالة الاشباه

بعث المديون طعاما بالعبد الى رب الدين فوجد العبد حرا — منح الغفار في احكام القرض

انه كان ما وقع في اوراق الكاتب — من بدايات الفقيه — وفرع الامام الاعظم عليه

صحة توكيله من غير رضا من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بعينه من غير ان يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المشتري بان يبرئ المديون من الثمن او وهبه منه لم يصح وقد اوضحنا في وكالة البحر — من الكفالة في الفوائد الظهيرية

فيه بالتوكيل بالشراء انه لو امره بالتصدق بماله صح لانه جعل المال فيه وهو معلوم ولو اشترى بامره ما استاجره مما عينه من الاجارة صح واشترى العبد سواء الدابة ويتعين عليه صح النكاح فالمقدر وقد لانه استاجره لا يجد الاجارة في كل وقت فاقيمت العين مقام الموجر في القبض — من وكالة البحر

سئل عمن عليه الف درهم دين وخمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وله مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء وقطعوا الى القاضي وحبسوا بدينهم كيف يقسم ماله بينهم قال ويقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي فاير له ولانه على نفسه واموله — مجموع النوازل في كتاب ادب القاضي — فصل الاحكام والقضاء — نقل منه في قضاء البزازية

قال محمد اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فقد الدراهم واخذ بدلها دراهم رديئة فهو جائز يجب بالقبض بان الرهن والكفالة ببدل الصرف جائز عندنا خلافا للشافعي واذا جازت منهم التصرفات فنقول بعد هذا انه قبض من المحال عليه والكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن

اوجد مديونه بشراء وقبضه

قبل الافتراق ثم الصرف بينهما ويعتبر فيه مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه والافتراق
المتعاقدان والرهن قائم يبطل الصرف واذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدنانير وقبض السيف
ودفع بالدنانير رهنا فالحكم ما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل الافتراق يبطل الصرف على الصحيح
وان افترقا والرهن قائم يبطل وتكرار الرهن مضمونا بما قام به قيمة فهو الفصل

رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما فتح اللصوص واستولوا عليهم وانتسخ الدين
عند الآخذ قال ابو يوسف ليس للدين ان يمتنع عن الآخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع
عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الآخذ لان اموالهم صارت في يد اللصوص
فكانه لم يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث كالكفيل بالقبض اذا سلم نفس المكفول له في مفازة
او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يبرأ الكفيل عن الكفالة فكذا المديون عن الدين

رجل له دين وهو في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه فهلك
هل له قال بعضهم لانه يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان
لا يأخذ فهلك هلك من كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول له في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على
استيفاء حقه لا يصح تسليمه فكذا هنا

حق قبض ثمنه من مشتريه فرد عليه بعيب فقبض لو كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على
سبيل فسخ القبض ان يقول فسخت قبضي فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض الى كذا يرد
المديون ولو اختلفا فقال الدين رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون ووديعة صدق المديون ان
انتقد على قبض الدين فبينة الدين مدعي فسخه وهو منكر فيصدق

يصح ان ابتداء الدين غير رضا من عليه الدين صحيح ولو قبل الحوالة من غير المحيل رضا المحتال له صح
قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك الذي وبطل لو قضى بامر المديون
الى من عليه الدين وعند القاضي شفاعة يرجع بقضاء الجبر ثم قرض فانه يكون مضاربة ونصفه بالشفاعة
يرجع الى ملك المرجع وكذا اذا رجع بالعيب او الفسخ البيع يرجع بالثمن

قال صنعت لك غزلا فلان ماله ورهبك عليه الى شهر وقال المدعى بل ستة فالقول للقصار ولو قال الطالب
صنعت طاقا وقال هو ثلاثة فالقول للطالب عندي حينئة وبرئ من ضمانه فاطرد وغر
رجل له على آخر الف درهم وباحد له العين كفيل ثم ان طلوب احال الطالب على رجل بالف درهم
صحيحة بالف التي له عليك وليس بها كفيل وقال المطلوب الالف التي كفل بها فلان عني احتسبت بها فالقول قول
المطلوب ولو قال المحيل لم اكن له بجهة اذداك ولكن السخة احملها ثم الالف التي كفل بها فلان عني ليس له ذلك
والالف التي احال بها عليه الالفان جميعا يتقاصان

فص له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا ولم يعلم الصدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك
عن ذمته ولو عن خمسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال ادیت عن الذهب لا يصدق

اول المعاوضة تم بالافتراقين شرى ثم وكل شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويتوارى ثم اقر به وقال له الآمر قبضت
الدين لنفسي صدق الدافع بيمينه لانه مملك ودفع الى ابنه مالا فاخذ ولم يعلم صدقا نه ودفعه قرض لانه مملك
رجل ادعى بعد موت المقر بعض الورثة انه اباه اعطى والمقر له قبل والورثة يصدق بانه اعطاه بجهة
الدين لتيقنا بتمام مورثه فيصدق في جهة التمليك عده عليه الف درهم كفالة والف من ثمن خمر بالف
وقال ادفعه فهلك فالكفالة وقال الطالب لا اصله الا قرضا لي عليه وذلك يكون من الطالبين ولو قبض ولم
يقل شيئا فعلى الطالب ايجعله فاي الطالبين شاء ان عليه مال وهو قرضا ومثلا مالا وهو حلفا فاوفى نصف
وقال عند قسم احد النصفين لا يقبل ذلك ولو كمل نصف المال رجل فادى نصف المال وقال عند قسم كنت
غائبا يقبل ذلك وكذا لو كان الكل نصف كيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة

فصل لهن عليه دراهم دين ثمن خمر ومهر وقرض اقرض الخمر

واما اذا اقرض اللحم وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد فلا يجوز ولم يسلم عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وذكر في المنتقى انه يكره قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحما ان كان له مثل فمثله هو الصحيح فاخذ لحما ثم

الموضوع او المديون اذا التقى عن المودع او امره بغير اذنه القاضي يضمن المودع والمديون لانه قضاها لا يكون اعلى مرورا وجب عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن فهذا اولى ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفعه ملك نفسه فكانه تبرع فلا يرجع عليه فانه انفق بامر القاضي لانه وجب الدفع بامر القاضي ولو باعه او هبه

لو قال بطلت اجل الدين عن هذا الدين او قال تركت الاجل او جعلت مالك علي من الدين مؤجلا صار حالا وصار حالا ولو قال ابرأت من الاجل او قال لا حاجة لي في اجل هذا لا يسقط الاجل عنه ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال لا اريد الاجل لا يسقط الاجل عنه

وان مات من عليه الدين وحل دين صاحب الدين انه يوصل المال الى ورثته ليكون لهم هذا الاجل عندنا وذكر الخصاف في كتاب الحيل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول ابي يوسف فيبقى ان يصح الاجل وقال بعضهم بسنة الى سنة مذكورة في كتاب الحيل صورتها غرم الميت او ابرأ الميت غرماءه الدين فرده الوارث عنه قول محمد لا يصح رد لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح رد لانه هو المطالب بالدين فيملك رد الوارث عند ابي يوسف حتى يجب ان يعود اجل الدين على الوارث ويحل كان الدين على الوارث قالوا والصحيح انه ما ذكر الخصاف قول الكل لانه اجل ثبت حتى صار دين الدين والدين على الوارث والاجل ثبت في حق فيبقى هذا اما اذا ثبت الاجل للميت وفيت الاجل في المال ولا وجه الى الاول لانه الدين سقط غرماؤه بموته لصحيحة انه الاجل الثابت للميت سقط بالموت فكيف يثبت له الاجل ابتداء ولا وجه الى الثاني لانه المال عين والاعيان لا يقبل التأجيل قالوا معنى قوله رحمه الله على ما ذكر الخصاف

والصحيح ان ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل ثبت حتى صار الدين والدين على الورثة فثبت الاجل في حقهم فبعد هذا

ابطال الاجل

اجل المديون بموته

ابراء المديون الميت

لم يذكر هذا اللفظ في الجامع الصغير وهو الصحيح انه ما ذكر الخصاف قول الكل ك

باب الاقضية رواه ابن سماعة عن محمد في رجل امر رجلا ان يدفع الى فلان الف عليه فقضى الامر الطالب ماله فدفع المأمور المال بعد ذلك الى الطالب فانه الدفع يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد اثبت الوزن بدفع الوكل حتى لم يثبت له حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المأمور بقضاء الامر وذكر في هذه المسئلة في كتاب الوكالة وشرط العلم بدفع الامر لتصرفه المأمور متوكلا ووجه ما ذكر في الاقضية ان هذا خراج حكمي وليس بمقصدي لانه ما صح بفعله انما تصرف في الدار والامر اضاف التصرف في الكوفة وليس يتصرف في الوكيل الا ان الوكيل متوكل تصرفه فلو ثبت المأمور به استقاط الدين عنه وفسخه بالدفع ولا يتصور ذلك بعد ما استقط الدين عن المأمور به فهو معنى قولنا ان غرامة حكمي ولا يتوقف على العلم ووجه ما ذكر في كتاب الوكالة انه توكل المأمور لم يثبت بدفع الامر الى اخره قال في الاقضية فانه اقام بينة يعني المأمور على انه قضى وبعد الامر قيل اداء الامر على المدفوع انه يرجع بما انه ثبت له على القابض وانه

على الامر

فصل في الكفالة بالمال

قال محمد في الجامع اذا امر الرجل غيره ان يقضي دينه عنه فقال المأمور بعد ذلك للامر قد قضيت ورجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال رب الدين ما قبضت شيئا فالقول لرب المال مع يمينه لانكاره القبض حتى كان له ان يرجع على المديون فان جحد الامر اقضاء واقام المأمور بينة على القضاء ورب الدين غائب قبلت بينته وقضى على الامر بالمال لانه يدعي لنفسه حقا على الامر فيكون خصما في اثبات سببه والامر منكر فيكون خصما في انكار سببه ويكون كذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره لانه الخصم انتصب خصما عنه فتعدي القضاء اليه قال محمد في الجامع عقيب ذكر هذه المسئلة وكذلك الكفيل على هذا يزيد به او اكفل رجل عن رجل عال امر المكفول عنه وكذبه رب المال وحلف واحد منهما ثم اكفول عنه لم يرجع الكفيل لما قلت ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قد قضى صاحب المال رجع المأمور على الامر لان الثابت بالقضاء بالبينة كالثابت عيانا وتقبل بينة المأمور على الطالب ايضا وان كان الطالب غائبا اذا كان الامر حاضرا ويقضي الحاضر خصما عن الغائب والله اعلم وما يتصل بهذا الفصل ذكره في كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل انه له على فلان الف درهم وانه قد امره ان يكون يدفعها الى ثم هذا المال الوديعة التي له عنده وجحد المودع الامر فاقام المدعي عليه بينة على المال الوديعة والامر بالدفع اليه وقضى القاضي عليه كون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان علم

فصل في الوكالة بالخصومة

رجل قرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اتى المقرض بالمقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يقبضه في ذا خرج من

فاتحة في ذا خرج من

على ان حنطة فاخذه وديعة

من عليه كر حنطة لاخر فاتاه الذي عليه الكر بدراهم فقبضها ثم حنطة فباعها منه فاتاه الذي عليه الكر بدراهم وقال هذه الدراهم ثمن حنطتك التي بعتها منك فخذها وقبضه منه ثم هلكت الدراهم في يد الذي عليه الكر قبل ان يقبض الحنطة فان الحنطة من مال الذي عليه الكر ولا شيء على الذي له الكر لان الذي عليه الكر لم يقبض الحنطة وانما قبض الدراهم على ان الحنطة له وديعة فهلكت الدراهم امانة في يده وهلاك الامانة لا يوجب الضمان

بجامع

بجامع فقد ذكر في الجامع انه لو كان له على فلان طعام فاشترى ذلك الطعام بدراهم معروفة ونقد الدراهم في مجلس الشراء انه يجوز الشراء

فصل في الكفالة بالعين

عن محمد رحمه الله قال لا اخاف عليك ان ورهم فقال لا اخاف جعلت انها لك على وبها اليك فخذ فاداها اليه المدعي عليه انه كان اداها اليه على الشرط الذي شرط فهو باطل وللمودع ان يرجع فيها او ان قال لغيره اقضي عشرة دراهم علي انه اعطيك فكانها وبنا افعل عليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها

فصل في القرض

وذكر محمد في كتاب الصرف عن ابي حنيفة رحمه الله كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وذلك بان اقرضه غلة ليرد صحاحا وما اشبه ذلك واما لم يكن مشروطا فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به وكذلك اذا اقرض الرجل دراهم او دنانير فتيسر مستقرض فرد المقرض متاعا جيدا غاليا وكره ذلك وانه لم يكن شرط المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض استقرض المقرض بعد القرض متاعا من غال فعسى فوا الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر عن الائمة الحلواني في هذه انه حرام لانه اذا قرض جر منفعة

فصل في موت المديون وحلول الدين

رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فترك ورثة صاحب المال انه يضمنه هذا المال الى اجل الميت حتى يحل هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة لا اعرف الامر حرفا واحدا في المبسوط لانه ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل المال بموته وذكر حديث بريرة ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الورثة لان الاجل الثابت لهذا الشخص لم يسقط بموته فكيف يثبت الاجل ابتداء بعد موته ولا يجوز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل هذا لك قيل لا يثبت الاجل قال البعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله على قول ابي يوسف رحمه الله ومبنى ان يثبت ورود هذا في هذه المسئلة وهو ان غريم الميت الى اخر الهذا قالوا وكان الصحيح ان على الاقوال في هذه المسئلة ما ذكر في الكتاب

تأجيل الدين بعد موت المديون

امرأة رجل اقر عند القاضي لفلان انه اثبت على زوجها الف درهم والدنانير وعلى الميت ديون كثيرة ثم ذلك المجلس امر القاضي المديون باداء ما عليه الى غرماء الميت صح امره واذا برئ عن دين الميت ولو ان هذا المقر قضى دين الميت مما عليه يتبرأ والقاضي حكى فتوى شمس الائمة الحلواني ان القضاء غير صحيح ويسقط دين الميت وقال الفقيه ابو الليث اصله ان الورثة اذا قضوا دين التركة ثم حالف حتى كان له الرجوع فهذه التركة على حالها قبل هذا واذا هلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم يورث ثم خرج الميت اخر لا يكون للذي قضى دين الميت الثاني في شيء قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل في يده الف درهم ودينه رجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم وترك ابنا معروفا فقضى المتودع الالف الوديعة للغريم لا يضمن

مات المديون فحل الدين المؤجل

فصل في موت المودع والمديون او الورثة وتأجيل الدين

مهم
فصل في الامر بقضاء الدين
ثم الامر

الامر بقضاء الدين

مهم
اذا عجز او ابى ان يؤدي
اذا رأى ان يقضي الدين من
ودائعه التي في يده

ولو كانت الالف دينا عليه اشار في كتاب الكفالة الى الضمان في الوديعة فقبض الغريم الميت الخمس او تعين
قال انه كان حين قبضه قال اخذ الالف التي لفلان الميت على ان قضيتها من الالف التي لك على الميت
فهو جائز ولا ضمن وان لم يكن قال ذلك لكن قبضه من الالف على الميت فهو متبرع والالف عليه لورثة الميت
لمحمد يحفظ هذا عن ابي حنيفة قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مات والغريم وقد كان به على الميت
درهم فقضى ما الكاتب للغريم ماله عليه قولا ابو يوسف القاضي قالا في القياس هو باطل والعتق للكاتب
حتى يقضيه القاضي لكن نرع القياس ونعتق الكاتب يوم اداء المال منه وصيانا ما رضيه
رجل في يده الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنا معروفا
فقضى المستودع الالف لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن بطريق حتى يقضي
الدين

منية المفتي من الوصايا

م م م

كتاب الاجارة

نقب حانوت رجل وخرجت متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى ○ من جارت البزازية في الحوت
رجل كره غريم في مصر اخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل ○ من جارت خلاصه في الفصل الخامس ○ وكذا في النصف وتبيه وتمي له
اجرا على ان يأتيه ويأتي به جاز لا لو دينا الا انه يوقت له وقت ○ نور العين في احكام الوكالة ○
ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعي عليه كالتخارج للمال وليس موكلا فمؤنته على المدعي عليه وقيل على المدعي
وهو الصحيح ○ من العنية في الباب الاول من القضاء ○ وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على
المدعي عليه وقال البعض يشترح زماننا على المدعي وفي فتاوى المحيط وهو الصحيح ○ من فصل خلاصه
واجرة القاضي لا تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه يعمل له وذكر القاضي من
الدين ان اجرة السجن على المدعي وقال العلامة برهان الدين صاحب المحيط على المدعي عليه لان الحبس عند به
لتعنته بالمنع حتى يخبره عن قبله انه تعب الغرية كالمتعهد الا الجاني في المنزل ○ من جارت لسان الحكام ○
رب الدار امتنع عن توزيع بيت الخلاء لا يجبر لحق لعسال انه يشبه تخليل من الامتناع وكذا لا يجبر على اصلاح
الميزاب والتطين السطح ○ من جارت البزازية قبيل الفصل الثاني ○
وفي المنتقى نقل عن رجل استاجر رجلا على ان يبنيه من لبن البناء وطينه وبناه في وقت مسموم كل الف بكذا
درهم هذا فاسد فان بنا ينظر الى قيمة الطين واللبن يوم وجعلهما في البناء وكم اجر ان كان مثله بنى ربما
نظر الى تلك بحايط مبنيا فيه كان اربعين ازيد مثلا ثمن اللبن والطين وينظر الى اجرته على البناء
انه كان اقل من عشرة له ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاخ صاحب الاربعين عشرة ○

خلاصه

خلاصه في الفصل الخامس من الاجارة ○ الرحى المشترك ونحو ذلك سقفه واذا ادعى الراد والموت تعين
جعل في يده العين امانة وقال البعض من الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ونحو ذلك الضمان عليه لتعويضه
الابانية ○ بزازية في التفرقات في الفصل السادس ○ واختار في فوائد صاحب المحيط
انه ينظر الى الاجرة ان كان يصلح يفتي بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه فانه يخفي بحال فالصحيح ○
بزازية في الفصل السادس في الضمان من الاجارة ○ رجل استاجر رحى بمائة كان له ان يرد
فانه لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قبل الى ويدور الرحى ويطحن بنفسه كان الطحين كان
للمستاجر وان يرد فانه لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضي بالعيب ○
قاضيخان في فصل ما يعيب الاجارة ○ من شرح الارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على
عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة فصول عمادي في ٣٢ ○
وان كان رب الدار اذن المستاجر ان يبني في الدار عليه ان يحسب له ذلك من الاجر وخصف فقال المستاجر
امرني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار لم يفعل لو اقر رب الدار انه بنيه وانه اقر بالبناء
الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه قالوا وهذا اذا كان يشكل الحال
بان اختلف نحو ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقته مثل هذا قدر ما قال
رب البيت وقال بعضهم بل يذهب قدر ما يقول المستاجر حتى يعتبر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيخير شبهة
الدعوى والا المستاجر يدعي الفضل ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك
الصناعة على قول احدهما فالقول قوله ○ يا تارخانيه في ٣٢ من الاجارات ○ حج المستاجر من
البيت وفيه تراب ظاهر ورماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تنقيتها
استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد ○ من جواهر البزازية في البيع
ولو انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنس فعليه ان يرفعه لانه اجتمع بفعله فصار كما لو وضع
وضعه وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يخرجه بنفقه لانه حدث بفعله كالتراب
وجيز في الاجارة ○ رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل
على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وبهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم يأذن
له فيضمن ○ من العمادية في ٣٢ ○ لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح وان
اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فتلف لان الاجارة لما لم
تصح لم يصح ما في ضمنه ○ من الاشباه في اول الفوائد ○ اجر في المسجد سنة فجاء اوان
غلة الوقف فمات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي ○ قنية من كتاب الوقف ○
وفي لو الجية استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة ثم هي على وجهين ان كان
للتراب قيمة ويكون اللبن له وان لم يكن له قيمة فلا شيء عليه واللبن له وضمن نقصان الارض ان
نقصت وفي فتاوى نجاري الهداية ان اجارة الارض المشغولة بزرع الغير لكان الزرع بحق

باجارة لايجوز انه توجد عالم يستحصد الزرع الا انه يوجد امضافة الى المستقبل وانه كان الزرع لغير المستاجر شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة وجب التبع فانه الموجود في هذه الصورة قادر على تسليم ما اوجبه بانه يخير صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لاحق لصاحبه في ابقائه انتهى والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس بمستاجر يصح اجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في التبيين وفي الخلاصة ولو اجر الارض المزروعة ثم سلمها بلا زرع وحصد بنفسه جاز ولو قال المستاجر استاجرتك الارض وهي فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم بحال كذا في المنتقى وفي فتاوى النسفي القول قول الاجير انتهى

ثم الجبر الذي يجب بالحكم الاجارة

رجل اكترى سفينة من رجل لحمل شيء معلوم فحمل بعض السفينة الى ذلك المكان صرفها الربح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وانه لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه حامل الى صاحب الطعام فصار كما لو خاط ثم نقض فانه لا شيء للاجير ولو اجيبه

رجل استاجر سفينة لينقل بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بعض السفينة ولم يجيء ذلك الشيء قال محمد يزيد كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها على ان تحمل الطعام الى موضع كذا الى سنة فحمل الطعام فيس على شيء فلم الكراء لانه في السنة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فينبغي اجرة الذهاب وفي السنة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام الى موضع كذا الى سنة فاذا لم يحمل لم يزد شيء ولو استكرى دابة ليحمل عليها متاعا فحمل عليها غيره فتلف المكاري ضمن ولم يجب

حمل فلو انه صدقه مستكري في ذلك كان عليه اجرة الذهاب لانه حمل فتلف لا اجرة عليه

استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة سماها فذهب ولم يجيء ورجع فسلم الاجر كله على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لانه دابة كان لم يسلم المطمورة لا يتجاوز عن قسط الذهاب اجر مثل

رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه طعاما وعينه من مطمورة فذهب ولم يجيء بشيء فسلم الاجر كله على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه عشر رد ذهابه لان الذهاب كان له بهذا اذا كان المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثل ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له ذلك بقي من حصته ولو اجيبه في الكراء والاحسان

قال علم ولدي وحتم كل يوم يسير الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا كما قال تعالى على ان تاجرني ثماني حجج فاما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لانه على اليوم معلوم متعين لا على السنة لانه يحتمل وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر المثل

رجل استاجر رجلا سنة يرعى غنمه بكذا صح وان لم يذكر ما يرعاه

استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء استاجره صح ولم يصح ان استاجره للاعمال اذا كانت اعمالا مختلفة معلومة عند الاجير

ومن اجارة المشتركة ولو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين

مكانا لم يستخدمه الا بالكوفة ولو ذهب خارج الكوفة وقال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد اما لا يخرج بالعبد الى القرى واقتيه المصر ويستخدمه ثم الحمل على ما جرت العادة الا في جهة ويسير لان لا يتعرب الغلام ويستاجر ولا الدابة المستاجرة لركوب ويكفيه انواع خدمة ويخدم ضيفانه وامراته

ثم خلاصة هذا الجنس الثالث في الدواب ثم الاجارات

ابدة المشغول

ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتقع بيتا ثم رده وقع عن الاجر بحصة البيت ثم خلاصة هذا الباب الاجارات

اجارة المشغول محل الخلاف والراجح صحة العقد وثبوت الخيار

وفي فتاوى الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له والى صباغ ليصبغه له ولم يبين له اجرا لم يستحق الاجر وعند وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل يترك شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم للاجير ان كان الصانع حين له ان يعمل بالاجرة وان لا فلا وقال محمد انه كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وعمل بها كان الثوب له والا فلا اعتبارا للظاهر العقد وقال الزيعي والمعتمد عليه قول محمد رحمه انتهى والخصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بالاجرة فانه كذلك كما اشرط وفي هذا التعليل نزول الحمام ودخول الحمام والدلال كحانوت البزازة

عمل بالاجرة

ثم الشهادة عند قوله في الثالث في القاعدة وذكر الصدر الشهيد في فتاواه

للصباغ ان يرفع ويوجر

الصغير ان للمستاجر ان يرفع ويوجر ويعير وهذا ارفع فليحفظ ثم اجارات الخلاصة في الاستئجار

بنى الاجير بناء ثم انهدم

استاجر اجير البنى له حيطانا او يحفر له بيرا فخر ذلك المستاجر ثم فصل ثم انهدم يجب الاجرة ويسير على الاجير اصلاحه ثانيا ثم فصل العادية واما كان ذلك لانه تم جوزنا انا جوزنا على نفي اجارة فعلى الصورة الاولى يكون صاحب البئر والارض مستاجرا للعمل وبئره تبع له لانه وضعها لانه البئر لانه فصار كما استاجر خيطا ليخيط له بابرته او صباغا ليصبغ له ثوبا

مهم

استيجار الصباغ

يصبغ ثم عنه وان قد يتبع عمله وذوه لانه فيجوز ثم بقي في الاجرة

وفي فتاوى استاجر حمارا ثم مشى الى الخاري فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخاري فاتم المكتري رجلا لينفق عليه الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويتمر له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار اياما وانفق فهلك ضمنه قالوا انه كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ثم ان اكتراه ولم يسم الراكب كان لا عارة والاجارة فتكون له لا يبيع ايضا

فضل الحمار

فضل ضامن عليه لانه اذا اكتراه لنفسه ليس له ان يعيره ولا ان يؤجره فلو كان له ان يكون له ان يضمن واذا لم يكن له ان يضمن كان اعارة فاسدة فلا يجوز له ان يبيع ايضا تم

فصل الاجارات الفاسدة

استاجر دابة الى سمرقند فجاوزت عن الصغد وبالعكس فرد ما يذهب وذكر الحمار فضاع بالضمن ثم الحمل المرفوع ثم كتب اجر الوقف غلة القيم وغلة المدة قائم للعاقد ولا يكون للقيم عليه فما في الاملاك وللقيم وللمالك انه رجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة ثم اجر الفضولي دار الموقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر من العهدة اذا كان ذلك باجر مثل ثم سئل ان الاجر للمقدام للوقف فقال يرده الى الوقف ثم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم ثم التبيعة في اجارة غير مالك ثم اذا احمل الحمال في عقبة فنثر واباق وصاحبه منه ضمن ولو مر في زحمة الناس لا يضمن اجماعا كطرق الغرف الغالب ولو انه

قال صاحب التبيعة فيجوز للموقوف عليهم فالاجر بينهما وفيل للموجر

ضمان وسقوط الاجر

هو الذي رحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه بحيث ان ضمنه وقف الكسر وبخط غيره فالاجر بازاء محل وقف
ضمنه وقف فحمل في ذلك الخان الذي حمله ٥ م جارت الزراعة
ولم يبين المصنف الضامن لانه المالك بالجبار انه ضمن الرديف وانه ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما
ضمن والرديف يرجع انه كان مستاجرا ام مستاجرا والظاهر انه لا فرق ولم يعرض المصنف لوجوب الاجر والمثل
في النهاية والمحيط انه يجب جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد ويجب بحسابه قبل النصف ولا يتصور
الجمع بين الضمان لانا نقول ان الضمان الركوب غير والاجر لركوبه نفسه وقد بلوغها عطبت لانها لو
سلمت فلا شيء عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية ٥ م جارت الحجة في ترجيح قول الملص وانه ضمن الاول والثاني
نجح طلب امراة مسكنت بيت اختها بغير رضا اختها وكانت تساوي عليها بالاجرة فعليها اجر
المثل عج كب وغيرهم بتمام سيتيره ليس لباب ولا ام ولا عم استعملها فرارا دينه فيرفعه القاضي وغير
الاجارة عشر سنين فعلة انه يطالبهم بعد البلوغ باجر المثل فيها ٥ م جارت البينة في الباب الثاني
سم ع استاجر ارضا وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت فاستحقت اجازته باجر المثل فاجر المثل
في ذلك ضرر قبل لهما ولولي الموقوف عليهم الا القلع مل لهم ذلك قد لا ٥ فسل حمل الزبير
رجل استاجر حماما في قرية فوقع بحملها ونزان الناس سقط الاجر وانه كنز بعض الناس لا يسقط
خلاصة في الاجارة ٥ ٥ شيخ استاجر حماما في قرية ونزان الناس منها وصحت النوبة لا اجرة عليه
انه لم يستطع الترفق بالحمام وقال كن المسلم السعيد لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف
المشايخ وهو عظيم ٥ م جارت البينة ٥ ٥ ن ولو وقع الحيط ولو بالخيط قبل فيفعل
ولم يشارطه الاجر فقعد اكثر مدة اجر المثل زيادة لا يتبين فيه جاز خلافها كما صح مع الغلب على الظن قرينة
المنصوب قال ابو الليث يجب الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى اتحاد الجنسية ٥ فسل حمل المرهون
واذا استاجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام المشترك الى موضع كذا والطعام
غير معلوم فما حوله وفي الجامع الصغير للسرخسي قال الشافعي له المسمى واربعين الاجر وبين موضع الحمل وفي
الجامع الصغير للشيباني ولا يلزم على هذا اذا استاجر بيتا ثم دخل فيها طعاما ينبغي ان لا يلزمه شيء
المعقود عليه منافع البيت لا وضع الطعام م وعلى هذا الاجارة على عمل في محل مشترك قال محمد رحمه
لو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك الى موضع كذا فهو جائز وكذا لو اراد
ان يحمل الطعام المشترك ولاحدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الجوالق على ان يحمل فيه الطعام الى موضع
كذا فالحمل صحيح في العيون عجيب وكرره لمسئلة كل شيء استاجره احدهم صاحبه مما يكون فيه عمل
فانه لا يجوز فانه عمل فما حوله وفي فتاوى ابي الليث اجوده ها انه على ما ذكرنا ثم نشر كافي
ذلك العمل فانه كانت الاجارة وقعت على كل شهر بحسب الاجر في الشهر الاول ولا يجب
ذلك وانه اجر ما عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله وعن محمد بن سلمة انه اذا كان
الاجارة وصورة ما تمثل عنه رجل استاجر حانوتا انه اخر ثم انه كان يعمل بعمانه في ذلك وكان
محمد بن سلمة يقول يسقط الاجر اذا عمل فيه بحكم الشركة واذا حاربه واستهر انه قائم معه رب الدار

فيها

فيها الى اخالته فقال لم استاجرها لانك لم تحل بيني وبين الدار فعليه قدر الاجر بحسب
ما كان فيه عيب اللبعض بالكل ٥ ٥ م جارت ما رجعه وقصاره
سئل عن الصبي اذا استعمله الوصي او ابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر مثله ام لا اجاب بانه لا يجب
عليهم ذلك لما جرت العادة من ان الاب والوصي والجد يمنعون كل منهم استخدام الصبي بغير عوض لان في
التهذيب والرياضة وغرامي جارت الذخيرة في تبيين الكنز ان كان الذي يليه ان لا يمنعه
اتلاف منافع الصبي بغير عوض بان يستخدمه ولا يمكنه لانه لا يتألم ولا ينقطع

استخدام الصبي

م جارت عند سئل عن فقيه ورد عليه الدرس ٥ ٥ عند ارأيت الوصي اذا اجر الدار
الوقت بدراهم واجرة مثلها في كل شهر عشرة دراهم قال لا اجازته فاسدة لا يجوز لانه هذا مما
يتغابن الناس فيه فقت فاذا اجرها بقدر ما يتغابن الناس فيه قال فالاجارة جائزة وللقيم ان
يعيبه قلت فاذا اجرها باكثر مما اجرها قال هذا حسن والاجارة جائزة

اجارة الوقت

م وقت خلل في اجارة الوقت ٥ ٥ رجل استاجر ارضا فيها انجار انه كانت لانتي فرع وسط
الدار لم يجز الاجارة وكذا لو وقع ارضه فزارعه فيها انجار ولم يقع لانتي اليه مسئلة الانجار
المزارعة وان كانت الانجار في نواحي الارض عند المسئلة جازت الاجارة والمزارعة وان كان
كانت النخرة عظيمة لا يجوز لانه لا يمكن لها عروق كثيرة باخذ الارض وطئها يضر بالارض وكذا لو كان
في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة النخرة العظيمة وانه كانت الابنية في ناحية الارض جازت
الاجارة فانه كانت في ناحية الارض فرضه الابنية يوضعها مائلة تحت العقد وكذا النخل

خطر الاجارة

فاسخام في الاجارة الفاسدة ٥ ٥ ح لو اجر ثم اجر ثانيا وقت الثاني على المستاجر الاول
انه ابطاله بطل بخلاف البيع فانه لو بطله لا يبطل واذا الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول
والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الاول انه لو حفر فاوزال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول
الاجارة الثانية او الاجرة للاول او للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فيه له للمالك لا يأخذ
فانه يرجع عند الاول فهو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فلما ان ينتفع حتى تتم مدته ولو
سوا رتقضي المدتان جميعا وراس الموجر جازيته وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه ٥ لو رجع ٣
قيد بالبيعة لانه بيع الشايع جائز فيما يقسم وما لا فلا ان كان من شركه فهو جائز وانه من
جنبي لا يجوز مطلقا عند ابي حنيفة وهي فاسدة على قول يجب اجر المثل عليه اصح خلافا لمن قال يطيب لهما قسم
يوضع شيئا واما شروع الطبري في غاية الرواية لفساد الاجارة واما عارية في بزة ام شرب
والا فاهم المحل فهي عارية مستاذنة للمحل والا لا يجب ٥ م اجرة الحجر ٥ ٥ سئل كم استاجر
دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة قبل قبضه ام الاجرة ام لا اجاب يتم عليه الاجرة
سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له انه يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة
اجاب ليس له الفسخ في ذلك ٥ ٥ تمت المسائل من فتاوى ابي حفص الكبير ٥ ٥

استخدام الصبي

اجارة الوقت

خطر الاجارة

استاجر ارضا وفيها اشجار

ان في وسط الارض شجرة او شجران صغيران
مثل النخلة التي مضى عليها حول او حولان
جازت الاجارة والمزارعة وان ٥

رجوع الصبي

رجوع

وجوب

ارد ف غيره

استخدام الصغير

حسن وله الوقت باله وامه وولاده وقفه
فاجره المثل عليه ٥ م جارت البينة

اجر احد شريكين نصيبه من الطعام المشترك الى موضع كذا واجرة ثم حمل نصيبه
فعلة انه يرجع بما اخذه من الاجرة بقدر ما زاد على نصيبه

استاجر حمالا ونزان الناس

وقع اكثر من اجر المثل

استاجر احد الشريكين

الشركة يوجب الاجارة

سكن الموجر بيت المستاجر

ولو بيع ة مدة الاجارة فهو على النفس يخير بطل او امضى ولو على انه خيار له وليس له فسخ مع نفاذ عليه
في صغير فضط قيل انما يجوز اجارهم البيع لو باجل مثل ما يعجل منه والصحيح جوازه ولو باكثر
لو سكن في السافل وسكن العالي ٢ ٢ وفي ينبغي سئل صاحب المحيط عمن اجر البيع اذا فسخ الاجارة مع
المستاجر هل يصح وهل يعتبر على الوقف قال انه كانت الاجارة مشروطة للبيع والبيع صحيح وينفذ على الوقف
من اجارة مشتملة للبيع ٢ ٢ والوكيل بالشراء اذا مات تبطل الاجارة لانه توكيل بشراء المشترى
فكانه كالوكيل بالشراء لغيره بنفسه اجر نفسه ثم مواجرة الكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالشراء كالمالك
من اجارة البزازية في الثاني من الفصل ٢ ٢ قال مستاجر يريد السفر وكذبه الاجير فالقول للمستاجر عليه
عزم السفر وذكر الكرخي والله دري ٢ ٢ من اجارت البزازية في نوع خلاف مستاجر في الاشتمال
المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على انه يرهنها والاجر له
لا يملك الاجارة والصحيح انه يملك وعدم الملك فيما اورد بكونها عارية لغوله والاجر وغير نصيب
انه لا يواجره ولو اجر بعد القبض اخذ الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ٢ ٢
او ابرانك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرانك عن حصتك او حصة فلانة عن الاجر
صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرانك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني في الصحيح الاخر الماضي
ولو كان شرط تعجيل الاجر تم وهب وابرا صح عند الكل في الكل ولو اجر دارا تم وهب منه اجر مضافا
انه تهنه صح وانه ث بهزة لا الا بعد وحوله وهذا الجواب ٢ ٢ يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو
قال اجرتك منه كل شهر بكذا على انه اب اجر مضافا لك فسدت ٢ ٢ من اجارت البزازية في الثاني
وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث سنين وابرا الاجر عن بعض الاجارة وصح
بهذا حكم صحيح لانه مجتهد فيه وكذا لو حط ٢ ٢ من اجارت البزازية في نوع في اجارة الوقف
استاجر ارضا جبرا كثيرا مما استاجر لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في سنتين انه يوجرها
بخلاف جنس ما استاجر وانه يعمل بها عملا كبنا وغرسا من اجارت البزازية ٢ ٢ من اجارت البزازية في نوع
واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجر بدونه اجر المثل لم يصح الاجارة ويضمن
عليه تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال
متولي الوقف اجره دونه اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر
بدل عليه ما ذكر في تعليل الثاني والكبرى وعبارة متولي ارض الوقف اجرها بنيف اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل عند البعض على ما بناه عليه المتون انتهى ٢ ٢ من اجارت البزازية سئل عن تخلص مستاجر سنين
للتنفيع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على الدابة ثم بدا للسويس الى بندر جدة معمورة ثم انه سافر
بها فوقفت في اثنا الطريق وتعذت هي والمتاع فهل يزيد اجرة المثل التي سار فيها وسقط عنه باقي
السنة او لا اجاب بانه يزيد اجرة المثل التي سار فيها بحسابه لانه المعقود عليه المنفعة لا الحمل وهو كذلك

الدار

الدار وقطع المسافة لانه المعقود عليه وهو المنفعة بتسليم نفسه في اماكن المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يجب شيئا الا بعد الفراغ
ثم الحمل والتسليم الى صاحبه فما يجب بالبعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ما في المحيط ولو اكترى سفينة
ينتهب بها الى موضع كذا فحمل كذا وجاء به فذهب السفينة فلم يجد فرجع قال يلزمه كرى السفينة ذاهبة
فارغة وانه قال كثيرا منها مشكل على انه كحمل لما مال الى كذا فلم يجد الطعام فعليه لذهابه الكراء انتهى ففي الاول
المعقود عليه وفي الثاني عمل ربها وهو الحمل عليها فانه قلت ذكر في المتن وفي فارئ الهداية ان
السفينة اذا غرقت او انكسرت من غير صنع ربها فعليه حمل الاجر له فظاهره انه لا يجب شيء
ثم الاجر قلت انما كان كذلك لما صرحوا به فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا فالمعقود عليه الحمل
وفي متن المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا انه قال في الهداية وذكر في السؤال انه رب
السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه لا يستحق من الاجرة شيئا
وانما كان كذلك لان الملاح لما المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون متبرعا كما اذا كان
بمعنى صاحب السفينة فهو متبرع وانما كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي الراح الوهاج
الملاح صاحب السفينة وفي المصباح ملاح السفينة وهو الذي يجري السفينة ٢ ٢ من اجارت البزازية
يوم وبين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فحضر غائب انه يشاركه في الاجرة حال رضه وهذا
اشارة الى انه العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصته شريكه للخبث كالغاصب
٢ ٢ فسه ذا فصل الاختلاف بين شريكين في كتاب الشركة ٢ ٢ تعود احد الشريكين واخذ الاجرة
برد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه الحق شريكه كالغاصب اجر يتصدق
بالاجر او يرده على المالك والمراد بقوله فيطيب اذا لخبث فيه ٢ ٢ جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
ولو استاجر الزوج لحد منها جاز في الظاهر وفي الباطن ينبغي ان يفصله انه باطل وفي كتاب جعل الابق انه لو امر كل منهما
واذا رفع الامر الى القاضي ينسخ الاجارة ثم المشايخ قالوا فسخ سيبطل وقيل على الروايتين وانه استاجرت
زوجها ان عينها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة وجدها وجدته لا يجوز وانه عمل كل منهم يجب
المسمى وانه استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا الغيره او كافرا ويجب الاجر اذا عمل والو
استاجر ابنه او امرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيته لم يجز ولا يجب الاجر وخادم الابنة يكون عبدا
او مكاتبا ٢ ٢ من اجارت البزازية في نوع في المتفرقات ٢ ٢ لو جعل استاجر رجلا ليحمل له
شيئا الى مكان فحمل نصف الطريق وترك للعذر ما ذا يستحق من الاجرة اجاب انه كان الطريق سهلا
مسلوكا استحق نصف الاجرة وان كان في احد النصفين جبل او عقبة يقسم الاجرة على كل واحد من النصفين
فيعتبر حصة الذي حمل ٢ ٢ من اجارت البزازية سئل من مرو وبين وبلخ
السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا رضى بالمسير وانما رضى كذا فسكت المالك فرعى
ارنبه وكذا لو قال لك ان اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه تمام الاجرة للارض فاطلع على العقد فان

الى مكان كذا

اجارة تركيب

اجارة رب

حمل نصف الطريق ثم ترك

السكوت رضى الاجرة كما في الخانية

استاجرها للزرعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لقبل الاصطلام وسقط ما بعده بقسطه من الاجر خانية

م اجارات البناء

الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك انه اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك وانه اجاز بعد انقضاء المدة لم يصح اجارته كما لو اجاز بيع المغصوب بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تتولد بعقده فكان الاجر له

وانه اجاز بعد مضي بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد

فاسخة م الاجارة الفاسدة

اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان اجر جميع الاجر للمالك والتقرر على قول محمد

م محمل مرور

ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد ورثة الموجر حبس البيت لاجر عجلة ليس له ذلك في اجارة فتي الفاسدة اولى ولو مغصوبا فاستاجر مغصبا فاسد فله حبس الاجر عجلة وهو احق بمنفعة الموجر وقامه مقامه بائع ابتاع شيئا فحبسه بالثمن المقبض بعد البيع المقبض قبل البيع لكن لا يتبع ثم يدفع المستاجر

ولو رضي بالبيع

فصولين م التفرقات العتابية

احد الخياط الثوب فاخذه فضاع الثوب وليس عالما بالسراويل ليس له الضمان

م عمدة الرواية

استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعلم بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد والزم في معد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه ينبغي

البزازية

رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا وسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهرزاده روى عن اصحابنا انه يجب وعلم الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يفتيان بالرد وبانهما بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه ياخذ

م اجارات الخلاصة

استاجر ارضا الى بغداد وتم مراله انه لا يخرج او ماله في نصف الطريق فهو عذر ينسخ به الاجارة فانه اذا مكاري نصف الاجرة فله ذلك كما انه كان الباقي مثل الاول صنعة وسيرة والا فبقدر ما تم كان معه صاحبها ردا اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه يضمن وان لم يكن معه صاحبها معه وركب مضى حكمه فانه قال الموجر للحكم انه يتعلل ليقول له الحاكم اصبر حتى يخرج فقد الدابة معه وغيبه الاجير وقيل يسال ثقاته وكذا لو مرض وخاف امرا او لزمه غرم او غيرت الدابة او اصابها شيء لا تقدر على الركوب وبعض هذا عذر في المتعود وعليه وبعضه في المستاجر فانه مرض الموجر او لزمه غرم لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه الاجر بحساب ما سار ويسقط الباقي وانه مات الموجر فللمستاجر ركوبها على حالها الى انه يبلغ المكان الذي لم يكن له حاكم يرفع اليه التوفيقية لانه كما يجوز فسخها بعذر يجوز ابتداء بالعذر كمن استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر ينبغي اجارة مبتدأة فقيه ابو الليث مبتدأة فقيه ابو جعفر

م اجارات الخلاصة

استاجر دارا شهرا بالف فمضى شهر

وذكر

وذكر الامام محمد بن الفضل اصل يخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل يلزم الاجير الشروع فيه حالا فان قدر عليه صحت الاجارة وذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا الى الليل والاجارة كالرفيق ونحو ذلك استاجره وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت

فاسخة م الاجارة الفاسدة

نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لانه المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا الوجار صلح هذا الجواب على قول ابراهيم الدارهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يملك الشروع في العمل ما لم توقت الذرية عليه الى وقت

وانه ذكر الوقت يجوز انه يذكر الوقت او لا نم الاجرة فاخذ استاجرتك اليوم لتذرية بدرهم يجوز

استاجر لعمل معلوم واغفل ذكر الاجر بعد بيان العمل فاجير وانه ذكر الاجرة اولا نم العمل بانه قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذرية لا يجوز لانه العقد اهلا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة لا يصحح لانه لعمل اليوم ولا يوجد

ولم يذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة

م اجارت البزازية

نوع في المتفرقات

ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم المشتري رد المشتري بعيب بطريق موجب فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد منه الدلال ما وقع اليه من الاجر

فاسخة في حق من الاجارة

وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على انه لك من الاجر كذا فلم يتدبر هو عيبا تاما في عهدة الدلال اخر ليس للدلال ان يرد شيئا وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى

م اجارات الخلاصة

وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال صدر الشهيد به افتى والدي وفي الذخيرة ورفع الى المتاخرين نوبا ليبيعه فتاوبر ولم يبع فباعه صاحبه نفسه فللمتاخرين اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف

م اجارات عمدة

ما مر اجارة في المعدل مقدرة

ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بما يحدث منهما لانه معدوم ولو استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهرزاده للقابل ان يقول بالجواز ويصرف الى ما تشبه عينها والدابة وبه قال

اجارة الشجر وبعض الغنم

المنفعة المقصودة منها الثمرة

م اجارة الخانية

بد لو اجر كل شهر بكذا فهلك منها في الليلة الاولى من الشهر الثاني وبومها في ظاهر الرواية فقط يعني قبل الفسخ في الايام الثلاثة الاول من الشهر الثاني اعتبارا لبدء الجنار وهذا البيت بد فلك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة شهر الثاني معجلة فهو على اجرة ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بعد ما عجل الاجر وقبول الاجر وليس له الفسخ في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط ويسقط خيار المستاجر لو صار بحيث لو فسخ لا يقدر على فسخ بعد الآخر لا يتبين له لو لم يقدر

سقط خيار المستاجر

فصولين م التفرقات العتابية

سئل عن اهل بلدة غلت عليهم الموتان فاستاجر رجل البذهب الى السلطان ورفع قضيتهم فحينئذ عرفهم فانه كان بحال تبين اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا حتى لو قضوا وقت وله السير ولم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلدة على قدر موتهم ومن فيهم وقيل لا يصح منه الاجارة على كل حال

بد قضوا وبقي منهم

م اجارات الخانية

مهم
نوع اخر في الاجير على الاعمال

نحو ان قال ما قال تذاري يذا الكرس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا

وذكر

اجرة دار ارضه زوجها ثم سكن فيها فاجر م اجارات البناء

عجل الاجر ثم مات

شهرا

سكن بعد المدة

الاجر على المستاجر كما يجيء في موت احد المتعاقدين

عذر الفسخ

مات الموجر في الطريق

الدابة ليحمل عليها فاستاجر دابة فاستاجر رجلا ليحمل عليه المتاع فاستاجر رجلا ليحمل عليه المتاع فاستاجر رجلا ليحمل عليه المتاع

رجل دفع الى رجل ثوبا وقال ابعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف انه باعه بعشرة اقل لم يجز فلا اجر له وانه يضمن في ذلك وقال ابو حنيفة انه باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه بأكثر من عشرة وانه باعه باثنى عشرة او باكثر من عشرة فله اجر مثله بالغا ما بلغ وانه لم يبع اذا لم يطلب في ذلك ولم ينه لانه عمل لغيره عملا فصحيحا الجواب والقول عليه قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة

ولو استاجر رجلا ليصبغ غلامه او وكله ليشتري له ثيابا او دابا او حنطة او حديدا ولم يذكر له شيئا وكان ذلك مما يتعارفه الناس فالاجارة فاسدة حتى لو سلم يستحق اجر المثل وان لم يسلم لم يجب شيء ولو شرط عليه الاستاذ ان يجلده في ذلك العمل كان له ذلك لانه لا ضرر فيه ليس له ان يعلمه صنعة

رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ سنة معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز وليس للمولى ان يأخذ من الغلام اجرة التعليم ولو دفع والده او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الآخر على الاستاذ او على المولى فلما علمه العمل استحق فطلب الاستاذ اجرة من المولى وطلب المولى اجرة الولد والعبد من الاستاذ وقالوا رجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الامام السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف وبا زماننا في الاعمال التي يتعلم فيها بعض ما كان مستفادا مني يتعلم كخرز النعل وخياطة الجوارب وحياكة ذلك فما كان من ذلك يكون الاجر على المولى لانه كان مستمرا فاستمر وانه لم يكن فالاجر على الغلام وعلى الاستاذ وما لم يكن من هذا القبيل يجب الاجر على الغلام

ثم اجارات الخلاصة

ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم غرم الذي باع ونصب غيره فاستردها والثاني في الوقف ثم استردها بحكم القاضي يجب عليه اجر مثلها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتاخرين

اذا خرج من الحمام فضاع ثوبه ان تركه بين يديه لم يضمن وان ادخله الحمام وهو في عياله ضمن لانه يحفظ للناس

ثم اجارات الخلاصة

الكحال اذا اصاب الدواء في عين الرجل فذهب ضوءه لا ضمان عليه كما لو اوجر فاغمي عليه فمات فقال رجل انه ليس بكحال وهذا من حوائج نفسه وقال رجل منهم هو اهل لذلك فان كان في جانب الكحالين واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال وارسل انه لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختصما فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن من هو اصغر من هذا السن فانقلع لا يضمن

ثم اجارات الخلاصة والبزازية

وان لم يرد السن بعد وجد بياض اخضر منه فهذا السن يعذر وكذا لو انثرى الحاجم منه لانه لا يمكن التحرز فهذا السن يعذر وفي النوازل

اهل حرفة تعمل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ياجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع الظلم عنهم فخلصهم فانه يجب على اصحاب الامر ان يعطوا له بقدر ما يخلصهم من التفاوت ويخلصهم من الظلم ويأخذ بالاجر من عامة اهل البيدر من الاغنياء والفقراء قالوا انه كان يجب ان يذهب الى السلطان يسعى له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان يحتاج الى حمل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فانه وقت الاجارت وقد جازت الاجارة وله كل المسمى وانه لم يوفق فاسدت الاجارة وكانه لا اجر له على اهل البيدر وعليه قدر مؤنتهم ومن معهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة وكانه لا اجر له على كل حال

ثم اجارات الخانية

فصل ولم يذكر الحمل الاجارة

المضافة فلا بأس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ ثم انها لازمة او غير لازمة وقد رجح بعض انها غير لازمة وبعض اخر انها لازمة وكثيرهم على انها غير لازمة

حاشية الكتاب بالكسر والاجارة

دفع قارورة لانسان ليذهب بها الى فلان بأجر معلوم فقال الرسول دفعت واتركها على الباب قال ابو يوسف يضمن وجاز

محمد الاجير

ثم اجارات الخانية

ط العمل موقوف ذكره في هذه السنة حتى

از وجب بتسليم نفسه ولم يزد جهاز منه فلي وجوب الاجر خلاف والصحيح الوجوب وكذا الخلاف اذا اعمل الزوج غير الزوجة اياه بعمل شرط الزوج ولكن عمل ما لا يعمل طمعا في الزوج وكذا اذا قال عمل هذا الشيء الذي اعمل وحقك كذا وكذا لم يجب الا بالعمل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته

فيه اختلاف المشايخ عليه مائة في مستوفات الاجارة الخانية

فصل في باب ما يحمل بعقد الاجارة

استوجر لحفظ خانه او نحو انبيت فضاع شيء قيل يضمن عند ابي يوسف لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع قماش البيت كله لا يضمن الحارس في الصحيح اذا الاموال محفوظة بحفظ البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف وانما حرر انه يضمن ما لا يمكنه حارس السوق لا وجه له

وردي عن العلامة الشيخ شهاب الدين احمد محمد القاضي الحنفي تغمده الله برحمته في حارس بحر الحوانيت لا ربابها فغلب حانوت وسرق منه متاع فانه ضامن له لانه في معنى الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال العلامة الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر رحمهما الله حارس الحوانيت خاص لا يضمن اذا غلب على الحانوت لانه الاموال محفوظة بحفظ البيوت وهي في يد مالكها وهو الصحيح وعليه الفتوى

ثم اجارات الخلاصة

ذكر الحاكم في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله في حارس بحر الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فرق شيئا لا يضمن لانه الاموال في يد ربابها وهو محفوظ للارباب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قولهما اما عنده اذا حبسته حبسا لا يضمن مطلقا وانه كالمال الخاص عنده لانه اجير

ثم اجارات الخلاصة

استئجار دابة ليسيرها فزرق عليها سبع فراريخ فعيبها في اكثر من العادة شرط وفي غيره لا وعليه ما نقص بالاجماع كذا في الخلاصة ولو رضي صاحب

وجه قول ابي يوسف غرامة اختلاف والخيانة تتجزأ

فصل في الاجارة

فصل في الرسول وما يرسل اليه

فصل في حارس

ثمانية في العادة والفقيه ابو جعفر منها انه لا يضمن ما ضاع من الدابة بالعطب ما لم يسرف فيما يصنع بها وان اسرف فيما يصنع بها ضمن ما ضاع بالعطب وانه يضمن ما ضاع من الدابة بالسرقة وانه يجب الاجر بقدر ما سار وان عطبت وانه في هذه المسائل

الدابة

استاجر اصلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يكاري غيره فعل ان ليس بعذر ثم اجاره فحمله

طبيب

رجل دفع جاريته مريضة الى طبيب وقال له عالجها عالك فخرجت ثم عينها بالصحة فالزياده قال فعل الطبيب فيرات الجارية يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة انه اعطاها وليس له منها كاستيجار اجر المثل ثم اجاره خلاصة في الخامس

فساد في البيع

رجل دفع ثوبا الى خياط وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه حتى يصيب الشبار وعرضه كذا فجاء به فقطعه انه كان قد راى جميع ذلك فليس له ان يكره على اخذه ثم حمل الثوب

استاجر عبدا للبيع

استاجر رجلا فبيع والشراء ولم يوقت لا يجوز واذا وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال يعني اذا متع باجر درهم والمتعه لي ولم يتبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو اراد ان يبيع والشراء ولم يذكر اجرا فكذلك لانه استخدمه ثم جاءت البراءة في الخامس منه في الخلاصة

حبس

دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل عند سوم الشراء ثم تبين ان المبيع مغصوب فهذا اذا اذن له رب المال بالدفع للسوم اذ لا بعد اما اذا لم ياذن له فيه ضمن ضعف لو عرضه الدلال على رب دكانه ورضي عنده فهرب رب الدكان وذهبت لم يضمن في الصحيح لانه امانة لا بد منه في البيع ض ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع فصلين في الضمانات

مبايع

واذا دفع الى صباغ ليصبغه احمر فقد قيل انه قال كذا ان صبغه احمر يجوز وان لم يبين قدر العصفر لا يجوز وهذا الرسم لو صبغ فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع انه بيان قدر الصبغ ليس بشرط فلو صبغه رديا هل يضمن فقيل ان انتقص وكانه التفاوت فاما عند اهل البصر فعند صاحب البيت يضمنه قيمة ليلة بيض وانه كان التفاوت يسيرا فانه يضمنه التفاوت وعلى هذا التفصيل القصار اذا قصر الثوب رديا

ما يعوض للانعام الا بشرط شيء من الاجرة

ثم الراعي اذا كان اجيرا وحده فمات من الغنم واحدة حتى لا يضمن لا يستحق من الاجر بحساب ذلك لان الغنم لو ماتت كلها لا تضمن من الاجير شيء

عماده في الضمانات

ولو هلكت في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجر كاملا ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه سالم له في المدة وقد وجد والتلف بعد ذلك لا يسقط الاجر عنه وجود التلف للجميع لانه لم يبق شيء يكون سالما له

شرح وقاية

واذا باع المالك بعض الاغنام فانه كان الراعي خاصا لم يسقط شيء من الاجر وان كان مشتركا يسقط من الاجر بحصة ما باع والكلام نظير الكلام فيما اذا مات بعض الاغنام

خانية في الاجارة

ولو استاجر ظئر الارضاع ولم يبين لها فارضعته نبذي جارتها اختلفوا في وجوب الاجر والاصح وجوب الاجر حيث استاجر كذا بالتعارف ما فيه ثم هذا وقته لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف

ظهيرية في فصل الرابع في الاجارة

رجل استاجر اجيرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه ليمسك له ضمن اذا كان شيئا لا يحمل القسمة

ذخيرة سرخسي

ولو كان البناء ملكا والعرصة وقف فاجر المتولي باذن مالك البناء تسلم الاجر على البناء والعرصة فخاصاب البناء فهو للمالك

ذخيرة سرخسي

اسنج

استاجر طبيبا ليعالج مريضا فقال الطبيب ان مت فهو برئ من الدية فمات لم يضمن انه لم يخطئ في علاجه بانه كان عالما كل مرض بدوايه وعلاجه ووقتها مسوار كان بالشراب او بالخبيص وانه لم يعلم ذلك فهو خاطئ غالبا فيضمن ولو قال الطبيب تستعمل مرضك في هذا الدواء وفي هذا العلاج فرضي بهذا الدواء والعلاج بناء على القول منه فمات فوجد ذلك ضمن ولانه هذا الرضا منه ليس باذن لكونه مبنيا على الشرط بهذا القول منه

خانية في الضمان

حاصله في الخلاصة

رجل اتى بعلة في العانة وهو محرم فيها ويستسقي رضي باخراج الطبيب محرما ولذلك ابوه والطبيب يخطب خطا براة واذن للقاضي فقال ردوا بوه وجوبه غالب سلامت بوده وبرجام غرامت بود يعني انه هلك يجب الدية عليه للحجام وغرامة يوسف في رجل له حجر واراد الشيخ قطعه وخاف منه الموت قال ان كان احد فصل فلا باس بان يفعله

جوهر النيرة وفي الخانية

ج يعني على الطب ضمن الخانية وزيادته لاني سراته وبه اوري حت كانه اخطا فقطع الذكر فتحته ضمن ولذلك قطع الحسن ويصدق ان لم يات اذنه فهذه بحر سئل عن جبيه سقط من السطح فانتثر راسها فقال كثير من الحراحين انه تنتثر دماغه ويموت وقال واحد منهم انه لم تشتد اليوم يموت وانا اعالجه وابرئها فعالجه ثم مات بعد يوم او يومين هل يضمن فقال ما يلزم قال اذا كان السقف باذنه وكان سقفا واولم يكن فاحش خارج الرسم فقيل له انا اداوي انبا على علاج عندها فقال في ذلك لا يوقف عليه فاعلم نفس الاذن فقيل له فلو كان

فاد اذن الجراح انه ماتت فاتا فضمان اهل البصر قال

مرجبات ثامار حاشية في الحاوي

الشمنه سئل والدي عن رجل قال لآخر انا ختنك والبسير ما جبه لا بد من ترائه لانك لو لم ترثه ختنت فقال ان قطع الحجام كما من غيبته وهذا الحجام ليس بحاذق في هذه الصنعة فعجز عين الرجل ما قول ابو بكر

قال يلزمه نصف الدية

ثامار حاشية في الاجارة

اصاب الوكر عينه وعورها فداواه الطبيب بشرط الضمان انه فوهب البصر لا يضمن لانه فعل ما اذن له ولا تعدي فيه

يعتبر في الاطراف

برزيه في السادس من الجنايات في الخامسة من الباب

وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم الى المقرض حمالويسكي وسيه حالي شهرين حتى يودي اليه الدراهم فاطاعه المقرض فيه المستاجر اجارة فاسدة فانه استعمل فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم المقرض حمالويسكي الى المستاجر دار ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا وفيه ايضا لو استقرض دراهم فرد حمل وقال اسكن حانوتي اشهرا فانا ارد دراهمك فلا طالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك بسببه لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال انه كان ذكر ترك الاجارة عليه مع استقراضه لكان فالاجرة واجبة على المقرض يريد به اجر مثل وانه كان ذكر ترك الاجارة قبل الاستقراض وبعده فالاجر على المقرض فالحانوت عارية فيضمن انه يجب اجر المثل في الوجهين وفي الكبري قاضيخان وعليه المعتمد

ثامار حاشية في الاجارة ٤٣

فاد تخمة الشعور عند ابي يجب اجر مثل في الوجهين

مرجبات الامام

المقرض فرع لا

خانية الطبيب

زيد جراح وبا وكلم كسته لزيد روبا بود اكر عمرو راضي شده او بجكد وبتي زينه لازم اولور في الجكد اريده بارود غل ستاندن نجاوز ايتديسه اوطار ابو السعود

وصحيح ان يجب اجر المثل في الوجهين لانتفاء التسليم بقينا انه غرضه ثم دفع الدار وترك الاجرة للتوسل الى الغرض وهو رضى بمنفعتها منافع الدار مجانا في الحالين يجب ثم هذا الوجه

قال محمد وري في كتابه عن محمد رحمه الله مسئلة ميت مات ثم اشترى عين واستاجر وله ثم تحيله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجرة له لانه لم يسلم نفسه الا به وهذا يخالف ما لو استاجر المستاجرة ثم مات لانه ذلك رفع اذا دفعهم فصار كاستيجار الكناس واستيجار المسلم ليحج له حمارا ثم مات حمار

وجير في نوع آخر في الاستيجار

واذا استاجر مسلم لحمارة حجوا ولم تميل الدلو

او قال للدلو جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما

ثم عمل الامور

وفي المحيط هاهنا الزيادة انه كان يعقد الاجارة فحمال عند ابي حنيفة سعد لانه لاجر ممثل في الاجارة الفاسدة فطيب وانه كان كسب حراما وحرام عندهما وانه كان بغير عقد فحرام انفاقا فالانها هاهنا فاسدة بغير حق

صح وقطع في الاجارة الفاسدة

قال وفي اجير مشترك هلاك بودبه صنع وجنوني بر نصف ضمانت اگر اجير گويد كه غير مستاجر بر دگر حرام وهمو نكر يا هلاك شد بي صنع سوگند بود بر وي باني اگر گويي بودب اين فتوي بر قول ابي حنيفة بود لانه في قوله ابن يوسف لا ضمان في قول ابن فتوي بر قوليست نه بود لانه عنى قولهما ضمان فالغصب والقبض عندهما سواء الاجير وتضمين اذا وعنى ذلك ليصدق باليمين ولهذا عليه البينة وانه لم يعلم بحيث مدة بعلم انه العين لو كان في يده لاظهره على ما عرف

فاعتبره في الاجارة

وسئل الاوبسي عن الاجير المشترك عن الاجير المشترك مثل النصار والصباغ ونحاتك اذا قال اهلك عندي او سرق مني هل يصدق فقال ابو حنيفة لا يصدق وعندهما يصدق باليمين والقول قولهم باليمين وعند ابي يوسف لا يصدق وهو ضامن قيل له فهما فرق بينهما اذا دفع الاجرة اليه اولم يدفع فقال لا فرق ولكن بينه وبينه الاجرة التي دفعها اليه اذا خصمه عند ابي حنيفة

بينه بهرة الاجارة

ولو قال جل انه مر على الدار التي اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويرمم ما انهدم منها باذنه المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يبرأ فصل الا باذنه المستاجر

ثم الزيادة المحيط البرهاني في المتفرقات

المستاجر وديعة من غيره وقبضها فتوانى بوجوبها وبيرها وديعة هكذا قال في الكتاب وهذا لان المستحق فيها لا يتفاوت الناس فيه كذا في فتاوى قاضي الظهير

ثم المعونة في الضمان

قال محمد وللمستاجر ان يؤاجر المستاجر من غيره نوع الطحاوي الا الحداد والقصار وما اشبه ذلك

مما يؤثر في البناء والخياط ونحوه

تاتارخانية في المتاع في الاجارة

وفي الكتاب وفي خانه نزل فيه رجل يكون نزوله باجر وكذلك ان سكن بغير اجر وهذا بناء على ما يجري غالبا يكون معدا للكراء فكذا يكون مرصدا بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى لا يجب الاجر ما لم ينزله لانه يتسامح وانه فاذا انتفاعه فلم يخرج الا انه يجب الاجر ولكن من حين نزل لانه اجابته بعد التقاضي ودليل على ان المكان ده كانه باجر وبعض

مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم الاجر لانه الظاهر من الناس فيجب اعتبار هذا الظاهر الا اذا عرف بخلافه بانه مرخ انه نزل بطريق الغصب او كان الامر معروفا بالظلم والغصب مشهورا بانه نزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة فحينئذ لا يجب الاجر وذكر بعد هذا ما يخالف هذا القول فقال رجل له حوانيت مستغلة جاءه نفر وسكن في واحد منها بلزنه اجر مثل وانه قال كنت غاصبا لا اصدق لانه ادعى ما يخالف الظاهر فهو كمن دخل الحمام ثم عجز انه يصح له صاحب الحمام بلا اذنه وقال وضعت على وجه الغصب لا يصدق

المحيط برهاني في الثامن من الاجارة

قال في المحيط في مسئلة الخان من حين نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بانه مرخ انه نزل بطريق الغصب وكان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف ما اذا

النوازل في الحاوي قبيل اجارة الخلاصة

سئل استاجر عبدا للخدمة لانه يؤاجره من غيره كالدار لانه لا يعد عاقلا لا يتفاوت ولزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجره من غيره

من اجارات التتمة واحكام الاجارة

سئل شيخ الاسلام عمن ذكر رجل عيبا في عين فجحدها فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواة الاعين ليداويها فقال المدعو انه ليس للاعين لا تصلح بعد داوني فقال داويها فقد صلحت فنصل وجهها ليس فداواها فاندمل جرحها بعد زمانه وقبل وجهها ولكن قد عيب بصيرا فحينئذ هذا المجروح انك افسدت بصري وانت عيني فانت ضامن فقال الطبيب لا اني اصبت في الطب اذ امرتك بالاداء وانما موجبا خلاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف فيصير ضامنا بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله بحيث عيبة التربة للورثة وكذا اذا قال لاخر اقتل عبدي لا يضمن قيمته لانه لحق للمولى وقد ابطل حقه بالاذن وبالامر في هذه كلها ويغرم ويؤدب وكذا المأمور اذا كان غير مكره ويجب بسراية على الحاج تمام الدية وتضاف السراية الى الحاج لا الى المداوي على الحجوج اجر مثل نوبه وعلى هذا لو فعل المداوي الصلح البصر بحيث لا يذهب البصر غداواتا فذهب البصر لا يضمن وهو ليضمن وتضاف السراية الى الجارح ويلزمه اجر مثله

مجموع النوازل في ضمان

والراعي والبنار ليس عليه رعي الاولاد ولو دخل ولدت شاة او بقرة فمات ولدها في الحجابة حتى ضاع لم يضمن بخلاف الاجير المشترك

ما في خانية والاقضية

ان الراعي المشترك اذا خلط بعض الاغنام ببعضها ولم يعرف فانه كان يمكنه التمييز بانه كان يعرف غنم كل واحد منهم بعينه والقول قول الراعي في هلاك بعض الغنم لكل واحد منهم وانه كان لا يمكنه التمييز بانه لا يعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في عدد التمييز وتمييز قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة لا على قولهما واختلف المشايخ بعضهم قال بالتمييز قيمة يوم قبض وقال بعضهم يوم خلطهم يوم الخلط وهو الصحيح

ثم عمل الجوزجاني

ووضع ابي الراعي الاجراء وغيرهم خير البعض غنمه في حظيرة ورضه فهو الوديعة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا دام يصح بالشرط الا باذنه لانه شرط عن ولد المدفوع اليه ما دفع اليه وجميله فيه انه يسقي الشاة فهو كالهبة وهو ما لكها الراعي بالاباحة عند المستبصر ويدفع ذلك الله اليه احنا لا اجرة قاري رضي ولو كان الراعي لا يهبها

ظ
قيد بالاجر لانه لو اجر بلا اجر لا يضمن لانه المتنازل في المسئلة الاولى مع حين نزل انه نزل بطريق الغصب وفي المسئلة الثانية لم يصح حين نزل بل وقع بعد التنازل انه كان غاصبا وبينهما فرق لا يخفى

تكرير مسئلة الخصم

وكره في اجارة المستغل

ك

اجارة الموجز

اجير مشترك

ضمان الراعي

ليس على الراعي رعي الاولاد

ضمان الاغنام يوجب الضمان

وضع الراعي خبز ليضيع عنده وارخر

الغنم بامره الا بان رزق كان ترتوه ابقه ، قنية في مسائل الشيوع من الكراهية
وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر وان سلمت الغنم فالقياس
ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن
الراعي بالاجماع ، خلاصة في الاجارة ، اهل قرية رعوا دوابهم بالنوبة
فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال
ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف
الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه وذكر المسئلة في مجموع النوازل قال ان
كان في نوبة احدهم فهم … استأجر رجلا ليحفظها فاخرج البقر في نوبته الى المفازة ثم رجع الى اهله
يبني الاجير ثم عاد وقد ضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الى الاهل فالضمان عليه وان ضاعت قبل ذلك
فهو … ولا ضمان على صاحب النوبة بحال ولكن هذا اذا لم يشترط الحفظ ، تاتارخانية في الاجارة
رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فمضى الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستأجر اني اخرجتك
او اسكنته بغير اجر وصاحب البيت يدعي عليه الاجر والمستأجر ينكر واقاما جميعا البينة فالبينة بينة
صاحب المنزل لانه هو المدعي فانه ادعى عليه اجرا واستحق بالبينة ، محيط برهاني في ٢٠٢ من الاجارة
رجل استأجر لحمل مائة من رطب الى بلد كذا فجف في الطريق وعاد الى تسعين فان كان استأجر
الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استأجر لحمل مائة من من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة
جواهر الفتاوى في الباب الخامس من الاجارة ، استأجر دابة ليحمل عليها مائة
من من الحنطة … الخمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصته ذلك قال لا
لانه رضي بذلك ، صيرفية في الاجارة ، ولو امر الوالي انه لا تفتحوا ابواب الدكاكين
ثلثة ايام يجب الاجرة وان لم يفتحوا لخوف … لو امر رجلا بان يسكن فيه هنا لا يجب كما اذا نزل ضيف لا يجب
صيرفية في الاجارة ، ولو استأجره ليحمل له … فانكسر في بعض الطريق
فاد … في الموضع الذي انكسر … لا يجب به … غير محمول ولا يعطيه الاجر لان العمل
قد تعيب بوجب الخيار ولو حمله الى المكان الذي اشترط فقال له صاحب الحمل … فضاع لم يضمن ويجب الاجر
ولو حبسه … الاجر حين طلب … ضمن لانه ليس له حق الحبس … الاجر لانه ليس له فيه …
الا ترى انه … الاجر … في الطريق … يجب الاجر بقدر ما حمل …
القصار والصباغ على ما بينا … ابو يوسف رحمه الله عليه ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يضع …
خزانة المفتين في الخامس من الاجارة ، وفي شرح الطحاوي ومن استأجر رجلا ليحمله …
له شيئا مسافة معلومة هذا لا يخلو اما ان يستأجره ليحمله الى موضع بعينه او استأجره ليحمله الى موضع كذا
فحمله في بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بقدر ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر
عليه ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استأجره ليحمل له حمولة من مكان الى مكان

فحمل

فحمل بعضه وطلب من حصته من الاجر وذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في
ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي
من الاجرة ، تاتارخانية في الثاني من الاجرة ، رجل استأجر حماما سنة باجرة
معلومة فصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي عملا يرد
الحمام … الحيلة … ذلك فان تبين عنه هل له ان يرد الحمام بانه لم يحصل الغلة بان
كانت الاجرة كثيرة او لم يكن … هذا الكسب او دخل وقت الصيف قل دخول الناس في الحمام
فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل … ويخرجه من هذه الورطة فقال
انه لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني انه اراد ان يرد الحمام حتى لا … ترك … حتى يمكن ان يرده
جواهر الفتاوى في الاول من الاجارة ، واذا استأجر الرجل علو منزل ليبني عليه
لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد … قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل
والسفل لرجل آخر فصاحب العلو … من رجل ليبني عليه ويكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو
اذا اراد ان يحدث في العلو شيئا قال ابو حنيفة ليس له ذلك … السفل ولم يضر فاذا لم يملك صاحب
العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل
فيملك صاحب العلو البناء بنفسه يملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه يجوز
هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد ،
محيط برهاني في الخامس من الاجارة ، واذا استأجر الرجل نخلا او شجرا على ان يكون له الثمر
للمستأجر لا يجوز واذا اطلق الاجارة على النخل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في
الاصل قال شيخ الاسلام رحمه الله ولكن قيل انه يقول يجوز ويصرف الاجارة الى منفعة يحصل من الاشجار
مع بقاء العين كبسط الثياب على غصنها او ربط الدابة بها فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد
ذكر الكرخي في مختصره ان من استأجر نخلا او شجرا ليبسط عليها ثيابا لا يجوز في المنتقى اذا استأجر الرجل
سطحا ليجفف ثيابا عليه جاز قال واشبه هذا اذا استأجر نخلا ليجفف عليه ، محيط … في … من الاجارة
الاجارة اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فسادها لجهالة المسمى من
الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان
يرمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير
الاجر مجهولا ، فتاوى … في الاجارة ، قال … استأجر رجل على ان يحمل له
شيئا بعينه مسافة معلومة هذا لا يخلو اما ان يستأجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة
بمقدار ما حمل فله ذلك وكان له ان يعطيه حصته من الاجرة ولكنه يجبر على الحمل الى ذلك المكان الذي شرط
فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استأجره ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه فطلب حصته من الاجر
ذكر الطحاوي رحمه الله انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين

لانه ربط له بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي في الاجرة وكذا ابو حنيفة رحمه
يقول اولا انه لا يستحق الاجرة ما لم يتم العمل وكذلك الحمال ما لم يحمل الى قرار المكان وكذلك
المكاري الا انه رجع عن قوله وقال انه يجب الاجرة يوما فيوما بحسابه عند كل صلاة بقدر ما استوفى من الحمل
بعد انه قال له قوله الاجرة معلومة ٠٠ مع خصر الطحاوي والكاساني رحمهما الله

كتاب ادب القضاء

حتى انه لو قطع المستحقة وبرء المقطوع
يجب عليه دية كاملة لانه الزائد وهو
الاصابع دية واحدة فيجب عليه دية كاملة
وانه يجب عليه نصف الدية وهو قول عمر
رضي الله عنه حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل
بالهلاك وذكر الزيلعي رحمه الله

بيع مال الغائب

لان للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه
عندهما وقالا يبيعها ما لم العقار رضي بيعه عندهما وكذا قولهما في الظهير وعندهما انه يبيعه كعروضه وعليه
هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عندهما رواية ٠ مع نصه في الجامع الصغير والمذكور
وفيه لو بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز ٠ مع المحيط والبزازية وفي خزانة الاكمل
لا يشترط حضرة المدعى عروضه في قضاء القاضي الا ان يسأل عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه

اطلاق المحبوس

مفلس وصح لدين غائب فانه القاضي يأخذ منه كفيلا ثم نفسه ويخرجه ثم يحبسه ٠ مع قضاء الخانية
واذا حلت البينة على المفلس المحبوس لم يبعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا

الراي الى القاضي في قضاء

او وكيله فالقاضي يطلقه بكفيل وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيل ثانيا حاضرا في مجلس ثم يرد الى القاضي
الراي الى القاضي في مسائل السؤال عن حسب الدين عن المدعي ولكن لا جبر عليه بينة وفي طلب المزكية
بين المدعي والمدعى عليه فالمنع لا جبر وهي في احدى وفي التفريق بين شهود الدين في السؤال عن
الرقم والمكان ٠ في الخانية ان برهانه راه جاز كما في الصيرفية وفيها واذا باع الاب والوصي عقار الصغير

قال الراي الى القاضي في نفقة محارم وجوب الخانية ٠ مع قضاء الجامع

بيع عقار الوصي والمرتهن

باع عقار ابنه وادعى انه حاضر يسمع ثم ادعى البائن انه مكره لا يسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا ان
المشتري لم يسمع دعواه رقبا فلا يسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وادى خليفة الموصي عليه بذلك
وانه اقام بينة تقبل ٠ مع قضاء الجامع ٠ وادعاه للميت ودين على رجل لا يقبل

المطلق والمحبوس

ورثة صغار وكبار في حسن الكبير البلوغ ثم ادعوا انه باطلة لم يطلقه حتى يسقط قوله للصغار ٠ مع قضاء الخانية

ارباب القاضي في حكم الاول

اذا ارتاب بأي القاضي في حكم القاضي الاول لطلب شهود الاصل قبله بأن قيد بأنه في حكم الاول فاحكمه انه
اذا لم يرتب فيه لا يعرض له قالوا في اللقوط اذا بلغ ان قضاء العالم العدل لا يمنع وكذا في الحيل اذا علم
السداد في خلاف قضاء غيره وينبغي ان يعلم بأنه محل ذلك ما اذا تبين وجه خلافه وهو بالرتبة فلا يقضي
الثاني نقضه انتهى ٠ مع العقار وسائل نفسي

والحاصل انه القضاء بالقضية

ليس قضاء على الكافة على المعتمد فيسمع الدعوى من غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة
فلا يسمع دعوى رجعة الملك لاحد ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضية بالاعتاق بالتدبير
باعتاقه وهو يملكه صح به قاضيخان ٠ مع وقف البحر

وان

وان لورثة غيب ٠ مثله ايتم فجاء ولي غرمه فانه لا دين فيها ولا وصية باع المستغل للاعمار ولو خاف
هلاك العقار فالصحيح انه لا يباع البيع ٠ بزازية في البيوع في الثاني ٠ غرمانه ولم يعلم له
وارث فباع القاضي وانه جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الابن جاز

قضى لابن في خمس

فصولين في الخامس ٠ رجل ادعى عين رجل في يده دار والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي
البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاءه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي

يرسل عن عدالة الشاهد ويذكر المكفيل بعد القضاء

ثم وجوب قضاء في دعوى الدور والاراضي ٠ رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا
الرجل الذي احضره كفيل له عن الغائب الف درهم وذكر انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب
بذلك فانه قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويحمل

كتاب القاضي

بمنزلة الابراء ٠ قاضيخان في باب ما يقصر عليه الشهود ٠ رجل جاء الى قاض فقال كان لفلان
بن فلان علي الف درهم وقد برأني منها اداء وقبضا وانه اليوم في بلد كذا واني ريد ان اذهب
الى تلك البلدة واخاف انه يأخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهود على ذلك
واكتب في فيه كتابا فانه القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد

وقف

قاضيخان في كتاب الشهادات ٠ واجمعوا على انه المديون والمشتري والمرأة لو قال انه صاحب الدين
والشفيع والزوج قد تعرض في فجاء مدعي قبل فاستمع شهوده فالقاضي يسمع ويكتب

لا يسمع دعوى عقار في يده من غير خصومة

ثم المحل المبور ٠ مسئلة ٠ ادعى عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا وكل عمرا
قبل شهر بأنه باع هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريكه فالاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز

وكيله قبل شرائك ٠ جامع الفصولين في القسم ٠ قال المصنف رحمه الله في الرجوع وفي
وجوب البزازية مقربا بالمصير ادعى عيبا آخر ضيعة انها له فالمدعي عينا مكلفه في يده وبرهن المدعي
عينا انها مكلفه فحكم الحاكم بالملك له والصحيح عالم بثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم ٠ مع حاشية الشيخ

لا يسمع دعوى عقار في يد غيره من غير خصومة

ثم عليه الرواية الغائبة بانه علم القاضي بحجة وقال المفتي ينبغي على ان القاضي لا يقضي بعلمه
ثم المحل المبور ٠ وبه علم انه ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقار انما هو لصحة القضاء بالملك بالبينة

قضى في فاسد وليس له ولاية

لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ولو كان له ان لم يكلف قبله كما لا يخفى ٠ ثم المحل المبور
واذا علمت ما عتمد ما في البزازية والخلاصة علم ان قضاء القاضي في الحد وتصحيح وانه لم يكن الحد وفيه وولاه

حضرة الصبي عند الدعوى عليه

مع العقار ٠ ولا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى عليه ويكفي حضرة وصيه وبينا
او عينا باسترة الوصي اولا ولا يشترط حضرة العبد والاماء عند دعوى المولى اذنه ومهرها ولو ادعى
عين صبي محجور عليه استهلكا او غصب وقال في بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي

باع وقاربه حاضر

مع ابيه او وصيه والا ينصب القاضي له وصيا ويشترط حضرة عند الدعوى مدعيا او مدعى عليه والصحيح
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى ٠ تجريد المحبوب ٠ باع عقارا وزوجته
او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لانه غير

اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به ولم يمكن الوقوف عليه لخفة الغرة ش وفي المغني لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي انه الكاتب اعطف هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرائن تدل

وبذكر المغني وغيره قال ولم يكتب اسم المدعي والمدعى عليه

ونسبهما لا محالة فلو لم يعلم نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به ولم يكتف لخفة الغرة

قبيل الحمل م نور نقلا عن ش ثاب القاضي اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي

الذي قلده لا يقضي بل الكاتب المدعي اعادة البينة خزانة موجد زاد م ونور والاصح القضاء

لم لا تقبل شهادته الا في مسئلة ما اذا ورد عليه كتاب القاضي فانه يقضي له كما في الوتاح وكتاب

في قواعد العقد وسيكرر انه في الشهادات مر قضاء البحر ولا يقبل اي لا يقبل القاضي

برأته اي برأة المدعون عليه اذا كان قبل حبسه لانها هدية عليه النبي فلا تقبل مالم يوجد بعده والحبس بعده

تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب وما ذكرناه اولا اختيار عدة المشايخ كما في الهداية وهو جزم

صاحب الكنز والوقاية والاصح كما في النهاية وهو المختار كما في تصحيح العلامة قاسم وعند محمد انها تقبل وبه كان يفتي

الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة مشايخ بلخ على الاول كما في تبيين الكنز صح العقار

ولا يحج بحجة ولا جماعة ولا يحج فرض فضلا عن الواجب والنفل والحضور جنازة ولو كان يقبل بهذا

ذكره الزيعي كما في المحيط خلافا لما في مختصر الكنز يقبل جنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يحج

وعليه الفتوى انتهى ومعتبره الكمال في فتح القدير برهان محمد بن عبد الله خلافه مر قضاء الخلاصة

ولد لا يخرج لعي بمصانه ولا لاعب ولا يفجر قلبه ويوفي ولا يخرج لموت قريبه الا اذا علم يوجه مم نفسه وعينه

فتح حتى لو ترك الولد وفي رواية يخرج وانه وجه مم كجهيزه كذا ذكره الزيعي مر محل مر نور ولا يضرب

المحبوس لاجل الدين والنفل ولا يحد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق الا انه لو في المسقبل

اذا خاف فراره حينئذ مر محل مر نور قال ش فعلى هذا لو ترك الحاكم المدعي

الا بينة او اذا امتنع فيعيد المدعي عليه وكان هذا استحسانا به قال الا بيه لو حرقة الخصم ان يكون على المدعي

في طلبين مر قضاء البينة في الباب الاول ولو ذهب الى باب المسجد ثم رجع

بينة بعد انصراف خصمه فانه منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بمثل الزيادة فانه ذهب الى باب

المسجد ثم ابتدأ روايته ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو لم القاضي حلا

ببينة المدعي عليه لا تخرج المال ويسير موكلا مؤنة على المدعي عليه وقيل على المدعي والاصح ط ح ب

انه كما ذكره ياخذه الاجر ثم المدعي وكذا المبعوث للتعديل مر محل مر نور الثالثة حبس القاضي حلى

رجلا ثم المحبوس بين حبسه القاضي بدين عليه فعزله الذي نصبه الطيب السجاني بامضاء كما في الخانية

بعد هذا يحتاج الى بينة صحة كتاب القاضي الى القاضي فتقبل العلوم الخمسة شرط حواشي والاصح كما في الكنز

مسلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به معلوم يعني

المدعي معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما واعلامه ان يكون يكتابه باسم القاضي

وانخبار انه خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاخرس فانه سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون رضى

بخلاف سكوت البكر وقت البيع والتسليم ويصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه

الفتوى فصل للاطلاع على النسبة مر البزازية في الحبر وكذا ينتصب احدهم

محمد عليه لعلمنا انه كاذب ديانة وانه كان ناقضا دعوى عين فعاد ثم كونها في يده ليكون قضاء على الكل وانه كان

البعض فيه بعقد كما صرح به في الجامع الكبير وظاهره في الهداية والنهاية والعناية انه لا بد من كونها كلها

في يده ح ودعوى الدين ايضا وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو

مر هجر الرابع في مسائل شتى من القضاء والاخبار بالقضاء منه كما لا تاثم لا بد من الحضرة

قال في شهادات التتمة اشهد القاضي شهود والقاضي خصم فلان عليه فان فلانا فهو اشهد وطلب الحضور شرط

مر هجر الرابع في الوقف وفي انوار السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينبغي وفي ادب

القاضي ينبغي وهو الحق ودينتي مر علامة في الرابع من القضاء وفي المنتقى رجل جرح رجلا

امثل الحبس حتى برأ انه كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص لا يرى لم الحبس ويستوفى منه

مر علامة في السابع من القضاء عن محمد يكون بدين شرعي لشخص لا بضمان ومال ظاهر ومتاع

فتح متصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقير وبكرم رب الدين ماله فحكم

انه متصرف واتلاف هذا المال من يحكم عليه ومبيع عليه م لا اجب اذا كان لا مر محمد وذكر فيه شيئا

انه يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ومبيع عليه موالة وينفذ منها وفيه جبر غيبه وانه لم يرض وله الحجر عليه

مر هبة المتفرقات فاذا قضى بنفذ قاري الهداية وهذا مد على انه رب المال

لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وانه كثير

مر قضاء الخلاصة في الحبس وفي لو لو الجبة اذا ارتد القاضي او فسق ثم صح فهو على حاله لان

امر المرتد موقوف ولانه لا يرتد وفسق وبيس الفسق لا يخرل لان قضى به حال الردة تامل لخلاف

الحكم اذا ارتد فلحق مر قضاء ح وفي الواقعات الحسامية الفتوى على انه ينزل بارتداده

فانه الكفر لا يبطل ابتداء القضاء فلما حدث الردة بين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليده اختلفوا فيه رواية

انتهى وبه علمت انه مافي الخلاصة عليه خلاف انتهى به مر محل مر نور صح اربع خصال رجل

احد يهين ما القاضي ينزل ذهاب السمع والبصر والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينزل مالم يصل اليه

بخبر كولاية فسقه قضاؤه قبل وصوله وعن بس لا ينزل مالم ينبذ عزيزه صيانة لخلق الناس

نور العين في الفصل فس اذا وقع تفريق طلاق نسائهم بحكم غير عالم وبرهنت انه

تزوج فلانة بشرائط صحة القاضي قبول بينة الزوجان والصحيح انها لا تقبل اذ لحكم قضاء بينة بشرائط صحتها

فانتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرط للمدعي عليه

اما فيما ينظر لو لم تحضر ربه الغائب كدخول الدار وغيره يصير الخصم عنه لانه لو قال ابرا الغائب من هذا الدين

نور العين في الحبس وكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لخفة فهوم العرفوا

واسم ابيه واسم جده وقبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده كمل التعريف وسيجيء الكلام فيه بعد هذا وانه كان
مشهورا بالكنى باسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب فرقهم الى فخذه اذا كان مشهورا بتلك
الكنية كما في حنفية وكذلك اذا كتب فهم ابن فخذ كان ابو اسمه لا يقبل لشهوده وعلى القاضي
ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلم مكتوب اليه شرط وفي ما يصير معلوما ما يجب تعريفه فذكر
اسمه ونسبه وكذلك اعلم المدعى عليه شرط عند ابي حنيفة ح تحصيل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه
بل يشترط مع ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب يختلف المشايخ
بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وفي شرح الاقطعية انه كذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية غير ابن سماعة
عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وقول ابي يوسف ليس بشرط وهو رواية غير ابن سماعة
البغدادي في الابتداء الشرط ذكر الجد ثم رجع فقال عمره وقال يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه التعويل
كتاب رخيه في كتاب القاضي الى القاضي ويجاب به وفي واقعات الناطفي يلزمه
في الحبس وانفاذه ولم الجد فلم يخرجه فلم يحبس هذا اذا روى عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وان طلقته بكفيل
فانه لم يجز الكفيل لا طلقته فانه كفيل رجل وطلقته حتى لا يلزم الكفيل ليس بشرط
وهل يسع فيه الكتب حتى يشهد المشايخ فيه والصحيح انه يسع
خلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يسع وقال غيره لا يسع
فيه هو الصحيح
او اكتب القاضي كتابا وقال اشهدكم فيه بما فيه
الى قاض بلد كذا ولم يسم اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل
ثم قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب
بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فصله ان فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي في
هذا فرقصة قاسمين وحكى مرهم ولو كتب فرقهم ان فلان بن فلان القاضي الى قاض كذا اقام بينة فلان
يصل اليه كتابي في هذا فرقصة قاسمين وحكى مرهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل
كتب قاض كتابا الى من يصل اليه فرقصة قاسمين فوصل الى قاض بلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب
ليقبل لانه خطاب لخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب كذا في جواهر الفتاوى وذكر في
اول الكتاب القضاء ثم اعاد وذكره في كتب كتاب القاضي الى القاضي وقال لا يقبل وهو رواية غير هي بنا
وغيره الى شرح المبسوط وفي الجواهر الفقيه قاض كتب كتابا حكميا الى قاض فرقصة قاسمين وجعل الخطاب
اليه وسمى المكتوب اليه باسمه فقرئ المكتوب على نائبه ليس للنائب ان يقبله لانه كتب الى غيره ولو جعل
الخطاب الى نائب الحكم بعينه كذا وسماه باسمه ليس للنائب ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب
اليه صح الاستقراء ولو كان المدعي بوبا او وابنه فاقام المدعي البينة ولم يترك لم يأخذها القاضي
فم به لكن اخذ منه كفيلا لحاجة العبد لكن لا يحبوه على الانفاق فهنا لخلاف العبد

وفي المنتقى قضاة بلدة بعينه وكل قاض غير موضع معلوم وفي الذخيرة اذا كان احدهما قاضي البلدة والآخر
قاضي العسكر وادعى رجل عينا رجل وعقوبي وخصمهما في موضع يخصمهما ايهما شاء فان كان احدهما في موضع
يخصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان احدهما في هذا الجانب والآخر في ذلك
الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي حيث يشاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه حيث يشاء وكذلك اذا كان
احد الخصمين عسكريا فقال يذهب الى قاضي العسكر والخصم الآخر كان له ان يقول انا اذهب الى قاضي البلد فهو على
الخلاف الذي ذكرناه في المسئلة المتقدمة قاضي بلدة تاتار خانية قاضي بلدة مصر كل واحد منهما
في قصف العسكر ورجل في محلة هذا القاضي على رجل في محلة قاض آخر وعقوبي عند ابي يوسف عليه بينة حال المدعي
ويحتاج خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله البينة للمدعي عليه وهو الصحيح فان احتكم خصمه الى محل
ولاية اخي عند قاضي اهل البلدة قال الصحيح قضاؤه ويكون بمنزلة الحكم قضاؤه قضاء عامة وذا اوضح
شهود والكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم اولا وذهبوا الى مصر اخر الى بلدة اخرى فشهدوا
قوما على شهادتهم وهم لا يعلمون ذلك لم يجز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم انهم ان قالوا اشهد انك قاضي
بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا اقام بن فلان في وعقوبي المدعي عليه اشهد عليه غائب هو فلان بن فلان فراه
جالسا وخصمه يخاصمه واشهدنا عليه فاشهد واتم عليه شهادتهم وقد ماتوا كذا لو شهدوا انه الطريق ان
آخر ثالث ورابعا وعاشروا ان كثر فانه جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وحضر خصمه وشهد
الشهود على كتاب القاضي وقاله يحضر الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء
بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم
في بلده فلا يجب في قول ابي يوسف وكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانه كان الخصم قد ذهب قبل
ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا الكتاب
وهو لا يشهد وعي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى القاضي بلده كذا كان بامكان القاضي يكتب
في قولهم والحيلة ان يشهد على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى القاضي بلده كذا كان بامكان القاضي يكتب
وان لم يسمع ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا اورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل
ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لانه
كتاب القاضي ينزل الشهادة على شهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي
فائدة في فصل كتاب القاضي مسئلة البيت من الثنية قال اذا طلب المحبوس بين
الطالب انه لا يعرف انه متقدم فانه القاضي فانه يخلي المحبوس وانه ضعف بدلا يحبس وهذا لانهم انه
ليس للقاضي تخليته بهذا البينة طلب المدة يوما وانه ذلك يفعل بعد القضاء بالحبس فتح البينة الى آخره
شرح مقوبه وهبانية لابن شحنة ولو قال المدعي يوما حتى انه يعلم انه يحبسه القاضي الى ذلك
وكلمة انه يعلم اعتباره فانه ضعف حبس بطلبه وانه يخلي الحبس كذا في البزازية معزيا الى المحيط وفي الذخيرة
غضاء قدرته الا انه عجز قضاء الدين فعلوه انه للمحبوس ما لم في بلد اخرى الطلبة بكفيل

ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة محدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا نادرة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج فكل بيت خصمه او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات قال في المحيط اذا ذهب القاضي لنفسه وقد فعل سوء ادبه وتسلم كلا النوعين الا انه في زماننا لا يذهب القاضي منهم

ثم في بيته الا فلس في ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الا شهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرض فاضل عن قوته يخرج بذلك عن التعزير وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الا شهود انه معسر لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وبيانه بسؤاله وذكر في خزانة المفتين والعتابية

اذا ادعى انه لا مال له يعد ما اقام احد بينة على الافلاس يحبس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحبس حتى يعلم ان الافلاس لا تحقيق عنده وعندهما تحقيق فانه كان له مجهول او مال بعيد او غير بطيئة يكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبس حتى يقضي غريمه فانه يحبس غريم الموسر لا لحق القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر يحبسه القاضي حتى يعلم غناه

وهل يسأل المدعي عن ماله قيل لا يسأل وقيل يسأل وهو الصحيح بناء على ان القاضي يقضي بالاجماع

ثم اذا طلب المدعي عليه ذلك وقد اقام بينة سأل القاضي بالاجماع ثم فانه يطلب المدعي عليه ويسأل القاضي المدعي فانه قال لا مال له ثبت عسرته بإقراره والمدعي منظر بإقراره

ثم قضاء القاضي رحمه الله بالحبس رجل حلف لها على رجل دين الا انه لا صاحب لها اكثر فلصاحب

القبيل أن يمنعه

التقبيل أن يحبس والحبس الكبير أن يمنعه ولو حبسه انه ارواحها طلقة فلا حبسها انه يمنعه وضد عم

فيما يتعدى الى الكفالة

ثم قضاء القاضي في السجن ثم اعلم انهم قالوا انه القضاء يتعدى الى الكفالة في اربع حرية والنسب والنكاح والولاء ولم يصرحوا بالحكم ثم الحكم والحق انه لا يتعدى وعوى الملك فانه المحكوم بعينه ضمن

رشوة

الحكم بخلاف القاضي ويشبغي انه لا يتعدى الى الحكم بالحبس ولم اره ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او ختنه قبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان ثبت ورد وما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان الرشوة لا تزول بذكره التسمية الا بقوله رده

ثم قضاء القاضي القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وتنفذ فيما لم يرتشى وذكر الامام البرزوني انه ينفذ فيما ارتشى وفيما لم يرتشى ايضا وقال البعض مشايخنا انه قضاء باطل وبالعزل الاول اخذ بقول الآية السرخسي وهو اختيار الخصاف

استحقاق بعد العزل

ثم قضاء ولو تقلد وهو عدل لم يستحق النزول ولكن لا ينزل وينبغي ان يأخذ عامة المشايخ بقوله ان ينزله

اقرار المحبوس

والقاضي المحبوس اذا اقر بعض ماله لرجل ثبت بإقراره بعض ورثته عنده بحضرته صح اقراره حتى ينفذ

تكذيب الشهود

القاضي بعشرة ويخرجه ثم حبس ثم حاجة فيما يتعلق بالحاجة وفي نسخة كذب المشهود والشهود وتفسيره بالهم قبل القضاء منع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلانه القاضي على عاقلة الشاهد فاجمع والاصل وحكى القاضي ابو علي النسفي انه تنفسخ الشهود وبعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء

اهل القاضي القاضي بشهادة

سمعها النائب

استخلاف

قضى بالجور

غيبة ماله ولم يظهر له وارث

ثم قضاء الخلاصة في السابع عشر في الحبس ومن كان شهد انه

جمع النوادر في الخزانة قال الامام الحلواني

القاضي القاضي بما يسمع في النائب ثم المدعي والشهادة والنائب يقضي بما يسمع ثم الاصل جرى تنازع بين

زوج وامرأته مرتين فعزل القاضي وقال النائب القاضي قد جرى عندي مرة والزوج مقر لا قبل القاضي

ملوءة مطلقة ثم قال الامام الحلواني لا اما النائب يقضي اذا اخبره بذلك

اخبره اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له الاستخلاف وله ان لا يستخلف ثم ثم والا فله ان لا يولي ولا يحتاج

لا حاجة الى امضاء الاصل

ثم قضاء البزازية في النوع الرابع في الامضاء

قضى الجور متعمدا

او فيه فالزوم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ وفي على المقضي له كذا في التتارخانية والعتابية للصدر الشهيد

ذكر في القضاء الجزء السابع من شرح الجامع

ونوع فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث ثم يوم

القاضي زمانا وانتظر فلم يجد له وارث يحفظ ولا وصية في بيت المال وصرفه الى الفقراء وتفقة الايتام

فان ظهر بعده وارث ضمن قدر المال

ثم قضاء البزازية في آخر

رجل له ضيعة بخراسان

وهو بالعراق وشهدوا على ضيعته بالعراق واقام بينة عند قاضي الكوفة انه ضيعته كذا وذكر حدودها وان

له ما ذكر منها لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه فاذا قدم بالكتاب فكما يأتي منعه

من التمس فقضى عليه قال مشايخنا رحمهم الله ويجوز انه يكون انهذا في العقار خاصة ربما لا يعلم بعد مسافة في العقار

استحسن للحاجة والضرورة الا ترى انه لو شاهد انه بكيلة العقار لرجل وشهد اخرانه انهما للغائب في يد فلان

قضى له بما ذكرنا فان المدعى به انه كان دينا فهو فوته المدعى عليه وانه عالم بذلك فلا حاجة الى ترك

الاعلام حتى يصير مخصما ومحل وجوب الدين معلوما

ثم محيط البرهاني في ٢٤ في كتاب

وان جاء رجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر يسأل الذي جاء بالكتاب

وهو الذي يدعي عليه فانه قال لا نسأله بعد ذلك ويسأل انت في الكتاب ام انت صاحب الكتاب فان قال

انا صاحب الكتاب سأله البينة انه كتب القاضي واذا قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه

يسأله البينة انه فلان بن فلان وانه وكيله فرق بين هذا وبينما اذا قال انا صاحب الحق حيث لا يسأله

القاضي البينة انه فلان بن فلان لانه شهود والكتاب يشهد وانه اكتب كتب هذا الكتاب بخط واذا اتى رواه

اليه وقع الاستيفاء وقع الاستغناء عن الاسم والنسب واما اذا قال انا وكيل فلان فانه تشهد والكتاب

لا يشهد وانه اليه في شهادة تشهد ونه عن القاضي الذي كتب هذا الكتاب بخط فلان بن فلان وانه يعني

الغائب وكل بستر بالاسم فلابد فيه من اثبات اسمه فلابد وان الكتاب مطروحا فاخذه واراد انه يأخذ حق غيره

فلابد من اثبات الوكالة حتى يصير خصما يسمع منه الدعوى بالكتاب فانه اقام البينة على الكتاب قبل انه

وكالة فالقياس انه لا يثبت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف

في ذلك روايتان وسيأتي الكلام بعد ذلك ان شاء الله فان عدلت بينة الوكالة وثبت بينة الكتاب

حتى عبر القاضي الغائب واراد الوكيل ان يقيم بينة اخرى على الكتاب وختم ليقبل ذلك لا يقبل ذلك وجه

قبل تمام القتل فصار كالعزل قبل تمام الكتاب وذلك يجمع الكتاب فمنع بمنع القضاء به وان عدلت بينة

الشهود على القتل

الكتاب فاراد الوكيل انه يقيم بينة انه قضاه وكله عدلت الشهود وقضى بالوكالة لانه يقضي بالوكالة في غيبة
فتقدم وظهر انه البينة والخصم مات ثم خصم وهذا التوقيع انما يتأتى في حق قول محمد لا في قول ابي حنيفة لانه على قوله
البينة قبل القضاء وبالوكالة غير مقبولة ثم المحيط البرهاني ق ٢٦٦ ب في كتاب القاضي

ثم اذا قبل القاضي الكتاب وفتحه واتى بجميع الشرائط على ما بيناه هل يقضي بما في الكتاب انه عزل القاضي انه الذي
جاء بالكتاب فانه الغائب واقر به الخصم وشهد شهود انه صاحب الكتاب يقضي وانه لم يخبر بشيء ثم هذا اذا كانت
البينة انه فهمن فهم فصل الذي جاء بالكتاب غير صاحب الحق يتميز بهم صاحب الحق لما خذ خفه وانه اسال
البينة بعد ذلك فهو احسن محيط برهاني ق ٢٦٦ ب في كتاب القاضي

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض فقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد
الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق يقضي المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يقبل الكتاب
ويأمر الطالب انه يحضر البينة على اصل الحق ثم قبل انه كتاب القاضي الى القاضي غير انه لا شهادة على شهادة ولا وجود
الاصل او حضر والمتهم لم تقبل شهادة الفروع على شهادتهم كذا هنا محيط برهاني ق ٢٦٦ ب في كتاب القاضي

واذا وكل الرجل رجلا بخصومة في عبد خادم استحق ذلك فاخذ كتاب القاضي لم يكن له ان يخاصم لانه لما زال حق الحبس
الموكل وهو المستحق فصحيفة ابيه ما رضي بالعيب ثم المحيط البرهاني ق ٢٦٦ ب في كتاب القاضي فروع في العزل والاستطراد من عزل
القاضي بريبة وبغير ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه العزل وينعزل نائبه بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل
نائبه وكثير من المشايخ على ان النائب لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان ثم ينعزل القاضي بعزل
نفسه اذا بلغ السلطان وما لم يبلغه لا ينعزل كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل وقيل لا ينعزل
القاضي بعزله نفسه لانه قضاء صار حق للعامة فلا يملك قطاله وعن ابي يوسف لا ينعزل بعزل
السلطان حتى يأتي قاض اخر صيانة لحقوق الناس ومثله وصي القاضي اذا عزل نفسه يشترط علم
القاضي ويجوز تعليق العزل بالشرط وفي صورة اذا كتب الخليفة اليه اذا وصل كتابي هذا فانت معزول
لا ينعزل حتى يصل اليه الكتاب ولم يجز ظهير الدين تعليق العزل وليس بشيء وينعزل حتى القاضي بموته ولا ينعزل
امر الخليفة ولو قلد رجل قضاء بلدة لها قاض هل ينزل الاول عزل اليه لا ينعزل قال في الخلاصة هو الاصح
فتح قدير وفي ذخيرة الناطفي لو دفع رشوة ليعزل طلب الامر حتى قيل له ان رجع قضاؤه يجب ان لا ينعزل حتى
يرد ما دفع قدوري في المأذون في فصل الرشوة ثم الحضر والاباحة وفي خزانة المفتين انه
لو امتنع من الانفاق على قريبه يضرب بخلاف سائر الديون انتهى وعن ابي يوسف ان القاضي يوجه نفقة
قريبه وعبده حملا على الحديث انه باع حر اني قريبه اجره وتعيين الحبس للقاضي الا اذا طلب المدعي سكانا
آخر لما في البينة ادعى عليه بينة مالا ولم يأمر القاضي بحبسه فطلب الاب منه ان يحبسه في موضع غير السجن
حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك كل موضع مع المدعي عليه انتهى وفي المحيط ويجعل
للمسجن هدم حجرة تنبيا للوقوع الفتنة ثم الصدر الشهيد وان الوكيل في حبس الكفيل والاصيل
مع الكفيل بالنفس هو الاصل كما لزم بدل العين مالا وكفيل بالعين لا يحبس الاصل اذا حبس كفيله في المحيط وفي الخزانة

تيمن

تيمن الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وانه كذا وانتهى ثم قضاء آخر والى انه لا يحبس
مع المديون غير كفيله فاذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبس في بيت الزوج كذا في البزازية واذا
حبست المرأة زوجها لا يحبس معها كذا في الخلاصة وفي حاوي القدسي اذا حبس عبد انسان الشهود واختار
المتاخرون حبسه معه ثم المحيط البرهاني وكذا في وقف تتبع حكم العصم هل يكون كالعرض
والحيوان اعني انه اليمين فيه مانع من اهلية القضاء والخرص كذلك العصم هل يكون في حكمها حتى لا تقبل فيها بينة على فعل
وصلت الى هنا رأيت في كلام الصحاب ما يدل على انه ليس بمانع فانهم قالوا لو كان المدعى كفيلا فادى
كفالة اهل للقضاء فصاحب البديع عد هذا من الفصيل ولم يذكر العصم والمكاتب انهم تقبل شهادته وله شهادة
مقبولة شرعا وقد قالوا ان كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء فهذا يخالف هذا انتهى العصم اهل للقضاء
بخلاف الاعمى والاخرس فتح رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه وشهد
شاهدان على القتل ثم رجع الشهود ولا قصاص عليهما عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي
وحده وقال تعمدت في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عندنا خلافا لزفر لانه عندنا لا حكم
للقتل يستحق فاورث شبهة قال شيخ جمال الدين سئل عنه فجاء اذا رجع الشهود والولي
والولي وقالوا تعمدنا قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة وحكم اذا اعترف كل فريق
انهم تواطئوا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الآخر بعلم انه كاذب فيه واعترف الولي انه اخذ
والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه يحكم بالباطل وكذلك القاضي اذا اعترف بذلك ينبغي ان يجب
القصاص على الولي لانه القاضي اذا كان عالما وقضى بشهادة عبيد بخلافه ينفذ حكمه لانه يصير مغرورا ولا يورث
حكمه شبهة لانه حكم انما لا يورث شبهة لانه ما ثبت عنده يعتبر كأنه ثابت عند الناس اجمع لانه يأمن
عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه خرج من كونه نائبا فلم يكن كالنائب عند الخصم وكذلك فصل فيجب
على المبتاع القصاص جوهر النيسابوري في فتاواه قال اذا ادعى رجل على غيره
انك كنت لي غريما بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة
على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على المكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر واقر بما ادعاه المدعي كان للمكفيل
ان يرجع عليه بالمال من غير حاجة الى اعادة البينة عليه فاذا حضر الغريب قبل دفع المكفيل المال الى المدعي
كان للمدعي المبارأة من شاء يطالب المكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل وحتى لو برئ المكفيل رجع على الاصيل
بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يرجع على المكفيل بما اخذ الكفالة والامر له بطلان
فحواه بحيث يأبى الحكم عليه بخلاف ذلك لو كان المدعي الكفالة بالف درهم ولم يبرأ الامر فاقام
بينة على دعواه وقضى القاضي على المكفيل بالمال ثم ادى ذلك القضاء الى الغائب حتى احضر لا يرجع
لانه بسبيل الاعادة فان البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والمكفيل وقد ادعى كفالة
بسبب بانه قال كفلت لي غريمك بالمال الى قبله ولم يقل المال ولم يقدر بذلك بسببه وطعنه وجه
المكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وانه له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة والقضاء

قضاء الامام

ظ قال اذا سمع بوجوب انعزال القاضي وعدله وبلغه
عيانا او سماعا من اثنين او من رجل عدل
او علم انه فعل او قضى بخلاف الحق
ثم قال رجعت كاذبا او رجع
القاضي

التقاص على الغائب
ثم الكفالة

رشوة

اهل يغرب المديون

ذكر في الفتاوى ان الامر بحبس من لزمه دين بالنص في ذلك
وهكذا ذكر في الزيادات حبس المسلم

حبس

بينته وقضى بالمال على المكفول وندبي القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه
سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول
وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب في الدعوى
وعدمها على السوار وكتاب جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة تمت بداية ٢٠ من القضاء

حطّ القاضي

المريض اذا كان عليه دين الصحة ودين المرض فصار القاضي برين ان مرض فانه يكون مخطئا فانه وضع المال في غير
المرض بالتعمد والعمد فالضمان عليه لازم وانه خطأ فالضمان في بيت المال جوهر النضاوي في الحكم من القضاء

رجل سكن دار امرأته مع ولد رجل على هذا الرجل وغرماء الرجل وغرماء المرأة فسأل قوم القاضي احضاره فحبسه القاضي احضاره ليدعي عليه
فغيب نفسه فقد قضى انه يختم باب هذه الدار لانها مسكنه وانه قالت المرأة هي دار بيعت لاداء ثمنها فذكر
ههنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فيما اذا كان ساكنا في دار بالاجارة وانه رفع الرجل حتى
دار امرأته متاعه ولم يجد له فيها شيئا وغاب فانه القاضي لا يختم باب الدار اذا ثبت عنده انه لا
يسكن بيته الدار لكنه لا يمتاعه جوهر النضاوي في الرابع من القضاء

نقل

فاذا احضر الخصم كرخيم وقرر عليهم وعين خصم ما في الكتاب فانه قال اشهدوا ثم قم فاشهد على ما فيه
علي ما اقر علينا سأل الخصم عما اشهد به عليه فان اقر الزمه اياه وان انكر قال لك حجة والا
قضيت عليك بما فيه فانه لم يجز له حجة قضى عليه وان كانت له حجة قبل حجته وان قال لست اعرف ما في
الذي اشهد به على هذا المال قال له بات بينة ان في هذه الصناعة او البيعة رجلا يسمى كذا فاحضر بكتاب
اليه والا الزمتك ما اشهد به فان جاء ببينة على ان في تلك البيعة او الصناعة احدا على اسمه او اسم ابيه يقضي عليه
بما في الكتاب غاية البيان في كتاب القاضي تتمة

مهمة
تتبع العدل ما يحفظ

رجل ادعى على رجل مدينة فاقام المدعي عليه بينة انه ابرأه عن ذلك صكا عليه شهود عدول الا انهم ليسوا
بأحيا والقاضي يعرف خطوطهم فانه القاضي لا يحكم ببينته التي مات شهوده ولكن انه يترك الامر على حاله
الى وقت يعرف فيه ساعا وانه شهد شهوده انه خطوطهم وعرف خطوط الشاهد وعدالته حكم بشهادته
رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فعرض القاضي اليمين عليه فكول اني حلفت ان
لا احلف ابدا وان كان لا احلف حتى يقع الطلاق فانه القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا فان حلف عليه فكول
ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين جوهر النضاوي في الباب الاول من القضاء

مهمة
فاذا لا احلف لا
حلفت الطلاق

قضاء القاضي
لنفسه

القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستحلف خصمه قضى به على خصمه لانه ليس لغير القاضي ان
يقضي لنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد انه لو كان رجل على القاضي دين ثم صار الوكيل قاضيا فتقاضى الموكل
دينه فاحاله بذلك لم يجز لانه قضى لنفسه وذلك كله ذلك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن يتولى بمثل هذا
ان يطلب من السعاة انه ولاه انه يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز ويجيء كما اذا حاكم فحكم
وقد رضيا بقضائه فيقضي بينهما فجزه جوهر النضاوي في الباب الاول من القضاء

رجل

رجل عليه الف درهم لرجل وخمسمائة لاخر وثلثمائة لاخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فاحوه
الى القاضي وجبوه بديونهم فانه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد
لانه حي قائم وله ولاية على نفسه واملاكه فانه غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال ما يفي بديونهم
خمسمائة فانه القاضي يقضي ديونهم من هذا المال المخصص لانه القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة
حقوق كلهم واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم جوهر النضاوي في الباب الاول من القضاء

للديون اشباه بعض الغرماء او الاجانب
تتميم المخصص

كتاب الشهادة

اختلاف الشاهدين

واذا شهد احدهما انه قتله بالحجر متى اختلفت الالة تقبل هذه الشهادة بانه شهد احدهما انه قتله بالسيف
وشهد الآخر انه قتله بالسكين تمت خلاصة من المحيط في الشهادة على القتل

شهادة بالقتل

واذا اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته بان شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر انه
قتله برمح لغت ابن فرشته على الوقاية فان في كتاب الديات اذا شهد
شاهدان على انه قتله وقال لا ادري بايّ شيء قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا وفي الاستحسان
انه جائز هذا وجعل عليه الدية في ماله من شهادات تمت بداية ٢٤ من المتفرقات

لم يبين المحدود

اذا ادعى دارا انها ملكي فاقام ذو اليد بينة انه المدعي اقر انها هذا المحدود ملكي ولكن شهود لم يتعرضوا الى حدودها
تقبل شهادتهم عليه للدفع لانهم لم يشهدوا على ذلك وانما يشهدون عليه لاقراره من المدعي وبهذا
يحصل الدفع وجهالتهم بمعرفة الدار لا تمنع قبول شهادتهم على الاقرار فصول عمادي فصل

مات الكافر وله ورثة مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا او اقام كل واحد منهما بينة فالمسلم قال في
الكتاب اخت بينة المسلم واعطيت حقه فانه بقي شيء كان للكافر وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه تترك بينهما تمت من شهادات تمت بداية ٢٤ من فصل ١١ وتبعه الكاكي في الفصول العمادية

شهادة على الوراثة
وبه نأخذ وبه قضاؤنا به روايتان والصحيح
هو الجواز مطلقا
اذا شهدت بينة ان
عمه مات رجل

ولذا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان وعند قوله المحبوبي
والنسفي والموصلي والصدر الشريعة صحيح قدوري وقال في الفصولين في المحيط
واذا شهدت بينة على موت رجل فجاء رجل وجهين انه اطلق وقال اطلاق ولم يبين شيئا او قال
لم تعاين موته وانما سمعنا انه مات ثم الناس فيه على الوجه الاول تقبل شهادتها ويحكم على سبب باطل
لها واذا شهادة وهو شهرة والمعاينة وفي الوجه الثاني انه لم يكن موت فهذا مشهود لا تقبل
شهادة بما خالف والشهرة لا يثبت بقولهما سمعنا الناس لانه السماع قد يكون غير موجبا يثبت به
الشهرة فانه السماع من جمع لا يحصر لتواطئهم على الكذب او من واحد عدل يثبت به الشهرة وقد
يكون السماع على وجه لا يثبت به الشهرة بان سمعا من واحد غير عدل او من جماعة ليسوا بعدول فهذا
لا تقبل شهادتهما وانه يكون موت فهذا مشهود ذكره الاقصيني تمت بداية ذكر الوصاية

في ادب القاضي وقد قال البعض مشايخنا لا تقبل وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين خلاصة البيان
شهد اثنين او نكاح وقال لا يمنعاه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب تقبل وقيل تقبل وفي
اشارة الى ان القبول اصح على ما يأتي جامع الفصولين في ١٢ عدل العبد مولاه او الابن
اباه في السر لا العلانية وهو الصحيح والاصح ان الشهادة شرط في تعديل العلانية لا السر
الا ان يكون جبل قاهر او اخرس اي لو كان بامراة حمل لا يمنع الشهادة
حبل ظاهر او اقر الزوج حال حيوته بالحبل ثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما شهادة القابلة
فلابد منها لتعيين الولد اتفاقا فتح جامع الاصل في الشهادة واذا كانت
امراة مخدرة يجوز الشهادة على شهادتها والمراة التي تخرج من منزلها لقضاء حاجتها والى
الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على
الشهادة من غير عذر السلطان الا اذا كان في البعد من شهود بينة الموت والقتل شهدا ان زوج
فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى تاتارخانية
سئل علاء الدين صاحب المحيط امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت البنت
واختلف الزوج والبنت والابوان في موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد موت الام
وقال الابوان بل هو على العكس واقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه فاي البينتين اولى فقال
ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى قال فخر الائمة البديع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها
تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابوين لا تثبت الا الثلث لهم من تركة البنت وعلى هذا
اجبت في واقعة سئلت عنها وهي انه وجد لرجل بنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن
وقد مات الرجل وابن الغائب ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب وقالت البنت وابن الابن
مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو ابو الغائب فقلت ينبغي ان يكون بينة ابن
الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب السدس من تركة الرجل والبينة الاخرى لا تثبت
السدس للرجل من تركة الغائب قنية شهدا وحده ... في الوكالة نصرانيان شهدا
على نصراني انه قطع يد او قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء
من القضاء في العقوبات انتهى بحر الرائق في الشهادة ولو على الاقرار بالبيع
واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل
لانهما لم يكلفا به من شهادات البزازية في البيع شهادة اهل السجن بعضهم على
بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعبة والنساء فيما يقع في الحمام لا تقبل
منية المفتي ولا تقبل الشهادة في حادثة السجن يعني اذا وقعت
من اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في ذلك لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير
يعني هذا لو كان الشاهد محبوسا وطلب الشهادة ومنع من الخروج فلا يشهد على شهادته وفي البزازية

انه كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده القاضي الى السجن وعلى هذا لو ان رجلا
في الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد الى السجن لسان الحكام في الوكالة
لو كان الشاهد في الحبس فاراد ان يشهد على شهادته ينبغي ان يجوز وقال القاضي الامام ان كان في
حبس هذا القاضي لا يصير عذرا لان القاضي يخرجه حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس
مجمع الفتاوى في الوكالة في ولاية الوكيل وشهادة فيمن وينبغي ان كان يجن ساعة
ويشهد في حال الصحة يجوز قد تتميم الاية المجنون في هذا اليوم ويومين او اقل من ذلك لم تنفق اكثرها
قنية الفتاوى أو اشهد للموكل قبل الخصومة تقبل ثم الشرط عنده الخصومة في مجلس القاضي
حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته
عند هما محيط فتاوى مسعودي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين
عتابية الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهد انه للمدعي على المدعى عليه المال الذي كفلت الكفيل بنفس لا جنبية
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل من فصل المزور اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر وفي
الكافي في الفصل الثاني القضاء به او لم يتصل على انه احسن بنا اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة ثم شهد به ورد بطلانه
به وشهر ولا يضرب وفي السراجية وعليه الفتوى من شهادات التاتارخانية في الاحد الزور
فتاوى الاصل ادعى رجل على رجل انه ابنك والاب يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي
بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب وفي مختصر خواهرزاده لم يبطل النسب
ولم يضمنوا شيئا لانهم سواء رجعوا حال حيوة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة
ما ورثه المشهود له فتاوى التاتارخانية في فصل الرجوع عن الشهادة من الشهود
وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك بنتا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف والاخ النصف
ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد اخران انه
اخوه لام وقضى القاضي له بنصف الميراث ثم رجع الذي شهد انه اخوه لاب وام فانه عليه ضمان
نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمانه من فصل المزور
ذكر في التتمة نقلا عن المحيط البرهاني في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز الشهادة على شهادتها
والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها والى الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة فتاوى قدرية وان كان لرجل على رجل
دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه وابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة
ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول ولهما ضمنا المال للطالب ويرجعان على المطلوب الى اجله فانه توى ما على المطلوب
بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب من خلاصة في كتاب الرجوع عن الشهادة ولو ادعى رجل
على رجل الف درهم فاقام عليه شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه منها وشهد
وانه ابراه من كل قليل وكثير ادعى عليه فقد لو اجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود

الذين شهدوا بالمال انه بهذه شهادة البراءة والبراءة ساقطة متروعنه لقدمه فانه اذا قضى بشهادة
شهود البراءة فقضى بهم رجعوا فانه القاضي تكليف المشهود له بالمال البينة ثانية ولا يمنعه
الى ما مضى لانه لم يقض بشهادتهم على اصل المال وشهادة البراءة التي لم تتصل بها القضاء لانها موجبة
شيئا فشيئا بزعمهم اعادتها ومتى اعادتها والبينة تخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا لانه يدعي عليهم
الضمان فهم خصماء وهي ذلك شهدت شهود بالمال انها على المدعى عليه في اصل قضي بها عليه بشهادة
البراءة لتحقق انكارهم ذلك المال بشهادتهم وتهم عليه بالبراءة فيضمنان ولا يرجعان على احد

ثم لو كانت البراءة بيع تقادم الرجوع ثم الشهادة وان لم يكن كذلك وهو الظاهر على ما ينبغي
او كان بحيث وان قيمت شهود له دابة بركبها لتقبل شهادتهم قول ابي يوسف وانه اكل الشاهد طعاما
قلت شهود له ولا يرد شهادته به وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام
انه لم يكن شهود له شيئا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا يرد شهادتهم وانه شيئا
فاكلوه لتقبل شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لا داء الشهادة وانه كمن كذلك بكفنه جميع الناس لشهادة
وهبا لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واوعيتهم في المعرف كبوا واكلوا طعامه يستوفيه قال ابو يوسف
في الركوب لتقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل قبل اكل الطعام وقال محمد لتقبل فيهما والفتوى على قول

ابي يوسف ثم شهادة فاجتمعا وكون رجلا بخيانة فخرج شهود الى ضيعة
يشترونها فاشتراها لهم دوابا بركبونها وابتاع لهم طعاما ياكلونها انه كانت لهم قوة على قدره
ما يستطيعون به دوابه لتقبل شهادتهم لانه هذا يكون بمعنى الرشوة لهم وهكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان لم يكن له قدرة ذلك ينبغي ان تقبل وكذلك الطعام ان بسط لهم وكذلك
انه كانت معدة قبل ذلك قدم لهم فاكلوه تقبل شهادتهم وهم وقعات سماوية في ايام عهد النبوة
وان كانت اشياء كثيرا لا يقدر على الشيء عليها الا قوام وليس عنده ما يركب يكفيه شهود له دابة يركب
ويحمل متعه مجلس الحكم للشهادة فقاسوا قال وهذا لان اكرام الشاهد وعن ابي حنيفة رجل
اخرج شهودا الى ضيعة قد اشتراها لهم ربحها وشتروا بها لهم فركبوا فوجدوا لم تقبل شهادتهم
قلت وفيه نظر لانه العادة جرت انه لم اخرج شهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن
للشاهد دابة ثم الحكم في قبول شهادت وقبل شهادة وقوله شهد واعلى البيع المجحود سرقته
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين انه كان قائما ولا يقضي الضمان
لان المجحود لا يملك نصوته في المال وتقبل الشهادة عند ثبوت المولى وقوله شهد واعلى اقراره تقبل اصلا
وانه كان مولاه صار انه لا يقضي بقطع بهذه البينة فذلك المال وشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق
للبيع فاجتمعا في الدرهم وقوله فانه كان الشهود وشهد واعلى اقراره ان دون
عشرة دراهم والمولى غائب فانه لا يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يقضي بالقطع وانه كانت هو وشهد واعلى اقرار العبد المجحود بالسرقة فالقاضي لا تقبل

انه الشهادة اصلا ثم قضى بها ثم رجعوا وقوله وغاب القاضي بكذا درهما وكذا
دينارا ولم يبين صفته ولا نوعه ولا عباره اعتبر اقراره وامر بالبيان والقول قوله فيبين
ولا يمنع لجهالة صحة الاقرار فاما اذا شهدت الشهود على اقراره بهذا القدر وهو منكر الاقرار
بهذا القدر اصلا ورأى لم تقبل شهادتهم ولا يقال انه ثبت بشهادتهم اقراره عند القاضي
بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا حالا والمال المدعو والشهادة
ومن شرائط صحة ذلك انه يكون في معلوم على معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط صحة فلم يكن
القضاء به مجموع الفوائد لهم كتاب الشهادات والله عفو ولي التوفيق

وفرعت على قولهم السقط لا يجود قولهم اذا حكم القاضي بردشهادة الشاهد مع وجود الاهلية
لنفسه والتهمة فانه لا تقبل بعد ذلك في تلك الحادثة ثم الاشباه في بيان انه السقط لا يجود
وفي الخلاصة اذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره ابتاعها منه فحال بلوغه فغير فصاه وقال كنت
ابيعه انها باعها مني في حال صغري انه القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل ان القول
قول المشتري وانه يخرج من العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وانه اذا قال البينة
بينة الابن لانه بينة بينت فساد العقد مجموع النوازل

باع ضيعة وله فاقام مشتري بينة انها باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال الصغر
فبينة المشتري اولى ثم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه بعها في صغري واقام مشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري لانه بينت العارض ثم البينة في باب البينات

جاء المشتاق في شهود وشهد وا بالحرية للعتقة بعد ما اخوا شهادتهم خمسة ايام ثم غيروا
انه لا تقبل انه كانوا عالمين بانها بيعتان عبيد الازواج ثم شهادة البينة وفي الجامع رجلا
شهد لطفل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقبضها
الولي ثم جاء شهود وقتله حيا بالبينة فانه ترد الدية ويضمنوا الولي وارث ويضمنوا الشهود
فانه يضمنوا الولي الراجع عليه واحد وان ضمنوا اثنين رجعا بما ضمنا على الولي ثم شهادة في الرجوع
وضمنا ما اخذ المشهود عليه قبض المدعي المال المقضي عليه او لا بريء ثم الشهادة في الرجوع
اذا شهد على رجل انه سمه عارية في هذا الدين وهو لنتهم وقبض بدعيه قرضا فهي جائزة
شهادة في شهادة ثم عن قال المدعي عليه قرأت هذا الصك قرضا فقبضت ثم تبين
غلط الاب ثم اذا اتهمه بذلك اذا شهد بوصية ثم در سالة محمد رحمه الله تقبل شهادته وكذا لو قال
لم اسلم وكنت بخارى ثم ولو سأل الحاكم فذكر في سؤاله ما لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تقبل
ثم القاضي وحمق وقد اسأ بذلك فعل ولو جوزت بذلك يكون وبالا على جميع المسلمين خصومات في قضاة اهل
الرساتيق فعوانه تحمل وتفعل لا تقبل شهادة البينة شهد شهادة ثم قال لا تقبل
شهادته لها ولا شهادته لها ثم ملخص الزور وفي المنتقى شهد بالبيع بشهادة فقبضه ثم رد بعيب

شهد واعلى اقرار باطل المجحود

اذا رد شهادته بتهمة

رجوع شهد انه سمه عارية والدين

سؤال الشاهد عن الايمان

شهادة على شهادة باسرقة

شهد انه قتل عمدا ثم عفا ثم رجعا

شهادة النساء

والصحيح انه جائز لانه في المنتقى ... شهادة الخلاصة ... وتقبل بها البينة الحدود والقود والاسلام
كما قدمنا عند قضت المتون عن هذا وهو محمل ما بين ذكره قاضيخان شهادة النساء فيه غير مقبولة كما ذكره في
الخلاصة فلا تنافي بالتكثير وكانه كما ذكره شيخنا لكونه بحيث لا يقتله اذا اصر على كذبه فصار كالشهادة على الشهادة في
والقصاص فلا ولم ارقم به عليه او قيده في البزازية بالرجل اما اذا كان الشاهد وعدد بالمرأة فانها
تقبل شهادة رجل وامرأتين بالمال وقم قيده به بقوله ذكروه لعدم ورود ذلك فتقبل شهادة رجل وامرأتين
رجلين فتقبل شهادة النساء كما ذكره في الخانية فراجعه وقد بقي هنا ما لم اجد من صرح بها الا ان
يذكر النود لدخولها تحته لكن التصريح بها اولى ولعله عدم ورودها في البحر منوطا الى خزانة الاكمل كما قضى شهادة
رجل وامرأتين في الحدود والقصاص هو يراه اولا يراه ثم رفع الى آخر اقتضاه انتهى وفي الولوالجية
رجل قال انه سرق ثوب فلان وعندي رجل وامرأتين وانه سرق ثم غصب العبد ولا يجد لانه يشهد شهادة
لا يحل لها في الحدود ولو قال انه سرق ثم قال انه ما سرق شيئا فعلى قياس ما ذكرنا ينبغي ان يضمن المال ويعتق العبد ويقطع
انتهى وفي الاستحسان في الخزانة لابي يوسف ثم قال الفتوى فيها على قول ابي يوسف وفي خزانة الاكمل في

شهادة النساء في الزنا ... سئل الزندوستي عن محمد كذا في البحر ... ضع العقار في الشهادة ... او شهد بها
بصلح عدلان ثم قبل شهادة النساء وقبل شهادة رجل وامرأتين ثم حضر الكل شهادة على شهادة وقد كما
في المحيط وغيره ... فصل يشبه الحكم فيه كلا في شهادة الفقهاء

شهادة الزور ... بهمل الوقف لو قدموا شهادة الفقهاء على وقفيته وقف اما شهادة المستحق فيما رجع الى العلة شهادته
باجارته ونحوها لم تقبل لانه له حق في الشهادة وفيه لكانه منهما فكانه واخذ من شهادة الشريك لشريكه فهو
تظهر احد الدارين شريكه بدرين منهما مشترك ... شهادة ابن البحر ... ولا يجوز شهادة مشترك

شهادة تارك الصلوة ... الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجماعة لابتاويل ولا تارك الصلوة ... شهادة البزازية
وقبل شهادت وصي لوارث كبير غير عالم البيت فانها مقبولة ولو كانت الشهادة ثم الوصي في مال له

شهادة الوصي ... ارجح مال البيت لتقبل لكونها لحق الوصي ... شهادة صيح العقار ... او اشهد الوصي بدين
للبيت والورثة صغار او بعضهم صغار لتقبل شهادته لانه ميت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته ... مرجع قاضيخان بتصرف
وما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته وصورته شهد الوصي
بحق للميت وسوار خاصم الوصي او لم يخاصم لتضمن شهادته الوكيل على ما ذكرنا وهذه مسئلة رواية
اجوبة ان القاضي اذا اخرج وصي الاب عن الوصاية ينعزل وقد ذكرنا انه كتاب القضاء فصل الوصي
ولو شهد الوصي بحق للبيت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز ... شهد البعض الورثة على الميت انه كان اشهد وله
ضيعة لا يجوز بالاتفاق وانه كان بالدين فلان حينئذ ان حينئذ وعنهما جازت ولو شهد الكبير على الاجنبي
تقبل فتظهر له رواية ولو شهد للوارث الكبير الصغير مساهة غير المراث لم تجز ولو شهد الوصي انه اقر
البيت بدار معينة لوارث بالغ تقبل ... شهادت فلانة

اقام ولبا رمقبول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على المقتول فانه زيدا لم يجرحه
ولم يقتله فبينة زيد اولى فهي بينة اولياء المقتول كذا في المنتقى اقتلاع ... شهادة ... ضع العقار
فصل ادعى زيد بخيارا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زيد يجيء يسمع لكن يدفع ... ضع العقار ... او اراد
ان يقبل بينة ظهور كذا بها والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في الشهادة اذا
شهد والوصف فظهر بخلاف ما شهد والقبل كما لو ادعى دارا فقال بينة الدار التي بسكناها بكذا
ملكي ويشهد وكذلك فظهر انها لزيد والنقل لا تقبل لظهور كذبهم كذا بها اقول ذكر في اول الفصل
تحديد العقار في مسئلة الشهادة بمكيلة ارض فرد ... انه ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه
للحكم في المشهود به ولا ذكره سوار فظهر انه في باب الشهادة اختلاف في الوصف ... ضع العقار
سبيل ... متولي المسجد اذا شهد مع آخر بانه تخصا وقف كما كذا على المسجد فصل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر
كلامهم قبولها كما لو شهد مدرس مسجد وهو صاحب وضيعة بها انتهى تعدد السبيل في الوقف

ترجيح ... وفي التاترخانية ... وضمن ما امن وللمشهود عليه قبض المدعي المال او لا بينة صح
بامر عليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين وفي الخلاصة انه قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما
انتهى وقيده في الكنز بما اذا قبض المدعي المال وقد عدمت ما هو المعمول به في المذهب
ضع العقار في الرجوع عن الشهادة ... وحتى ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت

رد الشهادة لعلة ثم زالت ... العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة والكافر على المسلم والاجير والصبي اذا شهدا وادوت
ثم زال المانع فشهدا في تلك الحادثة فانها تقبل انتهى فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمتبل
والمتهم العاشق بعد رد وادخار احد الزوجين مع الاربعة كما في نسخ القدوري لا يقبل هكذا
برد شهادته كما في البحر ... شهادة ضع العقار ... وفي المنظومة الوهبانية وكم

مرتقبل ... امير كبير ادعى شهد له عماله ورؤساء دينه ورعاياهم لتقبل شهادة المزارع لرب الارض انتهى
وفي اجارات البزازية تقبل شهادة الدلال ومحفر قناة العهد والوكلا المستقلة والصكاك انتهى

اختلاف البينتين ... ثم اعلم ان ذا ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه منه
بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي عليه الضمان فدفعته البينة ولو بالعكس فبينة المدعي اولى
لتقبل بينة الاخذ ابدا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون زائد حينئذ والاخذ خارجا فبينته

برهن انه له فبرهن خصمه انه شهد وادعوه ... اولى ... تورالعين في مسئل المدفع ... فصل شهد واحد انه غلمانا بعينه
غلمانا اقر بالبيع منه تقبل لانه لفظ الاخبار والاثنان منه واحد الثاني لو سال الشهود وقبل الدعوى
ثم لو ثبت الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى شهدا بوجه بخلافه تقبل او سال عن الكيل الف اردب بمائة

شهادة على الاقرار ... فاشتوى وكره وتركه ... تورالعين في حادث عشر ... ادعى وبنا بسبب قرض وجحده
وشهدا بدين مطلق قبل لا يقبل كما في عين ادعاه بسبب وشهد المطلق وقبل يقبل هو الصحيح والفرق بين
العين والدين انه العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يتبعه في زوائده والملك بسبب بخلافه فصير

ادعى دينا بسبب فشهد مطلق

بالسبب كمن بالمشهود به بمطلق يخالف الدين لانه لا يحمل الزوائد فالكذب فاحش قوله حتى لا تقبل

او ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا له حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل

وهي زائدة على ما ادعاه وقبل تقبل لانه لما شهدا له حرية اعتق حرية مالم يقبل ان يقر بالملك من قبل فلا تقبل

يعود الضمير الى ظاهر الرواية الاولى هي الصحيح والاولى فاذا لم يؤرخا لو ادعت انه اعتقني وشهدا لها

حرة تقبل او الدعوى ليس بشرط هنا مرجل آخر وجه القبول انه الدين يجب في الذمة

وهي نائبة للحدوث الذي فلا شركة ولهذا التوريث اجتبى بقضاء دين احدهما بعد الموت لا حق الشركة وجه

الرواية الدين بالموت يتعلق بالتركة او الذمة ثبت بالموت ولهذا لو استوفاه احدهما حاصة فلم الشركة

يشاركه الآخر فيما كانت الشهادة مجتمعة حق الشركة فتعتمد التهمة بخلاف حال حياة المديون لانه

في الذمة بتبايعهما لا في المال فلا يتحقق الشركة شهدا ولو شهد رجلان لرجلين على ميت

بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله تقبل هذا عند محمد خلافا لابي يوسف وبروايته الجنسية مع

محمد وبروي مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وغلس غير ابي حنيفة انهما اذا جاؤا معا

وشهد لكل فالشهادة باطلة جميعا وذكر في وصايا الاصل لو شهد رجل بدين على الميت وشهد صاحب الدين للشاهد

منهما انه كان قبض الدين من الميت وان الف درهم وشهد الآخر للشاهدين ان الاولى على الميت بالف

ودرهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم شركة كوفي

بشر بن الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجل بدين على الميت وشهد صاحب الدين للشاهدين

بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية

الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث بعينه لم يجز شهادتهم ولو شهد احدهما انه اوصى

للشاهدين بهذه الدار ثلثها وشهد الآخر انه اوصى لهما بثلثها جازت شهادتهما وفي الجنس واحد لم يجز

شهادتهم وفي الحسن خلافه وانتشر كما في محيط مويد زاده وقال الثاني فرقهما بالقبول

الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وذلك بالتسع وقد مر هذا في الجامع

مر شهادات الجامع وحاصل انهم اذا شهد واقبل ما ادعى تقبل بلا توفيق وانه كما انه باكثر

لم تقبل الا اذا وفق فلو ادعى الف فشهد بالف وخمسمائة فان المدعى كانه ابى عليه الف وخمسمائة الا

اني ابرائه من خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل كذا في الثالث الباهين

ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه شيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان مما يدعيه

به لا ينفرد باثباته مر شهادات الجامع شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة

على التمييز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والبعد والكافر على المسلم لعدم الولاية

فسر والتمييز بالسمع والبصر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير والعناية فتح الغفار

شهدا بالف والآخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدقتكما لكني ابرأت خمسمائة

او قبضتها منه ولم يقف هو عليه او قال احدهما الف بيض والآخر الف سود للبيض مزية على السود

او قال

او قال احدهما الف وعبده والآخر الف ودارا وقال احدهما باع كرخية جيدة والآخر مائة رديئة

لا تقبل انه ادعى المدعى فيهما وانه ادعى افضلهما فيقضي بالاقل شهد احدهما بمائة وبنار وقال احدهما انه

بنيسابوري والآخر بخاري والا تقبل انه ادعى الاول فيقضي بالبخاري وانه ادعى البخاري لا تقبل

وانه اختلف فيجنس بان قال احدهما خمسة والآخر عشرة لا تقبل اصلا ولو احدهما على مائة والآخر على مائتين

او على ثلثمائة والثلثمائة وخمسة عشر والمدعى يدعي افضلهما اجماعا وكذا لو شهد احدهما على الف وخمسمائة

بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الف فشهادته على الف وخمسمائة بالف وخمسمائة

باطلة وانه الاكثر هذا عند ابي حنيفة لا تقبل عليه الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة ولو

لمدعي العطف بينهما والنسخ مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء كخلاف الف وخمسمائة

فانه قال المدعي مائة وشهدا بخمسين فقال مما ادعيه عليك اقر الدار فشهد له بنصف الدار جازت

شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قلنا فتح القدير

تشترط بالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين

وكذا لو شهد احدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين تقبل انه ادعى الاكثر وفي الالف والالفين

والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى الف مطلق فشهد احدهما على قرضه بالف قرض

والآخر بالف ووديعة تقبل وانه ادعى احد الفين لا تقبل لانه كذب شاهده مر شهادات الجامع

فانه كاذب ويناقضه شهادة باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الف وخمسمائة فشهد احدهما بالف وخمسمائة يقضي بخمسمائة

من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الف وشهد احدهما بالف وخمسمائة ولو ادعى الف فشهد احدهما

بالف والآخر بخمسمائة قضي بالف بشهادتهما لان الخمسمائة رضه لانه عفا عنها فالشاهد بها شاهد عليه

شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لانه ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة

لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق فتح القدير

عك ادعى الف فشهد انه المدعى عليه اقر له عند ابي حنيفة بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان له علي

الف ومائة تقبل اذا دفع وهو ان يقول كان له علي الف الا انه اقر بالبراءة عنه والفتوى على الفكاح

بخلاف الموت فانه لو اخبر بالموت رجل وامرأة حل له ان يتزوج وفي غيره لا بد من اخبار عدلين فان قال

رجل سمعت انه زوجك مات لها ان تتزوج انه كان للخبر عند ابي حنيفة لا خانية تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان

الزوج الاول جاء صدقت الاول ويبطل النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط قصد الشهادة

شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اخبر واحد وواحد قذف جاز لهما خبر واحد بموت الغائب

واثنان بجنونه انه كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وكان

تاريخ الموت اخر واما كان تاريخ الجنونة اخر فشهد احدهما بالجنونة اولى وفي وصايا عصم شهدا بانه زوجها

فلانا مات او قتل او اخبر على الجنونة اولى وفي فتاوى النسفي شهد عندنا ان زوجها ارتد

والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان في الكبير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا

الغائب طلق زوجته ثم شهد فاتقبل واذا استشهد عند ثم اوخبر بموت واحد عدل او شهد عنده بذلك او عند وليهما باذنه زوجها طلقها او مات عنها ودفع في قيمها صدقها المخبر لها انه تزوج باخر

م شهادة الخبر بالموت في الغائب

وان شرط في الخبر بالموت لفظة الشهادة فسيأتي شهادة في الخبر آية

رجل مات وترك بنتا فاقام رجل البينة انه كان عتقه فاعتقه وان ولاؤه له واقامت البنت البينة انه كان حرا اصل وكر في الاصل انه البينة بينة البنت

م بينة الحرية والرقية

م وعكسه مشكل الاحكام

والمراد بالاجير على ما قالوا التلميذ الى حال الغير بعد فتقه نفسه وضرره ضرره

والمراد بالاجير

وبكل سهم والمراد بالنتاج المذكور في الحديث وامامشهادة القابلة فمقبولة وكذا المتاجر

وقيل المراد الاجير مياومة او مشاهرة او مسانهة

شهادة الاجير

رجل استاجر رجلا يوما واحدا فشهد له الاجير فرد ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فيوم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها كرجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل انه يقضي فاذا بطل شهادته فقام لم تقبل حتى يطيب الاجارة ثم اعادا شهادته جاز كما لو ان اذا طلقها قبل ان يرد شهادته ثم اعادها يجوز

ح فصل الشهادة بعد الشهادة ح الصغير

وذكر في الذخائر

اجير التاجل اذا شهد عليه في التقبيل بالغنم جازت شهادته وذكر المصنف انه شهادة لا اجير لمشاع مردودة وهو رواية عن ابي حنيفة قالوا انه كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات محمول على هذا الوجه انه كان اجيرا وحد مشاهرة او مسانهة او معاونة فتقبل شهادته لا شهادته في الخاتمة

شهادة الخاص والمشترك

شيء آخر وما ذكر في الكفاية محمول على هذا الوجه كذا ذكر الناطفي والصدر الشهيد

م شهادة قاضي

رجل حلف وقال انه استوفى منه حقه فاقام رجل بينة ان له عليه الف درهم قبضها وانه حي حتى ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل اخر وكر في النوازل انه يقضي بالمال ولا يقضي بالعتق لانه القضاء بعتقه بشهادة ابنه بقطيره مسلم حلف وقال انه خلى عبدي هذا الدار فهو حر وقال النصراني انه وصل هذا العبد هذه الدار فانا احق طلق فشهد نصرانيان بالدخول قال انه كان العبد مسلما يبطل شهادتهما لانهما شهدا له على المسلم بالولاء وانه كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالعتق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة

وكذا لو شهدا انه اعتق عبده النصراني على مسلم وهو في العبد

م شهادة الكافر على المسلم

وهو كما لو شهد لامرأته ثم رد القاضي شهادته جوابا لها ثم اعادا شهادته جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لانه ثم اعادها بعد البينونة لم تقبل شهادته لانه بشهادته رد في هذه الحادثة وكل شهادة رد في حادثة لم تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير

م فصل المحمول

ولو شهد الوكيل بعد عزله للمؤكل انه خاصم فلانا في كذا وانه اقر لي وانه لم يخاصم قبلت شهادته

م شهادة خصم الغير

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضربه فلانا بالسيف فمات ثم زال صحب فراش حتى مات قبلت شهادتهما ويقضي بالقصاص وينبغي للقاضي انه يسأل عن شهود ما قبل ذلك لانه لا يقضي بالعمد والخطأ ولو قال قتله بالسم لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جاز ويقضي بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او ضربه بحجر او بعصا فمات

م شهادة القاتل بالعمد

م جنايات

الشهادة بالقتل

م جنايات فاتحة ذكر الوكالة بالخصومة

اعلم ان القتل قتل بسبب وقتل بمباشرة فالاول كشهادة شاهدين على رجل انه قتل ابنهما امس والثاني كشهادة شاهدين على رجل انه رماه بسهم فقتله امس

م شهادات القتلة مرتب وقتل شهادة

علم وارسله الى مسجد غياب او على اهل محلة نصيبا فيها فشهد بعض اهل المحلة بقتل اذا كان اهل المحلة سبعين او اكثر

م اوصى لمحمد دوانيق يدخل الدار وقف على هذا المسجد فيعطى اهل محلة بقتل المسجد بقتل شهادتهم هو المختار

م محل المزور

ط بقتل شهادة المدبون لرب الدين ح ف وكذا بقتل شهادة رب الدين لمدبونه اذا كان مفلسا ش

وولد صاحب المحيط بقتل شهادة رب الدين لمدبونه بعد موته بمال كثير لتعيق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء لعينه كالثلث لانه يزاد به محل وصيته او سلعة عينه فح يجوز شهادة الدين لمدبونه للحي دون الميت لما مر

م محل المزور

وان شهد انه ضربه بسيف جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات لم يقبل لانه اثبت بالبينة كما اثبت معاينة وفي ذلك القصاص عليه ما عرف والشهادة على قتل العمد تحقيق على هذا الوجه لانه اذا كان خطأ كيف يعلم انه يطيقه بل يقول انه قصد غيره فاصابه لانا لموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار المضروب صاحب فراش ودام عليه ذلك حتى مات طعنة او اكثر ولا بد من تسمية بانهم شهدوا انه ضربه بسيف جارح هكذا قرروه وهو بعيد انه لا يحتاج الشاهد انه يقول انه مات فم جراحته وبه يصح ابراز في الجنايات حيث قال شهد واحد عليه رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات

الشهادة بجرحة

فحكم به انتهى

م جنايات ش ح الغصب

الشهادة بالعتق لانه والباطن فتقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والاتاة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ط

تحفة الفقهاء ليسير

اليهاتي شهود

فصولين في الف في عمر

والشهادة بالوقوف بدون الدعوى

قبل رد وقيل تقبل لانه الوقف حق الله تعالى وهذا التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالطلاق والعتاق وعتق امة والشهادة بالعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى خلافا لهما فض انه خلاف ابي حنيفة في شهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعوى وفاقا او الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امر وهي شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة

شرح الجامع الصغير

الصحيح انه شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا

م محل المزور

وقالا الابراء ولو قال قبل قتلي الخطأ شهدا انه اراه عن الدين او اجله سنة او وفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا

م شهادة على الشهادة

م شهادة الجرح

وفي التتمة شهدا انه قبض منه الف وهو منكر وقال الحق وزنا ما لك انه قال له كانه رب المال حاضر تقبل والا لا وذكر بعد وان الغريم المال له ووضعه بين يديه وقال خذ مالك وقال المقتضي لا اجرنا ولينه فنا وله ثم شهد على المقتضي انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذمي كالرافضي للكيل وتقبل شهادة الذي زرع في مزرعة ولو قالوا نحفظه جار بيد وابنا وكنا شاهدين

محمد تقبل لانه ليس فيه تحويل القضاء عن القاضي

برزنة

كفيل شهد على آخر بالكفالة

شهادة ابن العمة

شهادة الابن على الوالد وبالعكس

لو انه كان شهد شهادة شرح الجامع الصغير للقاضي ركن الدين اذا شهد لمديونه صح

الشهادة بالقتل

شهد انه قتل ابنه زوجته

هي ضرة قاتل سنة م شهادة الاجير

رجع شهد الاجير او الاولاد

شهد بقتل ابنه

وفي الكتاب وفي النعامة او الاخوة اذا شهد انه تزوجها بنته اخيها او اختها ان زوجها طلقها ملانها والمرأة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحة تقبل وشهادة الوكيلين في البدلين اذا قال الخصم بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح والخلع اذا شهدا بالاسباب في مجلس النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحة تقبل في الاجناس ثم شهادات مختلفة

شهد انه شاة هذا وصل في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قال لا غصب شاة ووضعها في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه فانها تمنع في حق القضاء بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا ثم شهادة الورثة في الثلث

ح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فانه قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يتعرض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادة هذا الحكم باقراره لا تقبل فصولين في ع

فج لو ادعى دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب فتاوى افتى بسين بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر بالاقرار بالمال تقبل وكذا عنده ايضا ح تقبل عند ابي يوسف فش مثل هذه الشهادة لا تقبل في العين لانه حكم المطلق المستحق بروايته والملك باقراره بخلافه فصولين في ١١ فش ادعى رضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل ثم محل آخر وذكر في المحيط لو ادعى الدين فشهد احد الشاهدين انه للمدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال تقبل هذه الشهادة وكذا ذكر في العدة ايضا انها تقبل وفي شهادات فق وفي ق منح لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد احدهما انه عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف خزانة في الف في عشر

ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فانه كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وحوالة وفي فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وانه كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لانه ذلك الحق على قول القرض اقرضتك فصار كالطلاق وكذا في جميع فصولين في ١١ ولو شهدا بدين واختلفا في زمانه او مكانه او سببه شهد انه على معاينة القبض تقبل وكذا لو شهد برهنه وصدقه ثم القبض فيكون غير مرة ولو شهد باقرار واهب ومتصدق او راهن بالقبض تقبل صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة

اما في زمان او في مكان او انشاء واقرار وكل منهما لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كالنكاح فيمنع ضبط والحق القرض بالفعل فانه قوله اقرضتك قول والتسليم فعل به يتم القرض فالحق بحكمه واما النكاح فقول ملحق احضار الشهود ولانه لا بد من الشهود ولعقد النكاح بحضور الشهود وقيل يمنع بعد النكاح فالحق بالفعل لاحضار بالعكس جف شهد برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز ثم المحل المرتور يبقى العقد ويضمن الرجوع عن الشهادة حتى لو شهد على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما يضمن اذا اتفق على المالك حكمه فصولين في الشهادات وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل بشهوة وكذا على فعل اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وصح به في التجنيس تقبل في العقد في النكاح واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر لا يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في التهذيب والسير ثم قبيل الشهادة قال لا تقبل فيما لا يسقط بالشبهة فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص اطلقه فشمل الوقف وهو الصحيح اختاره وصونا عن الدرس وشمل التعزير وهو مصرح به في الاجناس وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية وفي المبسوط ان الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا حد فلانا في قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان ولا يرد نقضا على قولنا لا تقبل في الحد وفيه شهود فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشهادة والمراد بالشهادة بالحد الشهادة بوقوع الاسباب الموجبة لها مع انه في المحيط لا تقبل منه الشهادة وشمل النسب كما في خزانة المفتين ثم في الشهادة على الشهادة

قع علك بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت برأته من الصداق حال حياتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث وفي التتمة ثم العتق في المحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ثم شهادة الذمي على المسلم

شهد نصرانيان على نصراني بانه قد اسلم وجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين على ذمي وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلمت جاز وقد اجبر ها على الاسلام ولا تقبل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الف الكفر وتقبل الشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا وامرأتين لا تقبل شهادة النساء ولا الكفار ولا الشهادة بردة المسلم فلا تقبل فيه شهادة النساء كما ذكر في العتابية ثم شهادة الحر ذمي لو ادعى ان مسلم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف وكذا شهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال الزندنيسي حاصل في الفاظ

سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج عن النصرانية وانكر هل تقبل
شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم
يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد كذا في الهداية وقد علم مما ذكرناه
ان الصحيح ان بينة الاكراه اولى بالقبول ولعل من اعتمد بعض ما في التتمة ... الصحيح مشهور
بالخلاف ... وبينتا كره وطوع ... فتقدم ... صحيح الاكثر واذا علم ...
... اختلف في الطوع والكره وان اتى بالبينة فبينة مدعي الاكراه اولى ... كذا في ...
... في البيوع فان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر
عن كره فاختلفوا فيه والصحيح ان القول لمن يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع
اولى من احكام البيع الفاسد من فتاوى ... من ترجيح بينات البيع قع عت غت اقام
المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى صم
بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة
مدعي الوفاء وكذا لو ادعى احدهما البيع والصحيح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى
من البينة في ... بينة النفي في الشهادة شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما
ولو شهد احدهما على شهادة ... عليه شهادة رجل آخر تقبل من شهادات ...
لا شهادة لفلان عندي في امر ولا اعلم له شهادة ما شهد لفلان عليه فانه فهو زور ثم شهد تقبل
تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر جارية وشهد به تقبل ولو قال
الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام انها تقبل ... من شهادة البزازية
رجلان قالا لا شهادة لنا عند فلان ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه لا تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا اعلم له شهادة ثم شهد له بعد ذلك جازت شهادته وكذا
لو ان رجلين قالا لا نشهد لفلان على فلان بشهادة فانه زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث
قلنا ثم ذكرنا جازت شهادتهما من شهادات فتاوى قاضيخان تقبل
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين شهدا على رجل انه مات وهذه امرأته وانها كانت تحته قبل الموت
قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت
المرأة او ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على قول الفضلي والا فعلى قول السغدي وقيل ان انكروا
نكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا تزوجها او ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا
لدعواها وان لم يذكروا النكاح اصلا وانما ادعوا انها ... ليس لها ميراث الزوجات وليس لها
ميراث الزوجية اذ ... لم تكن هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها من شهادات ...
ادعت المهر والميراث على ورثة زوجها فقالت الورثة انه ابانها ... قبل موته ...
ثم ادعوا انه الزوج ... في مرض موته ... فهذا دفع صحيح منهم من الحل المذكور

وفي فتاوى

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر ان
وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك ان
الشاهد انه عليه ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد وان وكيلها
فلان بن فلان زوجها منه تقبل من شهادات الخلاصة رجلان شهدا لرجل على
بالف درهم ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع
اجزت شهادتهما وتأويل المسألة اذا اشهد وادعى اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسألة مسطورة
في الكتاب انه ادعى عليه الف درهم ثمن مبيع وشهد الشهود واعطى الالف من ضمان جارية
غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة والمسألة في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهد وانه اقر انه
كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذه
بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود وعلى ... الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها ولكنه
اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده من شهادات الخلاصة
قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه لا تقبل للمديون اذا كان مفلسا وقيل عن محمد في القبول انه
كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والاصل القبول مطلقا بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق
والخلاف في حالة الحياة ... ولم ار من رجح احد القولين والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول
اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية ...
انتهى ... لا تقبل شهادة ... للتهمة شهادة الولد لولده ... الشهادة
وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لابن ابنه وشهادة ابن الابن لجده وشهادة الاجير ...
والاستاذ للاجير وشهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى
لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة التجار ... من خزانة الفقه
اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة واحد منهم ثم اعادها لا تقبل عبد شهد فردت شهادته ثم اعادها
بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فردت شهادته ثم اعادها
بعد ما كان مبصرا والكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام من الحل المذكور
كف ط والعلماء ادعى ثورا انه نتج عنده من بقرة المملوكة له تحكم وسلم اليه واراد ... الرجوع
على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة له ... ومن استحق فبينة
البائع اولى وبه افتى ... من شهادات القنية في البينتين ...
ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع
وقيل تقبل بينة المالك لا بها من ضمانات جامع الفصولين ...
رجل حضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكل فجحد المدعى عليه الوكالة
والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فتقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها قام البينة على المال

البينة انه قبل البينة على المال وفي الكفالة تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف في غير الاصل
انها تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جميعا

فرع فصل الخلاصة فيما يقبل فيه الشهادة على الشهادة وفيما لا يقبل

قال محمد انه يدعي على صاحبه شيئا مما يجوز فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا فهو موضع كذا
بكذا لا يستقيم انه يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة
المدعى عليه لا تقبل ثم المدعي عليه بينة قال فهي جملة ذلك رجل اقام البينة على اخوانه قتل اباه عمدا في ربيع الاول فاقام
المدعى عليه البينة انهم رأوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت
وانهما دين عليه واقام رجل اخر البينة انه اقرض فلانا اباه خمسة الاف درهم واقام الاخر البينة انه اباه مات قبل
ذلك وانه رجل منهم شهدا انه فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا
بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه يأتي بالعجائب ويشهد في
بذلك ويكون امرا مكشوفا فيوخذ بشهادتهم

ولو اقام رجل ان عبده قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انهم رأوه حيا في ذلك اليوم بالكوفة بطلت
خاصا لو اقام انه اقرض امس او قطع يمين فلان اول لانه السبق

ولو شهد واحد على اقرار الامين بقبض المرتهن ولم يشهد واحد على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا يقبل
ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما

عمدة في الساوس في دعوى الرهن والقبض

اذا ادعى دارا في يد رجل انها ملكه منذ سنة وشهد له شاهدان انها ملكه منذ سنتين لا تقبل
لانه حق لي فيها ثم شهد انها لفلانة اخرى تقبل وفي المصر شهادته بملكه ولم تقبل بينة ذي يد بغير حق الا ان
المصر واسع انها تقبل وفي قوارير تمس يسهم اذا في انه بحكمه وشهد وكذلك قبيل بيع والصحيح ضد ذلك

شهادة الداخل والخارج في غير حق

وشهادة براني غير فاسق

وليس منها الصناعة الدنية كالحلاقة في الزمان

فالصحيح القبول اذا كان عدلا ومثله النجار والدلال والعطار على قبول شهادته وقالا لا يقبل في الزمان
اذا كان عدلا انتهى

شهادة الصكاك وغيرهم

وقالوا تقبل شهادة الصكاكين لانهم يكتبون بخلاف الواقع والصحيح قولهما اذا غلب عليهم الصلاح

بيع الدار وشهادة الجيران

ولو استأجر رجل دارا ثم سلم فادعى المؤجر تسليم شهادة ذي يد يشهد انها في حيازة قبل ابو يوسف تلك
الشهادة في حق المدعي ورد قولهما الى آخره

شهادة الكافر على مثله

قال لا تقبل وعليه الفتوى

شهادة الكافر على المسلم

وان اشتهر ذلك في داره لم يسعه قضاؤه وفي الوسائل شهادة ذي يد يشهد انها في حيازته قبل ابو يوسف تلك
الشهادة في حق المدعي ورد قولهما الى آخره

شهادة الكافر على مثله

النفي من قوله انها كانت عليه كافرا بانه استحقها وينبغي ان يرجع عليه بالثمن فتقبل على الكافر وذمي على مسلم
كالمسلم

شهادة ذميين بدين على ذمي ثم تحاكما الينا فاسلم احدهما تقبل عليه في الكافر وذمي على مسلم وحكم
بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما اختلفوا في القضي الى
الصحيح به وانها انها كانت على مسلم لانها ظهرت انه للمسلم بيع ما لكه فلا تقبل بخلاف ما استشهد به لانه القضاء

شهادة الكافر على المسلم وعكسه

فيه توجه على الكافر للمورث ولم يظهر في حق تسلم لانه لا يحلف في حقه

شرح مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر

وان اختلف الشاهدان في الزمان والمكان والمبيع والاجارة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية لا تقبل
والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف فانها تقبل

شرح مجمع الانهر

ولو شهد براس وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها بخلاف محمد شهادتهما وقالا تقبل واما وضع في القبض
المعين او لو شهدا على اقرار الامين او الوصي والمتصدق بالقبض صارت الشهادة اتفاقا

شرح مجمع الانهر في الشهادة على الشهادة

او في دينا على غائب وبرئ عليه الحاضر كان كفيلا بالمال تاسه
وفي الغائب لا بد فيه من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد
فلان فلانيا وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده بل يسوغ الى غاية الشهرة حتى يحرف ابوه وجده
به فانه لم ينسب الى الجد ونسبه الى الجد انه الكفي كتميمي وبخاري لا يكفي وانه الى الحرفة لا الى القبيلة وجده
لا يكفي عند الامام وعندهما انه معروف بالصناعة يكفي وانه نسبه الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو
نسب الى فلان بن فلان الفلاني في عصر فلانة السمرقندي عصر فلان بن فلانة الفلاني لا يكفي الا ان قال انه ذكر اسم ابويها
واسم بعلها غير ذكر انه حي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر مثله انتهى العبد الولي
وابوه وانه ذكر العبد والمولى ان نسبه الى قبيلة اخص لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام
انه وجد مثله انتهى وانه لم يذكر قبيلة اخص لا يكفي وانه ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر
شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد مثله انتهى شرط الحاكم في المحضر للتعريف مثله انتهى الاسم
ونسب الى الاب والنسبة الى الجد او الحرفة او الصناعة والصحيح انه النسبة الى الجد لا بد منه وانه كان معروفا بالاسم
الجد ومشهورا بالشهرة الاتم بحيث يكفي فلا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدراية لو كان الجد مشهورا
لا بد من ذكر الجد وعندهم وعندهما كالرجل والنسبة الى الجد كالاب لم يجز ولو كفى بالشهرة لقبل الا اذا اشتهر
اشتهر به كالامام ولو كتب فلان بن فلانة الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن
ابن فلان لم يجز لانه لم يجز ان ينسب الى الكل

فرع قضاء البزازية في كتاب القاضي

وشهود الفرع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصول واسم ابيهم وجدهم

شرح مجمع الانهر في شهادة الشهادة

وعند شهادة على شهادة اصلين انه كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف
الاصول ذكر الخصاف انه القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدل الاصول وقف
عدالة الاصول بشهادتهم وتهذيب ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر
الرواية وانه قال الفرعان للقاضي لا نعرف يسعك ان تقضي بشهادتنا وتهذيب فانه قال الحدث عن انا نعرف ثم بعد ذلك
او يقول سل انت عنهما غيرهما على قول محمد لا ينفذ اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال
الفرعان لا نعرف فان القاضي يسأل غيرهما عن الاصول ولو قال الفرعان نعرف اصل عدالهما
قال شيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا يكفي سؤال وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا
نعرف اعدالهم لا يبرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لانه شهد بالاصل حتى يستوي

شهادة الفرع على شهادة

صفة الشاهدان

مشكلة في المنظومة الوهبانية وذكر في الخانية
انه المشهور في مذهب الامام وعنده لا تقبل

شهادة على الاقرار
او الوجوب

شهادة على الاقرار

تعريف المدعي
والمدعى

تعريف المدعي عليه
والمدعى

تمام تعريف وتوكيد سم

ولو قال المزكي للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادته وقال المزكي عليه شهادته
من شهادات فتاوى قاضيخان في فصل من تقبل شهادته   وفي المحيط تقبل شهادة الحربي على العبد الكافر
التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل لانه لا ولاية والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى ولا تقبل
شهادة الكافر على شهادة مسلم وعلى العكس تقبل وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي
ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين لمسلم فان كان فلا تقبل كذا في جامع
من شهادات الذخيرة   الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل
فان كان الغريم نصرانيا تقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخر لا يقبل لو كان له   من [illegible]
ثم اقام البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها كذا في خزانة المفتين في نوع البيع لو ادعى
لا تقبل الشهادة على الشراء ما لم يشهدوا انه باعها منه وهو يومئذ يملكها او يشهدوا انها له
فلان بكذا ونقد الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع مال غيره فيجوز ان يكون وكيلا او فضوليا
المشتري الملك فلا بد من ذكر البائع او ما يدل عليه انتهى اذا كان البائع وكيلا فكيف يشهدون
انه باعها وهو يملكها [illegible] في البزازية اذا كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر البائع وان كان في
يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال
الا او قال قبضت وقالوا قبض او قال بعتك [illegible] وهي لي تقبل وان شهدوا
على الشراء والنقد ولم يذكر القبض والتسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري تقبل الدعوى والشهادة
من الخزانة في نوع الشفعة   رجل ادعى عينا في يد رجل فقال انه اشتراه منه وقبضه كذا او في
يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى
شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يخاصم صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
من البائع   من فتاوى قاضيخان في نوع من الشهادة   او اشهد على رجل بمال انه قبضه من اخر
وهو ينكر فشهد اعني قبضه وفي [illegible] قال انه كان غائبا [illegible] جازت
شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما لانه اذا كان حاضرا يجعل فعل العقد اليه
وفائدة شهد على فعل غيره فاما اذا كان غائبا يتعذر اضافته اليه فيبقى العقد مقصورا عليه في حق
ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل الا ان ذلك الفعل منتقلا الى غيره [illegible]
المشهود به ولم يكن [illegible] فعله منقولا الى غيره تقبل شهادته قال في المنتقى على طريق [illegible]
الا انه يوزن له الغريم الف درهم [illegible] وقال خذ مالك [illegible] وقال المقضي [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] على المقضي عليه هو الذي دفع الدراهم اليه لم تجز شهادتهما
من شهادات تاتارخانية نقلا عن الذخيرة   وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله
ان شهادة الكاتبين بالمدينة على انه [illegible] وشهد شاهدان [illegible]
[illegible] قبل [illegible] لم تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل [illegible] الى المدعي عليه حيث قالا

تحولا

شهادة الكافر على المسلم

كيفية الشهادة على البيع

شهد بفعل نفسه

تحولا [illegible] لا اما او [illegible] لم تقبل هذه الشهادة على قياس مسئلة [illegible]
وقد قيل ينبغي ان يقال انه قال المدعي عليه اما [illegible] وتقبل شهادتهما [illegible] لا اما [illegible] تقبل على
قياس مسئلة الوزان   من [illegible]   بشر عن ابي يوسف رجلان شهدا
على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد اخران على التوكيل بعينه ولم يوقتوا في البيع لا لانه
يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة واقام شهودا
شهودا وشهد شاهدان عليه بالبيع وقد وقتت بينة العزل وبينة التوكيل ولم يوقتوا في الاخراج
من الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة وكذلك
هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراءة والشهادة على الدين فان الشهادة
على الابراء اولى ما لم يوقت للدين وقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان على الطلاق فالطلاق لازم
على الزوج الا ان يوقتوا الطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق وكذلك العتاق هذا مثل الطلاق ما خلا
خصلة واحدة انما يثبت باقرار المشتري بعتق اصل فهذا يعتق وان كان قبل الشراء
من شهادات تاتارخانية في [illegible]   شهدوا بالمال ولم يذكروا السبب [illegible]
ان سألهم عن السبب فان فسر ولم يذكره الشهود تقبل شهادتهم اذا لم [illegible]
من شهادات البزازية في الاول   وفي المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وهي
حاضرة فقال القاضي انعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما وقالا لم نشهد على المسمات بل لانه بنت فلان
المنتقبة ولكن لا ندري هي ام لا تحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي باخرين يشهدان انها فلانة بخلاف
الاول لانهما اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة   من [illegible]   ولا تقبل شهادة الوصي للصبي
بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت في حال الوصية   من شهادات البزازية في [illegible]
وشهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا
لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك الورثة تقبل [illegible] القاضي [illegible] عزل الوصي
[illegible] ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا [illegible] ذلك
خصمه وعندهما يجوز   من شهادات البزازية [illegible] الشهادة [illegible]
وان ادعى [illegible] البيع [illegible] الطوع [illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه يقبل قول مدعي الطوع كما في الصحيح
والنشأة وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح [illegible] ان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة
الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى   [illegible] في احكام البيع الفاسد
قال في الاصل دار في يد رجل جاء ابن اخ صاحب اليد واقام بينة ان هذه الدار كانت في يد جده وعمه نصفان
ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له فان القاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان وان
لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة انه اخاه وهو اب هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث
الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسئلة على وجهين اما ان لا يكون [illegible]

شهد بعقد الوكالة بالبيع

سئل الشهود عن سبب الدين

شهد على امرأة لا يعرفانها

شهد وصي الوصي

اختلفا في الطوع والكره

اختلفا في [illegible] الميراث

ابن الاخ بشيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى الوجه الثاني اذا قام بينة ابن الاخ بشيء من ميراث
ابيه وباقي المسئلة على حالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ فيجعل كانهما
ماتا معا — من التاتارخانية في الفصل الثاني من الشهادات في الميراث
مات عن زوجة واخ وابنه مات ابنه فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمرأة مع اليمين والاصل في هذا ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الا فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر — من جواهر الفتاوى في باب الدعاوي والبينات في الورثة
شهد واعلى شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى يشهد امرأة اخرى مع رجل اخر على ذلك
فانهم — فان قام شاهد على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على
قضاء القاضي لكافر على كافر — من الحل الخ — بم الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة
مخدرة يجوز ان يشهدوا على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها للحوائج ولا جل الحمام ونحوه
يكون مخدرة بشرط انه لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة
الا بمرض او سفر الا اذا كانت في البعد — خيرية — اهل مدرسة شهدوا على
وقف المدرسة قال اختلاف المشايخ فيه والصحيح انه تقبل وكذا اهل المسجد على وقفه وكذا اختيار — قبية — اهل
القرية اذا شهدوا على حق لاهل القرية ان كانوا ممن يحصون تقبل والا فلا وفي كتب الشروط المائة ودونها
يحصون وما زاد فهم لا يحصون — خيرية — فان شهدا بقتل العمد وقضى القاضي بالقصاص
فقتل الولي ثم رجع الشهود لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة المقتول بالخيار ان شاؤا ضمنوا
الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود
لا يرجعون بذلك على الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة
في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل في المسئلة بحالها فالضمان على الشهود وفي الكت وفي العتابية
ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولي فالضمان على الولي خاصة وكذا الشهادة على الشهادة في
الخطأ — وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على
العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة
من التاتارخانية في العاشر من الرجوع عن الشهادات في مسائل شتى
وفي المنتقى ادعى عبدا انه اقر له بها وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه انه ذلك لانه كان
بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يبرهنا وارخا على الوقف فبينة المدعي اولى
من شهادات البزازية في الثالث من الترجيح — واذا شهدا بالهبة على الهبة ومعاينة
القبض جازت الهبة لانه ثبت بالبينة كالثابت بالمعاينة والهبة مع القبض سبب ملك تام وان شهدا
على اقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال الشهادة
جائزة وهو قول ابي يوسف ومحمد والصدقة والرهن على هذا الخلاف ايضا وجه قوله الاول انه قائم

بيده

شهادة على شهادة
شهادة الكافر
شهادة المخدرة
شهادة اهل المدرسة والقرية
شهادة القتل حال الرجوع
اصطلاف
شهدا على اقرار الواهب بالقبض

انه المقصود الى آخره وجه قوله الآخر ان القبض في هذه العقود لا يكون اقوى من القتل والغصب ثم فعل القتل
والغصب كما يثبت بالشهادة على معاينته يثبت بالشهادة على اقراره — مبسوط السرخسي في باب الشهادة في الهبة
ولو شهدوا على بقعة مسجد انها مسجد وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص وجعل
ذلك مسجدا — عتابية — ح رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان
المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته — من الفصل الثاني في الشهادات
فلو شهدوا انه اسلم واستثنى واخر انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود ويجوز
اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه
لم يدخل — بينة النفي في الشهادة على النفي — واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى
رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى
ذمي مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه يقضي للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد وعلى غيره
ممن ينازعه وهو الذمي الخارج وبينة الذمي ان كانت حجة على ذي اليد لان ذا اليد ذمي فليس بحجة على
المسلم الخارج وكان ذو اليد مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا لو ادعى احد المدعيين
بالنصف الذي قضي به لصاحبه واقام البينة على ذلك لا تسمع ما لم يدع تلقي الملك من جهة المدعيين
واذا لم يمكن جعل البينة حجة في حق المسلم صار وجودها وعدمها بمنزلة ولو عدم بينة الذمي اصلا كان
يقضي بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كان بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان فرق بين
هذا وبينما اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والآخر ذمي واقام كل من الاثنين بينة ان اباه مات
على دينه فلو كانت بينة المسلم اولى ولكنا لم نرجح بينة المسلم لانه في تلك المسئلة البينتان انما
قامت لاثبات اسلام الميت وكفره وقد استوتا في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا ويرجح ما يوجب
الاسلام على ما يوجب الكفر فاما ههنا البينتان قامتا لاثبات الملك لا لاثبات الاسلام والكفر فان
ذلك ثابت باتفاق الخصمين لان احدهما يثبت الملك باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت
الملك للمسلم والآخر للذمي ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك له فان الذي في ذلك
الاول والمسلم سواء الا ترى انه لو ادعى صبيا واشتريا او كانا منهما نصفان ولهذا يقضي بينهما
نصفين واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء
رجل هو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث
من المحيط البرهاني في الحادي عشر من شهادة اهل الكفر من الشهادات — اذا مات الذمي عن ابنين وترك
الذمي دراهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء رجل ذمي وادعى على الميت واقام على ذلك شاهدين
كافرين قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم
من الحل الخ — قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين احدهما مسلم
بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن النصراني فانا اقبل بينته على النسب

باع عبدا ثم شهد باعتاق المشتري
شهادة على النفي
ميراث بينة المسلم والذمي

في جملة التركة النصراني فيهما ولا جملة التركة للمسلم فيما في يديه لانه انما شهدا وقد تضمنت اثبات النسب
من الميت وانه يختص بالميت الذمي فيقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق البعض مما في يد
الاثنين لانه ظهر لهما شريك لا يعتبر له حق مشاركتهما وانها حجة في حق الذمي الذي من يدهم فثبت حق
مشاركته وليست بحجة في حق المسلم فما يثبت له حق مشاركته اياه لعدم الحجة في حقه ولذلك لو ترك
ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فانه
لا يقضي للمسلم لانها ليست بحجة في حقه فلم يجز الاستحقاق في شيء مما في يد المسلم بشهادتهم من المحيط البرهاني في احكام الشهادات
قال الا ترى ان الكافر لو هلك فاسلم وارثه فاقام كافر مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي
يقضي بالالف لدفعها من تركته فان قضي له بذلك ثم ان مسلما او كافرا اقام كافرين ان له على الميت الف
درهم فان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول على قدر دينهما لان هذه البينة قامت على الميت وانه كافر
فيقبل شهادة اهل الكفر عليه كما تقبل شهادة المسلمين والغرماء كافران وشهادة اهل الكفر عليهما
حجة كشهادة المسلمين ولم يعتبر شهادة الثانية قائمة على الدين لو اعتبرت قائمة على الابن لما قبلت
لان الابن مسلم [illegible] لان الغريم الاول انه استحق الالف لا على الابن حين [illegible] لان الف ثم
انه يكون كذلك الابن فيه حق فكان استحقاق الغريم لا على الابن والغريم كافر فيقبل شهادة الكفار عليه
المحيط البرهاني في احكام الشهادات قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل مسلم اذن لعبده النصراني
في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا بالف درهم جاز وقد مرت المسألة ثم قيل ولو شهد
نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل او فرسه لا يجوز شهادتهما عليه في قتل الرجل ويجوز عليه في قتل الفرس لان ضمان
استهلاك الفرس يلزم العبد في الحكم [illegible] وانما تلزم حجة عليه فهو كافر فصح [illegible] والحكم في القتل
وهو وجوب القصاص من احكام عمدا وان كان خطأ فالتخيير بين الدفع والفداء انما يلزم المولى باعتبار انه
ينصف ماليته في القصاص ويستحق عليه رقبة العبد الذي في الخطأ وعلى كلا الوجهين هذه الشهادة قامت
على المولى وهو مسلم فلا تقبل شهادتهما عليه وهذا عندهما واما عند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص
دون المال في الخطأ [illegible] ولو كان لاحد التجار كافر شهد له
مسلمان ولا كافران [illegible] شهد لاحد المسلمين [illegible] فان كان العبد بين المسلم والذمي فشهد
[illegible] الكافر نصرانيين انه مسلم فان كل واحد منهما اقام ما هو حجة على صاحبه ثم يدخل المسلم الذي شهد
الكافران على الكافر فياخذ نصف ثمنه لان حجة كل واحد منهما حجة على صاحبه فيستويان في الاستحقاق
ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا واحد غرماء العبد مسلم له كافران والغريم لانه كافر شهد له نصرانيان
لا يقضي بذلك [illegible] لان الكافر قام ما هو حجة على العبد لان العبد مسلم [illegible] والكافر مسلم وشهادة
ليس بحجة على العبد لانه هو المسلم [illegible] من المحيط البرهاني في احكام الشهادات ادا اخره
شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان الخراج لكل ارض معينا وانه لا خراج للبعض فيه تقبل وفي
فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهد [illegible] وعلى قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم تقبل وان

نافقة

شهادة الكافر على [illegible] المسلم

يعني في صورة [illegible] العبد الذي [illegible] المسلم من الدين عند مثله
كره شيئا [illegible]
بين المسلم والكافر

شهادة اهل القرية او السكة

نافقة انه ادعى لنفسه حتى لا تقبل وان قال لا احدث بها تقبل وكذا وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في
سكة النافذة تقبل مطلقا من البزازية في الجنس الثاني في احكام الشهادات
وفي العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين [illegible]
شهد وانه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق ينبغي بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه يقبل لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل ينبغي
في المنقول ان يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق العقار
بالملك لانه حق المطالبة بالتسليم حتى قال الفضلي لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير
حق فقال لا ادري تقبل على الملك نص عليه في المحيط بزازية في الثالث من الشهادات
وفي المحيط ادعى عليه الفا ودينارا فشهدا انه دفع اليه الفا لا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه
الى الصواب ان تقبل ادعى عليه مائة من الحنطة او مائة درهم فقال قبضته او وصيته او ربا او ثمن حرام
او قال كان ثمن الخمر وخنزير [illegible] فشهدا انه دفع اليه ولم يقولوا اعطى المائة التي ادعاها تقبل
وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقل اعطى المائة التي ادعاها بزازية [illegible] من الشهادات
شهدا انها زوجته [illegible] ولا يعلم انها اهل في تحل امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العبد
ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا تقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب ولو شهد على العقد تقضي
في الحال [illegible]
وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما
وليس له ميراث يجب لا احد لا تقبل شهادتهما ولا [illegible] وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت
بخلاف لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما لا
الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم ولو اقضي بتجهيزه وتصلي عليه بزازية [illegible] من الشهادات
الاعمام او الاخوان زوجا ابنة اخيهما واختهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا
انها منكوحة تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانت
الامة بين جاريتين فاعتقاها فشهدا انها اختارت نفسها تقبل بزازية [illegible] من الشهادات
شهد رجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد رجل اخر بعد ذلك انه لا وارث
له غيره او لا اعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة لان قوله لا وارث له غيره لا اعلم له وارثا غيره ليس من صلب
الشهادة بل هو زائد عليها فعرف فساده وجوده وعدمه بمنزلة والا فالتوفيق ممكن
محيط برهاني في [illegible] من الشهادات وفي منتقى الروايات انه اذا شهد بعض الشركاء على
البعض انه قبض نصيبه من الدين لا تقبل الشهادة سواء قبض الشاهدان نصيبهما من الدين ولم يقبضا كذلك
في منتقى الروايات على انهما شهدا على صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصيبهما انه لا تقبل في الشاهدين
وان اختلفت الروايات فيما اذا شهد البعض على البعض انه ابرأ عن حصته والشاهدان لم يقبضا نصيبهما من الدين
محيط برهاني في الفصل [illegible] من الشهادات [illegible] ذكر في هذا الفصل شهادة بعض الورثة على بعض [illegible]
عن القضاء وما يتعلق به

شهادة الوكيل

شهد على الملك ولم يقل
في يده بغير حق

شهدا انه دفع الدين [illegible]
انه دفع ولم يبين الجهة

شهدا على البيع ولم يقولا
ملكه في الحال

شهد رجل بوارثه
حصر ثم لا [illegible]

شهد بعض الورثة على بعض
شريك [illegible]
من الدين

وفي الذخيرة البقية لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك
فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان
لم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر انه ادعى
عليه اقر بانه للمدعي او ودعه هذا العبد تقبل — خلاصة في الرابع من الشهادات — وفي الشهادة على
الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غصبه اخذ منه ولا يشترط ان يشهد انه غصب — المحيط البرهاني

وفي البقية شاهدان شهدا انه شاة هذا دخل غنم هذا ولم يعرف الشاة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
انه غصب شاة واودعها في غنمه فقضيت عليه بالقيمة ولو شهدا انه ذبح شاة هذا ولم يجد في اي موضع
هي فالشهادة باطلة ولو شهد وانه غصب وانه قضيت عليه بالقيمة — المحيط البرهاني في الرابع من الشهادات

ثم تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه بعد القضاء لا يوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع وحكي عن القاضي ابي علي النسفي انه قال لا يوجب بطلان
القضاء وقال لان الفاسق ربما يكون صادقا ولهذا لو صح شاهدا عندنا فعلى اعتبار انه كان صادقا
لا يجوز ابطال القضاء وعلى اعتبار انه كان كاذبا يجوز فلا يجوز ابطال القضاء بالشك فظن بعض مشايخنا
ان ما ذكره القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد من اشارات الجامع تفسيق ينبني
على تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جوازه وما قاله القاضي الامام محمول على نفس
التفسيق بان يقول المشهود له انهم زناة شربة الخمر لا تفسيق ينبني على التكذيب ونفس التفسيق يمنع
القضاء اما لا يبطل القضاء والله اعلم — المحيط البرهاني في … من الشهادات

قال في الكتاب الاصل ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء بحكم
اقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة
حتى يستوفي جميع الدين من التركة ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا
بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة لان بقضاء
القاضي ثبت الدين على الميت في حقهما واستحق جميع ذلك في نصيبهما فهما الى باقي الورثة او … بهذه
… الشهادة واذا تضمنت الشهادة نقض القضاء لا تقبل — المحيط البرهاني في … من الشهادات

ولو اقامت المرأة بينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها واقام الزوج بينة انها داري
اشتريتها منك تقبل ويقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيعمل بهما فيثبت الغصب اولا ثم الشراء ثانيا
من المحيط السرخسي في الدعوى في اختلاف البينات في الفصل الثاني من القسم الثاني — فتاوى الكبرى

والشهادة على انه اقر على اللواطة لا تقبل الا باربعة شهداء كالزنا الا ان ابا حنيفة فانه يثبت … بعد
من الاصلاح في باب اللواطة — فتاوى الكبرى — وعن ابي يوسف يجوز في الولاء بالتسامع
رجع اليه وكان اولا يقول كقول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يسمع المعتق ثم رجع الى انه يجوز لان الولاء لحمة
كلحمة النسب وفي النسب يجوز بالتسامع فكذا في الولاء … الا انه شهد انه قنبر مولى علي بن ابي طالب

رضي الله

رضي الله عنه وان نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه وبلالا مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولهذا انه
ينبني على العتق لكونه قول السبع وكثيرا ما يعيص لشهادتها وغيره ولا يثبت بالتسامع فكذا ما ينبني عليه
وليس يجوز بالتسامع لكونه شيء مما يشتهر … لما ذكرنا في النسب لا بدي او لا … العتق
وكذا التشهد بالقضاء لان الخواص والموت ولنا في فتوى الى ما ذكرنا والا كذلك العتق وكون نافع مولى
ابن عمر ونحوه من باب الاخبار لحق وهذا بنا على انه خلاف في العتق انه لا تقبل بالتسامع وعليه
نص شمس الائمة وذكر الصدر الشهيد في الحلواني انه الخلاف ما ثبت في العتق البقية عند ابي يوسف
يجوز بالتسامع خلافا لهما وهو قول مالك واحمد وقول الشافعي وشرط الخصاف في الولاء على قول ابي يوسف
شرطا لم يذكره محمد في المبسوط فقال انما يقبل اذا كان العتق مشهورا وللمعتق ابوان ومنه في الاسلام

فتح القدير في الشهادة

شهدا انه حرمت بعينها وسماها فنسيا اسمها لا تقبل لانهما لم يشهدا بما تحملا وهو حق معلوم بل
مجهول وكذا شهدوه على طلاق احدى زوجتيه وسماها فنسيا وعند زفر تقبل ويجبر على البيان في
انه يكون قولها كقول زفر فيه لانهما شهدا على عتق احد امتيه وطلاق احدى زوجتيه ولم يشهدا انه
اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لانه كان معينا لما وجبه وكون الشهود لا
يعرفون لا يمنع قبول شهادتهم كما ان القاضي يقضي بالعتق ببينة الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدا بعبد
ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة لجهالته

فتح القدير في العتاق في باب عتق احد العبدين — وفي الواقعات شهدا انه على موت رجل فهذا
على وجهين اما ان اطلقت الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس
ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني انه لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بالاجماع
وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية
هو الصحيح وانه قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما كذا
ذكر في الاقضية فهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل
هذه الشهادة اذا صح بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر للقاضي وقال انا رأينا من يتصرف في يده
انه يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان
هذا العين ملكه لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على رواية انه
يجوز شهادته وهي رواية كتاب الاقضية وكذلك اذا قالا دفناه او شهدا جنازته — … الالتقاط
شهد الطلاق … على … بطلاق ثلاثا انه يحرث الطلاق تقبل شهادتهما وانه … الطلاق لا تقبل وفيه
اشكال فان الطلاق حق الله ولا يشترط فيه وجود الدعوى وعدمه … الدعوى تقبل فكذا
اذا وجدت الدعوى … كما ذكرت … لها … تملكت الاثبات … فيعتبر الدعوى اذا وجدت

اخذت المغصوب والوديعة
الشهادة على الغصب
تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه
شهادة الورثة
في بينتين
الشهادة على اللواطة
الشهادة على الولاء بالتسامع
شهدا انه حرمت … فنسيا اسمها
الشهادة بالموت
شهد على الطلاق

ولا يقبل الشاهد اذا عدم المدعي شهد الابنها انه امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى وانها كانت امهرتها خمسة
لانه قد ينفع الام وهو انه لو كان لها دين على الاب وذلك لا يقبل لانه ضرة فكانت متهمة بالميل
الشهادة في استحقاق الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وانه مجد لا يقبل لانه ضرة ابنه ضرر ازيل
الزوجية وانه فيه نفع فذلك مجرد مشوب بضرر بضرر زيادة في الشهادة

وذكر في القضاء من الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فانه كانت امهم تدعي قبله
جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصيرون الى ما تدعي ويعيدون البضع
الى ملكها بعد ما خرج عن ملكها واما اذا كانت يجحد يشهدون على عدم لانهم يكذبونها فيما يجحده ويعلمون
عليها ما اكتسبت من المنافع على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من نفقة عليه وبضعها الى ملكها فتملك
منفعة مجردة يشوبها مضرة فلم يمنع قبول الشهادة انتهى وانه من مسائل الجامع الكبير وورد عليه
انه شهادة بالطلاق شهادة بكون حد فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم ظهورها وجب بانه
مع كونه حقا للزوج هي بوجوبها ايضا فلم يشترط الدعوى للاول واعتبرت اذا وجدت مانعة فلم
القبول للثاني في عمادها وفي المحيط البرهاني في فتاوى ثمة المسلم الاوزجندي انه اذا
ادعت الطلاق تقبل شهادتها قال وهو الاصح لانه دعوى الطلاق لغو قال مولانا وعندي انه ما ذكره في الخلاصة
اصح انتهى فهما دليلان والا يجوز شهادة الولد على ابيه ولا على غيره

بالطلاق لامه اذا ادعت ذلك لانه شاهد لها والولد منهم في حجامه فانه قبل الصغير يدعوا بالشهادة
على الطلاق قلت نعم ولكن اذا وجد الدعوى منها فمتى شهادته اخبار صدق وعوانا وفيه منفعة
مهما حتى لو كانت هي تجحد ذلك مع الاب كانت شهادته مقبولة عليها وعلى هذا لو شهد الاب
على طلاق ابنته لم تقبل اذا ادعته ويجوز شهادة الاب مع رجل اخر على بنه بطلاق امرأته وكذلك
شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه وحاصل ان الشهادة على الطلاق ما ليس له الشهادة على سائر
الحقوق فتقبل للولد على الوالدين ولا تقبل لها

واذا شهد الرجل على طلاق امه انه كانت امرته بيدها في الطلاق لا تقبل وانه وجدت تقبل لانه لا تهمة فيه طلاق بنت
منفعة ومضرة فيعتبر الشهادة لها اذا ادعت عليها اذا جحدت وهذا بخلاف ما لو شهد على طلاق
ضرة امه حيث لا تقبل شهادته اذا ادعت الام ذلك وجحدت لانه لا تهمة في طلاق ضرة ابنها منفعة مع كمال وبه لا يستوجب
ضرر فاعتبرت الشهادة واقعة للام وانه قد يجد شهادته على طلاق ضرة ابنها كما يكون على طلاق ضرة نفسها

رجل مات وترك ابنه اعتق عبدا له في مرضه ثم شهد رجلان انه مات اوصى بهذا العبد لهذا الرجل شهدا
وارثا البيت اوصى بهذا الرجل شهد بهذا العبد وانه عتق وجهين اما انه شهد بعتقه اخا اوشهد بذلك
العبد وكذلك عتق وجهين اما ان ذكر انه شهادة وتهما الرجوع عن الوصية الاولى ولم يذكر انه كذلك بعد
الاول او قبله فانه شهد بعتقه قبل القضاء الاول واذا قبلت شهادة الورثين لانها شهدت لهما بحق
الوصية ولم يجز الا نصفها منتفا ولا ثلث مغرما ولا يقضى بعتقها فتثبت التهمة عن شهادتها واذا قبلت

شهادة الولد على ابيه

ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة وذكر انه شهادة على نفسه لانه اذا قضى بعتقه ثم مات عن مال كان الولاء موقوفا
ان مات العبد قبل مولاه فالولاء للمعتق وان مات المولى قبل العبد فالولاء لورثة المولى

شهادة الورثة بالوصية والعتق

شهادة الشريك

شهادتها فانه لم يذكر الرجوع عن الوصية الاولى قضى لكل واحد منهما بنصف عبده
لانه كل واحد منهما اثبت وصيته بالبينة والوصايا اذا اجتمعت ولا تفاضل فيها فيقسم العبد بينهما كما لو ثبت وصيتهما عيانا

وان شهد بالوصية الثاني وذكر الرجوع عن الاول ثبت شهادتهما وللموصى اليهما في كل العبد وكان الاول
لانه الرجوع ثبت بشهادتهما فيبطل وصيته كما لو ثبت عيانا وعود العبد الاول الى الورثة لا يمنع
قبول شهادتهما وتهمة لما مر انه حق الاول لا ثبت قبل القضاء الثاني انه الوارث لو شهد انه مات
اعتق هذا العبد الآخر في مرضه جازت شهادتهما لانهما يشهدان للعبد الثاني بالعتق واذا جازت شهادتهما
قضى بالعتق لما مر انه الوصايا اذا اجتمعت وفيها عتق بعد عتق فيها محل للجور

ولو لم يشهد بالقضاء الاول انه مات اعتق هذا العبد الآخر في مرضه لم تقبل شهادتهما وتهما لانا لو قبلنا
شهادتهما والعتق متقدم على غيره فهم الوصايا يبطل القضاء الاول فلم تقبل شهادتهما وتهما كما لو شهد
باقرارهما لانهما مالكانه امالكرمة وسعي لهما في قيمته لانه محل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي
والعتق بعده وقوعه لتكميل السعي فيجب السعي ليكون رد العتق من حيث المعنى فيها محل للجور

رجل مات فشهد انه اتى بيت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله وقضى القاضي بذلك ثم شهد وارثا
اتى بيت اوصى لهذا الآخر بثلث ماله فشهادتهما جائزة انه لم يذكر الرجوع عن الوصية الاولى
ويكون النصف بينهما لانه ليس في شهادتهما يقضي قضاء قد قضى جزء شهادتهما استحقا الثلث فيقضي بنصف الثلث
انه ذكر الرجوع عن الوصية الاولى لم تقبل شهادتهما لانه متهم فيما يبطل القضاء ولذا
لو شهدا انه اتى بيت اعتق هذا العبد في مرضه لم تقبل لانه متهم ابطل القضاء لما قلنا لكن يعتق العبد لانهما ما
اقرا العتق وسعى العبد في قيمته لانه محل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي ويكون ثلث السعي للورثة وثلثه
للموصى له بالثلث لانه حق الموصى له بالثلث ثبت في ثلث ما اثبت شائعا والسعي مال ثبت فان
قال الموصى له بالثلث انا العبد يحكم الوصية بالثلث صار مشتركا بيني وبين الورثة لانه مال البيت ولي ثلث مال
البيت وقد اعتقاه الورثة فلي انا اضمنهما ليس له ذلك لانهما اعتقاه بل اضاعا العتق الى غيره بحكم
الشركة واعبد تم اقر احدهما انه السابع كان عتقه قبل البيع لان اقرار كل واحد منهما شهادة ولو شهد الورثة انه اتى بيت
اعتق هذا في مرضه انه شهد ابطال قضاء قبل القضاء جازت شهادتهما لانه لا تهمة في شهادتهما جر مغنم ولا دفع
مغرم ولا ابطال قضاء قد قضى واذا جازت شهادتهما كان العتق متقدما على الوصية بالثلث فانه لم يكن
للبيت مال سوى العبد عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة فيها محل للجور

رجل اثبت انه زيد اوصى له بثلث ماله اقام بينة وشهدت الورثة ان ابن الميت هو الورثة شهدا
انه اوصى بالحج ثم اثبت ينبغي ان يسمع شهادتهما لانه عند ذا لا تهمة لان الزكاة انما لم يوصى بها فيهم لحق الله تعالى

نفقة جوهر اثبت وارث وشهدا بذلك فقوله والشريك لشركته فيما هو من شركتهما قيد بما هو من شركتهما لجواز انهما لم يكن من شركتهما لانتفاء التهمة والعلة فيشهد شركته الاملاك وشركة الوجوه

عنانا وضعا وقسمة ووجوبا وضمانا بيع وحصصه في النهاية بشركة العنان قال واما شهادة احد الشريكين
لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لانه ما على الشركة بينهما وتبعه في العناية والبناية
وزاد في فتح القدير على التهذيب الطلاق والعتاق وطعام اهله وكسوتهم والتعليل المشروح بالتهمة فانه لا تهمة
في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار والعروض واهذا قال لو اوجب لاحدهما مال غير الدراهم
والدنانير لا يبطل الشركة لان الكسوة قد تبقى بعد الهلاك انتهى وما ذكره في النهاية هو صحيح كلام محمد في الاصل
كما ذكره في المحيط البرهاني

وسبيل كلام المؤلف ما اذا شهدا انها لهما وللثالث على هذا الرجل الف درهم وهي على ثلثة اوجه الاول
انه يشهد على الشركة فلا تقبل الا في انه يشهد على قطع الشركة بانه للثالث بهذه الف فانه يسبب على حدة
وفيه خصومة بسبب على حدة فلا تقبل الا ان يشهد فلا تقبل لاحتمال الشركة ولو كان لواحد على ثلثة
دين فشهد اثنان انه الدين امرأتها وفلان باخر الالف فانه كانوا كيلهم لا تقبل والا فانه تشهد بالاقرار
بكلمة واحدة فلذلك والا تقبل كذا في المحيط البرهاني

ولو شهد احدهما انه جعل له نصف العبد وشهد الآخر انه جعل له نصفه فهذه الشهادة على ثلث عند ابي
وانه تشهد احدهما انه وقف نصفها سائغا وشهد الآخر انه وقف نصفها مشاعة فالشهادة باطلة
ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة فهذه الشهادة باطلة لانه الوقت تتصور
قولي والقول لي ويكرر في غيره اختلاف الزمان والمكان كالبيع قبل زيد على قول ابي يوسف على قول محمد
فهذه الشهادة لانه الوقت وانه كانه قولين الا انه يضمن فعلا هو الوسط فهذا انه على محمد رحمه الله صحيحة
وكل قولين يضمن فعلا كالنكاح واختلف فيه في الزمان والمكان يقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها
وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها بعد موته لا يقبل الشهادة ولو شهد احدهما لانه احدهما
شهد بالوقف وشهد الآخر بالوصية ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر
انه وقفها في مرض موته يقبل الشهادة ويكون جميع الارض وقفا انه كان يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا

ولو شهد شاهد انه عين هذه الدار وقفا على مسجد كذا وشهد آخر انه وقفها على الصفات ثلثة ابو يوسف
عند من الدار تسع سور كان قبل الدخول اليه وليس فلك كالشهادة في الحدود لانه يمكن
يحتاط للدرء وههنا يحتاط للاثبات فهذا في التعيين وسيأتي في الباب الآخر

رجل على اخوين توكل رب الدين رجلا بقبض الدين وهو غائب فادعى الوكيل الوكالة فشهد
الوكالة فشهد رجل وان الدين عليه لو كالة لا تقبل شهادته سواء ادعى خصم الوكالة او انكرها لانه لا
للاب بسبب الوكيل عن الاب لتحصيل المال فلا يسع ولو انكر الدين بعد ذلك الوكالة وقد ثبت الوكيل
الوكالة حين قضى الدين عند القاضي تسمع شهادتهما وتبطل الوكالة حتى تثبت الوكالة الى القاضي لان بزعمه
الموكل لا تقبل بينة المطالبة للاثبات وكالة الاب والاسقاط الدين والموكل مطالبة بزعمه لانه لا حكم بحجة
وكالة بينة الشهادة كانه باطلا

ولهذا

ولهذا اذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم لرجلين فقطعت يده ثم رجع احدهما وقد ضمن نصف
وضمن الالف لانهما اتلفا عليه اليد والمال لانه اتلاف اليد بطريق التسبب فيجب النصف على كل واحد

الدية في مالهما لانهما بمنزلة قاتل عمد قتلا رجلا فانه يجب على كل واحد
رجوع احدهما في الشهادة

ولو شهد شاهد انه على رجل لفلان بكفيل فكان عليه انه لم يوفه غدا فعليه ما عليه وشهد آخر انه برئ فشهادته
جائزة ويلزمه الكفالة لانه شهد له بشاهد ونا بالبراءة في ذلك اليوم فهو برئ من الكفالة كما كان
الابراء في ذلك اليوم معاينة وانه اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم وشهد الآخر بخمسمائة
واثنتين على الكفالة لا تبطل فالكفالة بقدر ما يتفقان عليه بالكفالة لا تبطل لانهما لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفا
واختلاف الشاهدين في المال عند ابي حنيفة رحمه الله يمنع قبول الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع
اكثر المالين وعند محمد رحمه الله اختلاف الشاهدين في المال اذا شهد احدهما بدرهم وشهد الآخر بدينار لم يجز
من ذلك او على طالب احد الضمنين او دعى الضمنين حسبما لانه ليس عليه كل حال الا شاهد واحد وانه اتفقا على
انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الآخر ثمن مبيع او دعى المدعي انه ثمن مبيع فانه يقضي له
بشيء لانه اكذب احد شاهدي المدعي فيقبل فيقضي له بالقرض الا انه لو قضى فيقبل كانه على الف درهم ثمن مبيع الا ان يزيد من
يدعي الف الآخر فيقرض فان اداه والا دعى المدعي احد الضمنين وانه ادى الضمنين جميعا تقبل شهادتهما وقضي
له بالف درهم لانه لم يكذب احد شاهدي المدعي والقرض فوجب قبول شهادتهما وانهما اذا شهدا قضي
قضي له بالف لانه سبب لم يثبت لما اختلفا في سبب وجوب المال فكانه كل واحد منهما شهد بالف مطلق ولو كان
الف شهد به لكفيلين بالمال رجع صاحب الاصل لم يجز شهادتهما وانهما لانهما يجران الى انفسهما منفعة فانهما طالب الفرع احد
المال فلم تقبل الكفيل الآخر وعليه استيفاء البراءة به واذا كان لرجلين على رجل الف درهم فاخذ احدهما منه
كفيلا بنصفه فانه يوفه غدا فعليه المال فجحد الكفيل فشهد بذلك الذي عليه الاصل فانه كانه الاب يدعي فانه
لا تقبل شهادتهما وانه فجحد تقبل شهادتهما لانه ليس بينهما منفعة فيما شهد به فهو وجه وجه حسبانه المطالبة
يجعل عن اصل بسبب الكفالة منفعة فهو وجه وجه حسبانه انه نصب الكفيل حتى ارجع عن اداء الذي وان نصب الكفيل
في الابتداء والاستيفاء رفع المنفعة عنه الا يعود المنفعة عند الجحود وانه كانه الف هذا الذي للكفيل فجحد الجواب
انه كانه الاب يدعي الكفالة لا تقبل شهادتهما

ولو شهد شاهد انه على رجل الف لكفيل لابهما وكفالة بنصف فلان كانت شهادتهما باطلة لانهما شهدا
بحفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق ابهما فيبطل في حق الآخر ايضا

ولو شهد انه على الكفالة معاينة وشهد آخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما لانه بينة
الانشاء والاقرار في الكفالة واحدة ولو شهد شاهد انه على الكفالة بالف درهم واختلفا في الوقت
فقال احدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها او قال احدهما انه قال بها الي او قال الآخر بها حتى فالشهادة جائزة
لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة

شهد انه على رجل انه طلق امرأته واحدة اما بتوكيل عين مشكوكة بنت فهذا والآخر بتوكيل اخرى غيرها لا تقبل

اعلم واشهد انه امرأة التي كانت سوير ابنة خلان وطلقها واخرجها من دارة قبل ان النطفي قال الحاكم
او اشهد على خلاف ذلك لانه عين احدهما فاكذبه ذكر باسمها ولم يعين الاخر التي تزوجه وكيف
نكاحه غير امرأة واحدة يصح الشهادة — جوهر النيسابوري والشهادة — رجلان ادعى احدهما

بنية بيع الخيار والوفاء

انه البيع الذي جرى بينهما في الدار كان بيعا ما وادعى الآخر بيع الوفاء وقاما جميعا البينة قبلت بينة الوفاء
لانه خلاف الظاهر فان الظاهر في البيوع انها تقبل انه بيع الوفاء بينة له الرهن عند شيخ وجماعة ثم مشايخ عصره قدموا بينة بيع
عند الكتاب وقد ثبت غرضهما بانها عدلا وانها اذا ثبت الامران وثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل
الملك فكانه اكثر اثباتا فكان اولى فان اذا حكم بثبوت العقد فقد بدأ بعتبار ظاهر الحكم اولا وههنا
كلاهما بيع واحدهما ظاهر والاخر خلاف الظاهر فكانه زيادة فكانه اولى هكذا ذكر ههنا وقد كتبت في الباب
الاخير مرجوع الكتاب في ذلك اختلافا كثيرا — جوهر النيسابوري في الاشباه الدعوى

بنية الصحة والفساد في الصحيح

رجل ادعى على اخر حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال المدعى صالحت فاسدا
واقام البينة او كانه على العكس قال علاء الدين يقضي بالفساد وهذا يخالف المذكور في الباب الثاني
ويوافق المذكور في الثالث — جوهر النيسابوري في السادس من الدعوى

اختلاف البينتين

ولو ادعى الراهن انه باعه من المرتهن وادعى المرتهن انه وهبه واقام كل واحد منهما البينة قضي بالبيع لانه يثبت بالنقل
بالبينتين لانه اكثر اثباتا لانه بيع بعد ما وهب ولا يهب بعد ما باع فكانه اقتضى بينة البيع اولى لانه بينة البيع اكثر اثباتا
لانه يثبت ضمان الثمن ولو ادعى الراهن الرهن والمرتهن الهبة واقام البينة قضي بالهبة لانا لم نقض بالبينتين
ممكن بالجعل كانه رهن ثم وهب فانه الرجل قد يهب بعد الرهن فاكمل القضاء بالبينتين فيقضي بهما ولو كانه الرهن
ثم بدا الراهن فاقام المرتهن بينة على الرهن والقبض واقام آخر بينة بعد الصدقة والقبض قضي بالرهن وبهذا علمنا
والقياس ان تكون الصدقة اولى والكتاب معروف — ولو وجب ملك الرهن

زوجانه في دار اقامت المرأة بينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج بينة ان الدار داره
اشتراها منها قضي للدار للمرأة والدار في يد الزوج فكانت المرأة خارجة فيقضي بها لذا اجاب ابو بكر الرازي
وقال ابو بكر يقضي بالدار لزوج فجعل كانه الزوج غصبها والمرأة اشتراها منها بعد ذلك — محيط رضا في الدعوى

مائة الشاة عند عمر

رجل ادعى على اخر عشرة الاف درهم لا تقبل بينة الشهادة لانه المدعي ادعى عشرة الاف درهم والشهود
شهدوا بمبيع عشرة الاف درهم ومبيع عشرة الاف درهم غير عشرة الاف درهم لان مبيع
هذا القدر من الدراهم مال اخر سوى الدراهم مبيع فيتهمانه لدراهم فقد شهد واعلى غير ما ادعى فلا تقبل
جوهر النيسابوري في السادس من الدعوى — اعلم ان الدعوى هي مطالبة حق وموافقتها

الشهادة هو ان تجد انواعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة فانه
اذا ادعى عبدا اخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة الدراهم وشهد بعشرة دنانير او ادعى
سرقة ثوب احمر وشهد ببياض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى
شق زقه وانلاف ما فيه وشهد بشقة عشرة او ادعى عقارا بالجانب الشرقي فشهد فيه بالغربي او شهد بالبيع

منه

منه او ادعى انه ملكه وشهدا انه ملكه ولده او ادعى انه عبده ولوزنه الجارية النفيسة وشهد لولاة غيرها
لم يكن الشهادة موافقة للدعوى واما الموافقة بين المتغايرين فليست بشرط الاتري انه المدعي تقبل

ادعى عبدا غير هذا وان شهد بذلك — خصاف في الشهادة

ادعى عبدا او عشرة دراهم وشهدوا شهد واانه لبيع عشرة دراهم تقبل ح وفي الحاوي
ولو ادعى عشرة الاف درهم وشهدا انه لبيع عشرة الاف درهم لا تقبل لانه بيع الشيء يذكر
ويراد به ما يبيع فيتهمان ذلك — خواهر زاده في الشهادات — عك حم شهد فمح شهد

بعد حرس بين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي تقبل

قسمة في ماله الجرح والتعديل من القضاء بظاهر الشهادات ابن ابي ك

كتاب الدعوى

ادعى انه شهدا انه على عبد ماذون بغصب او بودعة استهلكها وشهد واعلى اقراره
بذلك او شهدا واعليه بيع او اجارة او نكاح او اقر العبد ذلك ومولاه غائب تقبل شهادتهما ولا
يشترط حضرة المولى ولو كانه بحكم الماذون مجحورا والباقي في حاله لا تقبل سقاه انها لا تقبل على المولى
حتى لا يخيط طب المولى بيع العبد اما قبل الشهادة على العبد وتقضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق
في الثالث من الفصول العمادي — وفي دعوى قنية وي فاتخانه ولو ادعى على

عبد محجور عليه مالا باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس لانه يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى فتهلك الساعة ولكنه لو وجه في طلب القاضي كان له ذلك
وفي المجتبى ولو شهد واعلى عبد بقتل عمد او قذف او ترب او زنا لم تقبل لانه حجر المولاه وقال ابو يوسف
تقبل وكذا لو شهدا على اقراره بالقتل والقذف وفي الترب والزنا لا تقبل على ما اختلف

وفي الحاوي شهدا على عبد ماذون بقتل عمد او قذف حرة او زنا او ترب الخمر والعبد منكر فان كان
المولى حاضرا قضى بذلك على العبد بلا خلاف وانه كان العبد حاضرا والمولى غائب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
القاضي لا يقضي عليه بشيء وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص ح لو كانت البينة عليه بالحد
والقصاص قبل الاذن — في ترب الخانية من الباب الثاني عشر في بيان شرائط المحضر

حتى لو كانت على اقراره في فصل ٢ في بيان شرائط المحضر

ذكر الوصاية

حتى لو كانت على اقراره بالوديعة انه باع عبدا كذا قيمته كذا فاقره المحجور له بالبيع عند القاضي لو كانه مكاتبا او مدبرا
فاقره بالكتابة حتى او قبض والباقي فاقره بالرد اذا الوجب في الوديعة الكتابة لا الرد
جامع الفصولين في الفصل السادس — لو ذكر في دعوى الارض انها حدها من جانب كذا

بذر وبين حدودا واصاب واخطأ في البذر اختلف المشايخ رحمهم الله وكذا لو ادعى دارا وذكر انه فيها
كذا بيتا فلما اهو نقص اختلفوا فيه — فصولين في الشاهد

الوصي شرط ان يكون القاضي عالما بوجوب القصبي وانه يملك القصبي في ولايته قال ابو هذا دليل على انه ليس شرط

بعد موت المحضر

اعلم ان الدعوى بعد موت المدعي او المدعى عليه وقبل القضاء بطلت الدعوى وكذا بعد القضاء قبل الاستيفاء
وكذا بعد الاستيفاء ولو ادعى الوارث ان مورثه كان ابرأه عن الدين او استوفاه لا تسمع دعواه
ولو ادعى ان مورثه كان اوصى له بالدين لا تسمع دعواه ولو ادعى ان مورثه كان اوصى له بالعين تسمع دعواه
ولو ادعى ان مورثه كان اوصى له بالدين لا تسمع دعواه ولو ادعى ان مورثه كان اوصى له بالعين تسمع دعواه

ادعى الدعوى وشهد وا فاقره عليه المدعى

شهد واان مورثه اقر انه ليس له على فلان شيء لا تسمع شهادتهما ولو شهدا ان مورثه اقر ان فلانا ليس له
على مورثه شيء تسمع شهادتهما ولو شهدا ان مورثه اقر ان فلانا ليس له على مورثه شيء تسمع شهادتهما

ذكر الوصاية

شرط حضرة الوصي

ليس شرط حضرة الوصي

حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى

جامع الفصولين في الفصل الثالث

ولو ادعى عليه ميت دينا ووزنه صغار فاقام

للميت ووصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت ووصي وللصغار ووصي يشترط حضرة الورثة

الصغار وحضرة الواحد كفى

ثم دعوى الخصام ثم دعوى البينة

رجل ادعى على رجل

ودعوى لم يكن حجة على الطلاق وكان فيها انواع خصل ادعى المدعي عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات

ما ادعى من الدفع ويطالب المدعي بصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية رجح عدم الشهادة ما

يدل على انه مدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى هو المذكور على الاطلاق وبه يفتى

رجل مات وترك دارا وادعى بعض الورثة عينا من الاعيان المذكورة انه من الموروث وهبه منه في صحته وقبضه وبينة

الورثة قالوا كانه ذلك في مرض مات فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة

من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في جامع الصغير وذكر في الفتاوى امرأة ماتت وخلفت الزوج

وورثتها فجهزها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة انها الهبة

كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج

والاستحقاق الورثة ما كانه ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية جامع الصغير والاشباه

على ملك الرواية وسيأتي الشهادة

ثم دعاوى قاضيخان في دعوى الخانية في دعوى النكاح

ودعوى الحائط

وهو كانه لاحد هما على الحائط المتنازع فيه جذوع والتاخ اتصال هذا الحائط هو جانب واحد عند صاحب

الجذوع اولى وكمراد بهذا الاتصال هذه تتبين الصفة بين هذا وبين ما تقدم ذلك هو احد جانبي الحائط المتنازع

فيه لا هو الجانبين وذكر الطحاوي انه صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ

بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وانه كانه لاحد المدعيين عليه الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخ اتصال

ترجيح شهادة الحائط فصاحب اتصال الترجيح اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يكون صاحب الجذوع

برفع الجذوع

ثم دعاوى قاضيخان في دعوى الحائط والطريق

قال حاصل انه اذا نصب خشبا على البناء في بيت شرط كون العين كلها في يده وانه لا يكون متسوقة وانه

يصدق الغائب على انها ارث غير البيت

ثم تحرير الرازي في مسائل شتى

واختصت المشايخ

في ان بيت الدين على فرع هذا الميت وليس لورثة ولا لوصي ولا لبيع ودعوى الدين على الميت

على غريم الميت مديونا او دائنا

تحرير الرازي ثم الدعوى

ادعى كل منهما انه الدار الذي بيد كما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيدهما احدهما بانه يكون

الحكم عليه حكما على الغائب فاحد الورثة نصب خشبا في البيت ولو لم يكن كل الدار بيده لكونه مدعيا قضاء

على الغائب بل كونه قضاء رجاء في الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما شيء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر

جامع الفصولين في الفصل الرابع

وشرط في دعوى الوقف بيانه الوقف على المصالح

ثم دعوى صحة العقار

وفي البزازية شهد انه وقف ولم ينبوا الوقف تقبل عند الامام

ظهير الدين

ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقبل لا بد من بيانه الوقف على كل حال والصحيح

ودعوى الوقف وشهادة عليه

ثم التحمل وتحرير الشهادة

سيول او ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند هم

بالوقف بلا بيانه وانه تقبل فتش لا تقبل عنده يعني انه يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف المصرف

فقط تقبل لو قديما وتصرف الى الفقراء

جامع الفصولين في

اهل الورث

قبض الدين

ادعى على الصغير

لو ادعى انه بخاتم مزوقا الميت الذي للميت عليهم دين اولم يكن ولهل له ان يقبض انه لم يكن على الميت دين

يقبض سواء كان للميت ووصي اولم يكن واذا كان عليه دين بخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي

قصور اعلاء رح ٢٨

ادعى على الصغير شيئا وله ووصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير والاصح انه يشترط

حبسه الحي

ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله ووصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا

ذكر في الفصل قط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي ولو وجب لا بمباشرته كالغاب ونحوه

يشترط احضاره

جامع الفصولين في الفصل الثالث

والاصح انه يشترط حضرة الصغير

وقف المدعي وشهادة ليشتريه يابد عوى

ثم دعاوى قاضيخان في دعوى الوقف

اذا اقامت البينة عليه ووصي الصغير ثم منع الصغير لا يجلس عادة البينة على الصغير

ثم بينة في فصل ثم المدعي

ولو ادعى على صغير شيئا وله ووصي حاضر يريد البيع المجور عليه لا يشترط حضرة الصغير

ثم ان غايبة فهم يشترط حضرة بالغ الخصومة ثم كتاب الوقف

ومن مشايخ زماننا من رأى ذلك

وفي الوكان القيمي في مهد يشترط احضار المهد في مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالبينة

ثم محل آخر

وفي الذخيرة البارعي انه لو دفع المدعي عقد رهن وعلى امرأة تجحد لا يشترط احضارها

ودكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب واستهلك متاعه انه قال في بينة حضرة يشترط حضرة الصغير يصح

المدعي لكونه مواخذا بفعاله وبحضرته وليه البلوغ بالحكم عليه بالحكم وانه لم يكن له وصي نصب وصي كان

والخانية انه يشترط حضرة الصغير وقف المدعي وشهادة ليشتريه يابد عوى

ثم دعوى الدرر رح ١٥

برهن عليه انه هذا ارث له غرابيه قبر هذا المطلوب على اقراره حال حيوته انه لا حق له فيه وبرهن على اقرار المدعي

حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن له بيطل دعوى المدعي ويرثانه

بزازية ثم المدعي ويسمع برهن

وقف

وذكر الحسنة على انه لا يشترط في التناقض كون المدافعين في مجلس الحكم بل يكفي كونهم في

بزازية في نوع الدفع ثم الدفع

تناقض

ادعى نصف دار او منها ثم ادعى كلها او شيئا منها قال ثم الكل للمدعي

للمدعي وقد عكس بسمع والصواب انه لا يسمع فيهما على القول الاول انه يدعوى الاقل اقر بعدم ملكه

في الاكثر فتناقض ورد في موضع آخر وقال لو قال لا حق لي فيما ادعى الا قل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وفيه حق

لانه في الملك عند وجود المنازع اقر بما ذكرنا والفتوى عليه انه اذا لم يقف الملك في الزايد يسمع

الزايد وانه تناقض لا

بزازية في الاول من الدعوى

برهن عليه ودين عليه ثبت

وعلى وفاء التركة به لا بد من بيانه التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيانه حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء

يرجح الى بيانه التركة والاصح انه تقبل بلا بيانه التركة وعليه الفتوى

ثم بزازية في دعوى الدين التركة

برهن على دعوى التركة

ادعى عليه مالا يحكم الكفر بفعله ان كانت اصلا تم انه عليه فما ادعى انه اصيل او وكيله لا يسمع منه لانه اقام البينة على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيقضي ويعود الايصال في مقام الخصومة اقرارا بالكفالة وانه انكره في الاقرار فهو متناقض

فرع باب يطل دعوى المدعي ثم يعيدها

رجل ادعى عليه وصي صغيرة انها زوجها

منه وانكر الولي لا يحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه لو صح اقرار الولي عليه وليسه بالنكاح عنده خلافا لهما وكذلك لو كانت المدعوي في الرضاع والامر بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى انه زوج ابنته الكبيرة منه وانكر الاب لا يحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه يحلف عندهما لانه اقرار وعندهما جائز عندهما تم اذا كانت كبيرة لا يحلف الابنة على العلم لانها لا تعلم فعل غيرها في اوب الا تقضي فيه الدعوى والاب والوصي فيما يدعي على الصغير جميعا فيحلف الابنة حتى تقبل البينة عليها وليس بخصمان في حق الاستحلاف حتى يحلفان على ذلك احكام الصغار في الدعوى

والحكم بانه يشترط في دعوى نوبة العم ودعوى العمومة البينة الى ان يقع الاستغناء بالحد لا على

الوصي اقر بعين لما خرم ادعى انه للصغير لا يسمع ودعوى الجهل الصغير احكام الصغار في الحجر

وصحح انه لا يشترط حضرة الاطفال لا يصح عند الدعاوي احكام الصغار في الدعوى ولو ادعى على صغير

شيئا بحضرة وصيه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الحسبة انه يجوز ولا يشترط حضور الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى عينا ودينا واجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة وذكر الفقيه ابو الليث انه لو ادعى دينا واجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان عينا واجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك وعلى هذا لا يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه

وعشرة فصل مشايخنا حين لم يشترطوا حضرة الصغير عند الدعوى اذا كان الصغير معه عيانا وهو المدعى عليه قال رضي الله عنه

وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف وقد اختلفوا

وفي كتاب الاقضية انه احضار الصبي في الدعاوي شرط وفصل المشايخ حين لم يشترطوا ذلك اذا كان الصغير معه عيانا وهو المدعى عليه وفهموا من هذا ان ذلك ليس للصبي وصي وطلب المدعي الماضي ان ينصب عنه وصيا اجارة الماضي الى ذلك وليشترط حضرة الصبي غير نصب الوصي للاشارة اليه فلذا ذكر في الفصل

وذكر في كتاب الاقضية وهو مشكل فانه اذا ادعى على الغائب في غير المهد يشترط احضار المهد عند المحدثين لكي

لا تكون البينة شاهد بعيد والاول اقرب الى اصول الشريعة احكام الصغار في الدعوى

وفي الفصل انه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بالاجماع والبينة مرضية الدعوى والشهادة عينية ويكون القول في البينة

للغاصب والمرتهن حكم الرافع في الدعوى وفي الفصل انه يشترط ثبوت البينة في العقار انما

يكون ودعوى الملك المطلق اما في دعوى الغصب وانكاره فلا حكم المستحيل عادة

كدعوى شراء الاواني عليه عيني انه غصبها منه والف بغير عينها حكم المحال في الدعوى

ثم ادعى انه كان غصبه ما بقي قبل شرائي وفي حق اشتراه الكمن صحت الدعوى لانه اتى بالحقيقة ودعوى الرهن لا يقبل

انه بيع

ادعى عليه وصي انه زوجها منه

ادعى عليه وصي صغيرة انها زوجها منه

الاب والوصي كالمنفرد

ودعوى النسب

الوصي قريب لها

هل يشترط حضرة الصبي

ادعى عليه انه وصي باع منه

وكيل البيع ليس له قبض الثمن

ادعى ودية العبد

ولم يبرهن

نتاقض

ابرار ترك

دعوى النسب

نكول

ادعى عليه انه وصي باع منك فنكل ثم قال كذا وكذا في حال صغري ومات ولم يأخذ منها فادعته الى

انه قبل يصح هذا الدعوى اذ حق القبض لورثته ولوصيه وعلى قول ابي يوسف في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن محق القبض لموكله ينبغي ان ينتقل حق القبض الى المبايع ويصح دعواه وقد مر جنسه في آخر

مسائل الوقف في الساد س من الفصول ولو ادعى وديعة الغائب وكل خطم انه

يبرهن عليه ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن عليه ابو الغائب بالقبض ولو قدم الغائب فهو على حجته

انه برهن عليه ابوه ثم قبض الوديعة يقبل ويبطل الحكم خزانة ثم ان الوارث اذا ادعى ان ابا الموصي

انه رجع عن الوصية لا يسمع ولو ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للنقض فيه في باب يطل دعوى

ثم قبل الوصي لك فلان شيئا فقال لا اتم ادعى الوصية فانه كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا

والتلبيس على سلامة المختلفة والكذب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا

ثم حمل المزور ادعى عليه شيئا فاجابه الى المصالحة فقال ارضى بهيئة المصالحة

وتركته اصلا فهو اسقاط لا بد عليه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء عنه ولو قال تركت دعواي

عنه فقام وقوضت امري الى الله فهو على دعواه بعد ثم حمل المزور يجب بما به

من ادعى ارثا عن جده ابيه امه فقال انا محمد واسم ابي حرة وابو ابي حرة وابو باريد بن بشير بن سعد فبرهن المدعى

انه زنجي قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن فقبل ثم قبل ثم دفع كمن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعى ارثا

عن امه وهناك سعد بن سعد وقبل ان يدفع به الى ثم طه وقال سعد هو لصلب عمنا

جميع الفصل في العاشر صحيح عند ابي حنيفة والثاني الكلام في اربع مواضع في الرد

بالعيب بخيار شرط بالرضا بالعيب والتتبع ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على وجهها الغائب اليه ما ضف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع بخيار

استحق باتجد مابعت وعندهما الكليف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واحمو على مدعي دينا على ميت كليفه الذي بلا طلب الوصي والوارث بانه ما استوفيه فلم المديون ولا لم احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراءه منه ولا شيا منه ولا احبت تملك شيا منه على احد

ولا عندك به ولا شيء فيه رهن بزازية — سئل عن شخص ادعى على شخص تركة او قرضا او وديعة او عارية او بقبض مال بطريق الوكالة فانكر لم اعترف وادعى الرد هل تقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا تقبل لانه بالجحود خرج عن امانة فكون امنا فتاوى قارئ الهداية — ثم انكر الوديعة الوديعة فلم يجد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وانه انكر الوديعة تقبل عينية — وانه اقر بالمال وانكر الوكالة لا تقبل على الوكالة لانه الاستحقاق يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يكلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يكلف اصح ولو انكر الكل فهو كما لو انكر الوكالة وحدها — ثم انكر الوكالة ثم ادعى الرد لا تقبل بزازية

رجل ادعى على غايب ودنيا بحضرة رجل يدعي انه وكيل للغايب في الخصومة فانكر المدعى عليه الوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فانكر المدعى عليه الوصاية — ثم قامت بينة على اقراره بالوصاية ادعى عليه رجل مالا وادعى انك اقررت في حال جوازك انك لا دعوى وكذا لو ادعى عليك وانت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وانه كان يقبل انه يدعي سببا يبطل الاقرار لكن الاصل انه موجب والمسقط اذا تعارضا يقبل المسقط اخرا لانه المستوفي يكون كبعد الوجوب بزازية

اتصل القضاء بالاول او لم يقبل — ثم المعارضة بعد القضاء — ودفع الدفع اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة ثم ظهر بيد المدعى حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادته وان تهوده وان قام بعد القضاء لا يبطل القضاء — ثم ادعى بينة ممكنة واقام بينة وقضى القاضي وقت بها اليوم اقام المدعي عليه بينة انه اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي غير جهة حائكة فهو دفع قويه — مؤيد زاده — ثم سأل بينة المدعي عن سبب الملك برهن انه ابراني فهو دفع الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابراي فهو خارج المدعي عليه ابراني فقبلت الابراء وفي الاصل لو قال لم يقبض مني لان الدفع يبقى دعوى الاقرار ولو لم يشهد يصح الدفع لانه استمرار — ثم لا فرق في هذا بين ان يكون وكيلا وبين ان يكون مختصما — ثم المعارضة مع القضاء

رجل ادعى على غايب ودنيا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فانكر المدعى عليه الوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فانكر المدعى عليه الوصاية — ثم قامت بينة على اقراره بالوصاية — ادعى على رجل مالا وادعى انك اقررت في حال جوازك انك لا دعوى وكذا لو ادعى عليك وانت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وانه كان يقبل انه يدعي سببا يبطل الاقرار لكن الاصل انه موجب والمسقط اذا تعارضا يقبل المسقط اخرا لانه المستوفي يكون كبعد الوجوب بزازية

اتصل القضاء بالاول او لم يقبل — ثم المعارضة بعد القضاء — ودفع الدفع اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة ثم ظهر بيد المدعى حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادته وان تهوده وان قام بعد القضاء لا يبطل القضاء — ثم ادعى بينة ممكنة واقام بينة وقضى القاضي وقت بها اليوم اقام المدعي عليه بينة انه اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي غير جهة حائكة فهو دفع قويه — مؤيد زاده — ثم سأل بينة المدعي عن سبب الملك برهن انه ابراني فهو دفع الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابراي فهو خارج المدعي عليه ابراني فقبلت الابراء وفي الاصل لو قال لم يقبض مني لان الدفع يبقى دعوى الاقرار ولو لم يشهد يصح الدفع لانه استمرار — ثم لا فرق في هذا بين ان يكون وكيلا وبين ان يكون مختصما — ثم المعارضة مع القضاء

رجل ادعى على غايب ودنيا بحضرة رجل يدعي انه وكيل للغايب في الخصومة فانكر المدعى عليه الوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فانكر المدعى عليه الوصاية — ثم قامت بينة على اقراره بالوصاية — ادعى على رجل مالا وادعى انك اقررت في حال جوازك انك لا دعوى وكذا لو ادعى عليك وانت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وانه كان يقبل انه يدعي سببا يبطل الاقرار لكن الاصل انه موجب والمسقط اذا تعارضا يقبل المسقط اخرا لانه المستوفي يكون كبعد الوجوب بزازية

اتصل القضاء بالاول او لم يقبل — ثم المعارضة بعد القضاء — ودفع الدفع اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة ثم ظهر بيد المدعى حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادته وان تهوده وان قام بعد القضاء لا يبطل القضاء — ثم ادعى بينة ممكنة واقام بينة وقضى القاضي وقت بها اليوم اقام المدعي عليه بينة انه اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي غير جهة حائكة فهو دفع قويه — مؤيد زاده — ثم سأل بينة المدعي عن سبب الملك برهن انه ابراني فهو دفع الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابراي فهو خارج المدعي عليه ابراني فقبلت الابراء وفي الاصل لو قال لم يقبض مني لان الدفع يبقى دعوى الاقرار ولو لم يشهد يصح الدفع لانه استمرار — ثم لا فرق في هذا بين ان يكون وكيلا وبين ان يكون مختصما — ثم المعارضة مع القضاء

رجل ادعى على غايب ودنيا بحضرة رجل يدعي انه وكيل للغايب في الخصومة فانكر المدعى عليه الوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فانكر المدعى عليه الوصاية — ثم قامت بينة على اقراره بالوصاية — ادعى على رجل مالا وادعى انك اقررت في حال جوازك انك لا دعوى وكذا لو ادعى عليك وانت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وانه كان يقبل انه يدعي سببا يبطل الاقرار لكن الاصل انه موجب والمسقط اذا تعارضا يقبل المسقط اخرا لانه المستوفي يكون كبعد الوجوب بزازية

اتصل القضاء بالاول او لم يقبل — ثم المعارضة بعد القضاء — ودفع الدفع اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة ثم ظهر بيد المدعى حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادته وان تهوده وان قام بعد القضاء لا يبطل القضاء — ثم ادعى بينة ممكنة واقام بينة وقضى القاضي وقت بها اليوم اقام المدعي عليه بينة انه اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي غير جهة حائكة فهو دفع قويه — مؤيد زاده — ثم سأل بينة المدعي عن سبب الملك برهن انه ابراني فهو دفع الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابراي فهو خارج المدعي عليه ابراني فقبلت الابراء وفي الاصل لو قال لم يقبض مني لان الدفع يبقى دعوى الاقرار ولو لم يشهد يصح الدفع لانه استمرار — ثم لا فرق في هذا بين ان يكون وكيلا وبين ان يكون مختصما — ثم المعارضة مع القضاء

وفي جارت البزازية انه الابراء العام لا يصح اذا لم يبين العين للمدعى فانه اقر بينه بالعين للمدعى فانه اقر بينه بالعين للمدعى عليه ما له ولا يصح الابراء — ثم فصل الاشباه

سئل فيمن عمن ادعى مالا قبل من خصمه انك اقررت بالابراء قبل المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعوى قبل اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار متناقضا فلم تسمع الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظائرها ادعى دارا انها غارب ابيه وبرهن خصمه انها باك اقر انها ملكي قبل بينة خصمه بعد اقراره بالبراءة لانه ملكي قبل بينة ابي ملك ابي

جامع الفصولين في العاشر — ثم اعلم ان المناقض اذا قارن كلام الاول او استثنى عليه الفتوى يقبل منه قال في البزازية وفي الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا متعمدا ويرهن عليه فعلى المدعى عليه الدعوى لانه بذلك السبب وترك المطلق تقبل ويبطل الدفع ثم قال بحر رأيت في مسايل شتى من الفصل — وفي البزازية ادعى عليه مدعى مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم السبب يقبل وتسمع بينته بخلاف العكس الا انه يقول الناس اروت بالمطلق الثاني المقيد الا انه يكون المطلق اريد به المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة — ثم فصل عن بحر — ولو ادعاه بالاقرار ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثم السابع كذا في البزازية

وهذا يدل على انه المناقض اذا ترك الكلام الاول واعاد دعواه ثانيا يقبل — ثم فصل عن بحر — درية يؤيد ان اخا امها وقفت عليه وعلى من يقيم الوقف انها للميت فجاز ارضا فكسابي والد فيهما نصفان كما هو حكم ذي وعوى الملك — ثم ظهر في فصل ما ينفي الوقف لا والد

ادعى على اخا ابن عم الميت نصف الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فعاد وادعى انه ابن عمه يسمع — ثم المعارضة في الفصولين والمناقض من تنع بمقدمتين فصاعدا يرجع — ثم المناقض عن الاول بانه يقول تركته واعاد عن بعد بسبب يحكم — صح المدعي في المعارضة ما لم يقض

صح قب ادعى عليه انه مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال لحكم الوراثة وعجز عن اثبات الوراثة قال ان كنت عجزت ثم اثبتها فاعطوني ثلث المال لحكم الوصية التي صدقتموني فيها تسع وهذا القدر لا يكون تناقضا — ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة — ثم دعوى الوصية

ودفع الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدا ودفع الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن عبد مال وحكم له ثم برهن خصم انه المدعى اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء سيطل الحكم اقول ان ثبتني انه لا يبطل الحكم لو الحق الموفق بحر دفعه بعد اقراره على سبيل يأتي — جامع الفصولين في العاشر — ثم المناقض

ادعى على زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخو لم يسمع كذا في الخانية — ثم المعارضة مع القضاء

وهل يندم المخرج عبده في يد المشتري ولا يصح الوقف على الملك او لا قال في جامع الفصولين ويتوقف في يد

لو برهن على الوقف ثم برهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لانه صار مقضيا عليه مع من يتلقى الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك لمن ادعى حق وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد وقال تبوذرا
بيتي انتهى فقد علمت ان المفتى به تقديم الخارج فرع وقف الحجر

والمطلق هما تشمل ما اذا ادعيا الوقف فما في يد ثالث فيقضي بالبنا بنصفين لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال في الفتية ولو في يد رجل اقام رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان انتهى ولا فرق في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيهما او الوقف على جهة اخرى والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بانه موضوع فعاد وحكره وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف فدعوى الوقف داخل في المسئلة المخمسة وكما تسمع الدعوى بين الوقفين كذلك لو برهن على ان الوقف حجل له البنية ولا مرجح فانها يكون
بينهما نصفين فرع في باب دعوى الصبيين ثم اعلم انه سئل قارئ الهداية عن
المدعي بقطع النزاع بينه وبين غيره فاجاب بان لا يجبر المدعي على الدعوى لان له حق له تنهي ولا يعارضه بان تلزمه

في النف وهي ان يجد الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية وغيرها والفرق بينهما ظاهر في الاول انما يدعي انه ان كان له شيء عليه يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انه يدعي عليه انه يتعرض له
في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم فرع الحق في اول كتاب الدعوى
وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما بينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكي مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نازل منزلة البائع
والوارث منزلة المورث والبائع والمورث اذا خاصم الخارج اولى كذا هنا فرع دعوى الخارج
رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل كه زمين من بوده است غصب من وزرع كرده تو شغبه واحدا يثبت
يد بالبينة لكونه هو ذا اليد والذي زرع خارجا ويحكم بينهما معلوم ولو لم يثبت احدث يده بكونه الزرع صاحب اليد
والمدعي هو الخارج فرع المعادية في القن والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما
هو في يده فلو كان الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس في يده تلك العين
لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة كذا
في الحيط فرع المعادية في البيع فرس في دعوى البيع لا حاجة الى تعيين الثمن لكن
فدعوى السعاية الى تعيين العوض ولا في الصحيح فرع الصبي في احوال الشاب وان كان في يده بيتها
وبرهن احدهما انه له ولا آخر انه نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه له خمسة اسداسه والآخر انه له الثلث
فلصاحب خمسة الاسداس خمسة وللصاحب الثلثين ثمنه فرع في الشهادات رجل اقام بينة انه له
ولد الشاب على نفسه الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم الغائب ليس له انه ياخذ من الغريم شيئا

الا انه يقيم

الا انه يقيم البينة ولا انه ياخذ من نصف ما اخذه باقرانه بالتركة فرع المعادية في والحاصل ان
الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة
وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال وقال محمد ما قاله ابو حنيفة
قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف كذا ذكر في المستقى ثم قال عن قول ابي يوسف
ومحمد لو احضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان للغائب ان يشارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء
اتبع المطلوب وياخذ نصيبه فرع الحل الرابع ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي
ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما
اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفان وان ارخ ملك المورثين يقضى
للسابق منهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفان بالاجماع ولو كان في يد احدهما
فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى للخارج
لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في يديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى فرع دعوى الجناية في ٢٣
واختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه يحلف قبل حلول الاجل فرع قضاء الحاكم في فرع ثدلت شخص ان
المتوفى عليه لا يصح ودعوى الوقف من الموقوف عليهم تسمع ان كان على رجل معين او لا ذكره هاهنا
خ قال المدعى عليه ورثته ابي فاحلف انك على العلم فيه تحليف المدعى بالله ما تعلم انه وصل الى ابي فان حلف
يحلف المدعى عليه بالله لو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم انه ملك المدعي فرع اليمين في ١٨
ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا
على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي يكفي وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف
وتجري في الاستحلاف فرع المحل الرابع فلو قالت للقاضي قد اخبرت نفسي حين بلغت
او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج
الى البينة كشفيع قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة فرع الحل الرابع
ش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر بذلك لا تقبل بينته لانه
تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غائبا فالقاضي يحكم للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر له استمر الحكم ولو
نكل بطل الحكم فرع اليمين في احكام الوكالة طلب نكاح الامة مانع عن دعوى تملكها
وطلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها فرع دعوى البينة في نوع في الملك وفيه فقط ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ
قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح جامع الفصولين في الحادي
وقيل لا يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى في الرقبة ليعلم ان الرقبة كانت نصابا في غيرها لانه لا بد من ذكر اللون
والسن في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر سنه وبرهن عليه ودفع دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاذا هو المدعى

وشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شهادته على خلاف ما قالوا بانه ذكر الشهود انه مشغول
الاذن وهذا الطعام غير مشغول اذنه قالوا لا يمنع هذا انه يقضي للمدعي والا يشهد شهادة كذا فقط
وفي غصب ادعى قفزا تركيا وبين صفاته وطعن احضاره ليبرهن فاحضر قفزا خالف بعض صفاته بعض ما
وصفه فقال المدعي هذا هكذا وبرهن فقبل قال وهذا الجواب يشبه فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه
يسع دعواه وتجهيل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا الذي ادعيته او لا يسع للمدعي
اقول انه اخالف قبله وظهر له فيه اختلاف ولكن معنى انه لا يقبل الظهور الكذب ويحتمل ان شهادته
فس ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كانه ملكا لغلانا اخا باعه مني لم يسع لانه اقر لو كانت بيده بانهما و
وبرهن انها ملكي لا يندفع ودعوى المدعي فكذا ان مني الملك مثله
تقول وجعلها فاشتهل ليسبين مجتمعين بانه ادعى احدهما ابنه والآخر عشرا لو كانا خارجين او ذوا يدين او احدهما
ذو يد فحكم بهما او بعيا ملكي طلقا ذكل منهما بنيت الملك المطلق لمكة ثم بنت الانتقال الى بنته فكان الملكين
حضرا او ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ثم المحل المذكور تكلم فد
برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعي عليه انه للميت ابنا يحجبه او اخا او خالا فقبل الا اقرار من على اقرار
المدعي ذلك فيبطل الدعوى وشهادته والحكم بقيه
وفي قوله يتمسك السلام بها على انه لا وارث له فبرهن المدعي عليه انك اقررت انه اخا او خالا وما
يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن انه له عصبة يحجبه او له وارث آخر حيث يصح لانه خصم عنه واقراره حجة
عليهما فيه ابطال دعواه فكانت خصما ثم الفصل المذكور في فرع
فرع غصب ارثا فادعى انه علم الميت بيعه صحة بانه برهن انه عمه لا بويه او لابيه او لامه وشرط قوله
هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهد وانه جد الميت لابويه او لابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه
لا وارث له غيره فهو شهد وانه او شهد وانه اخ الميت لابويه او لابيه وورثته لهم له وارثا غيره
جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فس ادعى اني ابن عم الميت يخرج الى انه يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد
ليصير معلوما لانه تمتنع به البينة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى اخوته لابويه
وشهد ولم يذكروا اسم ام وجد يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لعدم التعريف وقيل لا يقبل لانه ذكر
م فع كب برهن انه اخوه لابويه يقبل ولو لم يشترط ذكر الجد شيخ اخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره
او لو ادعى ابن عمه لا بد انه يذكر اسم ابيه وجده
ثم المحل المذكور تكلم فس
تقض الدفع بعد دعوى العين مرتبة القضي له ثم الحكم لمن اقام البينة من ذي اليد والخارج ثم ان كان الخارج اقام بينة على ملكه
والمتن ليس في يده يصح الدفع في الصحيح
الميت لابوين لا يعصبون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر السماع بزازية
فرع باع شيئا فادعى ثالث انه للبائع جحد منه البيع او سرقه منه قبل سلمه للمشتري فخصمه فهو خصم البيع

فبرهن

وعوى المشتري والمرهون

فبرهن عليه المدعي الا انه يقبل بينة كذا ص ح لطاهر زاده فصولين ولو اجر ثم باع وسلم
فادعى المشتري الاجارة قبلت بينته على المشتري وانه كان المؤجر غائبا فانكر المشتري يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو برهن ثم استرعه من يده بلا اذنه فباعه وسلم فالمرتهن
برهن على المشتري انه رهن بقبل ولو كان الراهن غائبا وباخذ المرتهن العين من المشتري
ثم الراهن تقام ح ف الثالث فاجابه ترجمة الدعوى ثم الحكم
المشتري حيث لا يصح خصما متى ادعى عليه انه مستحق
الدابة قبله وانها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن الملك لنفسه فكان
نائبا عن خصما لمن يدعيه قال الصدر هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا يكون خصما الا اذا ادعى الفعل
عليه بانه تعول عليه مني ما بدونه ودعوى الفعل عليه بانه قال متى استاجرتها قبلك وستردها الملك لك
الى ان تنصب خصما وبه افتى ط وقال ح وهو الصحيح اذ لا يدعي ملك الغير كستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المشتري
ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او نحوه ولا يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول
غه مال ط كذا فصولين ولو ادعى احدهما الشراء والآخر هبته والصدقة
او الرهن وكل ذلك قبل حلوله فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى
فائدة وقع دعوى المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا في ديباجي البزازية
وعوى الصبيين مختلفين ولو ادعى احدهما بالشراء والآخر هبته وصدقة او رهنا كذلك قم
وحده فالشراء اولى اجماعا لقوة اذا جهل التاريخ وانه عدم الاول فهو اولى وانه كان هبته او احدهما
هبته والآخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وانه ذكره ولم يورخوا او ورخا واحدا فانه كذلك تسقط
كالبينة وحكم فيهما وانه احتمال كالاول فالحكم يشتبه الامر وعندهما التصادق ولو قضى له
اجماعا قم دعوى المرهونة السابع حيث لا يصح الا ان ادعى على الورثة او انكروا وانه لم
للميت تركة الثاني يصح الاثبات على الوارث وانه لم يكن للميت تركة وهما في البزازية والتاسع لو
لم يكن للميت وارث فجاء رجل وادعى دينا على الميت وبرهن نصب القاضي وكيلا للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف
وظهر انه وكيل بيت المال ليس بخصم قم فصل الحجر في مسائل شتى
فرع ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بانه ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشراء قم بكر منذ سنتين وهو بملكه يحكم للخارج لانه ذو اليد خصم غير بينة في اثبات الملك
ليملكه بل الى نفسه فكانه بالبينة حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع في يده لو يدعيه يرد بينة ذي اليد
ولو كان له ان يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على ملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن
ذو اليد انه ملكه مطلقا ومورخا بثلث سنين فهو للخارج لانه ذو الخارج خصم غير بينة على ما مر كانه حضر
وبرهن على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا اقول على ما مر في ف من انه السبق اولى في الشيئين
قم بينة جهلي انه يكون السبق اولى هنا البينة فينبغي ان يكون فيه روايتان جامع الفصولين
ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى انه مورثه كان قد قضاه للبيع لعبده اقر انه يوجب

وعوى المشتري والمرهونة

وعوى الصبيين

وعوى الصبيين

وعوى الصبيين

وعوى النسب

تناقض

تناقض

الدار فجاء اخر كذلك فصل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كذا ثم ادعى انه ايفاه فضاه لا تسمع قال
استحسانا وصورته بناء على ما مر في الجنايات في باب كفالة الرجل عن المضروب وان ادعى ايفاء بانه منه
فاقامه الامانة بينة انها كانت للغائب فانه تقبل وتقام البينة على المدعي بينة ان فلانا ذلك اقر انه هذه الامانة
اشتراها منه وقبضها وهلكت عنده بغير صنعه ولو اقام المدعي بينة ان فلانا ذلك اقر انه هذه الامانة
ملكه وهلكت عنده ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالهلاك للمدعي وانه لم يوجد ما يحبل كلا منهما وقد ما معا الاسبق
والاقرار بالهلاك للمدعي فيقضي بينة الامانة ثم رجع هو وقال بل هي ملكي وانا اودعتها اياه وانكر الاقرار
عليه الا بقبول بينة ثلثة ايام شرطا انه يدعي حضور الشهود ولو قال شهودي بغيبة يقضي عليه بغير امهال
ولو اودعني الابرار وقال لي بينة حاضرة فمهلة ثلثة ايام فان مضت ولم يات ببينة وقال لي بينة غائبة لم يقض بالقصاص
لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلثة ايام فان مضت ولم يات ببينة وقال لي بينة غائبة لم يقض بالقصاص
قياسا كالاموال وفي الاستحسان يوجل استحسانا ما لم يطل الدم ثم رجع الى ثلثة ايام ثم الى ثلثة ايام
اخر ادعى رجل على رجل الف ودرهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي عليه البينة
انه له عليه الف ودرهم واقام المدعى عليه البينة انه قضاه وابراه المدعي عنه يقبل بينة المدعي عليه وقال ابو يوسف
لا يقبل لانه اثبت القضاء والابراء ليكون بعد الوجوب وذا لا يمكن ان يكون منه قضاء ولكنا نقول لعله اوفى حقه
قد يقضي ويبرأ منه الا يرى انه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضي الا ترى انه لو
لو اودعني القصاص عليه بخمس فانكر فاقام المدعي البينة واقام المدعى عليه البينة على العفو او الصلح على مال يقبل
بينته وكذا لو جرحه مثل ذلك في وجور الرق يقبل كذا هنا ربيعي عن السراجية عن الصغير
وقالوا في غير هذا لو دفع ثم قال وقعت البينة لك قبل قوله لانك قضيت الا اذا ادعى اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته
لانه اثبت قضيت لصحة الاقرار ثم قال لي بينة ثم رجع وقال لا بينة لي عليه ثبت ولا يدوم ودوام العين
لا يخفى فيسمع فتبين والمديون والاعيان ولو قال لا بينة لي عليه ثبت ولا يدوم ودوام العين ثم رجع وقال
قال المدعي عليه للمدعي لا اعرفك فاقام البينة او عرف الاصل او السبب ولو اودعه اقرار المدعي بالوصول
والايصال يسمع ثم قال ولو ان الاصل ان رجلا له على رجل دين فعجل قبل حلوله فهو جائز ويرجع فيه
كالعين ودين وكذا له وصي وجنايته وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لم يبرأ لانه حصل في الامانة كالوديعة
والعارية ولو قال هو بريء مما لي عليه من ثمن هذا العبد المغصوب ولو قال هو بريء مما قبله
من ثمن المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءة الثمن هذا اللفظ حتى يدخل
الكل ثم رجع في البزازية في الرابع عشر قام غير قال لغيره ابرأك غيره وعورض هذا العين صلح له ابراء
حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يسمع نهاية في الصلح قام فتحت كيف صورة البراءة قلت انه
يقول برئت عن هذه الدار او قال قد برئت من دعواك في هذه الدار فهذا جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء
ببينة تقبل اما لو قال ابرأك عن هذه الدار او قال قد ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار فهذا لا يمنع له
بطلان لانه لم يخاصم فيها بعد ذلك وفرق بين قوله برئت وبين قوله برأتك انا ابرأ عن ضمانه لان
المعهود وعن هذا قالوا لو ان عبدا في يد رجل قال له رجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال برأتك منه

كان ان

كانه لانه يدعيه وانا ابرأه عن ضمانه كذا في الذخيرة ثم رجع المرتور ولو قال تركت
حتى لم اميرات او برئت منه او لم يخصني اصبح وهو على حقه لانه الارث جبري اصبح تركه
ثم وجور البزازية في الرابع عشر ذكر القاضي اقتضت الروايات على انه المدعى لو قال الا دخول
قبل فلانه او لا خصومة بيني قبل فلانه يصح ولا يسمع دعواه الا في حادث بعد الابراء
ثم وجور البزازية في الاول في نوع احكام الدين صح ما ثبت عن انكر كلا منهما فبرئت فادعى الخصم بعد
اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم نصب لا يسمع اذا الزوج منه قبض فصولين في الثامن عشر
ولو اودع كلا منهما دهى مدعيا انه اقر بكل منهما فدفع وكذا لو ادعى نكاحه وهو بريء عن الخصم فهذا دفع
ولو اودع كلا منهما وادعى انها منكوحته فلانه الغائب لا تدفع ثم المحل المرتور ولو اودع كلا منهما
فقالت كنت اخبرتني انك لا تسمع بينتها عندي ثم المحل المرتور ثم ادعى على امرأة نكاحا فانكرت
وابرأها ثم مات فادعى على الاب حصته من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استحسانا وهذا بخلاف
ما ذكرنا في م رجل ادعى انه تزوج منه المرأة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها المهر
وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها ط
عن محمد انه صدقه قبل انه يموت ورثته والا فلا ثم وجور في الغيبة ولو ادعى وارث
بهته او شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لاحتمال انه توفيقه بانه يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته
ظاهرا ولو ادعاه اولا بالارث ثم ادعاه بالشراء لا يقبل للتناقض ولعذر توفيقه فصولين في الثامن عشر
ط لا يحبس في حق الغير حبسه بدونه الدعوى وفاق وفي عتق الامة والطلاق بدونه الدعوى
قيل يحلف وقيل لا فيسأل عند الدعوى فصولين في الثاني عشر وفي المحيط ادعى
شراء منها وهي في يد بها واحدها حاضر والحاضر منكر يقضي بالبينة وبرهن المنكر يسمع وبرهن يقضي
عليه الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني في عند الامام مرعيه اصوب انه لا يكون الحاضر خصما في الغائب
في مثله فتكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب لا يرى ان البائع لو واحدا والمشتري اثنين غائب
وحاضر فالحاضر ليس بخصم في الغائب والثاني في فرق وقال كوالد المشتري وتعد البائع كالعدم
لحكم الغائب ولو لعبد يتيدي ثم وجور البزازية في الخامس عشر
وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وقبضه ثم عبد بالف وبرهن يقضي عليه الحاضر بنصف الثمن لا على
الغائب الا ان يحضر الغائب وليس عليه البينة الا اذا ادعى كون كل منهما مشتريا الا ان قطعه
ثم الثمن فيقضي عليه الحاضر ولا يحتاج الى اثباته على الغائب ثم المحل المرتور قدم وهو رجل
دنانير وصبيان يحدثون فادعى انهما اقروا فقوله فادعوا انهما احرار فالقول لهما هما لم يقروا
بالملك له ثم اقروا او بيع او هبة وانه كانوا في يد الترك او الهند ما لم يشهد السند او الهند او الروم او خوارزم
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل برع لحريته وقال ولد هو عندي انه كان يتجر فالقول لذي اليد
لانه كالمتاع وانه يعبر عن نفسه او بالغ فالقول للغلام وانه رهن عنده او مودع عنده الرق وحرية فبينة الغلام اولى

نقض ووقف

ملك ارض جبر اهل بنصب الخليفة حكما

وعلى ارض فتحت وخربت

والقول قول المغرم في انكار الرق كالمودع في دعوى رد او دية او الهلاك حيث يكون القول قوله

والبينة بينة ايضه م دعوى البزازية في الجادي عشر

ومنها اذا ادعى غريم الميت ابنا والدين له وانكر الوارث بحيث ما تقبل دعواه فبينة ولا شيء منه ولا برئ اليه منه كذا في الخانية وقد منا بينة تخيف مدعيه على الميت وفي الجامع الفصولين اقر قوله ولا برار ليس له حاجة اليه لانه يدعي الابنا والبراءة فلا وجه لذكره في التخيف انتهى واجبت عنه فيما كتبت وعليه يجوز انه لم يثبت ابراءه ولم يعلم المديون لانه لا يتوقف على قبوله م دعوى

واذا ادعى الورثة على غريم انك كنت مهك اباينا الى يوم الميت وكان الوارثون فاقام البينة انه كنت مهك فلان اخذ وانتفى تقبل بينة البعد وتصيب حصة الغائب في اثبات الملك م

فتح اذا شهد انه حر الاصل وما درس ازاد بودست قتيل م غير ذكر اسم امه ونسبها وشهدوا انه حر الاصل كفى ازما ذرازاد ورا حرست يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة

م دعوى البينة في الباب الاول ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام وجد ما يجوز لانه يجوز انه يكون الاب حر الاصل ويكون الام رقيقا بانه استولد جارية فاولد عاق

حرا وانه لم يكن الام حرة م محل مزبور وم شهد شهود بالاصل البعد انه فلانا

اعتقه وهو يملكه وشهد شهود بالاخرة عبده قضي ببينة العتق م دعوى نماء رقبة

فتح ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه يتمسك بالاصل وعلى هذا قلنا انه رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام السنا هدين لا تقبل بينة لانه الغرا قوله فلا حاجة الى البينة كما لو ادعى انه ابرأ الرقن عليه واقام

البينة فالبينة تقبل بينته عليه حرية الاصل وفي البينة م دعوى محل الاحكام تقام للعمار

فتح امة جات بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى انها صارت حرة بهذا لان الدعوى فيما فيه حرية الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض

م باب قبول دعوى المديون والمغرم دعوى البينة قدمه قالوا الدين اثبت الدين عليه مدعيا

الميت والمعلى الموصى له ولو اثبت على م صح ابنائه كوصي او وارث ثبت له حق الاستيفاء منها

ص ٤١ م الفصولين قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي

غصبه مني ثم غصب منه او اودع عنده م دعوى محل مزبور الاسر جارية

وقيل فيضها استحقها رجل نسر ط حضرتها لانه التضا يستلزم ابطال اليد والملك ليبيع فتشتري ولو بعد القبض فالخصم هو مشتري لا غير وذكر الوغاري انه للمستحق ولاية الدعوى ثم البائع والمعين

م يشتري لانه غاصب البيع م محل مزبور رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر

فاوصى رجل على الميت دينا عن فتاوى البينة قال ابو نصر سئل الي انه يستحب اصحاب الديون ولا يوم والورثة

وانه كان له بينة بينهما على الوصي وانه لم يكن للميت وبحي جميل التقيني وصيا فانه كان له حال الميت فضل

عن الديون كان له ان يستحلف الوارث م دعوى فاتحانه يوم سئل حسنة سيجيء تتميمه

والخصم

والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او وارث للميت عينه ودين او عنده او وديعة وغريم له على الميت دين

او للموصى له وسيجيء انه ان تنازعا الخ او منكر له خلاصة م دعوى النسب

والغريم لا يكون خصما لغريم الا اذا قبض الغريم الاول شيئا او ابرأ عنه حيث ما لا واذا ادعى الميت الوارث

وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يسمع والمودع او الغاصب او المديون لا يكون

خصما للموصى له وانه كان الذي في يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه لا المأمور له وانه اذا

اقر في يده المال انه يكون مال المتوفى يحبس الى ان يحضر خصما ويعلمه ثبت ما في يده اذا اثبته الموصى له وذلك في حق

الموصى له لا حق الخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بالجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح الدين

والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له الوصيان بزازية في الفصل

الميت او وديعته وقيل وان لم يكن الميت ليس لخصم فيه م محل مزبور والاسر كذلك فالخصم

في اثبات الدين الوارث للغريم بزازية من الرابع في الدعوى م الخصم في البينة برهن على موروثه

مديونه لا يسمع ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم انه عليه لهذا

الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه اليه وان لم يثبت م محل مزبور لا يملك اخذ الدين اثبات

الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا ثبت على م يصح عينه لاثبات تركة الموصي

والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منها باعتبار انه تركة الميت وذكر حكمه اذا انكر الوارث كون

التركة في يده فرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي انه هذا

الذي في يده ملك مورثه مدة يوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت فصول العمادي ص ٢٨

باع عينه ثم ادعى انها وقف عليه وارا وبحيف المدعي عليه ليس له ذلك وانه اقام بينة على

ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية تقبل في التاتارخانية عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع

انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه ابو الليث وفقيه الناس لا تقبل

البينة ولكنا ناخذ به وفي الخلاصة انه يأخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى

وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة وان لم يصح الرهوني وهو المختار وكذا لو ادعى البيع انه وقف

على سجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول اصح انتهى

وفي الفصولين وقيل معنى انه يكون الجواب على التفصيل انه كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة بدون

الدعوى عند الكل وانه كان على الفقراء او عند المسجد عند قوم تقبل وعند آخرين لا تقبل وهو المختار انتهى فقد

وصف الزيلعي عدم قبول البينة قال وهو الاحوط لانه بانقاذ البينة انه الضيعة وقف صيرورة يعرف والبيع

وتمامه فيه انتهى ملخصا فقد تناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب المتون وفي البحر الرائق ولو باع

عقارا ثم برهن انه وقف تقبل لانه يجوز الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف مجهول

يزوره قبل لانه عم وشمل فتح القدير والتفصيل حسن ينبغي ان يقبل عينه وهم اعلم م دعوى

ولا يملك المديون بعد قضاء الدين لو برهن غيره ان رب الدين والمحتسبة بعد ما ابدل الملك لو برهن على انه

قبل الخلع تقبل وفي الجامع في الكل خلاف الحال — م دعوى البزازية في ...
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل البينة على القضاء ولو تفرقا تقبل هذا الجنس ثم
قال اوفيته وبرهن عليه الابراء بعد ما اقر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل — فقط
ادعى الفا وقال خصمه اديته في سوق سمرقند وبرهن المدعي انه قال اوفيته في قرية كذا فبرهن تقبل للتوفيق
ممكن — فصولين في العاشر — مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت يسلم الحاكم اليه
المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لانه قد يحجب حرمان غاية انه يظهر له
شريك وان الاخ يحرم بالابن فمن لم يكن وارثا على كل حال ولو قال اقر لاخ انه اوصى بالف من ماله انتظر الحاكم
فان لم يظهر له وارث اعطاه للموصى له ثم في الاخ فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه للاخ وان ظهر له وارث آخر
دفع المال اليه وكذا القول قول زفر في الوصية وان لم يظهر له وارث او ظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه وحده
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطى المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك المال امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال
ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له ويكون اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم
بزمان كما هو رأيه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث ظهر وعند صاحبيه سنة
وعن ابن في التقدير شهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر لكن لا يعلم انه مات اولا
لا يدفع اليه لا بقليل ولا بكثير برهن انه لا وارث له غيره وانه يتلوم ويقضي زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث
بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين او بنت الابن وفي التتمة في مال الغائب
جاء رجل وادعى انه ابن الغائب ومات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه زمانا لو كان له وارث
لظهر وقدره الطحاوي بسنة لو قال لا وارث له غيره اولا وقيل ما قدر الطحاوي قولهما
م دعوى البزازية في العاشر — تحليف الذي غريم الميت بان الدين وجب لك على الميت
وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التتارخانية من كتاب الحيل — م فصولين
بما ليس له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء وفي النتف ودي
وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت في البزازية ثم دعوى الدين — م شمل الاحكام في الدعوى
وهذا كلام المؤلف انه لا يحلف مع وجود البينة الا في مسائل الاولى تحليف مدعي الدين على الميت
اذا برهن فانه يحلف كما وصفناه وهي في الخلاصة والثانية لمدعي الدين بل في كل موضع يدعي حقا في
التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه ... خوف التهمة ... يحلف من غير
الدعوى كذا في الولوالجية ولم ار ... للميت دينه وبرهن ... يحلف احتياطا — م دعوى الخلاصة
وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج بشرط حضرة الزوج لانه يريد ابطال حق الزوج ... تسمع الدعوى والبينة — م العمادية في التاسع
م لبس الوصي فادعى عقارا لليتيم فقال ذو اليد انه باعه مني وصي اليتيم لتنفيذ ثمن المثل لحاجته
الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك شيئا من ثمن لا ينبغي
بالدين فلم يكن بيع العقار تحت حاجته وقام بينة تسمع — م دعوى الخلاصة في باب الدفع

بم فيما

بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع — كذا في باب دعوى الدين — وذكرنا في الحقيقة
اذا اقام البينة انه المدعي قد اقر انه مبطل في الدعوى او انه هو كذبه او ليس له عليه شيء يصح الدفع ولو قال انه
اقيم البينة انه المدعي قال هو مزور ... لا اريد لكي اسمع ذلك منه — م العمادية في السابع
ولو ادعى الدين انه في التركة المستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خليفة الميت وتسمع
البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا يثبت اقراره على الغرماء وذكر ان الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة
عنده لميت وصدقه الغرماء او كذبه فالقول قول الوارث لانه قائم مقام المورث قيل وهذا اذا لم تكن التركة
مستغرقة اما اذا كانت فاقرار الورثة بوديعة عين لا يصح فانه ادعى فيه صدقه الغرماء او كذبوه وقالوا
هي للميت وقالوا لا ندري لمن هي فالمال للغريم لا للمدعي للوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث
م العمادية ... — ولو ادعى عليه الف من ما لا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي عليه الف وهو
برهن على القضاء والابراء قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه ولا فرق بين ان يؤكد النفي بكلمة قط
او لا الملتقط فيقبل ما اذا قضى بالمال ثم ادعى الايفاء ... المستقط فالدفع بعد القضاء يصح الا في مسائل تجيء
كما سيأتي — م الحجر — وقيده بكون القاضي لم يقض ببينة المدعي لانه القاضي لو قضى ببينة المدعي ثم برهن
ذو اليد على ما ذكر لم يسمع كذا في خزانة الاكمل والفصولين وسواء كان بعد دعوى الدفع قبل البرهان
او قبل دعواه كذا في البزازية — م البحر في مسائل ... — فانه اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان
طلقها قبله بانها استردت المال — م دفع البينة — ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لانه
حساب لا يصلح سببا لوجوب المال — م البزازية ... في الدعوى — وفي هذا الباب ايضا
اذا ادعى الوصي دينا للصغير لا بد ان يبين سبب الدين انه بسبب الوراثة او بسبب آخر كما انه لو كان بسبب الوراثة
يحتمل ان التركة قسمت فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا قسمة الدين وانه غير صحيح — احكام الصغار ...
رجل بعث عمامة الى وكيله ليبعث معه ... فقبض العمامة والتلميذ قد مات وغاب فادعى صاحب العمامة
انها ... وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استملكتها ولو ادعى القيمة عليه ولو قال البعث
اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قبضه فلان ... تسمع الدعوى بخلاف
ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين
م العمادية في الثالث من الدعوى — وذكر في دعوى الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل وقال انه
عمامتي بعثت بها مع يد تلميذي اليك لتصلحه وانكر ذو اليد كون العمامة للمدعي لا يصح هذه الدعوى لانه لم يقر ان
العمامة وصلت الى يد ذي اليد من جهة الغير — عمادية في الثالث — تركة مستغرقة بالديون وكثير
ادعى مدع ان على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة والغرماء المديونين لا يمين عليهم
اصلا وفي الذخيرة وكذا لا يمين على الوارث وان كان له بينة على الوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث
جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب الوصايا
انه الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يحلف قبل ان يظهر للميت مال — م خزانة القنية

والفقيه ابو الليث م وصايا بامانات رضاية في ا٢ في نوع في دعوى الدين على الميت قال محمد

رجل يقضي بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك فحلف فنكل وعن اليمين التي للاحتياط

في مال الميت كما قدمناه فقد اما الاول فنعم كما في التتمة واما الثانية فنعم ايضا

وفي كذا خبرة اقر ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع فقد قبل

لا تقبل وقد قيل تقبل وهو الصحيح لان هذا متناقض طريقه طريق الخفاء فانه تقبل الموصى قد اوصى ولم يعلم الوارث رجع

ولم يعلم بجحده على ذلك فاخبر فادعى الرجوع والتناقض فيه [illegible] ولو اقام البينة على جحود والموصى الوصية

نفي رواية يكون جحود رجوعا فيقبل وعلى رواية لا يكون رجوعا لا يقبل م [illegible]

[illegible]

ولو ابرأ

[illegible]

ولانه الدعوى على البايع وانه لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وصح الدعوى
على الغاصب وانه لم يكن العين في يده * بيده لانه يدعي الفعل وهو ما ذكر في آخر هذا الفصل وباقي حجته في فصل
تتمة البطلان صحة الدعوى وفي دعوى المستأجر حيثية ما حضرة العاقدين ذا الملك للمؤجر والبدل للمستأجر فيشترط
حضرتهما كرهن مخصوصين مخصوصين غصب وارهن يشترط فيه قدر دعوى ربه على غاصبه لم يجز حكم حاضر
المستأجر ذا اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع ذا ملك المنفعة لا بعد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك مر في الفصل الاول وفي دعوى عيبه وارا وضيعة فيرهن على ان
نصفها ودية الغائب عنه قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف للغير والباقي شارق في الجميع
بزازية في آخر الفصل الاول في الدعوى وفي المنتقى قال المدعي عليه سحي هذا العبد مني فغاب بالبينة
وحكم وقضى مني ثم اجرحني لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بينته هم قتلوا الغائب وسلمته اليه ثم ردوه عيبه
فيه عيبه قال جل شتره منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا ودعه عنده لا يندفع فلو لم تقض بالعبد للمدعي
حتى قدم الغائب وصدقه وسلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كونه معلوما له خلاصة ثم تقضي بالمدعي
الشراء ولا يكلفه اعادة البينة عيه المقر له وانه برهن رب العبد انه عيبه وانه اودعه اياه ولم يذكر الايداع يقبل بينته
ويبطل بينة المدعي مر في الفصل الثاني عشر في الدعوى المتفرقة ودر كذا لو مات فاتح غير مجلس الحكم
انه ملكي ثم فاتح مجلسه آخر ودية عنده برهن فرهان ان فلانا ودعه عنده وانه ملكه ولو برهن عليه المدعي
انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يحكم عليه حضر او يحكم عليه سبق اقراره بيمينه ثم الدفع مر في الفصل الثاني عشر
ودية ادعى عليه انه الذي في يدك ملكي فوضع انه باعه من الغائب والمحبوس عنه البينة برهن
للبيع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاجماع على ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب
مر في دعوى البزازية في الاقرار وانه ادعى ذو اليد انه لودية ولم يبرهن عليها وارا
انه يحلف المدعي عليه انه الرجل الغائب او دعه عنده يحلف على حاكم المدعي عيبه انه تعدا ودعها اليه عيبه
البينات للاعلى العلم لانها وانه كانت فعل الغير لكن تمامه به والوجوب اوانه ملك المدعي عيبه يمين المدعي فيه
العلم بانه ما يعلم ان له ما قاله منه والبينة له بالكل في الذخيرة وذكر في الذخيرة انه لا يحلف ذو اليد على البيع
والاصح عيبه المدعي لو صف ايضا لا يندفع وكل ان المدعي عيبه عدم العلم كما مر لانه لو اقر بنى دفع فاذا اقام
يحلف مر في دعوى البزازية في الفصل الثاني عشر وكذا لو برهن المدعي انه ذا اليد باعه منه او اجره
او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا ودعه كان يندفع عند الخصومة وهو
الصحيح وانظاهر هو المذهب جامع الفصولين تمام فرش والدعاوي اذا اجتمعت
من واحد على واحد يحلف بينا واحدة كذا ذكر في النوادر والزيادات مر قضاء البزازية في الدعاوي
وانه ادعى دعاوي متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع قال النتيجة اجمعوا انه غرف بالمعجمة الغين
يجمع القاضي والا لا ولذلك لو خاصم رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد
انيابي ترة ليجمع الدعاوي لا فر بما يجب الاقرار واحلف فما توجه الحلف انه كرر القاضي عزم الابرام

امره به بلا جبر وقال النتيجة ابو جعفر انه عرف تغلب المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل
فقال المدعي عليه احضر موكلك ليجمع لي الدعاوي حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه مر في الفصل الثاني عشر
عيبه بالاستاط فضمن الاقتدار والصحيح لانه استاطها قصدا فيصح لما في البزازية اذا ادعى عشرة فقال
المدعي بريئ من يحلف او ترك عيبه حلف ووهبت للصح وله التحليف بخلاف الكراهة عن المال لانه التحليف
للحكم انتهى مر في دعوى البزازية في الفصل الثاني عشر في الدعوى المتفرقة ولو برهن على نسب
مولود وحكم له به ثم ادعاه اخ وبرهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه اخ وبرهن عيبه وذلك
للقبيل وفي الملك المطلق لو برهن على احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن عيبه ذلك يقبل وحكم للمدعي كذا
في البزازية وهذا ما وعدنا به في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه اخر وهذا ما قدمناه عن التتارخانية
الصغير فمن اراد القضاء لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن
في النكاح شرط هو ان لا يؤرخ فان اخر الحكوم له ثم ادعاه اخ بتاريخ سبق فانه لا يقضي له ويبطل القضاء الاول
مر في الصغرى في دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لانسان
بنكاح امراة او بنسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه لاخ لم يسمع في اخر باب الرابع والمائة ثم اراد القاضي
انتهى مر في الباب الرابع والمائة في القضاء والحكم ستار عن ولاء رجل بعد وفاته فبرهن كما ادعاه عليه
اعتقه وهو مملوكه فابى المدعى منها كما لو برهن عيبه نسب ولد كان بينهما وابى بينه سبقت وقضى بها ثم قبل الاخر
فقضى بينهما مر في الفصل الثاني عشر في الدعوى المتفرقة ثم قيما واستعمل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء للبيع ح وكذا الوارث اذا
اقر بوصيته وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية للبيع قال ستة وما رضي له عنه الرجوع
عن الوصية مر تبرع الموصي فكانه قضى فيها بجري فيه لخفا فينبغي انه يسمع وعورض الرجوع كالمحاسبة اذا اقام
بينة على الثمن قبل الخلع اذا الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها تم وجدتهما وابى البينة في الصحة
تتمة مر في دعوى البينة وانا كان للميت ديون على الناس فاقر الوصي قبض الورثة
برئت تم تركة ابي بيراء تم الدين بقدر حصته ثم التركة لانه ابراء الغريم بقدر حصته للصح ولو كانت التركة عينا
للبيع احد الورثة اذا قبض شيئا ثم ليس للورثة ان يبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس كانه براءة
البراءة بقدر حصته ثم الدين صح وانه كانه براءة تمليك حصته ثم الورثة للصح لانه تمليك الدين وغير مقر عليه
الدين كذا ذكر رشيد الدين وفي موضع اخر اذا قال الوارث تركت حقي يبطل حقه لانه الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل بالترك حتى انه واحد من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال الوارث من
تركت حقي في جنس الدين يبطل عمادية ق ٢٨٤ ولو قال تركت الدين الذي عليك
لا يكون ابراء من تركت الدين عليك لانه قبضه ثم ابرأه في الحال ولو قال برئت من الميراث وعن نصيبي للصح لان
البراءة حق من جهة الشرع مر في الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالبه بالخصومة
بينها وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقبل منك فانه قال المدعي عليه هبت لي او ابرأتني في محاكمك عليه
فقال وهبت او تركت او ابرأت صح بصير ابراء مر في الفصل الثاني عشر في المتفرقة

فاله الله عز ركت
محمد
مهما ولا
برهن عيبه نسب مولود وحكم
تم ادعاه اخ وبرهن عيبه فرهان
القضاء عيبه الكافة

وفي جامع الفتاوى ولو قال احد الورثة تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي منه لا يصح وهو على حقه لان
الارث جبري لا يصح تركه — من المحاكم في الدعوى — م وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان
ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا
فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى — من شهادات التاتارخانية
ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلت
الولاء بينهما وان ادعى احدهما وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل
بينة الثاني — من شهادات التاتارخانية في السابع عشر — ملك ادعى عليه دارا انها ملكه
واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وانها هي التي تبيع ط ادعى عليه عبدا
واثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه رواية الجامع والزيادات
لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتندفع الدعوى ثم اذا قبلت ولم يرجع المشتري الملك من المشتري
فادعى انه تقبل اذا ادعاه — من دعوى القنية في باب الدفع — واذا غاب البائع وقال
المبيع في يد المشتري وقال شمس الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين وعلاء الدين ينتصب
خصما وصاحب الهداية واكثر المشايخ يسمع منه على الشرط حضرتهما وقال علاء الدين بدر الدين الشرط حضرتهما
تفصل فيه الاختلاف — برازية في بيع الوقف — فان طلب الغرماء حقوقهم بحضرة هذا الوصي
وسأل القاضي ان يأمره بدفع السهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم بالله انه ما قبض السهم
شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من احد اداه اليك عنه ولا ابرأته من ذلك فانه ان يترك الا بحق
منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا
من فلان وانه لم يرجع الوصي في ذلك لان الميت عاجز عن النظر لنفسه بدعوى ما يشبه الاستيفاء فيحتاج الى ان ينظر له
والوصي نائب عنه لكن النائب قد يقصر ولا يبالغ في النظر فينبغي للقاضي ان يرجع النظر فيحلفه وان كان الوصي لم يجع
فلك الوارث واصل هذا الحديث الذي في الكتاب عن ابن عمر فانه ضعف من الرفع اليه لانه لم يثبت الاستيفاء
والابراء وان نكل لم يحكم بشيء ولم يأمر بالدفع لانه ثبت الاستيفاء والابراء — ادب القاضي للخصاف في باب اليمين
م ادعى جارية انه وطئ جارية وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فيه ان يحلفه ولو
المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تحليف المدعي ولو اقام المدعي بينة فلا قبول في الدفع — قنية في باب الصلح
رجل ادعى دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه يكون مسموعا ولا يكون تناقضا — جواهر الفتاوى
قال سألت محمدا عن رجل ادعى عليه رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك وفي كل واحد من الصكين
فهو جميع ما لي عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه المالين يعطيه اياهما وروى هشام
عنه انه قال لا يلزمه شيء من ذلك — من المحيط البرهاني في اخر الفصل من الشهادات
ومن ذلك ما في الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين له عليه وانكر المدعى عليه ثم ادعى ان ذلك
المقدار عليه من جهة التركة فانه لا تسمع دعواه لانه تناقض في كلامه ولو كان الاول بالعكس يسمع لامكان

الوقف

الوقف لان مال التركة يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يصير مال التركة — من دعوى الخزانة في باب دعوى
برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لان او دفعه الى فلان فقد دفعت يصح الدفع
من دعوى البزازية من ١٥ رجل ادعى عليه اخرى عشرة دنانير وقال المدعى عليه في الدفع هو دفع
الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انه ما يدعي عليه مال التجارة لم
يحكم يسمع ولو اقام البينة تقبل ويندفع الدعوى — من دعوى خلاصة في ١٧ — رجل ادعى على اخر انه
ضرب بطن امته وماتت من ضربته فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح هذا الدفع اما لو اقام البينة على انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى رجل ادعى على آخر انه ترك العيب وقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له
السن العيب لا يسمع هذا الدفع — وجه آخر من دعوى خلاصة في ١٧ — ولو ان رجلا قدم
رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فالحكم ان هذه
المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي دينا على خصمه ما بينا او يدعي عينا في يده لكن لابيه غصبه هذا او ابيه
او اودعه اياه او لا يتعرض بشيء فيذكر انه لابيه مات وترك ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسأل
المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى المدعي عليه صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه ما صححه اقرار
بالدين فيما ذكرنا في فصل الوكالة واما صحة الاقرار بالعين بخلاف مسئلة الوكالة والفرق ان العين الذي في
يده صار مقرا بالذي حضر بسبب الوراثة في زعم صاحب اليد فانه زعم انه وارث الميت والما اقر له بحق
القبض في ملكه فيؤمر بالتسليم اليه ولا كذلك في فصل الوكيل هذا اذا اقر بذلك فاما اذا انكر ذلك كله
فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته ويؤمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين لانه اثبت الحق وتقيم البينة
او لاثبات الموت والنسب حتى يعتبر ثم تقيم البينة على المال واذا اقام البينة على الموت والنسب والمال فهو
على الاختلاف على ما ذكرنا في فصل الوكالة اذا اقام المدعي البينة على الوكالة والمال جملة وان لم يكن للمدعي
بينة واراد تحليف المدعى عليه على ادعاه ذكر الخصاف انه روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف
وفيها قول آخر انه يحلف ولم يبين القائل ببعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على مسئلة الجامع الكبير الخ وقال الشيخ الامام علي البزدوي والشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني انه في انه يحلف قول الكل بينه وهو الصحيح فيما جعلنا الخ ثم اذا استحلف يستحلف
على حاصل الدعوى وانه جواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا واذا اقام المدعي بينة على النسب والموت
ثبت كون المدعي خصما له فيحلف بدعواه كما في سائر الدعاوى وان اقام البينة على المال دون الموت
والنسب لا تقبل بينته لانه انما ينتصب خصما في المال بواسطة النسب ودون الموت والمال فلا تقبل بينته
لما تقدم ثم اذا اقر بدعوى المدعي كله وامر بتسليم الدعوى والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب
حتى لو ظهر الابن حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن والمدفوع كذلك لانه لما
ولو اقر للوارث بالموت وانكر المال يحلف على المال لانه ثبت كونه خصما باقراره بالموت والوراثة

قاله عوی صدر من الخصم فحلف فانی سایر الدعاوی ولو اقر بالمال وانکر النسب والموت لم یحلف لانه انما نصب خصما بواسطة ثبوت النسب والموت ولم یثبت بعد والیمین لا توجه الا بعد دعوی صحیحة ثم خصم وهذا جواب قول ابی حنیفة رح اولا علی ما ذکره القاضی الامام وما ذکره بعض المشایخ رح بینبغی ان یحلف ولکن لا یحلف علی العلم لانه انما یحلف لاجل نفسه والتحلیف یکون علی العلم

محیط برهانی ج ٢ ص ٣٦ م القضاء

ولکذلک لو کان المدعی علیه اقر بالمال وانکر الایداع علیه بالوکالة

انه انکر المال صار خصما للمدعی فی حق الاستحلاف واحضار المال الا فی حق اثبات المال علیه بالبینة

محیط برهانی ج ٢ ص ٣٦ م القضاء

ونظیر هذا ما قال الخ بتاریخ رضی الله عنهم فی رجل ادعی علی رجل انه غصبه فلانا بن فلان وکلفنی بطلب کل حق له علی هذا وان له علیه الف درهم فاقر المدعی علیه بالوکالة وانکر المال فقال المدعی انا اقیم البینة ان هذا المال علیه لم یکن خصما فی استحقاقه وفی اخذ المال منه انما اقر بالمال

مرجل ص ٢٠٠ ج ٢

واذا اقر بالموت والموت وانکر المال ولم یکن للمدعی بینة فطلب من القاضی ان یحلفه علی المال اجابه القاضی الیه وانما اقر المال والموت وانکر الوصایة کان للقاضی ان ینصب وصیا ولو لم ینصب القاضی وصیا لیس له ان یحلفه لانه لم ینصب خصما بعد واذا اقر بالوصایة والمال وانکر الموت لم یستحلف علیه فالجواب فیه نظیر الجواب فی الوارث

محیط رضی ج ٩ ص ٣٤ م الدعوی

فرع ادعی علیه رجل وکیل محمد بن علی بن عبد الله ثم ظهر انه اسم صبیة محمد لم تبطل الدعوی لجواز ان یکون لها سمان وان لم یکن لها سمان ادعی انا وکیل الوارث لا غیری ثم ادعی انه میت وانا آخذ بدعوی الوارث والتناقض علی نفسه لم یمنع صحة الدعوی لانه ادعی کل المال لنفسه ثم ادعی بعضه فهذا التناقض من الاول فیسمع من الوقاحة

معین الحکام ص ٣٠

او ادعی علی المیت وقال لا وارث له غیری ثم ادعی المدعی علیه ان لک اخا واختا وقضت لا وارث له غیر یحکم فتوی شیخ الاسلام الاوزجندی انه المدعی لو اقر بذلک بطل الدعوی وشهادة اعوانه

ارا والمدعی علیه انه لم یسمع منه ذلک بالبینات تسمع کذا فی الذخیرة

م الخانیة فی الباب

واذا ادعی رجل علی غیره انه اخوه وادعی علیه البنوة فقال المدعی علیه مویت ابی ثم مات المدعی علیه فی حیاة المدعی علیه وطلب میراثه وقال اخی فانه لا یستحق منه ولا یقضی له بالمیراث ولو کان مکان الاخوة دعوی الابوة والبنوة فی حالة فانه یقبل ذلک منه ویقضی بالمیراث والفرق فی ذلک انه فی دعوی الاخوة والبنوة لا اقرار بهما البتة لدعوی المال لان الرجلین من اقران فلانا اخوه ولا یدعی علیه مالا بسبب فکان دعوی فانه لا یصح دعواه لعدم الاقرار بالاخوة وانتفاؤها وفی دعوی البنوة اقرار بالبنوة وانتفاؤها وفی دعوی المال اقرار بالبنوة والبنوة تستلزم المال فکان دعوی البنوة دعوی المال ضمنا وانتفاء المال لا یمنع صحة دعوی البنوة کما لا یمنع صحة دعوی النسب

غمز عیون البصائر ج ٢ ص ٣٤ م الدعوی

اذا احد الورثة انه لا یدعی شیئا من ترکة المیت غیر ما فی یده وانه لا حق له فیما فی ید الآخرین فادعی بعد ذلک شیئا من ترکة المیت لم تسمع دعواه

ان

فان کان له وجه وحمل ان یکون فیه التوفیق صحح الدعوی وان لم یدع التوفیق وقال صاحبا هذا هو الدعوی التوفیق وهو الصحیح

منیة المفتی فی مسائل الدعوی

ولو ادعی دار فی ید رجل انها کانت لابیه فمات وترکها میراثا له سواه واقام بینة علی ما ادعی ثم ظهر للمیت امرأة باقرار قال الشیخ الامام ظهیر الدین رح یقضی القاضی بتلک البینة لظهور الکذب فی شهادتهم فعلی هذا الابن او ذی منه الدار بعینها ذلک انها کانت لابیه مات وترکها میراثا له سواه واقام بینة علی ما ادعی ثم ظهر للمیت امرأة باقرار قال الشیخ الامام ظهیر الدین رح یقضی القاضی بتلک البینة لظهور الکذب فی شهادتهم فعلی هذا الابن او ذی منه الدار بعینها ذلک انها کانت لابیه مات وترکها میراثا له ولا وارث منه غیره فوفق بینهما واقام البینة علی ذلک قبلت بینته وقضی له بالدار وان لم یشهدوا علی السبب وعلی ما ادعی الکل او لم یشهدوا علی البعض فصح دعواه وقبلت شهادة الفریق الاول لانه کذبهم فیما شهدوا له وکذبهم تفریق وان اقام کل واحد منهم شاهدا واحدا علی ما ادعی جازت شهادتهم

م دعوی فی صحیح ج ٢ ص ٣٠٠ م الدعوی

وفی الصغیر اقر انه لا حق له فیه بدفلان ثم ادعی انه فلان غصب عبدا هذا الصحیح الا انه یبرء من غصب لا حق بعد الاقرار فانه لا یبرء من غصب عبد الا انه یبرء من انه غصبه منه بعد الاقرار

بزازیة فی الفصل الاول فی نوع الحکم الرفع

قلت ولو ادعی الالف ثم قال فلان کس نیست رساینده است یا من یقبل ولا یکون مستند قضاء کما فی مسئلة الامر بالبیع

عمادیة فی الشاهد والشهادة وفی الفتاوی الصغری

وفی فتاوی النسفی ادعی مشتری الارض علی بایعه انه منه الارض وقف وقد بعتنیها منی انها للبایع یقبل حتی قال لیس له منه الی حتی یعلم انها ذلک الی المتولی وانه لم یکن متولا فالقاضی نصب متولیا فیخاصم ویثبت الوقفیة فاذا ثبت ذلک ظهر بطلان البیع فیسترد المشتری الثمن من البایع

تاتارخانیة فی الخیار فی الوقف

وذکر العتابی ادعی علی بایع العبد انه کاتبه وبرء ورثن بیع وحلف المشتری علی عدم علمه لم یکن للبایع بینته

م دعوی بزازیة فی الفصل الاول فی نوع الحکم الرفع

م وذکر فتاوی ابی اللیث وذکر فی ید رجل دار ادعی اخوه شرکة فیها منذ مات ابیهما فان قال المدعی علیه ما کانت لابی قط او قال ما کانت لابی قط او قال لم یکن لابی فیها حق قط لم تسمع دعواه بعد ذلک من ابیه لم تسمع دعواه ولم تقبل بینته وانه ادعی انها کانت فی هذه الصورة بعد ذلک

تاتارخانیة فی الدعوی

یسمع دعواه

م دعوی بزازیة فی الفصل الاول فی نوع الحکم الرفع

خبر رجل یا بد فقال لا او قال فی الجواب حین قیل لک شخصی فلان معذر کرد او قال فی مثل هذا کثر منه فقال لیس لزید منه شی ثم ادعی الکثر فی المسئلة الاولی تسمع دعواه واستدرک المسئلة الاولی لم تسمع

بزازیة فی الفصل الرابع عشر فی دعوی الدار

وفی الذخیرة امرأة ادعت دارا فی ید رجل انها ملکها وسلمها الیها وقالت فی دعواها الدار التی فی محلة کذا حدودها کذا کانت ملکی لابی فلان وکانت فی یده الی ان مات ولم یترک وارثا سواي وصارت هذه الدار میراثا لی عنه والیوم هذه الدار فی یده بغیر حق فوجب علی المدعی علیه تسلیمها الی فانکر المدعی علیه ملکیة المدعیة للدار المدعی

قال لا وارث له غیری ثم اخ

بوارث اخ

ادعی الایداع ثم قال اقضاه فلان ما لی

ادعی الشراء من الارض وقف

ادعی بایع العبد انه کاتبه وذکر بحلف المشتری

تناقض

قال لیس لزید منه شی ثم ادعی ارثه

وقف

بهما فاقامت المدعى بينة عليه وقت دعواها قال المدعى عليه وقت دفع دعوى المدعية انه المدعية مبطلة بينة
المدعوى بسبب انها باعت هذه المدعية قد باع في حجوته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا وحرر الصك
بين هذه المدعية وبين فلان ثم انه فلانا اشتري من اب هذه المدعية باع هذا الحد ودفعه كذا وقبضه والصك
هذا الحد ودفعه بهذه السبب وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى فهذا الدفع هل هو صحيح وهل تبطل دعوى المدعية
وقيل تبطل وهذا دفع صحيح وهو الصحيح تمام حاشية في ١٢ من الدعوى وفي متن درر البحار
الكتب وارثه بيد رجل ادعى انه ورثه تركة فهذا هم جهة انها ورثا ما هم بها فلان فقال الذي في يده الدار
ما كانه لابي في هذه الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام البينة انه كانه اشترى هذه الدار
من ابيه وقبضه قبلت بينته لانه التوفيق بين الكلامين ممكن فانه يمكنه انه يقول لم يكن لابي وقت الموت
ولم يصر ميراثا بيننا لما انه قد كان باعها مني قبل ذلك ولو قال لم يكن لابي قط اوقال لم يكن لابي فيها
حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم يسمع دعواه ولم تقبل بينته لانه التوفيق ههنا غير ممكن
محيط برهاني ص ١٩٠ من الدعوى سئل والدي عن رجل ادعى عليه رجل عقارا

انه ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن فيها لذلك الفلان حق
ولا لابيه ولا لجده ثم انه المدعي اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم انه له وفعا بموضع
واستمهل القاضي حتى يأتي به فامهله مدة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعد مضي اكثر من ثلثة اشهر وقال
هذه الضيعة كانت صلوكة لذلك الفلان الا انه باعها من جدي رجل يكون متقاضيا في هذا الكلام حيث
اقر انها مملوكة بعد ما انكر انه يكون ملكا له فقال احد من قاض فلما يلتفت اليه وسئل الحجند عنها فقال
يكون متقاضيا ولا يكون دفعا وسئل عيسى بن احمد فاجاب كذلك و وسئل عنها ابو حامد فقال
هذه متقاضية وكذا اجاب به هذا المعروف بالغريب تتمة المدعي الدعوى

بخ وغيره معناه اقام زوجها لفظ الكفر وهو يحكي فلما انه يكفنه تم قضاء العشة باب الاكفاء
او عى عبد اخ عشرة دراهم ثمن بسبوس وبسبوس ولم يبين ثم البيع انه ماهو فقد قبل البيع الدعوى لانه يحتمل
انه يكون البيع حمرا او ميتة وبعبها لا يوجب التم عليه المشتري فيما بين المسلمين عاجلة ظاهرا حالهم
والبناء على الظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه وفي دعوى جزية العاجلان لابد من بيان الاجناس
لان الكافر قد يظن عينا انه تم ذوات القيم ويكون في الجملة مغنيا محيط برهاني ص ٢٠٠ من الدعوى

فالحاصل انه دعوى الفعل والشهادة على الفعل مسموعة بشرط تسمية الفاعل فيه اختلف المشايخ والصحيح ان
تسمية الفاعل ليست بشرط فتوانه المدعي على المدعوى فتوانه المدعي عليه المدعي لابتداء
حين اراد بكتب الوارث على المدين فقال له الوارث ليس لك علي بين فانه لم يصل الي شيء
من تركة الاب وكذبه المدعي وقال بلى وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا وصدقه في ذلك
الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين بالله
ويحلفه على العلم بانه لم يتم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو جعفر يقول في السبب بالدين

على الوارث

عليه الوارث ولم يكن في يده مال الميت ولا يحلف قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي
تمام حاشية في ٢٦ من القضاء امرأة ادعت على زوجها انها حرمته عليه بثلث تطليقات
وانكر واقامت عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في وقت دعواها عليه انها اقرت انها اعتدت للوطء بثلثة
اشهر وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له للصحيح دعواه فيه هذا
الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى وثبت اقراره بزوال هذه الحرمة وثبوت
حل لكن التناقض في الدعوى لكنه يكون فرق عدم الدعوى جوهر القضاء وفي البزازية ص ٢٠٠ من القضاء
ام قال ما بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لانه البراءة ثم العين
براءة ثم ملك ومن كل حق هو فيه الا انه يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال انه البراءة عن العين
الصحيح معناه انه لو بريء ثم عين مملوك له يبطل ملكه قاعدة في اول الدعوى قال الامام فخر الدين
محمد الكتب بسبحان ما سئل عن دعوى عين او دعوى عين اخرى وقال اسراب ودعوى بعير ثم قال اسراب ودعوى بعير ثم قال اسراب ودعوى بعير ثم قال لا يقبل
حتى هذا لا كتفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن مكرر ثم ودعوى بعير ليس ودعوى بعير ثم كرون وبالاعتبار
عن المدعوى يبطل الحق وقد مرت مسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب جواهر الفتاوى ورقات وسئل عن المدعي
رجل له على اخ دعاوي متفرقة فخمسمئة وعين ودعوى ثم الدعاوي وقال اسراب بزخم اسراب ثم قال ما
كردم او قال ازين دعوى بزدار كردم فهذه الالفاظ ليس بصريح الاقرار ولكن اذا نوى الاقرار وقت
الحال عندنا انه اراد الاقرار بانه يقضى منه الابراء فيما بينهم بذلك يكون ابراء والا كان المقول قوله
انه لم يرد الابراء ص ٢٠٠ من الدعوى جوهر الفتاوى وفي البزازية ص ٢٠٠ من الدعوى وفتوى على انه وقع
التعرض صحيحة فانه وكر في الجامع الصغير ارض بدعيها رجلان انه ويقول في يدي اقتضى باليد لواحد منهما
ولو اقر احدهما باليد لآخر يقضى له به ولو برهن احدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم في دعواه
معه في اليد ولان المدعوي وقع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للحاضر براءة الاوائل ص ٢٠٠ من الدعوى
والمعرفة ثمانية انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاظهرين لغير وبالوجه لغير فتوى الوجه
رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلثة وهو فاهم بين فهذا لا يقضي عليه في اصح الروايات
لا نعرفه وقال بعضهم والد الدعوى نعرفه بالطرق الثلثة يقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلثة
على الوجه الذي ذكرناه ولو قال الشهود ادعى رجل لا نعرفه لا يقبل لجواز انه يكون المدعي هو ولو شهدوا
على اقرار المدعي انه ادعى رجل ولا نعرفه يدعي قالوا اقر المدعي عيانا انه رجل وقعد اليه وهو لا نعرفه ولو
قالوا نعرفه بوجهه اخوا رأيناه ولا نعرف اسمه ونسبه محمد كما يدفع وعندهما يدفع لانه علم وجوه
اليه فرجحه غيره كما لو اقر به المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى محكمة ابتداء كما اذا احاله الى بعيد معروف
يتعذر الوصول اليه يزيد في الخصم ص ٢٠٠ من الدعوى وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط
وقال محمد لابد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة وتعديل الائمة عليه قول محمد ثم محل الخلاف
ومحل الاختلاف بينهما وبين محمد اذا ادعى الخصم مسمين بالاسم والنسب فشهد الشهود انه لا يعرفه

وقع في التعرض

ابراء

وقع في التعرض

نحن

والولد جارية ... وعده ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

بوجهه اما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة اجماعا والوجه الصحيح كذا في شرح ادب القضاء للخصاف
ثم دعوى الجزء في شرح ... الحسنة وانه حاز الشهود وتعرفه بوجهه وقال ذو اليد لا نعرفه
بوجهه لا تقبل لانهم شهدوا بزيادة على ما يدعيه ذو اليد فصار مكذبا لهم في بعض شهادتهم فان قال
ذو اليد اعرفه بوجهه وشهد شهوده انه اودعه رجل فالقاضي يسأل الشهود اهل يعرفونه بوجهه فان قالوا
نعم ثبتت شهادتهم والا لا تقبل — عمادية البيانية في ... من الدعوى

مات رجل وترك اولادا صغارا فلما كبروا ادعوا ان في يد رجل من تركة ابيهم فادعى المدعى عليه في
دفع دعواهم ان اشتراها من وصيهم بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام عليه
البينة يندفع دعواهم ولو كان المكان الذي ادعوه ... لا يشترط الحاجة فان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير
حاجة — تاتارخانية في ٢٢ من الدعوى — سئل عمر بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل
انها ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق فاقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم ان
المحكوم عليه ادعى دفعا انك اقررت قبل هذه الدعوى ان هذا المحدود ملك فلان وهل يجب على مدعي الدفع
ان يبين ... من جهة ... حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله هذه المجرد دفعا للدعوى وهل يبطل الحكم
بهذا الدفع حتى يكون ... سبيل الى هذا الدفع بعد الحكم فقال ... بدفع صحيح انه كان ... رجلا اجنبيا ...
للمقضي له ... الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان — تاتارخانية ٢٢ من الدعوى — ابن نجيم ...
في رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتب فيه انه لا شيء عليه غيرها وكانت
مائة الدينار بصك وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم
الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي غير ذلك ثم ادعى عليه مائة دينار وقال لي عليه مائة
دينار ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجاء ببينة على ذلك اني اقبل البينة والزمه
المالين ويكون معنى قوله لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك لا مال لي عليه غير ذلك
فالالف ... كذا هذا — ظهيرية في الثالث من الدعوى — ولو ادعى على رجل انه وصي
فلان الميت وان له على الميت كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب او اعترف الميت
او الغائب ... اسم ابيه وجده ... لا تحصل المعرفة الا بالنسب — فتاوى قاضيخان في اول الدعوى

تم تم

كتاب الاقرار

وفي نقل الخصاف قالت وليس على زوجي مهر او قالت لم يكن لي على فلان شيء ... عند ...
لكن في الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قبل النكاح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح — من قرار البزازية في الاقرار في المرض — واقرارها لا مهر لها بعد ... المهر صحيح الى المهر
المثل ... فقامت الورثة بينة بعد موتها انها ابرأته في حيوتها صحيحة لا تقبل واقرارها لزوجها بان لا مهر لي

عليك

ادعوا ان في يد رجل من تركة ابيهم فادعى المدعى عليه ... بثمن مثله
دفع بعد حكم
تناقض
لا تسمع دعوى ... والموكل
اقرار المرأة بانها لا مهر لها ... في المرض

عليك في مرضها يصح — من البحر الرائق في اقرار المريض — ولو اقر بدين ثم بوديعة
... وحين النسب الوديعة اولى — من الحمل المذكور — رجل قتل رجلا وللقاتل ابن معروف فاقر
اخوه بابن للمقتول وادعى ذلك الابن وهو كبير فانه للمقتول العفو قال ابو الفضل الكرماني هذا
الجواب خلاف ما في الاصل — من المحيط البرهاني في اوائل كتاب الجنايات — ولو اقر ببيع عبده
في صحته وقبض الثمن مع عدول المشتري فالصحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره
بان هذا العبد لفلان فانه كالدين — جامع الفصولين في اقرار المريض — ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل وامراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ هذا الاقرار الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك
الصغير او الصغيرة فيصدق فان الولي المقر او يصدق الموكل والعبد عند ابي حنيفة وقالا لا يصدق فان
قلت كيف تقام البينة مع الاقرار من المولى عند ابي حنيفة قلت قال القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى
ينكر فتقام البينة على المنكر — جامع الفصولين في الولي — وفيه هنا لو اقر بحرية عبد
ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة
في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه انتهى — من اقرار الاشباه — ولو صدقه في الاقرار وفي الميراث لا ان
ابن الوارث ... لا يسقط القصاص وفي رواية النوازل وروى ان المقر لو مات ... قصاصا
فانه المقر له لا يستوفيه — تاتارخانية في فصل الاقرار بالنسب — واقرارها لا مهر لها بدين المهر
الى مهر المثل فلو قامت الورثة بينة بعد موتها انها ابرأته في حيوتها صحيحة لا تقبل واقرارها بان
لا مهر لي عليك في مرضها يصح واقراره لوارثه ولاجنبي بدين باطل — من البحر الرائق في اقرار المريض
والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو الحامد في رواية لا يصح حتى لا يصير الوكيل وفي رواية
يكون وان لم يقر خزانة — والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل
— تنوير ... في الوكالة — ولو قال اعطاني فلان الدين على فلان ... او من الوديعة عند فلان
فهو اقرار وحق القبض للمقر ... فانه اسم المودع والمديون الى المقر له
— من قرار البزازية في الثالث — وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية
فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية — من ... في ...
فع قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاقامت بجميع تركتي لك لا يستحق الثلث
بطريق الوصية فع حم امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاقامت بجميع اموالي
فهو له يصح في الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه جواب
فع اشبه بالصواب لان النسب لم يخرج الكلام مخرج الوصية — من القنية في ... الوصايا
لكن اذا اقر المورث في حياته انه وارثه وكان له ابن عم ثم مات فالتركة للمقر له لا ... المال
بحكم الوصية لان ذلك اللفظ منه وصية والوصية تمليك عند الموت وعند الموت ليس وارث ...

المقر له بالنسب ... القصاص
اقرار ببيع وقبض الثمن
اقرار الولي على نكاح الصغيرة
اقر بحرية عبد ثم اشتراه
اقر بوقف ... ثم ورثه
المقر له بالنسب لو عفو القصاص
اقرار لوارثه واجنبي باطل
التوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا
اقرار الدائن ان الدين لفلان
اقرار بانه فلان وارثه

الوصية في صحته حتى لو قال ابو فريد ومات المقر وترك امرأة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه ذلك
الرجل — فصول العمادية في دعوى الاعيان بسبب الاقرار من الفصل السادس — اقر بوارثين
من لا يصح الاقرار بهذا وانكر كل واحد منهما لا يلتفت الى انكارهما ويعطي لكل واحد منهما حصته
تاتارخانية في الاقرار بالوارث — والقول الثاني للمقر مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر مما بين لانه
المنكر والكلام يشير الى انه لو انكر الاقرار بالمجهول وارادا قامة البينة لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة
الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة — قهستاني في الاقرار — ولو اقر في مرضه بابن وصدقه
المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا
وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له ولو لم يكن اوصى كان لبيت المال وقد
بطل الاقرار بالرجوع — تاتارخانية في فصل ٢ من الاقرار
وقوله حتى كان للمقر ان يرجع عن الاقرار بحد نسبا او الم يصدق المقر له على اقراره قبل رجوعه ولم يثبت
يبطل اقراره اما لو صدقه في اقراره قبل رجوعه او قبل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره كما في
بعض شروح الرحبية — منح الغفار في اقرار المريض — ولو اقر المريض ببيع عبده في صحته
من رجل والعبد في يديه او في يد ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه الرجل لم يصدق في حق استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان باع منه عبده في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء
الثمن وصدقه فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بعيبه كان اسوة الغرماء احق بتركة الميت
الا ثمن العبد فان المشتري فيه اسوتهم الا انه يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي فيكون احق بمقدار
الثمن منه من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على ابطال الشركة مع غرماء
الصحة وان اقرار المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه قبلنا او وهبه شيئا في صحته
وسلمه في يوم لم يصدق على شيء من هذا وكان ذلك وصية له من ثلثه كذا في الاقرار بالاستيفاء
ذكره الجنبة محمد رحمه الله في الباب السادس من اقرار الجامع — تاتارخانية في كتاب الوصايا من الاختيار
اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها الصحيح عندي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا
من قبل فلا يصح الا ان يصدقها الورثة — قره حالي [illegible]
المريض ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا ويبرهن عليه تقبل — منح الغفار من المتفرقات — اقر به ابراء
عمانه في صحته [illegible] لم يجز اذ لا يملك انشاءه لكن نعقد الحكم [illegible] فيملك
الاقرار به وعن انه اقر لوارثه لم يجز حكمه به ولا انشاءه ولو لاجنبي يجوز حكمه به من كل ماله وانشاءه من ثلثه
جامع الفصولين في كتاب الاقرار من الاختيار — مسئلة — لا يأتي تجاه اقر الصحيح بعبد في يد ابيه
لغيره ثم مات الاب والابن او لا فيبطل ويبين ان الموت للاب والا فيصح فضل كالاقرار المستأنف
في المرض قال استاذنا لله وهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره في جميع
المال او المريض تملكه ابا من حال مرضه معلوما حتى الكن جعل اقراره اظهارا فاذا اعلم تملكه في حال مرضه

لايصح

اقر بوارثين
الشهادة على الاقرار بالمجهول
اقر بالنسب
اقر المريض بانه باع في الصحة او وهب
اقرت بهبة المهر في الصحة
اقر ثم ادعى انه ربوا
[illegible]

لا يصح بمن ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى — قنية في باب اقرار المريض — رجل ادعى منزلا في
يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على
جهة معلومة للفقراء وقف وعليه اليمين للمدعي انه صنف بري وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه
ولذا لو اقام المدعي عليه بينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين
وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها — من خلاصة [illegible]
سئلت البنت في البيت وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان يصح وحق
القبض للمقر [illegible] لكن مع هذا لو ادى المديون الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل
انتهى قنية ونقل عن القنية في الشرح فرع مستحق للنظم رقم لابي الفضل الكرماني وقال لو قالت
الصداق الذي على زوجي ملك فلان بن فلان ولا حق لي فيها وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها
عنه يبرأ وقال ابو حامد لا يبرأ ثم رقم لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه انه لو قالت المهر الذي على
زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به انتهى — من خزانة الباب لابن نجيم
اختلف في كونه للوارث في الصحة او في المرض فالقول المدعي انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ
فالقول المدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صبيا فالقول له وان اسنده
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا — من اقرار الاشباه
وفي الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على
استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى — من الحلة للنور — ولو اقر بانه وهب
من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيه دين او اوصى بوصية ولم يكن له غير ما بيع منهما
ما يوفي به دينه وينفذ وصيته وفضل يكون ونفاذ من نفاذ اقراره في حق ابيه وان اخذ [illegible]
يباع كلها به الا ان يقضي دينه عنه وان كان معه وارث اخر تجدد الوقفية كان نصيبه منها له بعد السوم ونصيب
المقر وقف ولو اقر بها وقف على قوم معلوم وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد
عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول — اسعاف [illegible]
ساكن دار اقر انه كان دفع الاجر الى فلان فقيل باقرار وقيل انه اقرار وعرف الدعوى — مسئلة [illegible]
مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله لزوم الثمن
لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وقد سبق مرض له وارثه مات احدهما ثم اقر ان له عليه ولابنه الذي مات كذا
دينارا وقد استوفيتهما منه في حال الحياة مل يصح قال صاحب المحيط في فوائده يصح لانه لا تهمة فيه كما لو
اقر المريض لامرأته بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى قاضيخان وقيل انه لا يصح والذي كتبت قبل هذا في
اقرار المريض لوارثه من فوائد جدي بان المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته المتية بمهر وورثتها منهم
وارثه المقر يصح بقدر مهر المثل يويد القول الذي افتى به قاضيخان مهمها مرضية قالت لزوجها لا مهر لي

اقر بان الدار التي في يده وقف
اقر الدائن ان الدين لغيره
ثم رجح الشارح [illegible] عدم صحة الاقرار وبراءة الزوج
اختلفا في كون الاقرار في الصحة او المرض
اقرار المريض
اقر مريض بقبض [illegible]
اقر بدفع الاجر
بيع المريض واقراره باستيفاء الثمن

عليك ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها فقد اقرت فيصح من حيث وهو في الاقرار من جامع الفصولين
فقد لهذا ستة منهم لا بد من بيانها حدها انه ذكر انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما
اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط غير بعض المشايخ وفي
الفتية ادعت على رجل انه ابنها او على امرأة انها ابنتها او قالت بنته قبلت فقد حمل النسب فيهما مقصودة
بقبول بنتها اعتبره الاب من غير ان يدعي لنفسه حقا ومالا لنفسها ومثله ذكره الخصاف في ادب
القاضي وعن ابي يوسف لا يقبل بنتها قال عبد الله الضعيف ولم يكن لها زوج معروف في حال الكلام
لكن لها زوج معروف وقت علوق هذا الولد المقر به ثبت النسب بدون تصديقه واما ما ذكره عن بعض
المشايخ من قولهم انه لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب بدون تصديق الزوج انه اذا لم يكن لها زوج
معروف وقت العلوق لانه لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية هي الاقرار بالمولى انه ان اراد
مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرائطهما اما الاول وهو انه يشتريه عند الشيخ
قد اعتقه او يعتق فقد اعتقت وهذا الشيخ شرائطه انه لا يكون للمعتق حر الاصل وانه لا يكون له ولاء
الغير وانه يصدقه واما الثاني بانه ان امرأة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق
والحرية وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له فذلك يثبت النسب من جامع الفصولين
رجل اقر في مرضه بان فلانة بنته وقت انه اقر يوقف من قبل نفسه فانه من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده
او اقر بانه تصدق به على فلان وانه اقر يوقف من جهة غيره انه صدقه فلك الغير وصدقه ورثته جاز من جميع
الكل وانه اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث من فتاوى قاضيخان في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج ولد
ابن الزوج يصح في حقها اي في حق الحر حتى اذا عتق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا خاصة لا يصح في حقه وحق
الاولاد وتفرع على قوله وحقه بقوله فلا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله والاولاد حصلت
قبل الاقرار وماني بطنها وقتها اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد علق بعد
الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف والحكم برقها وولد الرقيقة رقيق وعند محمد لانه تزوجها لحرة
اولاده منها فلا يصدق على ابطال هذا الحق مجهول النسب حر عند مثلهم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له يصح
اقراره في حقه خاصة دون ابطال الحق فان الاقرار حجة قاصرة فان مات المعتق ورثته فانه له وارث غير
والا اي وان لم يكن له وارث فهو للمقر له فان مات المقر لم العتيق فارثه لعصبته المقر من الدرر شرح الغرر
من جنايات البزازية ذكر لو اشهد المجروح انه فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس يصح الاشهاد لاحتمال الصدق فانه يرهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
لا يقبل من الاقرار لمشباه سقط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان ثم صح اقراره حتى
لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال سقط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح
لو لمعين في كتاب الاقرار من الصلح والرهن

مرتفقة

مرتفقة اقرت باستيفاء مهرها انه مات وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة ولا معتدة
صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها
من فتاوى قاضيخان في اقرار المريض كذا في التجنيس وفي التجانيب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فيح
وقيل انما يثبت لو اتحدا لونا لا لو اختلف لونا كلون المولى تركي وغلامه هندي قال صاحب جامع الفصولين
ولو تنازعا فيه انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه يتكر
ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى اذ الظاهر ان العبد نسب معروفا
في مولده كما اشار اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه وجه عليهم لو المعين في الاستاك وعلى هذا
لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي حيلة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه متوقف كما حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم يسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
من اقرار الاشباه وكذا بدعوى المتولي انه لو اقر بقبض ريع جهة الوقف ثم مات فادعى وارثه انها
زيوف لم يقبل وكذا اذا اقر بالوديعة والمضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق
الوارث لانه صار دينا في مال الميت كذا في البزازية من فصل صح الغفار من باب الشيء
ولا بد من تصديق مولاه الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لانه بمنزلة المتاع كما تقدم ولو كان المقر له
عند الغير اشترط تصديق مولاه لانه حق له وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق المقر الزوج بعد موتها
اي بعد موت الزوجة يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا اقرت
المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فانه لا يصح من مزح الغفار وان اقر بنسب على غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لم يصح الاقرار في حق غيره تنك النزه ويصح اقراره في حق نفسه حتى لزم المقر ذكر
فائدته بقوله حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا انقضى وقعه اي عليه وكذلك الاقرار
من المحل الدرر وان اقر بالقتل المطلق يوجب الدية لا الشهادة بالقتل المطلق
وانه المعين في العفو عن القصاص ولو لم تقم البينة واقر الوارث انه يحلل فيقضى بظاهر الرواية
باخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ف هو القياس ولكن المختار عندي انه
بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول
اعدل وابعد عن الضرر من جامع الفصولين ٢٩ وفي بن اقر احد الورثة فيرد الى الطالب
عليه يقبل ويحكم به في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة من المحل الدرر قال اخص لا تقف
الى نصيبك لي او عندي فقال انعم او قال اعدا اعطيكها او اقعد فانقدها او اقعد فاقبضها
لا على وجه السخرية او قال اخذها او ارسل غدا من يقبضها او دينها ولا نقد لك اليوم او لا تأخذ مني
اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال لم يحل وقال اصالحني عنها او الخرها عني او قال
لا تقبضنكها او لا تعطينكها او قال احلها ما لك علي وبعضهم قرئ بشت منهم او جف اهباعي وقضاها

فلان عني او ابرأته منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال امسك علي لمائة او سوى مائة او غير مائة
او قال لا تخبر او اعلم فلانا او اخبره او بشره انه له علي مائة او قال لا تخبر فلانا انه له علي الف من حجة او لحية او قال
اشهد وانه له علي الف درهم فاقرار كله ثم اقرار البزازية ولا يجوز الاقرار بالتلجية بان
يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او داري وتواضعا على ذلك والاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه
المقر له ثم البيع السمعة ومن مسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند
ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى قوله لكن المفتى عليه قول ابي يوسف ان المقر له يحلف انه ان المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والصحيح التحليف
لان الورثة ادعوا ان الواقع المقر له بزعمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة في الاقرار

وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالولد ولا بد من تصديق هؤلاء يعني تصديق
المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في
يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير شرط تصديق مولاه
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا قتله بحديث ما
اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا جرحه تقبل كما في شرح المنظومة
وفي القنية رجل جرح وقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل انه قتله تقبل بينته
ثم فتاوى ابي السعود وفي القنية رجل باع امة له ودفعها حبلى فقال البائع ليس هذا الحبل
مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من سنة فادعاه البائع جازت دعوته ورد الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويغرم بعد الموت
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب
او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما انه كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه
صحت دعوته ثم دعوى الخلاصة طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا فطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا ثم اقرار البزازية طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا بشيء وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا
ثم اقرار ... وفي القنية لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض
ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولكن يشبه الاقرار بالبيع هذا لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض ولو
اقر بقبض دين كان له في المرض صدق في قدر الثلث وفي الجامع رجل كاتب عبده في الصحة على الف درهم ثم مرض
فاقر باستيفائه فهو يصدق وهذا بخلاف لو باع عبده من وارثه في الصحة ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه
لا يصح ثم اقرار ... في التاتارخانية

ولو قضى

ولو قضى دين احدهما يطلب ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له لا انه لو رد
ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات انه كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما
وليس التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اليه اما
اذا سلم فهو يبطل حقه كالمرتهن اذا رد الرهن كما في ... ولسان الحكام

ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين وجب
في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة واما اذا لم يكن عليه دين الصحة جاز
ان المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب على الاجنبي في حال الصحة
فاقراره جائز بالاستيفاء وان كان عليه دين معروف سواء وجب الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو
مال كالثمن او وجب لا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد ونحوه وان كان الدين الذي اقر باستيفائه وجب
على الاجنبي في مرضه وعليه دين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو
مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فان اقراره
بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف ثم العمادية في كتاب الوصايا

ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يصح قضاء لا ديانة قال في الحاوي القدسي واذا اراد المريض مرض الموت
ان يصح ابراء غريمه فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة
الدنيا لا المطالبة الاخروية انتهى وفي التاتارخانية الخ وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على ابيه شيء
انه يصح بخلاف لو ابرأ او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله انتهى وبهذا علم صحة ما افتى به مولانا صاحب البحر فيما لو
اقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها انه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها
مستندا الى ما ذكرناه وقد خالفه في ذلك شيخنا امين الدين بن عبد العال المصري وافتى بعدم الصحة
مستندا الى ما في عامة المعتبرات من ان الاقرار للوارث لا يصح وكثير من النقول الصحيحة تشهد بصحة ما ذكرناه
وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث كما لا يخفى ثم اقرار التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عن الهدية
عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خطا بيده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلف القاضي انه ما يتبين خطه ام
على عدم الاستحقاق وسكت به فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس خطه لانه
انكر الخط او سكت القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة انه خطه لزمه الحق واذا اعترف انه خطه وانكر ما
كتب فيه حيث انه لم يكن المقر له قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضي له والله اعلم قلت وفي قاضيخان ما خلاصته
لو ادعى مالا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم
يقضي بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر المدعى عليه بكتب قال ليس علي المال انه كان خطا علي وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال اذا علمت هذا ظهر لك ان الشيخ المجيب افتى بخلاف الصحيح
واما خط الصراف والسمسار فحجة قال في شرح الوهبانية منويا الى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال
معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث

يعرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله
ثم اقرار ... التاتارخانية

فانه يجحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فانه مرسوم فيه
كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع بزازية في الشهادات
وذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى الامام صاعد الحنفي رحمه الله رجل كتب على نفسه بخطه كذا لرجل بمال معلوم وخطه
معلوم بين التجار واهل بلدة ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت عليهم بحيث عرف
الناس خطه ساغ للقاضي الحكم بذلك المال في تركة الميت وقد جرت العادة بين الناس بمثله
يكون حجة من اقرار لسان الحكام احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه
بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلث بنين وثلاثة الاف درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل
ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول
زفر وفي الاستحسان ان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله من العمادي في ٣٩
واذا لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربعة واقرار المرأة بما عدا الثلثة هل يرث المقر له من المقر ينظر ان كان
المقر له معروف النسب من الغير او كان مجهول النسب الا ان مثله لا يولد بمثل المقر او كان يولد الا انه
للمقر وارث معروف وكذبه الوارث المعروف في اقراره لا يرث وان لم يكن شيء من
ذلك يرث من العمادي في المراهق سئل اذا تصادقا اثنان انهما بنو عمهم وكل
منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب هذا يصح في حق ارث كل منهما من الاخر
لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما من الجد ولا بد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام
فان ثبت ذلك بالبينة صح في حق ثبوت النسب ايضا قارئ الهداية وفيه ادعى بنوة العم ولم
يذكر بجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسأل
شهوده بجه مي دانيد كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه
الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت بحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات
المقر ولا وارث له فكل المال للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
امرأته فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات
ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس بشرط صرف
المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ولم يبق له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هو ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له فكذا الجواب
لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية فصولين في اقرار العاشر
رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع
رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره وانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد
ان يأخذ شيئا مما في يده واختصما في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر
وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان من اقرار قاضيخان في الفصل الاول

اقر احد الورثة بالوصية

اقرار بالنسب

اقر رجل

اقر رجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذه المسئلة تدل على ان الاقرار
ليس بسبب للملك لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك كذا في مجمع الفتاوى مقربا الى فتاوى قاضيخان وفيه طلب الصلح
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعي يكون اقرارا فاضيخان ظهير ابراني عن الدعوى ليس باقرار ابراني
عن هذا المال اقرار حرامه حتى انه لو قال ابراني من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى من هذه الدار لا يكون
اقرارا خلاصه فتح الغفار ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد
منهم وكان بين جميع غرماء الصحة بالحصص والمريض لو تزوج امرأة واعطاها مهرها يسترد منها ما اخذت ويكون
بين الغرماء بالحصص والمرأة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبائع وان كان في المرض ولو استأجر المريض
اجيرا او ادعاه الاجر فهو كالنكاح عمادية في احكام المرضى ج قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله
في صحته تصير ام ولده معها ولدا او لا ولو قاله في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث
فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى امة ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من
زوج حر او عبد معروف فان صدقه المقر له او كان ميتا او غائبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره
بحريته لا يثبت نسبه لانه ثابت من المقر له بحكم اقراره عند التصديق غير مشكل وعند غيبته هو موقوف على
حقه فلا يملك ان يدعيه لنفسه وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة
لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه من المبسوط للسرخسي في باب ادعاء الولد
واذا اقر الرجل ان امته حبلى من رجل قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من اشهر عتق باقراره بحريته
ولم يثبت نسبه منه لانا تيقنا بوجوده في بطن حين اقر بنسبه لغيره وثبوت النسب من وقت العلوق
فالاقرار به حال كونه موجودا في البطن والاقرار به بعد الانقضاء سواء فلا يسمع الدعوى منه لنفسه بعد
الاقرار الاول وهذه الحيلة لمن يشتري جارية حاملا اذا اراد ان يتحرز عن دعوى البائع يأمر بان يقر
البائع ان الحبل بها من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فاذا ادعاه البائع بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه
ولا يبطل ملك المشتري فيها ولا ولدها من المحل المزبور وفي البزازية من الدعوى ودعوى البراءة
عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار
وقول المتقدمين اصح انتهى من كفالة البحر ولو ان معروف النسب من رجل قال
انا ابن فلان اخي لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجل له ابن فاقر هذا
الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له ولو
كان المقر له معروف النسب وقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب
لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فصار كالموصى له بجميع المال فيصير في معنى الوصية
خزانة المفتين من الدعوى في التناقض ولو اقر لرجل بالف في مجلس ثم اقر له بالف اخرى نظر في
ذلك فان اقر له في مجلس اخر فعليه الفان عند ابي حنيفة وعند محمد عليه الف واحد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
ايضا وان اقر له في مجلس واحد فعندهما لا يشكل ان عليه الفا واحدا واما عند ابي حنيفة ذكر عن الكرخي ان عليه

اقر عينا لا يملكه

قضى المريض دينا

قال هذه ام ولدي

اقرار بالنسب

دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا

اقرار بالنسب

اقر مرتين

اليمين وذكر الطحاوي انه عليه الف واحدة وهو الصحيح وجه قولهما ان العادة جرت بين الناس بتكرار الاقرار بمال واحد في مجلسين مختلفين لتكثر الشهود كما جرت العادة بذلك في مجلس واحد ليتمهم الشهود
فلا يحمل على انشاء الاقرار مع الشك وجه قول ابي حنيفة ان الالف المذكور في الاقرار الثاني غير الالف
المذكور في الاقرار الاول لانه ذكر كل واحد من الالفين منكرا والاصل ان النكرة اذا كررت يراد بالثاني
غير الاول قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا حتى قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين الا ان في
هذا الاصل في المجلس الواحد للعادة

بدايع في الاقرار

اقر رجل ان لفلان علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر غيبت به رجلا اخر يصدق
في القضاء ولا يقضي عليه

مسئلة اخرى في كتاب القاضي

ذكر الخصاف في ادب القاضي

لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وانه
هذا المال لي فان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه
قد وكلني بقبض ذلك منه بالخصومة فيه فالقاضي يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك
امر القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا ما عرف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره بذلك
تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فعند شرط الخصاف ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المال
وكله بقبض المال وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اذا اقر
ان المال الذي عليه باسمه فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه

محيط في فتح التحكيم

رجل اتخذ صكا باقرار رجل بمال الرجل اقرت بذلك للملك ردت اقراري وان تخبيته عليه وذلك
يحلف لانه هذا وغوي صحيح

ولو ان اقر رجل كان لابنه مال

ولو التحليفه في الرابع من الدعوى

ومات الميت فقال ورثته بعد موته انما اقر كاذبا فلم يصح اقراره وثبت مهما المتوكل عالم بذلك
واراد تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لانه وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال الميت فيصح
الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمتوكل فلا يكون لهم ولاية تحليفه

محيط في التحكيم الاقرار

ولذا لو اقر رجل لرجل فذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فزعم المقر انه
ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم حق له على انه لغير ابنه

جامع الفتاوى في الدعوى

اقر الوصي بقبض الدين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال ادفع لك ما علي من دين للميت فانكر
الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله مع اليمين ولو برهن على اصل الدين
لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك
وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح وهذا اقرار وهذا على طالبه ولم
يسم مقدار المال فقضى ان للميت فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف وعلى اقرار الغريم به اخذ
ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فلو ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره

من اقرار البزازية في الثالث

وكذا لو قال وهبتك هذا في صحتي او كنت ابرأتك عن ضمان غصب في صحتي او كنت قبضت بدل الكتابة
عبدي في صحتي لا يصدق في الكل وفي ذلك كله في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق فيما تثبت
وكذا لو قال اعتقت هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان النسب كان في الصحة

ما تجوز في اقرار المريض

مريض اقر لعبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وبرهن في حياته وقبض الابن العبد
ثم اودعه منه وصدق الابن المنزلة احد اخوته وكذبه الثلث ثم مات الاب فان الابن المكذب له
ان يفسخ العقد في ثمن العبد وباخذ عند ابي حنيفة فاذا انتقض البيع في الثمن يكون العيب في ثمن العبد
ويأخذ عند ابي حنيفة بالثاني فيخير المشتري ان شاء فسخ العقد في الثاني وان شاء امضاه في الثاني فان اختار الامضاء
وقد ترك ثلث الف درهم سوى العبد يرجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق وذلك ثلث الثمن
وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين اثلاثا ورجع المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن
المصدق في العبد والالف التركة واما عند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب ان يفسخ البيع في
ثلث العبد ولا يخير المشتري عندهما وانه لزمه زيادة تقوم وهو فضل ثمن ثلث المال هذا اذا لم تكن في البيع محاباة
فان كان قيمة العبد الفا وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه فان اختار الامضاء يرجع الثمن
الى تمام القيمة من نصيب المكذب

من الوصية في خزانة

في المحل الرابع

وسئل والدي عمن يعتق امته ثم اقر انه لها عليه مهر فلان كذا ولم يتزوجها وهي تدعي بعد وفاته انه تزوج
بها وانه اقر به بالمهر لها بذلك فهل ترث فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قط ولو اقر بولد في يد جاريته وله
منها ولد وصدقته بذلك فهو ابنها ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح فيقال لو
اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لم اعلم انه تزوجني بعد موته واتخذت تدعي انه تزوجها فهل يصدق
في ثبوت ارثها ومهرها فقال انها تصدق

بعد مسائل النكاح في المهر

ولو اقر رجل انه تزوج
فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المرأة بعد ما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث
وهو نظير ما لو اقر ان المشتري هذا العبد من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البايع
فانه يعمل بتصديقه فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في مرضه وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها
او اقل كان لها جميع ذلك فان كان الذي سمى اكثر من مهر مثلها بطل الفضل

ما يجوز من الاقرار

ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل ثم وارث الموكل واقر بقبض الثمن وارثه او اقر ان
الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل
انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق فان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض من ضمانها ولي
مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بعض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح
اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه الورثة يقبل قول الوارث

قاضيخان في اقرار المريض

رجلا شهدوا انه غاب عن بضيعته كذا اقرار صحيح او شهدا انه اقر انه رهن بضيعته كذا لم تسمع بينته على ذلك فان اقام المقر له بينة على اقراره ذلك بضيعته وبين حدودها اعتبارا عليه وان كان بجاحة انه اقام المدعي البينة بينة على اقرار الخصم بتسليم بضيعته والا فلا تقبل لانه يثبتها على النفي

جواب الشهود وفي الشهادة على الشهادة

كتاب الوكالة

فص التوكيل بقبض الثمن والاجارة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز وحق القبض للوكيل فله ان يقبضه الى غيره لكنه لو وكيل بقبض ثمن لقاء مولاه في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول فاقبضه ثم دفعه الى من ليس في عياله ولو وكيل بقبض دين الميت فوكيل غيره به لم يملك القبض لخفاء وكيل السبع

التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا مقرا او منكرا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فالوكيل عليه وكالته في التقاضي ذلك من الميت ولو كان الموكل اوصى بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت فجحوده الموكل ودفعه اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد لزم بموت الموكل

فصول عماد في احكام الوكالة

الاصل عليه قياس هذا ينبغي انه لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موكله انه كنت قبضته من حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق

فصولين وهو حسن ينبغي

وعلى هذا لو وكله بقبض الرقيق والدواب فانفق في رعي الغنم وكسوة الرقيق وعلفهم كان متطوعا

فصول عمادي في احكام الوكالة

ثم المديون اذا ادى المال فضاع منه او دفعه الى الطالب صح اقراره ويبرأ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لانه قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض واذا خرج عن الوكالة اذا قبض الوكيل بتوكيل

الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع

ثم وكالة البزازية في فصل

وقد مر شيء من احكام الوكيل بالقبض من انه لا يجوز ابراءه ولا حطه ولا تأجيله ولا اخذ الرهن ولا الكفيل بشرط براءة الاصيل ولا قبول الحوالة ولا توكيل بغير اذن وتعميم انه يقبل قوله في رد العين بالقبض والهلاك في يده والدفع الى الموكل لكن في حق براءة المديون لا في حق رجوع على الموكل عند تقرير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما قاله الوكيل بقبضه فضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل على موكله كذا في الغياثي الصغري ويستثنى من قبول اقراره بالقبض على موكله مسئلة على ما ذكره في الواقعات الحسامية اذا قال لغاصبه قبل ان اقر انك غصبت العين مني فانا اقر انك قد غصبتها مني ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقر له في ذلك والمقر الموكل والقول للموكل

واذا وكل الوكيل بالقبض ملازمه فدفع للمديون فان وصل الى الوكيل الاول بريء والا فان فعل

من ج

من ج عياله بريء والا لا فانه هلك المال في يد الثاني فانه لا يلزم بتضمينه ولكن في الرجوع عليه الوكيل الاول وتمامه في الذخيرة الفصل الاول

ثم الحجر الرابع في الوكالة

الوكيل بقبض الدين وكل من ليس في عياله حتى لو هلك في يد الثاني فانه هلك رب الدين

مسئلة المتفرقة في مسائل الاوائل والاواخر

او وكل رجلا بقبض وديعة فهو جائز

ولانه شيء واحد وديعة كله ويقبضها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض فانه وكل مع انه ليس له ذلك وقبض الوكيل الثاني المال المطلوب فانه وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب عن الدين وان لم يصل اليه بان كان الثاني في عيال الاول لا يبرأ المطلوب ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللموكل ان يضمن الوكيل الثاني وليس للوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول

ما ذكر خلافه في الفصل الثاني في الوكالة

وكله بقبض وديعة فوكل الوكيل به فقبضه وهلك

في يده فانه كان الوكيل الثاني في عيال الاول لا يرجع الدين على احد ولا يرجع على المديون بشيء

امر رجلا بشيء والتزم ربح عليه ان يؤدي اليه المأمور فتفصل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر

براءة في ان من الوكالة وكله بقبض كل حق له عليه فلان يشهد بالعيبة يوم التوكيل

وكل بطلب كل حق له عليه فلان يشهد بالعيبة يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل فوكيل بطلب كل حق له على الناس لا يجوز ان يدخل الناس الحادث

وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل الناس والحادث ايضا فعلى هذا

فوكله المتقي وكل بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكل بقبض الغنم الحادث ايضا انتهى

ثم الحجر الرابع في الوكالة بالخصومة والقبض

وذكر في الهداية ومن قال في وكيل فلان بقبض الوديعة فقصده المودع لم يؤمر بتسليمها اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض تصنيفات الوديعة وروى ابن سماعة عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر على التسليم اليه كالدين

فصول عمادي في احكام الوكالة

ان يعرض في عينه امرأة لانه الوكيل قائم مقامها ولو زوجها على ان لها كذا وعلى ان له كذا وكيلي في كل شيء جائز ولي حفظ والبيع والشراء بملك الهبة والصدقة حتى يملك اضافة وقصد الموكل وعن الامام محمد الوكيل بالعتق والبيع والرهن والصلح وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وهبت او تصدقت او صالحت او آجرت

يجوز

وكله ان يزوجه امرأة على الف ففعل وتوقف العقد

لانه النكاح لم يقع على المأمور بالف وخمسمائة فصار كما لو تجاوز آخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على حقه والمهر على الوكيل بالزيادة لانه لم يوجد فيه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بها صنعة الوكيل حتى يكون دخوله مع العلم بصنعه وقيل الرضا بها صنعة الوكيل فانه قارنها وقد دخل بها فلها المسمى ومهر مثلها لان المهر لا يحط اصلا في شبهة العقد فانه وطئها في حجب انتهاء امرأة فصار كما رضيا به غير امرأة يجب لها الاقل من المسمى ومهر مثلها

مبسوط رحمي

انبات الوكالة

او في عليه رجل انك وكيل فلان بن فلان بحضوره فانكر المدعى عليه ما وكلني فلان بحضوره وبرهن عليه انه وكيل بحضوره تقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بحضوره فانكره انه وكيل طالب للبيع وانه كان وكيل

المطلوب بالبيع — م وكالة البزازية

انعزال الوكيل

والوكيل بحضوره بالتمر لخصم ينزل بحضوره الموكل وبموته — م الحاوي القدسي

وعن ابي يوسف انه وكيل البيع اذا النوى فبقبض التمر اخذ عنها واجعل حتى قبضه للموكل حتى اذا اقر التمر بيد المشتري انه للوكيل بعد عدمه بالاخراج لا يبرأ وانه قبل عدمه بالاخراج بريء وحتى الايام انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة حتى قبض ثمنه باع وانه اخ ولا يجبر الوكيل على قبضه بينه — م الحاوي القدسي

بداية الوكيل

ولو شهد وا بوكالته والوكيل يجحد فانه كان وكيل الطالب ليقبل الشهادة وانه كان وكيل المطلوب وشهدا انه قبل الوكالة قضى بها واهل بحضرة خصومة مع طالب فانه شهد الشهود انه المطلوب وقد وكله

شهادة الوكيل على الوكالة وهو مجحد

وهو قبل الوكالة بحضرة وانه لم يشهد وا بالقبول فانه تقبل وانه شاهد رد — م وكالة التاتارخانية

حقوق العقد

ولو اضاف العقد فرجع وشراء ونكحه الى موكله بتعيين حقوقه للموكل وانه التسليم — م الحاوي القدسي

ماب الوكيل بالبيع والشراء

وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحتى الرد للورثة الوكيل او وصيه وانه لم يكن له وارث ولو وصي فحتى الرد للموكل على روايات الزيادات وفي رواية اخرى القاضي تنصيب وصيا فيرده وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهانه الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات

حقوق العقد

فحق مطالبة التمن يكون لورثته او وصيه — م الحاوي القدسي — الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم

وجه الموكل بالعيب

كان غائبا فالحق يحول الى الموكل — م الحاوي القدسي — الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم

للموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل رده على البائع بحكم القاضي — م الحاوي القدسي

الوكيل لا يصدق

وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعض علمائنا انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه هذا ما في الولوالجية عليه انه التفصيل وقد مثل عليه صحة فتوى بعض علمائنا البعض بنوع ذكره الولوالجي بعد الاول حيث قال لو وكل رجلا ودفع اليه الف درهم يتصدق بها ثم مات الموكل فقال الوكيل تصدقت فهو جائز وكذبه الورثة صدق الوكيل لانه الورثة يدعون عليه الضمان وهو منكر انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه انما قبل قوله لانه يريد نفي الضمان عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف مسئلة الدين فانه يريد نفي الضمان عن غيره وفي التتمة ما يشهد لهذا والله اعلم ظاهر

بيع العقار في غيبة العقار

سئل عمن خلف ودفع لاخ سلعة ليبيعها له بالبلد الفلاني في دار له بالتمر فباعها واحضر له بالتمر ودفعه له فمات بعد موت الطالب وارثه بالتمر فادعى دفعه لموكله اذا قبل قوله في الدفع بيمينه او لا بد من بينة اجاب لا يقبل في الدفع ما لم يكن بينة بل لا بد من البينة سئل عن الاب بين في المال انه لو ودع والشريك انه ادعى ايفاءه بحضرة شهوده في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل يبرأ الورثة انما عليهم البينة بذلك اجاب نعم لو طلب الورثة بذلك فادعوا انه مورثهم رده الى ستة قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك وعلى اقراره بالتلف يقبل ويبرأ فيما بينه وبين ربه تعالى

قال في الخانية

الرجل اذا وكل امرأته بطلاقها لا يملك غزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب الوكيل انتهى وخرج به الكرخي ايضا للتفويض الى الوكيل

بيتي بعقد لها وكيله بيع الوكيل

وكالة بيع متاعه فقال بكم هو فقال اثنا عشر بدلك وثمنه فباعه بعشرة فله الرد وبه كفى

وذا له بينة خلافه

قنية — وفي البزازية وبيني كتبوا في مسئلة بيع الوكيل بما غره وقال بما غرني ثمن

قبض الدين قبل قبضه ثم اجازه صاحبه

كان انتهى — بحر الرائق في الوكالة — وفي المبتغى عدم عدم وكالة البيع بقبضه ومع ذلك

اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع انه اراد الاستراد قبل قدوم الغائب له ذلك وانه ضمان

بعد قدومه ضياع من الدافع وللضمان على القابض فانه قدوم الغائب واجاز قبضه انه قبل الضياع فضمان

الغائب على القابض وجعل كانه وكيل وانه القبض والاجل الاجازة بعد الضياع فيأخذ وديعته وودية

وكل بجميع امره

م وكالة البزازية في الثالث — الوكيل بقبض اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس لموكل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بالقبض دار فقال له كل شيء تقبض دار لي التي في ملوضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بقبضه يمثل ما وكل به الاول فقبض منه الدار بعينها فانه كان الاول قد قبض الدار قبل انه يوكل الثاني فحينئذ في انه ليس لهما ان الاول فانه وكل الثاني قبل ان يقبضها منه والشيء

الدين بعينه كالشيء بالعين — م وكالة التاتارخانية

واذا وكل بالقبض او تفويض فانه الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا يخرج بموته وعزله بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا بشيء او شرائه وقال اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاصيل فالوكيل الاصيل عليه وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل انه اخراجه جائز ايضا سواء كانه الاول حيا او ميتا انتهى

فقد صحح عزل الموكل الوكيل وهو مخالف لما في الهداية فان الثاني صار وكيل الموكل فهلك الوكيل عزله الا انه فرق بين قوله اصنع ما شئت فبملك عزله وبين قوله اعمل برايك فلا يملك عزله وبين قوله والفرق ظاهر وعمل في الخانية بانه لما فوضه الى صنعته فقد رضي بصنعته وعزله من صنعه وفيها اذا وكل ثم قال لموكيل وكل فلانا فانه الوكيل لا يملك عزله لانه اذا قال وكل فلانا انشئت او وكل ان شئت فيملك عزله انتهى — م وكالة الخ

واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين التقاضي فصدقه الغريم وجحد الطالب لم يضمن الامر لما مر شيئا ولو امر الموكل بقضاء دين الامر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بالامر اذا قال قضيت يصدق — م الوكالة العنابية

لا يجوز ابو يوسف للوكيل بالبيع من التمر الشتري بعد قبضه ولا الابراء عنه الى الشتري عن الثمن ولا الحط منه ولا التأجيل لاجعل الثمن مؤجلا ولا قبول حواله الى الشتري فيما حواله المشتري بثمنه عليه من احاله وقال محمد يضمن كل الثمن للموكل في الحاوي وفي الخلاصة اختلف في هبة الثمن

وفي الوكالة العنابية ولو كان ثمنه دين فقبضه الوكيل او ابرأ المشتري عن الثمن فقبضه بما عليه ان كان الموكل امره بالبيع بنقد معين فالقبض باطل والابراء عنه باطل والموكل بالخيار ان شاء ضمن الوكيل بالهبة والابراء عنه والا ضمن المشتري ان شاء ضمن الوكيل بالقبض والابراء عنه ان كان امره بالبيع

فيما اذا الحق الوكيل بالبيع وقال وهبت منك ثمن هذا المبيع ولم يشترط الثمن المقبوض اما اذا شرط لا يجوز
اتفاقا وضع الخلاف في الوكيل بالبيع وقيد الابراء بانه يكون عن الثمن لانه الوكيل لو كان بالشراء وابرأ
البائع عن عيب المبيع يجوز اتفاقا شرح المجمع في البيوع الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها الا اذا [illegible] وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه منح الغفار
وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي ثم غاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير
خلاصة في الرهن كالوكيل بالخصومة بطلب خصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر
خزانة المفتين في فصل الرهن والمرتهن وفي البحر الطلاق نص انه لا فرق بين ان يكون
مامورا بقبض الدين ثم الشراء او من مال الآمر وليس كذلك فانه اذا كان مامورا بقبضه ثم مال الشراء لا يجبر
ولو من مال الآمر الذي عليه يجبر من حاشية الاشباه للحموي في الوكالة [illegible]
ثم قال رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا
وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء رسولا وللطالبين الطلاق والعتاق وما
اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيجبر
بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في الوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي
انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق والتدبير سواء انتهى وفي الخلاصة والزوج لو وكل
رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم غاب المختار انه يجبر انتهى من الفصل [illegible]
قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور
قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليك وصدقه الآمر بذلك وقال صاحب المال ما قبضت
شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء وان صدقه الآمر وكذلك
الكفيل [illegible] رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال
وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو
ان الآمر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه صاحب المال رجع المأمور على الآمر وتقبل منه البينة على صاحب
الدين فان كان الطالب غائبا والآمر حاضرا فانه ينتصب الآمر خصما عن الطالب [illegible] من القضاء
ولو قال ادفع اليه الفا لينفقها لي او ليقبضها على ان ضمن لك فصدقه الآمر في الدفع وكذبه الطالب رجع
المأمور على الآمر لانه امر بالدفع مطلقا وقوله لينفقها او ليقبضها مشورة بخلاف قوله اقض فانه حيث لا يرجع
المأمور عليه لانه امر بدفع موصوف بصفة انه قضاء ولم يثبت الوصف ودفع [illegible] وادعى المودع
للمودع انه يقضي بالالف والوديعة دينا او يصطلح غرماؤه ثم دينه على العبد فقال قضيت وكذبه غرماؤه واخذ
حصته من المديونية [illegible] الوديعة لانه ادعى بخلاف مضمون كما في الكافي
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح
من وكالة البزازية ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فهو قال الرسول اقرض للمرسل

ضمن

ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من الآمر جامع الفصولين مشتمل الاحكام في الوكالة
مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ ولو علم بموته ثم دفع ليس
له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده ويضمنه م يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل نور العين في احكام الوكالة
فصل وكل بقبض دين له على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستحق [illegible]
الى رب المال فلو في المصر [illegible] فلا يكون امره بقبضه والحجة عليه فما يكون [illegible] الانكار عليه الا ان فيكون [illegible]
لو وكل بقبض [illegible] فانفق للدابة والكسوة وطعامهم كان [illegible] من الفصل الرابع
وفي قعط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل
والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء لو اخذ على سوم
الشراء [illegible] ثم رضي به الموكل فرده على الوكيل فهلك في يده [illegible] بان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو
بالاخذ على سوم الشراء والا فلا يرجع اذا الآمر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على سوم الشراء نور العين [illegible]
في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك فضاع في يد الرسول
قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فما لم يصل اليه قبل الوصول بخلاف قوله ادفع
الدين الى غلامي او غلامك وابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكل بقبض الدين فجاء
الوكيل وزعم قبضه وصدقه موكله فيه فلما طلبه وكيله رده ما قبضه فقال الموكل اخاف ان يجحد الدين
ويجحد قبض الوكيل ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمره بالخروج عن حقه وكيل في اخذ
الدين واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القبض وفي كتاب الحوالة
امر بقبض دينه فقال قبضت وصدقه الآمر فيه ثم حلف المدين على عدم وصوله اليه واخذ من الآمر
لا يرجع المأمور على الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه
اذا قام الحكم بالبينة اما بغيره فلا من وكالة البزازية وفي الوديعة [illegible] المأمور بدفع المال [illegible] قضاء الدين
ولو لم يدفع اليه شيئا وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة له فالقول
قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب رجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب
عليه ايضا ذكره القدوري وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والا والاشبه في البدائع
من البحر في الوكالة ثم اعلم انهم جعلوا النائب كالاصيل في باب القاضي وهو الامين وفي الوكيل
فينبغي ان يجعل نائب الامام او نائبه كهما [illegible] ما قدمنا من ان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن
الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا خصوصا انهم جعلوا امين القاضي كهو فامين الامام
كهو بالاولى وسيأتي تمامه في شرح التنقيح في باب الناظر [illegible] قبول قوله فيما ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه

على المستحقين والمراد ان القول كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق الامين العاصي فانه لا يمين عليه كما في
من قضاء البحر في مسائل شتى — الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل منه الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي والشهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما
دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل
باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب
اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا — من قاضيخان في الوكالة بالدم
والوكالة باثبات قتل الخطا والعمد في الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال
من المحل المزبور — فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع
او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه مسلم [illegible] لا يضمن
عادة — جامع الفصولين في الضمانات — والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر عن
الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض او وهب له البعض في الاجر دين جاز وان ابرأه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر
دينا لا يصح في قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح باعتبار الفعل الوكيل بفعل الموكل [illegible]
الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة — من المحل المزبور
وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى — من المحل المزبور
ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بهذه الدراهم فقال اشتر لي جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز
اليمنى او مقطوعة اليسرى جازت في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى
اليدين او احدى الرجلين لزم الآمر في قولهم — من قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع
الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه يرده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا
لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل وذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة انه ما يفوت
جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة فاحش وذكر شمس الائمة
السرخسي انه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير
كالغبن اليسير وذكر في المنتقى انه على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشترى فرضي
به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان
قبل القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان
ذلك قبل القبض وبعده لانه اذا رضي بالعيب بعد ما يشتريه او مع العلم بالعيب فانه كان نائبا [illegible] الثمن لا يلزم
الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة
ما لو رضي به الوكيل بعد القبض للموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد

قاضيخان

قاضيخان في فصل الرد بالعيب من النوع — واشار بقوله الآمر الى انه لو رضي بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان
شاء الزم الوكيل وقيل انه يلزم الوكيل لو هلك قبل ان يأخذه الموكل كذا في البزازية — منح الغفار في الوكالة بالبيع
قال جمال الدين حد البرزة والمخدرة انه لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا الا للتعازي والتهنئات وزيارة
الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها ولا تأتي مهما امكن وخروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام [illegible]
فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا بد منه لحاجة الاجنب واذا كانت بهذه المثابة كانت هي والمريضة سواء
جواهر الفتاوى في الوكالة — ولو اختلف في كونها مخدرة بان قالت انا مخدرة والتوكيل
لازم وقال المدعى عليه لا مخدرة فانه كانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا يعني بكرا او ثيبا لان
العرف يشهد لها وان كانت المرأة من الاوساط فالقول لها في انها مخدرة لو كانت بكرا وان كانت المرأة
من الاسافل فلا يكون القول قولها في انها مخدرة في الوجهين اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا لان الظاهر
غير شاهد لها والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج لحاجة كذا في البزازية وفي البحر معزيا الى خزانة
المفتين ان الطالب ليس له مخاصمة زوجها ولكن لا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته او معها اثنين وفيها
امرأة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين هي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث
اليها الحاكم امينه من العدول او يستحلفها جاحدهم ويشهد الآخران على حلفها ونكولها انتهى — من وكالة منح الغفار
لكن في الذخيرة في باب ما لا يملكه الوكيل فالوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستأجر به ولو وهب
الاجرة قبل القبض جاز انه لم يكن شيئا بعينه انتهى [illegible] وهو سبق قلم والصواب ما في الكافي من ان للوكيل
بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستأجر به — من المحل المزبور
وفي البزازية وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق
اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه
استيفي من الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله كما في البزازية والرسول بالبيع والطلاق والعتاق
والصلح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال اعتقتك وبعتك وزوجتك فانه لا
يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان فلانا يقول
بعت منك انتهى — من المحل المزبور ملخصا — فقط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمنه
لموكله مثل دراهمه لو تعدى وقت قبضه والا لا اجماعا — فصولين في ٢٧
وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا لموكله
من البزازية في الثالث — [illegible] على داينه الى الموكل فانه اخذ من موكله او قبض
وكيله ودفع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فقال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي يصدق بيمينه
ويغرمه [illegible] يتبع الموكل اذ قبضه تأكد بالبيعة وقبض موكله لم يتأكد بحبس قبض موكله قبض بغير حق
فصولين في الاحكامات — وفي الذخيرة ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه
وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل لانه

يعني اما او ادعى كنيلا انه ليس حقه خطا بستاني بدعي فدفعه بلا خط ضمنه جامع الفصولين في احكام الضمان
ومن ادعى توكيل قبض وديعة وصدقه مستودع ليس له امر فرع مالو دفع الوديعة ولم يكن ما مور بالدفع
ثم اراد الاسترداد وليس له ذلك قلت نقل في العمادية عن شرح الطحاوي لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة
وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا لو كذبه او سكت لا يجبر على التسليم ولو سلم لا يتمكن من الاسترداد
فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فهي وصدقه لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وفي الفوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام
على الدين انه لا يملك الاسترداد بعد الدفع بدون امر لانه ساع في نقض ما اوجبه وكان يحكي عن شيخه الامام
المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول لا رواية لها وفي شرح الهداية لكن ان دفع
بتصديق الوكالة لم يرجع بشيء ولو دفعه بسكوت او بانكار الوكالة او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه لما
قلت كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرناه انه ساع في نقض ما تم من جهته
وفي متن الوافي الاشارة الى ذلك وانما اطلت فيها لاني افتيت في سنة ست وثمانين وثمانمائة
بانه يستوي في عدم الاسترداد الدفع بعد التصديق او السكوت او التكذيب فكتب تحت خطي صاحب البغية العلامة
الطرابلسي بجواب ما افاده شيخ الاسلام حيث دفع اليه مع التصديق فارسلت اليه اقول فيم رجع وكتب
الحفظ انه اعتمد ما في البزازية من قوله وفي المنتقى عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة
عنده للدافع ان اراد الاسترداد وقبل تهدم الغائب له ذلك ولا يخفى على الفطن ان هذه المسئلة مغايرة لتلك المسئلة
صورة وحكما لان الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة فهو وديعة محضة ولهذا كان له التضمين بالضياع
وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وانما دفع على انه وكيل فقد دفع بوجه من جهته فكان ... وقد تقرر عليه الضمان
شرح المنظومة لابن شحنة — رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه
الامر فالقول للمامور بيمين الامر ... انه انفق على اهله عشرة دراهم — خلاصة في اواخر الاجارات
ولو قال لا تدفع الدين الا بحضرة فلان فدفع بغير محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل انه دفع
بحضرته فقال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وانكر الاذن القبض صدق الوكيل انه دفع بشهود واذا
حلف لم يضمن كذا في الكافي في الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغير شهود لم يضمن — مر وكالة البحر
ولو وكل بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل انه يوكله
لم يكن له ان يقبض الولد وكذا الثمرة والبستان بمنزلة الولد انتهى مر وكالة البحر نقلا عن ...
ولو وكل بقبض عبد عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع ان ياخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان
يقبض القيمة لانها كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل العبد عنده كان له ان ياخذ القيمة وهو لا ...
مر الحلل الدور — نوع حم وكله وقال انه عالة عليه ان يقوم بامره وينفق عليه من مال الموكل ولم يعين
شيئا فانفق على الموكل ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فانه كان عدلا يصدق فيما قال
وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا ...

لا ضمن ... الخط
دفع الوديعة بموكيل ثم اراد الاسترداد
بيمين المامور ...
لا تدفع الدين الا بحضرة ... الا بشهود
لو وكل بقبض شاة ...
وكل بقبض عبد ... القيمة
المامور بالانفاق

من البينة

من البينة — مر وكالة البغية في باب ما يصح بالوكيل بالاتفاق — اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلب
لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما ان عزله بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا
رضي الخصم بذلك ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية — مر وكالة البحر — ولو قال بعه من فلان فباعه من
غيره لا يجوز — مر الحلل الدور — وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد والنسيئة يجوز قال الفقيه
ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة
بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز — مر وكالة الخلاصة — الوكيل اذا خالف الى
ان كان خيرا في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بمائة دينار لا ينفذ وان كان خيرا — خلاصة — مر واذا وكل رجلا ببيع عين ثم اراد ما لم او
اخرجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق حق الوكيل بحيث امر ببيع ويستوفي الدين من ثمنه
مر وكالة التاتارخانية في ذكر ... وفي العيون ولو ان رجلا وكل رجلا وشرط عليه ان لا يخرجه من الوكالة
فهو وكيله قال نصير بن يحيى جاز هذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام اذا كان للوكيل
حق او منفعة في ذلك الامر جاز هذا الشرط والا فلا ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين وقد امره ببيع شيء ويستوفي
دينه من ثمنه والوكيل فيه منفعة لا يجوز اخراجه — مر الحلل الدور — رجل وكل رجلا ببيع شيء معين وقال الحكام
اخرجتك من الوكالة فمات وكيبي ثم اراد اخراجه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا كان للوكيل حق تعلق بحق
ما اذا امره ببيعه ويستوفي دينه منه لا يملك اخراجه لما ذكرنا قبيل هذا وكذا هنا — مر وكالة الولوالجية في فصل ...
ولو كان الموكل حيا والمريض بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بالقبض فان قال قد كنت
قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك استئنافه لانه بعد ما انتهى لا اخبار
وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهر فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث — مبسوط سرخسي في الوكالة بقبض الدين
رجل له على اخر دين مؤجل فوكل المديون الدائن ببيع واستيفاء ثمنه اجل في لزوم الحيلة ولا تعزل بعد الوكالة
فيما ارس — جواهر الفتاوى في فصل الوكالة — رجل وكل اخر ببيع عبد له ودفع الثمن الى فلان
فامتنع الوكيل عن البيع فانه لا يجبر على البيع الا ان يكون في عقد رهن صحيحه — جواهر الفتاوى
ولو وكله بقبض وديعة له عنده ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم
من الوارث الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول
قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى هذا الرد على الوكيل كان القول قوله فاذا صدقه ولي في الدين
لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله وكذلك اذا صدقه الوكيل لانه قول الوكيل ليس بحجة
في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في القضاء — مبسوط سرخسي في باب الوكالة بقبض الوديعة
وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم قال فان كان الرسول رسول
الامر فالضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل

عوار
في نية الوكيل
وكل بشرط ان لا يخرجه من الوكالة فهو وكيله
عوار
قال الوكيل بعد موت الموكل كنت قبضت ودفعت
عوار
وكله ببيع فامتنع الوكيل
قال الوكيل بعد موت الموكل كنت قبضت ودفعت او هلكت
مبسوط سرخسي
مسائل الرسول

فقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فلما وضعت من يدها اذا قربانه رسوله فرد قبضها وان
بعث مع غيره لا ضمنه على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الى
بالدين الذي لي عليك فانه يبعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر

الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب وكتولي فانه وكيل

في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا
لو قبض الوكيل الاجر صح سواء كان الاجر عينا او دينا ولو ناقض الوكيل المستأجر في الارض الاجارة
والارض في يد المؤجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة

عن وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض الناس انه يملك الاجارة الموكل ولو برهن
يوقف ويحكم بقبضه حتى يحضر الغائب فصولين وحاكم الوكالة

وفي فسد وكلته ببزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم السبت لم يجز اذا التفويض مبنيا وان خاصا مخصوصا
والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لابد من اضافته اليه ينبغي ان يكون على المجاز او على ما مر
ظاهر العبارة مانع وقد يضيفه فانه اضافة الى نفسه تتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله تتعلق بالموكل كما فهمه
ابن الملك في شرح المجمع لما في الخلاصة والبزازية ووكيل زواج العبد جاز الى ملكه فقال بعت هذا العبد من المولى
وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره انه لا يرجع اليه تعهدة وقد رجعت قال ابو القاسم
الصفار والصحيح الوكيل نصير فضوليا فيتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفي الجوهرة وكله بالبيع والزواج
على انه تمليك به يتوقف لا يصح هذا الشرط وقيد بالوكيل لانه لو الرسول لا يرجع الحقوق اليه وكوادعى الحق ومرطه
الاضافة الى نفسه لما في البزازية والرسول في البيع والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه بان قال طلق منك وبعتك وزوجت فلانة منك ولا يجوز لانه الرسالة لا تتضمن الوكالة
لانها فوقها وانه اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول انه مرسلي يقول بعته منك انتهى

مر وكالة البحر عند شرح قول المصنف وتتوقف فيما يضيفه الى نفسه بيع

العقد الذي موكله لم يرجع حقوقه الى وكيل حبس امرته ارفق فيهم بالف فقال ملكه بعت فمضى ثم ذهب الموكل
فقاوكيله قبلت لزم الوكيل اذا امر موكله ان يتبين نفسه ليس يلزم العهدة الوكيل فلو ان بعقوله عبد موكله

وابى ان يضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل فلو العاري قال
شرف الدين النواجي لانها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما لا يخفى فهمنا يؤخذ قوله ورجع حقوق بيع
الموكل قبض الثمن مر مشتري وانه كتب الصك باسم الموكل لانه الوكيل لا يخرج من انه يكونه عاقدا او القبض من حقوق

العقد مر وكالة البزازية لعبيله الف جباكو وكل رجلا بقبضها واعلمه بانه جباد فقبض الوكيل
زيوفا عالما لم يجز عليه لانه امر وانه ضياع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشيء وانه لم يعلم حال قبضها بكونها
زيوفا فضياع في يده فمن مال الامر وانه كان قابلا لانه يرد ويأخذ الجياد وبالله الضياع لا يرجع على المديون

بان في قول الامام مر وكالة البزازية في الثالث الوكيل يقبضه يملك قبض بعضه لانه الاصل
في ان يتبعض الا ترى ان الكل معا مر الحمل المزبور ولو قاله باكل الكيل او اخذ الطالب كيلا له الوكيل
ليس للموكل ان يقبض عينه مر الحمل المزبور ولو احال المطلوب الطالب على رجل فكاله الوكيل
للموكل بقبض عينه مر الحمل المزبور ولو احال المطلوب الطالب على رجل فكاله الوكيل عليه
ولو كان بالدين كيلا قال ابو يوسف ليس للوكيل ان يقبض من الكيل وزن الذي يتبع بعضا دين الاصيل عليه

محمد عنايه في الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل
لا يرضى ولا يأخذ العروض فعلى الوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين مر حوالة الوكالة
الوكيل بقبض الدين الدراهم او الدنانير او الفلوس لو استرى بها ممن عليه الدين شيئا فاشترى له
والدين بحاله وان لم يسم انه اشترى له وقال اشتريت لنفسي فهو له ومنه انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بالتعدي
به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقرضه فلانا
عليه وبرئ فلانا فانكره وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدين في عدم قبضه فلانا يمينه
وبينه ويجب اليمين على احدهما بتحليف من كذبه الموكل وهو من صدقه وعلى هذا لو امر المودع بدفعها الى فلان
فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين على الطالب
فامر الطالب والمغصوب منه الرجل انه يدفعه الى فلان فقال فلان المأمور قد دفعت اليه وقال تلف فانقبض
فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل ولا يصدقان على
التناقض والقول له مع اليمين ولو وكيل بكتابة الموكل انه ما علم انه وقع فانه يكفل بسقوط الضمان عنه

لانه تصرف احد الوكيلين وصله الى صورته وشق معاني وخلاف
مغيبه لم يعوضا ويقبض شيئها اي الوكيلين وقد يرد ورغبن كوديعة وعارية ومحضوب وبيع فاسد
وتسليم بنته وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كما لو كان الوكيل احد
الا تواز كذا في البحر وغيره مع العقار في الوكالة وليس للوكيل بقبض الدين انه يأخذ
عينا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فملك المبادلة والاعتياض عنه جمع
التفاريق شمل الاحكام والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للمؤدي
ان يمتنع عنه ذلك بان يقبض جنس الحق وصفته او جوده منه فاما كل للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب
فليس للوكيل ذلك كاستبدال ومشاربين ولو خذ كيلا بالجاز فضياع على الوكيل في الحاكم
وكذا وكل رجل رجلا بتقاضي دين له فليس للثاني ان يشتري منه شيئا على رب الدين بخلاف
وكيله بالخصام لو وكله بالبيع فباع بغبن فاحش او بغير نقد او باجارة تهما وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يرهن ولا ان يرهن منها شيئا
وليس وكيلا في خصوماتها ولو هدم رجل منها شيئا كان له تضمينه لانه استهلك شيئا في يده
وكذا لو اجر ما غصبه رجل فلجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا اسكنها فجحد الاجارة

مر اوائل وكالة البحر

سلم وكيل قبض البعض
بس يوكيل مطالبة
الكيل

قبض الوكيل تبعض الدين
عروض

تصديق الوكيل
والمأمور

تصرف احد الوكيلين
وحده

ليس للوكيل بقبض الدين
انه يأخذ عينا

وكيله البيع
عقد واله

الوكيل بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده وكذا اذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله
ودفعه اليه يضمن بما يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب
تاتارخانية في الوكالة نقلا عن التجريد وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امره
فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي الذخيرة الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض حتى لو هلك في يده لا يهلك على رب المال من الخلاصة
بخ باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يثبت له حق الاستيفاء عنه صغر الوكيل بالبيع يملك
التوكيل بقبض الثمن جت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ولو وكل الا ان الوكيل او لم يكن في عياله
الوكيل لا يبرأ الا ان يصل اليه الرسول وبرئ المشتري وكان الثمن في ضمانهما كالمودع وقيل لا يضمن
انه يضمنه من وكالة القنية الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن
عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فصار القابض بمنزلة مودع المودع
من وكالة الفتاوى في فصل الوكيل بالبيع والشراء رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله
يضمن الوكيل لانه اودعه عند الغير من الحاوي رجل اودع رجلا الفا ثم غاب فادعى رجل الغائب في غيبة المودع
ارسلني لتقبض الالف التي هي وديعة لي عندك فلان فصدقه المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع
فضاعت فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل
ثم لا يرجع بالمأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان الى احدهما ولو لم يعلم بطاعة المالك
فقال المأمور للمودع ادفع الي الوديعة فان ادفعها الى صاحبها او ادفعها الي لتكون عندي لتقضي فدفع
فضاعت ضمن رب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من وكالة التتمة في الفصل الاول
ولو بعث رب الثوب فدفع الى رجل دراهم وقال اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات الرجل الباعث
الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين وادعى الورثة اخذ المال منه وكان فقيها وقسم فيه ان الدافع
انه قال لا ادفع الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لانه لو كان يطلب بالموت
بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير اذن القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن
كذلك يجوز له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك من وكالة الفتاوى في الوكيل بالخصومة
وفي كافي الحاكم واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن المستودع
رجع على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلك مني او دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم
يرجع عليه بشيء فان كان كذبه بالوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه انتهى
ولو ادعى وديعة وادعاها بعد ما دفعها له لم يملك الا لكونه نسب عيا له بعض ما تم من جنبه ولو هلكت الوديعة
عنده بعد المنع قبل الامر وكان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه ولو اثبت الوكيل انه وكيل في قبضها

فادعى الا ابن دفعها الى الموكل او الى الوكيل فالقول له في براءة نفسه من وكالة البحر
بشجي صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد وهو مخير به وكذبه في الوكالة
لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع كغيبته لو قائما وقيمته لو هالكا
اقول الوصدقة ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما لان غرضه لم يحصل فينقضه عليه كما
مر في الهداية قبيل باب المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو قائما كذا هذا والله اعلم نقود
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا
بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الري وله ضيعة في خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه
في المحاكمات في اوائل الوكالة وفيه وكل زيد اغنيا بالقبض ودفعه فقبضه زيد قبل ان يبيعه وذلك
تنعقد بخير المالك صحيحا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد بريا او للمودع ان يدفع فقط من الحلال
وفي وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا
فحق الرد للوارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية
اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات
فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه وعلى حاشيته بخط الصدر المحيط شيخ الاسلام جمال الدين الكسروني
وكان ممنه صدر شيخ الاسلام وبنع في النقاية بيع الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد او لحق او مات
او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهذا موافق لرواية ما ذكر في المحيط على ما مر وفي جوامع الفقه للعتابي وكيل الوكيل
بنقل الموته وذكر في ذخيرة الذخيرة في اولها الوصي اذا مات فولاية الطلب لمن باع من مال الصبي لورثته
الوصي او لوصيه فان لم يكن له وارث ولا وصي نصب له القاضي وصيا اذا مات المضارب في المال
عوض فولاية البيع لوصي المضارب لا لرب المال لان ولاية البيع كانت للمضارب حال حياته فتنتقل
الى من قام مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه اذا مات لا يكون لوصيه حق البيع وقيل انه ولاية البيع
يكون لرب المال ولوصي المضارب كلاهما وهو الاصح لانه حق كان للمضارب ولكن تملك رب المال
فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الاولى لهما من العمادية في الفصل الاول
قال والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ واطلق في الوكيل فشمل ما اذا كان حاضرا وما اذا كان غائبا لما في القنية
العضو لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا انتهى وفي المحيط الوكيل بالبيع
باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن واما اذا مات الوكيل لما في البزازية ان مات الوكيل عن وصي قال الفقيه ابو الليث
تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند القبض وهو المعقول وقيل
تنتقل الى الموكل وولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى انتهى من وكالة البحر
وان توكل في سلم اي عقد وكيلا بان يعقد السلم من جهة الموكل ودفع رأس المال فيعدل لان التوكيل
في السلم اليه في قبول رأس المال غير جائز لان التوكيل اليه او في بيع لانه كان منهما عقده لملكه فيملك
التوكيل فان فارق الوكيل في السلم او الصرف صاحبه قبل القبض بطل العقد لفوات شرطه صحته هذا اذا لم يكن

ودع الوكيل
وكل الوكيل بالبيع بقبض الثمن
وكله بقبض الوديعة وقبض قبل العلم
تقييد الوكالة
وكله بقبض الوديعة فقبض قبل العلم
مات الوكيل او الوصي او المضارب لمن ولاية البيع
حقوق
وكل في السلم والصرف

الموكل حاضرا في مجلس العقد فانه كان حاضرا في مجلسه فما يفيده مفارقة الوكيل ولا يقتضي مفارقة الموكل

فرع جمع للابن ملك

فرع بيع حمار بن فذهب المأمور به ليسلمه الى الموكل فوجد الموكل قد عزل

في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فان سلمه اليه ينعزل

م وكالة الخصاف

وفي النوادر لو قال الموكل لوكيل ربوعي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لم يقبل الموكل رد وعلى الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل

م وكالة الخصاف

قص الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال انت بريء وكيلي باداء ديوني فهذا الوكالة اذا قال

لجاز فقد وهم لو وكيل وكانه ذلك مجتهد والموكل لا يخرج عن اهلية الوكالة

خواهر زاده

الوكيل بقبض الدين اذا اوجب الدين ثم الغريم ابراه او ابرأه تهتج لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع

اخذ الوكيل الرهن او الكفيل وكذا بالعكس

ولو اخذ به كفيلا جاز فلو اعطى المديون باخذ الرهن لا تكفاه على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة

كلهم كبار في الاجنة سلم في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على براءة لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس

انه يقبل الحوالة م وكالة الخصاف في الرابع والاصل ان الوكيل بالقبض اذا سلك القبض

على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان قبض جنس الحق بصفته او وجد منه فما كان للموكل ان

يمتنع عنه وذلك اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالمرتهن والمستبدل

ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولا ان باخذ ابهات لانه الكفالة بالمال لو فق ه فصار عاجزا عن الاحتفاظ

ولو وكله بقبض وديعة او كفيل بثمنه فباعه بغير عين او كفيل لم يجز ولو اختلفا بشرط الرهن والكفالة

فالقول قول الوكيل وكذا لو قال له الامر ملك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال ابعته باشهود فباعه

بغير شهود جاز ولا يحال ان يبعه باشهود اذا قال حتى يبعه بغير شهود لم يجز ولو قال ابعه في هذا السوق

فباعه بسوق اخر لا يجوز ولو قال ابعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز

م وكالة الخصاف في الرابع في الخامس

ولو وكله بالشراء جاز بما يتغابن في الناس وعنهما لا يجوز فيما فاحش الا بالدراهم والدنانير فاذا حضر

الوكيل وابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما والوكيل خصم بقبض البينة وتتم عليه عند

جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فاقام عليه البينة بعد المدة ضمن فلو ابرأ قبل مضي المدة لم يضمن

بقدر ما مضى عند محمد رحمه الله ويجوز اقالته قبل ان يستبدل شيئا ولم يذكر انه لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل

بالشراء لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا م وكالة الخصاف في الثالث

وكيل النكاح

بالغة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت

لا تجيز هذا اصل تقضاه المهر فيقبل لها لانكونه لك مرة الا ما ترى يد فقالت رضيت فالنكاح جائز غير لازم

النكاح لانه قولها لا يعين ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادف اجازتها عقدا

موقوفا فصحت الاجازة م نكاح فاسخ في الوكالة النكاح

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة ارمها النكاح وسمع منهما والوكالة

انعقاد وكيل الزوج لا يجوز م وكالة الخصاف في الخامس

وس تطلب

وان تصادقا انه الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسمت قبل العزل وقال الموكل لا بعد العزل فالقول

قول الوكيل انه كان البيع مستهلكا فانه كان قائما بعينه لم يصدق لانه اخبر عن امر لا يملك انشاءه

فيصير مدعيا نهاية في الفصل الخامس في تصديق القاضي الخ

المديون اذا دفع ماله

الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان فاقبضه مني وصدقه بحضرة الصك

فدفع ولم ياخذ الصك فهو ضامن ولو كذبه قال لا تدفع هذا المال حتى ياخذ الصك فدفع قبل ان يقبض الصك

فهو ضامن وعند المشتري اذا وقع ثمن ما اشتراه الرجل ليدفع الى البائع فذكر احد الصك

فهو على ما ذكرنا في الوجهين ولو قال لا تدفع الا بحضرة فلان وذكر في الاصل انه ضامن ثم قضى بذا اذا كان

فلان رفع القدر يخشى الناس مخالفته اما اذا كان رفع القدر لا يخشى الناس مخالفته فهو ضامن لانه

اذا امر بقبض حقه

شرط لا يفيده م وكالة الخصاف في الثامن فال الحجة في الجميع واذا امر

الرجل انسانا ان يقتضي غريمه دينه وقال المامور بعد ذلك للغريم قد قبضت فارجع بذلك عليك وصدقه الغريم

وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على المديون بالدين

ولا يرجع المامور على الآمر شيء وانه صدقه في القبض وليس طريقه انه اقام صار ممكنا في اقراره

باقتضاء القاضي عليه بطالب بالمال فيبطل اقراره لانه لا اقرار انما يبطل بالقضاء بخلافه اذا كان القضاء

بالبينة اما اذا لم يكن القضاء بالبينة فهذا اقرار المشتري اذا اقر ان البائع كان باعه قبل البيع وكذبه

البيع فالقاضي لا يقضي على المشتري بالثمن للبائع ويحكم ببقاء العبد على ملك المشتري وصار يقضي عليه المشتري

بالثمن فقد كذبه في اقراره ببقاء العبد مما لم يكن بالبينة فهذا يكون كذبا منه آخر فيبطل اقراره الاول

بالقضاء بخلافه لانه لم يكن بالبينة لكن الطريق في عدم رجوع المامور على الآمر انه امر بقضاء

بقضاء الدين بمنزلة الوكيل بالشراء فرجعه المديون الخ وذكر الفقيه في شرح ادب الوكالة

بقبض الدين وقضائه انه الطالب يرجع على المديون بدينه والمامور يرجع على المديون بما قضى

م وكالة الدخيرة في التاسع رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فباعه

صاحب المال الطعب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان البيع بالبينة اجاز القول قوله والا ضمن عليه وانه كان باجر

فلذلك في قول ابي حنيفة ضمن فاصبح لانه الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله

عشرة الا خير المشتري ان دفع الثمن الى زيد والا ضمن عليه زيد لانه قول البائع لا يكون حجة عليه

م بيوع الخلاصة في العاشر واذا وكل الرجل رجلا بان يقبض دينه فباع الوكيل الطالب بها ثوبا

او عرضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا

بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ مكانها ثوبا نسيئة فانه لا يجوز والفرق انه مقصود والطالب التوكيل

بقبض الدراهم التي على المطلوب لم يحصل الدراهم فصار مخالفا

فانما مقصود المطلوب من التوكيل بقضاء الدين الاستظهار بما في ذمته من الدين بمثله وقد صار مستظهرا بما في ذمته

مهم بيع الوكيل وادعى الموكل انه باع بعد العزل

قال لا تدفع حتى ياخذ الصك

اذا امر بقبض الدين

اذا امر المشتري بقبض البائع

مهم رجل دفع او امر الوكيل بالبيع ودفع الثمنة الى البائع فصدقه

وكل رجلا بقضاء دينه فباع الوكيل وقبض الثمن او عرض

بشله لان القضا انما وقع بالدين الذي وجب على الوكيل على الطالب بحكم المعاوضة وذلك دراهم واذا صار بها فصل مسقط ما في ذمته بمنزلة كان موافقا امره فجاز على الامر وكان للوكيل الرجوع على المطلوب بالدراهم لانه صار قاضيا دينه بالدراهم لا بما وقع الى الطالب من الدنانير والعبد والفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم وكله ان يقضي دينه فباع الوكيل ونابراد عوضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك محيط في نوع الثاني من الوكالة

واذا وكل رجلا بالخصومة هو على وجوه الاول وكله بالخصومة ولم يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار بالاجماع ويصير وكيلا بالاقرار عند علمائنا الثلثة محيط في نوع

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غيره او يهبها لغيره او يقضي بها او كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما اذا قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال ادفعه الى فلان ثمنه فقضاه مما عليه فخلط ثم عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه فقضى من ماله على رب الغلام فهو متطوع في هذا محيط في نوع في الثامن من الوكالة

وان ادعى الغريم الابراء لا يقبل منه على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسي في شرح الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب البينة انه باع او ادى من الموكل الالف التي كانت عليه وقف حتى يحضر الموكل لان الخصومة الانيء في الدار وذكر في المنتقى وفي مبسوط شيخ الاسلام ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض دين الغائب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين على الاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المأمور بقبض الدين والرسول في الخصومة من المحل المذكور ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ولم يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا حتى يشترط اقرار الوكيل بعد ذلك حيث قال فاقر جاز قالوا ولا يوجد لهذه المسئلة رواية الا في ذلك الباب محيط في نوع السابع من الوكالة اذا وكل رجلا بالخصومة في حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل بهذا التوكيل صحيح حتى لو اثبت المال لموكله ثم اراد المدعى عليه ان يدفع لا يسمع على الوكيل من المحل المزبور واما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيهما جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز اصلا بجملة من النقد وري والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبا للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون موجبا للقطع جائزة بالاجماع محيط في نوع في الثامن من الوكالة

وفي شرح الاصل التوكيل بطلب القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد

والقصاص

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاستحقت فالثمن على الوكيل وانه اشترى جارية فظهر انها [illegible]

فاما ما يتصل بالتوكيل بالبيع والشرا

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها عبدا فاشترى فوجد به عيبا فللمامور ان يخاصم الوكيل الالف ولو وجد به عيبا فليس له ان يخاصم الوكيل ... ما رجع به في فصل ١٠ من الوكالة

والقصاص ولكنه اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما ويجوز التوكيل بالبياعات والاشرية والاجارات والنكاح والخلع والطلاق والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون ولا يجوز التوكيل بالرهن والايمان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض من المحل المزبور وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقا لغائب واقام بينة انه الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بحضرته او بغير حضرته فقبلت البينة وبطل الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه الى وكذلك اذا اقام البينة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل البينة وكذلك اذا اقام البينة على الموكل انه لم يوكله فقبلت البينة محيط في نوع في الثاني من الوكالة

الوكيل بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك وجحده على ذلك ثم ظهر للمبيع عيب فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه يأخذ الثمن من الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل وان لم يظهر للمبيع عيب بل استحقه مستحق والمسئلة بحالها فكذلك الجواب ولا فرق بين المسئلتين جواهر الفتوى في التاسع من الوكالة

ك الوكيل بشراء الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه لما طلبها منه غيره فانه باعها من اخر وسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري جاز ولا يجوز ان يشتريها لنفسه قوله المستبين في الوكالة

ولو دفع اليه جارية وامره ببيعها فقال بعت وقبضت الدراهم وهلكت عندي او قال دفعتها الى الامر صدق مع اليمين بعد قبضتها وهلكت في يدك فانه ضمن فلا شيء عليه فلو وجد عليه الجارية بعيب ضمن الثمن للمشتري ولا رجوع على الامر بشيء لانه غير مصدق في حق الامر في الزام المال عليه حتى لو اقر بقبضه وجحد الهلاك يرجع المشتري على الامر لانه يصدق في دعوى الهلاك ولو لم يدفع الجارية حتى قال بعتها وقبضت الثمن وهلك عندي وجحد الامر القبض لم يأخذ الجارية من عنده حتى يسلم له الثمن اليه ويأخذ الجارية ويرجع على الوكيل لانه لم يسلم الجارية من جهة الوكيل وكذا احد الشريكين باع الجارية باذن صاحبه فاقر الامر ان البائع قبض جميع الثمن برئ المشتري من نصيب الامر ودفع نصيب البائع فيأخذ البائع نصيبه ولا يشارك الامر البائع فيما قبض ولو اقر البائع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري من نصف الثمن ويدفع النصف الى البائع لانه زعم انه دفع نصيب الامر فيبرأ في نصيبه ودفعه واذا دفع قبض فلا امر ان يشركه فيما قبض لانه في زعم الامر انه لم يقبض شيئا وان قبض البائع لا يشركه فيها عنه يه في فتاوى الوكالة

ولو قال قد بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق لانه اضافه الى حالة معهودة وهي حالة الرجوع على الامر اذا رد عليه بالعيب من المحل المرقوم

رجل وكل رجلا ببيع ثوب فباعه الوكيل بثمن له على الوكيل دين جاز ولا يجب له دين ابي حنيفة رحمه الله هو بمنزلة ابراء الوكيل المشتري من الثمن ويضمن الوكيل للموكل الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله

ولو الحية في الفصل فيما يجوز التوكيل

كتاب الكفالة

ولو قال اكفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ لمضي الشهر بلا خلاف

ولو قال لغيره انفق عليه علي او انفق في بناء داري ولبن منه ما خطه ولم يذكر الرجوع فانفق

المأمور قال شمس الائمة الحلواني رجع عليه الامر وقال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده لا يرجع لغير

شرط فاصحهم في الزكوة قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الشرط لك

مخلصه انسانا قبل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاول يرجع بلا شرط لانه في المصادرة والامام

الاسبيجابي عليه ان رجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح

والامر بالدين يرجع عليه انه يؤدي به الامر فعلى الاصح لا يرجع لعدم صحة الامر وفي الامر

بقضاء الدين لحاجته الى شرائط القضاء او شرائط الرجوع وقد كتب في المبسوط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال

لغيره انفق عليّ فانفق رجع عليه الامر وان لم يشرط القضاء والرجوع وبهذا اخذ الصدر الشهيد في فتاويه

الصغرى ولو قال الغائب للمستأجر انفق عليّ على انه ان لم يكن دينا عليه فهو قرض لم يجز الامر

بشيء والحاجة الى قوله عليّ ان يكون دينا وقوله انفق عليه ولدي او عليّ اهلي او في بناء داري وقوله انفق

عليّ سواء

ولدين فانفق رجع المنفق عليه الامر وان لم يشرط الرجوع عليه حين الانفاق وقد صح الاقضيته

للمرغيناني انه الامر بالانفاق واداء الخراج والمصادرات الواجبة وانه جهالة لا توجب

الرجوع الا بالشرط الا في رواية شاذة عن ابي يوسف قلت وينبغي ان يكون على هذا المأمور

ومن اخذ السلطان ليصادر رجل لرجل خلصني فرفع المأمور ما لا فضمنه فقيل يرجع لانه في الصحيح

جميع الفصولين في مسائل الامر بالانفاق واداء الدين

الالف وامر الكفيل على الغائب بطالب كل واحد بالف كذا ذكر شمس الائمة السرخسي والمرغيناني و

والغرم تاتم فلم ينهه رجل امر رجلا ان يقضي دينه فمات الامر قضى الطالب ماله لم يرجع

المأمور وضع المال فانه المأمور يرجع بما وقع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت الغرور في حقه

حتى لا يثبت للمأمور حق الرجوع على الامر ولم يشرط غرم المأمور بدفع الامر فلا في نوادر ابن سماعة

وانه اقام بينة بغيبة المأمور عنه انه قضاه بعد الامر وقبل اداء الامر فعلى ما قع انه رجع بما لانه شاء على الامر

وانه شاء على القابض

الى الدين بعد ما اداه الكفيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه بنى على حكم فلا يتغير فيه العلم والجهل

برازيه قرأت في الفصل الثاني والاربعين من الكفالة

بعد ما اداه الكفيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه بنى على حكم فلا يتغير فيه العلم والجهل كذا الوكيل ضمنا

فيه وان قال انا لا اقبض ديني فقضاه الموكل بغير امره ثم قضاه الوكيل انه لم يعلم بقضاء الموكل فانه يرجع

ورجع الموكل على الطالب بما قبض لان الوكيل وان غرم بانه الموكل قد قضاه بغير امره فهو ضامن ولم يسقط هذا الوكيل

كتاب الكفالة

وقال محمد رحمه الله ابرأ الموكل عليه المدعي عليه

وقبل عليه المدعي وهو الصحيح

مراده من الاستيفاء

او دفع قرضا وشهدا بذلك بالمال للسيد يبرأ

فصولين في ١١ منه

وفي فصولين الخامسة والعشرين الفصل الثالث عشر في المتفرق

عليه لا يرجع به ولو شرط الرجوع

كتاب الكفالة

بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل عليهم بادى الموكل او لم يعلم عند ادائه وسعه ذلك

بدفع الوكيل ثم لو قال

كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم يكن له ان يرجع عليه بما ادى لانه موجبة للرجوع بغير

وهذا اذا اجاز بعد ما حبس ما اذا اجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع منح العفار

رجل بغير امره بالكفالة وكفل عنه بغير امره فاجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع منح العفار

احدهما احد الاخوين بجلبه

عليه كفالة انه كان الصحيح يجعل الدين والباقي

فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فما قرضه في مجلس غير انه يقبل ضمانه صح كما يصح ويكون هذا القدر

برازيه في الكفالة

باداء الكفيل ايها شاء وجب المال المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون لم يعد

امر او كفل بشرط عاما بقضاء فلذلك لانه المعنى لا تتناوت

بايع فلانا على ما اصابك فهو علي او قال الرجل انه هلك عبدك هذا فانا ضامن به الصحيح صحة

موعود زاده

ما باينه في اول مرة ولا يرجع عن ما باينه بعد وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة يرجع كله

عنه بالبيع في الكفالة

كفيل جيء بالمكفول عنه ليسلمه فقال لا اعرفه ليس عليه ان يتبعه فاجا ان يتبعه فاجا

كفيل بمنع جوازا لانه الكفالة المرسلة قال اسلك هذا الطريق فانه اخذ ماله صح اضمنه والمضمون

عنه مجهول

المكفول له فانه الاول لا يمنع الجواز اصلا والثانية تمنعه اذا كانت الكفالة مضافة كقوله كفلت بما يجب

احد الناس والثالثة تمنعه مطلقا

بزيادة في الكفالة

بنزلة البيع حتى لا يصح مع غرر فيرد الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى يصح مع غرر فيلزم

كما يصح الطلاق والعتاق من غير شرط اصلا واذا كانت بمنزلة البيع في حق الطالب كانت جهالة الطالب مانعة

جوازها كما انها جهالة آمنة في مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فانه جهالة لا تمنع كما ان جهالة العتق

لا تمنع جواز العتق

ودر مختار

المكفول عنه وله مرسلة او مضافة وهي بطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى انه جهالة تمنع

في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل الذي ذكر في النهاية

منها غاصبا وانا ضامن لما غصبه فبرهن على غصبه وقيمته والمدعى عليه لم يحضر او حضر ولم ينكر

كفل بنفسه اوه

كفل بالف على ان فلانا برئ من

كفل بالف على ان فلانا برئ من

مصالح الدارين

اقرضه فانا ضامن

او ان الكفيل ثم الاصيل

بايع فلانا على انه ما اصابك

فهو علي

جهالة المكفول عنه

ما الفرق بين جهالة المكفول

والمكفول عنه والمكفول له

كفل بنفسه

وفي فتاوى قاضيخان رجل

جاء الى مأمور فقال انا ضامن له فيما عليه فقبضه ثم ان

خصومه بالبينة وقضى عليه ثم ان المأمور

وقد اقام المأمور بينة انه قضاه

جاء الى المأمور فقال انا ضامن له فيما عليه فقبضه ثم ان

ولو ادى مكانه الذي ضمنه او شيئا مما يحال ويوزن على سبيل الصحيح رجع بما كفل به
فرق بين هذا وبين المأمور بقبض الدين اذا قضى فانه رجع بما قضى
وجه الفصل او في الكفيل انه الالف التي كفل بها هاهنا ثمن خمر فانه ليس بمتقوم لذلك حتى لو اقام بينة على ان
الطالب بذلك لم يقبل ولو اراد انه بحيث ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب
لم يقبل وصح لانه التزم قضاء صحة الاقرار الا ترى لو كفل بالانوة واقر انه للغلام عليه الف ولم يكن للغلام بينة على اقراره
يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل بالامر واراد الرجوع عليه بحكم الامر قال المطلوب للمال
من ثمن خمر واقام البينة بما يودي المال ثم اذا اقام البينة على الطالب انه ثمن خمر لم يقبل ثم لكفالة بالخمر
وجه على ما مر اذا اوفى الكفيل انه الالف التي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بمتقوم لذلك حتى لو اقام البينة على ان الطالب
بذلك لم يقبل الا بر لو كفل بالف وانكر اصل وجب المال على المكفول له
قال محمد واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل وادى الكفيل عنه الطالب انه الالف التي عليه
من ثمن خمر اوبيع فاسد فما سبيل الكفيل على وقال الطالب لا بل كفلت بها من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو اقام
هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب فالقول للطالب فانه لو اراد الكفيل انه يقيم البينة على الطالب بذلك
فانه لا يقبل بينة ولا نصيب الطالب خصومة في ذلك بخلاف ما لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب
فاقام المطلوب البينة على الطالب انه ثمن المال الذي تدعيه من ثمن خمر فانه يقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة
على اقرار الطالب بذلك لا يسع منه وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك م وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد انه الكفيل لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وبطل المال عنه قال
في الاصل والحوالة في هذا نظير الكفالة تمام غايته
استوفى عبدا وقبضه وضمن له رجل عبوبه
فاطلع على عيب وردده فالضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة
او الخيانة فوجده مستردا فاوجد بعضه او الكل فوجده كذلك رجع على الضامن بالكل ولو ضمن له حصة فوجد فيه
العيب جاز عند الامام ان رد وجع بالكل كله وان رجع عند بجميع بحصة العيب على الضامن كما رجع على البائع
واذا ضمن بالخمسة التي ضمنها عهدة هذا العبد كان عند الامام كذلك وعندهما يرجع بحصة العيب
رجل كتب صحيفة الى رجل من تبرئه وضمن له فوقع الكتاب الى الذي جاء الذي قرأ المدفوع اليه ثم قال كتبها لك
عندي وذكر محمد في النوادر انه ذلك لا يكون ضمانا ما لم المدفوع اليه وكذا لو قال الدافع انما بعثها الي فقال قد
كنت كتبتها لك عندي او قال كنت كتبتها لك عندي فهو باطل ارث دفع اليه المال ما لم يدفع وانه قال المدفوع اليه
الكتاب كتبتها لك علي او قال كنت كتبتها لك علي فهو ضمان صحيح باعتبار صاحب الصحيفة وذكر الطحاوي في شرحه
اذا قبل المدفوع اليه كتاب الصحيفة وقرأ ما فيه المال وغيره ابو يوسف اذا فتح كتاب الصحيفة ثم اتى
المضمون له ذلك والاعتماد عليه الا ترى انه لا يلزم المال ما لم يقبضه او يقول كنت كتبتها لك علي او قال كنت كتبتها لك
علي
واذا استوفى عبدا وقبضه
ولم يبرئه فالضمان على حاله
وفي الاصل الكفالة بالوجه جائزة وكذا الحوالة
والخليط الذي منها حتى يأذنا او شرط التعجيل وهو كالاستثناء الى سبب الوجوب فاذا اوجب انه يطالبه

ابهاما ولو على الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يحل الوقت
كفل عنه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر يرجع وان ابى المكفول له كالام ينبغي لم يذكره الكرخي وفي شرح
الاستغناء يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل
ولو كفل به الى ثلثة ايام لم يلزمه قبل ثلثة ايام لكنه ان مات به قبل ثلثة ايام فعند بريء
وان قال ادفع الي فخلصه قضاء له ولم يقبل عني وقال اقبض فخلصه النفاذ
او لم يقبل عني ولا على في ضمن لها او كفيل بها فدفعه فهلك فانه المأمور بشرائها ويضيع له
رجع على آمره وسيجيء الخليط انه يكون هبة اخذ واعطاء وموضعه على انه متى جاء رسول الله وكفيل
بيع منه وتبرضه فانه رجع على الآمر اجماعا اذا الضمان بين الخليطين مشروط عادة والعرف انه اذا
امر به كله وخلطه بدفع المال الى غيره بامره وكفله وبه على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان بامره
في عيال الآمر او بلكه رجع اجماعا وان لم يقبل عليه في ضمان ولم يشترط الرجوع فانه لم يوجد في مسئلة
سبق رجع على الآمر عند س لا عند م
وفي المجتبى قال رجل ضمن عن فلان ما ذاب وديعته فضاعت واداه رجع بما ادى في تركته ويأخذه الوصي حتى
يؤدي من التركة ولا يرجع الوصي او ضمن عن الميت لان الوصي انما ادى من مال الميت
ولو طلب المدعي الكفيل بعد ما قال ليستي حاضرة في المصر وقال مطلوب بها في
كفيل فانه لا يحبسه القاضي ولا يقربه ولا يرسم عليه ولكنه يقول للمدعي ان ثبت انه تمادى فلازمه فلازمه
حتى يحضر هو وكل فانه اختار ملازمة يحبسه القاضي الى ذلك وتفسير الملازمة ان يسعى المدعي مع المدعى عليه
في قيامه وجلوسه ومشيه لانه القاضي يأمر المدعي عليه في مكان معين لا يخرج منه ولا يأتي منزله حواله لانه
نوع حبس ولو دخل المدعي عليه دار نفسه لحاجته لكن المدعي عليه من الدخول عليه لكنه يجلس عند باب الدار الى
ان يخرج
وفي الذخيرة ليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بنفسه في عيوب
وعن ابي يوسف انه يأذن له بالمطالبة وفي البزازية وفي الدين المؤجل اذا قرب للحلول وارادا لمديون ان يسافر
ليس له ذلك الا برضا الطالب وفي البزازية وفي الدين المؤجل اذا قرب للحلول وارادا لمديون ان يسافر
ليس له ذلك الا برضا الطالب وفي الصغري ليس له مطالبة الكفيل ولم يعتبروا التأجيل وقال الثاني لو قبل له
طلب الكفيل قبل على نفقة شهر لا يجد وفي المنتقى قارب الدين مديون يريد السفر له الكفيل
وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ النفقة كفيلا لا يجبها لها حاكم
الى ذلك لانها لم يجب بعد والحق ان الامام الثاني في اصل الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى وبجميل كان
كفيل غافلا لها عليه وفي المحيط لو افتى المتأخرون في ذلك وتفسير الملازمة ان يسعى المدعي مع المدعى عليه
بالناس انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وهذا رجيح من صاحب المحيط وفي الذخيرة انه عرف
المديون بالمطل والتسويف يأخذ الكفيل والا فلا
وفي الاوضحية
جمعوا انه في الدين المؤجل اذا قرب حلوله اجل وارادا لمديون السفر ليس له ان يجبر على اعطاء الكفيل
فيقبل كفيلا

عن هذه يونه الى اجل قريب وقصد السفر البعيد اجل منع من لزم الكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل الا بشرط
ولا يلزم الكفيل بالمال ربّ الدين انما اردت ان يخرج فاخرج معه وانه حل الاجل طالبه بذلك
فاير الهدية وجاز ان يكون المراد فهم تقديره انه يكون للمكفول كفيل ولذا قال فخرج الحاشية بالكفيل
بالنفس اذ الاعلى الطالب كفيلا بنفسه فحات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الاول اشهى واشار بجواز تقدم ما الى ان المكفول له اذا اخذ من الاصل كفيلا آخر بعد الاول لم يبرأ
الاول كذا في الخانية ثم كفالة البحر وللجواز كفالة الصبي لاصحة وانه اذن المولى ولو قال
الكفيل كفلت ما صبي اذ كنت حينئذ وتعرف ذلك منه فالقول له ثم كفالة النهاية
ولو كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مستقرض فالكفالة جائزة في الدنيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه
وعلى الاصيل حال ناقه خانية مؤيد زاده وبيحر ولو كفل بالقرض فاخرج الكفيل جاز ولا يبرأ
غير الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل بغير شرط الا اذا شرط ان يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال
الى اجل جاز ويتأخر غرم الاصيل والاخر غرم الكفيل بعد الكفالة بخلافه فاما ان اخر غرم الاصيل لا غرم الكفيل
وغرم كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل ولو كفل حال فاجل الكفيل
غير الاصيل جاز فلو اوى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا اجل عليه الكفيل بموته لم يحل على الاصيل
وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل ثم كفالة العتابية واول الباب البزازية فقت محرره
بيانه هذا انه الكفالة بالقرض الى اجل يصح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما مر ولا تثبت
الى ما قاله الحصر في قوله في البحر ان اكفل بالقرض الى اجل يصح ويتأجل على الاصيل ومنه الحيلة في تأجيل القرض
فانه كل الكتب بريء وذلك ولم ينقل احد من العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان ينبني بما قاله الحصيري
وصاحب البحر بما قاله القدوري وكل الاصحاب فبتقدير ما قاله القدوري وبنينه الاصحاب ولا ينبني بما قاله
الحصيري ولا يجوز انه يعمل بما هو الاضعف الاسلم الاطهر الاسهل الذي لك شيء فيما انا ذو لك
او اسلم اليك وقبض مني لا يكون كفالة بل عاملا ينقل يدل عليه الاقوم كفلت او كفلت
عهدته كفالة ما انا ذو عهدته مالك على فلان بج انا في عهدته مالك على فلان وقبل الدين لم يصر كفيلا لانه قد يعني
بانه ما ضمن تسليم المبيع بل وعد منه الى ان يقبضه فيسلمه قنية في الكفالة وقال في ذلك الذي على فلان
انا ذو قبله اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يقل بلفظة يدل على الالتزام كقوله ضمنت
عني لك ظ لو اتى بهذه الالفاظ بخبر الا يصير كفيلا ولو تعلقا كقوله لو لم يوف فانا ذو قبله او وقع في غير
انفسنا وهو نظير ما في بوب قال الحاج لا يزيد بيني ولو قال الوصف الدار فانا حاج لزمه الحج اذا دخل
ولو قال لغيره ان زرت فلانا فانت مني بهذا فهذا وعد لا كفالة وفي جواب من كوسيم فيل كفالة لحكم العرف
وقيل لا والفتوى على بعضهم في قوله جواب حال لو بر من جواب مال لو يجوم لعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال
اكرمن فلانا فانا ضامن فاكرمه لزمه كما في الخانية وقيل لا يلزم وجواب ابن مال ربّ لم يكن كفيلا قنية محرره
من سبه امر انه تقدم به بالف فتقدم بالعين يرجع بالف عليه وليس كوكيل بقبض الا اذا قال ضمنت لك ما ذاب لك عليه
فصار

اخذ الكفيل من الكفيل

قال انت صبي او مجنون

تأجيل الكفيل والكفالة بالمؤجل والقرض

ذكر بعض عدة تتوافق في الكفالة

فيما يوجب الرجوع بالامر

فصار كمن امر انسانا ان يقرض عبده الف فاقرضه عليه الفين اجنبي امره ليشتري له السير فقال اشتريته لك او قال من
مالي يرجع والا لا الا انه يكون خليطا ولو انه المأمور امر اجنبيا ان تقدم به او وكل وكيلا فقال الوكيل لا خاصمه
صار الوكيل الثاني في معنى عامل يرجع على احد عامل الخراج لو احد الخراج من اكار ورب الارض غاب ظاهر
الرواية انه لا يرجع على رب الارض ص يرجع والمشتري كاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذ العامل
من المشتري او من غلته دار فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا . فصولين في الاحكام
الامر اذا امر رجلا ان يقرض عبده فهو على وجهين ان امره بالف فقرضه بالفين رجع عليه بالف فقط وبين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس من عقد انما امر بالتخصيص فصار كمن امر رجلا
ان يتبع عبد الغير فاتبع الفين واتفقا في السير فعلى قدر رؤسهم فصار كمن امر رجل
بمال الاجارة الطويلة بالموجز ثم ظهر ان وما قيل لا يصح هذا الضمان لانه لا سبب لا يصح بالفتح وهنا
يجب على الموجر لا السبب الاجارة بل الاجارة على الموجر مضمونة او المقبوض بالاجارة مضمونة على الموجر بحر
لا بعقد فالكفالة لم تشتمل هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب على المشتري
عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان او الاجارة لو فسدت لانه ضمن الكفيل مال الاجارة فوجبت الاجارة
فانصرف الى هذا المال المضمون ولو كانت الاجارة صحيحة مع الضمان او اضمن بعد انفساخ الاجارة او قبيل الملك
ملك الاجارة اجماعا حتى انه المشتري لو اراد الموجر قبل الانفساخ لم يصح الضمان وانه لم يضف الى ما بعد
الانفساخ فصولين في الفصل الثاني والعشرين استأجر ظئرا حنونة اجارة طويلة ثم اجرها جاز
يعني بقاله وارد افترله بالعمارة فانفق انه علم انه مشتأجر والظئر حنونة ليست له الا رجع وانه لم يعلم
وظنه مالكا يرجع وهو المختار ثم اجارة البزازية في الخامس
الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح ط وبه يفتى شرنبلالية في الاصل بانه كفالة بما هو الواجب وهو الاصح
ثم الفتية ما يصح الضمان ولو قال انه فتكفل او انك فتخطر فانا ضامن الدية صح خلافا لزفر قوله
انه الكفالة بالدين فلا سبيل له على الرهن وكذا البيع فحبل القبض فكان رهنا وكذا الوقف بعض الورثة دين
الميت الذي وجب في حياته او دين العبد لم يكن احق بالرهن من العبد ثم كفالة القنية الثامن
قال الغريم اقض ديني فتقاضه يرجع عليه ولو قال اوزكوه مالي او اوب لغائب عني فاشتمل المأمور لا يرجع عليه
الا اذا قال علي اني ضامن كذا لو قال اعوض الواهب عني او اطعم عني كفالة يمين والاصل ان حيث ظهر انه ينوي
معنى المدفوع اليه فما يملك المال فالمأمور يرجع وفي ما لكه غير ذلك بل لا الا بشرط الضمان قال
لغائب اقضه عني او قال الذي له علي اذا دفع عني عبدك انه لك علي فادي المأمور له انه يرجع عليه الا
ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم ينقل عني انه كان المأمور شريكا له وخلط ولم يشترط
ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطى او المأمور في عيال الآمر كالزوج يأمر زوجته او ولده
كالزوجة يأمر الزوج يرجع وانه لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عنده وعندهما يرجع

اخذ الكفيل من الاكار او الشريك

اذا اقر بعبد يكذبه

كفل بالاجرة

كفل بالثمن في البيع الفاسد

وقبله يفتى في ان يصح هذا الضمان

فيما يوجب الرجوع

كفل بالدية

علم بالكفالة ولم يعلم بخبر الكفالة بالدية فليتأمل

كر حسامي

يوقضي الكفيل الدين

لا سبيل له على الراهن

سبيل المأمور

يرجع ثم عندها الرافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه او وفه قضا وفيما يذكر
القضاء يرجع وحمل على الامر بما يليع مسئلة المتن في مسئل المامور في كتاب الرسالة قبيل الاثنين
او قضا الدين مثلا ثم ابرء الكفيل لانه متبرع مسئلة المتن في الكفالة ج قال الخاسب للعلمان
غير الف درهم فهو لاجنبي لما لم تكن الهبة فيه للامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللعامر
ان يرجع بشيء الهبة والرافع متطوع ولو قال اسلف لفلان الف درهم علي اني ضامن فتقبل جازت الهبة
ويضمن الامر للمامور ويرجع الامر في الهبة دون الرافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يصير الا
شيئا سوار كان خليطا له او لم يكن م وقاله الشيخ ومع هذا يصح بالكفالة لانه مال لا عين
بدل الصلح عن الدم لو كان عمدا فكفل بالنفس بان مات فمات قبل القبض فعليه قيمته ومنها المهر اذا
قضى لانه بمنزلة الثمن لان حل اهلاك العين كذا في الخانية ولو كفل بثمن فاستحق المبيع يرجع الكفيل وكذا
لو رده بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او بشرط ولو كفل للمشتري بالثمن ثم استحق المبيع
برئ الكفيل ولو رد بعيب بقضا او بغيره لا ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كما قبل الدخول او نصفه
قبله برئ الكفيل عن الكل في الاول وعن النصف في الثاني حتى لا يرجع الزوج ولو كفل بالثمن ثم تصرف و
البيع رجع الكفيل بما وفاه لا ترث على البائع وارث بعد صحته بالاقالة بشرط
فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع وتمامه في التاتارخانية هنا وذكر في باب خيار الشرط لو كان بالثمن
كفيل للمشتري فهم يرد البيع الى البائع فيرده على طالبه الكفيل بالثمن حتى يرد المشتري المبيع انتهى وهو مفيد لما
هنا برائة م كفالة البحر ولو اتى رجلا فاقر لغيره انفق في بنا داري ولم تقبل عليه اثرجع بذلك
عيني فتلفوا فقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يرجع م جامع الفصولين في فصل الرجوع
قال او يباع ركاب في هذا البيع وهذا هو ثمن الدرك والدرك انما ينتظر بعد استحقاق المبيع
وفي البزازية مزارع الدهقان فصل الاستحقاق وانه استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل
بما لم يحب عليه البائع فيه او بالخيار او لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس انتهى وفي الراج الوهاج
فاذا استحق المبيع فان للمشتري ان يخاصم البائع او لا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع فانه ان شاء خاصم
ثم انتهاك رد ليس له ان يخاصم الكفيل او لا وان في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف عكسه فانه له ذلك وجعلوا ان المبيع
لو ظهر حرا كان له ان يخاصم انتهاك انتهى م كفالة البحر
وفيه جامع الفصولين باع المديون مبيعا وغاب برئ كفيله فلو تنحا لا تعود الكفالة انتهى وهو يرد على ما
ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل وسيأتي في التاتارخانية بيانه
م المحل عن بور ولو كفل بدين موجل ثم باعه الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال
البيع او رد بالعيب بقضا عاد الدين ولم يعد الاصل ولو استحق المحوالة بالثمن عاد الاصل وكذا لو باع
الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل فلم يعد على الكفيل
بالفسخ م كفالة البحر فتمام التاتارخانية م بابه في البيوع

اذا ادعى

ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه بينة انه اصيل او ان المال كان
اوالى مورثك او اقام بينة انه مورثك اخرجني من الكفالة في حياته او قال انك اخرجتني من الكفالة
بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعي م المعاونة في السابع وفصل سبعة
على انه اوفيك بكونه كفالة بنفسه استحسانا ولو قال انا اوفيك به او انا ابيك فهو كفيل فتعلق
لو قال هذا بزر فتم كفالة فقال انا بورسانم او قال آوردم فقال نزد يك تو برسم فهو كفيل لا يقبوله
استحسانا ولو قال استأجر فقال برمن كفيل وقبل لا ص لو قال فقهم استحسانا واستأجر من اكرى فهو كفيل
عوفا جامع الفصولين في التصرفات المكروهة فانه قال ضامن معروفة فهو باطل ولا يكون كفالة
لانه لزم المعروفة دون المطالبة ولانه ضمان المعونة يريد عليه فيعرفه كفالة وهذا الذي لا يصح ضمانه
وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون ضمانا م ضمان الخانية بنحو وفي الشرنبلالية حمل
قال الآخر انما لم يعطك فلهم مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل لك عليه حتى يقضي الذي عليه المال
فانه تقاضاه فقال ان اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمان بالقبض ولو مات الكفيل
قال انا اعطيك انا اعطك مكانه او اذهب الى السوق فاعطاه او قال انا واسب الى المنزل حتى اعطيك مالك
فاعطاه فهو جائز فان طار ذلك ولم يعطه فمات لزم الكفيل المال ولو قال ان قضيت فانا مالك عليه
فلم يعطك انا مالك عليه ضمانك لك تحت المطلوب قبل ان يتقاضاه طل الضمان م ضمان الخانية بنحو
وفي الخانية كفل على مدين له على ان فلانا يكفله عنه بكذا وكذا فهذا المال في الحال فانه يلزم الكفيل المال
البيوع الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة انتهى م كفالة البحر
وفي التاتارخانية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امره المريض وبعد موته جائزة بقدر تركته خلافا
الزفر بعد موته متصلا م كفالة التاتارخانية قلت وفي فتح القدير للشارح منها كفالة الكفالة
عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح هذا اذا لم يكن للميت مال قابل وان كان اصلا في ماله
كانه كفل بمال يصح بالاتفاق لكنه عند ابي حنيفة لا يصح بتعذر ذلك لما لا غير وعندهما يصح وجميع ما كفل
من غير تقدير ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس اثنان او احد هم ورثته او اجنبي والكفالة عن الكل او احد
بمنع الوصول في الكل او اذا كفل رجل عن غريم رجل الى شهر او الى مدة ايام او ما اشبه ذلك وهو جائز
واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يطالب في الحال وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي الزاهدية وهو الصحيح وفي الصغرى وبه ياخذ وعن ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى شهر عاد
وهو قول الحسن بن زياد وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يفتي به وعن ابي القاسم الصفار انه يعتبر قدر ما
تاتارخانية ج م كفالة كفل بنفس رجل الى سنة يجب على الكفيل موجلا الى سنة وان
كان عليه حالا وانه كفل ولم يذكر الاصل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا وموجلا الكفيل ممن
رجل الى شهر يصير كفيلا للحال الكفيل لا يطالب الا بعد شهر ويكون الشهر لصاحب الحق لانه ما يصير
كفيلا للحال الا بدليل انه لو سلم نفسه يجبر عليه القبول وقوله انت طالق الى الليل او الى سنة يقع بعد الحال

قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى لو كفل بالمهر ثم ان المرأة
وهبت البراءة عنه للزوج صح عن الكفيل م البحر

فتح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال ليس
لبعض الغرماء ان يخاصمه بشيء م كفالة البحر

الا عند ابي يوسف والا انه ينوي الوقوع للحال وعند ابي يوسف في الكتابة الى ثلثة ايام انه يصير كفيلا للحال
الى ثلثة ايام فاذا مضت المدة يخرجه القاضي عن الكفالة وقولوا الى هذا ذكر الخصاف انه يصير كفيلا مطلقا
في الحال وبه يفتى وفيما قال الى شهر جواب الكتابة انه يطالب به بعد شهر مسئلة الكفالة ولو مات الكفيل
كفيلا بنفس فمات لم يلزم اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة بقي كفيلا في قولهم لانه وقت
الكفالة بالعشرة ايام والكفالة بوجه التوقيت مسئلة الكفالة صحيح جامع الفصولين ولو قال ان
كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فلا بريء ثم المطالبة وقال صاحب المال
ضمنت بانه لا طالبك الا الى شهر وبعد الشهر طالبك به فالقول لصاحب المال وليس قولك الكفيل لانه
لو شرط انه لا يطالبه بعد شهر او كفله بمتاع المال نفسه فالكفالة جائزة مسئلة الكفالة بالمتاع
قال كفلت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المديون لا حاجة لي الى كفالتك فالقول للمضمن ولو قال
الطالب ضمنت لا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة واتى يوسف ضمان محمد وزفر
مسئلة الكفالة بالمتاع في مسائل متفرقة ولو ضمن الدين بامره ثم تقاصا وخانه لم يكن ضامنا وان رد الطالب بالقبض
عليه المطلوب ورجع الكفيل عليه مسئلة الكفالة بالاعيان ولو كفل بالنفس ثم خالف وسلم
رجع الكفيل على البايع بما تقبله وان شرط على المشتري ثم هو على البايع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل
رجع المشتري على البايع واذا فسد البيعة فان الحقه بالشرط فانه اذا رجع المشتري على البايع بالثمن رجع
بالثمن ايضا على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البايع
لانه اداه بكفالة فاسدة لانه في الكفالة وخلوها ولو ادى الكفيل النباب في الكل رجع بحصتها
مسئلة الكفالة بالاعيان المضمونة بالقيمة ولو مات الكفيل بنفس رجل لا تلزم ورثته ولا بالمال وهو جائز
ويوضع الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو قرر عند القاضي انه كفيل بنفس رجل ثم قال للكفيل بين لي رجل بين فكذبه وقال
المكفول له هذا كان القول قوله انه كفيل به بتقرير قوله الاول والانكار فهذه مسئلة دليل على ان الحاكم اذا دعوى الكفالة للشرط
تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل انه هذه المسئلة تصح وبه يفتى مسئلة الكفالة بالنفس
رجل كفل بنفس رجل الى عشرة ايام ذكر في الاصل انه يكفيل بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال ان لم
طالق الى ثلثة ايام فانه الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام
الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق في الحال ايضا وقال الثلثة ابو حنيفة ايام حيض
في الحال قال وذكر الايام الثلثة لئلا يخرج المطالبة الى ثلثة ايام لا لتأخير الكفالة مسئلة الكفالة بالنفس
وقال زفر الكفالة بالنفس باطلة لان الكفيل لا يقدر على احضار المكفول به الا بتسليم نفسه والتسليم
واجب على المكفول به فلا يجب على غيره وقال ابو يوسف ومحمد الكفالة بالنفس جائزة لان الكفيل
التزم احضاره مجلس القاضي وهو مقدور له بالتسليم فصار كما لو التزم ان يؤدي ما على المكفول به
مسئلة الكفالة بالنفس ولو مات المكفول به برئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تحتمل الانتقال الى التركة
ولو مات الكفيل لم يطالب ورثته بشيء لان الكفالة بالنفس لا تورث مسئلة الكفالة بالنفس
ولو كفل بنفس رجل على ان المكفول له متى طالبه بالمكفول به فلم يسلمه حتى مضى يوم او يومان او اكثر
فلا ضمان عليه لان الكفيل انما التزم احضاره مجلس القاضي وقد احضره مسئلة الكفالة بالنفس
ولو كفل بنفس رجل على ان المكفول له متى طالبه بالمكفول به فلم يسلمه حتى مضى يوم او يومان او اكثر
فلا ضمان عليه لان الكفيل انما التزم احضاره مجلس القاضي وقد احضره مسئلة الكفالة بالنفس
رجل كفل بنفس رجل على ان المكفول له متى طالبه بالمكفول به فلم يسلمه حتى مضى يوم او يومان او اكثر
فلا ضمان عليه لان الكفيل انما التزم احضاره مجلس القاضي وقد احضره مسئلة الكفالة بالنفس
رجل كفل بنفس رجل على ان المكفول له متى طالبه بالمكفول به فلم يسلمه حتى مضى يوم او يومان او اكثر
فلا ضمان عليه لان الكفيل انما التزم احضاره مجلس القاضي وقد احضره مسئلة الكفالة بالنفس
رجل كفل بنفس رجل على ان المكفول له متى طالبه بالمكفول به فلم يسلمه حتى مضى يوم او يومان او اكثر
فلا ضمان عليه لان الكفيل انما التزم احضاره مجلس القاضي وقد احضره مسئلة الكفالة بالنفس
رجل كفل بنفس رجل على ان المكفول له متى طالبه بالمكفول به فلم يسلمه حتى مضى يوم او يومان او اكثر
فلا ضمان عليه لان الكفيل انما التزم احضاره مجلس القاضي وقد احضره مسئلة الكفالة بالنفس

ولو غصب رجل الف درهم فقال المغصوب منه وارادوا انه يأخذ منه فقال رجل انا كفيل بما ضمن لها
احدهما منه وارضيها ليبرئه ذلك وليس له ان يرجع على الذي ضمن عنه لانه لم يؤد عنه شيئا لان الالف قصاص
وفيما كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان الغاصب مسئلة الكفالة في الصرف والسلم
ومما تمت مسئلة لم ار بها الا انه صريحة وسيأتي شبهها الاول الصحيح كفالة الوصي عن الميت والناظر
هل يصح كفالة الناظر مستأجر الوقف بالاجرة الثانية هل يصح توكيل الدين وصي المديون بالقبض تركة
المديون ومقتضى ما قدمنا انه ينفصل في كفالة الوصي والناظر انه ينبغي وجب بعضهم الصحة والاصح لانه كما
منها وكيل وهذا حكم الوكيل واما الثانية فينبغي صحة الكفالة وينبغي وصيا لسماع الدعوى والاقرار خصما
قرروا هم لو ادعى الوصي دينا على الميت قال في الخانية يقيم القاضي وصيا لسماع البينة فاذا انتهى الامر كان
الاداء وصيا على حق وعليه الفتوى انتهى مسئلة الكفالة بالمفقود ولو ادى الكفيل المال بكفالة
الاصيل وجد الطالب لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرأ الضامن الذي كان على الاصيل على الكفيل ولو كانت مقيدة به
ولو اداه الاصيل الطالب بحكم الكفيل ثم وجد الطالب وقد كان الكفيل رجع على الاصيل مسئلة الكفالة
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل على ان الذي عليه الاصل اداها بحكم الكفيل ثم
وجد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل ابرأ الذي عليه الاصل
ثم وجد الطالب البينة وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع بما دفع عنه الاصيل
مسئلة الكفالة بالمال

مسئلة وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه بمنزلة الشرط لنفسه وانه باطل وكذا
لو باع وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن عن نفسه جت وكذا لو باع الوصي او الاب فضمن
للميتي او اليتيم بعد بلوغه بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا لو كفل بالثمن
الثمن او كفل غير المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لانه حاصل الدين على اليتيم وكذا
وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها مهر غير الزوج واحتال به على نفسه وابنه الصغير وابنه البصير وضمن
المهر في الصحة وادى في الصحة فليس بشيء فيما لا يحتمل وانه ادى في المرض او ضمن فيه ومات
يحتسب ذلك من نصيب الابن ضمان فالابي يجوز مسئلة الكفالة بالعين
فبيع بم له على عشرة فطالبه فقال رجل ضمنه كردم وبدرفتم كه باو دهي فرو شم وبان الرد هم
او قاله بدرفتم كه اين مال از تركه وهم للصحيح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله تصح حتى لو باع يلزمه
ذلك القدر ويجبر على تسليمه مسئلة الكفالة في تسليم المكفول به
ولو قال ضمنت مالك على فلان على انه ان قبضه منه وادفعه اليك فهذا لا يصح ان ولو قال حمل عليه
انه او فيك به يكون كفالة بالنفس استحسانا وكذا لو قال على انك ان اثبت وفي الذخيرة لو قال للطالب ضمنت
لك مالك على فلان على انه ان قبضه منه وادفعه اليك قال محمد ليس بشيء ضمنت لك مالك الا انه يدفعه فدفعه عنه فهذا
على انه متى قضاه ويدفعه اليه وعن ابي يوسف معاني كلام الناس مسئلة الكفالة في الصرف والسلم
ولو غصب رجل الف درهم فقال المغصوب منه وارادوا انه يأخذ منه فقال رجل انا كفيل بما ضمن لها
احدهما منه وارضيها ليبرئه ذلك وليس له ان يرجع على الذي ضمن عنه لانه لم يؤد عنه شيئا لان الالف قصاص
وفيما كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان الغاصب مسئلة الكفالة في الصرف والسلم
ومما تمت مسئلة لم ار بها الا انه صريحة وسيأتي شبهها الاول الصحيح كفالة الوصي عن الميت والناظر
هل يصح كفالة الناظر مستأجر الوقف بالاجرة الثانية هل يصح توكيل الدين وصي المديون بالقبض تركة
المديون ومقتضى ما قدمنا انه ينفصل في كفالة الوصي والناظر انه ينبغي وجب بعضهم الصحة والاصح لانه كما
منها وكيل وهذا حكم الوكيل واما الثانية فينبغي صحة الكفالة وينبغي وصيا لسماع الدعوى والاقرار خصما
قرروا هم لو ادعى الوصي دينا على الميت قال في الخانية يقيم القاضي وصيا لسماع البينة فاذا انتهى الامر كان
الاداء وصيا على حق وعليه الفتوى انتهى مسئلة الكفالة بالمفقود ولو ادى الكفيل المال بكفالة
الاصيل وجد الطالب لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرأ الضامن الذي كان على الاصيل على الكفيل ولو كانت مقيدة به
ولو اداه الاصيل الطالب بحكم الكفيل ثم وجد الطالب وقد كان الكفيل رجع على الاصيل مسئلة الكفالة
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل على ان الذي عليه الاصيل اداها بحكم الكفيل ثم
وجد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل ابرأ الذي عليه الاصيل ثم
ثم عليه الاصيل ثم وجد الطالب البينة وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع بما دفع عنه الاصيل
مسئلة الكفالة بالمال

اهل قرية ارادوا اخراج رجل من القرية فخاف فيه فقال رجل هو حجة منها ارجو ان ارادوا اغرمت فيه من
بر من ثم انه هذا الرجل خرج من القرية مع اخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الكفيل شيء
جواهر الفتاوى في نوع الاداء من الكفالة ادعى عليه الف بالكفالة بامر الاصيل وبغير امره
في الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر انه لمديون المديون لو ادعى
الاكراه لا يصح ويندفع والفرق انه دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل فجاز ان يكون الكفيل
طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل بانكاره فلا يكون دفعا
عن الكفيل فهو ادعى الكفيل نفسه الاكراه يندفع ولو قال دفعا للاصيل ادى هذا المال او ابرأه المدعي
صح الدفع ترازية في الخامس عشر من الدعوى ادعى على رجل مالا باعتبار سبب كفالة
عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل يصح دعواه حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يصح الدعوى
وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد رحمه في باب الشهادة في الكفالة لو شهدا
انه هذا الرجل كفل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز ويؤخذ الكفيل
لانهما شهدا بكفالة فانهما سمعا من الكفيل الكفالة عن رجل نعرفه بوجهه وقد نقلا كذلك فتقبل
شهادتهما ولكن ذلك لا نعرف بوجهه ايضا يؤخذ الكفيل بالكفالة لانهما نقلا كلاما محكما وقيل
للكفيل بين فان بين الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك فبها ونعمت وان لم
يكن عليه يمين كالمقر اذا بين شيئا من المال وصدقه المقر له في ذلك وان كذبه يحلف فيه الدعوى وان كان
مجامع الاقرار فهذه المسئلة دليل على انه في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر النسب
وقد قيل هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان موضع هذه المسئلة ان الكفالة وقعت عن شخص معين لان
الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فيكون هذه الكفالة واقعة عن المعلوم اما المدعي قال ان هذا
الرجل كفل عن رجل فيكون الكفالة واقعة عن شخص مجهول في نفسه فلا يصح ترازية الدعوى
قال اذا ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال ثمن خمر وجاء
بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويلزم المكفول عنه دفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك
وخاصم معه وهذا لان المكفول عنه متناقض في هذا الدعوى لانه اقر بالكفالة وبان له المطالبة عنه وانه
اقرار بتوجه المطالبة عليه ولا يتوجه المطالبة عليه بثمن الخمر فيصير متناقضا في قوله كان ثمن الخمر والتناقض لا يسمع
من المتناقض ولو اقر الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه كان من ثمن خمر او اقر انه لم يكن على المكفول
عنه شيء برئ الكفيل والاصيل جميعا لانه اقر ببراءة الاصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فبرئ
الاصيل والكفيل جميعا فلو ان المكفول عنه حضر واقر ان المال عليه من قرض او ثمن مبيع وكان ذلك بعد
اقرار الطالب انه ثمن خمر وصدقه الطالب في ذلك فالمال لازم للكفيل لان الكفيل قد برئ باقرار الطالب
ونصا ... بعد ذلك بخلاف الاصيل في حق الكفيل محيط برهاني في ... من الكفالة رجل اشترى من اخر
حنطة وكفل بها له عن البايع رجل وكفل عن الكفيل كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاخير

ليس له ان يرده من المشتري فان قيل ان كان المبيع عينا فالكفالة بالاعتاق لا يصح وان كان دينا ليس له
السلم فلا يصح ضمان الدين قلنا لانه قضى باعتبار بدله ولم يكن مجبورا عليه فلا يسترده وله ان يرجع
على البائع اذا كانت الكفالة بامره كما في الكفالة الصحيحة لان حكم الاداء بامر هذا جواهر الفتاوى في الكفالة
وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا يصح الكفالة لان هذه كفالة بالعين
ولو كان مكان الشراء سلما يصح الكفالة لان المسلم فيه دين في الذمة هكذا ذكر وقد ذكرنا في فصل الكفالة بالاعيان
وفي الفصل الاول من هذا الكتاب ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة محيط برهاني في ... من الفصل ...
مات الطالب وورثته المطلوب فقد برئ الكفيل لان المطلوب قد برئ لانه ملك ما في ذمته
... صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط قال الضامن
ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الحسية
ترازية في الكفالة واذا ادعى قبل رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه فشهد شهوده
انه كفل له بالف درهم عن رجل وقالوا لا نسميه ولم نعرفه او قالوا لم نره ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك
فالمال لازم للكفيل لانهما شهدا ان عليه قوله فهو لنا شهادتهما على اقراره وان اراد الطالب ان يأخذ
الاصيل وان الكفيل لم يمكنه ذلك ان الحجة لانه هذه البينة ليست بحجة على الاصيل متى لم يعرفوه
او لم يروه هذا اذا سمى المدعي المكفول عنه فاما اذا لم يسم بل ادعى كفالة بالف درهم له على رجل لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب وحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والاوزجندي انه لا يصح دعواه وهكذا
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا يصح الدعوى
ولا يسمع الشهادة واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل الشهادة
محيط برهاني في ... من الكفالة رجل له على اخر دين فقال رجل انا اؤديه الى ... او انا
غريمه او قال ادفعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك وقال ادفع اليك فانه يلزمه تسليمه اليه في قوله
ادفعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك او هو بمعنى الضمان بالنفس وفي قوله انا اؤديه الى ... غريمه
وان قال ادفعه الى ... ينبغي ان لا يلزمه لان ذلك عنده ... لا يلزمه بخلاف قوله اؤديه لان
الاداء ينبئ عن سابقة الوجوب فكانه التزمه ثم استمهله الى ... قيمته جواهر الفتاوى في الكفالة
رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا ذكر وهو الصحيح ذكره
رواية الاصل وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية ومثله مسئلة
في التتمة والصغرى جواهر الفتاوى في الحوالة ولو اسر الطالب من الغريم بدينه ...
وبالدين كفيل برئ الكفيل ولو رد المبيع بعيب ... والمال على الكفيل وكذا لو هلك المبيع قبل القبض وكذا
لو تزوجها بدين عليها وكفيل برئ الكفيل فلو جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول عاد المال على الكفيل
وكذا لو طلقها قبل الدخول ولو احال الكفيل الطالب سقطت المطالبة عنهما وقيل لا يسقط عن الاصيل
عتابية في الحوالة من الكفالة

كتاب الحوالة

قال محمد اذا احال الرجل رجلا بالف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له فطلب المحتال عليه بالمال فقال
المحتال عليه ان الالف التي على المحيل من ثمن خمر لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع
عند ابي حنيفة • تاتارخانيه سميع • اوفي المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع
على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجير متاعا وحال بالثمن ثم
استحق المتاع من يد المشتري وهو يؤدي الثمن الى المشتري فهو بالخيار ان شاء رجع بالثمن على
المحيل وان شاء رجع على البائع القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق كذا في الخلاصة والبزازية
الوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة تصح ويضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء
موقت والابراء المطلق سواء ويستوي ان يكون المحتال عليه مليا او مفلسا
من العمادية في السابع والعشرين • وفي المحيط باع مسلم خمرا بالف واحال المشتري حواله
مقيدة بالثمن ثم قال المحيل وهو المشتري ان الالف من ثمن خمر وقال المحتال من ثمن متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا تبطل
الحوالة ولو برهن المحيل يسمع بينة اما لو كانت الحوالة مطلقة بان قال احلت عليك فلانا بالف
ولم يزد فالحوالة جائزة ولو برهن المحيل انه ما عليه من الالف من ثمن خمر لا تقبل البرهان فرق محمد بين
الى الدين والبيع الى الف فاذا انقض وقع بعد العقد على ان لا دين عليه فانه قال لو ان البيع
ضمانات الفضيلية في الحوالة • قال الطالب مات المحتال عليه تاركة وقال المحيل مات غير تاركة فالقول
للطالب مع حلفه ومات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فالمحتال اسوة سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه
لو مات قبل الاستيفاء شيء والمحتال مع سائر الغرماء • من حوالة البزازية • واذا قسم الدين
بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال عليه بالمال بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وقطع حقهم
بقسمته بين غرماء المحيل انه يقسم بين ورثته ايضا بمعنى انه ليس لهم المطالبة به ووقف المحتال فيقسم الزكية
ولم اره الان • قال وفائدة الكلام من حوالة البحر بباب موت المحيل مديونا بعد الحوالة المقيدة
فيما بينهما لعقدهما والمطالبة فقط لتظهر في مسئلتين احديهما ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان
يسترد الرهن عند ابي يوسف كله وكذا لو ابراه عنه وعند محمد لا يسترد وكما اجل الدين بعد الرهن
والثانية اذا ابرا الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند ابي يوسف لانه برئ بالحوالة وعند محمد يصح
لبرء المحيل • من حوالة البحر • وفي مسئلة الفضة لو احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له اخذه
الرهن ام لا فيه حبس حتى يستوفي حقه اجاب ليس للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه
من حوالة بعد المسائل في فتاوى قارئ الهداية • المحتال له اذا اخذ الكفيل
من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير
امره والمحتال له حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع فرهن

به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن سلط على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلب الحوالة والثمن لصاحب الرهن كذا في الخلاصة اقول ولا
دل كلامه على ان الكفيل بما الحوالة صحيحة مع انه دين يسقط بغير القبض والابراء وهو التوى • من حوالة الصغرى
وفي جامع الفتاوى المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال انما المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين
الذي للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه قال بعضهم
لا يرجع والصحيح انه يرجع انتهى • من الفصل الثالث من حوالة الشيخ يابانية • قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه وقد
يستوفي المرتهن بعد احل الرهن له ان يسترد الرهن ام لا اجاب لا يسترد ما لم يستوف الدين بكماله لانه ما بقي
عليه دين ما كان بانيا على المحيل انتقل من تلك الذمة الى ذمته وليس بدين مبتدا • من فتاوى الحسيني
رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين • فيض كركي في حوالة
في السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين
والمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له المنع • من التاتارخانية في ٧
احال الغريم المرتهن بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما
على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن • من كتاب المقصى في مسائل الحوالة
وذكر في الخلاصة والبزازية انها على ثلاثة اوجه لازمة وجائزة وفاسدة فاللازمة ان يحيل الطالب
على رجل ويقبل الحوالة سواء كانت مقيدة او مطلقة والجائزة ان يقيدها بان يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن
دار نفسه او ثمن عبده فلا يجبر المحال عليه على البيع وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي من ثمن حصاده فانه لا يجبر
عليه او الثمار قبل الاجل والفاسدة ان يقيدها بان يعطي من ثمن دار المحيل او ثمن عبده لانه حوالة بما لا يقدر
على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل انتهى
من حوالة البحر • • بك احال عليه ما له من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحال
على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك كان في عليه • من حوالة القنية • وشرطها مجلس الحوالة وهي
الانعقاد وفي قولهما خلافا لابي يوسف فانه شرط النفاذ وعنه جعلوا لو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه
فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما • من حوالة البحر • برضا المحتال والمحتال عليه
فيه برضاهما لانهما لا يصح مع اكراه احدهما كما قدمناه واراد الرضا والقبول في مجلس الايجاب
لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع لكن في البزازية
لو احال على غائب وقبل بعد ما علم صحت ولا يصح في غيبة المحتال لكن له الا ان يقبل رجل الحوالة انتهى
من حوالة البحر • فتعين عند الوفاء ان المحيل اوفى الدين بعدما تسمع وتقبل بينة لانه غير مستنكر
من الفصل المذكور • وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فلو احال الاصيل الطالب برئا كذا في المحيط
من الفصل المذكور • وفي البزازية احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة
وحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا يصح دعواه لانه شهد على غائب انتهى في المحيط وان جحد المحيل

ولم يؤد او في رأيت حكم احالة المستحق لمعلومه على المتولي وينبغي ان يكون صحيحة اذا كان مال الوقف
تحت يده كالاحالة على المودع بجامع ان كلا منهما امين ولا دين عليه واما اذا لم يكن في يده مال
الوقف فلا لانها لثبوت المطالبة على المحال عليه • من المحل الثاني • ولو كان للمحيل دين على
المحتال عليه فاحتال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال الى المحيل
الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه تبرع بنفسه
ولو قضى دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك انما ليس
للفضولي ان يرجع على الذي اصل المال لانه متبرع • من حوالة قاضيخان •
الدين حتى احتال عليه الرجل بما له من المديون على ان يكون المديون بريئا يجوز وكذا لو احتال على رجل على ان
المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء • من حوالة البزازية
مسئلة تخص بائع من تخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال
ثم تقايلا ما حكم الحوالة هل تنفسخ جواب المقابلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبيع للمحتال
ثم يرجع به على المحيل • فتاوى الهداية • ابراء المحتال المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه
مقيدة فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع على المحتال عليه والهبة كالصدقة
والوراثة من المحتال كالهبة • من حوالة البزازية • وفي الخانية قبول الوصي الحوالة على
من هو ادون من المحيل في الملاءة فان وجب الدين بعقده جاز عند الطرفين ولم يجز عند ابي يوسف وان
كان الدين لم يجب بعقده لم يصح في قولهم جميعا • ادب الاوصياء • وفي شرح المجمع يجوز قبول
الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على الاملأ من الاول لانه نص فيهما مقيد بشرط النظر وان كان مثله
في الملاءة اختلفوا عليه قولين ولو احتال لا برئته الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد
وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التاجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا
في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولي على هذا التفصيل • من حوالة البحر •
وقيد بهلاك العين لانها لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم يبطل على تفصيل فيه
فلو احال المولى غريمه على المكاتب ببدل الكتابة ثم اعتق المولى المكاتب لم يبطل الحوالة عنده خلافا
لزفر وعلى هذا الخلاف لو باع عبده من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما بالثمن على المشتري فمات
العبد قبل القبض او رد بخيار من الخيارات الثلث قبل القبض او بعده لم يبطل ولو استحق المبيع او الحق
الدين الذي قيدت به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا والفرق ان
في الاول سقط الدين بعد الوجوب بعارض وانه لم يبطل الحوالة وفي الثانية ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة
فبطلت واذا لم يبطل وادى فانه يرجع على المحيل فيرجع المكاتب على سيده ان اداه بعد عتقه كذا في البحر
من فصل المحال الرابع • وقد فرق بين الحوالة المضافة الى الدين وبين البيع المضاف الى الدين فان
فرق الغير بعت منك هذا العبد بالدين الذي لك علي ثم ظهر انه لا دين فالبيع جائز وفي الحوالة المقيدة

بالدين

بالدين اذا ظهر انه لا دين تبطل • محيط برهاني في الثاني من الحوالة • رب الدين
اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال الا على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة • من حوالة الخانية
وفي فتاوى ابي الليث قيم اجدار الوقف فيه ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا
وان اخذه كفيلا فذلك اولى • من وقف تاتارخانية في الرابع عشر • وفي شرح نظم الوهبانية
بعد ان الحوالة بمال اليتيم صحيحة ان كان خيرا لليتيم بان كان المحتال عليه املأ من المحيل لانها ولاية نظر وان
كان المحيل املأ لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه واذا كان كذلك الوصي في الاب وفي
قال وبقي ههنا صورة ما اذا استويا في الملاءة ففي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ وفي قاضيخان جزم
بعدم الجواز والوجه لعدم بيان كونه خيرا من الاول انتهى وفي البزازية الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان
كان خيرا لليتيم بان كان املأ صح انتهى ومفهومه يفيد عدم الجواز في صورة الاستواء وكما في قاضيخان
وهو ظاهر جدا لانه تصرف لا فائدة له اصلا • من حوالة شرح ... في الوهبانية
وفي البزازية المحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه وقد مر عن الذخيرة ان الحوالة اذا
تعددت على رجلين كانت الثانية نقضا للاولى • من حوالة البحر • الحوالة اذا كانت فاسدة فقضى
او ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل انه في الجامع الكبير وعلى هذا الاجر
اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري واستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن
الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجر وكذا كل موضع ورد الاستحقاق فيه
من حوالة الخانية • والمشتري لو رد بعيب بطل حوالة الثمن بيع فيه بالبدل باع عبدا بالف درهم واحال
البائع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل المشتري الحوالة ثم رد العبد بعيب بعد القبض او قبل القبض
من غير قضاء او رد بخيار رؤية او خيار شرط او تفاسخا العقد بطلت الحوالة عند زفر وفي ظاهر الرواية
بعيب ورثه من المشتري وعندنا لا تبطل الحوالة وانما وضع في الرد بالعيب اذ لو استحق المبيع او ظهر حرا او استحق
الثمن تبطل الحوالة بالاجماع • من المحيط والعمدة والتتمة • حقائق في باب زفر •
وما ذكره من قبل قبض وجوده تشبيل كذا لاحتمال انه جرت عادة القدر يشمل البيت على السمتين الاولى الى اخر
وهي في الهداية والذخيرة وغيرها قيم الوقف اجر فيه ان يحتال بالغلة اذا كان مليا على مديون المستاجر
وكذا في قاضيخان وفي الهداية وصي اليتيم يحتال اذا كانت الحوالة خيرا وفسر بان يكون املأ وصاحب
الفوائد قال ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة الوصي بمال اليتيم لان الولاية نظرية فاذا لم يكن املأ
كان الاشتغال بتصحيحها اشتغالا بما لا فائدة فيه قال المؤلف والتحكيل ان يكون الاحتيال على المساوي
نظر الموقف بان يكون اقل بطلا قال ويكون اقدر في البيت بمعنى فاقبت مقتضى كلام علمائنا اعتبار
الملاءة فقط وذلك كاف في الجواز وان انضم اليه كونه اولى او خير من المستاجر بزيادة حسن التوجيه
بالجواز والا فوجود الملاءة وحدها تجوز والله اعلم • كذا في منظومة ابن وهبان للشيخ ابن الشحنة • واما المطلقة فالحوالة
منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الالف على المحتال عليه حالة لان الحوالة

التحويل الدين عن الاصيل وانما تحول عين الصفة التي كانت على الاصيل الخ فتحول على الاصيل قبل انه يؤدي وكون
اذا لو لزم عليه انه يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك فانما الكفيل واذا
اوبرجع على الاصيل عادي واما المطلقة الموجبة رجل على رجل الف ورهم فمن مسح الى سنة فحاله
بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال عليه المحتال عليه الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذكر محمد رحمه
في الاصل ما اذا اختصت الحوالة بمهمة من مثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في
الكفالة وهذا لان المحتال عليه متحمل عن الاصيل وعلى الاصيل دين مؤجل فيجب على المحتال عليه كذلك وان
مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال عليه لانه حصول اجل في حق الاصيل استغنى عن تحمل
بموته وهذا المعنى لا يتأتى في حق المحتال عليه لانه حي يحتاج الى اجل يوصل الاصل في حقه اذ يحل متحمله
عليه الاصيل ولا وجه اليه لانه الاصيل برئ عن الدين بالحوالة فانحى بسائر الاجانب وانما مات المحتال
عليه قبل حصول الاجل والذي عليه الاصل حي حل المال عليه لانه بالموت استغنى عن الاصل فانه لم يكن
له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الذي احيله ◦ وجه قول ابي حنيفة في الحوالة ◦
وانه قال المال حال على الذي عليه الاصل فرض وحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان مؤجلا
تأجيلا في التوضيح لانه المال اذا كان يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا يتأخر عن الاجل الذي في الحوالة كما في
وقبله رجل له على رجل الف درهم فاناه بها على انه كفل له بها على فلان وانكره
الطالب فالقاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى عليه فان اقام البينة عليه بما ادعى عليه وكان المال عليه
حالا ثبت البينة وان كان المال عليه مؤجلا فالقاضي يسأل البينة على الطالب انه قد احال عليه فان اقام
بينة على ذلك وقف الامر فيحبس المطلوب حتى يقيم الطالب بينة على المطلوب وعلى براءة المطلوب من المال حتى يقدم
المحتال فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي بأداء عنه وابراء المطلوب وان انكر ما كلف المطلوب اعادة البينة فان اقام
او ما تواصف المحتال عليه على الحوالة فعلى كل للمطلوب على الحوالة بينة وسأل ابن الطالب ما احال عليه فقال
بالمال الذي ادعى ذلك ثم قال يا يوسف غرم رجل احال رجلا بمال عليه رجل فقبض المحتال عليه
فقال المحتال انه صاحبي فجحد الحوالة لا يصدق وان اقام البينة عليه انه جحد التأجيل بينة تأتي المدعو عليه
غائب ◦ رجل عليه دين فاحال عليه ان لم يأخذ المحتال منه
المحتال عليه وكفل عنه للمحتال عليه دين وانما احاله رجل ما له عليه فاطل المحتال عليه في الاداء
فجاء المحتال الى المحيل فقال آخر زر خود مرگ كه تم توانم كرفت كه مرا زر دهد فقال المحيل سهلست من
خود مى كيرم او قال نم خود توانم كرفت فانه يبطل الحوالة وعليه انه يؤدي الدين الى المحتال ان كان
ثابتا له عليه المحيل رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحال عليه غيبة بحيث لا يدرى اين هو ولا يقدر
قال والمحال ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك علم بموته او لم يعلم لانه يرجع عليه ان مات المحال عليه مفلسا
وذكر الطحاوي لو احال المطلوب على رجل وقبل ولم يكن للمحيل على المحال عليه دين ثم ان المحال عليه جحد
قبل ان يأتي الطالب بالبينة وحبس حتى غيبه او هلك فيه فهذا لان الحوالة ليست بكفالة حتى يعود الحق الى ذمة المحيل
وقضى

وكانه على الاصيل ◦

عادة ابضا ابرئ صحيح على ان يرجع على الاصيل ◦

او ذي اليه يؤدي الحوالة بحقه غائب

او ذي الحق اليه بطلاق الدين

او ذي المحتال عليه بحقه الحوالة

نقض الحوالة

غائب المحتال عليه

المحتال عليه ملازمة المحيل وحبسه لكفالة الكفالة

قضى المحيل الدين

مصالح لم يقبل

مصالح المحبوس

مصالح احد الورثة القاتل

مصالح عن دراهم والبيع

مصالح عن دنانير بالدراهم

مصالح الدين مؤجل عن بعض عاجلا

لتعلق المحتال له دينه لم يكن متطوعا ويرجع على المحتال عليه بدينه لانه الدين في عينه لانه اليسار
الدين من غير غرض عينه الدين لا يصح الا انه تعلق به حق الاستيفاء للمحتال له وكانه له التخليص في العين
المديونة ويكون متطوعا حتى لا يطالب بقبول ◦ محيط رضي في باب رجوع الكفيل وقوله
قال محمد رحمه الله اذا احتال رجل على رجل بما له عليه الف ورهم ومات المحتال وجاء المحتال عليه يطلب المحتال عليه
بالمال فقال المحتال عليه انه الالف التي له علي الكفيل كان من كفل بخمسة وعشرين وعزاه ولو اقام البينة عليه وذلك
لان البينة اثبتت ما عليه وقد ذكرنا ذلك في فصل الكفالة ◦ محيط برهاني في الكفالة ◦

كتاب الصلح

مصالح لم يظهر شيء

لو ظهر بعبد مسلم دين للميت او عين له اهل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه
وعدم دخوله اشبه ◦ جمع النصولين في فصل ١٠ من مسائل الصلح ◦ رجلان ادعيا ارضا ودارا
في يد رجل وقال هي لنا ورثنا هما من ابينا فجحد الذي في يده الدار فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاذا
الابن الذي لم يأخذ ركبة في المائة لم يكن له ان يأخذ ركبة لان الصلح معاوضة فيه معنى الحط فاذا برئ المدعى
المدعى عليه ◦ من خلاصة الصلح خوارزمي ◦ وفي الكفاية اذا ادعى ارضا في يد رجل فصالحه على مائة
المدعى عليه ◦ من خلاصة الصلح خوارزمي ◦ وفي الكفاية اذا ادعى ارضا في يد رجل فصالحه على مائة
المدعى عليه ودراهم سوسته وتأخذ الارض جاز ◦ من خلاصة الصلح خوارزمي ◦ وفي الكفاية
بخمسة ثم انتقض الصلح لا ينتقض الصلح بخلاف البيع حتى سقط الشفعة والساقط لا يعود قال استدانوا وهو كاسب
بالصلح والصلح انه الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وجواب الكتاب محمول على ما اذا
كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها ◦ فصل ٢٠ من صلح ◦ قال الفقيه ابو الليث
قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح جائز المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عين عوض ثم صالح عن ذلك
آخر فالثاني مواجاز والصلح الاول كالبيع ◦ من الجامع في كتاب البيوع ◦ رجل قتل خطأ وله ابنان
فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الف جاز الصلح في نصيبه خمسة وعشرين الفا ولم ينقض
الدية خمسة الاف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله يلزم الدية بكمالها ويجب لكل واحد منهما
نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى عنه ◦ مؤيد زاده ◦
رجل ادعى على رجل انه قتل ابنه عمدا وله ابن آخر وقد صالح القاتل عن جميع الدم على مال فالصلح جائز
ولا شيء للابن الذي لم يقتل ◦ من الجامع في كتاب الصلح ◦ رجلان ادعيا دارا في يد رجل وقال
هي لنا ورثنا ها من ابينا فجحد الذي في يده الدار فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاذا
في يد رجل وقال هي لنا ورثنا ها من ابينا فجحد الذي في يده الدار فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاذا
الابن الذي لم يأخذ ركبة في المائة لم يكن له ان يأخذ ركبة لان الصلح معاوضة فيه معنى الحط فاذا برئ المدعى
المدعى عليه ◦ من خلاصة الصلح خوارزمي ◦ وفي الكفاية اذا ادعى ارضا في يد رجل فصالحه على مائة
المدعى عليه ودراهم سوسته وتأخذ الارض جاز ◦ من خلاصة الصلح خوارزمي ◦ وفي الكفاية
بخمسة ثم انتقض الصلح لا ينتقض الصلح بخلاف البيع حتى سقط الشفعة والساقط لا يعود قال استدانوا وهو كاسب
بالصلح والصلح انه الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وجواب الكتاب محمول على ما اذا
كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها ◦ فصل ٢٠ من صلح ◦ قال الفقيه ابو الليث
قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح جائز المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عين عوض ثم صالح عن ذلك
آخر فالثاني مواجاز والصلح الاول كالبيع ◦ من الجامع في كتاب البيوع ◦ رجل قتل خطأ وله ابنان
فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الف جاز الصلح في نصيبه خمسة وعشرين الفا ولم ينقض
الدية خمسة الاف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله يلزم الدية بكمالها ويجب لكل واحد منهما
نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى عنه ◦ مؤيد زاده ◦
رجل ادعى على رجل انه قتل ابنه عمدا وله ابن آخر وقد صالح القاتل عن جميع الدم على مال فالصلح جائز
ولا شيء للابن الذي لم يقتل ◦ من الجامع في كتاب الصلح ◦ رجلان ادعيا ارضا ودارا
في يد رجل وقال هي لنا ورثنا ها من ابينا فجحد الذي في يده الدار فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاذا

صلح في الجرح

واو اقطع الرجل السبع رجل عمدا او خطأ فصالح منها على الف درهم ثم مات فعليه الف درهم في ثلث سنين الا سبع اخوماسبع ففي ثلث الدية في هذا الفصل وبيانه في الزيادات وقال في رواية اخرى ينقض الصلح وعلى القاطع اربعة اسباع الدية

تخليط

تخارج

الجناية اسم لفعل يحل بالنفس او دونها ☜ محيط السرخسي الصلح عن دم العمد جائز

وبطل الصلح والقسمة مع جاهلة الدين بالتركة ولو اصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح ☜

صور الابصار الصلح وحقيقة ان الدين اذا لم يكن مستوفى فالصلح والقسمة ويرفعونه منها قدر الدين

حتى لا يحتاجوا الى نقض القسمة ولا ولي انه لا يفعل ذلك حتى يقضوا الدين ☜ منح الغفار

وانه كان على الميت دين فاما انه يكون مستوفى او غير ففي الاول لا يجوز الصلح ولا القسمة لانه الوارث

لا يتملك التركة وفي الثاني لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتعدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا

يجوز والقسمة فقد قال الكرخي انها لا تجوز استحسانا ويجوز قياسا ☜ اكمل الدين قبل الصلح

ولو خلف ابنين ليس لهما دين على الميت وفيه وفاء بالدين ثم صالح احدهما في الثاني على شيء فالصلح

فسخهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك ☜ فاضخان

فانه كان على ميت دين فصولحت امرأته على شيء منها على شيء لا يجوز هذا الصلح فان طلبوا الجواز فقط لتيقن بالعلم بالدين

في الميت بشرط ان يرجع في التركة او بضمن حصته منه برأ براءة الميت او لو دون الدين من مال آخر لم يصالحوا

عن نصيبهم وصدقوه على ما قال ☜ فاضخان ☜ مات عن ابن وامرأة فصالحت الزوجة عن ربع الدين

جاز حالة او موجلة وان كان في التركة دين وعين فصالحت من الكل او على الدين على ان حلت والطلب

الى ثمن حصتها من الدين التي على الميت بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها وان قبل

ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل الكل عند الامام لانه لم يعلم انه العقد متى فسد بعضه فسد كله وذكر

شمس الائمة السرخسي الصلح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اشار بقوله رب الدين لانه حكم الرفع اذ يكون

عفو جميع الورثة ☜ مر صلح البزازية في السادس ☜ وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال

الصبي جائز اذا كان للصغير بينة ودعا غريما مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي

ولا بينة له يجوز بكيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب من دم الصبي على مال جاز وان خطأ بالاجماع

وان قتل خطأ وخير ☜ مؤيد زاده ☜ ومن وصي ادعى على رجل الف لليتيم ولا بينة له فصالح

بخمسمائة عن انكار ثم وجد بينة عادلة انه غلطه يقضي على الالف ☜ مسئلة وكذا وجد العيسى بينة بعد البيع

صلح الاب او الوصي

في حق

صلح الوكيل

في حق الاخذ فليس لهما ان يحلفوه والحاصل ان قاعدة البزازية ☜ مر مسئلة صحح الوصي ☜ ومن وكل رجلا

بالصلح عن قصاص فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم على الموكل اذا كان غرم دم عمدا وعلى بعض عاقلة غير

نسب الدين وتوابعه الا اذا ابرأ الامر يضمنه الوكيل او كفله عن مال بمال على انكار او على اقرار وعلى انكار لا يلزمه طلقا

والامر بالصلح امر بالصلح ما لم يضفه الى غير امره كالخلع بخلاف الامر بالنكاح لصحة نهاية الجهالة

بلا امر بخلافه وهو عيا او حبسه ان صالح عما ادعته تم وهو مبرع للكفيل له من المصالح عنه بل هو للمدعى عليه

مقرا كان او منكرا الا اذا اقر ان عين عبد والمدعى عليه يدعي انه ابق للمصالح وكذا ان صالح على مال نقد على

هذا وجب صالح ولزمه التسليم ☜ مر الجزء الرابع في كتاب الصلح ☜ قلت وصح انه يجوز الاعتياض

عن الكفالة بالنفس في الزيادات الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية

ابي حفص يصح وعليه المستوفي انتهى قلت وفي قوله الخنوف فالجدوة لا يجوز الاعتياض تراجع الى انه

يجوز الصلح غرما وعوانا وبكونه اقدر لليمين وهو كذلك على الاصح قال المصنف في الفتح والصلح عن

دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لانه الاصل الذي توجهت

اليمين نحو المستحق في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا الوديعة قبل التعزير بابانه فاكر في

او ضللني او رباني بسور ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدى جاز ويجوز عليه الاصل وكذا لو صالحه

تعزيره على عشرة او ورد عواه الكلام المجتبى انتهى ☜ مر حاشية الشلبي في البيع ☜ ومن بعد صح بعد ما كان

ينكر ☜ اقر فله ان الصلح لا تخير ☜ مسئلة ليست في المبسوط قال وانه انكر في الابتداء ثم صالح ثم اقر انه كان

محق فدعواه فاصح تامل وهو انه لم يجحد لكونه كاذبا فيه طالما ولكنه صح الصلح ثم المدعي اسقط حقه بعوض

وقد منا ان جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط ثم السقط بغير عوض لا يرى انه الطالب لو ارا المديون

وهو حاصله كان ابرا صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لانه الاسقاط اثم السقط

تصرف في حق نفسه حاصله ☜ مر المنظومة لابن الشحنة ☜ ويفتى بان الصلح قبل النقد

شرط انه كان دينا بدين والا فلا ☜ مسئلي الاكبر في مسائل شتى ☜ مر في الوضع انه صح التخارج

لو اراد الورثة انه يدعوا انسيانا من التركة على رجل ليكونوا كانه حصتهم كذا افتى محمد الكل

مر صلح البزازية في السادس ☜ الصلح على الانكار غرما دعوى فاسدة لا يصح ولا يدانه يكون

الدعوى صحيحة ☜ جواهر الفتاوى في الدعوى ☜ ويجوز الصلح مع التعذر لانه خير العبيد

يدع في فصل واما الذي يرجع الى الصلح عنه ☜ رجل ادعى على رجل مالا فاعطاه شيئا

الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعي عليه اقام البينة انه المدعي قال قبل الصلح او قال قبل التفاسخ منه

المال الرسل له قبل قيام بينته شيئا فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام البينة انه المدعي اقر قبل الصلح وقضى

المال لم يكن له قبل قيام بينته شيئا بطل الصلح والقضاء ☜ فاضخان فهم بطل بجحود المدعي ☜ صلح احد

الورثة وابرا ابرا عاما ثم ظهر ان التركة شيئا لم يكن وقت الصلح شيء وجحد حصته منه عليهم الصلح

في صلح البزازية ☜ قال في الكلام وخط صدر الاسلام وحيد صالح احد الورثة وابرا ابرا عاما

صلح الوكيل

الصلح عن المجحود

صلح في الانكار ثم اقر

فيشترط في الصلح شرط

تخارج

الصلح على الانكار غرما دعوى

الصلح فاسد

الصلح مع التعذر

صلح ثم ادعى انه اقر على الرسل

قبل البينة وبعدها

المدعى عليه مح

صلح الورثة ثم ظهر شيء

ثم ظهر غبن الركة شيئا لم يرد وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى وقيل انه يتوقف الجواز وعن حسنة به
والصحيح ✓ نهج الغفار في الاقرار ✓ والصحيح عدم الدعوى الفاسدة صحيح وعن الطحاوي لا يرد بالعيب
والفاسدة فاسد لكن يصححها كذا في المجتبى وهكذا صحح مولانا في بحره وقال في الفوائد الزينية والصحيح عدم
انكار بيعه ودعوى فاسدة فاسد كما في التتمة ولكن في الهداية في مسائل شتى لم الصحيح والقضاء انه الصحيح
غير انكار جائز بيعه ودعوى مجهول فليحفظ يعني فساد ما بسبب منافقة المدعى لا لترك شرط المتن كما توهم
في التتمة وهو توفيق وجب فيقال لا في كذا والله اعلم وقيل اسقاط الصحة الدعوى تصحيح الصحيح غير صحيح
مطلقا تصحيح الصحيح غير انكار وغيره ولو لم يكن الدعوى صحيحة قال في البحر الزيرية صرح الوقاية من مسائل
المهمة انه ان اسقط الصحة الصلح صحة الدعوى لم لا بعض الناس ليقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا
ادعى حقا مجهولا لا في دار فصولح على شيء يصح الصلح عند ما ذكر في كتاب الاكراه والحق انه لا فرق بين
الحق المجهول او غير صحيحة وفي الذخيرة تؤيد ما ذكرنا انتهى فقد افاد في رحمه انه القول باشتراط صحة
الدعوى لصحة الصلح غير صحيح ✓ من صحيح نهج الغفار ✓ ✓ رجل غصب من جمل الف واخذ منه
وغيبها فصالحه المالك على ثمانمائة فاخطأه الغاصب بمن ملك الالف او غيره فاجاز الصلح قضى
وكان غير الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وانه كانت الدراهم في يد الغاصب حيث برأها
المالك فان الغاصب جاحد لذلك الجواب لانه لا وجود ولا بينة له المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط
فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فان قامت بينة له ماله لانه اذا وجد بينة ظهر انه كان مغصوب
لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم هالكة في يده
بقدر المغصوب على انه قضاه منه فصالحه على نصفها على انه برئ عما بقي فهو وقف القياس مثل الاول والجواز
الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه رد ما على المغصوب منه لانه لما لم يكن له ان يمسك
فقد رضي بصلح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة المكان الربا و
وكذلك كل ما كان الربا فيه ✓ ✓ ✓ فاسخ ان باب الصلح عن الدين

يقع الصلح بما ابرأ او قبض به عن الف حال عليه بما له او على الف موجل او على الف ثوب او عبد او عن
ربا فيه والصحيح عن دراهم وعبد وما يوزن موجله لانه الدنانير غير مستحقة بعقد الدراهم فلا يكون جعله عليها تأخير
حقه فيجعل على المعاوضة ويبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز او عن الف موجل عليه بعضه حالا لا يصح
غير مستحق بعقد الدراهم ✓ من صحيح نهج الغفار ✓ ✓ ✓ ولو صالح بالف دراهم او دنانير على عبد او متاع او غيره
ابن سماعة عن محمد لانه المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل
قلت وجه بينة انه الحال جاز ان اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهر
الرواية انه يصح فلا يصح رجوع الباقي وقولهم في الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن رجوع
الاعيان ولم يرد ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتملك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسع ويجوز في الحكم

الصحيح عدم الدعوى الفاسدة

تفصيله بدر اعلم انه مراده بصحة الصحيح عدم الدعوى الفاسدة فقد بدا كما هو صحة الصحيح عدم الدعوى الباطلة كما فهمه الزيلعي

غصب الدراهم وصالح عنها بعضها هالك فيها

مسائل شتى من الصلح

صالح عن عين على دين

صالح عن عينه على عينه

ابراء الصحيح عن الدين

الصحيح عدم الجناية

صلح الولي او الوصي عن الجناية

دفع الحق بيع بالورثة ثم برهنت على الزوجية

في فروع شتى

وفي فتاوى البعض الى البدر الشعار بانه لو صالح عن بعض الدين صح وبرئ عن وعن الباقي وهذا في حكم
والما ديانة علم بسراره وله الظفر به فقد ضمير البدر الاشارة الى انه بعد الصحيح لو كان بيت ثم دار الفتوى
صح الصلح وليس له وعن ابي يوسف ✓ باتفاق الروايات كما في الذخيرة وحيلته اي حيلة الصلح ان يزيد في
عينه او في الدين شيئا او غرم مال كبيرة من غير جنسه عن المدعى عن وعن الباقي وبين ابرأ عن
او عن خصومتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل او بعد ذلك يسقط حقه وعن
سماعة عن محمد انه لو قال ابرأتك عنه او عن خصومته فيه كان باطلا فانه يخاصم الا ترى انه لو قال الرجل
لغيره عبده وبرئت عنه لم يسع فيه وعلوه ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك وانما ابرأه عن
ضمانه كما في المحيط والذخيرة ✓ من صحيح نهما بقي ✓ يعني الصحيح جائز عن وعن الجناية وانما
اللفظ بينا ول الجناية على النفس وما دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار وكذا
من صحيح الزيلعي ✓ واما الخطأ في النفس فانه موجبه المال والصحيح عن وعلوه جائز على ما ذكرنا
الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على حد منها وبيد الدية لا يجوز الصحيح عند
اكثر هم الدين من جنسه وعن الدين بخلاف الصحيح عن النقود حيث يجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على
الاول وانه كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له والما واذا يجب بالعقد فيتقدر بقدرها ✓
من محل الدرر ✓ نهج ابرأه عن الدين لم يصح مهما عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابرأه الصحيح عن
عنه امرأته وقال لها ابرأتك فلها ان تصطلح معك فابرأته وقبل سبرا لانه الابراء للتودد والابراء للجماع
وقالوا هم تهادوا وانكحوا ولا يخاف الابراء في الاول لانه على اصطلاح المهم واصطلاحها المهم سقى عليه
ديانة وقال المارفيها هو سقى عليه صدر الشريعة ✓ ✓ ✓ قنية ✓ ✓ ✓ الهندية
ولو على الولي او الوصي عن دم ولد الصغير لم يجز لانه تبرع فيها لا يملكانه التبرع بمال الصغير ولو صالح عن
القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانها بمقابلة الصلح والعفو على مال لانه مقابلة
مال بما ليس بمال فكانه فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انها قصرته بدل الصلح لا حط عن الدية لانه الدية
متقدرة شرعا والاحر عن العين المثل في البدل المتقدر حكمه فلم يعتبر المثل وهذا معنى ما كثير قلم يصح
الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كما لو باع بالف او باع وحط
عن الثمن درهما لم يصح لانه الثمن متقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يرد بقيمته لا بما بقي من الثمن
هذا في المحيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من القصاص ✓ ✓ ✓ قدوري
ولو ابرأ انه يصالح عن دم عمد وجب لانه الصغير او المعتوه عن الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل
تمام الدية وكذلك ذو الرحم المحرم ✓ قال الكاكي في الحاكم الشهيد في باب الصلح في الجناية الصحيح قوله
هم سألت الثاني عن امرأة ادعت ربعا في عقار ورثته فصالحها احد بنيه زوجها على ان قاسمها حصتها
من مهرها جاز ولا يطيب للورثة انه علموا وانه برهنت بعينه على زوجيتها له بطل الصلح

صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز وما يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطا يشاركه فيها
لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما من المحيط السرخسي من باب الصلح عن دم العمد من الصلح
قدريه ٥ ٥ ٥ بس الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة
ووجه يحتاج الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اما الاول
صلح على دراهم او دنانير او فلوس او النعال لكن غير بيان الصفة فيقع على نقد غالب في البلد واما الثاني
صلح على بر او وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ منه انشا الهما جيد و
جيد ورديء ووسط وليس بعضها اغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان واما الثالث صلح على
كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في
السلم واما رابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل لان الثوب لم يكن دينا الا في
ما هو عوض موجلا وليس بهذا كيلي ووزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فهو بان اجل وحكمه السلم
ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فيلحق بالسلم فما بروا الا اليه واما خامسها صلح على
حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة ٥ فصولين من الفصل التاسع
فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني من الدين في المجلس البت صح ويبطل بالقيام من المجلس بلا قبض
او لم يتعين فانه دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بعينه لم يبطل بالافتراق عن دين بدين ٥ ٥
قبيل الحكم لو ... ٥ ٥ منك لو صالح عن دين على ... وبغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا جاز
الا في صورة وهي ان امراة لو صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت عن الدراهم على كذا
منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم تقبض من المحل الاول ٥ ٥ واذا وقع الصلح عن الدراهم
التي في الذمة على دنانير او عن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح
في المجلس ٥ من صلح الذخيرة ٥ ٥ ٥

باب الصلح عن الدين وغيره

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدعى على المدعى عليه بعقد المداينة ليس البيع بل ان
لم يجعل على المعاوضة وانما هو اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي فلو صالح من الف غلة بصفة او على
الف مؤجل او خمسمائة مؤجلة او من الف جيادا وعلى خمسمائة زيوف حالة او مؤجلة او من الف
مؤجلة على الف حالة مقبوضة او من الف سود على الف بيض مقبوضة او من الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة او مؤجلة او من الف مؤجلة بدل الكتابة على خمسمائة حالة جاز ومن الف مؤجلة
على خمسمائة حالة في غير المكاتب ومن الف درهم على مائة دينار مؤجلة او من الف سود على خمسمائة
بيض او من الف على طعام موصوف في الذمة مؤجل او غير مؤجل غير مقبوض لم يجز والاصل انه متى كان
الذي وقع عليه الصلح ادون من حقه قدرا ووصفا ووقتا او في احدهما فهو اسقاط للبعض واستيفاء
للباقي وان كان ازيد منه فمعنى انه دخل فيه ما لا يستحق من وصف وما هو بمنزلة الوصف كتعجيل المؤجل ومع
اختلاف جنس فهو معاوضة ويجوز الصلح عن دراهم على دراهم مجهولة في الذمة ٥ كذا في باب الصلح في الدين

ادعى دينا

صالح احد الوليين
وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط
الصلح على وجوه

ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على
ان مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا تعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزم
تسليم بدل الصلح ٥ بزازيه في الرابع عشر من الدعوى ٥ ولو ادعى عليه ان
مالا فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا تقبل
البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شيء
ثم اقام المدعى عليه بينة القضاء او الابراء تقبل ويبطل الصلح ٥ عمادية في الثلاثين صح
ولو صالحوه على النقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم انما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس ان كانوا متصادقين وان انكروا وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وان
لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح انه ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم
وجود ذلك في التركة لكنه لا يدرى ان بدل الصلح من حصته اقل او اكثر او مثله فسد كذا في فتاوى
قاضيخان ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان نقدين جاز مطلقا بشرط التقابض في المجلس
ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه ليكون الدين لهم بطل [illegible] وان شرطوا ان يبرا
الغرماء منه صح ٥ من صلح البحر في صلح الورثة ٥ وذكر في شرح الطحاوي اذا اصالحوه عن الورثة
على ما انه ظهر على الميت دين فان كانوا اصالحوا المدعى عليه بشيء معلوم من مالهم واعطوه ذلك
من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعى لان ما في يده ليس من حصته التركة بل هو ثمن مبيع باعه اياهم وان
اعطوه من التركة كان للغريم ان ياخذه من يده لان حقه متقدم على حق الوارث فما لم يتصل الدين
شيء لا يكون له عليه سبيل فلهذا اخذه من يده وقسمه بينهم وذكر في دعوى فتاوى ظهير الدين
استحق امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يؤخذ منها حصتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة لا بدل البدل ٥ عمادية في ٣٤ ٥ ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فصالحوه على شيء معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم
لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم ولو اعطوه من التركة فللغريم
اخذه من يده لتقدم حقه على حق الوارث ٥ فصولين ٢٨ في قسمة التركة ٥ ح الوجه الثاني
اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوه على ان الدين والعين على مال وصالحوه
على ان ياخذ الدين من الغريم وتترك ولا ياخذ حصته منه بل لا سواه وكل ذلك باطل وان لم يدخلوا
الدين في الصلح صح الصلح على باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله تعالى
من صلح تاتارخانيه في الخامس ٥ الخ وفي العتابية ولا يجوز الصلح بين الورثة على
ان يكون الدين لاحدهم لان القسمة في الدين قبل القبض باطل فالحيلة ان يقول صاحب الحصة لك
من الدين بما لك المديون فرجع عليه ولو صالح الابن والابنة المصالحة فالموصى به بينهما نصفان
ان كان من مالهما وان كان من التركة فبميراث وذكر الخصاف انه ان كان عن اقرار فنصفان وان كان عن انكار

واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على
دنانير او عن الدنانير التي في الذمة على دراهم
فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
من صلح الذخيرة ١٥

صالحوا من ادعى الابنية
او الابراء

تخارج

ظهر دين صلح التخارج
دين

تخارج

فيبقى قدر الميراث بينهما ثم للحال ظهر ... حسنة البيت من فتاوى الخاري قال فلا عن
فتاوى الشيخ ابي نصر بن الفضل الخاري امرأة صالحت زوجها على مال معلوم ثم
ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم ان مهرها حصتها من الدين ويفوض ذلك المال للمصلح لانه حقها
انما ثبت في التركة بعد قضاء الدين لانه الدين متقدم على الميراث انتهى ثم ان المصنف قال
يحتمل ان يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن او الربع ويحتمل ان يراد به القدر الذي
صالحت عليه فتنظر نسبته في التركة فيرجع عليها بقدر ما خصه ثم مثل بما لو كانت قيمة التركة
ثمانمائة ودرهم والصلح عن ثمانين ثم ظهر دين اربع مائة ودرهم فعلى الاول يرجع عليها بثمانين
لانها ثمن الاربعمائة وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها نسبة ما اخذته بنسبة
الدين الى التركة كذا قالوا والتفسير الاول اظهر لان ادنى كلام الناس والكبير والثاني فيه بحث
الفقه كما ينتهي والشهد لقوة التفسير الثاني بقول صاحب انه الصحيح اذا كان في التركة
دين لانه الدين التقليل يمنع جواز التصرف في التركة لتعلقه بها كما تقدم عن خانية وفيها جواز
الصلح بانه بضمن الوارث الدين بشرط انه لا يرجع ولو ضمن اجنبي بشرط براءة الميت او ليودوا
دين الميت من مالهم الاخر ثم يصالحوها والحق انه صورة النظم فيما اذا لم يعلم الدين

خرج مسطوره ومبانه لابن نجمه ... وارثين ورثة اودع رجل فيهما وديعة ثم مات احدهما وعلى ميراثه غائب
فصالح الحاضر جميع المودع عليه مال معلوم كان الصلح عن نفسه وعن الغائب وانه جائز علموا ان
هذا الصلح اشترط ان يكون نصيب المدعى له لكي يخلو اما ان يكون من الورثة متبرعين بذلك
او منكرين فان كانوا متبرعين بذلك جاز الصلح وصار نصيب المدعى للمصالح وبيعه كانه اشترى
نصيبه منه وان كانوا منكرين يلزم الصلح تمام الكفن فان اقام المدعى البينة على ان نصيب الميت له
يعني اذا اقام البينة على حق المدعي وان لم يقم بينة فعلى انه يسعى عليه المدعي بحصته ثم كانه لان
صالحه على شرط سلامة نصيبه له ولم يسلم له ذلك فيرجع عليه بالصلح ... ثم الحاصل اه ... وفي
فتاوى الحجة جامع الفتاوى في مسائل الواقعات اذا ادعى حصته في ارض يد الورثة
فصالحه احدهم على ان يكون له حاصة جاز قال وهذا دليل على جواز البيع في المجهول بقدر الصلح
من المعاوضات نصر فات الناطفي ... وفي فوائد جدي رحمه الله بكى از ورثه غائب
است حاضره از ترکه میت خارج کردند اگر کان على الميت عينا ان يكون نصيبها للحاضرين جاز
ولو كان على بعض التركة عينا ان بقي الكل على التركة بين الكل بقدر حصصهم وقوفا عينا اجانة الغائب
او قضى القاضي ... ثم الحاصل اه ... الابرار الدين في ضمن عقد فاسد
لا يسع الدعوى فيه ... وفي فتاوى البزازية ... مرد محور الكتاب ... واذا اخبر الصبي بالبلوغ
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصبي وقع بالبلوغ بعد
الاثنا قال فاضل جليل مجتبى الفتاوى ... تمسك الامام في الصلح

رجل

صلح المودع

رجل اودع رجلا شيئا فتلف المودع ضاعت الوديعة او ردوها عليه وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة على شيء
فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لانه الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار قابضا
بالجود فيجوز الصلح منه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطلبه بالرد فانكر
المستودع الوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم في الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى وجهوا
على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انه اختلف فيها اذا كان
الصلح قبل اليمين والوجه الرابع اذا ادعى الرد او الهلاك وصاحب المال لا يدعيه فيه في ذلك
وله يمينه بل سكت وذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يعترف فيه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء وذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم وانه استحسان بعد ذلك فقال المودع كنت
قبضت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فهو صلح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال
قبضت ذلك فانه القول قول صاحب المال على الصلح ... صلح فاسد في صلح العارية للمالك الخ
الباب صالح المرأة عن نفقة والكفيل جائز ... مبنية على الفتوى والبينة ... اذا ادعى المديون القضاء
وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام
البينة انه كان قد قضاه لم يسع بينة استحق فيه ووزن كذا لم يصح الصلح ... بداية المبتدي
وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة عند المستعير وانكر رب الدابة العارية
وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة وقال انها تلفت قبل بينته
ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعند ان يحلف في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه عن
الدين لا يقبل منه وتبطل الصلح لكنه ناقض لانه الصلح عن الدين اقرار بقيام الدين وقت الصلح
منه فيتضمن الصلح وعفو القضاء لكنه ناقض لانه الصلح عن الدين لا يقبل منه وعفو القضاء لانه لا يقبل
ههنا ... خط بريخ في اوائل الدعوى ... انه انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح
الصلح وانه اقر العارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والهلاك يدعي المستهلك فالمستعير عليه الهلاك
وهذا لان العارية امانة عندنا كالوديعة فصار كالجواب فيها كالجواب في الوديعة فهذا الوجه
وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة ... وجه آخر ادعى الصلح ... واذا اودع
الصلح في الوديعة فهو على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال

صلح الاب المرأة عن نفقة الصغير

صالح ثم ادعى القضاء

الصلح عن العارية

ما ادعى شيئا ثم صالحه صاحب المال عن مال معلوم جاز الصلح وهذا بخلاف الوجه الثاني حيث لم يجز
صاحب المال الايداع او الاستهلاك والمودع او الوديعة الا انه لم يدع الرد والهلاك لكن
ثم صالحه صاحب المال عن شيء معلوم فهذا الصلح جايز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك واودع الرد والهلاك فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة رحمه الله
اولا صحيح عند محمد وابي يوسف آخرا وهو اعلى انه المودع او حلف على ما ادعى ثم صالحه
انه الصلح باطل وان عامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا قال الملك اولا استهلكتها وقال المودع
بعد ذلك صالحتك وقال الملك بعد ذلك استهلكتها وذكر الخلاف في نحو ما بينا
في الصورتين جميعا في شرحهما وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول اذا قال الملك
اولا استهلكتها وقال المودع صالحتك اولا قال ردودت يكون الصلح على الخلاف وهكذا ذكر
الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا وقد ذكر هذه الصورة في المنتقى على الخلاف ايضا

اوقال ردودت وبينا اذا قال المودع اولا صالحتك
اوقال ردودت نتبع

وجه قول ابي يوسف ان الصلح انما يقع على ما يصلح عوضا في المعاوضات والمال لا يصلح عوضا عن المال
مساواة وذلك قبل خروج الثمرة فهو جايز وان كان قد خرج ثمرة غائبة وصالحه بعدما خرجت
وبلغت ثم التقت الخارجة ولم تكن فلم يخرج المستغل من ان يكون مبيعا ابدا فهو جايز وان اجاز بطل
الصلح كبيع نصف البذر على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا المتصل في الكتاب وقد
اختلف الكتاب فيه وذكر فقيه ابو جعفر الهندواني ان على قول ابي يوسف رحمه الله الصلح على الثمرة الموجودة
المعار وعلى ما يخرج من المستغل يصير بمنزلة بازار الثمرة او بمنزلة ما يخرج من المستغل وكان
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول تقسيم بدل الصلح على الثمرة الموجودة والتي يخرج على السواء
بتقسيم المبدل عليهما نصفان وانه كان اثلاثا كان البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف كما يظهر
فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد فعلى قول الفقيه محمد بن ابي سهل رجع
الموصى له بنصف الثمرة الموجودة ونصف ما يخرج من المستغل وعلى قول الفقيه ابي جعفر انه يرجع
قيمتها على السواء فكذلك الجواب وانه كان قيمتها اثلاثا يرجع بحساب ذلك

مسائل الوارث والموصى له مع المستحق

وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله وثلث الموصى له فصالح الوارث الموصى له من ثلث
على اربعين جاز الصلح على ثلثي الكل

ثلاثة رجال حاضرة وفي الدار ثلاثة بيوت لكل واحد بيت منها وهم فيها سواء فصالح واحد
منهم ان المدعى عليه ادعى انه كان له نصف هذه الدار شاعا وان المدعى عليه انكر ذلك فصالحه
على ثلث هذه الدار شاعا على الف درهم جاز الصلح ويكون للمدعي ثلث ما في يد المدعى عليه
وهو ثلث البيت الذي في يده وثلث ما في يد كل واحد من الباقيين وهو ثلث بيت واحد
وهذا لان المدعي ادعى على المدعى عليه نصف الدار شاعا وهو يساوي بيتين ونصفا
فصالحه على ثلث ذلك وهو بيت واحد وثلث بيت فيكون له ثلث ما في يد المدعى عليه
وهو ثلث البيت الذي في يده وثلث ما في يد كل واحد من الباقيين وهو ثلث بيت واحد
وهذا لان المدعي ادعى على المدعى عليه نصف الدار شاعا وهو يساوي بيتين ونصفا
فصالحه على ثلث ذلك وهو بيت واحد وثلث بيت فيكون له ثلث ما في يد المدعى عليه
وهو ثلث البيت الذي في يده وثلث ما في يد كل واحد من الباقيين وهو ثلث بيت واحد

مسائل ثم استحق

ثم ان المدعي ادعى انه كان له على كل واحد منهم خمسمائة لانه صالح قبل ادعاء دعوى الالف عليه
مائة واقام البينة اهل بيت واحد وذكر في فتاوى ظهير الدين مسئلة مثل هذه انه تسمع دعواه وصورتها
ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان الدار للذي في يده ثم ان المدعي اقام
بينة على مسيح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه فان صح الصلح الاول انه للذي في يده بالبينة وان بطل
الصلح الثاني كذا في المنتقى قال اذا صح صلح بعد صلح فالثاني باطل ثم اذا حكم به في الصلح

الصلح عن دعوى الوقف

رجل ادعى على رجل دارا في يده انه موقوف عليه ثم ان المدعي صالح المدعى عليه عن الدعوى
فاقر المدعي عليه وقال هو ملكي وحقي فصالحت على مال ثم ذلك لا يصح لانه المصالح باخذ بدل
الصلح عن وقف حتى ان عين ما في يده فهو له ومثل هذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه
لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف ولا يجوز
بيعه فمعنى ان كان الوقف ثابتا فالمستبدل به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ليس بمدار الصلح

كان

الصلح عن الجناية

لا عن حق ثابت فلا يصح وذلك على كل حال جوهر نضد وفي الكافي لو ادعى
بدر رجل قطع المقطوع يده عن النفس ثم مات من ذلك فصالح القاطع الدية في ماله ولم يعف عن القطع وكان
منه او عن الجناية ثم مات ثم ذلك فهو عفو عن النفس ثم انه كان خطأ فهو من الثلث وانه كان عمدا
فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا او عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وهذه مسائل
بصالح الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قطع يد رجل عمدا فقال المقطوع
يده قد عفوت عن القطع ثم مات من القطع قال عليه الدية وانه قال عفوت عن القطع وما احدث
منه فهذا عفو وكذلك على هذا القتل وانه قال قد عفوت عن جنايته فكذلك ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد مثل ذلك الا ان عفيه اذا قال عفوت عن القطع فهو عفو عن النفس وكل شيء يحدث منه الى
لفظ اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الاختلاف في الضرب والشجة
وجراحه واليد وما شبه ذلك وكذلك الاختلاف في الصلح والتزوج وجه قولهما الى آخره
وجه قول ابي حنيفة الى آخر قالوا والقطع خطأ كما هو في الوجوه المذكورة الا انه في العمد يقتصر
العفو عن جميع المال لانه موجب العمد العفو وليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة وانما تعلق حقهم
بما لموت عن التصرف في جميع ماله الحق الورثة وما ليس بمال كالصحيح والمريض والقاتل وغير القاتل
فيه سواء فلهذا لو عاد ذلك المال لم يعتبر ذلك فصار كما لو عاد ذلك المال قبل موته وانه كان خطأ يعتبر من ثلث ماله لانه
تبرع بالدية في مرض موته وتبرع في مرض الموت يعتبر من الثلث ويكون هذا وصية للعاقلة

الصلح عن الجناية على مال

عناية البيان في الجناية بالصلح قال ولو ان رجلا قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع من يد المقطوع
الكيساني في شرح الكافي في باب الصلح في العمد قال ولو كان الرجل قطعه او كسيف ذراع على طريق
فخاصمه رجل فيه وادعى حقه فصالحه منه ذلك على دراهم مسماة ليترك كان باطلا وهذا عفو عن حقهم
اما انه كان هذا عفو عن طريق نافذ او غير نافذ والصلح على الترك وعلى الطرح وتخلي بالنافذ
ما لا يكون لعموم خاص وغير النافذ ما يكون لعموم خاص وقد يكون النافذ خاصا ولكن الظاهر
انه متى كان المستفاد حق العامة والخلو اما انه يكون ذلك بحق او بغير حق والصلح على الطرح او الترك
اما انه يكون ثم ذلك اما اذا كان الطريق مملوكا للعامة وغلتها ظلما او كسيف رجل فصالحه رجل
على الطرح فيعطيه شيئا او على الترك فيأخذ منه شيئا انه كان بغير حق كان باطلا لانه طرح
واجب عليه لكونه منتفعا هو الترك بين بغير حق فواجب على كل واحد منهم احاد الناس ان يأمره
بالطرح على سبيل الامر بالمعروف فهذا في الحقيقة يأخذ المال ليترك الامر بالمعروف فيكون حراما
وكذلك ان صالح على الطرح لانه الطرح عليه واجب فهذا في الحقيقة يأخذ المال لاقامة امر واجب
فيكون حراما وانه كان الظلة والكنيف بحق وتصور ذلك بان اختط الامام موضعا لان
حين فتح البلد وهو الذي فتحها فصالح منها على الطرح جاز لانه اسقط حقه وهو المتعلق بالمال وفيه نفع
لهذا المصالح والناس كافة فصح وانه كان على الترك لا يجوز لانه لا يستفيد بهذا الصلح شيئا

وانه

وانه كان على طريق مملوك انه كان كذلك فصالح على الطرح جاز وعلى الترك لا يجوز لما قلنا وانه كان
بغير حق انه صالح على الطرح جاز لانه اسقط حقه والهذا استطاعه ان يأذن لهم ولو مال الامام وفيه نفع
نفع للمصالح واهل السكة فيجوز وانه صالح على الترك جاز وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم
الميداني قال انما يجوز اذا اجازه اهل السكة لانه ينتفع بهذا الصلح جميعا اما اذا لم يجز ينتفي
انه لا يجوز لانه لا يفيد والصلح انما يجوز سواء سلم اهل السكة او لم يسلموا لانا هذا الرجل انما اخذ
العوض عن حق نفسه فانه كان له حق في ذلك الهواء وقد ابطله بالعوض فصح وابو يوسف
في الحيلة عند استرضاء الباقين كذا ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الكيساني وتعقل
بعض الشارحين عن شيخ الاسلام خواهر زاده انه الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم
على ان يترك الظلة جاز الصلح وانه كانت في طريق العامة اما اذا كانت في ذلك صلاح المسلمين
ويضع في بيت المال لانه الاعتياض عن الشركة فيجب ان يلزم الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال لا يجوز

غاية البيان في الصلح تمام

كتاب الرهن

قوله شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بالعزل قوله وفيه رمز الى انه لم ينعزل بالعزل
المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى انه الراهن لا تعزله بلا رضا المرتهن وذا بالخلف
والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل
كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل بالعزل كما في فتاوى قاضيخان ولم ينعزل بموت احدهم الراهن والمرتهن
او غيره وفيه استعارة بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال البعض كما سبق ولم
ينعزل عند غيرهم كما في المقنع

شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن

تهذيب فيه ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد
الرهن انه يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل انه يبيع ويرد في دين المرتهن
وليس للراهن انه ينحي الوكالة وللمرتهن انه يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن
بقي العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل بطل الوكالة ولا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن عدله يد عدل وسلطا رجلا على بيعه جاز
وله ان يبيعه وسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو
لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
ينحي عنه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب
العدل بالبيع من هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد
وهو الصحيح

فتح القدير في الرهن

اذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فانه كان بعد تمام العقد ذكر شمس الائمة السرخسي
انه في ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لانه رضا المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل بما كان
ليس في ضمن عقد لازم وعن ابي يوسف انه توكيل على البيع بعد الرهن لانه يحتاج باصل العقد ويصير
كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي رحمة الله الرواية اصح
مر الكافي في الرهن ... فانه شرط لو كان في عقد الرهن لم ينزل العزل وبموت
الراهن والمرتهن ويجبر على البيع انه امتنع منه وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح
جل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلطه العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح
مر فاجيبكم في الرهن ... ضمنها لو كالة بيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن او بعده
على الصحيح فيلزم كالرهن ... مر وفاقا له بحر ... وانه كان التسليط مستفادا من العقد
فلذا لم ينزله وينزل بموت الراهن ايضا لانه التسليط امتد الى آخر وهذا الذي ذكرنا
جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان التسليط الطاري على العقد والمقارنة له سواء
لانه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود عند العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية ... مر رهن البزازية
رهن شيئا وقال انه لم اؤد المال الى خمسة ايام بعت ذلك هلك بالاصح

قال انا لم اؤد المال بعت الرهن منه

زيد عمرو رهن وضع عند بكر فنزل الرجوع ... ظاهر الرواية وفي الاوامر الرهن ... وفي التبيين للمرتهن منع الرهن باجارة ونحوها
كما رهن عنده ما باعه او اقام بكر فقد انفسخ الرهن وفي شفعة البزازية رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر
حتى وجب فجر او رهنه بكر عند زيد ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر
عمرو ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر ثم رهن وضع عند بكر
اقر انه رهن عند زيد وجحد عمرو فاخذ منه ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد
وفيه فجر او رهنه بكر عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر
عمرو ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر
اقر انه رهن عند زيد وجحد عمرو فاخذ منه ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد
وفيه فجر او رهنه بكر عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر
عمرو ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر ثم رهن عند زيد ثم رهن عند بكر

الجواب او المال

رهن المشاع ... فانه شرط لو كان في عقد الرهن لم ينزل العزل وبموت
الراهن والمرتهن ويجبر على البيع انه امتنع منه وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح
جل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلطه العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح
مر فاجيبكم في الرهن ... ضمنها لو كالة بيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن او بعده
على الصحيح فيلزم كالرهن ... مر وفاقا له بحر ... وانه كان التسليط مستفادا من العقد
فلذا لم ينزله وينزل بموت الراهن ايضا لانه التسليط امتد الى آخر وهذا الذي ذكرنا
جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان التسليط الطاري على العقد والمقارنة له سواء
لانه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود عند العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية ... مر رهن البحر
رهن شيئا وقال انه لم اؤد المال الى خمسة ايام بعت ذلك هلك بالاصح

رهن المشاع

رهن المشاع لم يجز مر شركه ولام غيره احتمل القسمة او لا جامع المعمولات مسائل البيع
مش رهن المشاع باطل او يبطل احتمل فيه عيب حسب اختلف فهم في قول الشيخ في اجارة المشاع
وقدم والكلام فيه مر ايضا في الرهن المشاع فليتنبه هذا لو رهن النصف مر وصح مشاعا
مفصلا لم يجز اما لو رهن مرارا شيئا واحدا قال هذه منكما جاز ولو رهن عينا عند رجلين
بدين لكل منهما جاز وكل رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته ولو منه فلو قضى احدهما دينه
وكله رهن عند الآخر فلو تهاتيا وكل منهما في نوبته كعدلين حتى الآخر ولو اراد احدهما بيعه
له عليها رهنا واحدا جاز وهو رهن كل الرهن وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا هذا وفي قدوري
عينا عند رجلين جاز او كشيوع في الدين الا اذا قال كل منهما هذا عند صاحبه فهلك فهو من
مال الآخر لا بور ... جحد الراهن في يد المرتهن فالتقيا في يده اخذ وطئ له المرتهن بدينه ام
بدفع المال الى المرتهن فلو اخر الراهن هلاك الرهن والمكره المرتهن ضمن بنانا ولو وصفاه في
يد عدل فاختلفا في هلاكه ضمن المرتهن على العدم ... نور العين رهن ٥

رهن المشاع لم يجز مر شركه ولام غيره احتمل القسمة او لا جامع المعمولات مسائل البيع
مش رهن المشاع باطل او يبطل احتمل فيه عيب حسب اختلف فهم في قول الشيخ في اجارة المشاع
وقدم والكلام فيه مر ايضا في الرهن المشاع فليتنبه هذا لو رهن النصف مر وصح مشاعا
مفصلا لم يجز اما لو رهن مرارا شيئا واحدا قال هذه منكما جاز ولو رهن عينا عندهما
بدين لكل منهما جاز وكل رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته ولو منه فلو قضى احدهما دينه
وكله رهن عند الآخر فلو تهاتيا وكل منهما في نوبته كعدلين حتى الآخر ولو اراد احدهما بيعه
له عليها رهنا واحدا جاز وهو رهن كل الرهن وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا هذا وفي قدوري
عينا عند رجلين جاز او كشيوع في الدين الا اذا قال كل منهما هذا عند صاحبه فهلك فهو من
مال الآخر لا بور ... جحد الراهن في يد المرتهن فالتقيا في يده اخذ وطئ له المرتهن بدينه ام
بدفع المال الى المرتهن فلو اخر الراهن هلاك الرهن والمكره المرتهن ضمن بنانا ولو وصفاه في
يد عدل فاختلفا في هلاكه ضمن المرتهن على العدم ... نور العين رهن ٥

رد المحتار الرهن امانة عند المرتهن ... وعند الائمة الثلاثة مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
رد المحتار الرهن امانة عند المرتهن ... وعند الائمة الثلاثة مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

رد المحتار الرهن امانة عند المرتهن ... وعند الائمة الثلاثة مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

شيئا

اذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فانه كان بعد تمام العقد ذكر شمس الائمة السرخسي
انه في ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لانه رضا المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل بما كان
ليس في ضمن عقد لازم وعن ابي يوسف انه توكيل على البيع بعد الرهن لانه يحتاج باصل العقد ويصير
كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي رحمة الله الرواية اصح
مر الكافي في الرهن ... فانه شرط لو كان في عقد الرهن لم ينزل العزل وبموت
الراهن والمرتهن ويجبر على البيع انه امتنع منه وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح
جل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلطه العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح
مر فاجيبكم في الرهن ... ضمنها لو كالة بيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن او بعده
على الصحيح فيلزم كالرهن ... مر وفاقا له بحر ... وانه كان التسليط مستفادا من العقد
فلذا لم ينزله وينزل بموت الراهن ايضا لانه التسليط امتد الى آخر وهذا الذي ذكرنا
جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان التسليط الطاري على العقد والمقارنة له سواء
لانه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود عند العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية ... مر رهن البحر
رهن شيئا وقال انه لم اؤد المال الى خمسة ايام بعت ذلك هلك بالاصح

رهن المشاع

رهن المشاع لم يجز مر شركه ولام غيره احتمل القسمة او لا جامع المعمولات مسائل البيع
مش رهن المشاع باطل او يبطل احتمل فيه عيب حسب اختلف فهم في قول الشيخ في اجارة المشاع
وقدم والكلام فيه مر ايضا في الرهن المشاع فليتنبه هذا لو رهن النصف مر وصح مشاعا
مفصلا لم يجز اما لو رهن مرارا شيئا واحدا قال هذه منكما جاز ولو رهن عينا عندهما
بدين لكل منهما جاز وكل رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته ولو منه فلو قضى احدهما دينه
وكله رهن عند الآخر فلو تهاتيا وكل منهما في نوبته كعدلين حتى الآخر ولو اراد احدهما بيعه
له عليها رهنا واحدا جاز وهو رهن كل الرهن وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا هذا وفي قدوري
عينا عند رجلين جاز او كشيوع في الدين الا اذا قال كل منهما هذا عند صاحبه فهلك فهو من
مال الآخر لا بور ... جحد الراهن في يد المرتهن فالتقيا في يده اخذ وطئ له المرتهن بدينه ام
بدفع المال الى المرتهن فلو اخر الراهن هلاك الرهن والمكره المرتهن ضمن بنانا ولو وصفاه في
يد عدل فاختلفا في هلاكه ضمن المرتهن على العدم ... نور العين رهن ٥

رد المحتار الرهن امانة عند المرتهن ... وعند الائمة الثلاثة مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

رد المحتار الرهن امانة عند المرتهن ... وعند الائمة الثلاثة مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

شيئا

مضمونات به الحكم بهذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل وشاة فذبح فظهر حرا او خمرا
او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجرة نائحة او مغنية يهلك امانة ج يضمن في الخل لا في
الثمن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في العتق فصولين في ٣٣ بيجر غبت شرا فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا
لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين جامع الفصولين
اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو مبيع بمالك على قال
محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز قديه ولم يرهن انه يبيع بالبايع
اليه الثمن باذن الحاكم فيكون رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويحبس للاخر يكون
الثمن رهنا مكان الاصل ثم رهن الحطام ولو كان الرهن باطلا بان اشترى امة ورهن
بها ام ولد او مدبرا له ان يسترده قبل قضاء الدين لانه رهنهما باطل فلم ينعقد الرهن عليهما اصلا
فله استرداده قبل اداء المال قاضيخان في البيع الفاسد وفي نكاح الذمة في جامع
التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد
ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي عمادية وفي الكامل لو رهن
اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه والعبد والرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه كان مستحسنا
وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن
حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى من الراهن ولو فسخ ان تعقد دين الراهن
ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع مرهن خانيه
وفيه لو رهن رهنا فاسدا كالشيوع مثلا ثم ينقضه فلم الرهن واخذ المال لم فسخ الرهن
لفساده فعليه ان يحبس الرهن لدين به او استقراضه على الرهن كمبيع بيعا فاسدا فيحبس كالبيع
والرهن الصحيح اذ انعاقدا فلو هلك في يده هلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ ابطل الفسخ بهلاكه
الرهن فيه والا ولى ما كان والمرهون كان مضمونا بالقبض فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق
من الغرماء او له على المحل مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن مقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه
قبل ذلك فلمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن بحائز بدين كان عليه قبله اذ انعقدا لا يملك
حبسه وفي الجامع بينهما انه ما استوفى وملك لبعد عقد هذا الدين فيحبس رهنه لدين وجب
بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك
مدبرا وام ولد فعلى ما اخذه الراهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل
فصولين في التصرفات الفاسدة حسام غصبه كل شيء يضمن بالغصب
فاذا كان رهنا فانه يذهب بما فيه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب على انه
فصل

فصل في جناية المرتهن وقد ذكر في الرهن ثم رهن جناية في المالك اخذ الجالب بضم الهلاك وما يضم
النقصان بظاهر ان كان النقصان من حيث العين فوجب سقوط الدين بقدره بلا فصل فاما لو كان
النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عندنا خلافا للشافعي ثم الحل مع الرهن
وفي الخانية يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين نفسه عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من
باب الحفظ حيث يضمنه او الضايع واذا ضاع يضمن قيمة الرهن ان ساواه الدين وان نقصت منه
قدر الدين ان زادت القيمة لانه في الزائد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز
وبه قال ابو يوسف كله ومنهم الخلف الاب حيث يجوز رهنه مال ابنه الصغير بدين نفسه ومنه في المبسوط
والمحيط وفي البنية وللوصي وللاب ان يرهن ماله لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي قيمته وللاب
قدر الدين وقال الامام السرخسي لا يجوز رهن كل من الوصي والاب وهو المذكور في الجامع الصغير
ايضا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما غاصب في الصدر الشهيد
مولانا حسام الدين بعد ما ذكر مسئلة فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان اوجب الاوصياء في الرهن
ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين
لانه تصرف الاب نافذ عليه لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل
فرهن به مال الصغير فقضى الابن بعد البلوغ رجع به في مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى احياء
ماله فاشبه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الاب
مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين … دين الاب
لكنه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب وكذلك الوصي وكذا اتم المتفق … عند المرتهن وقد زاد
او وصف يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان من حيث السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فرد قيمته
اربعون بعشرة فاصابه السوس حتى صارت قيمته عشرة فيفتكه الراهن بدرهمين ونصف درهم
ويسقط ثمانية ارباع الدين لان لكل ربع من الدين عوض من ربع الدين وقد بقي من الفرد ربعه فيبقى
من الدين ايضا ربعه قم رهن البزازية بسيل عن المرتهن اذا ادعى رد العين الى الراهن
وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لانه هذا شان
الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه قاري الهداية وفي الوجيز
والثمر والبناء رهن فاطلق كما اصله المعلك لاشك اظهر في الغنية الباب السابع مسائل صحيح الرهن فيما لا وجه
رهن الغراس يجوز ومن الارض النابتة رهن الثمرة يجوز ومن الشجر النابتة رهنها يجوز ومن الارض الرابعة رهن
البناء يجوز ومن الارض الخامسة رهن الارض يجوز ومن الشجر السادسة رهنها يجوز ومن البناء السابعة رهنها
يجوز ومن الثمر الذي على الشجر يجوز ومن زرعها يجوز شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة وفي بيته الراهن على
الهلاك في يد المرتهن اولى من بينة المرتهن على الهلاك في يد الراهن والقول للمرتهن ايضا وكذا القول
في مقدار ما دفع اليه الراهن ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا تقبل بينة

قال المرتهن الرهن غير هذا وقال الراهن بل هذا هو الذي رهنته عندك فالقول للمرتهن لانه اليد والقول للقابض مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لان بينته تثبت الزيادة والاقامات غير معتمدة والرهن مضمون على المرتهن بما تزيده وخزيره وبه صرح في فتاوى قاضي الهداية وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعيبه فقبضه وهلك في يد المرتهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد والقابض والمودع كذلك فان برهنا فبينة المرتهن ايضا وسقط الدين للبينة الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن فقبضه فالقول للمرتهن لانكاره وحوله في ضمانه وان برهنا فبينة الراهن للبينة الضمان ثم الرهن يصح القبض فيه ولو لم يسلط على البيع في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل والرهن لا ينفسخ الوكالة لانه لو كالة اذا اوجبت بعد العقد كانت منفكة عنه ولا يموت فم حتوقه وكذا اذا مات بطلت الوكالة وعن ابي يوسف انها كالمشروط في العقد ثم رهن الوصي او الوصية

ولو رهن رهنا وسلط عدلا على البيع عند المحل فلم يقبض حتى حل المحل فالرهن باطل لعدم القبض الى وبيع العدل صحيح لانه وكيله به وكذا لو رهن متاعا وسلط العدل على بيعه يبطل الرهن والوكالة بالبيع صحيح ثم محل المذكور ولو قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن رددته عليك وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لانه المرتهن مدعي البراءة بالرد عليه بعد ما دخل في ضمانه والراهن منكر البراءة والبينة بينة الراهن لانه اقام الحجة على انه قبضه والمرتهن حقيقة والمرتهن بينه ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن لانه يدعي الابراء ثم رهن الوصي او الوصية

عليه الف رهن بالف فقال الراهن بعتك الرهن بالف والمرتهن بقبضها والرهن قائم بيد ذي اليد وقد هلك الرهن بعد القبض فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين وعلى هذا لو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بقبضها والرهن قائم بيد ذي اليد وقد هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه عنده شهرا وقبضه ولم يؤد له شيئا وبرهن المرتهن بما يقابله والقول له في ذلك ولو اقر الراهن ان منه ثوبا ما جاءني وقال هذا ذلك فالقول للراهن مع يمينه انه لم يصدقه الراهن فيه قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة السهو وله بان يقضي اقراره للمرتهن به وقيل لا يلتفت الى انكاره ويقضي عليه بالثوب ولو ابق الرهن فجعل الدين حالا التابي مستوفيا بالدين وسقط به ثم عاد الابق عند ربه لانه قبض الرهن انما يكون استيفاء حقيقة اذا هلك ولما علم انه لم يهلك تبين ان المحبوس على الرهن لا على الدين يعني فارز فرعاد ملكا للمرتهن لان القاضي ملكه اياه قصدا كالمغصوب اذا ضمنه القابض بعد ما فاته ثم عاد

ولو استرى او استاجر او ارتهن فاسدا حبسه بالبدل الذي دفع الى البيع والمؤجر والراهن لا يدين كما في عامة كتب الشافعية قبل اسقاط العقود واعلم انه اذا اشترى رجل عبدا بالف ورهن عليه رهنا ثم استحق العبد من يد المشتري فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخ العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي الثمن لان البيع كذا هنا وهذا لان البيع متقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به وكان رهنا به كما في الرهن ولو استاجر اجارة فاسدة بانا جعبد بعينه شهرا كان وارهنه ورحل من خرسان ونقابضا ثم اراد المؤجر ان ينقض الاجارة يحكم الف وله ذلك وليس للمستاجر حق حبس العبد لاستيفاء المنافع وكذا لو اقرضه الف وارتهن المستقرض رهنا فاسدا بانه رهن بضعف فاراد ان ينقض القرض ارهن بحكم الف فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن انما استحق الحبس على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في الرهن الصحيح اذا اتلف الرهن وقوم وتسير مرهونا بدينه على حاله بان كان عبدا يساوي عبدا اشتراه فاسدا وقبض العبد باذن البايع فاراد البايع ان يسترد العبد بحكم الف ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله على المرتهن بخلاف الصحيح وكذا لو كان الاجارة بدين سابق وقبض المستاجر العبد ثم فسخ المؤجر الاجارة لانه يسترد العبد قبل انقضاء الاجارة وليس للمستاجر حق حبسه بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين على الرهن وسلمه ثم اراد الرهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح كما في البيع الفاسد

وقدم مشتري او المرتهن او المستاجر على الغرماء في اعيان العقود كما في جارية اعتيد للصحيح وهذا لانه كان احق بها في البيع والرهن والمؤجر في حيوتهم وحق الغرماء انما ثبت في حقوقهم فيكون حق منهم كما في البيع الفاسد بعد الحكم او قبله واذا اتلف اوضع اهل الاسلام واهل الحرب عليها تهانا ولو استهلكه حتى تظر واني امورهم واراد بعضهم ان يعطيهم الثمن ويسترد رهنا بذلك عليها ان غرم الزيتين فداء الرهن للاخرين حصل فداء الرهن بما اعطاه الراهن عنه هذا اذا اراد ضرب ذلك الرهن من المسلمين لانه لا يجوز ولا ينبغي للامام ان يكون احد المسلمين عونا على ذلك لانه يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على انفسهم منهم فعند ذلك لا باس بان يكره الراهن على ذلك بمقابلة قيمة الغلة لان المسلمين لا يجدون بدا من اخذ كل واحد من الزيتين ومصاحبة رهنا فعند المشركون وقتل الراهن الغير في ايديهم فليس للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم من الرهن ولا ان يسترقوهم لانهم قالوا انهم عندنا فاتلوا بحكم ما انهم عند المشركين لتولد ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكنه يسلم الراهن في ايدينا ثم يطلب المشركون منا ان نسترد منهم فانه لا يجوز ان نسترد منهم لانهم صاروا مقهورين في ايدينا ثم طلب المشركون منا ان ياخذوهم فليس لهم عليهم لانهم صاروا مقهورين في ايدينا والكفار غير مامورين على المسلمين لانهم انما كانوا عبيد المشركين باخذهم الامام واودع منهم الى مواليهم ثم ارتد المسلمون فجاءوا واسلموا عبده ثم استحق العبد من يد الراهن فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخ العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي الثمن لان البيع كذا هنا وهذا لان البيع متقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به وكان رهنا به كما في الرهن ولو استاجر اجارة فاسدة بانا جعبد بعينه شهرا كان وارهنه ورحل من خرسان ونقابضا ثم اراد المؤجر ان ينقض الاجارة يحكم الف وله ذلك وليس للمستاجر حق حبس العبد لاستيفاء المنافع وكذا لو اقرضه الف وارتهن المستقرض رهنا فاسدا بانه رهن بضعف فاراد ان ينقض القرض ارهن بحكم الف فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن انما استحق الحبس على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في الرهن الصحيح اذا اتلف الرهن وقوم وتسير مرهونا بدينه على حاله بان كان عبدا يساوي عبدا اشتراه فاسدا وقبض العبد باذن البايع فاراد البايع ان يسترد العبد بحكم الف ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله على المرتهن بخلاف الصحيح وكذا لو كان الاجارة بدين سابق وقبض المستاجر العبد ثم فسخ المؤجر الاجارة لانه يسترد العبد قبل انقضاء الاجارة وليس للمستاجر حق حبسه بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين على الرهن وسلمه ثم اراد الرهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح كما في البيع الفاسد

وقدم مشتري او المرتهن او المستاجر على الغرماء في اعيان العقود كما في جارية اعتيد للصحيح وهذا لانه كان احق بها في البيع والرهن والمؤجر في حيوتهم وحق الغرماء انما ثبت في حقوقهم فيكون حق منهم كما في البيع الفاسد بعد الحكم او قبله واذا اتلف اوضع اهل الاسلام واهل الحرب عليها تهانا ولو استهلكه حتى تظر واني امورهم واراد بعضهم ان يعطيهم الثمن ويسترد رهنا بذلك عليها ان غرم الزيتين فداء الرهن للاخرين حصل فداء الرهن بما اعطاه الراهن عنه هذا اذا اراد ضرب ذلك الرهن من المسلمين لانه لا يجوز ولا ينبغي للامام ان يكون احد المسلمين عونا على ذلك لانه يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على انفسهم منهم فعند ذلك لا باس بان يكره الراهن على ذلك بمقابلة قيمة الغلة لان المسلمين لا يجدون بدا من اخذ كل واحد من الزيتين ومصاحبة رهنا فعند المشركون وقتل الراهن الغير في ايديهم فليس للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم من الرهن ولا ان يسترقوهم لانهم قالوا انهم عندنا فاتلوا بحكم ما انهم عند المشركين لتولد ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكنه يسلم الراهن في ايدينا ثم يطلب المشركون منا ان نسترد منهم فانه لا يجوز ان نسترد منهم لانهم صاروا مقهورين في ايدينا ثم طلب المشركون منا ان ياخذوهم فليس لهم عليهم لانهم صاروا مقهورين في ايدينا والكفار غير مامورين على المسلمين لانهم انما كانوا عبيد المشركين باخذهم الامام واودع منهم الى مواليهم ثم ارتد المسلمون فجاءوا واسلموا عبده ثم استحق العبد من يد الراهن

فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخ العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي الثمن لان البيع كذا هنا وهذا لان البيع متقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به وكان رهنا به كما في الرهن ولو استاجر اجارة فاسدة بانا جعبد بعينه شهرا كان وارهنه ورحل من خرسان ونقابضا ثم اراد المؤجر ان ينقض الاجارة يحكم الف وله ذلك وليس للمستاجر حق حبس العبد لاستيفاء المنافع وكذا لو اقرضه الف وارتهن المستقرض رهنا فاسدا بانه رهن بضعف فاراد ان ينقض القرض ارهن بحكم الف فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن انما استحق الحبس على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في الرهن الصحيح اذا اتلف الرهن وقوم وتسير مرهونا بدينه على حاله بان كان عبدا يساوي عبدا اشتراه فاسدا وقبض العبد باذن البايع فاراد البايع ان يسترد العبد بحكم الف ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله على المرتهن بخلاف الصحيح وكذا لو كان الاجارة بدين سابق وقبض المستاجر العبد ثم فسخ المؤجر الاجارة لانه يسترد العبد قبل انقضاء الاجارة وليس للمستاجر حق حبسه بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين على الرهن وسلمه ثم اراد الرهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح كما في البيع الفاسد

وانه فارقهم بعد ما سلموا او بعوا اليهم وقضوه منكم فانه كان كبير الرأى فى الامام انه يتبعونهم اكثر
انه يدفعهم اليهم رهنه لانه اذن لهم اكثر من غير تعيين فى مشيه فى حكم الاباحة وكذلك فى تعرضه للتلف وانه
كنت لا اندرى ما يستوعون فلا باس بدفعهم اليهم ٥ فى حمل الزيادى ٥ ٥ اذا استعار من احد
ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه شيئا كثيرا وبما قدر كان فهو جائز ولو سمى
شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا كانت قيمة الثوب
مثل الدين المستعير بانه كان قيمة الثوب عشرة والدين عشرة وفى هذا الوجه اذا رهن باقل من عشرة
او اكثر من العشرة يضمن ما للثوب الثانى انه يكون قيمة الثوب اكثر من الدين المستعير بانه كانت قيمة
اثنى عشر والدين المستعير عشرة وفى هذا الوجه اذا رهن باكثر من المستعير او اقل يضمن قيمة الثوب
الثالث انه يكون قيمة الثوب اقل من الدين المستعير بانه يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفى
هذا الوجه انه زاد على المستعير ضمن قيمة الثوب وانه تنقص ان كان النقصان الى تمام القيمة بانه رهن تسعة
لا يضمن شيئا وانه كان عليه النقصان انه اقل من ذلك بانه رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وانه اعار ارضه
بشئ سماه فرهنه بجنس اخر او اعاره لرجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن والحاصل انه مما
كان مفيدا لغرض التقييد يجب الضمان وفى كل موضع لم يضمن المستعير حالف وهلك الرهن فى يد المرتهن
يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار للمرتهن مستوفيا له فرديته وانه لم يكن له الرهن قد هلك ولكن اصاب
عيبا فانه يغرم الدين الذى رهنه به ٥ ووجب ارب الدين منه على الراهن ٥ من رهن ارضا له عشرة
وفى الخانى لو مات مستعير الرهن متفاسخا بقى رهنه ولم يبع الرهن الا برضا المعير ٥ ولو لم يمت المستعير ولكنه مات
المعير وعليه ديون كثيرة فانه كان مستعير ميسرا قادرا على قضاء الدين اخر الذى رضى انه يقضى دينه ويصير
الرهن اخر مال معير وانه كان المستعير معسرا كانت تجارية راس على حالها فانه اجتمع غرماء معير حيرة وورثته
يحيى بجهة يقضى الدين والمرتهن فالجواب فيه على التفصيل فيما اذا اراد المعير ذلك فى حال حياته والمرتهن
وفى الخانى اذا اراد استرداد ما رهن بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك مالم يؤد دين
الغريم وهو المرتهن ٥ فى حمل الزيادى ٥ ٥ ولذا اذا يحبس جاز ان يجبر انه يرهنه بجنس آخر لان التقييد
مفيد فلذلك تيسر على المعير اذا حبس ودينه كذا لو مرهنه برهنه فى حمل فرهنه من غير دلان التقييد مفيد
فالناس يشق ويتوهم فى تحفظ واذا اراد ان يعاد رهنه بالكيفية فرهنه بصيرة لان التقييد
مفيد فقد يرضى الان ان يكون ماله فى بلده ودينه بلده لانه لا يمكن تستاوت فى التحفظ وفى
صحار مخالفا كان ضامنا قيمته لانه تتفرق بتغيير انه فصار غاصبا وللمعير ان يخير انه شاء ضمن المستعير ودم
عنده الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه رهن ملك نفسه وانه شاء ضمن المرتهن
ورجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بينا ذلك فى الاستحقاق ٥ فى رهن الراهن
ولو هلك ثوب العارية عند الرهن قبل انه يرد رهنه ولو بعد ما انكسر فهلك عليه لانه يحفظ العين فى الحالين
باذن المالك وبالهلاك قبل الرد ولو بعد الفكاك لم يصر قاضيا شيئا من دينه بالقيمة انما يتعلق

باعتبار

هلك الثوب العارية عند الرهن

الفكاك واداء

استعار ليرهن

باعتبار استيفاء الدين منه ولو لم يستوف وانه اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن
فقال المالك هلك فى يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه وليه ما فالقول للراهن
مع يمينه لان الضمان انما يجب على المستعير باعتبار الدين منه وهو منكر لاعتبار فانه قبل قد صار مضمونا
عليه بالرهن وهو يدعى سقوط الضمان بالفكاك فلا تقبل قوله فى ذلك الا بحجة كما لو اختلف صاحب
الدين والمغصوب فقال الراهن وانه كان انبات يد الاستيفاء وكذا حيثية الاستيفاء بالرهن
فاذا انكر هلاكه فى يد المرتهن فقد انكر الايفاء حيثية والضمان منه فكان منكرا للضمان ولو اختلفا
فى مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعير لانه الاذن يستفاد من جهته ولو انكر اصله كان القول له
فهذا اذا انكر وصفه ٥ فى حمل الرهن ٥ ٥ والمعير اذا اراد استرداد ما رهن بعد ما مات المستعير
لا يملك ذلك مالم يؤد دين الغريم وهو المرتهن كما فى حمل جوهرة المسكينى فى الجامع الكبير لو استأجر
ولو مات مستعير الرهن منقطعا بقى رهنه ولم يبع الرهن الا برضا المعير لانه ملكه قائم فكان اراد المعير
البيع والى المرتهن وبه وفا بيع بلا رضاه لانه حقه فى الاستيفاء وقد سلم له وانه لم يكن فيه
وفا شرط رضاه لانه لا يحبس متعة فقد يحتاج المعير الى الرهن فيقضى دينه او يتغير السعر فيموت مالا يتغلل
وعليه دين ودينه مستغرق او رهنه يتوضا ورديه ورد رهنه ليصل كل ذى حق الى حقه وانه يعجز لعسرته
فالرهن بحاله كما لو كان حيا وكورثة المعير ضمنه ان قضوا دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء
المعير وورثته جميعا انه كان فيه وفا باعوه والا لا كما مر وشرط ٥ رضا الغرماء انه لم
يدينهم فضل وانه كان بحيث لم يتغير رضا الغرماء لوصول حقهم اليهم وكذا لو مات المعير والمستعير
قال فى الرهن
٥ المرتهن اذا اسكن فى الدار المرهونة اخر فنقض الدار سكناه وضمنه
النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله ولا يسقط شئ من الدين اذا لم يحصل النقصان
بفعل المرتهن ٥ جواهر الفتاوى ٥ ٥ المرتهن اذا غاب وفى الدار المرهونة اولاد
المرتهن فاراد الراهن ان يسقط الدين ويخرجهم حيلة انه يمنعهم من سكنى الدار وللقاضى ان يقيم رجلا
عن الغائب ليقبض الدين ويرد الرهن فتمد صح فانه للقاضى ان ينصب رجل بين شيئا وقبضه
المرتهن ثم اقر الراهن ان رجلا قبض من المرتهن بغير حق فانه لا يصح فى حق المرتهن حتى لا يسقط شئ من دينه
٥ فى حمل الزيادى ٥ رجل رهن دارا وباح للمرتهن فوقع سكنى جنس وحرب البعض لا يسقط شئ
من الدين لانه لما اباح السكنى اخذ حكم العارية ٥ رجل عليه دين وبه رهن ما قال هذا لك على ان اصاب
اصاب الدين بالدين عبد رجل ليسقط الراهن مالم يقبض الدين من المال عليه الحيل اذا رهن شيئا بدين
الحوالة لا يصح لانه قبض المحال له يقع للمحيل عليه ولا يوقف فاذا كان القبض لا يكتب يصح الرهن بحق
نفسه وانه كان للمحال له على المحيل دين فاصاب الكفالة الجواب لانه بكونه رهنا بدين الغير فلا يصح
جواهر الفتاوى ٥ فى الرهن بالدين من الرهن

باعتبار

اسكن المرتهن اخر فى الدار المرهونة

غاب الراهن واداء الدين

اسكن المرتهن الدار وغاب بسكناه

كتاب المضاربة

والحاصل انه المالك لو خصص بعد العقد فانه كما لو شرط ويتصرف فيه والمال عين ويتصرفه كالاجير
لانه يملك العزل كهذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما قبل الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده به ملك في
المضاربة والاصيل نهيه لانه حق المتصرف لتظهر الربح فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على انه لا يبيع
بالنسيئة ولانه اذا لم يملك تخصيصه لانه غرر لم وجه وقيل العقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص
ايضا قانهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه يملك السفر بالاطلاق العقد وعلى الرواية
التي لا يملك السفر الا بتعيم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي
قبل الشراء ثم مضاربة البزازية ، يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا اصاب المال
عروضا فاذا قال اعمل برأيك ثم قال لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان لغيره العمل فلحقهما ثم نهاه
عن السفر عمل نهيه الا اذا كان ببلد الشراء ، ثم مضاربة الخلاصة ، قوله اصطحبهما ثم نهاه
عن السفر الخ اقول هذا قول والراجح انه نهيه عامل مطلقا فانه الحق والذي يظهر انه اذا اشترى المضارب
بمال المضاربة متاعا او لم يشتر شيئا فنهاه رب المال انه خرج من البلد ليس له ان يخرج حتى يبيع
من حاشية الكبرى ، قال شمس الائمة الحلواني هكذا والاصح انه نهيه عن المسافرة عامل صحيح
الاطلاق لانه انما يملك بدلالة العقد والمضاربة شرعت للتصرف على الارض عليه ما تم وبهذا
تبين ان النهي عن المسافرة بمال قليل لا يملك المسافرة بالمال الخطاب اصل التصرف فانه حق المضارب ثبت
بالتصرف حتى صار المال عروضا لانه ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال
حقه واما النهي عن المسافرة بالمال القليل فيه ابطال حقه لكثمته لم التصرف في البلد انتهى
من الحمل المنقول ، ثم المضارب اذا كان يدفع الثوب في سوق المتاع فهو من رأس المال
فتاوى قاضيخان ، ويتوكل المضارب بالبز لانه من عمله والا فانه من عمله والمال المنقول
باجماع الروض ثم لا تصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة لانه للمضارب
حق في الربح بخلاف الحد المشترك بين اذا فسخ الشركة والثلثان هي الشركة امتنعه فانه يصح فسخه فحاذ فقاض
فقيه ثم ان شركة والمراد من العروض هنا ما يكون خلاف جنس رأس المال والدراهم والدنانير
جنسا ما هنا فاذا كان رأس المال دراهم وعرضه ومعه دنانير فبيعها بالدراهم استحسانا
وله بيع العروض بعد العزل بالنقد والنسيئة وانه نهاه رب المال عن النسيئة كما يصح نهيه عن المسافرة
في الروايات المشهورة ، صحح العمادي ، ولو دفع اليه مضاربة فنقد المضارب او فضها
فعمل وهي كما لها فقبضها ثم نهاها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك سنة ثم هي قرض فكذا قال
ولو صارت عروضا ثم اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الي رأس مالي
وما بقي فهو لك لم يجز الا اذا كان يكون المال مستهلكا ، عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة قدري

نهي المضارب

غرار

فسخ

دفع مضاربة ثم نهاها وقرضها

لم يكن قرضا حتى يقبضها ولو اقرضه ثم

المضارب

قوله المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله وقاله وحواله وابراءه وحطه وقبضه حصته رب المال لو حط
او اخر او قبض فانه لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وقبضه او يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه
في حصته وملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب المال لم يجز عنده
وعندهما يصح في حصته وهذا كاختلافهم في دين بين اثنين اخاه احدهما واذا كان تأخيره كان عندهما
متوليا العقد صح ولو اخاه الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برأيك صح تأخيره ولو لم يقل لم يجز عندهما
مطلقا وعنده هما صح في نصيبه لانه في نصيب شريكه ، جامع الفصولين والمسائل العشرين ، وفي القنية لو قال
رب المال اودعت واودع القابض المضاربة فانه كان يعلم انه تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة القابض
والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له والضمان على القابض ، رجع ببيانات المضارب
وله لو اودع رب المال مضاربة او بضاعة واودع الذي في يده المال انه اقرضني فانه يربح كل لي
فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ، ثم الدرجيني امام المضاربة صحيح ، ولو اودع رب المال
المغصوب واودع المضارب لمضاربة وقد هلك المال في يد المضارب انه هلك قبل العمل فضمانه عليه وانه
هلك بعد العمل فهو ضامن وانه فما جميعا البينة عليه ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب بهلك
بعد عمل وقبل انه بعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين جميعا بخلاف ما اذا اودع المضارب المضاربة
واودع رب المال الثوب فانه يهلك البينة بينة رب المال ، ثم الحمل الزبور ، ثم
ولو اودع رب المال البزوض واودع العامل المضاربة فالقول قول رب المال فانه هلك في يده قبل العمل
فلا ضمان عليه لانه لو ضمنه لضمنه بالقبض وقد اتفقا على انه القبض باذن المالك سوا كان مضاربة او قرضا
وانه هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمنه لانه العمل في مال الغير بسبب لا ضمان انه اذا كان العمل باذنه فما
قول اقرضتك وقد غصبت في هلكت لا باذني في والمضارب يقول باذنك فالقول قول
اذنه صاحب المال اعمل فيه بقبضه الاصل وهو الضمان وانه فما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال
ضياع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه وقع اليه المال مضاربة
ثم اقرضه وانك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كانه لا اخذ ضمانا فهو هنا كذلك
ثم الدرجيني قبيل الحمل المنقول ، حمل مال مضارب والمال عروض فوقاية البيع لو بعينه
لرب المال وهو البيع او حق للمضارب والهلاك لرب المال فحاكمه تجارة
قولان الثاني هو الفصل الاول ، واذا قال المضارب وقفت الى مال مضاربة وقال رب المال
وقفت اليك قرضا فالقول قول رب المال فانه هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر
انه كان هلك المال قبل العمل فضمانه على المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب
ضامنا للمال وانه فما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضياع
قبل العمل او بعد العمل ، محيط برهاني ، ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لانه رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما انتفى عن ذمته

اخذ رب المال ولحقها

اخذ رب المال والمضاربة

اخذ المضارب والمال عروض

اخذ

تقييد المضاربة

المال بأوانه م مضاربة فاسدة وتسمى الرجل م رجل دفع الى غيره المضاربة على ان يشتري بها
شيئا سماه فاشتراه المضارب بشيء غير ذلك وربح فالربح بينهما بشرطهما على الشرط الا ان يكون هناك
له اشتراه هذا ولا اشتراه غير ذلك ذكره في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا اخذ هذا مضاربة بالنصف
على ان يشتري به الطعام او فاشتراه الطعام او قال اخذته لهذا في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد المضاربة بنوع
ولو عطف بالواو وبين المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى م مضاربة صحيحة

بيوتة رب المال بتنزل

وليس لرب المال ان يتزل عما دفعا فلا يملك الشراء للبذار ويملك البيع بالنقد والنسيئة والمال والمملوك
المستأجرة لانهما العقد بخلاف الذهبي شهما مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه
تسليمه فيملك كل ما هو من محروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر رب
المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يخاف به التجار خوفا م مضاربة فاسدة

مبدأ المضاربة

مات المضارب والمال عروض فلو لانه البيع لو في مضاربة بخلاف العدد انه الرمس وقيل للورثة
ورب المال ان العالة المال مشترك بينهما وانه مات رب المال والمال نقد بطلت مضاربة في حق
التصرف ولانه عرض في حق السفرة تبطل لان في حق التصرف فيملك بيعه بالعروض والنقد ولو
انه معه واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يملكه فاتى به المتاع معه اخر فشتقه المضارب في مال
نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فاشترى المتاع جاز بيعه لبقائهما في حق البيع ولو خرج
فرد ذلك المصر قبل موت رب المال انه مات لم يضمن وانفقه في سفره م مضاربة صحيحة

انفاق المضارب

وبنا ورب المال في بلد اخر فانفق في سفره ويقاصه مالا بد له منه بحسب المضاربة لانه تسمية لاجل
مالها وبه يفتى انه اذا انفق في سفر مالها يرجع عليها لانه قد لا يجد بدا منه بانه لا يصيل يده الى المال
المضاربة عشرة حاجته الى النفقة الا انه يزيد نفقته غيره الدين فلا يرجع الا بزيادة لانه انفقه في مال
المضاربة لانه في قدمه رب المال ولهذا الوف زمانها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره
يرجع على مالها لم تف المال قبل الرجوع لا يرجع غيره رب المال بخلاف ما اذا اشترى وديعة
ليعمل متاع مضاربة اذا اشترى طعامها فضاع المال قبل ان يتقيد يرجع على رب المال انه تم
واحد مضاربة البرية

لانه يختار

ولانه يختار لانه كان الثاني اشترى الاول لذا في فتاوى قاضيخان
ولم يتقيد عينه انه كان التعيين متقيد في بلد وسلعة ووقت ومعاملة كما في الشركة فانه تتقيد بهذه
ضمانا فاذا اشترى بغيره كان له ولو لم يشتر حتى عاد الى الوفاق برئ عن الضمان وعاد المال مضاربة
ولو عاد الى بعض فتح البعض كان مضاربة فيه باعتبار اللجز بالكل ولو كان التقييد غير متقيد كسوق كذا مصر
لا يتقيد به الا اذا صرح بالنهي وكان متقيد اذ في حكمه كالسوق بخلاف ما اذا لم يكن متقيد اصلا انه يبيع
في اي حال فان يبيعه وقوله خذه مضاربة بالعمل به في مصر ولعمل به واعمل فيه او بالنصف بمصر وفي
مصر وعلى ان العمل بمصر متقيد فيتجاوزه كقوله على انه يشتري به الطعام او فاشتري به الطعام او اشتري
به الطعام وخذه بالنصف مضاربة في الطعام او على ان يشتري فلان ويبيع منه بخلاف في عمل

تقييد المضاربة

في مصر

فاسده

بدع المضاربة برأس المال
او دفع اليه مضاربة

او عرب مال القرض
وان قوله المضاربة

ذكر قاضيخان والصحيح انه قول المضارب
من غير تفصيل وافتى موافقا للمبسوط
كرخي

في مصر او على انه يشتري به من اهل الكوفة او ذم الصيارفة وبيع منهم فليس بتقييد بالنسبة الى اهل الكوفة
فله البيع من غيرهما وذم غير الصيارفة بتقييد بالنسبة الى المكان والعرف فليس له ان يخرج الى الكوفة
ولا انه يعمل في غير الصرف م مضاربة فاسدة وبين رب المال المضاربة برا وبحرا وعنه انه لا
وعند ابي يوسف يسأل الى موضع يتقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو فرسخين او ثلثة
ولا باس ان يستر الخفوف بخاتم والناس عنه في قولهم محمد في فاسدة م مضاربة فاسدة
وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع او شراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من انها
عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال لا عمل برأيك جاز له في الصحيحة ولا نفقة له في مال المضاربة
الفاسدة لانه اجير م جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة

وله بيع المضارب فرر المال

مات رب المال المضاربة اجتماه او دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال المضاربة
حكمها بقاء المضاربة الاولى لانها بانفسها ارفق فرر فتفسخ العقد الاول وتقيد بالرفع لانه لو كان المال
نقدا فاخذه رب المال فيتغير اوذم المضارب فعلا يتفض المضاربة اتفاقا لانه لا يحمل على الاعانة لعموم
اوذم المضارب فيكون لنفسه وذم ضرورة نقض العقد وقيد بكونه المال نقدا لانه ان كان عروضا
فاخذها وبنهما رب المال لا ينقض المضاربة اتفاقا لانه متى كان المال عروضا لا يملك رب المال
نقض المضاربة نصا فكذا لا يملك فرورة وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفعها استعانة مثله فالعقد
باق اتفاقا لانه رب المال التصرف في ملك نفسه فيفسخ الاولى كما لو اخذه بغير امره ولانه انما دفع
توكيل رب المال على التصارف لا عقد مضاربة حقيقة او المال ليس ملكا لمضارب فتفسخ به
العقد لا اولى بخلاف ما لو اخذه بغير امره لانه فسخ قصدا م فسخ مجمع الرحمن لابن ملك في المضاربة

ولو وضع رب المال قال للعمل ودفعه الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول
قول رب المال لانه الاوفق مستفاد من جهته فالقول قوله في بيان صفته ولانه العامل ضمن لانه قابضا
لغرب المال لا للعمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وانه ان ما ليس بينه فالبينة بينة رب المال
ايضا لانه يثبت بينة سبب ملك المال من القرض ووجوب الضمان وبينة في ذمته كذا بينة اولى بالقبول
ولانه لا تنافي بين البينتين فالقرض يرد على المضاربة فيحمل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه منه ولا يمكن
ان يحمل على عكس ذلك لانه المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يكن عاملا بالمال او ضاع
فالقول قول المضارب لانه رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال
لاثباته الضمان وبينة في ذمة المضارب م مبسوط الشرب في الخلاف بين المضارب ورب المال في

قال المضارب دفعت المضاربة وقد ضاع المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فالضمان
على المضارب لانه ما اقر بوجوب سبب الوجوب للضمان فانه اقر بتسليم رب المال اليه وذلك غير
موجب للضمان عليه ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكر فانه كان شاهد بما ضاع
فهو ضامن لرب المال لانه عند مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذنه صاحبه فيه ولم يثبت

ذلك لانه خاص فانه اذا بينه فالبينة بينة المضارب ح ابو جهين ح مر ح ل ح ز ح ور ح وانظر هذا ما قال
في كتاب الوديعة او اذا قال الموروث اخذت منك هذا المال او وديعة وقال رب المال اقرضتنيه
وقد هلك المال فالبينة قبيل العمل لانه مدعى عليه ح خ ط ح ر ح ق ح ام ح مضاربة ح وكيفية هذا
على ثلثة اقسام قسم هو لم المضاربة ونوابها وهو ما يطلق المضاربة قال له اعمل بالمال
او لم يقل وهو البذاعة والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والايداع وقسم
ليس من المضاربة لكنه يحتمل بها فاذا قال له اعمل برأيك يملك وهو الدفع الى غريم مضاربة
او تخلطا بجارة او مال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا او قسم ليس من مضاربة ولا يملك وذلك كسؤاله
رب المال ان يعين برأيك او لم يقل وهو الاستدانة لكنه مع المضاربة والاقراض والغصب الكتابة
والهبة واجارة الناج اذا ثبت هذا ما وجدها ما فانه من عنده فقد استدانه على مضاربة وان بعضهم
ثم يجوز لمن له المضاربة لبس ثياب التجارة ح مضاربة خلافا لمن قال ثم

واذا اختلف رب المال والمضارب فقال دفعت غيك رأس المال بعد ما قسما وانكر رب المال كانه القول قول
رب المال لان المضارب يدعي انه باقي في يديه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم
يرد عليه رأس المال فحلف كل واحد منهما فانه اقاما البينة اقام رب المال البينة انه المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال او اقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال
فهذا هو وجههما انه ارضا وتاريخ احدهما كسبق يقضي لاحد الربحين انهما كانا اما اذا كان تاريخ
رب المال سابقا فيصير كانه المضارب لم يرد عليه بذلك الوقت ثم رد عليه واما اذا كان تاريخ
المضارب سابقا فانه رب المال وانه اقر انه اتلف المضارب المال او قبضه ثم رد عليه بعد ذلك فتعارضا
وسقطت البينة وهذا الصحيح الصلاح جنس هذه المسائل وانه ارضا وتاريخهما ملوا واطلقا يقضي
بجعل كانه لم يرد ثم رد وهذا ذلك ح مر ح ور ح على قول ح وانه اختلف المضارب مع رب المال
فقسم الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كانه القول
رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ح فاتحة ح مضاربة ح ولو ادعى المضارب
او الشريك دفع المال او ذكر رب المال او الشريك النفيس بجنب المضارب والرديء بجنب الذي كان المال
في يده لانه المال ظاهرا بيده اما انه والقول قول الامين مع اليمين اما المال المضمون عليه فلا نسلم وانما يستدل
فيه بيد الضمان انما على البينة ح م ح ما وجه ح ق ح ووقع في باب الزكوة ثم فضاع ورد شيدا لان
اي اداء عمال الشركة او المضاربة او الوديعة فقال رسانيده ام نيسل قول مع يمين ولو صدق رب المال
او الموروث او الشريك المفاوض انه باق فيه ثم لا يعتبر ذلك ولو اخذ القرض او الوديعة فضاع رسانيده ام
لا يقبل قوله ويبرء بيمين البايع والقرض انه لم يقبضه فاعلم ان هذا اصل انه في كل موضع كان القبض كانه قبض فالقول
قوله في الرد مع يمينه وكذا البينة بينته ولانه كان المال مضمونا عليه فالبينة بينة الامين ولا يكون القول قوله
مع يمينه ح م ح ما وجه ح ق ح وان يدعي رد المال قرضا وجحده قراضا فرب المال قد قبل

اودعه ما الوديعة
واما قوله القرض

ما يملك المضارب
وما لا يملك

قال المضارب ربحت
رأس المال

قوله في كتاب الوديعة قول رب المال اي
فضاع يعني المضارب عليه رد رأس المال
المضمون عليه بالقبض فيضمنها بنسبة
الربح لانه مضارب
في مضمون وامين
في امين فيضمنها
بنسبة رأس المال
فيهما ورب المال
شريك والمضارب
غريم بقدر رأس
المال فقول رب المال
قوله

اجهد

بعد ح وفي العمدة بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يغير التضمين قوله رب المال وقد استعمل
البينة على رب المال لان الاصل عدم المضاربة وقد اقر المضارب وقعته الى مضاربة وقال رب المال وقعته اليك
قرضا فالقول قول رب المال فانه هلك المال في يد المضارب بعد هذا انه هلك بعد العمل فلا ضمان عليه
وكذا لو قال ما وكرتك في كتاب الوديعة يعني اذا اودعا الوديعة والقرض فانه انه هلك بعد العمل
فلا ضمان عليه فالوا وانه اقاما جميعا بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا
ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل او بعده انتهى وفي النهاية ونسب الترجيح بعد عكسه فانهم
نصوا على ان القول قول المضارب والبينة رب المال وقال والى الاختلاف اشرت بقولك فقبل
اجهد ح مع المنظومة الوهبانية شرحه ح ر ح ولو قال المضارب اودعتني وقال رب المال اقرضتني
او ابضاعة كان القول لرب المال وانه اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ح مضاربة فاتحة ح مضاربة ح ر ح
قوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خصوص مسألة من التي
قبضها لانه المضارب يدعي دون رب المال يدعي خصوص تلك القسمة له وانقطع شركة
رب المال فيها ورب المال منكر واما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال القول قول
المضارب ح وخبره في المضاربة ح وكذا القول المضارب هي قرض وقال رب المال
هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة مضارب لانه مضارب
يدعي عليه التمليك وهو منكر ولو اقر رب المال بالقرض والمضارب بالمضاربة فالقول للمضارب
لانه رب المال يدعي عليه الضمان وهو منكر وايهما اقام بينة قبلت واذا قاما فبينة رب المال
اولى لانها مثبتة للضمان ح مع المضارع ح ا المضاربة ح م المضارب ورب المال اذا
اختلفا في العموم والخصوص بانه قال المضارب وقعت الى مال مضاربة بالنصف وقال رب المال
وقارب لي اوقعت المال مضاربة في البز وقال في الطعام انه كان قبل التصرف فالقول قول
رب المال ولا يكون للمضارب التصرف مع الطحاوي واختلفا رب المال والمضارب
في الخصوص والعموم فالقول قول من يدعي العموم واذا انتفا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك
فقارب المال انه كان اذنه بالتصرف في البز وقال المضارب اذنني بالتصرف في الرقيق فالقول قول
رب المال م واعلم بان العموم في المضاربة كما ثبت بالتنصيص على ثبت بمقتضى لفظة المضاربة
فاذا استثنا على الوجه الذي ذكرنا وكانه ذلك قبل التصرف كانه القول قول رب المال
ويجعل انكار رب المال الخ العموم قبل التصرف عمل نهيه وكذلك هذا واما اذا كان هذا الاختلاف
بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة ٢ وبالقياس
ان القول قول رب المال قياسا واستحسانا وعلى مضارب البينة وفي الخانية ولو ادعى
رب المال المضاربة مع نوع وقال المضارب بل مع في تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر
القول لرب المال اذا اجمعوا على انها اذا انتفا عن خصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص

العموم نهاية عن العموم ولو ثبت العموم بالنص او
بانتفائها ثم نهاه رب المال مع

٢ وبالاستحسان اخذ علمائنا الثلاثة والعباس
ان كون القول قول رب المال مع يمينه مع

وان كان رب المال يدعي العموم والمضارب يدعي الخصوص فالقول قول المضارب مع يمينه

وتفصيل هذه المسألة في المبسوط
لشيخ الاسلام

اختلف

بانه قال اذنت لك في البر وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب
انه القول لرب المال وليست العارية دليلا على الخصوص والعموم قال الاستيعاب عن مسئلة المدونة
ولم تسم كتابا وقال صاحب البداية اذنت لك في كتاب كذا كان القول قول البعير لانه اذن مستفاد
من جهته وليست البضاعة كذلك فانه اذا وقع الخلاف بين المستبضع والمبضع في العموم والخصوص والتعدي والتصرف
فقال المستبضع لم ترسم شيئا وقال صاحب المال اذنت لك في كذا وكذا كان القول قول صاحب المال مع
يمينه ولو اقاما جميعا البينة فبينة المضارب العموم ورب المال اوفر غرضا فهي مخصوص على التعدي
انه وقت البينتان ووقتا احداهما قبل صاحبتها فانه يقضي بالبينة التي تثبت اخرا وانه لم يوقت
البينتان ووقتا او وقتا والوقتان على السواء او وقت احداهما ولم يوقت الاخرى والقديم الاول
من الاخوات فانه يقضي بينة الذي يدعي الخصوص وقيل بالعكس وهي العتبية ولو ادعى احدهما الاطلاق
والعموم والاخر التقييد فالقول الذي يدعي العموم ولو ادعى رب المال نوعا فالقول له ايضا بينة رب المال
على التقييد اولى لزم بينة المضارب على الاطلاق لانه يكون في بينته في كل تجارة في بينتها تاريخ او في كل تجارة
فتقدم بينة المضارب لانه يكون في بينته رب المال وقت متاخر وفي البينة رب المال اقاما
البينة والمضارب يدعي العموم فالقول قول المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته
وانه لم يشهد وانهدم الحرف فالبينة بينة رب المال واذا اتفق على الخصوص واختلفا في التعدي
الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف في المال واقاما جميعا البينة فالجواب على التفصيل الذي
في العموم والخصوص اذا اقاما جميعا البينة انه وقت البينتان ووقتا ووقت احداهما قبل الاخرى
فانه يعمل بهما ويكون اجتماعا ناسخا للاول وانه لم يعمل الاول والاخير يرجح احداهما ووقته الاخرى ووقتا
او وقت احداهما ووقته الاخرى وجب الاستعمال يرجح احداهما ووقته الاخرى ووقتا على السواء او وقتا
المضارب اولى بالتبوار وقعر ابي يوسف اذا قال المضارب ما تعدى انه اخرج الى جميع البلدان
او قال لم ما تعدى شيئا وقال رب المال ما تعدى انه تخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال
الى البصرة وصدقه قال القول قول رب المال وقيل القول قول المضارب في الاباحة
وروى حسن عن ابي حنيفة ان القول قول رب المال وقيل انه قول زفر رضي الله عنه وانه قامت لهما بينة قضى
بينة رب المال بانه لم يشهد وانه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وانه لم يشهد وانهدم الحرف
فالبينة بينة رب المال واذا اتفق على الخصوص واختلفا في التعدي الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف في
المال واقاما جميعا البينة فالجواب على التفصيل الذي في العموم والخصوص اذا اقاما جميعا البينة انه وقت البينتان ووقتا ووقت احداهما قبل الاخرى
فانه يعمل بهما ويكون اجتماعا ناسخا للاول وانه لم يعمل الاول والاخير يرجح احداهما ووقته الاخرى ووقتا على السواء او وقتا
او وقت احداهما ووقته الاخرى وجب الاستعمال يرجح احداهما ووقته الاخرى ووقتا على السواء او وقتا
المضارب اولى بالتبوار وقعر ابي يوسف اذا قال المضارب ما تعدى انه اخرج الى جميع البلدان
او قال لم ما تعدى شيئا وقال رب المال ما تعدى انه تخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال
الى البصرة وصدقه قال القول قول رب المال وقيل القول قول المضارب في الاباحة

الى البصرة وصدقه قال القول قول المضارب ولو قال المضارب امرني ان اخرج

بالكوفة

بالكوفة او شيء وقال المضارب وقت الي المال مطلقا فان القول قول المضارب عندنا
لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لانه الاذن
بالتصرف يستفاد من جهته

فاقطع في المضاربة

كتاب المزارعة

وقع رضه الى اخر عيله ان بزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفانه والخارج بينهما كذلك

البذر بينهما نصفانه

فعلا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفانه وليس للعامل على عدد رب الارض
اجر لانه عمل في شيء هو فيه شريك ويجب عليه اي على العامل اجر نصف الارض لصاحبها
لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر من احدهما والبقر والارض
من آخر فالربح بينهما على قدر بذورهما فهو فاسد ايضا لما فيه من شرط الاعارة في المزارعة كذلك
لو جعل الربح بينهما نصفين يكون فاسدا ايضا وكره العاوزي في فصوله صح العقار

حصة زرع ممتاز الارض

ولو دفع ارضه وبذره الى العامل على ان يزرعها والبقر بينهما نصفان فبذره العامل وسقاه حتى نبت
فقام صاحب الارض بنفسه او باجيره وسقاه حتى استحصد الزرع بنفسه او باجيره فالمزارع فاسد الخارج بينهما
نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما عمل ثم مزارعة فاسدة وتصير زراعة الارض لربها وعليه
للعامل في المزارعة مثل اجر مثله ما بلغ ولو هلك مثله العامل واذا تصرف المزارع

ثم يستحق الارض حتى هلك الزرع لم يضمنه في القياس وبه نقول في الاستحسان

تخير الاربعة

واذا شرط الحصاد والدياس على العامل كان فاسد العقد في ظاهر الرواية لانه اشغل ملك
بعمل لا يدرك منفعتها العقد وما كان بهذه منفعتها العقد واذا شرط على العامل كونه فاسد العمل
حصة الزرع ودواس وجميع ما يخرج من غير ارضه يكون شرطا غير مفهوم ذلك يفضي الى المنازعة
واذا شرط هذه الاعمال على العامل ثبت العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد كذا اذا لم يشترط
فيه شيء من هذه الاعمال لزم العقد بحكم العرف وهو كما شرط صريحا في البيوع يجب على العامل
الى ان ينتهي واذا شرط عليه عزيزه بحكم العرف ولو شرط ابتداء على العامل في المسئلة يثبت العقد
عنده الحال لانه لا عرف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا لا يكون على العامل شرط عليه ام لا
بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو الصحيح وبه نأخذ وعن ابي حنيفة الامام ابي حنيفة رحمه الله
انه فاسد لانه شرط في المزارعة ما ليس من مقتضاها وهو ان يكون الحصاد على العامل وهذا
يفضي الى المنازعة في الغالب والمطلق ينصرف الى المتعارف فصار كالمشروط نصا وقال ابو يوسف رحمه الله
هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل في المزارعة فاما اذا شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد

فاسد

صحيح اذا لم يشترط عليه في المزارعة ما يشترط

الاكار ان ترك السقي حتى فسد الزرع بغيبته نصيب صاحب الارض ويتقرر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فتقضي فصل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اجر الستي انه كان ماخوذ الشيء الثاني ضمن وان حصل الزرع وحصته مع عشر الدفع ودين غير انه يشترط عليه ضمنه حصته الدفع ولو شرط عليه فتلف حتى هلك الزرع بضمنه للعامل نصيبه مع الفضل ان فضل فيقال

اصل سم فقد اذا ترك جزء من حجرة بعض جاره وكنيف البيت والكرم او اخر حتى صاحبه البر وضمن ٥ مر مزارعة

فرع ارض الوقف للمعاملة

قلت ارايت الوصي اذا دفع ارض الوقف مزارعة على النصف او الثلث فالفهو جايز عندنا على قول ابي حنيفة واما على قول ابي حنيفة هم لا يجوز فلذلك قلت ارايت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعه الناظر الى رجل يسقيه ويقوم عليه معاملة فاخرج اذا الباب الاول سواء واما على قول ابي حنيفة هم فلم يجوز ذلك لانه جمع وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد انه يخرج منه اجر مثل المعمل فيها عمل واما على قول ابي يوسف هو جايز ٥ مر وقف فتاوى باب الارض الوقف ٥ مع ٥ ٥

زرع بذر الغير فارضه

اذا اتخذ بذرا فزرعه في ارضه فاخرج حبا فغير رحمها في ارضه فنبت فيكون الخارج بينهما نصفين فالوا الحيلة فيه ان يشتري نصف البذر من صاحبه بمبلغ معلوم ويبيعه اياه بخمسة اتمنه فيصير البذر مشتركا بينهما ثم البايع يزرع كل البذر على ان يكون الخارج منهما نصفين فاذا ابت الزرع يكون منهما لانه ملكهما ٥ تو كيف في النصرفات للعامة ٥ والمزارعة على ثلثة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والبقر من الآخر والبذر من احدهما والبقر من الآخر والعمل من احدهما والبقر والعمل من الثالث من آخر والحكم جايز لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل بعمل بالات صاحب الارض او استيجار العامل بعمل بالات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهو فاسد في ظاهر الرواية لعدم التجانس بين منفعة البقر والارض فتكون منفعة البقر تبعا فصار كما لو كانت البقرة من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد كما لو كان البقر من احد والباقي من آخر وانه فاسد كما ذكرنا السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد ٥ مر مزارعة البزازية ٥ ٥ وفي قوله جدي رحمه

ترك المزارع السقي

الله المزارعة الفاسدة اذا قطع المزارع عنه سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة

خوض نهر ارض غيره

يضمن ٥ فصول العمادية في البقر قات العامة ٥ ٥ وفي جوامع الفقه للعتابي اذا كان الزارع محل ارض الدافع باذنه فانه كان الغراس للدافع فالانجار له وانه كان الغراس للعامل وقد قالوا انه سهل فكذلك وان كان عليه قيمة الاغراس ولو قال اغرسها ولم يقل فغرسها بغراس من عنده للدافع وارب الارض ان ماخذه بالقيمة قبل الزرع ولو قال له اغرسها على ان الغراس والثمر بيننا نصفان فكما فاز ولو قال الاكار كانت غراس بغراسها فهي لي وردفعها الى فهي لي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرسها بامري فالقول لرب الارض في مقبلة الاغراس ولكن عليه للغارس الا بنية

غرس غيره في ارضه بامره

٥ من العمادية ص ٣٤ ٥ ٥ رجل دفع ارضا بنية لغيره فيها الانجار عليه انه كجوز الانجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا وغرس عند الغارس فاز وبنية الورثة كجنس الغارس

يتبع الانجار كلها بينهم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر انه كانت الارض تحمل الغرس منهم فاصاب حصة الغارس منه بما فيها من الانجار وما وقع من الخمر في حصته غير يوم يتفقون انه للارض او اذا طيب ذلك الغير وهذا اذا لم يكن الارض تحمل الغرس يوم الغرس يتبع كل الانجار الا اذا اجر من منهم صح لانه وجه لدفع الضرر وهذا الا يتبع كل الانجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس الدافع فيها غراسا على ان الحاصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فاذا غرس الدافع فيها ثم مضى رب الارض ودين لانه لا يقال له الا من ان لا يكون في الانجار ثم قام الغارس يتقض المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة يتقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الانجار للغارس ليصير كل الانجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قبل الانجار وكذا اذا انقضت مدة المعاملة والانجار نشر انه بينهما ٥ مر مزارعة فاسخ في باب المعاملة ٥ ٥

كتاب الشرب

خوض النهر

سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه ترابا فمال الماء النهر وغرق قصر آخر منه احدث في النهر لانه ارسل الماء لوله حق النهر ولم يضمنه مرسله لانه حق نفسه ولم يعرف ما حدث فيه ٥ من فتاوى جامع الفصولين ٥ ٥ نهر جار في ارض قوم فانشق وخرب بعض الارض فيملك الارض مطالبة اربابه بتسوية النهر ما صلاح نهرهم ودفع عمارة الارض لي

برزازية في الشرب

وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ورفع الامر الى الامام حتى يجبرهم فان ابوا فان عين على الكرى وطرق الكرى ما جرت غير المتنع يرجع على المتنع في حصته وما خذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وانه انفق على الكرى لا يجبر الامام لانه يخشى الهرب وقال بعض المتاخرين بجبر وبه نجي السنة الذي هو الامانة واختار الفقيه انه يعلن الكرى اذا امتنع وانفق حصة البقية بلا امر الحاكم لهم انه يمنع المتنع عن الشرب حتى يؤدي ما انفق عليه وايا ما يسبق جعله مبتدا عوضه بعض المشايخ وقال الحلواني يستدين على العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق فتاوى عند النسفي ٥ برازية في الشرب ٥ ٥ وان ارسل الماء العظام حتى اسال الماء فانه لم يضمن فيما ذكرنا ان ارسل الماء على ارضه لانه على اصل السنة وبحق ثم ابى وتوانى حتى عطش ارضه او اصلاه وان جاوز ارض رجل سقط عنه ولا يسقي ارضه بالماء الذي سقى ارضه وقيل له ذلك وعند بعضهم جميعا فما له الى ان يخصص الشرب ٥ منتقى الجزر ٥ ٥ والماء الذي

شرب البرازية

كتاب الاشربة

كتاب الاكراه

كتاب الحجر والمأذون

المحجور يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالنكاح والحدود وحنفر المولى لم يشترط فان لم يغر لكنه اقيم عليه البينة فحضر المولى شرط الامام الثاني ولو انكسف ما لا يؤاخذ به في الحال اتفاقا الا اقرار بجناية توجب الدية او الغداء لانه صحيح محجورا ومأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال البيع وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ” بزازية في المأذون ” الصبي المحجور عليه يعقل البيع والشراء يوقف بيعه وشراءه على اجازة وليه او وصيه والقاضي وكذا المعتوه ” حكام الصغار من مسائل البيوع ” وتصرف الصبي والمعتوه انما كان نافذا كالاسلام والاتلاف صحيح بلا اذنه وانما صار كالطلاق والعتاق لانه اذن به ولهما ومارد دائر بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن ” خزانة ” واجمعوا انه يمنع منه ماله مادام صبيا وشيخا سنه فانه يمنع قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعنده ما دام المنع مادام السنة فانه باع هو وانسي انه كان فيه نفع بخبر الماضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيها باشر الصبي انه منهي التقاضي الشراء ودفع الثمن اليه فانه لم يسقط نهي التقاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو سخي يجر يسير الوصي اذا دفع المال الى الصبي ليضمنه فرد فحضر طاهر الرواية يضمنه ” من فصول الاستروشني في كتاب الحجر وعلمها اي عند ابي يوسف ومحمد يؤجر فيجر محجر بالسنة به ابو اليسر انها بنفي صح به قاضيخان في كتاب الحجر ” شرح الغفاري كتاب الحجر ” لا يبيع الغائب عقاره ومختاره المدينة وعند ابي حنيفة حلال فاما ابو يوسف ومحمد فانه عندهما يبيع القاضي ويوفي الدين ويبقى الثمن لهما فيما كما في جميع اموال الغائب وغيره ” المحيط البرهاني ” وفي الخانية وفي فتاوى فاتحة تيمم اورك سنة اغير صالح واهو محجر ويفك الحجر عليه الذي مضى ولم يجز فاروصيه ان يدفع اليه ليقضي المال في ثيابه ضمنه ووصيه لانه وضع الحال اليه مع علمه انه مضيع فضمنهم ولو انه صبيا مصلحا غير سفيه لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله وهو ذو له في التجارة فضاع في يده لا يضمن الوصي ” المحيط البرهاني ” ودفع المستقي اذا دفع الوصي الى الصبي له حين ادرك هو ممن يحجر عليه لسفاهته كان دفعه جائزا ويبرأ هو من الضمان وتمام الخلاصة عن الاقضية وفي العمدة الحاصل عن الاقضية ايضا لو صي اذا دفع المال الى الصبي ليضمنه وفي الظاهر يضمنه وفي النسيه ولا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يؤنس منه الرشد ضمنه وفي فتاوى خانية والحاوي ايضا ادرك الصبي سفيها مفسدا لماله وهو في حجر الوصي والوصي عالم بحاله فسلم اليه ماله فانه يضمن الوصي مسلم اليه لانه ضيع بالتسليم الى المضيع فلو كان مصلحا فسلم الوصي اليه المال قبل ان ادرك واذنه في التجارة فضاع في يده لا يضمن وقال ابو الليث الفقيه وعلى قياس ما ذكرنا لو ان رجلا دفع الى رجل صبي مال ليدفعه اليه اذا ادرك فدفعه اليه

اذا غاب المكره بزول الاكراه

ثانية عشر شبا يصح مع الاكراه

الجمع بالاكراه

صبي ومعتوه

دفع الوصي مال الصبي اليه وهو سفيه

بيع القاضي عقار المديون

دفع الوصي مال الصبي اليه

اقراض الصبي المأذون واستقراضه جائز لانه وهو كالبالغ فيه وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه وان
اقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده عملا بقول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واذا
انفقه واتلفه كذا له ان يرجع عليه بضمان ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بما صنعت وكذا
الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة التي عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف ولو استهلك مال الغير من غير
حالته لا يدع ولا اقراض يضمن واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكت ضمن بعد البلوغ
اذا باع من صبي محجور عليه مالا وسلمه اليه واستهلكه الصبي لا يجب الضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يضمن من الفصل الخامس وفي الجامع لو زوج الصبي ثم منع او باع شيئا ثم منع لا يجوز الا
بعد اجازته بعد البلوغ من الفصل الخامس وفي باب المفقود من بيوع شرح الطحاوي الصبي المحجور
عليه اذا باع ماله او اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عتق عبده لا يجوز بعقده
لو فعله وليه في حال الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه توقف على اجازة وليه في حال صغره ولو بلغ
الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة فان كذلك
الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود ففعل الوكيل قبل الادراك او بعده يتوقف على اجازته الا التوكيل
بالاقرار فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد
ذلك يكون الشراء له دون الوكيل فكذلك اجازته الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء
ولو ان الصبي طلق امرأته او خلعها او اعتق عبده او وهب ماله وتصدق او زوج عبده امرأة او باع
ماله بمحاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله او نحو ذلك
من العقود التي لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها باطلة لا تتوقف وان اجازها الصبي بعد
البلوغ لا يجوز لان هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد فما توقف على الاجازة الا اذا كان بلفظ الاجازة
بعد الادراك مما يصح لابتداء العقد فيصح على جهة الانشاء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول العبد
بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصح للابتداء احكام الصغار في مسائل [illegible]
وفي وديعة شرح الطحاوي ولو اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلك
الصبي فان كان مأذونا في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا ولكن قبل الوديعة باذن وليه
ضمن بالاجماع وان كان محجورا ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن للحال واجمعوا على انه لو
استهلك مال الغير من غير ان يكون الايداع ضمن في الحال احكام الصغار في مسائل الوديعة
ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا فيكون بمنزلة ما لو رفع الحجر
عن ظهره وانه عنده ثم اعاد الى ظهره لانه لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ من ضمانه
خزانة المفتين في الغصب ولو ادعى على العبد التاجر دينا فجحده العبد ثم [illegible] واقرار على كل واحد
منه وحط منه وما اخر منه جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب

من صلح البزازية في السادس عشر

وصلح الصبي

وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب صح

من صلح فتاوى قاضيخان في فصل الابراء عن العيب وحد عدم عقله انه لا يأكل ولا يشرب وحده
صح وفي فتاوى ابن ملك في باب العيب من البيوع ومنها ان يكون بالغا وهو شرط
النفاذ دون الانعقاد فينعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذه على اجازة وليه
من حوالة البدائع اقر حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح الاقرار لان
شرط التكليف والطوع مطلقا والحرية للتقييد للحال مطلقا فصح اقرار العبد المحجور فيما لا تهمة
فيه كالحد والقود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد العتق والمأذون بما كان من التجارة
للحال ويؤخر ما ليس منها الى العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي المأذون كالعبد
فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا
وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وان بطريق مباح لا من اقرار منح الغفار ولو اقر حر فانه
اقرار العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال ملتقى فانه اقرار المجنون
والصبي لم يصح الا اذا كان مأذونا وصح اقرار السكران كما فيه من اقرار [illegible]
ذكر محمد في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين لو كان لصبي محجور
عليه قرض مال واحال به على آخر وقبل الآخر الحوالة يتمكن من المطالبة من المحتال عليه ام لا اجاب نعم
كما في الكفالة احكام الصغار في الحوالة اودع عند صبي مأذون شيئا فانكر
استهلكه في تخليته [illegible] كتاب الاقرار بخلف وخطه النسفي من [illegible]
اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره وانكر يستحلفه
يؤاخذ به للحال كدين الاستهلاك وما اشبهه وان كان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق
كدين المهر والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لا
يؤاخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه ان يحضر مجلس الحكم وفي المأذون كذلك وان وقع الدعوى
على صبي محجور فان لم يكن له بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه
عليه اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك [illegible]
في مسائل من شرط احضاره بسماع الدعوى من العمادية في السادس عشر وفي كتاب [illegible]
مما هو من دين التجارة يصح اقراره ولو ادعى ذلك عليه وانكر يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى
على الصبي التاجر [illegible] عن ابي يوسف في ظاهر الرواية [illegible] عن ابي حنيفة انه لا يستحلف
[illegible] وفي يد صبي [illegible] رجل [illegible] غصبها منه [illegible] الصبي [illegible] لانه لا فائدة فيه لما
[illegible] لانه مالكها ظاهرا [illegible] عند وضع وديعة
رجل وقال ابعث وديعة مولاي بعثها اليك فما طلب المولى [illegible] قال لا ادفع اليك وانما ادفع الى العبد
ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل صدق العبد بانه رسول مولاه ضمن المنع وان لم يصدقه
او قال لا ادري [illegible] مولاه [illegible] على يده [illegible] في يد العبد بطريق الغصب [illegible] من غير [illegible] توقف

في الرد لم يضمن المدفع
البيه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة ست تهلكه فالقاضي يضمنه ممكنه
للمولى بخلاف الثمن ٥ م وعبر الخصاف في الاول اما لو كان في جهته فمن المدفوع اليه ووديعة او خصما
او وديعة فرض او ثمن مبيع فاقر به عليه كان او دينا او الثمن من الخصم فيما في يده لانه لو قال مال جهته
لا يؤمر بدفع المال الا المدفوع اليه كان او دينا او الثمن من الخصم فيما في يده لانه لو قال مال جهته
فمن المدفوع ولم تر بالملك تعميم فوقه بمثل ما قال هذا مال فلان خصمته فيه فدفع الى وصدقه فيه
بالجهة التي عليه تسليم الا بالقول لانها لما اقتضت عليه وصوله من جهته الغائب فقد قضى ما عليه
بخصم كما في المستهلكة الخمسة او خان او البداية ووديعة فتلف او نحوه وصدقه المدعى ان تعيب حصل
٥ ما يخالف انه اجنبي قال ان اودع عند جل نفيس لمولاه اخذه المدعى به عليه ان تعيب لا اخذه
سالم بخصم الثمن وهذا اذا لم يعلم المولى انه اودعه لكسب الثمن اما لو علم انه اكتسبه او علم انها ماله اخذه
مال المولى فله اخذه كوديعة ٥ شبي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ٥ في حمل الاخذ لا في الجبر فلا تنافي
او يصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا ان يقوم انه يأخذ من وديعة
كانت لمديونه عنده ان لم يكن للمدفوع اليه ان يجبر المودع على الدفع عده امنه شرب سؤر بهال
اكتسبه بزمر بيت المولى او وديعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى ٥ فش فمن دفع مال مولاه الى
رجل واقر المولى به فيه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو اقر المدفوع اليه او برهن انه
مملوكه وبرهن فوقه بضعه الا اقر برهن فوقه وليده انه فتك دفع الى فيضمع عنه الدفوع ٥ شبي ثم
عمر دفع عينا الى قنه بانزديك فلانه كل اوابن الثمن وطلب المولى
عينه من المودع وتصادقا انه العين ملك المولى فعلى قياس ما في ح ينبغي ان لا يملك المطالبة
لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى ما في ٥ ينبغي ان يكون له المطالبة لان اكثر ما في قول
المخالفة بين ٥ ح ما مر من التوفيق وانه علم ٥ ط ان الغريم يشهد
على عبده ماذون له بالف درهم وارهن واكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عنه ثم حبس وكل
يفتكه الرقبة فانه كان استهلكها لا يتعين فانه كانت قائمة ردها على ما اخذها وان كان المولى غائبا
لا يقطع العبد وان كان المشهود عليه بالرقبة اقل من عشرة دراهم قضى المال والا يقضي
بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان ماذونا شهد وعلى وراء ماذون بعشرة
فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا
على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم واكثر فانه كان المولى غائبا فالقاضي يقضي بالقطع
ولا يأخذ المال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان شهدوا على اقرار
العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ
المولى بتسليمه لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به ليتبع ٥ مما مر حاصله ٥ ولو اقر ماذون
في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا دين الغريم ثبت ببينة ٥ م الخصاصة في الماذون

في الرد لم يضمن المدفوع
البيه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة ست تهلكه فالقاضي يضمنه ممكنه
للمولى بخلاف الثمن ٥ م وعبر الخصاف في الاول اما لو كان في جهته فمن المدفوع اليه او وديعة او خصما
او وديعة فرض او ثمن مبيع فاقر به عليه كان او دينا او الثمن من الخصم فيما في يده لانه لو قال مال جهته
فمن المدفوع ولم تر بالملك تعميم فوقه بمثل ما قال هذا مال فلان خصمته فيه فدفع الى وصدقه فيه
بالجهة التي عليه تسليم الا بالقول لانها لما اقتضت عليه وصوله من جهته الغائب فقد قضى ما عليه
بخصم كما في المستهلكة الخمسة او خان او البداية ووديعة فتلف او نحوه وصدقه المدعى ان تعيب حصل
٥ ما يخالف انه اجنبي قال ان اودع عند جل نفيس لمولاه اخذه المدعى به عليه ان تعيب لا اخذه
سالم بخصم الثمن وهذا اذا لم يعلم المولى انه اودعه لكسب الثمن اما لو علم انه اكتسبه او علم انها ماله اخذه
مال المولى فله اخذه كوديعة ٥ شبي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ٥ في حمل الاخذ لا في الجبر فلا تنافي
او يصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا ان يقوم انه يأخذ من وديعة
كانت لمديونه عنده ان لم يكن للمدفوع اليه ان يجبر المودع على الدفع عده امنه شرب سؤر بهال
اكتسبه بزمر بيت المولى او وديعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى ٥ فش فمن دفع مال مولاه الى
رجل واقر المولى به فيه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو اقر المدفوع اليه او برهن انه
مملوكه وبرهن فوقه بضعه الا اقر برهن فوقه وليده انه فتك دفع الى فيضمع عنه الدفوع ٥ شبي ثم
عمر دفع عينا الى قنه بانزديك فلانه كل اوابن الثمن وطلب المولى
عينه من المودع وتصادقا انه العين ملك المولى فعلى قياس ما في ح ينبغي ان لا يملك المطالبة
لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى ما في ٥ ينبغي ان يكون له المطالبة لان اكثر ما في قول
المخالفة بين ٥ ح ما مر من التوفيق وانه علم ٥ ط ان الغريم يشهد
على عبده ماذون له بالف درهم وارهن واكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عنه ثم حبس وكل
يفتكه الرقبة فانه كان استهلكها لا يتعين فانه كانت قائمة ردها على ما اخذها وان كان المولى غائبا
لا يقطع العبد وان كان المشهود عليه بالرقبة اقل من عشرة دراهم قضى المال والا يقضي
بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان ماذونا شهد وعلى وراء ماذون بعشرة
فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا
على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم واكثر فانه كان المولى غائبا فالقاضي يقضي بالقطع
ولا يأخذ المال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان شهدوا على اقرار
العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ
المولى بتسليمه لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به ليتبع ٥ مما مر حاصله ٥ ولو اقر ماذون
في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا دين الغريم ثبت ببينة ٥ م الخصاصة في الماذون

او الغاصب للعبد وديعة عند انسان او عند منه الف درهم او مائة دراهم قرض او دين من ثمن مبيع
فاقر الذي عنده المال انه الذي دفع اليه المال عند هذا الرجل وصدقه المولى فانه القاضي لا يأمر
الذي قبله المال ان يدفع المال الى المولى لانه عين كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده
عارية في الثالث ... وفي الكفالة وفي باب اليمين ولاية الاب على الابن في مائة بالبيع والشراء
وفي نسبه بالنكاح او ابع بخمسة او معونة ما يبيع ولو بيع غلام حر او عبده قال النقيه ابو جعفر عند ابي حنيفة
لا تعود قيمة وعند محمد تعود استحسانا قال الامام المبدائي لا تعود عند الكل والاب او ان
او عبده عبد قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب واصل ثبت ولاية التزويج للابن
قال في المجرد ولها بنتها لا ابو حنيفة عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن
اولى عند ابي حنيفة وحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا في الكفاف
في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء وابو حنيفة لم يرث في الجنون
المطبق وقال ابو يوسف يتقدر بسنة فان كان حين ويفيق بعقد يعتبر حاله الافاقة و
ولا يزول ولا يثبت في كتاب الماذون ... وفي الخلاصة في الفصل من النكاح في مسائل الجنون ...
فانه كانت الجناية عمدا في النفس لولاة العبد عينا بنسبة بالجناية صح اقراره ولو اقر المولى على العبد
بالقصاص لا يصح اقراره فكانه الخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد فان كانت الجناية في النفس
وكانت خطأ فالخصم هو المولى لانه موجب تلك الجناية الدفع او الفداء وكلاهما الخيار فالمولى لا يمين
بالبينة فكان الخصم هو المولى في اقامة اليمين عليه ولكن يحلف على العلم لانه يحلف على فعل الغير وانه كما
الجناية فيما دون النفس والخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطأ او هو المدفع والفداء وكل
ذلك يحلف بالمولى لانه يتعلق الكسب به فكان الخصم فيه المولى فيحلف ولكن يحلف على العلم كما ذكرنا
... محيط برهاني في فصل اليمين من كتاب القضاء ... ص ... وفي
فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف هو ضامن له في ماله وان سودعها عبد المحجور فاستهلكها
ضمنها العبد المأذون عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما
وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كما لو استهلكها عبد ليس بوديعة عندهما ... وفي
ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجور من فعل الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبد الصبي المحجور
فاستهلكها قبل ان يمكنه عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الخلاف
وهكذا اطلق الكرخي في مختصره ولو كاتبه بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكه في مختلف الخلاف
ولو اودع سكران فاودعه عند انسان ثم صحا فاخذ الوديعة من المودع ثم ان سكران كان لا يعقل الارض السماء لا يضمن
بالاستهلاك او دع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته
في العقار عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لانه تسبيط
محض قال خواهر الزادة الصحيح قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف ثابت في العبد المحجور وابن سبعين سنة

ايضا

ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد فالحاصل ان
هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف
ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل ... محيط ... ولو باع ... عبد محجور عليه طعاما فاكله
لا ضمن في حال ولا يقص بعد العتق ... احكام الصغار في مسائل الاولين ... ثم على القاضي ان يحمد الامين في
امرها اذا رآه اهلا لذلك بحسبه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بما ذا ايقنت قلت قال لا بد
من بينة قال الاستفهام فقال القاضي ما ذا رأيت بعد ما استبرأت فقال المقر اراي ما كانه فاخر
المال لم تختف قال المنتي فقال المنتي اب كه فرزند از وي بود قال من حكمت على ابن او بنت او على ابن
فقال على ابن واسجى الغلام فقال القاضي لا بد من استفساره فقد يقر الصغير اقرارا بالبلوغ ثم غير حيضة
وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا جواب الاحتياط وانما يقبل قوله لغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت
بالحيض ... جواهر المنتي وفي فوائد الحاكم في الدعوى ... ترا الى جواب خمسة عشر سنة باع شيئا وسلم
ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة خلافا والقول قوله انه لم يكن بالغا وقت
ابي يوسف ومحمد لا يسمع ويجعله انه كان بالغا في حالة البلوغ ... جواهر المنتي وفي فتاوى اهل سمرقند
وفي المنتقى عبد محجور عليه اذن مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد فيقضي الدين فدفع فكاتبه
رد على العبد الدراهم التي اخذ منه باعيانها فهو بريء وان لم يقض غرماءه بل سيرد وهذا قول ابي يوسف
وعيسى قول ابي حنيفة سيرد في الوجهين جميعا ... محيط برهاني في فصل ... من الماذون ... وفي محيط الكفالة
للصبي ان يجوز الا انه لا يخاصب وليه عنهما وقال ابو يوسف يجوز لانه عنده قبول الكفالة شرط
لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فانه كانه ابو الصبي او وليه مخاصمة في الكفالة فذلك
جائز في قولهم جميعا قلت وبهذا افتى لا يقول صاحب البدائع فتامل ... فيض كريم ... ولو ادى
عتق من حجر ما لا او حتى عليه في احضاره وكفيله سوار كان دينا يؤخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه
او دينا يؤخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ما ذونا فحكمه حكم الذي لم يحجر عليه الصبي
الحر والذي لم يحجر عليه بكفالة ولو كان المحجور لو كان له مال لا يؤخذ به في الحال
فصار لا متنعة عن احضاره فحبس لحكم في ما ذون كذلك ... فصولين في ... ولو اودع عبد محجور
رجل مالا بسبب الاستهلاك والغصب شرط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون حيث
لا يشترط حضرة المولى والعبد الماذون كالعبد المحجور في اخذه بعد ذلك لانه كان الدين وجب بسبب كسبه
باع فيه وان اوفى دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة والنكاح ولو اذن المولى بالتجارة
انه صنف برئ وان تحمل او اقرت وصبي يعتق ... خصومة في السابع من القضاء ... صغير وكبير عاقلان
لهما الحجر مع الصغير ولو بقي البيع فيه يرد على المشتري حتى يمنع ويجاز البيع صح العقد لان مع الصبي العاقل العقد موقوفا
على اجازة فاجازه اما الاب والصبي بعد البلوغ وقد وجد ... جواهر المنتي وفي ... الاول السطر ... ابن
عبد محجور اكتسب مالا واشتري به جنطة وان ان باعها فباعها فقبضها مولى العبد وسلمها الى المشتري وشاء

ايضا

ما ذون له بيع

مسائل المجنونة

دعوى الجناية على العبد

ما ذون له بيع

تصحيح مسئلة ايداع المحجور فيه جنبه ما ذونه
ووديعة الصبي ووديعة المخاصم فيه كريمه
بمقتضى كريمي ارحوم

ما ذون له بيع

عبد محجور او ما ذون
ثم اخذه المديون

ما ذون له بيع

صغير في الحجر

غصب المحجور

يجب الضمان على الوكيل لان كسب العبد لمولاه وفي المحجور بالبيع الصحيح فقد قبض ما لا هو لمولاه بغير اذن مالكه فيضمن وللعبد
ان يطالب الوكيل بذلك ويجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه وعلى اليد ما اخذت حتى ترده وهو كغاصب الغاصب
ويكون للغاصب حق [illegible] لانه [illegible] برده اليه وذكر في كتاب الاقرار من غصب من عبد محجور مالا لم
يبرأ برده اليه ما لم يكن قائما فهذا دليل ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذ منه فله ذلك ويجب عليه رده اليه
ويطالب بمثل ما هو مثلي لا قيمته لانه غصب ويعلم الصحيح • جواهر الفتاوى في الرابع من البيوع •

م م م

كتاب القسمة

اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء • من اجارة القنية •• لو مات الرجل وترك
امرأة حاملا وابنا قال القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة
ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم وتفسير القرب والبعد مفوض الى رأي
القاضي ولو قسمت التركة توقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل والفتوى على انه توقف
نصيب ابن واحد • فتاوى قاضي خان من كتاب القسمة •• ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو
وقعت بالتراضي في الصحيح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا • نور الابصار [illegible]
واذا اقتسم الشركاء عقارا او حيوانا او متاعا ولم ير احدهما قسمة الذي وقع له ثم رآه فهو بالخيار
ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها واعلم بان هذه المسائل في قسمة يتفقان عليها و[illegible]
فله ولا يثبت خيار الشرط [illegible] لبعضهم [illegible] لا يثبت خيار الرؤية • المحيط السرخسي من [illegible]
[illegible] اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما القسمة باطلة [illegible]
[illegible]
[illegible] • من [illegible]
والتي الكان بانه لو اقر بانه من التركة ثم ادعى انه ملكه وهبه اليه في صغري وما علمت وقت الاقرار
وعلمت الان لا يسمع •• سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها
بطلب المتولي والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف
سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف ان اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب انه كان الكل وقفا لا يجوز
[illegible] وان كان بحيث [illegible] رفع الامر الى الحاكم [illegible] فيه فيقاسمه • من فتاوى ابن نجيم ••
سئل عن [illegible] وقفا ارضا [illegible] على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة وطلبوا القسمة
لهذه الارض [illegible] قسمتها فهل يقسم ولا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة
[illegible] الملك [illegible] ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوزوا ذلك ••
[illegible] • في الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد منهم
[illegible] نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الف والتركة ثلاثة آلاف قسمت بين ثلاث بنين يأخذ من كل

واحد

واحد من الالف وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده •••
قضوا [illegible] فصل [illegible] •• اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر [illegible]
ان نصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر
رشيد الدين [illegible] ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار
يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث • من الحيل [illegible] ••• [illegible] اقتسموا ثم
[illegible] او ولدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة [illegible] استحق بعض نصيب احد
الورثة بعينه بعد القسمة منه ووقف فقال الفقيه المدعي [illegible] حتى ليس له ان يرجع على بقية الورثة
بشيء وكذا المشتري ان استحق المبيع بينة او اعاد ذلك لا يرجع على بائعه [illegible] • قنية من القسمة •
[illegible] اقتسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه • قنية من القسمة •• وان نصب
الامام قاسما باجر [illegible] غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لانه انفع لهم والكلام مشير الى
ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحق كما في المحيط لكن في [illegible] انه لم يأخذ للقسمة بل
[illegible] بقدر اجر المثل وهو المختار وهو اي اجر القاسم عنده تقسم على عدد الرؤوس اي رؤوس
المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح لانه المعتمد عليه هو التمييز لاغير كما في النظرات
وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع منهما والاطلاق مشير بان اجر الكيل والوزن على هذا
الخلاف والصحيح انه على قدر الانصباء بالاتفاق كما في المبسوط • من شرح النهاية [illegible] •• وان تهايا
من حيث الزمان على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة في السكنى جاز في ظاهر الرواية
لكن بتراضيهما ولا يجبر عليه وفي المواجرة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فاذا استوفت الغلة
فيهما وان فضلت في نوبة احدهما شيء كان في الفضل ويتبغي كذا النهاية في الدارين على السكنى
او الغلة جاز فيجبر هذا اذا تراضيا وان ابى احدهما عند طلب الاخر لا يجبر عند الامام لان عنده
يجبر في الدور لا يجوز فكذا القسمة بالمهايأة وذكر الامام السرخسي ان الاظهر انه يجبر الابي الا ان في
الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر لا يرجع الاخر عليه بشيء وفي الدار الواحدة اذا اغلت في
نوبة احدهما شيء كان في الفضل • من فتاوى الشيخ احمد بن [illegible] الدين [illegible] •••
[illegible] على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا يوما [illegible] الا ان [illegible]
في نوبة احدهما شيء كان في الفضل ويتبغي وكذا المهايأة في الدارين على السكنى والغلة جاز اذا تراضيا
لانه عند الامام قسمة الجبر لا يجبر في الدور فكذا القسمة بطريق المهايأة وذكر شمس الائمة السرخسي يجبر
الا انه في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
ولو عبد بينهما طلب احدهما المهايأة في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي [illegible] على ان
يكون عند كل منهما نصف شهر يجب [illegible] بالمهايأة وهي بالحيلة ولا يحل فضل الذي لاحدهما
لانه [illegible] القسمة لان الحيلة [illegible] • من [illegible]

فانه برهن واحد وكان واحد من ثلثين وغاب احدهم وكان جميع الورثة الطفل والغائب وميتين فاي
انحضر واحد منهم واقام البينة للقسمة اقام البينة على الميت لانه الواحد الصحيح متماسكا ومتماسكا ومتخاصما ولو
كانه مقام الوارث الاخر ان القسم ٥ ح العقار بين القسمة ٥ لكن تركنا القياس لقوله ع لمهايأة
يوم معلوم وهي المهاياة بعينها والحجة اليه اذ تعذر الاجتماع عليه الانتفاع فاشبه القسمة واذا حضر فيه
طلب القاضي او اطلبها بعض الكل او ولي غيره ولم يطلب قسمة العين لم يجز له القسمة لانه اضر قسمة فوق منها
في استعمال المنتفعة لانها جامع المنافع في زمان واحد والنهاية جمع على التعاقب ولهذا ارجح ولكون
القسمة اقوى اذ طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة قسم القاضي لانها ابلغ في الكمال ولو
وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدها القسمة قسم وبطل المهاياة بموت احدهما لانه لو انتقض لاستدعى حكم حاكم لجواز انه يبطل الورثة المهاياة فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف
٥ ح العقار حيث المهاياة لم تصح القسمة ٥ وانه لا ارث وقالوا الغائب فيما تقسم المنقول لقول الاخر المنقول
عند الامام حتى يرجعوا عليه كالميراث وعندهما المنقول وغيره تقسم بالقول وان قسم غائب وحضر
واحد لا قسم وان زاد الحاضر عند الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصبي وقسم
لان احد الورثة كخصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فاخر حضر الغائب واقر بما قالوا
ثم الامر وان اخر في المنقول وغيره تردد القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها لو كانت
بالبينة فعا يلتفت الى انكار الغائب فاذ وقع المنقول ٥ م قسمة البراءة في الربع
واذا كان الكيل والوزن بين حاضر وغائب او بالغ وصغير واخذ البالغ والحاضر حصته بغير قسمة
من غير حضور شريك حصة الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليهما وقد
ذكرناه فيما قبل في مسئلة الدهناء ٥ م الكيل والوزن ٥ وان كانت الدار والبعض هلك في يد الغائب
او الصغير لانهما اقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد موضع الغائب ولو اقام الكل البينة على هلاك
وعبد الوزنة والبقية صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب القاضي ثم يحفظ نصيب الغائب
والصغير ولو كان البالغ الكل حاضرا واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء رشد
البالغ مع صغير نصب القاضي خاص الصغير ثم قسم وبارده بالقسمة ٥ م قسمة قاضي ٥ طلب الحاضر ان
قسمة الميراث واقاما البينة على الموت فالقاضي يقسم ويجعل احدهما خصما عن الغائب وان حضر واحد
وسئة صغير نصب عن الصغير وصبي وكل بسبع البينة ويقسم واذا جاء بينة الصغير يطلب الحاضر لانه قد يصيب وما
بسع البينة ٥ مسئلة الكتبي ٥ مسيرة مشتركة بين الدهناء والعراء قال الدهناء اقسمها
وانا ارضى فقسمها الحاضر فجاء بينة الدهناء وجعل حصته اليه فما رجع او حصته الكراع تلف فالهلاك
عليهما وان ترك حصة الدهناء منزلا وجعل حصته الى منزله فلما رجع او حصته الدهناء قد تلفت فالهلاك
على الدهناء وذكر في الغصب انه لو اخذ حصته الدهناء قبل قبضه بنقصها ورجع على الاكار بنصف
المتروك وان ترك حصته الاكار لا يتقص لانه تلف بيد قبضه والتلف كلها في يده والاصل انه هلاك حصة الكيل

في يده

في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصته على الكيل في يده قبل قبض حصة
يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام ان الكيل والموزون لو بين اثنين واقتسما وقبض احدهما حصته
ولا الاخر فتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وانا وبيانه اذا لم يكن المقسوم في يد احدهما
والمقبوض فتقض القسمة ٥ م قسمة البراءة في احد الاثنين ٥ بذرة بين اثنين فاصابا
فيبقى ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحسب لينهما فانه ذلك مهاياة باطلة ويكمل فضل اللبن
لاحدهما واخر جملة ما حمل الا انه يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جملة في حمل فحيث صار الا لان قبل
الاستهلاك بصير شريكا بالشياع وانها باطلة وبعد الاستهلاك بصير شريكا بالدين وانها يجوز وانه كان
مشاعا وهذا تأويل مسئلة وفيق الحائك التي ذكرنا ٥ م اجارة الحاضر في العامر ٥ واذا اودع
احد الشركاء غلطا في القسمة لانها ابطال القسمة بالجحود وعواه ولا بينة وزع شيء فرد ذلك ولا مسيحة
ولكيله ولا وزنه الا بحجة لانه اظهر وقوع القسمة على وجه المعاوضة فتنقض القسمة الا اذا اقام
البينة على ذلك وانه لم يكن بينهما وطلب الانكار فانه يستحلف لوجوب النكول ٥ م قسمة قاضي ٥
ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم تر بينا اما اذا رأيا البينة يسمع ودعوى الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب فيسمع ويخواه ٥ م الحمل والوزن ٥ واذا اقسم القوم شاميا وغيره
ولكل منهم ظهر الغبن في القسمة انه فات القسمة بعضا التي يبطل عند الكل وانه كان بالرضى المستوفية
قال الفقيه ابو جعفر انه قيل بانه للمغبون ان يبطل القسمة فيه وجه وانه قال ليس له ان يبطل فيه وجه
وقال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع ويخواه الغلط وان بطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي والصحيح التفصيل ٥ م قسمة الشريك ٥ قسموا الارض حال
غيبة احدهم ثم حضر الغائب ان كانوا اوفوه بسهم القضية وان لم يوفوه فسخ القسمة لانه نقض بخلاف ما اذا
قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر الغائب فانه نقض في حق كل حال لانه نقض في الاعيان فيعيد لانه ربما يقع
اجود من الاول في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاول فلا فائدة فيه ٥ م الارزة ٥ وهو بيعة
واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قاما كانه الاجر عليه خاصة فقوا
اجر حسبة وقال ابو حنيفة يكون على الكل ٥ م قسمة قاضي ٥ واجرة القسم على عدد الرؤس في قول
ابي حنيفة وقال على قدر الانصباء وروى زفر وحسن عن ابي حنيفة ان اجرة القسم على من طلب القسمة
دون الممتنعين ٥ م قسمة بتاجيج ٥ واجرة قسام القاضي على عدد الرؤس في قول
علي من طلب والظاهر انهما على الانصباء عند ابي حنيفة ٥ رد عند ابي حنيفة
قدر الانصباء وفي قسمة الطعام على قدر الانصباء ولو دور نوا خروا فتعمل ٥ تبيين ٥
قال واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال على قدر الانصباء لانه الى ٥ عنانة على طالب
دون الممتنع لنفعه وبقي الممتنع ٥ اهدنه ٥ قال في القطع روى حسن عن ابي حنيفة انه لا اجرة
على طالب القسمة دون الممتنع وقال ابو يوسف عليهما وجه قول ابي حنيفة ان الطالب انما طلب لنفعه فكانت

توا قسما على ان لكم نوبة البترة
عندنا احد ما كذا ابدا

عين

قضيا حد رجع عند المهاياة فخ فحمة والبقي
مسئلة القسمة والقسمة

اثنتم الارض حال
غيبة احدهم

الاجرة على الطالب
او الكل

والممتنع امتنع النصر بالحجة فلا يلزم الاجابة من الممتنعة له وجه قول ابي يوسف انه القاضي يجبرهم على قسمة
وله ولاية في ذلك فصار ذلك بمنزلة القسمة في حق الصبي والمجنون ◦ غائب بينه ◦ الكامل
انما من مملك بيع شيء مملك قسمة لانه في القسمة بيعا وافرازا ومن مملك بيع شيء مملك افرازه ضرورة
اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا لان بيع الاب العقار
فاش فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب وكجد الاب حال عدم الاب ووصي
الاب بمنزلة الاب ◦ يحيط برأيي في القسمة ◦◦ قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد
موته وكذا ابو الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن لصغير احد من هؤلاء
فيها سوى العقار فما تركت جائز لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو منقول وله ما الصغير محجور في البيع
فيما سوى العقار وكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على ورثة الكبير
والكبير والغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ووصي اب ليس لوصي الام قسمة على الصغير في غير ما
تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في
باب الحفظ وبيع عقار غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر
والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والمريض ولا يليق لا يجوز قسمة مد عليه الا برضاه ولو كان له غيبة
في محل ازالة قريبة جعل الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء خاص من الحفظ والانفاق
لا يجوز قسمة لانه نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب
في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل انه كل من يملك بيع شيء يملك
قسمة لانه قسمة هو من باب البيع فيملكها من يملك البيع ◦ تركة في القسمة ◦◦ اقسم الورثة للاب
حكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة القاضي او وصي الصغير او بتخيير الصبي بعد البلوغ او باجازة
الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازت ورثته جازت الا عند محمد
◦◦ ◦ وفي فتاوى القاضي ظهير بعد القسمة وارث آخر وكانت بالغة فانها بالخيار
ان لو احصته ما لم يوان ظهر موصى له بالثلث فانه بالخيار فكذلك الجواب في حالة نقضها وانه يقضى
بحضور موصى له بالثلث فيه اختلاف قبل النقض وان كانت نقضا وظهر وارث آخر يتقيد على الاب
النقض بها وقيل الموصى له بملك النقض بكل حال ◦ ظهر دين ووصية بالثلث
او بالف درهم او وارث آخر بعد القسمة تردان فان قالت الورثة نؤدي الدين اذا لوصية خصمة
الوارث في مال ولا تنقض القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف درهم ذلك لانه حق مقدم
المدينة لانه في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة
لانهما مستحقتان بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فانه قضى واحد من الورثة حتى لو
برئ ظاهر اذي الرجوع في التركة روت القسمة الا اذا قضى الغائم دينهم لقيامه مقام الغريم وانه غير

قسمة الوصي والاب

قسمة الوصي والاب

قسمة المعتوه

ظهر وارث او غريم بعد القسمة

والوكالة بالقبض كالوصاية

انه لا يرجع

ولو اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان قسموا الدين
والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي
على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذه العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان قسموا
الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وان كانت قسمة الديون
باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الموجود في حق الزكاة واشباه ذلك لحاجة الناس
ولا حاجة في حق القسمة فبقي على العدم في حق القسمة او قسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت
لتكميل المنفعة ولا وجود وكذلك في الدين الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت فاقتسموا على ان
يضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان يضمن احدهم جميع الدين فان كان الضمان شرطا
في القسمة فالقسمة فاسدة لانه بمنزلة البيع وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة فالضمان بعد القسمة بغير
شرط فهذا على ثلاثة اوجه ان ضمن بشرط ان يبرئ الغريم الميت فالقسمة نافذة على معنى ان للغير نقضها لان القائم
مقام الغريم وان ضمن على ان لا يرجع في الميت ولا في التركة بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا
ان رضي الغرماء بضمانه ونفذت القسمة وهذا لانه لما شرط في الضمان ان يبرئ الغريم الميت صار
الكفالة حوالة وخلت التركة عن الدين والمانع عن لزوم القسمة قيام الدين في التركة وان لم يرضوا بضمانه
فلهم نقض القسمة وان لم يشترط ان يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان رضي الغرماء به لانه بقي حق الغريم في التركة
فهذا الدين الغريم الذي له على الميت دين اذا اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها كان له ذلك
في باب قسمة دين الميت

تم قسمة الذخيرة من الواقعات وغيرها

كتاب الفرائض

والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بقتل او رق او اختلاف الدين لا يحجب حرمانا ولا حجب نقصان
الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما زعم النخعي ان المحروم لا يحجب حجب حرمان ولكنه يحجب
حجب النقصان. فصول العمادي. اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق قالوا لا يرث ومن
المنتقى في كتاب العتق من مسائل متفرقة. ثم يجب ان يعلم ان الموافقة انما تعتبر فيها
بين سهام الورثة اذا احتيج الى تصحيح المسألة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق حقه ووقفنا فيها
الانصباء بعضها يوافق بعضها في جزء من الاجزاء الصحيحة فمن تمام الموافقة ان يقتصر من كل نصيب
على جزء الوفق ويخرج المسألة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظ. من الفصل العاشر
ولو ان رجلا اقر في مرضها او صحتها بزوج وبنت وام واخت لاب فصدقها كل واحد منهم فيما اقرت به
لصاحبه فللزوج نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح والمرض سوى الزوج من جميع من سميناها غير صحيح

في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم يقسم الباقي بين من سمي عليه نسخة لانهم تصادقوا على اقرارها
بهم بالسبب لا يصح فيجعل فيما بينهم كان كل واحد منهم معروف بالنسب الذي اقرت به ولو كانوا تصادقوا فان كانت
القسمة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس سهمان والثاني وهو سهم فهؤلاء
ونعد اخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهامه ويقسم الباقي بينهم على نسخة للبنت ستة وللام سهمان وللاخت سهم
مبسوط السرخسي في باب الرجل يموت والخنثى وارث

ولو اقر رجل بامراة وبنت وام واخت لاب فصدقه كل واحد منهن في نفسه وكذبته في البقية ثم مات فللمراة
الثمن والباقي للبنت خاصة لان اقرار الرجل بالمراة والبنت صحيح فالتحقت بالمعروفين فللمراة الثمن والباقي
للبنت بالفرض والرد ولا شيء للام والاخت لان الاخت لا ترث بعد ثبوت نسب [illegible] جميع المال. من محل المذكور
بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. من الفصل العمادي وقال اذا مات الرجل
وترك مالا وورثة فاخذ السلطان شيئا من تركة الميت فذلك على الكل كالزكاة وقيل ان كان ذلك الاخذ من تركته على
من كان من ورثته على الاختلاف كذوي الارحام ونحوه ومن كانت ورثته على الاتفاق وفي [illegible]
سئل ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم فاخذ ابن العم نصف المال قال ان اخذ ابنته وابن عم فيما
بينهما نصفان وما اخذ السلطان كان عليهما ولو ماتت امراة وتركت زوجا وعمة وخالة فللزوج النصف
والسدس بنصيب العمة والخالة فان النصف للزوج وليس لهما شيء. [illegible] في مسائل متفرقة
وفي فتاوى النسفي سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار وحضر السلطان ان الجبار شيئا من التركة فان ذلك
من حصة الكبار دون الصغار لانهم اعطوا من حصتهم ضمنوا الا اذا وقع السلطان من غير رضاهم فلا ضمان عليهم
من المحل المذكور. وفي الفرائض الصدرية حيث ان الحرمان عن الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة
بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والكافر اذا قتلت على مورثه فمات يحرم
عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو شتم امراته فوار [illegible] فضرب ومات ولا يعلم ان الدوار
يشبهها لا يحرم عن الميراث وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجعها اما اذا احدثت بيدا وضرب
لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ الا الصبي المجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث. كذا في الفرائض
ولو ان رجلا مات وترك ابنا وابنة فاقرت الابنة باخ لها وانكر الابن ذلك فانه يعطى له ثلث ما في يد البنت لانها اقرت
ان حقه ضعف حقها فانها زعمت ان الميت خلف ابنين وابنة والمال بينهم على خمسة لكل ابن سهمان وللابنة
سهم الا ان الابن المعروف اخذ زيادة على حقه بسبب المعروف فالاخ بسببها ما في يدها وذلك مضمونة عليها ولكن
يجعل ذلك كالتالف فيكون بينهما على ما في يدها على ما فيها. مبسوط السرخسي في باب اقرار الورثة لوارث من الرجل
ولو ان رجلا مات وترك ابنين وامراة فاقتسموا ماله ثم اقر الابن باخ لاب وامراة للميت وكذبهما اخوه فانهما
ياخذان من الابنين سهام خمسة عشر سهما لانهما اقرا ان الميت ترك ابنين وامراتين فيكون القسمة من ستة عشر
المقر لها ان تاخذ سهم وكل واحد منها لنسبة فيهذا اخذت منه سهام خمسة عشر. من محل المذكور

كتاب الوصايا

وفي المنية يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين لانه انفقت من مالي لارجع وفي الاحكام انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع وايضا فيها ونحوه الوصي اذا الفتاوى لا يصدق ان شهد ادعى الوصي الانفاق من ماله واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانه يحتمل النفقة ونحوه على اليتيم فلا يستحقه لمجرد الدعوى وفي المنية عن الذخيرة لا يصدق الوصي فيما يقول انفقت عليك كذا ودرهما من مالي لارجع به عليك وقتيتي في الزيادة ۞ اوب لا وصية تماما ۞

وفي الحاصل ولو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود وله ان يرجع في مال الصغير وفيما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل قوله في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة انتهى ومثله في البزازية وفي فتاوى قاضيخان وكذا هو المعتمد ۞ منح الغفار ۞ وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع في الوصي يختلف ۞ من وصايا العشر ۞ قال رحمه وصي يقول اخرجت على الميت من الخراج العاشر المال من يده وانه ادى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل تخرجه عن الوصاية لانه يستعمل مال اليتيم قال الفقيه يقول التخلي اما انه يبرئه واما انه يقيم البينة تنفذ حقك واما انه اخرجه من الوصاية فانه ابرأه والا اخرجه وجعل غيره مكانه ۞ فصول العمادي في ضمان ام ۞ الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى مما انفسكم له حق الرجوع في التركة وتبقى مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء انما قضيت لارجع في التركة ۞ من الحاصل من الجواهر ۞ مات وترك مالا ودينا والتركة ليست في يد الوارث يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء الدين سواء التركة للميت في يده كانت واقعة الفتوى قال المشتري انه قبل لا يجبر فيه وجه وان قيل يجبر فله وجه لانه خلف عن الميت فانه متعارف وفيه نظر ۞ من الحاصل من الجواهر ۞

زوج امرأة على امة لابنه الصغير فهو جائز وان اسلم الامة يصير مستحقا الا انه يعني او يستقرض فرضا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يضمن ايضا لان الامة فيكون على الاب قيمتها للزوجة وصايا الحج من الصغار لقاضيخان ۞ وفي قول ابي حنيفة في شرح الامام محمد نقد م ۞ قال احد الورثة لا امر الى مستوفيه اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللغرماء ان ياخذ منه ويدفع حصته من الدين للام ۞ قنية في الوصايا ۞ قنس ۞ ميت عليه دين مستغرق فصالح غرمه ورثته يسع حصته لمعصية من الورثة لا يبيع حصته غيره للدين لانه لا يملك الوارث الا اذا الدين لم يستغرق فعو وقف الورثة الى احدهم كان من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فيقف ويصح لانه يبيع نصيبهم بحصتهم منه ليتبدد الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون مثله كذا هذا ولو استغرق لا يصح ۞ جامع الفصولين في ۲۸ ۞ ۞

قيا اذا فقدت يجوز للاجنبي اجازة الورثة اولا ويجعل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان ويجوز لبيت المال ام لا ۞ في ادب الاوصيا بالبزازية

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة روي المعلى عن ابي يوسف وصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره ولو كانت يقول للزوج اجيز الوصية او لا اجيز فان اجاز فيه النصف بحكم الميراث ولا ينبغي له غير ذلك قال احمد لا يقول له اجيز الوصية او لا اجيز ولكن ان رد فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله ۞ الاشباه ۞

تاتارخانية مؤيدزاده ۞ وينبغي ان ۞ ولو اوصت امرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية ۞ ومن وصايا قاضيخان ۞

فما يقدم منها بعضهم على بعض الا اذا كان مع من الوصايا احد له ثلث المال الا العتق المنجز في المرض او المعلق بالموت في المرض او في الصحة وهو التدبير او التسبيح بالمحاباة مما لا يتفاوت الناس فيه في الحكم فيتقدم هو على سائر الوصايا التي للعباد وكما يتقدم على الوصايا بالترتيب فيبدأ بذلك قبل كل وصية ثم يضارب اهل الوصايا فيما بقي من الثلث ويكون لمنهم على قدر وصاياهم ۞ فصول العمادي من وصايا السابع ۞

ولو تصرف الاب او الوصي في مال الصغير فيظهر الربح فقد اكتسب فيضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان شهد عند التصرف انه تصرف بحكم المضاربة هذا في القضاء حتى لا يعتقد القاضي الى ذلك اما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له الربح وان لم يشهد عليه ۞ فصول العمادي في ۲۷ ۞ ۞ اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميراث او حق الغير عليه رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز ۞ من العمادي ۞ ۞ وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله ۞ من قاضيخان فصل لاحكام في الوصايا ۞ ۞ وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل ۞ بزازية في الوصايا ۞ ۞

وفي نعه بوصي الميت الى وصي الميت بين ورثته لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة بين ان حصته خمسة ۞ وصايا البزازية ۞ للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذي عليهم دين سواء كان عليه دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء للميت وصي او لم يكن وان كان عليه دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي ۞ فصول العمادي فصل ۲۸ ۞ ۞ الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق فيها شيء ثم جاء غرماء واثبتوا على الميت دينا واثبتوه بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك اهل لهم ان يضمنوا الوصي قيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغيره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث ۞ شمل الاحكام في ۞ الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان فيه وارث او لم يكن زيد او غيرها ۞ جمع المتفرق من المنح ۞ ولو اشترى الوصي من مال اليتيم ان كان انفق في اسلام او لم يكن جاز وان كان من نفسه لا يجوز هذا اذا اوجب بدينه للميت فان وجب بدينه الوصي يجوز ان يختار ولم يلزمه الاول كذا في فتاوى قاضيخان ۞ من العمادية في الفصل السابع والعشرين ۞

وإذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق في يديه شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت
دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل للغريم أن يضمنه الوصي قيل يجب أن يكون
الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما إذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر فالجواب فيه إن الوصي
دفع إلى الأول بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الأول فيشاركه
فيما قبض إن كان المقبوض قائما وإن كان هالكا ضمنه حصته فيأخذ من المقبوض وإن دفع إلى الأول بغير أمر
القاضي فعندنا له أن يضمنه حصته من المقبوض إن شاء وهل يرجع الوصي على الأول إذا ضمن ينظر إن كان زعم
الوصي أن الثاني محق في دعواه فيما أقام من البينة يرجع بذلك على الأول • [illegible] ٣١ [illegible] •
أما إذا دفعه بغير أمره كان له أن يضمن الوصي حصته من المقبوض إن شاء وإن شاء ضمن القابض فإذا ضمن الوصي
حصته مما دفع إلى الأول هل يضمن الوصي حصته ويرجع الوصي بما ضمن على الأول فإنه كان ممن زعم الوصي
أن الثاني مبطل في دعواه وفيما أقام من البينة لم يرجع على الأول وإن زعم أنه محق في ذلك يرجع على
الأول • من الفصول العمادية في قضاء الدين عن الميت •• الثالثة لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه
ولو مات الأب مجهلا يضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين • من [illegible] ••
ووصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي أن لا ينعزل إلا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو أراد وصي أن يخرج نفسه عن الوصاية
في غير مجلس القاضي لا يملكه ولو حضر القاضي لو كان فيما لا ينبغي أن يخرجه فلو عزله اختلف فيه • جامع الفصولين [illegible]
ولو كان الوصي بموته مجهلا ولو ضاع بماله يضمن ويضمن الأب بموته مجهلا قيل لا كالوصي • [illegible] ٢٧ [illegible] •
وفي الجامع الكبير وهل يرجع الوصي على الأول إذا ضمنه إن كان في زعمه أن الثاني مبطل في دعواه وإقامة البينة
لا يرجع لأنه مظلوم في زعمه ومن ظلم وإن كان في زعمه أن الثاني محق في دعواه يرجع لأنه بغير حساب
دفع نصيب الثاني إلى الأول فيضمن ثم ضمانه بمال الأول فيرجع عليه بما ضمن [illegible] • [illegible]
مال اليتيم والوقف • من العمادية •• وفي القنية الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين إلا أن
يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ • من العمادية ٢٨ •• وفي الجامع الصغير صاحب [illegible] قبل [illegible]
صاحب الفرس لا يكون في حكم المريض لأنه الآن ثم قل ما يخلو الإنسان عن قليل مرض فما لم يخرج في حوائج نفسه لا يعد
مريضا عند الناس • من العمادية في كتاب الطلاق في الإعتاقات •• وفي بيع الوصي مال اليتيم أو شرائه
لنفسه وفيه نفع لليتيم جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل النفع أن يضعف في البيع وقيل الزيادة
نصف القيمة وقيل [illegible] العشرة [illegible] وتمامه في [illegible] الخانية • من [illegible] ••
[illegible] بتفسير النفع [illegible] على مسائل العمادية • من حاشيته [illegible] •• الأولى الوصي
أن يبيع من نفسه ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر [illegible] جاز وأما وصي القاضي فليس له ذلك
اتفاقا لأنه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع • من [illegible] •• الثالثة إذا باع ممن لا تقبل
شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت [illegible] • من [illegible] •• الصحيح أن الأب كالوصي لا يملك الإقراض
مال الصغير [illegible] والمضاربة [illegible] وقيل يملك [illegible] • من حاشية [illegible]

فلو باع

فلو باع الأب مال ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد • من أحكام الصغار ••
لو ورث الصبي [illegible] قبض الوصي دينا كان للميت جاز وإن كان الابن كما بلغ نهاه لم يجز قبضه بعد ذلك
وذكر في وصايا العدة الوصي بعدما خرج من الوصاية أن قبض دينا لليتيم وجب بعقد الوصي [illegible]
ترجع فيه الحقوق إلى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون وإن كان موروثا أو وجب بعقد لا ترجع فيه الحقوق
إلى العاقد لا يبرأ المديون • من العمادية في ٣٧ •• الأب إذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل
القيمة أو بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن فاحش والوصي إذا اشترى بمثل القيمة أو بغبن يسير لا يجوز إلا
بأكثر قيمته يجوز إلا عند محمد وذكر في بيوع شرح الطحاوي الجد في شراء مال اليتيم من نفسه أو بيع ماله
من اليتيم بمنزلة الأب • من [illegible] •• قال في الجامع رجل عنده وديعة أو غصب أو دين
عليه فجاء رجل وأقام بينة أن صاحب المال قد توفي وهذا المدعي أخوه لأبيه وأمه ووارثه
لا وارث له غيره والذي في يده المال جاحد للمال أو مقر بالمال منكر لما سواه فإنه يحكم عليه بخصمه له فإذا قضى
القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فإن كان الذي
عنده المال غصبا فصاحب المال بالخيار إن شاء ضمن الشهود وإن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن
الأخ فإنه اختار تضمين الغاصب كان الغاصب بالخيار إن شاء ضمن الشهود وإن شاء رجع على الأخ فإن ضمن
الأخ لا يرجع على أحد وإن اختار المالك تضمين الشهود فالشهود يرجعون على الأخ فإن اختار المالك
تضمين الأخ فالأخ لا يرجع على الشهود وإن كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه
على الدافع ولكن يخير صاحب المال إن شاء ضمن الشهود وإن شاء ضمن الأخ فإن ضمن الشهود رجعوا على الأخ
فإن ضمن الأخ فهو لا يرجع بشيء على أحد وإن كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فإذا
أخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار إن شاء ضمن الشهود وإن شاء ضمن الأخ فإن ضمن الشهود
رجعوا على الأخ فإن ضمن الأخ لا يرجع على الشهود ولو لم يأت صاحب المال حيا لكن [illegible]
شهدت الشهود وجاء رجل وأقام بينة أنه ابن الميت فقضى القاضي بذلك وإذا قضى القاضي بذلك فلا ضمان
على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار فإن شاء ضمن الشهود وإن شاء ضمن الغاصب والأخ وإن
ضمن الأخ لم يرجع على الشهود وإن ضمن الشهود رجعوا على الأخ ولو لم يقم الابن بينة أنه ابن الميت لكنه أقام
بينة أنه أخ الميت لأبيه وأمه ووارثه فقضى القاضي ببينته ويقضي القاضي له بنصف ما قبض الأول من الميراث
ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ههنا والله أعلم ••
في السادس والعشرين من وصايا التاترخانية •• [illegible] التركة ودين فهو [illegible] كالوديعة إلى الوارث
بأمر القاضي ضمن [illegible] ولو مستغرقة ضمن [illegible] الوارث والأولى له الأخذ وإذا أراد الدين
أو الثمن ٢٧ من مسائل التركة •• سئل عن الوصي هل يجوز له دفع الرشوة من مال اليتيم دفعا للضرر
عن ماله أم لا [illegible] أهل السنة الوعيد بقوله صلعم لعن الله الراشي والمرتشي أم لا أجاب نعم في الحاجة
[illegible] إجارات فتاوى الإمام النسفي الوصي إذا أنفق على باب القاضي مما أعطى على وجه الإجارة لا يضمن

قد اجر المثل واعطى عنه وجه الرشوة ضمن وقال الامام ابو الحسن منصور التميمي يضمن ويرجع بما اعطى وهو الاصح
باب القاضي يأخذ الخصومات فيعطى عنه وجه الاجارة ليكون وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ويرجع بقدر اجر
المثل والفتوى اليوم وما اعطى عنه وجه الرشوة كان هبة منه
قضى ان وصي الاب لو عدلا كان قبل القاضي ان يعزله فقبل يعزل قال صاحب الجامع المفتوى ان القاضي
لا يعزل كموص وهو الصحيح من المذهب وقبل القاضي كميت يعزله ويقبل انه ينفذ وقضاؤه الزمام يعزل الحسير
لقد اجاد فيما قاله وتوله ويقبل الخ لكنه اوهم فيما قبله وتوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار
كثير من المشايخ وكتب وذكر الخصاف انه كيف ما نظم المتن ولا شك مع كونه في التتبع غاية الغايات
نور العين في ٢٦
نور الكواكب لا يخفى لا خاله لو خر الموقف
من الحمل نور
قيم وصي الام والاخ بمكان مع غير العقار
من تركة موصيها لا يبيع العقار ولو لا يمكنه الا بالخطر ولا يجوز بها تراضيا لكن بصفة الا بالغبطة والكسوة
مات وترك ابا وولدا واصغار او لم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي
تصرف كان فهو للميت دين كثير فطلب الجد الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وفي الورثة صغير
فباع القاضي كل التركة لنفقة مفلوج وفرق بين الجد والوصي فان الوصي لو باع لم يجز بيع التركة للدين والوصية اما باب
الميت فيبيع التركة لدين الصغير لان الدين اما في الميت فقال الامام الحلواني في هذه المسألة يحفظ الخصاف في تبيين
نور العين في ٢٦
قد درج القاضي تركة مستورة بيع بعضها وليس للغرماء ابطاله
ان اوصى بوصايا عليه دين فباع بعض ورثته بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه فقد البيع الا
ان يسمع قيام القاضي
نور العين في ٢٧
خمسة لوصي بيع شيء قال التركة لا داء دين الميت
لو فهما ما يقضي به الدين لانه مكوص في ذلك
فحل الدين
نوش التركة لو مستورة بدين
فنفذه ورثته كان لهم ان يجبروا الدين على القبول او لهم حق الاستخلاص وانه لم يملكوه ما لم يختر الاخير
ولو قالوا لو ردوه ولم يكن لهذا قاض يحكم بينهما الدين ولو زاد عيبها فلهم استخلصها باداء دينه
كله لا بقدر تركة ... بحجام ... قدر تركة اداء دين الميت لو بقي تركة لهم فاقتسموا عينه وحكموا
قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فهم ذلك ولو اختصموا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت
الى قولهم فيجاز لاطلاق الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
نصيبه فلهم التركة لنفقة واداء قيمته الا ان يوسر لذلك لانه حق الغرماء متعلق بالعين
ولا بيع التركة المستورة بالدين لما بقي لا الورثة
موسر بعضهم
وفي التتمة قالت الورثة
قال التركة المستورة لا تعرض لها ولا لبيعها ولا يقضي الدين من مال قبل بيعها القاضي او وصيه على الميت وصيل
يحبر فوجه عليه البيع اذا طلب الغرماء فان باعوا بيعها القاضي وقضى الدين شط الدين مستوفى بيع الملك
للورثة حتى لا يملك بيعها ولا اجارتها ولو وجب لم يسقط الدين لانه ولو عشق لم يسقط انفذه
من بعض التتمة
وذكر محمد بن سلمة رحمه الله انه الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان
القاضي ينزله عن الوصية وان كانت له بينة نصب القاضي وصيا للميت حتى تتم البينة عليه ثم القاضي

صورة ابراء المخدوم والمخدوم
كتب بخطه
عزل الوصي
اذا قال الموصي
وصي الام والاخ
جد
قاضي
جميع القاضي تركة مستورة
جميع الورثة
موصى بها
استخلاص التركة
جميع التركة المستورة
وذكر في التتمة انه الوصي اذا باع التركة
الا برضاهم
اودع الوصي شيئا فغصب
القاضي وليس

بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي للميت وصيا في مقدار الدين ولا يخرج الوصي عن الوصية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
صحيح
جوز جواب الكتاب الوصي
جوز ان يوصي ان يعطى من قاله
العمارية باطل في قياس قول ابي حنيفة
نور العين في كتاب الوصية من احكام الصبي للقاضي
لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ممكنه فقضاء
دين التعريم
من الزيادات
خ
في صورة اخذ التركة لقاسم ودفع الدين الى الورثة
من مالهم
تفصيل في ٢٨
والدين اذا كان زائدا على التركة فصورته وبالجملة الاصل
التركة بادر جميع الدين بالقدر التركة
عما وهو في ٢٨
وذكر انه ليس للوصي ان يبيع شيئا من التركة قبل اداء الدين بحوز لو لم يستوفها فقد روى ابو حازم عن اصحابنا
وذكر انه بيع الوصي تركة مستوفاة صحيح بقيمتها وليس للغرماء ابطاله
تفصيل في ٢٨
وفي التتمة ايضا
باع الوصي تركة مستوفاة بالدين واخذ منها وانتقها فقالوا انه يفوض البيع واخذ التركة استيفاء
لدينهم
اودع لا وصيا
نور العين في ٢٦
لو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العين جاز
وهو قول الامام
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجر المثل جاز وان وصي الميت فاجره غير صحيح كما في التتمة
من الوصاية في الحكام في الفصل
قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي
ثم الوصايا لا تخلو اما ان تكون كلها للدين او كلها للعباد وما كان منها للعباد ما كان منها
ثم الوصايا لا تخلو اما ان تكون كلها للدين او كلها للعباد وما كان منها للعباد ما كان
وحج والصوم والصلوة او كلها وحسبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية
بحج تطوع او الوصية على التقرار او للدين وما شابه ذلك وجميع ذلك فانه كان تبعا لوصايا كلها فانه كان تبعا له يحتمل جميع
ما يوصي به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله فانه كان تبعا له يحتمل جميع ذلك فانه جازت الورثة
فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يقضي ربع الميت بينهم
بحصص فانه كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر انه كان كلها فرايض يبدا بها بدار بها ايضا وكذلك
انه كانت كلها تطوعا وانه كان بعضها فرايض وبعضها واجبات وبعضها تطوع فانه يبدا بالفرايض
اولا وانه اخر ما يأتي بالواجبات ثم بالنوافل وانه خرج من ثلث الوصايا كلها فانهم يقضي ربع في الميت لو ما
فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله ويبدا منها بالفرايض
ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق متقدم ولا محاباة فاما اذا كان عتق متقدم
او محاباة فانه في قول ابي حنيفة رحمه الله كانت المحاباة متقدمة على العتق يقضي الميت كل المحاباة
ثم الى العتق ثم الى باب الوصايا وانه كان العتق متقدما على الميت اليهم جميعا فاذا فضل منها شيء
فهو يصرف الفضل الى باب الوصايا وعندهما المحاباة وباب الوصايا وانما يصرف الى العتق فاما فضل منه
يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا
من شرح الطحاوي واذا اوصى الرجل بوصايا فانه جواز ما لم تشتد انه بيع الميت اليهم جميعا فهما وتحت

وانه لم يبلغ كيف تسلم اليتيم ماله وهو في ذلك ان يجمع الوصيا كلهم او ينظر اليهما الى النصب والى النقصة
من الوصيا فانه كان المتقدم اهل النصف الوصيا يتقض كل وصية بقضها والا فان النقصان يدخل عليهما نقص
من كل وصية بقدرها فاذا بلغت الوصيا الف درهم لاحدهم مائة وللاخر مائتان وللاخر اربعمائة
وللاخر خمسمائة وقد مات ماله خمسمائة فانه يقسم خمسمائة الى مبلغ الوصيا على قدر نصيبهم فيدخل النقص
من كل وصية بقدرها فالذي له مائة يدخل عليه نقص خمسين مائة وهي يدا الى القياس
اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فسخ حقوق العاقد يرجع الى العاقد
فضل وصي وتحول باع بنسيا ما كان من ثمنه ثم اقاله لم يجز فسخ شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر له
والا فلا ولا رواية فيه والرواية انه لاب لو قال البيع صح لو خيرا والا قاله انه نوع بجارة
والاب يملكه فهو المتولي يملك الاقالة لو خير الوقف
ثم حمل الزبر
اوصى بثلث ماله في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم
هو وصيا الزيادة
فصول في بيع مال اليتيم
ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز في باب وعن الاب والوصي فهو فتاوى رشيد الدين
احكام الصغار في مسائل البيوع
الاب والوصي اذا باع عقار اليتيم قرابي النقض بعض
البيع اصلح للصغير كان له نقضه الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فخاصم المشتري البيعة
يرجع الى الاب والوصي
ثم حمل الزبر
الاب والوصي والقاضي يملكون مدعي مال الصغير
نحو دويته التي في الصغرى
احكام الصغار في مسائل النقض
باع الوصي بذر الزرع
عند زرعه انه استوفى بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خير اليتيم فالاجرة له والزرع الوصي
ولو كانه الزرع خير اجعل الزرع لليتيم كوصي اشترى لنفسه فخيم اجت اجوزا قالا ولو استوفى
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض
اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فهو فدوه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه لو لم يخير للوصي خير ارض
اليتيم مزارعته لو البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ يصح استيجار الارض اليتيم ببعض الاجارة الوصي صح
من نفسه البيع وهذا الذي هو خير لليتيم وانه لم يخير فسخ جاز واقتضاه مزارعته كثيره ويشهد عند العقد
انه فعله لزرعه لنفسه ليس لوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربه ولا للمتولي ان يزرع في ارض الوقف
فصول في ٢٧
القاضي يامر الوصي بالايجار والانكار له في مال اليتيم وفي المسئلة الاجل الحج
فيه في الوصيا
الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فحاكمه على وجه
الاجارة فاجرة المتحن والكاتب للخصم وما على وجه الرشوة بعض
مر اجارات الزيادة في وقوع على السوقات
فلو ترك طعاما وثوبا فاكل الكبير الصغير
والبسه الثوب ولم يضمن لو ضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق العبد ولو ترك ودائع
واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامر اليتيم وللحاكم ان يضمن استحسانا ودينه بخيطا ذلك الخيط
فيصرف قبضه الى الخيط لانه الى التملك اذ الاحاطة بنا في الملك فهو لم يكن عبده بدين ضمن حصته

قبيهم

باقيهم لو كانت الزبر في موضع لا يخاف عليها بالبيضة مكن من ترك فقدي وما لو خاف عليها ضمنه
فيما سلكا استحسانا
ثم ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة فلو نوى بقبضها ضمانا جاز ولو ضمن يخيط
فيما لم يضمن فلو كانه مال الميت من الودائع فلها ودلية عند رجل ولورثها الميت ودلية مخيط
بماله ولا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ثم الميت والوارث فرق بين هذا وبين
ما لو كانت لا لمؤل فمن نزل الميت فاخذ البعض وارثه ليقضي دينه واخذ الودائع من نزله لم يرد ما
عند معاها حيث لم يضمن استحسانا وضمنه الاجنبي بكل حال الا اذا كانه ملقى عند قوارع الطريق فقبضه الكبير
للصغير
ثم حمل الزبر
فصول في ٢٨
فت رجل مات في الباديه فصحبه رجل مع متاعه وجمال التركة الى اهله
فصول في ٢٨
وفي فتاوى رشيد الدين
التركة اذا لم يستوف بالدين والغريم ابن الدين على واحد من الورثة هل يحاصر في نصيب ابنه من التركة
والرهن لا يمنع نصيب غير المديون لان ذلك ملك الوارث
ثم حمل الزبر
فصول في ٢٨
بنى وكيل خوف على بيت ودائع غائب بيته منطقة يجوز نصب الوصي عنه او البيته المنطقة كموت فيجوز
في غير المنطقة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب بيته منطقة اهل القصبة هل يجوز وبه نوى قيل لا
فصول في خامس
فج وصي بنى بيتا في يجانب وصيه اهل النقض بعروف لم لا وكذا لو كبر عبيد وكاتب
لو منع ويصدق في اليمين لانه امين
فصول في ٢٨
فله قضى وصيه وبنا بينه ام القاضي فهما
كبر اليتيم انكر وبنا عليه بينة بخمس وصيه وفيه لو لم يجد بينة اذا قرب الضمان وهو الوضع الى اجنبي فهو ظاهر غرم
آخر يغرم لعصبة لو فقد ما عينا ليعين حق احد الى غيره فهو لم يكن لغرم الا دار بينة عبد الدين بخمس الوصي وكذا لو
لو فقد غير الحجة
فتم وصي اورد بنا قاسم الورثة بتبيان بينة ولو لا بينة فلا بخيث الورثة
فصول في ٢٨
نجي للاب والوصي اعارة مال اليتيم فلاب اعارة ولو الصغير هل الاعارة حالة استحسانا فسخ
له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم كيف
ثم حمل الزبر
وصي للاب حرر ثمنه بما او غيره
ولا انه يهب له ولا يعوض ولا آخر ثمنه في الاصح ومعناه ان ترض اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا
في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي الناس
غده الوصي ان ترض ماله ولو اقرضه لا يعد جنايته فلا ضمان
به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب ان اقراضه اذ له الايداع واحد
اولى وذكر ان يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد بامر شريه مونه غنه لليتيم لا لو وجده او وجد بعيدا
لانه انفع وكذلك ان ترضه من ملي
فصول في ٢٨
اوصى الى كتابه او ام ولده
استحسانا
مر وصيا الزيادة في احد الحرس وصيه في الخانية
اوصى لمملوكه بدراهم سماه
او سمى لم يكن كما اذا وهب في حيوته وفي الوصيا الهبته لام الولد والاوار بالدين باطل
بخلاف الوصيه بها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة
ثم حمل الزبر
قف مات واوصى الى رجل فجاء رجل مدع دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي مخاصما عن
الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فلو لم يقض حتى حضر الوصي لو كان وارثه غائبا وبينة في تحته

فصل الزبر في بيع مال اليتيم
باع الاب والوصي فسخ
لعدم النقد والنقصة
اذا زاد الوصي والمتولي
اوصى بثلث ماله في وجوه الخير
فصل في بيع مال اليتيم
فصار وصيا فاجاز
الوصي اذا باع عقار اليتيم
وصيا فاجاز
باع الوصي مال اليتيم
لنقض البيع
وصي باع مال اليتيم
باع الوصي بذر الزرع
اجارة الوصي من اليتيم
بيع الوصي لنفسه
بيع الوصي من نفسه
الوصي اذا انفق على باب القاضي
الاب والوصي
الاعارة
اوراض
اوصى لمكاتبه او ام ولده
اوصى لمدبره او ام ولده
نصب القاضي

الوصية اذا جعله وصيا ودارته غايب مدة السفر ٥ فصول في الخلل ٥ فاما اصل الباب
عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان بغبن الا يجوز الا بغبن يسير
عادية ٥ وتشديح الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الحمى والوجع
الذي لا يخيفه صاحب فراش فهو كالصحيح فيما قضى وفي قضاهم وذكر في اوائل هذا الفصل ايضا من
قنية ان المبسوط اذا طلق امراته وهي مريضة كما تهزيله الصحيح وما في المنتقى والمنبوع فانه الكتب اذا لم يكن
قديما فهو بمنزلة المرض فانه كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لانه اهبة عصمة قرينة وليست منافية وذكر في الجامع
ذلك وقال الا اذا تغير حاله فلم يتبين من التمت وكذلك الشيخ فيه قال محمد بن سلمة اذا كان يمشي بحاجة يرده
بالعادة وهي فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يمشي فهو بمنزلة المرض قال ابو جعفر الهندواني اذا كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزيد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة
فهو كالمريض وروى ابو نصر العياضي عن اصحابنا رحمهم الله انتظر ان كان يمشي في حاجة فهو كالصحيح وان كان يمشي متكئا
فهو كالمريض ٥ ثم عادية في حكم مرضي في كتاب الطلاق ٥ وفي باب وصية الوصية ثم قاضيخان
رشيد الدين يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غايبا ويكتب في نسخة الوصاية بجميع
وصيا وداره غايب مدة السفر ٥ ثم العمادية ٢٨ ٥ وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى
صاحب المحيط انه ينبغي ان ينصب وصيا بعد ما علم انه لم يكن الوارث غايبا في رواية ٥ ثم عادية ٢٨
والوصية لا تعمل الا ولا جازة لانها اتحاب مضاف الى ما بعد الموت وذكر بعد موت مولا
كما في شرح الوقاية ٥ وفي الخلاصة الناطفي الورثة والوصي اذا اتفقوا ومن كان منهم صغيرا ثم ان الصغار
برجعوا به على الكبار كما لو كانوا اوصوا اليه وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت ثم ظهر ان الميت
اشترى كسوة الصغير او اشترى لهم ما كان عليهم ان يكونوا متطوعا وانه كان لميت وصي اخر فصدقه الوارث بقضي
دينه ويكفنه بغير امر الوصي وبرجع في التركة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا اصل الوصي
يصدق فيما كان الميت فيما يكفن به ٥ عمادية في ٢٨ ٥ واذا قال اوصيت الى فلان والحق
القول قوله وصي بعد موته وانه قال انه صدق في حادث من مرض هذا او من غيره اذا قبل في مرض موته رجع
عن غيره ثم مات بطلت الوصية ٥ بسابع والحاوي ٥ ثم الوصي الى وارثه ان يصرف من
ماله الى الكفن وامواله شغار فعله ان يدفع التركة ثم ماله ان ينفقه ويستقي الا عليه من التركة
ثم وصايا التركة ٥ ثم فصل وصي يوصايا ثم رئي من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصايا ما دام في مرضه انه لم تبطل الا ان مات ثم مرض هذا او قال انه لم يبرأ من مرض هذا او صح هذا او قال
بالبينة اكرمين ازين بيماري مرك ابدا وقال ازين بيماري بزم خواهم ازيري بطلت
مرموزا فتاح ٥ وفي شرح فصل شيخ الاسلام خواهر زاده كريم الصغار واتهموا
وصيهم في قول انفقت عليهم ثم اصل ما كم ولذا دراهما وقالوا انك كنت تنفق علينا ثم الربح او قالوا
شيخ فعلم بالبينة يجب على الوصي عند دعواه ما اذا ادعوا عليه امر كبيرة الظاهر كانه يدعوا

كون

كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون ضمينا
الوصي اليمين فاذا حلف كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد لانها تبين انها
لو اوفى زيادة يكون الا خر ان عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا اقر وعجزه
بينة تحمل لانه يقول كنت اشتريتها لهم فضاعت فلم اشتريت لهم مالا فانفاق
ح يصدق في قوله لانه بين ٥ ادب لا وصيا في اصل الانفاق ٥ س تجوز نفقة وصي
الام فيما سوى العقار ما لم تركه الام اذا لم يكن له اب او وصيه وصححه فانه لهم ولا يلزمه الحفظ والبيع النفقة
فيما سوى العقار فكذا لهما ح جس امانفقه الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع
وكذا النفقة الا في المنقول فانهم يملكون النفقة والبيع للحفظ اذا كان الصبي في عيال الام ش وكذا
المنفقة في مال الملتقط الصغير قارض قيد ج جس جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط
دونهم للصغير كالاب يدله منه وشرط ايضا ان يكون الثمن اكثر من ثمن المثل الصغير وثمن عليه
مر عليه في باب الاب اذا وقع ٥ الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من
بالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وانه انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام
محمد انه يستحق فيما لا يليه الصغير منه ودفع التلف وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل والفتاوى
والمختار انه اذا كان في حجر الصغير ما ينفق عليه في حجره ام لا وان لم يكن طعاما انه كان دراهم يملك ان كان في حجره
والا لا وان كان لا يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يحكم به الحاكم وصيا ٥ ثم عادية ٢٨
واما زعمهم فذلك ان اذا كان في بيان الحث فانه يجب عليه ان يحكم ٥ ادب لا وصيا ٥ ثم الوصي في بيع
عقار اليتيم لا ينبغي والاشارة له منه كالاب ولا يجوز بيعه مما لا يتغير الصغير الا في بيع العقار فهو كالاب المنتقى
ثم المحل ٥ ثم الوصي ما انفق في الخصومات بين الورثة او الصغير في نصب الخطيب والقيمة
المعتادة والهدية المعهودة في الاشياء وغيرها من مال اليتيم فانه متعارف وانه كان له منها بد ح عك الخمر
ضيافة من مال الصبي الصغير لخمسة نفار وحجامه كالطعام الصغير اذا لم يسرف ٥ حم منتقى
ولذا لو اتخذ ضيافة للموت الصبي ومن عنده من الجيران وكذا العيدي ٥ ب وحمر الوصي الصغير فيهما
من وصايا التتمة في باب الاب والام والوصي ٥ ابن سماعة عن محمد ٥ خ ووصي يتيم على الصبي
مر عليه وخبزه حتى منع فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كانت نفقته عليه يرجع عليه ٥ م ووصي انفق من مال
نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان انفق بامر القاضي لم يرجع ط
في الوصي خلاف ٥ م وصايا التتمة ٥ اتخذ الوصي ضيافة في خان الصبي من ماله قال الاوجندي
وبجبانه وبخانه جاز ولا يضمن اذا لم يسرف قال ابو حنيفة لا يتبين للوصي ان يأكل من مال الصبي من ضيافة
غنيا كان او فقيرا وقال الطحاوي رحمه الله انه يأخذ قرضا وقال ابو يوسف لا يأكل منها شيئا اذا كانت نفقة
فتح لقاضي ينبغي ان يراعي حاله فان كان غنيا يتبين ويركب دابته ويلبس ثيابه فاذا رجع رد الثياب والدابة
والصحيح ليس له شيء من ذلك لانه رجع بسبب عاد في المتعة ٥ الوصي اذا كان ركوب بقدر حاجة فلا يضمن

وكذا اذا قبر الوصي خارج البيت او غرقه ان كان
لا يكون ضمنا وكل شيء لا يستغني عنه فهو داخل
قبيل قوله في ذلك ٥ ثم وصايا التتمة

بيع الام والاخ
وانفاقهما

حكم الام والاخ
واذا اتخذ الام
ثم الصغير ثم الدابة

ركوب الوصي مال اليتيم غنيا
٥ وفي التتمة اذا اسرف الوصي مال اليتيم غنيا ما دابة اليتيم
ان كان لا يتضرر بركوبه ولم يأخذ اجرة الركوب وانه كان للقاضي
خبر اليتيم جعلته اليتيم ولم يأخذ اجرة ذكره في شرح الجامع
الرواية وهي تنزع مال اليتيم عن يد الوصي ان كان غنيا
فقيرا وهي تنزع مال اليتيم عن يد الوصي ان كان غنيا
ثم فقر الوصي ٥ ثم وصايا التتمة ٥ ادب لا وصيا

اتخاذ الوصي
ضيافة

اتخاذ الوصي
ضيافة

وان كان فيجر فيه يحمل بالمعروف وله ان ينفق عليه في تعليم القرآن والادب انه مثل لذلك والا فليس له ان ينفق عليه بقدر ما تعلم القرآن الواجبة في الصلوة كذا في الحاوي القدسي ١٢ ثم قال وانه اذا قضى ميته لهم ان يستحق ديونات قبل القبض وضاع المال يرجع بقضاه على الوصي وهو على العكس لانه عاقد بنائب بمنزلة الميت فيرجع الحقوق اليه كما اذا وكيل في حال حياته الطلبة فتسلم ووضع الزيادات كذا في المحيط ١٣ وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي جميع ما يجوز فعله الاب فيه فيستحسن ان يجوز فعل الوصي ايضا الا في مسائل ذكرناها في الموجز ١٤ وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي جميع ما يجوز فعله الاب فيه فيستحسن ان يجوز فعل الوصي ايضا الا في مسائل ذكرناها في الموجز ١٤ وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي جميع ما يجوز فعله الاب فيه فيستحسن ان يجوز فعل الوصي ايضا الا في مسائل ذكرناها في الموجز ١٤

الزيادات كذا اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فاسدة على قياس اجارة الاب محمود واعتد الناس مستمر الى الان فاسدة الاداء والقياس في الكبير ولو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لانه لعب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولو كبر الابن لم يكن له ان ينقض وذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع ما هو من الاعتار من المنقولات فيه رواياتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو المختار قضوا عماد في ٢٧ هو وفي فتاوى النسفي ايضا طلب الوصي بجنايته دار اليتيم وكان بحيث يتسارع خراعطوا بها ازدادت المؤنة فدفع من الدار فقاضهم على الوصي ويجوز كما في فتاوى النسفي قال في فتاوى النسفي لانه بالجنايته في هذا الزمان التحق بالجراح ولو دفع جراح ارشه لا يضمنه فكذا اذا دفع بجنايته ٢٧ اوب الا وصيا وفي الاصل صالح الوصي على شيء من مال الميت فانهم لم يضمنوا للمدعى عليه ما لم يخبر صحة ما اذا قضاه منه بدون منها فيخبر الورثة بين تضمين الوصي ويرجع هو على المدعى عليه بما كان ماخذه واما لك وبين تضمين المدعى ولا يرجع هو على احد لسلامة الوديعة الى رسول المالك ليقبض لعدم التصديق في دعواه ارساله ثم سيرا لمالك اليه فاذا ارساله فاذا المالك تضمينا اتهما شارك من المودع والرسول غرامة اذا تضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان ناكلا انما يرجع عليه اذا كان حاضرا عند ده وكان المدعي تسمية الرسول الا ان يقول انا احلفت الجواب فيها لان الموضوع لان وضع المسئلة الوديعة ما اذا صدق المودع في الرسالة فدفعها اليه وموضوع مسئلة الصلح اذا ما اذا قضى الدين سالما غير كون الميت مديونا حتى لو اقر قضاه لم يرجع على المدعي لانه في زعمه ظالم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا لو سلك المودع عن تصديق الرسول لكنه لا تضمينه فرق ومنهم من فرق ولم يذكر ما يخص فيه ٢٧ خصام ٢٧ تضمين في الخصام في سائر نسخ قال الوصي واذا ادعى الرجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال الميت على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة وكذلك انه قضاه وبينة صح فان مال الميت لم يخرج وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا المقتضي فان ضمنوا المقتضي لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي يرجع على المقتضي بسوار كان قبض المقتضي قائما بعينه او هلك وقد عرف الجواب في رسول المودع بقبض الورثة اذا صدقه المودع انه رسوله وسلم

الوديعة

اقر الوصي في مال الميت

باع الوصي او اشترى

جنى الاب

اوجع الوصية باي الدين ليقرر امر عليه فانها جائزة كما لو قضى وصية لرجل انه عليه

ان تقبل قوله انه مديون

رجل قال عليه دين فاوصى به فالوصي يقبله لان مرجع

صالح الوصي ووضع اقر بالدين على الميت

قبض الوصي الوديعة

اقر الوصي

استيجار الوصي لخدمة

اقر الوصي باستيجار الصغير

اقر الوصي بمال اليتيم

زوجة الوصي

حواله

ضمان الوصي وغيره وصاية بجهالة

مال الوصي مجهلا مال اليتيم

الوديعة ثم جحد المودع وغرم كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قائما في يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع وكذا التقييد بالتسليم اذا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة انه المودع صدقه في كونه رسولا لهم ودفع اليه الوديعة وهنا قضى الدين لازم غير اقرار الوصي بدينه يكون محمولا على انه قضاه وهو سالك وان هلك لم يضمنه فلم يرجع وهنا لو اقر الوصي بالدين ثم قضاه لا يرجع وان ضمنه فاقر ان رزق بهما وضم اصحابنا ثم فرق بان الخ في الفصل الثاني كذا في الصغير ١٤ الناصحي واذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن هذا او كذلك الستر اذا خلط ما لا نه بما لا عزة له لا يضمن ولو خلط ماله بما لا يضمن وينبغي ان يكون التسوية كذلك والوصي اذا ضمنها لا يضمن ولو خلط ماله بمال اليتيم فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي ٢٧ وفي فتاوى النسفي ايضا اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع لا يضمن عليه كذا قال ابو يوسف ٢٧ وذكر في المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا مال اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلط ماله بماله وشهد في فتيه الراهد غير الامام برزة انه ان صاحب المحيط قال في الخلاصة وكذلك لو تعذر الاخراز عنه او تعسر وفي المنتقى ايضا انه لو خلط بماله مال اليتيم يضمن اذا ضاع فتح فيحمل على انه لم يجد الخلط لانه سبب للضمان كما لو كان في الوديعة ويدل عليه قيد الضمان بالضياع او على انه عدم الضمان قول البعض العدم فانه ذكر في الذخيرة انه ذلك قول ابي يوسف ادب وصيا في الخصام ٢٧ وفي الفتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي بسيرا ما اذا دفعه بعض الورثة فانه لا يبرا الا عن نصيب الدافع خاصة حتى لا يكون للورثة ان يرجعوا المديون بالدين في الفصل الاول ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل الثاني فيكون لغير الدافع منهم ان يطالب المديون بحصته فيرجع المديون به على الدافع وذلك لانه اخذ الوصي للميت وهو في حقوقه لا يكون للورثة المطالبة بعد موته كذا هذا اما الوارث فانما يأخذ نصيبه لنفسه لعدم موته عن غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن الباقين قال ولهذا لو دفع الكفيل المكفول به الى الوصي بسيرا عن الكفالة ولو دفعه الى وارث من ورثته لا يبرا الا في حق ذلك الوارث في حصته في التتمة ٢٧ ادب وصيا في الاجارة البيت مشترك بين الصغير والكبير ليس للوصي ان يؤاجر نصيب الصغير يعني لا يجوز ذلك ٢٧ ادب وصيا في الاجارة في الوجيز لو ان الوصي آجر دار اليتيم لنفسه او لابنه او لابيه او لاحد من عياله لا يجوز ذلك وفي الوجيز ايضا والنصب اذا اراد الوصي انه يتاجر دار اليتيم لنفسه او لابنه او لاحد من عياله لا يجوز ذلك ويهب لهم من ماله قدر الاجرة فتوى ابي حامد الاجرة وليس بشيء فيه قال ولو قال الامام الماضي للوصي انه يتاجر دار اليتيم لانه يحصل له بيسر لا ٢٧ لم يحل له ذلك ٢٧ وذكر في الجامع الصغير الوصي اذا آجر دار اليتيم ثم انهدم قبل ان يزيد لا تفسخ الاجارة ولو زادت الاجرة لدار الوقف هل تفسخ فيه اختلف المشايخ عليه ما عرف في كتاب الوقف احكام الصغار للناطفي وفي ٢٧ وذكر الحاكم الامام فخر الدين في الفصل الاول من جامع فتاويه الباب الوصي اذا قبل الحواله بغير

ذو المحيل في الملازمة ووجب بعقدهما جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز عند أبي يوسف وإن لم يكن
واجب بعقدهما لا يصح في قولهم • احكام الصغار في الحوالة • رجل اشترى لولده الصغير ثوبا وطعاما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن عليه ولعله إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وإن لم ينقده الثمن
حتى مات يؤخذ من تركته لأنه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث إن كان
الميت لم يشهد أنه اشتراه ليرجع عليه وذكر في وصايا المنتقى إذا اشترى الأب للصغير شيئا ونقد
الثمن من ماله ونوى أن يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضي له بالرجوع ووسعه فيما بينه
وبين الله تعالى أن يرجع في ماله وذكر أيضا الأب إذا اشترى لصغيره ثوبا أو طعاما وأشهد أنه
يرجع عليه قال إن كان له مال يرجع عليه وإلا فلا لأنه يجبر على طعامه وكسوته فإن اشترى له عبدا
أو دارا أو دابة أو شيئا لا يجبر عليه فإنه يرجع عليه سواء كان له مال أو لم يكن وإن لم يشهد لا يرجع عليه
من العمادية ٢٧ • وإذا مات الرجل وترك أولادا صغارا ولم يوص لأحد كان الأب أبيه أن يحتج
في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب وهو جد الصغار
لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير الذي يعقل البيع والشراء فتصرف
الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك أبا فإن الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء
الدين • من وصايا فتاوى قاضيخان في فصل تصرفات الوصي • فرق أبو حنيفة بين الوصي وأب الميت فقال
لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس لأب الميت وهو جد الأولاد الصغار أن
يبيع التركة لوليه لأجل قضاء الدين على الأولاد الصغار لولده وليس له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار
لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني عن أبي حنيفة فائدة تحفظ أن الخصاف ومحمد سوى
بين الجد والأب في الكتاب وإذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الأب فإن لم يكن له وصي
فالأب أولى ثم وصي الأب ثم الجد ثم وصي الجد قال شمس الأئمة الحلواني هذا الجواب في الحفظ يعني
من وصايا فتاوى قاضيخان في فصل تصرفات الوصي • رجل مات وقد أوصى بثلث ماله وفي ورثته صغار وكبار فأراد الوصي
أن يعطيهم من ذلك شيئا قال إن كانوا كلهم كبارا وأجاز بعضهم جاز لأن تعيين الموصي
في ذلك بشرط إجازة الورثة • مجموع النوازل في الوصايا • وفي المنتقى مات عن ابن صغير وأخ
كبير فقبض الوصي شهودا إلى قومه أمر الكبير وقبض جميع حصة الصغير من التركة وضاع من يده فما
للصغير إلا ما ترك إلا ما في يد الكبير وما قبض الوصي لأجل التركة شيئا فإنه في قول الوصي في ضياع
المدعى عليه قوله فإن ترك المدعي الكبير في شيء في يده • أدب الأوصياء • وسئل نجم
قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال لو كان ماله دراهم أو دنانير أو نحو ذلك فهذا القول
باطل وإن كان ماله ضياعا ونحو ذلك صار ماله وقفا للفقراء • مجموع النوازل في الوصية •
لو قال أعتقه السرقة [illegible] قال أبو نصر ما لم يسم الورثة أن يعطوا قيمتها ولو قال للمساكين كان لهم أن
يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الموصي له إنما كان يعمر بشرط العتق الوصية قبولا

الموصي

الموصي له فإذا قبل نفذ بيعه منهما فليس لهم أن يشتروا ثاني الصدقة المقصود هو القربة ووقع القيمة صدقة
ويرجح كرفع العين • من وصايا قاضيخان • وذكر في المنتقى أيضا رجل أوصى بأن يتصدق عنه
بألف درهم فتصدق الوصي بقيمتها عن الورثة ليس له ذلك وليس هذا كالذي يحج وكذلك لو أوصى
بأن يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي أن يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال يتصدق بهذا
الثوب عني كان للوصي أن يبيعه ويتصدق بثمنه استحسانا ألا ترى أنه لو قال بيعوا ثلثي
ثلث مالي وله دور وأرضون كان للوصي أن يبيع الدور والأرضين ويتصدق بثمن
الثمن وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد أو بهذه الدار له أن يبيع ويتصدق بثمنه وليس له أن يمسكه للورثة
ويتصدق بثمنه • من العمادية ٢٧ • وفي المنتقى عن أبي يوسف إذا كان للميت على رجل
مال فأقر الوصي أن الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل
وصيا في قبضه • من وصايا التاتارخانية • ولو كانت الورثة كلهم كبارا لم يكن لهم خصوص
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة أصلا لكنه يتقاضى ديون الميت ويقبض
ويدفع إلى الورثة وإن كان على الميت دين إن كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة
وإن لم يكن مستغرقة يبيع بقدر الدين بالإجماع وفيما زاد على الدين يبيع أيضا عند أبي حنيفة
وعندهما لا يبيع وإن لم يكن في التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا إن كانت الوصية في ثلث
أو دونه أنفذها وإن كانت أكثر من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو أراد أن يبيع
شيئا من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا
من الخلاف وهذا إذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص مالهم أما إذا فعلوا فلا
يبقى للوصي ولاية بيع التركة أصلا • من مجموع [illegible] • رجل أوصى إلى
رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي أنهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فيتفرد
أحدهما بما لا يتفرد أحد الوصيين وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي أولى بإمساك
المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه
من وصايا قاضيخان في باب الوصي • الأظهر أنه تنفذ وصاياه وإن كان يتوهم ظهور الدين
وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصية وكذلك هذا • من وصايا قاضيخان في مسائل متفرقة
رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدق عنه بالحنطة أو بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك
وقال الفقيه أبو الليث معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك
عن السؤال وقيل لأنه كان الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم فالمختار أنه يجوز وإن
أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز قال الفقيه أبو الليث وقد قيل إنه يجوز وبه نأخذ وعن
رجل أوصى بأن يتصدق عنه بهذا الثوب فإن شاء الوصي تصدق بقيمته وإن شاء رد وباع
وأعطى ثمنه وإن شاء أعطى قيمة الثوب وأمسك الثوب قال محمد بن سلمة عليه أن يتصدق

كما هو وكذلك اللقطة وبقبضها اخذ وانبوا لصغير ماله ولو نذر وقال لله علي ان يتصدق بهذا الثوب
جاز له ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بانه يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم
انه يتصدقوا بنفس العبد ٥ مر وضا فاتح ٥ مسئل وخمسة ٥ وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فيتيم بين ان له تركة والده غيبة من قبل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ما اوصى شيئا وقال هو من تركة والده ان اقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده على الناس ثم ادعى لابيه دينا على
رجل بسبب دعواه ٥ من وضا فاتح ٥ مسئل ٥ وسئل ابو القاسم عمن اوصى
لبنيه ماله وضعف ضعوفا من الاموال فباع الوصي ضيعة للوصية قال للورثة انه لا يرضى الا بسبع
الثلث في كل ضعف ٥ مجموع النوازل ٥ وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشترى بهذه
الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المكان فيم يوجد هناك ضيعة هل يصرف الى مرمة
المسجد قال لا ولا الى شيء آخر غير ما امر به بيت فان لم يوجد ضيعة في ذلك يشترى في اقرب الموضع
اليه فيوقف على ما سمى واذا اتلف الوصي هذه الالف ولم يملكه ويشترى بهذه الضيعة وسئل ابو بكر
الاسكاف عمن اوصى بان يشترى بعشرة دنانير حنطة بمائة درهم فيتصدق على المساكين وحضر ثلثه
حتى صارت بوجه آخر بعشرة دنانير فيشترى منها بستين درهما قال للمسئلة طريقان احدهما ان يشترى بالاربعين الباقية
من الدراهم حنطة فيفرق على المساكين ويحمل كان الوصية بمائة وعشرين درهما لان الاربعين قد صارت
بمائة وعشرين لان العشرة بستين قيراط وطريق آخر ان الثاني يصرف الى الورثة ما ادى كذا ذكر ابو
غير ابي يوسف ٥ مجموع النوازل ٥ وسئل ابو القاسم عمن اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها
عشرة اوقات حنطة والف درهم غير ما يتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم يبع منها متعذر
مائة درهم هذا المتعذر من الحنطة ويكتفي بسائر ما سوى هذا اهل بلده فما يأخذ من ماله يأخذ في وصيته قال ان
اتسع الثلث لذلك والا فبقدره ثم الوصايا اكل ضيعة الا انه يكون له ذلك وقيل وهو الاصح ان يبيع الورثة
ويعرف ذلك طيب فيخرج من ذلك لوصيته ٥ مسئل ٥ واذا اوصى بان يعتق عنه ضيعة بما يأتي
ماله خمسون الف درهم عتق عنه بما يأتي خمسين فسقط عنه واذا اوصى ان يحج عنه
بمائة وقيمة ماله خمسون الف درهم حج عنه بما يأتي فقولهم جميعا واذا اوصى ان يشترى عنه فعلام ويعتق
عنه اراد الوصي قيمة ماله فانه يتبع صاحبهم البيع يوقف ان امكن حتى يموت فاذا مات بطلت
الوصية ٥ حدود من فتاوى الوصايا ٥ الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز وكذلك لو
اقر انه اشترى المال اليتيم وهو صادق في اقراره بين عامة اصحابنا وهو قول ابي يوسف وهو قوله الاخير وذكر قاضي خان انه
الشرخسي في شرح كتاب الحيل وذكر ابو الليث ذكر في قول ابي يوسف
مع محمد في المنتقى ثم رجع الائمة الشرخسي في شرح ادب القاضي في الباب السادس والستين من الخزانة
بما اذا اشترى عبدا وفي يده عشرة دنانير فضاعت فهو ضامن لليتيم وما دونه لا واذا باع منه مال نفسه

خمسة

خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا يخفى هذا وبه يفتى وفي زيادات شيخ الدين ذكر ياب وانه بمائة
وقد مر تمام البيع والفصل الثامن في مجموع هذا الكتاب ولو باع منه عبد البائع في الهبة مع الوصي عند
اليتيم هل يجوز ولم اجد شرطه في الكتاب نعم اجاب في هذا جواب السلف ما جوابه
المشايخ انه انما يجوز باحد شرائط ثلث اما ان يرغب فيها جل نصف قيمتها او بدون ذلك الى نصف
او عقد البيت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى في ابواب الوصي في الباب الثالث والستين والواقعات
في الباب الذي نظير له الرواية انه يملك جميع ماله من نفسه او يشترى مال الابن لنفسه شرط انه لا ضرر
الصغير ثم انه لو باع بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر انه يكون غير الصغير وغير الخيرة ما ذكرنا الا انه في المتاع
اذا اراد ان يبيعها عند قوم المشايخ ان لا يجوز الا بنصف القيمة فما زاد على الوضع وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الشفعة ٥ مر وضا المتاع والصغير ٥ قال تحمل الآية الحلوان في مرح ادب القاضي
هذا جواب الاستحسان وجواب القياس ان انما يجوز بشرط الشفعة ما لم يرغب بشيء يسير في نصف
قيمتها عشرة بخمسة عشر او بالنصف جاز الا بما ذكرنا ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢
وفي الخانية اذا باع الوصي عقارا من اجنبي بدون القيمة ان كان بحيث يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز ٥ مر وضا الوصايا ٥ ٨٢ ٥ مر مجموع ٥ ٨٢

والدين ح

وفي العين حسيب وذا احمد عدانه لكل واحد بصير وصيا فيما وصى له خاصة هذا اذا لم يتبل عبد انه لابد لواحد منهما عليه
مال الاخ فاما اذا قال عبد انه لابد لواحد منهما على مال الاخ فيكفي غرم القاضي في الهيئتين بقرانه كانه يقول اذا
عبد الاختلاف ايضا وقد روي عن عمر انه اجبر كل واحد بصير وصيا فيما وصى له خاصة فكانه رواية
حسن لم يتبع ابا هيثم واذا جعل وصيا البعض دلالة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا محيط برهاني في الوصايا

وان قال الوصي للقاضي المتقدم المعزول احسبني قال القاضي لا اعني عنه الا بالبينة لانه يدعي لنفسه حق
الحسبة على الغائب فلا يصدق على ذلك الا بحجة محيط برهاني ١٨ ط القضاء واذا ادعى الوصي وصايا لميت
على رجل غاب الميت عليه فاقر الغائب بالمال لما على المدعي عليه وامر بالدفع الى الوصي
فدفعه اليه فقضى الوصي دينه قال ان كان الوصي بعد ما اثبت وصايته مضى على ذلك بغير قضاء القاضي
الغريم بينة انه قضى الميت دينه قال ان كان الوصي بعد ما اثبت وصايته مضى على ذلك بغير قضاء القاضي
حتى المدعي عليه المال على الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى صاحب الحق والوارث بما دفع اليهم والاصح
على المعنى وانه كما انه لو قضى دينه بغير اشهاد بامر القاضي لم يرجع المدعي عليه على الوصي انتهى فتح والله
الدين قضاه وغلط الميت ويرجع عليه بما انفذ من المنقول مروضا ما ذكر ٢١ ط توفيق قوله فلو الوصي
واذا اتلف الوصي شيئا من التركة ضمنه سواء كان اتلافه عمدا او خطأ لانه امين ويكون عند كل منهما نصف دينه
لم يكن قابلا للقسمة نهاية واذا احسن ان يستوفي عقارا لميت فاستوفى ولم يحسن ان يبيعه ويقبض ثمنه
لا يكون لها ذلك واذا احسنا ان يكون المال كله عند احدهما جاز بخلاف الوصي واذا احسنا ان يكون المال كله
عند احدهما حيث لا يجوز من وصايا ظهيرية حل لميت وخلف تركة ومن جملة تركته
عقار وعليه ديون وله ورثة صغار فباع الوصي العقار والديون اهل البيع بمبلغ وجود ما بقي في الدين منه
ولم يفصل عقد العقار الذي كور احب حيث كان من تركة ما يوفي الدين منه غير العقار لا يبيع بيعه كذلك في يوفي
الدين من غيره نقد المسائل الحنفية لابن وهبان وشمس الدين محمد الوفائي بم وصى بمال ماله لابد من
الدين ص يدخل قبله من الوصايا قال الحاكم الشهيد في باب الوصية بالعين والدين
عليه الاجنبي ثم الكافر واذا كان له رجل مائة درهم عين ومائة درهم عليه اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث
ماله فانه يأخذ ثلث العين ومائتي من الدين اليه وذلك في احدى قولي حتى يخرج الدين كله
عامة البينة قبيل باب الوصية بثلث المال الدين بالاطلاق والمراد به ما لا يوارثه الكتب
لان الدين وصفات في الذمة فاذا كان كذلك كان الدين في معنى الثاني واذا هذا كون
ان المال له ديون على الناس لكن وفاء الغرماء عن هذا انه لا يأخذ الموصى له ثلث الدين
ولكنه تقول الملك ثلث لا عند الكل وقيل تحت الوصية كالتقاص واذا انقلب لا تجوز لبعض الورثة
شاركه الموصى له الورثة فيه وان لم يكن له حق في نفس التقاص نهاية البيان من الحمل الوبري
ولو قال انما فعلت كذا لاني صدقته في مسألتين وله ديون على الناس لا يدخل الدين في الحجب الدر
فاتحة في الدور وما لا كوة

واذا كان

وذا الكان له رجل مائة درهم عين ومائة درهم على آخر دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث
العين لانه يسمى لها ثلث المال ويطلق اسم المال عليها والعين دون الدين الا ترى انه من حلف انه لا مال له
وله دين دون غيره الناس لم يحنث ثم ما خرج ثم الدين اخذه منه حتى يخرج الدين كله لانه للميت الخارج حالا
الحق بما كان شيئا فشيئا لا بالتجار ولا بالقبال لما بينا حتى له في الدين قبل ان يقبض بينت حقه فيه
كحقه في الثالث من الوصايا وجوز رب الدين ان يكون له دين فاوصى لرجل بثلث ماله ثم قضى الدين احد المال
يذكر ويؤنث يقال هي مال وهو مال وفي الحاجب مستلبهما او لاهما او صى لشخص عليه دين فاجاز رب الدين الوصية لا يتبع ذلك ولا يؤمر في تنفيذ الوصية بل لانه يأخذ دينه ولا يسقط
شيء من السنة الثانية او صى لشخص بثلث ماله للفقراء ارسل رجل دينا في الوصية ام لا فيه روايتان
العوام الدخول نظرا للفقراء وكسنتهم في الفتية فاكتب على اي اشارتها قس فاذا قبل انصرف ما
فرض في باب على حدة مانصه اوصى بثلث ماله الى صلوات عمرو وعليه دين فاجاز الغرماء وصيته كل
قام الوصية مقام عمرو الدين ولم يسقط الدين باجازته وهذه عبارته في الاولى وقال في الثانية
مانصه اوصى بثلث ماله لابد خل الدين ثم رفع بعضهم وقال ابو حفص الكبير وفي حفظي مزقنا وقال فلان
رواية الدخول الدين ثبت في الوصية ثبت المال شرح المنظومة الوهبانية للمصنف
وحكم قوما متخصص واحد انهم يسعون فانه ماسر وفي القوم غير صورة كما سنة لو اوصى الموصي لقوم بخمس ماله
كانتهار استغلت ماله ثم خصص واحد انهم يسعون فانه يأخذ البسع وحل معهم ما دام متصفا بالوصف
قال فيخانه في مسائل المختلفة مانصه رجل اوصى لرجل بمال والمقترار بمال والموصى لا يحتاج اهل يعطى فيه
المقترار اختلفوا فيه فقال المحبر ومشايخ وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن
زياد يعطى والاول اصح انتهى ولكنه اهون اصح ثبت البيت عليه ولم اشر الى خلافه وقال الكلي والمنذر
الكبير مانصه اوصى لرجل بمال او اوصى للمقترار بمال اهل يعطى فيه نصيب المقترار فيه قال اختلف وشداد اذا
سئل يعطى وبه اخذ بعض مشايخنا وقال فخر الائمة اخر قصيده للشيخ وحوله تحت الام كقوله انت ومن فضل الدار
فهو شائع طالق تطلق الحال بلفظه في الحال بقوله انت طالق ويطلق الاخير لو وصف الدار وكذا لو قال
من فضل الدار من نصيبي فهي طالق وفلانة يطلق فلانة طالقا واحدا وعند الدخول اقوى وقال الحسن بن
يطلع ليعطى وهو قول ابراهيم النخعي وقال نصر فيه كما لو اوصى بدنقة واحدة بانها تعالى ليعطى فلان كذا وكذا
درهما والباقي للمقترار او ليعطى للمقترار كذا كذا فانه لا يعطى وانه لم يكن فيه دنقة واحدة فان
اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال او ليعطى للمقترار كذا فانه يعطى ولو لم يكن فيه دنقة واحدة فان اوصى
لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال او ليعطى للمقترار كذا فانه يعطى ١١ ط وهذا التفصيل حسن بكنه لا يتهيأ الزمن
بين مسئلة الطلاق والوصية الا باعتبار العرف انتهى كلامه ثم محل الزور اوصى لرجل
بماله او اوصى للمقترار بمال او الرجل يحتاج اهل يعطى فيه نصيب المقترار الصحيح انه يعطى
حاشية المتن

تجوز زيادة الربع الوصية لانه زيادة وقد الدين فلا تجوز

او وصى للمقترار ام خص لكل واحد منهم

قال الوصي لزيد الذي ١٢ منه احسبني

نصيب الوصي الصبي وهو دينه اثبت له دينه ان وارثه الكبير

نصيب الموصى له بالثلث

تقاص الموصى له بالثلث الدين

حل دخول الدين في الوصية

اوصى انه باع امته ممن احبت

وبيع ممن احبت فوضع عنه ثلث ما باع هو مسئلة رجل اوصى بانه باع امته فلانة ممن احبت
فخطها المشتري وابرأ سيدها فيهما فانه يوضع عنه ثلث ما باع فخرج للبيعة وبخير الورثة على سيدها
منه بذلك الكمن مثاله اذا كانت قيمتها استمائة مثلا وباع منها ستمائة درهم فانه يحط عنه الثلث ممن
مائة لمكان ما وهب له من القيمة وهو مائة درهم ويخير الوارث على سيدها منه بذلك القدر وهو ستمائة
درهم فان اجاز البيع والهبة يعتق جميعها لصاحب الولاء عنه بعد انقضاء العدة في تبيين ما نصبه اوصى
بانه باع امته ممن احبت جاز ويخير الورثة على سيدها ان احبت وانما اراد بالرجل الذي احبت انه باع امته
انه يأخذ قيمتها حط عنه قيمتها منذ ارتث بما بقي انتهى كلامه

وفي المبسوط اوصى رجل دار بعض وعوى فصالحه الوصي عليه مال الصبي جاز في البينين انه كان للميت بينة والا
لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب انه يقام البينة عند القاضي او عند الوصي فيه الاول الا ترى انه يقام بينة صحة الرهن
المبيع وبنوته وفي الشفعة في قبيل البيع كالاول وقيل البيع وكذا الخلاف بين المشايخ فيما لو اوصى بدين
عند الوصي فصالحه وانه لا رواية فيها والذي هو الاصح وهو ما لو اوصى عليه صبي ومبت وديعة فجاء
غريمه الوصي بالاقرار او ببينة فمن سداد الوصي القضاء فيهما وفي خلعة انه تقبل بينة غريمه بالاقرار فقط
وفي عيسى بن ايمان انه لا يقضي فيهما فيتبع عبيده الا ان يرد شهادة عند الوصي كذا في محيط السرخسي
الرهن بعد الحق لحكم بهما بخلاف الاول وكذا لو اوصى رجل عند رجل بانه قاتل خطأ والمقتول
لعلان اخذ ما قر به منه اما لو شهد عند قاضي بانه اخذ منه بالامس لم يقبل لانه يتأخذ بما لم يحكم له به وكذا لو عاين
الوصي فيقبل صورة حتى لو قتل القاتل ولو شهد به عنده لم يقبل الا بالقضاء وفيه انه الصحيح في مسئلة صلح
الوصي فيما ذكرهم انه لو عدل عنده شهود فصالح ثم قبل انه يشهد واعند الحاكم انه لو عرف عدالة الشهود وقضى
فيما يقولون وعرف انهم يشهدون وانهم اذا اشهد واقبل شهادتهم يصح صلحه قبل ان شهادة
بعد الشهادة والقضاء بها اذا عرف انهم لم يزيدوا ولا ينقصوا وانهم لا يشهدون وانه اذا اشهد واقبل في
شهادتهم لم يصح صلحه قبل القبول والحكم بموجبه والاب في ذلك كله كالوصي

صلح الوصي

الوصي او الصانع اذا حط عن المبيت او عن الطعين غير جائز فيما لو كان المدين عليه قيمة المال او عليه بينة او كان مقضيا عليه
بذلك لا يجوز صلح الوصي عليه فاما اذا لم يكن كذلك يجوز ولو صالح الوصي عن حق يدعي انه عين للميت
او على انه كفيل انه كان للميت بينة غير انه عجز عن اقامتها او عجز عن اثبات القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز الصلح وانه لم يكن
لذلك فلا فصول العمادي ٢٧

ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى انه قد اداهم
وحرر فصالحه الوصي من ما لهم عليه بشيء لم يكن له بينة جاز الصلح وانه كانت له بينة جاز بمقدار
ما تيقن الناس فيه كذا ولم يذكر في الكتاب انه ان كانت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند الوصي
القاضي قبل ذلك انه لو صالح عن ذلك فانه ظهر حق المدعي عند الوصي ولو قامت عند الوصي خاصة لم يكن له ان يصالح
فيه

على المحامل كذا بخور

وفي الكتاب شرط اذا اوصى رجل وعين في وصيته يتيما ليس
لوصيه ان يصالح وهو ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم كذا ذكر ابو يصالح قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

حاكيا

صالح غريمه وديعة ثم تبين ان الحق لغيره فان علم الوصي انه لغيره شهد واعد وللبينة ان
يبدأ بذلك فان لم يصالحه قبل اقامة البينة او علم انه لو اقام المدعي البينة برجع في الصلح اما اذا
علم انه لا يرجع في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بصلحه قبل اقامة البينة ما رجاه ٨ الصحيح

سئل محمد عن اوصى عليه وصي الصغير وادعى انه هلك واقام بينة على ذلك فتقبل عدالته شهد وصح
الوصي بحجة الصغير قال انظر عند التهم وتوجه الحكم يصح وسالم شهد والاصح الصحيح وهو المختار
خف ذا ثوب وابنه في مبسوط قيد تكلت وفي فتاوى ابن ولو اوصى بالحبس فصالحوه عنه
او جنى عنها والوصي غير الصغار جاز وفيه لو كانت الوصية بالخيط للصغير جاز الصلح الباب
بتعليل اويسير

قبض احد الورثة التركة فضاعت

صير بينة في صلح الصحيح قد اجوا الجمع الكبير رجل مات وفي يده ودائع لقوم
شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودائع بغير
امر بقية الورثة وتوى المال الذي قبضه عليه وهذا استحسان والقياس ان يضمن
بقدر حصة الورثة لانه لم يقبض الا حقه فصار كما لو قبض بعض الورثة نصيبه من ميت آخر

اوصى لرجل بالدين وابانه

والودائع التي كانت في يده ضمن حصة الورثة اذا كانت التركة في موضع لا يخاف عليها بخلاف
ما اذا كانت التركة في البيت وبين يحيط بماله وهي المسئلة الاولى محيط برا وفي ٢٨ من الوصايا

كرر الوصية لرجل

ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له بالف وصت المائة في الخمسمائة م وصايا ما رجاه ٢١
ولو اوصى بعبد لانسان ثم اوصى ان يباع من ان اخرم رجوعا وكانت الوصية لهما جميعا لانه
لا تفاوت بين الوصيتين لانه كل واحد منهما تمليك الا انه احدهما تمليك بغير بدل والاخر تمليك
ببدل فيكون العبد بينهما نصفه للموصى له ونصفه يباع للموصى له بالبيع ولو اوصى لانسان بثلث عبده
ثم اوصى لعبده لك ان يبيع ثم فلان او اوصى اولا بالبيع ثم اوصى كذلك لا عتاق كان رجوعا لما
بين الوصيتين من التناقض اذ لا يمكن الجمع بين الاعتاق والبيع فكان الاقدام على الثانية
دليل الرجوع عن الاولى وهذا هو الاصل في جنس هذا الفصل انه اذا اوصى بوصيتين متناقضتين كانت
الثانية بمنزلة الاولى وهو معنى الرجوع وانه كما يتناقض متناقضتين فقد تناقضا

بدأ بالوصية

ولو اوصى لزيد بمائة وللثاني بمائة بالف والثلث لا يتبع ذلك وزيد بن ثابت ينظر الى ما اوصى به
والى ما يصيبه لو حيث لها فانه كان اكثر ضرب بمائة في الخمسمائة في الوصية الثانية ولو اوصى لفقراء
اهل مدينة بالف وحيرانه بالف تعتبر حيرانه الاكثر ولو اوصى لزيد بمائة ولثلاثة انسان البيت وزيد
منهم ضرب في الثلث بالوصيتين ولذا لو اوصى له بثلث هذا الكيس ولثلاثة انسان البيت وزيد
بالوصيتين ولو اوصى له بمائة ثم بثلث ماله فله الثلث مائة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى له بالف
ثم سئل انه يضرب بالاكثر فلو اوصى له بالف في هذا الكيس ثم بالكيس فضاعا ولو قال اسكر
ما له لم قال اسكر سئل انه موصولا او مفصولا فان سكت حتى مات بطلت وصيته

وصه ولو قال اسكت ما له قبله صح

وكذا اذا اقر الوصي بايتمام الميت دينه لم يكن له ان يقضيه من نصيب الغائب وصالح بقبض ولك
الدين ولو ثبت دين على الميت بحكم لاحد الوصيين ان يقبضه وكذا ان يقضي من ماله دين مرجع
وكذا الوارث ويصدق انه قضى لرجع وكذا في تبار الكفن واجرة الغاسل والحفار يرجع بما
من ماله نفسه وكذا اذا اشترى طعاما او كسوة للصغير وانفق من ماله يرجع ولو دفع خارج اصغر من مال
نفسه شيئا لا يرجع وكذا اذا باع مال اليتيم لميت ليقضي دينه فقضاه وقبل قبض الثمن من ماله
يرجع ولو انفق على اليتيم من ماله وماله اليتيم غائب فهو متطوع الا انه يشهد انه يقرض
وبقيمة النفقة فيما بينه وبين الله تعالى

م وصي الغائب يبيع الاول

ثم يحمل من صنع الصدق
بتسليل بينة ولا يحتاج على العدالة ان لم يكن له بينة ولو قال انت رهن لك العبد الذي في يدك فانت
الرهن مالك وقدم جاحد لهذا على الصغير حتى لا يمين ما دفع من الثمن بما قرأنا ولو قال في
جميع ذلك اديت مال الميت الذي لا يرجع به على مالك لم يصدق الا ببينة

ثم يحمل الزور

في اوصى رجل من جيرانه بمال نظر فيها او صى لهذا او فيما يصيبه في الجملة فهذا يدخل الاقل في الاكثر ولو اوصى له
ولا مال له ولهذا خمسمائة ويدخل المائة فيه ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى لرجل بمائة
ماله فما كان ثلثي الدراهم فللموصى له الست ثم كذلك

ثم حكم المسن

ارجل نصف
مبلغ الوصي
ثم جهة طفل فاوجز غير رجل مالا ولم يكن له بينة فصالحه على شيء فاذا احتلم كبر وادعى انه بالغ عند
عليه المصالح عند القاضي او غيره او قامت بينة على ثبوت المال وقته لم يصح الصلح في حق اليتيم وانه لم
يكن له بينة وبلغ الطفل لم يملك ذلك ولو لزم المنصوب حتى يبلغ الصبي ادرك وقال كنا عالمين بانه
بعد البلوغ لا يملك ذلك والصلح والقضاء اذا لم يكن له بينة ويكون في التقدير انه اخذ منك بغير حق
بينة حق وانا ضامن لك فيقبضه كما لو قال انا ضامن ما غصبك فلان فقبض وبلغ صبي الوصي مال الطفل
فاخذ صح الاصلاح

جواهر النساء في الصلح

ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فالمحمد رحمه الله ماله من جميع الدراهم فللموصى له الثلث
ثم ذلك لانه لما اوصى بالدراهم اولا علم انه اراد بالوصية الثانية الثلث مما سوى الدراهم ولو
اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له اولا بمائة درهم فلهذا خمسمائة ويدخل المائة فيها لانه الاول
عين له المائة من الدراهم فانصرفت الوصية بالثلث الى ما وراء الدراهم من الاموال وفي الثاني
الاصح انه لا يدخل والثانية خلطت نوع مال واحد وهو الدراهم فيحمل الاقل في الاكثر

ثم يحمل الزور

محيط سرخسي في باب الوصية بعد الوصية ثم الوصايا

فصل

رجل نصف
نصف الباقي وصبا لم يكبر
لعلهم انه يخرجه
اجنبيا وصايا ذ ماله لم يكن للصبي انه يخرجه لانه ولاية القاضي اقوى ولانه اليتيم
جواهر التساء في الاوصاء الوصايا

رجل وصي في مرض موته كافنيه في حال اشتغال غلته
اهل صحيح حوته وصيتكر ومعلوم شده كه بشتمل بود در ستاليود

ثم يحمل الزور

سالة على ذكر الناطفي في كتابه في بعض نسخة المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا
معينا من دار او ارض على انه لا كونه له بدون اجازة الورثة كان حق فانه يجوز وكيف يجوز للمريض ايثار
بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة استغلاط حصة من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه

ذلك لم يكن معتبرا عاصح

فصل في

قدوري
معلوم ثابت وانا اوصى حيا انه

على انه

ارادوا بذلك اذا رضي في ذلك الورثة بعد موته فيكون تبيين الميت كتبيين ماتي الورثة بعد موته
عليه وذلك من نصيبه من التركة جاز كذا هذا ٭ جواهر الفتاوى ٭ الثاني من الوصايا
رجل مات وترك ضياعا واولادا صغارا وكبارا وحصة دين فباع الكبار حصتهم التقاصا دينه وقيل الفصال اجازة القاضي بالبيع لحصة الاصاغر لانهم التقاصا يساوي كثيرا وترك ما له
التركة مستغرقة للدين وطلب الغرماء فسخ البيع فليس لهم ذلك ٭ جواهر الفتاوى ٭ امرأة اوصت الى زوجها انه يقضي ديونها من
مهرها الذي لها عليه فاداها وتقاصها في باب الكفن بطل لانه ولايتها في مالها فانقطعت
بالموت ولو اوصى بانه يدفن في داره فالوصية باطلة لانها ملك الورثة والسنة الوصية لم تكن
لجهة قربة فيكون باطلة ٭ محيط رضي في الوصايا ٭ ولو اوصى بانه يطين قبره ويقبر
عند قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقوم عند قبره الزمان فالوصية باطلة لانه عمارة القبور
للاستحكام مكروه واخذ شيء للمرأة بذلك لانه لا حاجة عند الزيارة وذلك لا يجوز والله اعلم ٭
من الحاوي القدسي ٭ اوصى بمصحف يوقف في المسجد ويقرأ فيها فاراد محمد الوصية جائزة او قال
ابو حنيفة وابو يوسف الوصية باطلة ٭ محيط رضي في ٣ من الوصايا ٭ وصى لولد فلان
عمه فاراد ان يوصي بثلث ماله وقف ولم يزد على هذا قال انه كان ماله بعد اعيني ودراهم ودنانير
او ما اشبه ذلك فهذا القول منه باطل وصار كانه قال غلة الدراهم وقف وانه كان ماله ضياعا
ونخوه صار وقفا على القرار فوق الظهرية وقد قيل المفتى به على انه لا يكون ماله بين جهة الوقف
تمام ما في حاشية في الاول من الوصايا

كتاب الجنايات

وفي المنتقط وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلي المقتول سيماء الزنا
فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر انه عليه الدية لان القصاص لم يأت
الدار تقبيله يجب القسامة ويجب الدية على العاقلة ٭ من فتاوى ما وراء جايه ٭ وفي الذخيرة
واذا وجد قتيل في محلة وادعى اهل المحلة انه لغير محلتهم وفيهم وفي مواليه فذلك بينة من غير تحالف
الشهادة وجبت لهم البراءة عن القسامة والدية آدعى واحد القتيل فذلك اولم يدع يحلف ما
اذا او عجزا حلف اهل المحلة فانه لا دية والقتيل على اهل المحلة فتح الزيع عليه حاهد ولم يقسمه وذلك
بتهم ورد وفي خزانة الفتاوى وجد قتيل في محلة القسامة والدية على اهل المحلة ٭ من الحاوي القدسي ٭ رجل مات وترك ابنين
في موضع ليس بمصر ولا طريق لاحد فوقع فيه ابنه الصغير فمات ٭ من فتاوى قاضيخان في الدعوى ٭
رجل استأجر بقرة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها شعيرا فعطبت البقرة ٭ من الحاوي القدسي ٭ رجل استأجر اجيرا
ليحفر له بئرا فوقعت عيسى في حفرهم ومات حدهم كان على كل واحد من القبيلة

بيع عقار الميت في بلد
نقد ورثته الديون

الوصية بالتكفين

اوصى بناء قبره او بالتراويح

اوصى بترك مصحف

قاعة بيت مال
وقف

قتل ولد الزنا او ولد زنا نفسه

بنكاح فاسد ثم ولدت ولدا ثم طلقها زوجها وعلم الناس انه ولد الزنا
وهو لم يعلم انه ولد الزنا هل يحل له ان يتزوجها

وهذا يبين انه اذا تصدق بغلة الوقف على الفقراء ثم علم ان الواقف كان ظالما
الواقف كان ظالما لا يحل له ان يأخذ منه شيئا

الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لانه اليسر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر فتوزع الدية
عليهم اربعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباع ٭ من المحل المزبور ٭ رجل صاح على امرأة
صبي فماتت بالضم الصياح ودية ام لا او صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالصياح فالقت جنينا
فماتت هل يضمن الصياح ودية ام لا او صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالصياح فالقت جنينا
فماتت هل يضمن الصياح ودية ام لا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن ٭ من المحل المزبور ٭ رجل
ضاع ٭ من فتاوى برهان الدين ٭ اوصى بان يطين قبره ويطين عليه الباب حتى مات
جوعا لا يجب عند الامام خلافا لهما ٭ من حيطان البرية في الفصل الثاني ٭ عن ابي يوسف
ذوابتي امرأة اخذ عند الرأس فقصت منه فلم يبق الا ثمانية انهاء الدية بل يجب كما قطعت فيهما
حكومة عدل قطع ذوابة امرأة بساعد حولا فانبتت فاضى عليه وانه لم ينبت فعليه حكومة عدل
وهو اختيار الطحاوي ٭ من حيطان المفتين ٭ ولو اوعز اهل المحلة عبد رجل منهم او من غيرهم بقصد
وغلبهم فانه قاموا البينة عند قتل الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ انه واقعهم الا الاول فالاعوز
عند قتل الرجل فانه لم يوافقوه في الاوعز عليه لا يجب عند ابي حنيفة لانه الاول قد برء وجب
القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا عند ابي حنيفة لانهم لم يجتمعوا لقتل عبد غيرهم وانه لم يقم البرهان عليه ولا وصف قتل الرجل
تجب القسامة على اهل المحلة ٭ بزاز في القسامة ٭ وفي نوادر هشام عن محمد قال سمعت
محمدا رحمه الله يقول اذا وجد قتيل في محلة فادعاه اولياء المقتول فاقام اهل المحلة بينة انه قتله غلام لهذا الرجل من
غير محلتهم وانه جاء حتى سقط في محلتهم ومات قال اراه يضمن دية المدعي ٭ محيط رضي ٢ من الجنايات
ولو مات من يصلح خروجه عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح غير قاتل منهما على اقل
تمام الدية وكذلك ولي النفس وليس لوصي ان يعفو عن النفس ولا ان يصالح وقال زفر له ان يصالح
الدية لوصي ان يصالح عن النفس على الدية ولو اقل منها فعفى القاتل تمام الدية وكذلك ولي النفس
من الحاوي في الصلح من حيطان ٭ ولو صالح الولي او الوصي على اقل من الدية جاز
الصلح وضمن الدية ٭ محيط رضي في باب المعتوه في الجنايات من كتاب الخصاص
وسئل نجم الدين خمر جعل رأس فتصرم انسان فسقطت سنة فلم يبق غير ثمانية انهاء الدية بل يجب
اهل ثمانية فقال لا لانه لا يفيد ويؤاخذ باتمام الخمسين وفي خمسمائة درهم فقيه الشافعي واحد ٭
مجموع النوازل ٭ قال نجم الحاكي وانه كان حنفيا حتى غير مرة والحروف بذلك فيه
القتل بطريق السباحة كما جاء الحديث به ويود بالرمح صيغة بن محرز عن فاتحة واعترف قاتل الصبي
ترجيح رأسه لانه عادته كانت كذلك ٭ غاية البيان ٭ صالح احد الورثة القاتل على
مال جاز على القاتل ما شرط من المال وبقيته الورثة الدية او الدية لورثة او عبيدا ٭ من حيطان البرية
ولو خنق الرجل رجلا ومات فهو شبيه عمد لا قصاص فيه الا انه يكون موروثا فيقتل لانه صالح
في الدار من الحاكي ٭ نهاية ٭ ولو ارسل طيرا او كلبا ولم يكن به بصيرا فانتفت
دابة واصابت مالا او ادمية نهارا او ليلا لا ضمان عليه في هذه الصور كلها كما لو حفر بئرا في داره

صح على امرأة فالقت جنينا

رجل صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالصياح فالقت جنينا فماتت

قتله جوعا

قطعت ذوابتها امرأة

مسئلة اصابع المحلة وجب لازم ولد قتله

براوده كاروكسه قاوردرت بش كشتن ار
اولوب ويرآخ اوده بركسنه اولنه اعتبار
اوده مندر بوخبر روسته مندر بوخبر
اوده ويرا ماحكم اركروسته بعثار ايدرجانه اركروسته

الجواب

مسئلة قاتل

لازم كلانه قرشي كاني وجب ركروسته
بركسنه كاله كوندي وجب ركروسته

الجواب

مسئلة زيدك برخونه وقتي اولانه
نوفانه سنه دكر بريرين اندوركه كشي
ايده عمر وبكر بريرين اندوركه كشي
واروب بلدجه ماوقوع بولمادين
معاش خفيه دوشه كه مزبوره عمر وانواع كلمات
اهانك اولنجه عمر وكاوارمه زوجه سنه كاوجوان
كرك اوزرينه برشنه لازم اولور جواب
نصف ديت لازم اولور

ارسل طيرا او كلبا

بالراكب وفي القاموس محج الزرع كمنع حجا وحموحا وحماحا فهو حموح اعتمر فارسه وعبيته انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه للحمام كما في المغني قال في الفصول العمادية قيل استثنى الامام ابو الفضل الكرماني في غير الحمام ما اذا حج به فرس فاصطدم ان ناقة فماتت قال انه كان لا يقدر على منعه فليس بمفرط فيه راجع الى قوله فرس فاصطدم ان ناقة فماتت قال انه كان لا يقدر على منعه انتهى وشمل ما اذا حج الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود افندي بما مر من تقييد الرد بما اذا تحقق عجزه عن منعها حتى افتت ان ناقة سهدر

قال الفقيه ابو الليث المفتوى عليه قول محمد انه ان لم يقدر على منعه لم يجز الا بثمن الادوية واجرة الطبيب انتهى

ما مر حكاية

واذا وجد قتيل في دار فيها سكان وارباب حيث فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وانه كان ثوابهم على الليل فليحفظوا والصباغ يكون ثوبه بالنهار في موضع ويصير ثوبه الى ايديهم بالليل فعليهم عيونهم

ما مر حكاية الدار

وفيه ايضا اذا وجد القتيل في دار الضيف فيقال هو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف انه كان ثم ليلة فهو على رب الدار وان كان نزل ثم ثلاثة ايام فعلى الضيف

ثم محل كون رب المنزل مع مجموع النوازل

وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الدار مشتركة بينهما وهي معتقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة وابو يوسف رحمه الله يعتبر السكنى دون الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك

ثم المحيط للامام السرخسي فصل كتاب الجنايات

وقال الامام الحلواني رحمه الله قال محمد في كتاب الصلح اذا تعمد رجل قتل رجل بالعصا والسوط والحجر او اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله انه ذلك بمنزلة العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه وكذلك لو ضربه بسوط او غمزه وكذلك لو وكزه وجاءه فمات ثم وجأه او عضه فمات فذلك كله بمنزلة العمد

غاية البيان

ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص

ثم حيطيات فتاوى الحجة فصل في القصاص

اذا قتل الاب ابنه عمدا بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقولهما رحمهما الله وعندهما وعند الشافعي يجب لكن هذا اذا لم يخرج فان خرج بحجر او خشب فانه القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب الوجود جرح او لم يخرج وقطع به في ظاهر الرواية

كتب الفروع وشروحه وجوابه في الواقعات

على اصحابنا رحمهم الله

ولو جرح رجلا جراحة مستخفة لا يتوهم العيش معها فجرحه اخر جراحة اخرى قاتلة هو الذي جرح الجراحة المستخفة هذا اذا كانت الجراحة المستخفة بحال لا يعيش معها فجرحه اخر جراحة اخرى قاتلة وكذا لو جرحه جراحات والاخر جراحة واحدة فعلمنا انها قاتلة

ثم ملتقطات فصل الامام الاسبيجابي

القصاص يجب ليست ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فتورث قبل العفو مولاه وله ثبات فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء للباقي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضي ديونه منه لو اثبت مالا وهو مروي عن ابي رضي الله تعالى عنه في قيمة الزوجة مالك الرقبة

ثم حيطيات المياه

ويقتل

ويقتل جمع بزوره ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لانه زهوق الروح بحق بالمساوي كذا في التصحيح القدوري في شرح العلامة قاسم وانه لم يجرح كل جرح مهلكا لا يقتل قال الزاهدي في المحيط اما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كان لو نظر اليه اثنان او اثنين او ثلاثة لا يقتل بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قلت ويدل عليه قول الزيلعي فيما سيأتي وجب القتل على الجميع بالزوق لانه زهوق الروح لا يتجزى والشركة في الجماعة فيما لا يتجزى توجب القتل على كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كما لو انفرد بقتله لانه ليس في غيره كوجوده في الانفراد انتهى

ثم شرح العقائد وحيطية الدار

وفي نوادر ابن سماعة وحد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه لا يؤاخذ مالي انه كان على القتيل سلاح اللصوص لا قصاص عليه ولا دية فكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الامام وقال الشامي رحمه الله عليه الدية واثبتت الروايات على انه لم يكن المقتول منهم فانه يقضي بالقتل انه لم يبرهن عليه ما ادعاه وانه لم تبرهن صاحب الدار القتيل فعليه الدية والقسامة وفي الخلاصة ولو برهن صاحب الدار على انه كابره وهدر دمه وانه لم يكن معه سلاح انه لم يكن المقتول مجروحا بالسرقة قتل به القاتل وانه كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فعليه الدية استحسانا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا شيء عليه

ثم ملتقطات فصل

ما قول حضرت شيخ الاسلام في رجل وجد قتيلا بالبلد بجرح وظن اولياءه انه قاتله عمرو وهو منكر فقتل ما اجتمعوا عليه القتل صالحوه عن مال فقتل بعضهي ويقتل منه ام هو خاص حتى لو رثة بعضهم ان كان الصلح خمس القصاص فيقضي منه الدين وان كان خمس الدية فيقضي

جواب في المتن

جمع ثلاثة فصاعدا

وان رجعين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما ميتا وحاله قال ابو يوسف رحمه الله عليه الدية وقال محمد لا ضمان عليه لانه يحتمل انه قتل نفسه فلا يجب بالشك وبه ناخذ كما لو وجد قتيل في محلة لم يثبت ان هذا التوهم كذا هذا

ثم المحيط الرضوي فصل كتاب الجنايات

عبد قتل مولاه

العبد قتل مولاه عمدا لا قود عليه ولا دية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليه القيمة في ثلثه وعند محمد رحمه الله عليه الدية في ثلثه وعن ابي حنيفة رحمه الله ايضا عليه القيمة في ثلثه

ثم ملتقطات فصل

قال المولى العبد اذا قتل مولاه عمدا فالعبد لورثة المقتول وعن ابي حنيفة رحمه الله ان العبد يصير ملكا للورثة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العبد للمولى العتق في حقهما والعبد للورثة في حق المولى حتى لو اعتقها المولى نفذ عتقه لانه لم يكن له حق في رقبة العبد وانما كان له حق في قيمته وهي دين في ذمة العبد والعبد لا يصلح ان يكون مملوكا لعبده فيقضي بالقيمة للورثة ثم يعتق العبد

ثم حيطيات

الكل لبيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للورثة

ثم ملتقطات فصل

الزوجة تستوفي القصاص من الامام

ولو عفا احد الورثة عن القصاص فللباقين القصاص في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو عفا احد الورثة عن القصاص فللباقين القصاص في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو عفا احد الورثة عن القصاص فللباقين القصاص في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون

ثم حيطيات

ولو قتل رجل رجلا عمدا وله ابنان فعفا احدهما عن القصاص فللآخر ان يقتل القاتل ويأخذ نصف الدية من تركة القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك

ثم حيطيات

ولو قتل رجل رجلا عمدا وله ابنان فعفا احدهما عن القصاص فللآخر ان يقتل القاتل ويأخذ نصف الدية من تركة القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك

ثم حيطيات

ولو قتل رجل رجلا عمدا وله ابنان فعفا احدهما عن القصاص فللآخر ان يقتل القاتل ويأخذ نصف الدية من تركة القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك

ثم حيطيات

أو نسج موضحة فبرأت وبقيت عليه الشعر حتى لا يرى موضحة النسجة قال أبو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه أرش الطبيب ● فالحاصل في الجنايات ● لا شيء عليه سوى ثمن الأدوية واجرة الطبيب قال هذا قول محمد وأما على قولهما إذا أنزل لا يجب عليه شيء وعليه الفتوى [ابن ملك] وبه يفتى [محمد] خلافه

عمدة المفتي وفي المقصد الشهيد ● قوله ومن نسج رجلا فالحمت النسجة ولم يبق لها أثر وقعت الشعر سقط الأرش عندنا خلافا لأبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه أرش الألم الهداية وفي حكومة عدل عدل والألم أي أجرة الطبيب وقال الزاهدي وقال الزاهدي في غير موضع أنه أراد بأرش الألم أجرة الطبيب وفي الأدوية وفي بعضها أنه يقوم عبدا صحيحا ومكسورا به الألم ويرجع فيما بينه وبين المتصدق بقدر الدية وقال محمد وثمن الدواء عليه قول الإمام أحمد الجلبي وفي المنتقى وعليهما الكل وفي الغيوني يجب عليه شيء فيما سواه وبه أخذ أبو حنيفة وقال الحسن أن يجب عليه حكومة عدل قبل أجرة الطبيب وبهذا كله أجرة برأت ريح السنة وجبر للضرر ● تصحيح قدوري

ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والآمر صبي نزع سنا ثم خاصمه فيه فالقول للآمر فإذا حلفت فالدية في ماله لأنه عامد وسقط القصاص لشبهة ● ثم حيث ثبت التسبب والكبار التوادي القصاص إذا كانا متساويين بينهما وبين الصغار قبل كبر الصغار أي قبل أن يبلغ الصغير عند أبي حنيفة وقال ليس لهم ذلك حتى يبلغوا الا أن كان الكبير أجنبيا والصغير قريبا ملك التوديتي حتى يبلغ الصغير احماعا قال الزيلعي ولو كان الكبير ولي الصغير لكن لم يتصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع الصحابة سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالتربية وإنما كان ولي الصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف وإنما كان الكبير أجنبيا غير الصغير لأن الكبير المستبد بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الثلاثة رحمهم الله فهي لا يملك الكبير المستبد بل وقع الكل انتهى إذا تقرر هذا ظهر لك أن قلع الكبر وغيره مما يحتاج إلى التوقيت اطلاق في محل التقييد وهو قوله الآتي قدام بيت الكلام وأنه عمم ● مع العلم ● ولو قطع المتصل الآتي قبل قلع المتصل الثاني فمات فالولي بالخيار إن شاء قطع المتصل ثم قتل لأنه فوت استيفاء مثل حقه لأن حقه في القطع والقتل وإن شاء ترك المتصل وقتل لأنه في قتله فوت الكف الطرف فكان المقصود حاصلا بخلاف ما إذا كانت الجناية فيهما دونه لأن هي أنه أن كان ذلك كله عمدا فعلى جانب النفس القصاص في النفس وعلى جانب الجناية فيما دونه النفس القصاص عنده ولهما أنه كان يستطيع وأنه كان لا يستطيع فالأرش وإن كان خطأ ففي جانب النفس وفي جانب الجراحة فيما دون النفس مثل ذلك وإن كان أحدهما عمدا والآخر خطأ فعلى العامد القصاص وعند أبي يوسف الأرش ولا بد من حمل أحدهما في الآبق سواء كان بعد البرء أو قبله [ابن ملك] ● وفي التجنيس رجل كتب عبد غيره بغير إذنه فمحا مولاه الكتابة ثم جاء العبد وأدى إلى المولى فإنه يعتق ويرجع المولى على الكاتب بقيمة العبد لأنه أتلف عليه ماله بالمحو وهو نظير ما لو كتب على ثوب غيره بغير إذنه فصبغ المالك الثوب بصبغ له قيمة فإنه يضمن قيمة الثوب لأنه أتلف عليه ماله بالصبغ

من قنادة

من قنادة وهو أن يكون في الطريق ماء فيمر قوم فيشربون ثم يجيء آخر فيشرب ويموت فلا ضمان على صاحب الماء لأن الموت حصل بفعل المتوسط وهو شربه ● وفي الكفاية ● وفي قنادة نظر لأن الموت حصل بشربه الماء المسموم ● وفي الخانية ● وفي الأصل إذا كان الكبير أجنبيا استوفى القود بالاجماع وإن كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس لوليه ذلك وفي الكلام إشارة إلى أنه لو كان الكل صغار ليس لهم ذلك والحكم الشيوع كما في جامع الفصولين الصغار يتطرق على إحداهما وقيل يتوقف إلى البلوغ كما في الأصل

فهستاني ● رجل كتب على عبد غيره في قرية كان لمولاه عبده قتل أهل القرية إن شاء لأنه صار مباح الدم وإن شاء أخذ الكاتب وضمنه لأنه فوت عليه ما صار مباح الدم بالكتابة وإن شاء ضمن الكاتب قيمة العبد لأنه أتلف عليه ماله بالكتابة ويرجع الكاتب على أهل القرية بما ضمن لأنه غره وإن شاء ضمن أهل القرية لأنهم أتلفوا عليه ماله بالقتل وإن شاء ضمن العبد لأنه أتلف على مولاه ماله بالكتابة ويرجع العبد على الكاتب بما ضمن لأنه غره ويرجع الكاتب على أهل القرية بما ضمن لأنهم غروه ويرجع العبد على أهل القرية بما ضمن لأنهم غروه ويرجع أهل القرية على العبد بما ضمن لأنه أتلف عليهم أنفسهم ● وفيها ● رجل كتب على عبد غيره في قرية كان لمولاه أن يقتل أهل القرية إن شاء لأنهم صاروا مباحي الدم بالكتابة وإن شاء أخذ الكاتب وضمنه لأنه فوت عليه ما صار مباح الدم بالكتابة وإن شاء ضمن العبد لأنه أتلف على مولاه ماله بالكتابة ويرجع العبد على الكاتب بما ضمن لأنه غره ويرجع الكاتب على أهل القرية بما ضمن لأنهم غروه ويرجع أهل القرية على العبد بما ضمن لأنه أتلف عليهم أنفسهم ● وفيها ● رجل كتب على عبد غيره في قرية كان لمولاه أن يقتل أهل القرية إن شاء لأنهم صاروا مباحي الدم بالكتابة وإن شاء أخذ الكاتب وضمنه لأنه فوت عليه ما صار مباح الدم بالكتابة وإن شاء ضمن العبد لأنه أتلف على مولاه ماله بالكتابة ويرجع العبد على الكاتب بما ضمن لأنه غره ويرجع الكاتب على أهل القرية بما ضمن لأنهم غروه ويرجع أهل القرية على العبد بما ضمن لأنه أتلف عليهم أنفسهم ● وفيها ● رجل كتب على عبد غيره في قرية كان لمولاه أن يقتل أهل القرية إن شاء لأنهم صاروا مباحي الدم بالكتابة وإن شاء أخذ الكاتب وضمنه لأنه فوت عليه ما صار مباح الدم بالكتابة وإن شاء ضمن العبد لأنه أتلف على مولاه ماله بالكتابة ويرجع العبد على الكاتب بما ضمن لأنه غره ويرجع الكاتب على أهل القرية بما ضمن لأنهم غروه ويرجع أهل القرية على العبد بما ضمن لأنه أتلف عليهم أنفسهم

وفي تبيين الكنز ولو نزع حجرا الى الطريق ثم باع الحائط فاصاب الحائط رجلا فقتله او وضع خشبة
في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لانه فعله [illegible] بزوال
ملكه وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل لو باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان
حيث لا يضمن البائع ولا المشتري لم يشهد عليه وهو شرط فيه لانه [illegible] بل في حق البائع قد بطل
الاشهاد والاول لان الملك شرط لصحة الاشهاد وقد بطل بخروجه عن ملكه لانه لا يتمكن من نقض ملك
الغير وفيما نحن فيه انما يضمن باشغاله الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع كذا في
منح الغفار في باب ما يحدث في الطريق ولو كان القصاص بين صغير وكبير
فللكبير ان يستوفيه عند ابي حنيفة وقالا جميعا ليس له ذلك لانه لا يكون للشريك [illegible] وبه قال
الشافعي وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا والشريك اخ له وكذا العبد اذا كان
استيفاؤه للكبير عنده خلافا لهما محيط السرخسي ولو كان الكل صغارا اختلف
المشايخ فيه قيل لا يستوفي السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم من المحل المزبور
وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما اي على الاب والوصي عند ابي حنيفة
لان التأديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لان التأديب عليهما ولا يحصل ذلك الا
بالضرب عادة والخلاف في الضرب المعتاد واما في غير المعتاد فالضمان واجب اتفاقا واجمعوا ان
المعلم اذا ضرب الصبي والعبد بغير اذن المولى والاب يضمن وان كان باذنهما لا كذا في شرح المجمع للعيني
لو ضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا ضمان على المعلم الضارب
وكذا الصغير زوج امرأة ثم ضربها تأديبا لانه مأذون بها على الاولى وذكره العيني في شرح المجمع ايضا
منح الغفار في الجنايات رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة [illegible]
[illegible] فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ [illegible] في ذلك وان اقام
القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه
قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك
وانكر العفو والصلح يحلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة
على احدهما ان الاخ الغائب قد صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا
يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا
اما الاخوان فكل واحد منهما يستحق القصاص على [illegible] ببينة قامت على الخصم فلا يجب اعادة البينة فاذا
لم يحلف القاتل اعادة البينة يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب [illegible]
وان سقاه سما ومات ان دفعه اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال كله فانه طيب ولكنه
يحبس ويعزر [illegible] وقد وقعت [illegible]
واقعة وهي رجل قال لآخر [illegible] الى [illegible] فذهبت [illegible]

كما

كما قال ابن [illegible] لم يضمن وبهذا افتى بعض المشايخ وقالوا [illegible] فلو قال القطع [illegible] وقال
انه الكلام في وجوب القود واما لا شك انه تجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو
تضاربا بالوكز [illegible] له بالمدرسة [illegible] فذهب عيني احدهما [illegible] ولو لم يكن لانه
عمد وان قال الكل منهما لا قود [illegible] وكذا لو بارز في [illegible] او الملاعبة فذهبت
[illegible] فذهبت [illegible] ولو لم يكن [illegible] فصولين في الجنايات [illegible]
او مسك [illegible] فاحرقت ثوب غيره [illegible] وقعت منها قال محمد [illegible] لم يحصل [illegible]
والوقوع على الثوب [illegible] فيكون [illegible] حتى لو هبت الريح [illegible] الثوب لم يضمنه [illegible]
يضمن [illegible] النوازل عن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور
[illegible] والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور [illegible] لو وقعت
لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار
في الطريق [illegible] الحداد [illegible] المال على الحداد والدية على عاقلته [illegible] الحداد ولكن [illegible]
[illegible] فاحرقت [illegible] جامع الفصولين في الجنايات ولو كان
اذا كان يمشي في الطريق حاملا سيفا او حجرا او لبنة او خشبة فسقط من يده على انسان
فقتله لو جود [illegible] وحصوله على سبيل المباشرة بوصول الآلة بشرة المقتول ولو كان
لابسا سيفا فسقط على غيره فقتله او سقط عنه ثوبه او رداؤه او طيلسانه او عمامته وهو لابس
على انسان [illegible] فقتله لا يضمن [illegible] في اللبس ضرورة [illegible] الى اللبس
[illegible] السقوط [illegible] في غير [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الضمان ايضا وان كان [illegible] عادة فهو ضامن [illegible]
ولو اشترك في قتل رجل رجلان احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر ممن لا يجب عليه لو انفرد
كالصبي والاب او المجنون والعامد او احدهما بالسيف والآخر بالعصا فانه لا يجب القصاص ويجب
الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد يجب في ماله [illegible]
[illegible] لانه قال في الكتاب [illegible] بالمدرسة [illegible]
فذهبت عيني احدهما يجب القصاص [illegible] لانه عمد وان قال لكل واحد منهما لا قود [illegible]
[illegible] في [illegible] لم يذكر قوله [illegible]
[illegible] او [illegible] على المهر [illegible] ولو [illegible] رجل
[illegible] الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي
[illegible] الدية [illegible] في [illegible] اذا [illegible]
لم [illegible] وصار [illegible] فيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم [illegible]
وان لم يكن [illegible] الضرب [illegible] فيه [illegible] امرأة [illegible]

ولو وجد في ارض موقوفة او دار لذلك يعني موقوفة عليهم باب معلومة فالدية عليهم
فانه تدبير لهم وانه كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد
وقيد بالقتيل كما ذكره الزيلعي وذكر في تبيين الكنز وذكر في الراجحية ايضا قيد والتقييد بكونه الارباب
الموقوفة عليهم معلومين لتخرج غير معلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فانه الظاهر انه الدية تكون
في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع والطريق واللّٰه اعلم
منح الغفار ☜ وعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لان نبهتني ايجب الاكبر من العقر والنقصان
البكارة ☜ منية المفتي وشرحها ☜ وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في المائة
في كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرسل فاحشق ولم تنبت والكف
او اصبعت والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا مشى قوله وفي الدبر اذا طعن فلم يستمسك
الطعام ☜ من وبال حلاصة ☜ وفي جمع النوازل اذا ضرب اخر بالسيف فاخذ
الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه فقبضه وقطع نصف اصابعه فانه كان عليه
القصاص وانه لم يكن له في المفاصل فعليه دية الاصابع ☜ من حلاصة ☜ ومنها اذا قطع رجلا
والقاه في البحر وتركه حتى مات فانه يؤخذ من ساعة بضمنه ديته وانه سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه
شيء ☜ من العمادية في النقيات ☜ ولو القاه من جبل او من سطح لا قصاص فيه
وعندهما يجب وفي المنتقى قط ولو طرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود والدية ولكنه يعزر ويحبس حتى
يموت وعند ابي حنيفة عليه احد عليه الدية ☜ من حلاصة ☜ رجل جرح رجلا فقال اقتلني فقتله
ثم مات فاقام ورثة القتيل بينة على اقراره انه قتله لم تقبل بينة لانه بهذا حق ابيه وقد اكذب بينته بقوله
قتلني فلم وكذا اذا اقام رجل قتيل ولد ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلم اقتله
ابرار عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يقبل على الابن ثم ذلك رجل جرح رجلا فقال اقتلني فقتله
فلما قام ابنه القتيل على ان له اقراره جرحه خطا وتقبل بينته لا يجره غرم الدية بذلك فكذا الجعل الدية
على عاقلته ☜ مجموع النوازل في جنايات ☜ رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه اخر جرح
بالسيف فمات جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله يقتل بالسيف وعليه دية للمقتول بالعصا على عاقلته قاتله ولا دية للمقتول بالسيف
لانه خطأ كان في القصاص وقد مات قاتله ☜ من جنايات قاضيخان ☜ رجل ضرب رجلا موضحة بالعصا
عمدا يجب القصاص بالموضحة فانه مات منها لا يجب القصاص ☜ من محل مزبور ☜ ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وانه مات منها يقتل
☜ من المحل المزبور ☜ شج العصا موضحة لا يجب القصاص وانه مات منها لا يجب ايضا وانه شج بالحديد
ثم شجه لا يجب القصاص وانه مات منها يجب القصاص وانه شج بالحديد موضحة يجب القصاص فانه مات
منها يقتل بشج بالحديد لا قصاص فيه وانه جرحه وجاء منه يجب القصاص ☜ من جنايات البزازية
ولو بين رجلين قطع احد ساعدهما وقتله الاخر يجب نصف الدية في ثلث سنين وفاز فرجب في ثلثين

ولو قتله

وجد في ارض موقوفة
او دار
ولو وجد في جارية ان لم يتبعه وانما الباء
عليهم فواضح وان يتبعه ينظر الى معنى منهما اكثر
بكر وان تقاصا فالعبرة لهما كما كان اكثر ثبت
ذلك وبعض الاكثر في الاكثر
ما لحقه من الاتلاف يجب
وفي جارية
مسئلة
يتبع زوجه مع صديقه او وديعه
يجوز شهود لو قتله قائم معلوم او لماله
منهم ثبت لازم او يوجد
الجواب
او لمال عند فلان او كفيل زيد قبض
وليه فلانه وحد كفيل حكم كبير وزر
الكفيل بنفسه فقط
اخذ بينة بخلافه فقط
اصابعه
الثانية في الجراحة
ولو قتله

ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود وعليه نصف الدية ولولي كما لو ورث واحد الموليين كما لو ورث
من جنايات البزازية في الفصل الاول ☜ رجل قال ان ضربت فلانا بالسيف فانا اولى
انه مات منها وكذبه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يصدق واللّٰه اعلم
مات منها ومن جنايته بهشة او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك
كان القول قول المضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة
عمدا ثم صالح المجروح احدهما على مال ثم مات منها جميعا كان لولي
ان يقتل الذي لم يصالح من جنايات الجامع ☜ ولو قتل رجلا رجلان فصالح
الولي مع احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فلولي
الاخر ان يقتله ☜ من جنايات قاضيخان في باب القتل ☜ ولو قتل رجلا رجلان فصالح
ولي احدهما كان له ان يقتل الاخر ولو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فلولي
الاخر ان يقتله ☜ من جنايات قاضيخان في فصل من شتى في القصاص من جواهر الفتوى وغيرها بالجملة
واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره
كما في جواهر الفتوى وغيره لكن في قاضيخان وغيره انه له ان يقتص ☜ انتهى ☜ ولو كان
القصاص اكثر بان قتل رجلا نائما واحدا فان عفى عنهما سقط القصاص اصلا ما ذكرنا وان عفى
عن احدهما سقط القصاص عنه وله ان يقتل الاخر لانه استحق عليه كل واحد منهما قصاصا كاملا فاذا عفى
عن احدهما لا يوجب العفو عن الاخر وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يسقط القصاص عنهما لانه طريق
ايجاب القصاص الخ وهذا الذي سديد لانه طريق ايجاب القصاص عليهما لما ذكر
من جنايات البزازية ☜ ولو عفى عنه ثم قتله بعد العفو يجب القصاص عند عامة العلماء وقال بعض الناس
لا يجب ☜ من جنايات البزازية ☜ ولو قام القصاص كل قصاص لكل ولي احد القتيلين قتلا الاخر
انه ينبغي وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين كان له ان يقتل الاخر كما ذكرنا في العفو
من جنايات البزازية ☜ ولو قال ولي اثنين والقصاص واحد فصالح احدهما سقط
القصاص عن القاتل ويجب نصيب الاخر مالا كما ذكرنا في العفو ولو قتله الاخر بعد صلح عفو صاحبه
فهو على التفصيل والخلاف والوفاق الذي ذكرناه في العفو ☜ من جنايات البزازية ☜ وفي جامع
الصغير قال ابو نصر الدبوسي رجل قطع يد عبده او قتله ثم اعتقه فليس للمولى القود ☜ من جنايات قاضيخان
ولو عفا احدهما فقتله الاخر ينظر ان قتله ولم يعلم بالعفو او علم به لكنه لم يعلم بالحرمة لا قصاص عليه
عند اصحابنا الثلثة وعند زفر عليه القصاص وصار كقوله الخ وانه يعلم بالعفو ويحرمه يجب القصاص
لانه امتناع من الوجوب للشبهة وانها ساقطة لتمكن ظن ولم يوجد فزال المانع وله على العفو نصف
الدية لانه قد كان اكتسب بنصيبه مالا لعفو صاحبه فبقي ذلك على القتيل وان كان القصاص الواحد
مشتركا بينهما فعفا احدهما عن نصيبه فاما اذا وجب لكل واحد منهما قصاص كامل فقتل القاتل بانه
قتل واحد رجلين فعفا احدهما عن القتل لا يسقط الاخر لانه كل واحد منهما استحق قصاصا
كاملا ☜ من جنايات البزازية

ولو قتله

ان اخرت فمات او مات
مات منها
صالح احدهما فقتله
فيجوز القتله ويجب ما يخانه
حصة زوجه
الدور الظاهر انه هذا اذا لم تثبت جنايته وان ثبت
حتى مات حيث لا يثبت بحكم على عاقلة القتيل حتى
فلا يلزم ثبوت حكم منه
حصة زوجه
قتله ابن العفو
عفو احدهما فقتله اخر

او القي الريح على سفينة سايرة بالتموج فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها
وبحر الملاح غرز دهاس بريه ما يمنع من المتاع جاب الضمان على الملاح اذا لم يصنع به في
ذلك * قارئ الهداية * ولو لا يجد الرجل اذا وجد في دار ان قتيلا وفيه جرح
او خنقا فانه فان الدية تجب على صاحب الدار وقومه وكذا في فصل السفينة كلمات اخر بان في
انه شاء الله تعالى * تاتارخانية عن الظهيرية * واجمعوا انه القتيل اذا وجد في دار
صبي او معتوه فانه لا يكون على الصبي قسامة واذا تجب القسامة والدية على عاقلته وفي
الابانة اجماعا وفي الراجية قتيل وجد في دار الصبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما
ولا يدخل القسامة الصبي والعبد والمدبر * تاتارخانية * وفي التجريد الا شيء على الحدود
في القذف والكفر لا قسامة عليهم * تاتارخانية * وفي الذخيرة اذا وجد القتيل
في دار ذمي فالقسامة عليه ثم على حسين بينا فان خيف انه كان على عاقلته وكانوا متعاقلين
فيكونون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا يجب الدية في ماله * تاتارخانية * واذا وجد قتيل
في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال لو اراد بهذا السوق اسواق العوام
فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان واما اذا كان سوق مملوكا لا عبائهم
فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في محلة * تاتارخانية * وفي المنتقى قتيل وجد
في نصف السوق فان كان اهل السوق يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك
الحوانيت فاما هذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق
الرعية للسلطان ولا يبيت فيها من السكان احد يختار الولي من اهل تلك السوق خمسين
رجلا فيحلفون ثم يجعل الدية في المحلة * تاتارخانية * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه ليلا انه يقتله اذا كان يخاف فانه لا يقوى عليه الا ان
اراد اخذه بيده وكذلك ان كان يقوى الا انه يرميه ويأخذ متاعه ويخاف انه يرميه فيقتله او يذهب
متاعه قتله انه يرميه بالشاب ويقتله وفي الينابيع سوار دخل عليه مكابرا او غير مكابر
* تاتارخانية * في فصل من ليس قتله في ذا وفي الرقبة * وفيه ايضا قال محمد لو ان لصا دخل دار
رجل والسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان مكث الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه
ويذهب ولا يقدر عليه ليسعه ضربه ويقتله وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قتيل وجد في
دار فقال صاحب الدار دخل علي ليسرق مني فقتلته فقال انه كان معروفا بالسرقة فلا شيء
عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف * من المحل المذكور * واذا قتل
الرجل عبدا او مدبرا او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية للمولى اذا قتل
مملوكه عمدا كان عليه الكفارة ولذا لو كان الولد مملوكا لابنه فقتله الوالد عمدا لا يجب
القصاص على الوالد وعليه الكفارة * من جنايات فتاوى قاضيخان في الفصل قتل

م ابو هريرة

م ابو هريرة روى هشام عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الى اداء انه ينظر في بيت من
شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقأوا عينه عمل بالحديث اي عملي
واسقط عنه ضمان العين قبل هذا اعتقده اذا فقأها قبل ان زجره فلم ينزجر وانح قوله
انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول من
دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر
شرح مشارق لابن ملك * وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قال لآخر اقطع يدي
فان كان لعلاج كما اذا وقعت في يده آكلة فلا بأس وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد
ولو قطع فلا شيء عليه فرق بين النفس وغيرها * من جنايات تاتارخانية في النوع الخامس *
وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم وفي خزانته وبطل الصلح * وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا فعليه ان يقتله ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه
فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقتل
ابني عمدا فقتله عمدا فعليه ان يقتله ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في قول
ابي حنيفة * من جنايات تاتارخانية في النوع الخامس * وفي السغناقي لو قال لغيره اقطع
يدي فقطعه فلا شيء عليه ولو قطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القاطع كذا ذكره شيخ الاسلام
* من المحل المذكور * وفي النوازل رجل قال لآخر ابعثك وفي نسخة اقتلني فقتله يجب القصاص ولو قال
له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم وفعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال لآخر ارم على قرحة بحجر فخرجه حجرا لا يعيش
من مثله فهذا قتل ولم يسم حالا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا شيء عليه
ولو مات من ذلك علي تحا [illegible] * من وكالة [illegible] * رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال
بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابه وروي عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتله
ثم قال اردت غيره فاصابه لم يقبل ذلك منه ويقتل بخشبة * بيوع في الجنايات * رجل قال
انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا * قاضيخان في الجنايات *
رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا
وهو في النزع فانه يقتل به واذا شهدوا على رجل بالزنا ولا احصان فرجمه القاضي
برجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه * بيوع في الجنايات *
ولو شهد على رجل نهارا او ليلا في مصر او في غير مصر فقتله هو رجل عمدا فلا شيء

وكذا اذا شهر عليه عصى ليلا في غير مصر او في مصر وهو في مكان نهارا في مصر فقتله فانه يقتل
والاصل في هذا ان من قصد قتل انسان لا يهدر دمه ولكن يقاتل فانه اذا شهر عليه يمكنه
دفعه بغير بدون القتل لا يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع فاذا شهر عليه
سيفه يباح له قتله لانه لا يقدر على الدفع الا بالقتل لانا نرى انه لو استغاث الناس
تقتله قبل ان يخنقه الغوث اذ السلاح لا يثبت فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله فاذا
قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه وكذا اذا شهر العصى عليه ليلا لانه الغوث لا يلحق
بالليالي عادة كسوار كائن في المفازة او في المصر وان شهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله
لانه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس وانه كائن في المفازة فيباح قتله لانه لا يمكنه دفع شره الا بالقتل فيباح له القتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لو قصد قتله بما لو قتله
به لوجب على القاصد قتله المقصود قتله لا يجب القصاص لانه يباح قتله اذ لم يبح لقتله القاصد
واذا قتله يقتل به قصاصا فكان فيه اتلاف نفسين واذا اباح قتله كان فيه اتلاف احداهما
فكان اهون ولو قصد قتله بما لو قتله به لكان يجب القصاص لا يباح للمقصود قتله اذ يقتل
القاصد فكان قتله يجب عليه القصاص لانه ليس في ترك الاباحة ههنا اتلاف نفس فلم يباح فاذا
قتله فقد قتل شخصا معصوم الدم عليه الا يجب القصاص وانه عظيم وهذا بيع وكتاب الطلاق
واما حق العبد فهو كمال المكاتب والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها
والاصل فيه شرط صحة الاقرار بها ما يشترط لصحة الاقرار بحقوق الله تعالى وهو ما ذكرنا من العدد والحرية
والعبارة حتى انه لو اخرس فكتب الاقرار بخطه او اومأ برأسه او ادى بما يوقف على اقراره بهذه الاشياء بالحروف المخالفة
الذي يعقل لانه لما صح منه ما هو دونه فاذا اتى بها يحصل العلم بانه اراد به وسمى ذلك
منه عقلا لانه لما اقامه مقام العبارة فهو ضروري وكل ضروري لانه اصلي
فما هو اعتقال اللسان فليس بالقدرة لكونه على شرف الزوال لتخلف بعده وانه يقبل ذلك
اقرارا بالحد وبدعوى ما يبنى احد وبدعوى صحيح البيع بخلاف القصاص فانه غير مبني على صحيح
البيع فانه اذا اقر مطلقا عن صفة السيف المذكورة وجب القصاص وان قال عمدا بالسيف
القصاص بديع في الاقرار وقال الشافعي رحمه الله لا يجب القصاص لان العمد لا يكون الا بالسيف
قال استحسن ان اجعل ديته في ماله محيط برهاني في الجنايات فانه شبه عمدا بالسيف فيقتل به
بالسيف فانه ذكر اصفة العمد بانه قال قتله عمدا بالسيف فيقتل به وهو ما ذكرنا ويقضى عليه بالقصاص وانه
قال قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على عاقلته وانه سكت عن ذكر العمد والخطأ
فهو كما ذكر اصفة العمد سواء وانه قال لا اعلم قتله عمدا او خطأ تقبل ايضا شهادته ويقضى بالدية
في ماله القاتل محيط برهاني في ١٩ من الجنايات ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله خطأ
بالسيف وشهد الآخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وقال العمد عرفت ذلك قالا لا انه قتله خطأ

بالرمح

اقرار القاتل بالقتل

اقرار القاتل بالقتل

اقرار بالعمد وادعاء القصاص

اقرار القاتل بالقتل

بالرمح جازت الشهادة ثم المحل المزور وان قتل الرجل فجاء آخر فقال انا قتلته وقام البينة
انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة انه له وارثا آخر غيره فانه القاضي لا يكتفي الباطل
من استظهار القصاص بل يتأنى في ذلك حتى يظهر صدق ما قال القاتل محيط برهاني في ٩ من الجنايات
وان اوعا اولياء المقتول فقتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة انه فلانا
قتله لرجل اخر قال ان قبل البينة محيط برهاني في ١١ من الجنايات وفي المجرد
عن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اقر انه قتل فلانا بجديدة او قال البينة قال انما
اردت غيره فاصابته ورمى عن القتل ولو قال قتلت فلانا بجديدة متعمدا فعلى ما ادعاه بذلك
قال كنت يوسف عنه ما يصدق وقتل به محيط برهاني في الجنايات ولو قال اردت
فلانا بالسيف متعمدا ولا ادري مات فهو مات منه لم يقتل ولو قال مات منها
ومن جنايته او عقوبة وقال اولياء مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية
ثم المحل المزور او ادعى ولي الخطأ واقر القاتل بالخطأ لا يجب الدية واذا ادعى ولي
العمد وصدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وروى ابن مالك عن
ابي يوسف ايضا اذا ادعى الولي بخلاف اقرار القاتل فقد ابرأ المدعى عليه عما اقر به
ثم في حيض المحيط البرهاني في ٢١ في دعوى الولي العمد والخطأ انهم يقبل فيقبل له ان قتلت
فلانا قال اكذا في مكتوبا في النوع المحفوظ او قال قتلت عمدي فهذا انه اللفظ ان منه اقرار
بالقتل فتجب منه الدية في ماله انه لم يقر بالعمد قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان
او كان مكان الابن عبد فقال المقر قتلت ابنين او عبدين له فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد
وعبد واحد الا انه يكون المقر مستحسنا ويكذا اذا قر بزوج امه والاقرار بالطلاق والاستيلاد
هذا الاقرار بالمال في موضعين مسئلة المنتقى في الاقرار قال في المنتقى رجل قال قتلت
فلانا ولم يسم عمدا او خطأ قال استحسن ان اجعل ديته في ماله محيط برهاني في الجنايات
قال النسفي رحمه الله لا يجوز للاجير ان يغير في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء وهو ان ضمن
فانه ينظر بعناء صاحب البيت عنه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسعى عبد في قال الآخرون
عليه الضمان ويتبع به ناخذ بستان العارفين للنسفي رحمه الله البيت
سئل عن رجل فتح حسعه ثم جاء اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز وعلى الذي قتل الدية وانه كان سئل
بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشارع القصاص وعلى الجاز التعزير وانه كان يجب بيان
ما عنيهما القصاص مسئلة السئل في خلاصة والبديع والسراج واما اذا ضرب
عين انسان عمدا فابيضت وصارت بحال لا يبصر بها يجب القصاص عند عامة العلماء وان ذهب
بصره بالقصاص وانه مات من ذلك فعليه الدية عند الكل محيط برهاني في ٤ من الجنايات

اقرار القاتل بالقتل

اقرار القاتل بالقتل

اقرار بالعمد وادعاء القصاص

ولو شهد واحد انه قتله عمدا وانه مات به فهو احوط

ولو شهد واحد انه اقر بالقتل المطلق او اقر مطلقا انه قتل يجب عليه القصاص ولم يوجد لفظ التعمد

بالسيف مسئلة السئل رجل قال قتلت فلانا بالسيف متعمدا ولم يذكروا لفظ التعمد بخلاف ما اذا لم يذكر انه قتله فانه يجب الدية كما مر حوا في كتاب الجنايات

بقوله بالسيف غير

جرحه جرحا ثم جرحه اخر فمات

قتله بعينه فابيضت

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل مشى في الارض وعليه شيء هو لابس مما يلبسه الناس فعطب انسان به
او وقع على انسان فقتله او وقع في الطريق فعثر به انسان فقتله فلا ضمان عليه في شيء من
ذلك كله اذا كان ذلك مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل وفي الضمة ما سقطت ⁂
محيط برهاني في ٢٤ من الجنايات ⁂ الفهد في كتاب [illegible] وتنور حماة فاحترق ومضى بام
ومات فقتل به وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه يجب الدية ⁂ بزازية في فصل الجناية
واذا وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيء على انسان فقتله فلا ضمان عليه اذا وضعه
طولا حتى لا يصيب شيئا من هواء الطريق متعدلا فاما اذا وضعه عرضا حتى اخرج طرفا منه
الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وكان الجواب فيه كالجواب
في الميزاب وكذلك لو كان لحائط مائلا وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج منه الى الطريق
ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن لهذا ذكر في الكتاب والصحيح ان الجواب
فيه ان لا ضمان حينئذ فرق ما اذا كان الحائط مائلا الى الطريق متشابه غير فاحش فاما
اذا كان مائلا ميلا فاحشا فانه يضمن ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد لا يضمن في الحالين ولو كان
الوضع بعد ما تقدم اليه ثم سقط الجذع واصاب فانه يضمن ⁂ محيط برهاني في ٢٤ من الجنايات ⁂
وذكر في النوازل الصبي سقط في النهار ومات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان
كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة وذكر في الغنية ابي القاسم عن الوالدين اذا لم
يتعاهدا الولد حتى سقط من سطح او وقع في نار لا شيء عليهما الا التوبة وقال ابو نصر عليهما
التوبة واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
محيط برهاني في ٢٣ من الجنايات ⁂ واذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا لا يرجى منه النجاة غالبا فهو
عمد محض يجب القصاص عندهما ⁂ محيط برهاني في ٢٣ من الجنايات ⁂ واذا ذبح
رجل جراحة يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش اكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح فجاء
رجل آخر وحز رقبته قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير ان القصاص
على الثاني وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح السير الكبير انه فيه
اختلاف المشايخ بعضهم قالوا القصاص على الجارح وهكذا ذكر في بعض روايات النوادر
وبعضهم قالوا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية على الثاني وهذا لان فعل الاول قتله
الا ان الروح لم تزهق وان انعدم الثاني فيقتصر شبهة فاضاف القتل الى الجرح والقصاص
لا يجب مع الشبهة فاوجبنا الدية على الثاني ولم توجب الدية على واحد منهما لهذا ومن رمى
رجلا حتى جاز آخر وقتله عمدا او خطأ فلا شيء على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص
في العمد والدية في الخطأ ⁂
محيط برهاني في ٢٨ من الجنايات

وفي المنتقى

وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل والمعتوه [illegible] فاستحسن
ان لا اقتله واجعل الدية في ماله ⁂ محيط برهاني في الجنايات ⁂ ولو القاه في الماء و
غرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يكن
الخلاص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ⁂ قاضيخان في الجنايات ⁂
وفي الحجة ولو غط رجلا فالقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول الطرح في البحار ⁂
قاضيخان في الجنايات ⁂ قال محمد رحمه الله في المنتقى رجل شج رجلا موضحة عمدا بيده او بعصا
فذهب من تلك الشجة عيناه من ذلك والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء قال اقتص
من ذلك كله وذكر هذه المسألة في الجامع الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة وفيهما
وفي البصر الارش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص وفي البصر الدية ⁂
محيط برهاني في الرابع من الجنايات في نوع آخر في الجنايات التي تقع على العضو ⁂ والمسلم [illegible]
يقتل المسلم الذمي والخلاف فيما اذا كان قاتل الحربي فحال القتل مسلما اما الذمي اذا قتل
ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتص بالاجماع كذا في المبسوط وغيره نهاية [illegible] شرح المجمع ⁂
واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قال اراد بهذا اسواق
العراق فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان فاما اذا كان سوقا محوطا لقوم
باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في محلة وفي المنتقى واذا وجد قتيل في صف
من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون
فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف
في القتيل يوجد في السوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من سكانها احد يختار الولي من اهل
تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال لانه يملكها المسلمون ⁂
محيط برهاني في القسامة من الجنايات ⁂ ولو وجد في السوق او في مسجد الجماعة فعلى بيت
المال بلا خلاف وقيل انما هذا في الكوفة لان اسواقهم تركت على اهل الخطة لبيت المال فاما في بلادنا
فهي مملوكة والاوقاف كانت مملوكة وعن ابي يوسف انها على الملاك ان كان السكان لا يبيتون
في حوانيتهم والا فعليهم ⁂ عتابية في القسامة ⁂ وفي المنتقى اذا وجد قتيل على جسر او على
القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما
هي لجماعة المسلمين فان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذه الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في
شط خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه ⁂ محيط برهاني في القسامة
ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين
فاصطدما ولو كان جار راكب [illegible] فصدمه فعطب لا ضمان على السائر ولو عطب السائر

جناية البهيمة

قضاه على عاقلة جانيه ولذلك في السنتين ولو اتلف دابتين استحبتا فاصطدما فعطبت احداهما والحمل واحدة منهما سابق فضمانه الذي عطبت عليه الاخرى ولو اتلف فرسين احدهما بغير اذن الاخر واقف او فرسين احدهما لمشتري والاخر واقف فاصطدما فعطبت احدى الكفارة

م جنايات قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية م وفي التتمة رجل واقف على دابته في الطريق فاراد رجلا ان يجتاز دابته فنخسها فنفحت رجلا فديته على الاجنبي عند الناخس والراكب جميعا دون الامر بالنخس بعد ولو سارت بغير موضعها ثم نفحت من فور النخس فالضمان عند الناس وذمة الراكب ولو لم تسر وتجاوز النخس ونفحتها فديته على الاجنبي عند الناخس والراكب ونصف دية الناخس عند الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكنه حرك فوقعت فنخسها هو او غيره لم يضمن فنخست انسانا فماتت على عينها م جنايات قاضيخان ١٧ م اوقف دابته في الطريق ونخسها غيره بامره فنفحت رجلا وطرحت الامر فقتلته فديته على الاجنبي عند الناخس دون الامر بعد ولو سارت ثم نفحت في فورها فديته عند الناخس دون الراكب ولو لم تسر فنخست الناخس وجنبت فقتلتها فديته على الاجنبي عندهما ونصف دية الناخس عند الراكب ولو وقفت بنفسها فنخسها انسان او غيره فنفحت رجلا فقتلته فعلى عينها ولو كبحها صبي بامر به فالجواب فيه كما مر في الكبير ولو كبحها ليوافق دابته فالضمان عند الناخس دون الراكب لانه امر باطل م ابن سماعة عن محمد ولو اوقف دابته فيها فجار اخر وركبها فنخست انسانا فقتلته فالضمان عليهما وكذا لو اوقفها ثم امر غيره بنخسها فنخست ولو اذن غيره انه يركب دابته وهو راكب فوطئت شيئا فاتلفته يضمنه ولو كان سبقا او قايد الكبير لانه سبب والاول اسبب م المحيط لو بعث دابة فاتلفت شيئا فان كان سوقا لكن في الطريق او احمرت او احضرت فعليه الارش كاملا لانه فعله الخ وان عثرت فنفحت عمدا وقال ازعر فيها ارش كامل الا نصف لو ترمح فتنوب الجمال كلها سواء وانا نقول ان الصفة لا توجب تكوين المتلفة والتكوين للجمال عند الكل فان الصفة لو تلفت في اصل المتلفة لان الصفة قد يكون لو تلف لا تضمن لو تلف بخلاف المتلفة والمسألة لو اختلفت كان القول قول المضروب انه اسود فعرفه لانه اثبت له التغيير لا بدله من سبب ولم يظهر سبب اخر سوى فعله وصار كمن جرح فلم يزل مريضا حتى مات الى الموت فالقول قول المجروح انه مات من جراحته ولو تجرحه موضحة فصارت متلفة فانتفض كان القول قول الضارب لان المضروب ادعى حدوث تغير في الموضحة لم يكن وقت الضربة وانكر الضارب ولانه ادعى زيادة وانكر الزيادة وجبت وقت الضربة وانكر الضارب م المحيط رجل سرق ثوبا ثم ان السارق والمسروق منه ماتا وقد بقي الثوب في يد ورثة السارق فطلبه ورثة المسروق منه فان كان الثوب قائما بعينه فلهم ان يأخذوه وان كان هالكا فلا ضمان على ورثة السارق لان الضمان لا يجب على الميت ولا على ورثته ولو كان السارق باعه من انسان ثم ان المشتري باعه من انسان ثم ان المشتري الثاني باعه من انسان ثم ان السارق والمسروق منه ماتا وقد بقي الثوب في يد ورثة المشتري الثاني فطلبه ورثة المسروق منه فان كان الثوب قائما بعينه فلهم ان يأخذوه وان كان هالكا فلا ضمان على ورثة السارق ولا على ورثة المشتري الاول ولا على ورثة المشتري الثاني لان الضمان لا يجب على الميت ولا على ورثته ولو كان السارق باعه من انسان ثم ان المشتري باعه من انسان ثم ان السارق والمشتري الاول ماتا وقد بقي الثوب في يد ورثة المشتري الثاني فطلبه ورثة المسروق منه فان كان الثوب قائما بعينه فلهم ان يأخذوه وان كان هالكا فلا ضمان على ورثة السارق ولا على ورثة المشتري الاول ولا على ورثة المشتري الثاني لان الضمان لا يجب على الميت ولا على ورثته ولو كان السارق باعه من انسان ثم ان المشتري باعه من انسان ثم ان السارق والمشتري الثاني ماتا وقد بقي الثوب في يد ورثة المشتري الاول فطلبه ورثة المسروق منه فان كان الثوب قائما بعينه فلهم ان يأخذوه وان كان هالكا فلا ضمان على ورثة السارق ولا على ورثة المشتري الثاني لان الضمان لا يجب على الميت ولا على ورثته ولو كان السارق باعه من انسان ثم ان المشتري باعه من انسان ثم ان السارق والمشتري الثاني ماتا وقد بقي الثوب في يد ورثة المشتري الثاني فطلبه ورثة المسروق منه فان كان الثوب قائما بعينه فلهم ان يأخذوه وان كان هالكا فلا ضمان على ورثة السارق ولا على ورثة المشتري الثاني لان الضمان لا يجب على الميت ولا على ورثته

اسود فاحش الضرب

اختلاف الضارب والمضروب

صبي راهق او راهقة ومثله يجامع مثله

م جنايات قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية

عاد فجرح فقتل رجلا

عاد فجرح فقتل رجلا

كتاب الحيطان

يعتبر في الزيف فيما صرف

احدثه في الطريق

سئل فيمن خص دونه لنفسه او لاجنبي في صرف على عمارته فهل القول قولها وهل لها الرجوع اجاب القول قولها في الصرف مع يمينها انه وقف الف درهم رجع بما صرف والاجنبي لا رجع الا اذا قال الصرف على ان يرجع على فارجع الهدية م ابن سماعة عن محمد لو ان رجلا يحدث طاقة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة للكل من المسلمين حق المنع والطرح وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس لهما ولو نشر فكل منهم حق المنع والطرح والرفع م جامع الفصولين ٣ م وفي الحاوي لو نشر في سكة رجل قدر البستان ان يغرس عليه حافته اذا لم يضر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بانه يضيق نهرهم يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه لانه يوسع النهر من الطرف الآخر لقدر ما ضاق عليهم وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فجاز ان يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين لم يملك م المحيط لو نور ولد الدار المشتركة اذا استوى فانتفى احد انائه من مرتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع م خلاصة في تصانيف ذوي الارحام رجل هدم بيته وذلك يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء ولم يبن فلهم ان يجبروه على البناء لانه وقع الضرر على المسلمين وجب بقدر الامكان م فتاوى سمرقند رجل له علو على بيت جاره ليس له ان يحدث في سكة العامة شيئا يضر بالجار ظهره في هذه السكة قبل ان ينتج من ظهره بابا في السكة وفعل لا جامع الفصولين م وفي الحاوي رجلان لهما سكة غير نافذة ولاحد هذين الرجلين دكان على رأس السكة وبعض هذا الدكان في ملك صاحبه فوضع الجذوع على الحائط وحفر سردابا تحت داره فتفعل ما شاء ولا يمنعه صاحبه م خلاصة في الحيطان رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر لقوم فسد صاحب الدار داره فطلب الشرب رفع الجذوع له ذلك وكذا الرواب الا اذا شرط وقت البيع م خلاصة في الحيطان رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر لقوم يجري في بستان رجل قدر البستان ان يغرس عليه حافته اذا لم يضر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بانه يضيق نهرهم يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه لانه يوسع النهر من الطرف الآخر لقدر ما ضاق عليهم وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فجاز ان يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين لم يملك م المحيط لو نور ولد الدار المشتركة اذا استوى فانتفى احد انائه من مرتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع م خلاصة في تصانيف ذوي الارحام رجل هدم بيته وذلك يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء ولم يبن فلهم ان يجبروه على البناء لانه وقع الضرر على المسلمين وجب بقدر الامكان م فتاوى سمرقند رجل له علو على بيت جاره ليس له ان يحدث في سكة العامة شيئا يضر بالجار ظهره في هذه السكة قبل ان ينتج من ظهره بابا في السكة وفعل لا جامع الفصولين م وفي الحاوي رجلان لهما سكة غير نافذة ولاحد هذين الرجلين دكان على رأس السكة وبعض هذا الدكان في ملك صاحبه فوضع الجذوع على الحائط وحفر سردابا تحت داره فتفعل ما شاء ولا يمنعه صاحبه م خلاصة في الحيطان رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر لقوم يجري في بستان رجل قدر البستان ان يغرس عليه حافته اذا لم يضر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بانه يضيق نهرهم يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه لانه يوسع النهر من الطرف الآخر لقدر ما ضاق عليهم وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فجاز ان يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين لم يملك م المحيط لو نور ولد الدار المشتركة اذا استوى فانتفى احد انائه من مرتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع م خلاصة في تصانيف ذوي الارحام رجل هدم بيته وذلك يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء ولم يبن فلهم ان يجبروه على البناء لانه وقع الضرر على المسلمين وجب بقدر الامكان م فتاوى سمرقند رجل له علو على بيت جاره ليس له ان يحدث في سكة العامة شيئا يضر بالجار ظهره في هذه السكة قبل ان ينتج من ظهره بابا في السكة وفعل لا جامع الفصولين م وفي الحاوي رجلان لهما سكة غير نافذة ولاحد هذين الرجلين دكان على رأس السكة وبعض هذا الدكان في ملك صاحبه فوضع الجذوع على الحائط وحفر سردابا تحت داره فتفعل ما شاء ولا يمنعه صاحبه م خلاصة في الحيطان رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر لقوم يجري في بستان رجل قدر البستان ان يغرس عليه حافته اذا لم يضر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بانه يضيق نهرهم يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه لانه يوسع النهر من الطرف الآخر لقدر ما ضاق عليهم وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فجاز ان يمنع ولو غرس على النهر العام لمنفعة المسلمين لم يملك م المحيط لو نور ولد الدار المشتركة اذا استوى فانتفى احد انائه من مرتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع م خلاصة في تصانيف ذوي الارحام رجل هدم بيته وذلك يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء ولم يبن فلهم ان يجبروه على البناء لانه وقع الضرر على المسلمين وجب بقدر الامكان م فتاوى سمرقند رجل له علو على بيت جاره ليس له ان يحدث في سكة العامة شيئا يضر بالجار ظهره في هذه السكة قبل ان ينتج من ظهره بابا في السكة وفعل لا جامع الفصولين م وفي الحاوي رجلان لهما سكة غير نافذة ولاحد هذين الرجلين دكان على رأس السكة وبعض هذا الدكان في ملك صاحبه فوضع الجذوع على الحائط وحفر سردابا تحت داره فتفعل ما شاء ولا يمنعه صاحبه

يعتبر في الزيف فيما صرف

احدثه في الطريق

عرس عليه الخ

فصل في وسط الطريق قدر ما يمر الدواب فمر فيه الدواب فعثر فيه انسان فمات فعليهم الدية عند بعضهم وعند بعضهم لا شيء عليهم وهو الصحيح وكذا لو عثر فيه انسان فمات فعليهم الدية عند بعضهم وعند بعضهم لا شيء عليهم وهو الصحيح وفي عجالة الناطفي الصحيح انه لا شيء عليهم م

ترك الدار

صح في البزازية خلافه

فتح الباب

اوقد بوسطه

الجذوع

قائم بداره وداره هي التي بين قريته وقرية الدواب قائم اسماعيل بن حماد عن ابي حنيفة انه ليس لاحد ان يحدث في الطريق شيئا يضر بالعامة ولا بأس بالجلوس في الطريق للبيع ولا بأس بالبناء للبيع ولا بأس بالجلوس للقراءة والتعليم

يجبر على اخراج غرامة بالمطل

مكرر

حتة فيه ناقصا فجاء ممن ترضيه فقال استأذنا رضي الله عنهما وانه كان حسنا لكنه غيرت عين سكنه
الستة وهي باطل ح وفي فتاوى ابن البيت على ضفة رجل أذن جاره في وضع الجذوع
على حائطه او حفر سرداب تحته ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والرداب لا اذا شرط
في البيع ترك ذلك فج لا يكون له ذلك نم ذكر ح مسألة حسنة الا انه قال احدث بناء وغرفة
في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فقوله انه يأمره برفع الغرفة ولو
باع منه فيها خصاما جاره مستدلا بقولهم للمشتري انه يأمر بقلع الضيعة غرسها خصاما شجرة لانه شيء
يقوم مقام البيع فيما كان للبائع انه يقلعه وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لورثته ان يأخذوا ما
يقلع من الضيعة غرسها الا خصاما قال وما ذكره ح موافق للاصول واستبعاده المصلوب وانه كان مسائل
فسكة الخاني ش بصحيحة جواب ح والبيع ما ظنه بخلاف ح انه السكة مذكورة هو ما اذا كان
حائط مشتركا بينهما ح وليس لاحدهما غيبة شفع شفيع احدهما غيبة باذن صاحبه ثم قال له ان شفعك
اخشف المتاخون فيه فافتى ابو عبد الله الصميدي انه له ذلك وافتى ابو بكر الخواز بربر ليس له
ذلك كبيع تضيعه ش قسمة في باب الشرط هم غيره ش يثرب على دار رجل فمنعه ذلك
الدار غير الشبيل له المنع لكن ليس له تضييع اثر يثرب ش مسئلة موجودة في جامع ابن يونس ثم قال
وذكر في كتاب الحيطان دار بين رجلين انهدمت احدهما بنى حائطا حاجزا بينه فليس
غيره الآخر ان يبنيه وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطبع عليه فرحال ان يجبره ان طلع كان
للمتأذي ان يبني حائطا بينهما ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف القيمة يوم المصلحة
من العمارة ع وفي التوادر كل حائط بين اثنين مشترط والاحد هما بيان عورته
فطيب بن جاريه انه بنى وابى جاره ان يبني ح فملك ان يشفع قال الفقيه ابو الليث هذا قول
عجيب وقال بعضهم لا يجوز ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه يأخذ ش مرجل مذكورة في كتاب الحيطان
فان هدمها واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان ليس الحائط على حيث يمكنه ان يبني حائطا في
نصيبه بعد السكة لا يجبر الرجل وانه كان يجال لا يمكنه ان يجبر كذا حكى عن الامام ابي محمد بن المنصل
وعليه التنور ش مرجل مذكور ح وفي شهادات لا تقبل لهدمها واتسع احدهما عن
البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الامتناع عالم يتوقف بضيعه ما انفق فيه
ش مرجل مذكور ح اراد هدم داره وفيه ضرر الى اهل سكة يجاب المحمد لان له ان يمنع
وان هدم مع هذا وانه يضيع لا يجبر لانه كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر ش مرجل
ح خسيط ثم البراذعي في الاول ش استر جيدا في منزل مجلود وهو خوفه وربت ثم نزل
يمينه فم الدخول وباب وينبغي الباب في سكة انه بين البيع له طريق ليس له المنع وانه لم يبين يشتفعوا
والمختار انه ليس له المنع ش مرجل مذكور ح وسئل كل الحمل اراد
اصحابه ان يبني على سطح ستة اذرع بغير اساسين وسعة الآخر لانه يسير فهو رأى انه في القديم والحديث

ش عليه ما ذكره ش ح كتاب الحيطان او ان كان الحائط بينهما اذا
كان احدهما يطبع عليه فله ان يبني عليه ح

يثرب

قاله ابن حبيب ح وابن المواز
ثبتة القديم
وتحدث

حق التسييل

بيع صاحب السفل
مرتبة من صاحبه

هل له الكلام في نصب العمد
والسفل لبناء ابيها

رجوع صاحب العلو بما انفق

مرجل مذكور

تربيع المشترك

حق التسييل لا يجبر على البناء ولو هدمه في الاول يجبر عليه البناء ولو هدمه في الثاني لا يجبر ش مرجل مذكور ح وفي مسائل
وفي جامع المفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل مادر سفله او فوت عليه حيث
يخير لبناء كما لو فوت عليه بملك انتهى وظاهره انه لا يجبر عليه ذو العلو وظاهره ثم فتح التقرير فضاقه
وانت ترى ما في الثاني وحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وغلب من ذلك العلو بناء علوه فانه
يجبر ولو انهدم السفل لغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني اذا رث وبني
عليه علوه ثم رجع ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه ما لكونه مضطرا كمسئلة الرهن اذا قضى الدين لغير اذن
الراهن لا يكون مبرءا ولو انهدم العلو والسفل فلذلك ثم الرجوع بقيمة البناء او بما انفق قيل انه
كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل منسيا لا بما انفق وقيل انه بنى باذن القاضي والا
يرجع بقيمة البناء وبه ينبغي كذا في مسئلة الوديعة واذن الشريك لها كاذن القاضي فيرجع بما انفق محمد حرسه
العمارة ابن التمجيد ح رجع ش منقوله واذا انفق ليرجع بقيمة البناء وعند عدم الاذن فهل يعتبر قيمته يوم
البناء او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البناء وهو ينبغي على انه ثاني بنى على ملك الشريك وعليه
ملك الثاني لم يتمثل مسئلة الف مرجل مذكور ح حمام بين رجلين غاب قدره وحوضه
اوبنى منه واجمع الا مرمة فاراد احدهما مرمة واتسع الآخر استفتوا فيه قال بعضهم يواجر القاضي
لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا اقوى الى يوسف
ومحمد رحمهما لانه عندهما يجوز جبر عدم الحر والتنوي عيد قولهما وقال بعضهم القاضي باذن
الغير الا به بالاذن عيسى لم يمنع صاحبه من الامتناع عالم يتوقف بضيعه ما انفق فيه والتنوي عيد هذا
القول داران بين رجلين انهدمت احدهما بين رجلين انهدمت فبناه احدهما الا يرجع
هو على شريكه شيء لان الدار تحمل السكنى فاذا امكنه انه يسكنه بكونه متبرعا وليت كذلك اذا
كان كبير الحمل السكنى وقال وكذلك الحمام اذا وجب كله وصار ساقطا وكذلك الجسر اذا
اذا استلمات مرمتها فعلانه يطالب شريكه في البناء فاذا لم يطالبه واصلحها وتبرعا كان متبرعا
وغم محمد في رجل بين رجلين وبيت لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر الآبي
على العمارة وليس الارض منهما وان كانت الطاحونة قائمة بينهما واداتها الا انه

قاله ابن حبيب ح وابن المواز
ثبتة القديم
وتحدث

حق التسييل

بيع صاحب السفل
مرتبة من صاحبه

هل له الكلام في نصب العمد
والسفل لبناء ابيها

رجوع صاحب العلو بما انفق

مرجل مذكور

تربيع المشترك

وسئل عن شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يبيع حصته وان كان الشريك صغيرا فيقبل الشريك
الا ان يتفق انه تثبت ويكون ذلك على شريكك ثم سئل عن طاحونة فاضح
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك للباقي هل
يسعه ذلك انه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك قال المحيط والصور قال وسئل ان من
كانت له طاحونة ماء على طاحونة اخر كان لهذا ان يغير طاحونة وبعيد الحال اخر سور ما كان
قد جاز شرعا انه غير مملوك مقدر فليعلى بشاره شاه ان شاء الله تعالى الجواب مستقيم كذا
جواهر القضاء وفي الفصل ان طاحونة ركب في الطاحونة حجرا ام ماله ان وجد بذلك
المدة فلغيره فعله ما مر بهما غير انه يرجع فهو لربها ورجع بما انفق ولو لم ينو بذلك غير راكب
في البيت فوجد بعد ما ركب فرده قيمته ولو ركب فرده قيمته ولو للمالك بلا اذنه فتبع ح فصول في احكام المسناة
ملك الغير وفيه طاحونة جميع نهر اذا اراد احد ان يصنع فوقه طاحونة اخرى ويسبب وضعها يميل ماء الطاحونة
القديمة ويخيل دورانها لصاحبها فله ان يمنع الثاني عن غرس النصب وان كان يمتنع عنه الاولى ينصب الثاني
ليس للاولى ان يمنع الثاني كما لو اراد احدث في جانب اخر حانوتا بمثل تجارة الاول ليس
تجارة الاول بذلك دون ليس للاول ان يمنع الثاني وان الزرنه في الخيط ثم نوع فهو كما لو
وارد بين قرية ثم سكنه غير افادة الشرب احدهما وارد اخر باب منه الدار الشرب اخر غير
افادة الوارد الاول باب تلك الدار التي كانت له ومنه الدار ويدخل في منه السكنى كان له ذلك
ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في منه السكنى لان الدار لها دية ليس له ذلك
وصل بطاحونة فاتكا رجل دار الى سكنى غير افادة شركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا الى الطريق هل
قرنها استفتوا فيه والصحيح ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر عن يمينه كان له ذلك
في الحاصل مرور وفي الخانية باب وليس لصاحب باب ان يفتح فيه وهو اخر غير ما في البيت
من الخاصة اذا كان لرجل دار الى سكنى غير افادة شركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا الى الطريق
انه ليس له ذلك انتهى قلت اراد في البزازية ان يفتح بابا الى سكنى اخر لا الطريق الاعظم جاز
والا فهو مسجد طريق ثم بعد ذلك يفصيل مثل ذلك من الينبوع ثم قال في التتارخانية وسكنة غير
نافذة بين عشرة لكل منهم دار مخير انه لاحدهم دار في سكنة اخرى للطريق لهما في منه سكنة ليس
بجنبها ادارة التي في منه سكنة غير انه حاجبها طرف منه سكنة قال ابو نصر ان فتح باب في منه السكنة لان
اهل سكنة شركاء فيها فاعطاهم اعلى الاستفهاد بدليل السقفة فلو منع كل احد منهم ان له ذلك لحرفه اولى
انه يجوز ولما لم يمنع فتح فرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال الفقيه ابو الليث
ليس لانه يقوم منه سكنة الى تلك الدار وله ان يفتح الى الوجه غير وله ان ناخذ وذكر ذلك في منية
وزاد انه فتوى ابي الليث ايضا وهذا اذا فتح بالمنع مرور وفي الفتح وفيها فتح مولى منع
اخو لو انه اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فقيل له ذلك وقيل لا وهو الصحيح جوهر منظومه

وسئل عن البيت من الخان قال خبازا لخمة حانوتا في وسط البزازين منع منه ولد الكار عن بيعها
قال ولو وسط البزازين فيما والحاصل ان العبرة للضرر العام وله ان الطبخ في وقت واحد والخمة في كل وقت اهل
السوق في الخانية فيه شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة في الدعوى وفي المهذب
فما صاحب البناء لو فتح كوة او نحوها للضبع والفتوى عليه انه ان كانت الكوة للمرور او ان فتحه
موضع النسل يمنع بزازية في الحاصل واذا كان الحائط بين جيرين لاحدهما
عليه خشبة كان لصاحبه ان يضع مثل ما وضع صاحبه لانهما استويا في اصل الملك فيستويان في
الانتفاع بالملك والانتفاع بالحائط حيث وضع الخشب عليه لانه يبنى للسقف
وليس لصاحب الخشب ان يرفع شيئا من خشب صاحبه لانه فيه ضرر الصاحبه فيه حيث هدم بنائه وانما
له الانتفاع بالمملوك دون الماء بغيره فلو هدم الى الحائط حتى سقط ذلك الخشب
حتى يضع الآخر عليه مثل ما بقي لصاحبه مما يحمل الحائط لانه الذي له خشب اذن وضع خشب غيره اذن
صاحبه كان غاصبا وان وضع بالاذن فالاخر مستعير فيضمنه من الحائط وللمستعير ان يسترد العارية
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وسئل الفقيه ابو بكر عن هذه المسئلة فقال ان كانت محمولة هذا
الشريك لحمة فللجار ان يضع لحمولته وفي الخلاصة في مسائل الحيطان ولو كان لاحدهما عليه محمولة
وليست للاخر عليه محمولة ولجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث محمد لهذا ان يضع عليه
مثل حمولته صاحبه ان كان يحتمل ولم يذكر وان قديم او حدث ولو كان لاحدهما عليه ضبع
فاراد ان يضع ولجدار لا يحتمل حمل ضبع اثنين وهما سواء ان بنى الجار الشريك بينهما بتمامه
لحمة وضع ان شاء فارفع ذلك على الحائط المشترك برضا جاره وان شاء فحط عليه بقدر ما يحمل
لنفسه ثم حمل خلاصة وفي الحائط رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت
بعينها بحقوقها كان للبائع ان يرفع باب الدار الى الطريق الاعظم وان لم يكن للبائع ان يرفع لانه
باع بعض البيوت بحقوقها وباب الدار الى الطريق الاعظم فمن حقوق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت
بحقوقها من حقوقها ولو باع بناء بعينه فمن حقوقه فاراد المشتري انه يدخل الممر
وصاحب الممر يمنعه عن الدخول ويأمر بفتح الباب الى السكة فانه كان البيع بهذا البيت الذي
باعه طريقا معلوما الى الممر ليس له ان يمنعه عن الدخول في الممر وان لم يبين له طريقا يعلم بالشيوع فيه قال بعض
المشايخ لهذا اذا كان الممر غير مملوك وفي السكة وقال البعض ليس له ان يمنعه عن الدخول في الممر
وهو الصحيح لانه عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وهذا مثله
الطريق في الممر وفي الخلاصة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت
بحقوقها ومسيل ماءها دخل في البيع ومر عن ذكر من البيوت
حجرتان ومسراح صار حجرتين في احدى الحجرتين ومنفذ المسراح ودرابزين في الحجرة الثانية فباع
الحجرة التي فيها المسراح وليس المسراح فيها فانه يدخل بعد ذلك الحجرة الاخرى التي المسراح
المسراح فيها وقد كتب لكل واحدة صكا قال ابو بكر الخجندي انه كان كتب في الصك الاول

كتاب الغصب

او احد ابني رجل وملاكه حتى تلفت فان ضمن غيره لو فعل ذلك في المشترك ضمن ...

م المحل المذكور ... او ان قال صاحب المال وقتله ولم يأخذه حتى تلف المال لا ضمان ...

م المحل المذكور ... والثياب والحلي والعبيد مثلهم وكذا الدقيق والخبز والخل والتمر والزبيب والصوف وغزله والتين بجميع انواعه مثلي

م المحاذية ٣٢ ... وذكر في شرح الكنز في كتاب الغصب والصحيح ان الخبز والصفر مثليان

م المحل المذكور ... غصب شيئا وطالبه ربه في بلد آخر ... وذكر في غصب الاصل المغصوب اذا كان قائما فله ان يطالبه في اي بلد وجده فيه الغاصب فالمغصوب منه يأخذ مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كان قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة اقل منه قيمته في بلدة القبض فح يثبت للمغصوب منه خياران ان شاء انتظر وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمته المغصوب في مكان الغصب يوم خصومته وان كان هلك مع غير المثلي للمغصوب منه قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وذكر المثلي جواب على التفصيل ان ساوى القيمة في البلدين يطالبه بر ذلك المثل وان كان القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارات ثلثة ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلدة الغصب اوفر من مكان الغصب قال فان غاصب اختيار ان شاء طالبه بالمثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير وكون ذلك وهذا اذكر المسئلة في مجملات الخيط وغيره م المحاذية ٣٢ ... وفي الخانية رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد وقال غاصبه قيمتها بمكة والمغصوب منه ما بمكة فجاء به الى بغداد وقال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمتها بمكة وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه

م غصب فاخذ ... رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن فان نصيب المديون لانه كان يملك وعليه الفتوى وذكر في غصب الواقعات م غصب فاخذ ... ولو كان على رجل دين فاخذ غريم صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لانه اداء غاصب والقابض غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يرجع قصاصا بدين وان اختار تضمين صاحب الدين يرجع قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويرجع قصاصا لانه الآخذ بمنزلة المعين له عند اخذه والفتوى عليه م غصب فاخذ ... ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها معدة عليه بالحبس وسكنها الشاهد بنية الشراء اجر المثل قيل له واهل يلزم الغاصب الاجر له الدار فلست لا ولكن يرد ما قبضه عبد المالك وهو الاولى ثم سئل يلزم المشتري للشاهد الاجر للقاعد فقال القاعد لا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به قنية في الاجارة ... الوقف على ارباب معلومين كحصص عبد وهم اذا اجتمعوا متولين بدون اذن القاضي لا يجوز هو المختار وما اتفق هذا المتولي في الوقف لا غير له للغلة ما اجر

الوقف

الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيضمن القيمة لا ما ضمنه وكذا ذكر رشيد الدين في فتاواه ومثله ابن نجيم على ظاهر الرواية فاما على رواية النوادر في غصب منافع الوقف وهو الصحيح على ما مر قيل ما ذكر المحيط يجب ان لا يضمن ... فصول عمادي في العاشر ... رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير تعدت الرفقة وانتهوا الى مكان قيل الى قفار احدهما الصاحبه الى متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان فقال افعل ونصبه الصاحبه نصف قيمة متاعه ... مسئلة المنثور في الكفالة ... مسئل المخطوط عند اخلاف المحبس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة معين من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تحال قلت وكذا المكيل والموزون تشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسرقة موقرة اخذت في الغرق فالقى المتاع ما فيها والمكيل والموزون في الما يضمنه قيمتها عند زاهد في اوائل باب الغصب ... وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قيل الى قفار احدهما الصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر فللملقى نصف قيمة متاع نفسه وللرفيق انه يصير مشتركا بمتاع الملقي بنصف متاعه ... تاتارخانية بسيل كتاب الحوالة نادر قوله ... رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد وقال غاصبه قيمتها بمكة والمغصوب منه ما بمكة فجاء به الى بغداد وقال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمتها بمكة وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ... تحفة القاضي بدفع الدين عن دفع الدراهم قطنا ليبيعه فيبيعه ثم جاء رجل عن عبد الله لانه البيع كان هلكي وكان وديعة عنده وقد ضاعت وانك انت غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثله الى رجل سمع قال نعم ولو كان القطن قائما فلما ... تاتارخانية في الغصب عن الفصل السادس ... في فتاوى رشيد الدين كل مورد اذا اختلط بجنسه بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد منهما ان يكون مشتركا ويصير مستهلكا وان لم يكونا كذلك فانه الاكثر ربما يكون الدخن اكثر وبحال ربما يكون في هذا اقل منه وفي ذلك حتى لو كان على السوار بانه اخذ اعمر الصابون فمر دهن واحد ضمنه مثله ... م المحاذية ٣٢ ... فعلم استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا في نصيبه وفي جنس الشيطي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية ان مع محمد يصير غاصبا وفي رواية رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدار المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ... م المحاذية ... وسئل صدر الاسلام عن الموزون المشترك بين اثنين وغصب احدهما كيلا فدفع النصيب الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الرابع فهلكت عند الرابع فضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع يمكنه ان يحفظ نصيب اخيه فلا يصير مودعا غيره تركها في الصحراء ولم يترك وفي يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب فيحفظه ... م المحل المذكور ... المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب

باب الغصب وقيمته اكثر وكانا التفاوت يسيرا من الاول فانه الضمان عليه التفاوت لانه اخرج وقيمته اكثر

ثانيه ... من غصب منح العقار ... فصل ... من تصرف في ماله شريكه كالمخدم

ولو لم يحل وطؤها ... من ضمانات الفصول ... وذكر في قسمتها عبدين اشتريا للخدمة

بغيبة صاحبه فماتت في خدمته لا ضمان فيه وفي الدراية يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن والعبد بالخيار

وكذا ذكر في اصول الفقه انه التصرف في تجارة مشتركة لا يوجب الضمان كالمخدم وان كان

لا يحل له وطؤها ... من ضمانات العادية ... وفي الخلاصة وفي الجامع الصغير في الباب الثاني

من ذوات القيم وكذا الادم والعسل والحلو وكلها قيميات كالثياب والابرة من

ذوات القيم في فتاوى رشيد الدين والرياضي الرطابة والغول وكتب من ذوات القيم

من محل لا نور ... والصابون والسنجاب والكتف من ذوات القيم فيضمن محل او نور

خلاصة وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغول مثليا

وذكر الحسن ... لو العين في الضمانات ... المالك كالمكيل واللحم والعنب والغول مثليا

من محل لا نور ... في حفيرة له ... وارضه غصبه ورضي به المالك وارادة ان يكلف الظلم

عندنا كما لو طرح تراب ارضي به مالكه ... نور العين في الضمانات ... ولو حفر مثاعا غيره

لينظر فيه ويشتري فوقع فيه وانكسر ضمنه ولو حفر قدام قصته لينظر فيه كما ينظر الناس فانكسر

في بيته لا يضمنه عيبه ولو سلم كله كما كان فضاع في بيته لا يضمنه عيبه لانه متطوع بحمل وخلل

متراب الى بيته فسقط من اعلاه فيه الى بيت آخر في تلك الدار لا يضمنه انه كان مشغولا في الحرز لكن سقطها

وانه لم يكن شغله في الحرز يضمنه ... خزانة الاكمل ... ولو تعمد دراهم رجل ودنانير

الانتفاع لا لانتفاع عيبه والبدل عين من قرض المال ولا جاء للنائب ... من حبس مستوطن الغصب

وحمل داره غيره وانفق منها ثوبا ودقيقه في منزل آخر وضاع انه ثبت وبانفاق في الحرز ثبت والا لا وان رفع

من زاوية البيت ووضعها في زاوية اخرى لا ... من غصب الاربعة ... اشترى الزوج

قطنا واهداها لها فظن فغزلها المرأة ووقف الغزل الى الحايك بلا اذن الزوج ثم مات فالكرباس

لورثتها وللزوج قيمة قطنه مثل غزلها قطنه وانه الزوج دفع الى الحايك بلا اذن فهما فالكرباس

له وعليه مثل غزلها وانه دفعا قطنه واحدة باذنه الا ان فالكرباس بينهما عليه قدر الغزل وللحايك

لكل منهما عليه الا ان في النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين

انه اذا قالت لها بالغزل وقال الغزليه لي فالغزل له وعليه مثل قطنها لا وانه قال الغزليه لنفسك

فالغزل لها وعليها مثل قطنها للقطن منها وانه اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه

لي فالغزل له ولو قال اغزليه لتكون الثوب لي ذلك فالغزل له ولها على مثل عينه لانه استجار

ببعض الخارج فصار كغير الطعام وانه قال اغزليه مطلقا فالغزل له وانه نهاها عن الغزل فالغزل لها

وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن بما هلكه فصار كغاصب حنطة ظحنها انه الذي يقتضيه

للغاصب وعليه مثل حنطته وانه لم يوجد الاذن والذي انه كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها

مثل القطن لانه انظم شرارة القطن وانه لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خرقت

وفي الزوج او نجحت كحة فالخبز والكحة له وفي المنتقى غرس النخل اشتراه قطنا وامر زوجته

بالغزل له وانه في البيت فغزلت فيها بما كان عليها كطعام وضعه في بيت فاكلت كان عليها

وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزليه لنا وانه لم تعمل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال

الفقيه هذا اذا وقعه واما بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وانه وفرها

ولم تعمل شيئا فالغزل له لجريان العادة بانه الزوج اذا دفع لها قطنا فغزلها قال الزوج وصار

وصار الغزل لحدته البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر

غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن انه الغزل كان باذنه له والغزل انكر الاذن وزعم

انه الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل للمالك لانه الاذن وانه كان عارضا وعدمه اصلا

لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق ... من الزيادة في ١٢ ...

وفي وديعة المنتقى الصبي الموصوب اذا وقع في الماء وغرق يضمن الغاصب بخلاف صبي الوديعة

وفي غصب العبد ولو غصب عبد اصغير فانحنى لا يلزم الغاصب وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل

لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه انه كان الصبي من اهل الخطاب صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو

رفع الريح من ظهر الدابة للغرم ثم اعاد الى ظهر الدابة لا يصح وانه كان الغاصب استهلك الغصب

حتى ضمنه القيمة فدفع القيمة الى الغاصب انه كان الصبي ما دام في يده الغاصب امانة صح وبرئ من ضمانه ولو

لم يكن ما دام في يده لا يبرأ لانه دفع القيمة بغير امر المستحق وهكذا ذكر المسئلة في غاية البيان

وذكر ابو يزيد في مسئلة النكاح بغير ولي من كتاب الاسرار انه الصبي اذا استولد جارية

لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رد عليه برئ من ضمانه ... احكام الغصب ... وفي غريب الرواية لو غصب صبي اصغير ضمنه الا اذا ما حنث البنة

فاما الحرق والحرق والمثل اذا اقتله فاكل بعضه ولو غصب مكانا صغيرا او كبيرا فضمنه ...

من محل لا نور ... رجل غصب صبي ثمانا في يده فجعل او فجاءه لا يضمن عيبه وانه مات

من مباشرته او نهشه حية فعلى عاقلة الغاصب دية وقال قرسه الكلب وهو قول النخعي

انها غاب على ما اذا مات بحمى او فجاءة ولنا انه سبب لتلفه لانه تلف فكان الغاصب بازالة

اليد الحافظة والترتيب من جهة الاسباب والمثل الى المباشرة وكان الصواعق سبب لهلاكه

وهو متعد في هذا السبب في ضمنه بخلاف ما اذا مات بحمى او فجاءة لان المباشرة لا تدفع لها مدركة

فيكمل كان حتى قالوا لو نقله الى موضع تغلب فيه الحمى والاوباء يكون ضامنا وانه غرق في ما

او احترق او سقط من سطح او ما شابه فهي من الصواعق ... من محل لا نور ... ثمانا

لا يضيره غاصبا حتى لو منع جلاما وخواتيمه او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك
من الهواء لم يضمن ولو منعهما منه ضمن بس حال بينه وبين اسعاده حتى تلفت لم يضمنه ولو فعل
ذلك في المنقول ضمنه ‏ فصولين في الضمانات ‏ جس ‏ عن ‏ عن ارضه حتى حصدت
زرعه لم يضمنه ‏ خ ‏ خ ‏ مرهل الزور ‏ حسل ‏ منحان
عن رجل استرى دارا او سكنها ثم ظهر مستحقها هل يجب على المشتري اجر ام لا قال لا لانه سكن
بتاويل الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا انه في الدار المعدة للاستغلال انه يجب
الاجر على المشتري اذا سكنها على وجه الاجارة عن نفسه بطريق الرد لانه اما اذا سكن بتاويل
عقد او بتاويل ملك كبيت وحانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن والحاكم
سعد اللاستغلال ‏ جسع الحاوي في الاجارة الفاسدة ‏ فسط ‏ سرجيني
ثم ظهر انه وقف او للمسجد يجب اجر المثل ‏ في النسان عن الفصولين ‏ رهن دارا عند رجل
وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزمه الاجر فانه لو سكنها بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بتاويل
لا يلزم وانه بعد الملك استغلال كذلك في تاويل العقد كعقد الرهن ‏ م ‏ اجارة البزازية في الفصل الثاني
حوانيت مستغنية سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وانه ادعى الغصب
لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وانه ادعى الملك لا يلزم الاجر وانه مقر بدين المالك عليه
وكذا لو دفع لحمام وادعى انه خواز غصب لا يسع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعلم الخياط والخادم
شيئا انه كان اجيرا من الحمامي لا يلزمه اجر ما نكا علما وان يجب ‏ م ‏ مرهل الزور ‏ وكذا في
الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير ما قبل ما اجر المثل قبيل مرهل الزور ‏ رهن دارا عنده وهي
معدة فلما جاء وقت فسخها المرتهن ليسلمها عنده لانه لم يكن سلمها منزلا للاجر كما لو رهنها المالك فسخها
ثم رهن انتهى ‏ م ‏ مخصب تتمة الفتاوى الحنفية ‏ من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصان نهما
ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهة الخانية ‏ م ‏ مخصب الملتقط ‏ غرم
في بلاد الغاصب انه كان نهبي مع الجمع ضمن النقصان وانه لا نهبي اصلا ضمن القيمة كالقطع ‏ م ‏ مخصب البزازية
فصل ‏ وفي الخجيرة المنقية لو سئل عن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه
منه وكان منه تحش في كلاه ذهب ضمنه لو ساق تحش معها لا لو لم يتعرض له نهبي باذنه ب في الخانية
فاب في تحش معها ذاهبا وجائيا ‏ فصولين في الضمانات ‏ ولو نهبي استاجر حانوتا
او كان نوائيا في دار مستاجرة واخرق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك
باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار عيد وجه لا بتغيير هيئة الباب في البزازية فلو وضع
استاجر جوزا نصف التنور شيئا لا يضعه الناس فيه ترك الاحتياط في وضعه او وقد نارا
لا يوقد نقله في التنور ضمن كذا في ذ وفي فصل مستاجر اسباب في مستاجرة اضاع ماء
ناء وان بعضي از او دات اسباب را بر وند ضمن ‏ م ‏ مسائل الفصولين في حالة النهار

ع اشرف

ع اشرف سنينة على الغرق فالقى بعضهم حمولته في الماء حتى خف بعضهم فيها وقد تلف
حمولة ط فيه كلام ‏ م ‏ مخصب الخيرية والبزازية ‏ ح ‏ وقطع المتصل بخير غيره فانه
كان النقصان فاحشا يضمنه قيمة الشجرة والا فالنقصان ‏ ط ‏ حفر حفيرة في ارض غيره فاخرج الارض
فعندهما يضمن ما يزيد النقصان وقيل يوم بالعين ‏ حس ‏ عن محمد حفر بئرا في سكة غيره فانقدت لوحة بالطم
ودفع النقصان الارض وفي الارض لوحة بالطم فانتقصت فالنقصان قال رحمه الله نقصان السكة
والارض يخير بالطم ونقصان الارض والدار لا يخير لانه قد يتغيب بالطم سنين ويرجع عن صاحبه
البناء والزرع مدة مديدة وفي الحكم في الدار كلامان انه كالارض او كالطريق
قبيل مرهل الزور ‏ م ‏ مخصب ارضا فزرعها فنبت فعلى المالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو
ابى فعلى المالك قلعه فانه لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب ط وللمالك نقصان
الارض فقط غصب ارضا وزرعها وقطا فزرعها رهنا شاة لا يضمن المالك الا فضل
ما بين قيمة الحاصل ‏ مي ‏ زرعها بغير اذنه بجب التبع اذا نبت مثل بذر ارضه بر افشرد ما اخرج
فصار مستهلكا بر الاول فعوت ضمنه بر امثله وان في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير
مبذورة فيضمن الفضل وبصير البر ممثله دملكا للذي لوث رصير حتى نبت وتميز البر
من الشعير فيوم يقلع الشعير ولو لم ينبل شيئا لم ذلك حتى استحصد فالمالك ولصاحبه ما انفق
رهنا حتى بذر ما ان في قبث فالزرع كله لرب الارض وعليه لصاحبه وكرا الوحش
فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للمغاني ويضمنه للاول مثل بذره وتقصان الارض بعد الاول
م مخصب جامع الفصولين ‏ ح ‏ اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره والكوز للمتخذ
فيضمن قيمة التراب وانه قال انا مرته باتخاذ الكوز فالكوز له ‏ مخصب البزازية ‏ وسئل فيمن
اخذ التراب من ارض غيره انه ان فيه ضمن قيمة التراب تنقص الارض اولا وانه لم يكن فيه يضمن نقصان
الارض وانه لم ينتقص فلا ضمان عليه فرق بعض المشايخ بين النقش والبيدر التراب فاذا المكان
حيث فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح انه ان النقش ما ينبت به بعض العين منع بعض المنفعة
والبيدر ما ينبت لبعض المنفعة وفي غير البيدر انه كان النقصان اكثر من نصف قيمته فهو فاحش
م مرهل الزور ‏ وفي خ ارض الغير فالمالك ان نقش او ترك او سوى التغير وزرع فوته
او ضمنه الوارث قيمته للحفر ‏ م ‏ مرهل البزازية في الوديعة المجحد ‏ ص استعمل ثوب الغير
لتغصبه فيضمنه لو هلك ثم فوك العمل ولو اودع فتا فيعنه المودع في حاجته صار غاصبا
م مرهل الفصولين ‏ فسط فاراد ان يستعملني فاستعملني ظهر انه ان ضمن عبدا اولا
وانه لو استعمل في عمل مثله ما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لغير عبده
اترك البخرة وانه لو تم لنا كلما ات فسقط لم يضمن الامر ولو قال كلما ات وانا افتي ح انه
ينبغي ان يضمن قيمته كله ‏ م ‏ مرهل الزور

اشرف على الغرق فالقى بعضهم حمولته غيره
وقطع المتصل بخير غيره
حفر حفيرة في ارض غيره
حفر بئرا في سكة
غيره فانقدت

زرع في ارض غيره

غصب ارضا فزرعها
ثم ظهر انه وقف
وللمسجد يجب اجر المثل

استعمل عبد غيره
فان استعملني
وظهر انه ممن

مد او قد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمنه لو اوقد نارا بوقود مثله ح لم يضمن مطلقا فقط او قد
في تنوره والقى فيه حطبا لا يكفيه التنور فاحترقت بيته وبيت جاره ضمن فصولين الوجيز
رجل احتطب حطبا له قيمة ان تركه وانتزعه قهرا منه حتى ذهب الغريم فانه يغرم بحكم الخيانة ولا يضمن
المال الذي عليه المديون م غصب فتبين ح
الآمر لا يضمن بالامر الا في حرمة
الام واذا كان الآمر مسقطا للتأثير في اذا كان مولى للمأمور الا ترى انه اذا كان المأمور عبد
الغير كان مرة عبد الغير بالاباق وتقبل نفسه فانه لا يضمن الا اذا امر باتلاف مال سيده
فحينئذ يضمن عند الآمر بخلاف مال غير سيده فانه يضمن الذي غره ثم المولى يرجع به على سيده
الا ترى انه اذا كان المأمور صبيا بالغا اتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الآمر وكذلك
اذا اودع بخفر باب في حائط الغير فعثر عليه انسان وخر ويرجع به على الآمر وكذلك الحكم في
غصب الشباه م شبكة غصبها وباعه فانه يضمن المالك قيمته يوم الغصب
جاز بيعه لانه يضمن قيمته يوم البيع فصولين في ٣٤ لانه العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك فاضمر في وجوب الوقف وكتاب الوقف
قال ارضك بالباق او قال اذا اكل نفسك فعليك ضمنه قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمنه الآمر وضمانات الفصولين ف فيه زاد الباقي استعمل في حاجته الى الطريق
ثم ابق منه ليضمنه اقول هذا اذا لم يعد الآبق الا انه يضمنه وان ابق بعد ما فرغ منه استهلاك ضمانات فصولين
عليه لو سرق رقيق وابق من ساعته او قطع حبل قنديل فذهب بما له ضمنه وفاق ولو فتح
باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الرق والسمن جامد فذاب
وجمع لم يضمنه وعند محمد يضمن فقط بضمنه الثمن عند محمد لو كانه الثمن فذاهب العقل والا فلا او
للثمن بثوبه ح فصولين ح ممن جمد دواب نهما لا يضمن لو لم يتقل اما لو نقله الى موضع آخر
يضمن عندهما كما لو كانه الغالب فيه الذبب لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كانه الذاهب
فيه انه لا يذهب ممن كسق الرق وحل حبل القنديل وكانه صغار يقول يضمنه في الكل ح بابه
فصولين في الضمانات ف فص من حفر حفرة وبيرجع رض شيره لا يكون متعديا
ولو قاله ليضمنه ح حفر بيرا في ملكه فظهر رجل بئرا بها فقال لو مها محفورة وغيره محفورة
فيقوم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجير غيره اخراجه فصولين في الضمانات ف وكذا غصب
ارضا فزرعها ليس له ان يأكل من الغلة شيئا الا ان يدفع اليه ويتصدق بالباقي ولو غرس
في ارض الغير فثمر الغارس وعليه القلع ف ضمانات الوازلية الكراهية ف حفر بيرا في فناء
المسجد او هدم حائط المسجد بقوم بالتهوية ولو هدم جدار رجل او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان
ف وضمانات فصولين ف فص قال الصبي لمجرم اصعد هذه الشجرة فانقض لم يضمن
فسقط وجب دينه على عاقلته آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذنه وليه ولو لم

ينقل

ينقل بل قال اصعد فما اذا انتفض الغصن او نحوه فسقط ومات فالحق انه ضمن قيل لا ضمان
فصولين في الضمانات ف فص من حفر في الدار سربا ان استحق ترتب عليه اجرتها
لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة او لانه اما اذا اسكنها بتأويل ملك او عقد لا شيء عليه قال رحمه الله والمتولي
اذا استغله احد الشركاء بغير عقد يلزم الخارج واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ
سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قنية وقيل دار اليتيم كالوقف
م اجارة التتمة من الباب الثاني عشر والوصي والمتولي اذا آجر منزل اليتيم والوقف بدون
اجر المثل يلزم استأجر اجر المثل ام يصير غاصبا ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه
انه يجب ان يكون غاصبا فيلزمه اجر المثل والقاضي الامام ذكر السلام عليه السند يقع كان
ينبغي ان يقول الخصاف حتى يكون انه قال الوغصب ان نزل وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان
فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى عليه انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما
بلغ الا اذا انتقض المنزل بسكنى المستأجر وكانه ضمان النقصان انتفع لليتيم والوقف او نقصها الزارع
وكانه ضمان النقصان انتفع خسيسة يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل
فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير والوقف هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام مخر
الدين وفي التاتارخانية وفي الظهيرية اعلم ان الصغار لا سكنى ولا غلة الا قدر وفي فتاوى سمرقند
المحيط اذا اشترى دارا وسكنها مع ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف
والصغير عمادية م وثوب لا يدان ان غيره لا ذنه ثم غاب الثوب فدخل ان
من ذلك الثوب وسرق شيء لا ضمان عليه لان الثوب لانه سبب والسارق مباشر وكان الضمان
على السبب كذا في التتارخانية وكذا لو تولد في مسكنه فتح باب النقص حتى حال الطير وكانه اضاف تتمة
محمد والفتوى في الثوب لعدم الضمان عمادية في الضمانات ف خصب رضا مولى قوله
وقيمتها الثوب غصب من الغاصب رجل اخر بيضا از داوت قيمته الارض صارت قصارا وفي الثوب
وصبغها الثوب آجر ثوبه من الغاصب الثاني انه فانه سليما عليه قوله من يرى حمل العقار الغصب
لانه تضمين الثاني في اتلاف الوقف وانه كان الاول اسلم من الاول لانه تضمين الاول لكونه اتلاف الوقف
واذا اتلف اليتيم احد هما يرى الاتلاف على القيم كما لو غصب الاول اذا اخذ تضمين الغاصب الاول
او الثاني في يرى الاتلاف ف فاحفظه في فصل اجارة الوقف واذا احمل الرجل الصبي
محرم عبد دابته وقال لا سكها وهل على من يريد الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن
هل على سواء كان الصبي يمسك عن الدابة او لا يمسك لانه صار غاصبا للصغير كما لو غصب الصغير ضمان اذا اهلك بامر بكل التحرز عنه والسقوط عن الدابة بكل التحرز عنه لبعد تحمل عليه
ولانه سلم مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذنه وليه وهم استعمال صبيا بغير اذنه

وليته واهمال يسيب استعماله بضمن ٭ احكام الصغار في مسائل شتى ٭ وتأويل منه مسئلة
اذا احمد على الدابة رديء وافقه اما اذا كانت لا تختلف الروايات فيه قال بعضهم اذا
سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن وبهذا اتبعه الحاكم في المختصر وتأويله اذا كانت تسير
بتسيير صاحبها حتى كان مضافا الى صاحبها سواء كان يمسك على الدابة او لا يمسك
خلافا اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه لانه متسلبة هي الدابة فتلف جبارا وذكر في بعض الروايات
اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة
ثم سارت الصبي فوقع فمات فلا ضمان عليه الرجل لانه التسيير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار
كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه ٭ بعبد لحل ام قوم شتى ما ينبه ٭ ولو كانت الدهن
المغصوبة ماكلة وهي من ذوات الامثال اثر كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب
منه باخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت
القيمة في مكان المغصوبة اكثر فالغاصب ان شاء اعطى مثله حيث غصبه وان شاء اعطى قيمته
حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب
منه ان يطالبه بمثل ٭ حمل ابله شتى ٭ ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
لزمه كان عليه ان يحمله الى الموضع الذي حمله منه ٭ غصب فاصبح ٭ ولو غصب رجل
وتبين انه كان سكوتا او رصاصا وقبل الكسر كان يروج لزمه غرم قيمته يوم غصبه ٭ غصب جارية
وغرم ابو يوسف عليه ما نقص في حبلين الامة وجب بالنقص قيمة الام وهو كجنين الدابة ان
غرم قيمة الولد يوم الولادة ٭ الزرع اذا فاداها فربما تم الزرع كحيث لو سارت بنفسها
تم الزرع ضمن الراعي وذكر في النوازل اذا وجد دابته في زرعه فيه فرده فاقدر ما دخلت
ثم شرده لا يضمن ٭ عمادية في الضمانات ٭ ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد
افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فاختارت انه ان اخرجها وذهبت فهلكت
يضمن وان اخرجها ولم يستوها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير فزرع الغير وفي التجنيس ولو اتاها
الزرع بان عدا زرعه لا يضمن لانه اخرجها من زرعه قال ابو نصر فاكثر مشايخنا انه يضمن
وعليه الفتوى ٭ عمادية في الضمانات ٭ وذكر في عين الكافية الضمان في
عين بقرة الجزار وعين جزورة رب الغنيمة وكذا عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى ما يدل
على ظهره في عينه رب الغنيمة وما لا يدل عليه بصنعه كالتفصيل والخبز اذا اخذ من عجينه عين وجد في
قفيزه رب الغنيمة والدجاجة كذلك وفي تخصيص الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او بعضها ضمن
النقصان جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان ٭
من ضمانات العادية ٭ الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد وكذا غير المعلم يجوز بيعه ويلزم
متلفه عند ابي حنيفة والشافعي رحمه الله وبيع الهر جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند محمد

بخلاف

نزلة الكلب المعلم والمشهور عنه في جميعه جواز بيع الكل مذكور في صيد المحتبى التاتارخانية
الى عاصم فعلى هذا يضمن متلفها ٭ من ضمانات العادية ٭ ولو وضع ثوبا في دار
رجل فرماه صاحب الدار فانه يضمنه ويشبه لو ادخل دابة في دار غيره واخرجها صاحب الدار
لا يضمن وان تلفت لانه الدابة في الدار تضر بها فله ان يرفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار
لا يضر بها فكانه اخرجه الى فالو وجد دابته في مربط فاخرجها فهلكت لا يضمن وفي الحاوي لو غصب
مربط دابة فاخرجها صاحب المربط ضارا ضمنا ٭ عمادية ٭ ولو غصب فحل رجل
رجل غصب صبيا فاخذته في يده رجل خطأ قال فلما ولي الصبي ان يتبعوا عاقلة الغاصب ان شاء فان
اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه قد يتعلق على عاقلة الغاصب
ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمدا كان اولياء الصبي بالخيار ان شاءوا قتلوا
القاتل وان شاءوا اتبعوا عاقلة الغاصب ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل
ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا ثم رد على يد فضمنه عاقلته وبه فتلف لم يكن لهم ان يرجعوا
على الغاصب ٭ احكام الصغار في الغصب في مسائل شتى ٭ وان ضمنه عاقلة الغاصب
فجاء يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمنه الغاصب ويرجع هو على المشتري وان شاء ضمنه المشتري
ولا يرجع على احد وان غصب غلاما فاول غاصبا فتلف عنده او ضمنه فالمالك بالخيار
وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان ضمنه المودع فالضمان على المودع وكذا لو اخذ الغاصب
او ضمنه فهلك فان ضمن المغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن عاصبه لا يرجع على احد من
وديعه كهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بالاقل من الاقل من الضمان
احد ولو اعارة الغاصب خياطا المالك فاتلفها ضمنه لا يرجع على صاحبه ولو ضمنه المستعير فيرجع الضمان
عليه ٭ من غصب البرابرة ٭ ابو ٭ وقال ابو حنيفة في تخليل الخل بالخل وقيد فيه
وتسبيح بالقيض او اصطبل لم يضمنه وقتا ولا وقتا وقال محمد يضمنه وقال ص يرى لو وقت
والضمنه وهو قول الشافعي معه ولو تسبيح باب دار فسرق او منه متاعا لم يضمنه الفتح سرق
عتيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح بابا قفص فاخذ الدابة او الطير او لم يضمنه الفتح
وفاقا ٭ فصولين في الضمانات من ٭ ص ولو شرط عبده اضمنه لا ولو ماكله
وان دنانيره ولو تسبيح زق سمن او دبس فخرج ضمنه لا لو وقف ساعة ثم سال قال ص
عليه كل حال او ناقه الزق من الملاك لانها تمسك بقيتها الى آخره حتى لو كان ما في الزق جامدا
فاذا به السمن لم يضمنه والصحيح هو الاول او ثم طبخ الملاك الى آخره ومنه لحبة من حمل فحبته
مربوطة فمر يوم ريح انه تحبت بعد حمل اقل التحميل ثم سارت وعرفت لا يضمن
فصولين في الضمانات ٭ من ضمانات ٭

بخلاف

ودرنج واقعت للظالم ضمنه جا الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح شديد
فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما انه مكث بعد الحمل ساعة او اقل قبل الاوقات ثم
سارت وغرقت او كما الحدث لم تقف وسارت وغرقت فعلى الوجه الاول لم يضمن والوجه
الثاني ضمن ☐ تمامه في الغصب ☐ ☐ نج كل كيلي ووزني غير مكيل وموزون
وعدد في متقارب كجوز وبيض وخوف متقاربة والحيوانات والدنر عيات والعدد وما
المتفاوتة كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر او الموصوف منه فهي قيميات
فصولين في الضمانات ☐ ☐ مر ليس كل مكيل مثليا وكل موزون انما المثلي من الكيلي
والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس من ذوات الكيلي والوزني والعدد وفي
سوار قال في الدنر عيات يجب انه يكون كذلك ☐ مر الحمل موزون ☐ وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود ان التين مثلي عند كل حال اذ في اللحم اختلاف والقطن والكتان والابريسم
والخاسن والصفر والرصاص والشبه والحنطة والشعير والرياحي الباب كلها مثلي ☐
عمادية ☐ نج قطع حجرة فوقعت على حجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جداره
مشترك فمنعه جاره فقال الناقض انا ندعه فاخرجت ثم اراد تداركه فانا ضامن له فاذنه له بعد
الشرط فنقضه وخرب من داره شيئا بنقضه لا يضمن انه لم يكن مباشرة وفي الفصلي مثله
لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال اضمنت لك ما يهلك لا يصح وكذا لو بنى حماما وحمها
وقال انا لا احتمل فما تهدم بعد خراب دار لك فعلي ضمانه ☐ مر غصب الغنية في باب الغصب
حرث الائمة العتابي اهدم جداره فسقط حائطه على جاره فهدمه لا يضمن ط اهدم بيته
فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن ☐ مر غصب الغنية في باب الغصب ☐ غ فصار
يدق الثياب في حائوته فانهدم حائط الجار لم يضمن لانه مباشر ☐ مر ☐ استأجر بجنب الهدم
جداره وهو على الطريق فانهدم بسقوط ثلجه عليه وحمل فحمات بضمنه التجار ☐ مر ☐
فالحمل لم يؤمر ☐ قاروردي يكي نوده زر والوبر خود بنج زرد الوي ويكرنك ثياسته
بي دستور مالك وزرد الوش بوده كلمه كرد سفيده وبرمي كند كه را بود قال
صاحب نوده را و يتصدق به ودرخت تا بنكاشتكي ملك صاحب درخت بود
وازانم مرسوم صاحب نوده را دعيه يقضاء التجرة يوم قطعها لانه التجرة مع هذا النقض
ترك لانه له الثالثة مع الارض وفرع غرس ماله في ارض غيره قالت له والارض لصاحبها
كما كان ملكذا افتى الامام برهان الدين وضي الدين السنابي وافتى قاضيخان بخارا
انه يضيرتبعا للتجرة بالضمان ووجه ذلك انه احدث صنعة متقومة فصيرت حق الملك
ناقصا فوجه امامانه وصل بها خشب غيرها فخواه يصل المتمن بالاجاص فظاهر لانها صارت
تجرة اخرى وامامانه وصل خشبها فجوابه فيما اذا وصل بجميع الثمار بحيث لم يبق من الاصل

غصن

غصن وجوابهما فيما اذا وصل بغصن من الغصاص وبقيت سائر الغصاص على حالها ☐
ثم سئل الثاني عنه اجاب بوسعه وكما افتى قاضيخان ☐ نج وصل شفشفة شجرة غيره بالح الكرمك
فالحم الوصل فعوله والشجرة لصاحبها ولو غصب الخ ارغصبه واورجها في بناء غير
ملكها بغير اذنه ملكها ولم يملك النجار ولا رب الدار ☐ قنية وفي الغصب ☐ وفي الخجيد
ولو غصب حيوانا وكبر وازداد قيمته كان لصاحبه ان يأخذه ويضمن الغاصب وكذلك
لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او بنى فيها فصاحب الغاصب او كان نخلا فاثمر وكبر ونجم وقام
عليه فهو للغاصب فيما اشتق ☐ تمامه في الفصل الثاني في الغصب ☐ وفي الثاني في
لو غصب عقارا وهلك في يده بانه غصب السيل عليه فبقي بحيث كما راو غصب دارا فهدمت
بانية سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
والشافعي وهو يتوارث قول ابي يوسف اولا يضمن وفي الزاد الصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ☐
تمامه في اوائل الغصب ☐ دار في بيدان ان ادعاها اخوانه غصبها منه
فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفها علي كذا وكذا واراد المدعي تخطئة جنب عند محمد
خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما والتقرير على قول محمد وفي الخلاصة
هكذا اقاله في المحيط ويحتمل ان يكون مراده ان التقرير على قول محمد في مسئلة غصب العقار انه
يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى انه اراد تضمين السباع بنبغي بانه له ذلك
ويحتمل ان يكون مراده انه التقرير على قول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التجنيس لان غيرها
يدل عليه هذا قوله وفي الخلاصة ☐ عمادية في الدار ☐ متولي الوقف اذا اسكن
رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا ينبغي على الكن وعامة المشايخ ان عليه اجر المثل سواء
كانت الدار معدة للاستغلال اولم تكن بصيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا اذا اسكن
سكن دار الوقف بغير اجر اليتيم وبغير اجر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا لوا
في اهل الجماعة اذا رضوا الوقف لم يسكنه لهم ان يجبروا المتولي على اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال اولم تكن وكذلك قالوا في متولي المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
ثم خرج القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الذي في عهد المشتري انه البيع باطل وابطل
القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الذي في عهد المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال اولم تكن ☐ مر وقف الذخيرة في الرابع عشر ☐ ولو غصب
شيئا وازداد قيمته عند الغاصب فقتله الغاصب فعليه قيمته زايدة وذكر الطحاوي
انه هذا في العبد اما في الدابة يعتبر قيمتها يوم الغصب عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
☐ ☐ ينابيع في الغصب بفصل المسئلة فليراجع ☐ احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن
الشريك فللشريك ان ينقض البناء لانه لا نقض في بنيه والتغيير غير ممكن والعرس كذا وقبل

ارد و الى المغصب ثم استهلكه

بنى احد الشريكين

بتسليم الارض بينهما فما وقع في نصيب من لم يبين له ان يرفعه او يرجع بالقيمة ٠٠٠
بقية المغني في كتاب القسمة ٠٠ سلطان امر عاملا ان يقسم في البلد كذا دراهما فكتب العامل
الى امي ووقع الى الاعوان حتى اخذ وو المسلمين فالمطالبة والمواخذة لارباب الاموال على
السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وزر ذلك وللمظلوم مواخذة الكل
في الدنيا والاخرة هكذا افاده وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر
باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان
على الامر وذكر ايضا في موضع آخر الجائر او الامر الاعوان بالاخذ فينبغي ان ينظر باعتبار الظاهر
لا يجب على الجائر وانما يجب على الآخذ وباعتبار السعي يجب ينبغي ان يتامل في ذلك تحقيق الفتوى وهكذا
وعليه جميع ائمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر الدين خان عامة الفتوى على ان الآخذ ضامن في كل حال
ثم هل يرجع على الآمر بذلك ام لا ان كان دفع له اخو ذا الى الامر يرجع وان هلك عنده او
استهلكه لا يرجع والا يكون متبرعا ونظيره في الوكالة ٠ جواهر الفتاوى في كتاب الغصب ٠٠
جت وان اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعند ابي يوسف لا يبرأ
بخلاف رد العين نطف رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ
في قول ابي حنيفة ولا يبرأ عند ابي يوسف حك يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف
ان الغاصب الاول اذا اخذ القيمة نفذ فدان العين انه يقضي له بها ولا فرق بينه وبين
المودع اذا غصب منه الثاني وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين من الغاصب
الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وانه ان كان الغصب كيليا
او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع
وليس الا قبض عينه او بدله والله اعلم ٠ من غصب القنية في باب مودع الغاصب وغاصب الغاصب
ق غصب ساحة او خشبة وادخلها في بنائه او غصب آجرا وبنى به او جصا وبنى فيه
فعليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء او يأخذ الساحة والخشبة والآجر
والجص ٠٠٠ تاتارخانية في الغصب

٢٤

تم تم تم

اختلف

كتاب الوديعة

[illegible]

اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة
قائمة يوم موت المودع وكانت معروفة فالقول للطالب في الصحيح ٠ من وديعة البزازية في الفصل
قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حياته رددت
يقبل ٠ من المحل المذكور ٠ وان قال لم يذهب من مالي شيء او ضاعت لا يضمن ايضا ولو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح انه لا يضمن ٠ من المحل المذكور في الدفع ٠ اودع ما الكتب في بيت مولاه عنده رجل
فهلكت يضمن المودع ٠ من المحل المذكور ٠ والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله وامر
ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا يأوي
اليها لا يضمن وكذا لو دفعت امرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها ٠ من وديعة البزازية في الفصل
وضع عنده احد شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم
التزام الحفظ وقال عيسى بن محمد يضمن ٠ من وديعة البزازية في اجناسها ٠ دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال
ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال ادري في اي حانوت وضعت يضمن ٠ من وديعة البزازية
دلي السغناقي وذكر الامام الحلواني في محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله
او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه كان موثوقا به في ماله
لذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعلى هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال قال
ويلزم المودع حفظها اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله المحرز وبيده فمن كان في عياله ٠٠
من وديعة التاتارخانية في الفصل الثاني ٠ قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه
وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى ٠ من الاصلاح والايضاح في الوديعة ٠٠ وفي القول الوارثة
المستودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه
مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة فلا ضمان
محيط برهاني في [illegible] الوديعة ٠٠ السراجية قال المستودع امرتني ان ادفع
الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع يضمن الا ببينة قال المودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه ٠ تاتارخانية ٠ ولو ادعى
المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يأمره وقد وقعت حادثة
الفتوى حين تأليف هذا المحل دفع الى فرد مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك
بدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد دفعت له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا

عليه اصل الاذن فكانه امينا وبهذا قال الزيعي في اخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال
الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى
بحر رايق ثم وابل الوكالة ط ف ز المودع ذار والوديعة الى منزل المودع اوالى من في
عيال المودع فضاعت لا ضمان كما في العارية ودفع الجامع ودفع التجريد انه يضمن بخلاف العارية
ومهر دابة الندوري والتتور على الاول فصول عمادي في الضمانات ي منه اذا اقام رب
الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد واقام المودع بينة على الضياع فبينة المسئة عليه وجهين
الاول انه يجحد المودع بانه لو اودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع
مردودة سواء شهدوا على الضياع قبل الجحود او بعده لجحوده الوجه الثاني ان
لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود فالضمان م من تاتارخانية في كتاب الوديعة والفصل الثامن عشر من الاحكام في الوديعة
او دعه بمساقيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زئبقا فيه اسفيذاج
ثم ادعى انه كان فيه فدوم وذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه بيرا بلا بيان ح
يغرم عليه كجنابة فجر بيرا لو صف والضمان مسه مؤيدزاده في ضمان المودع
في ضمان المودع ضمن النقص صغيرا او كبيرا او فتح قمطر المودع ح فحمل منه ثوبا ثم رده
وفتح قوارير المودع فشم فيها وضعها تحت راسه او جنبه ونام فسرق لم يضمن وكذا لو وضعها في
بيته والصحيح والبيت حرز قالوا انما يبرا عن الضمان اذا رفعه الى موضع يحفظ فيه
يضمن لانه ليس ضمانات تصفية ح المودع ي منه ودخل الخانية نام النهار فضاع
بعضها انه نام مضطجعا ضمن وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الخانية لا يكون النهار
نهارا للحفظ ما لم يغب بصره وان كان نائما في الذخيرة وذكر الترك بين النائم جالسا
وبينه مضطجعا في غير السفر وسوى بينهما في الوديعة فتصير بيرا فيه مطلقا فهمنا كذلك
ضمانات تصفية في ضمان الرابع وان اقر الودعي الوديعة ثم ادعى الرد قبل ان يرجع
من البرية في الثاني من الوديعة ح وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
لم يصدق ولو قال ليس لي علي شئ ثم ادعاه يصدق م من الحاوي ح خلاصة جاز ان الرسول والمودع
وقال المودع لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع فرقت بعضهم عند زوايته س في طالع الحدب
لا يضمن قال له ربها اذا بعث اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم
يدفع اليه حتى ضاعت لا ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه رسوله وليس للمالك ان يقبض
وديعة عبده ماذونا او مجورا مالم يحضر ونظيره ان من كسبه او بحمل انه مال الغير وديعة
فانه لهما انه للعبد بالنسبة ح يا خذه لو القيد في الضمانات تصفية ح وفي
متبسط الغيل لبيد هب به الى منزله فعقل عقلة وقيده وذهب به بدون التقييد وابق في الطريق
لا ضمن ي منه

رد الوديعة

حجد الوديعة ثم ادعى الهلاك

اودعه كيسا او زئبقا فيه اسفيذاج

مسئلة زيد زوجه عبده بغير اذن جده ثم ان جده اعتق العبد ثم ان العبد استهلك
مال انسان وضمن قيمته ثم ان العبد اعتق زيدا ثم ان زيدا مات وترك مالا
فجواب زيد كذا

مسئلة زيد سفر وده جاور اليه فوجب
عليه شكر عمرو زيد ترك اثنى جاور
او كيف يجب بعد ما جاوره
يا توب ان ضاع او اكسر عمرو وضمان
لازم او لو رب في الجواب او لما
تحمى افتى به ائمة شارح

ليس للمالك ان يقبض
وديعته عبد محجور

ودفع عليه بيته
بالغل

لا ضمن ي منه

دفع الوديعة الى الصغير او امراته

لا ضمن ي منه ي مودعه اذا وضع الوديعة عليه بيد الصغير لا ضمن لو علم
اذا كان يعقل ويضبط الحفظ وان شرط ان يكون في عياله والحاصل ان في المراة والولد الصغير لا يشترط
المسكنة والسفقة حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا ضمن لانه مدبر بالغ الا
وانه لم يكن في عياله لكن بشرط ان يكون الصغير كما ورد اعتبر الحفظ وكذلك لو دفع الى امراته وهي ممن
في محنة الخبر ولا تتفق عليهما فاضمنه عليه لو علم كذا في المحيط وكذلك لو دفع الوديعة عليه
ابنه الصغير لا ضمن وان لم يكن في عياله وانه كان الابن مدركا انه كان في عيال الا ضمن وان لم يكن ي منه

دفع للصبي وديعة ثم استهلكها الصبي

احكام صغار في سبب الودائع والضمان ح وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي
المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ الا ضمن بانه ول سارقا على الوديعة ولو باع ثم عبد المحجور عليهما
فاستهلكه لا ضمن في الحال ويضمن بعد العتق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير في الحكم والايداع
عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد المحجور عليه والعبد المحجور عليه البصير اذا قبلا الوديعة
بانوثة الولد واستهلكا لا يضمنان في الحال بالاجماع م المحل ن نور ولو ان عبد المحجور اعتقه وعليه
رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات وعليه

ايداع العبد

فلان شيئ عليه مولاه الا انه يعرف الوديعة بعينها فيرد عليه صاحبها م المحل ن نور ولا ضمن على المودع
او دع بخلاف مودع الغاصب والفرق بينهما على قول ابي حنيفة ان مودع الغاصب لعدم اذن

مودع المودع ومودع الغاصب

المالك ابتداء ويتبادر في الثاني ليس بغاصب لانه لا ضمن المودع بكسر والدفع مالم يتبادر انه
فانه فارقه صار مضيعا لها وقت الترك بترك الحفظ المتزم بالعقد والتناقض منه لم يكن مستعيدا ما يناقض
مدلول عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الا ترى انه لو اخذ الوديعة فضل انفق على نفسه
ستر عليه ذلك الفضل وهو امين فيه فلا يضمن مالم يوجد منه تعد م ودية شيخ الاسلام

ودفع الى بيته

لو قام من مجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فتوقوا واحد بعد واحد ضمن الاخر
ولو قاموا جميعا ضمنوا او جا ثوب الى غيره وقال خذ هذا وديعة عندك ولم اقبل شيئا وسكت
ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن او وجد منه القبول او لا ولو وضع
الثوب وسكت ولم يقبل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها بسكوته او
القبول او لم يثبت عنده الا مرة واحدة او قال انه البقار لا يصير مودعا في المرة ثم بعدها مع علمه
الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها يتبغي ان لا يضمن البقار
وكذا في كل مكان في بيان الغصب ثم هذا الفصل و لو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك
ترك الثوب هناك فذهب ثم رفعه ثم لم يقبل او دخل في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم تبت الايداع
صار هذا صبا بر فعه م ضمانات بيع الفصولين ن ودفعها عند غيره ولم يقل ان هذا

او دع المودع ودفع فاضمنه ثم ابيك

حتى ثبت لم يضمن لو ذكرها عنده وغاب ف فصولين في ضمان المودع ف قال لصديقه في
كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن اذا قال لا تفتح فاني اخاف ان فتحت فوضعها فيه لم يضمن

لو لم يكن موضع الخرقة والضمة لو كانه فادراعه تحمل مودع ان لم يعلم المودع
و وضع جنبه على الارض ضمنه انه ضاعت الوديعة وانه قاعد لا يضمنه وانه في السفر لا يضمنه وانه نام
مضطجعا ◦ م ودیعة البزازیة في الاول ◦ ◦ وقال الحاكم وفي جيبه دراهم الوديعة
فتركه في جامه خانه فضاع قبل الضمنه وينبغي انه لا يضمنه ◦ م الحاوي القدسي ◦ وانى انه لو قال
انه في الدار من اخبرك بعلامته بكذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى
هلكت لم يضمنه ◦ فهنا في كلام المحيط ◦ رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا
الى الذي جاء بها فسرق بضمن عند الثاني وفي ظاهر مذهب لا يضمن قال الحلواني للمودع
من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت
لا يضمن ◦ م ودیعة البزازیة في الرابع ◦ ◦ المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى واحد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد
قال يضمن بخلاف المستعير وهذا رواية البدوري والفتوى على الاول ◦ م ودیعة خلاصة
رد الوديعة الى زوجة في عيال المودع يضمن في الصح ◦ م ودیعة بزازیة ◦ وفي جامع الفصولين
والمتفرقات في المنتقط للخصاف المودع اذا رد ها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتأخرون
رحمهم الله يضمن وعليه الفتوى اي خيانة ظاهرة انه عدم الضمان قول المتقدمين رحمهم الله يضمن
واذا دار الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين والمتأخرين ينبغي ان يعمل بقول المتقدمين لما لا يخفى
حاشية الحسامية المنورة ◦ ◦ ورد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ كسوار كانه يقوم
عينها او لا هو الصحيح واستحسنه الفقيه فانها اذا ردها الى بيت مالكها والى ثم ضاعت كانه
م امانات الشباه ◦ ادعى الرد او الهلاك او دفع ربها الا كما فالقول للمودع
ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع اولى وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان
م امانات فصولين فيما يصدق فيه المودع ◦ لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت
عندي وانكر المودع وقال بل امتنعتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة المالك لانه بينة الملك
قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز ◦ م جمع بينات في ودیعة
المغصوب بين ذي يد وما لكه بري وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع خلافا لمالك ما لو انكر حبس وضع
اود ودیعة فجاء بالوديعة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ◦ فصولين في الضمانات ◦ اودع بعد فيها
الى غيره فتاه وقال انا استودعك هذا فتيه ثم رده على الوكيل فهلك لا يضمنه لانها امانة
او الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله بعد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان
هو فتح الاسر واد والاجنبي سواء فيه مال الاجنبي فقال لسلطان جبار لو لم ترفعه اليه
حبسك شهرا او قال لغريمك ضربا او اطوف بك في الناس فصلوا فرفعه اليه ضمن لانه قال
اقطع يدك او رجلك او اضربك بحبس يسوط او لا يجوز فيه الخوف بمثل التلف او العضو
فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده بإتلاف ماله لو لم يرفع الوديعة والمسئلة واقعة
الفتوى وذكر انه الصواب لو طلب من الوصي لبعض مال اليتيم وهدده فتوخاف على نفسه
القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمنه ولو خاف حبسا او قيدا او انه يأخذ ماله ويبقى الفقير
الكفاية ضمنه ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمنه بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان
بجبار هو الذي اخذ لم يضمنه الوصي ◦ م حمل لو ◦ لو قال امين اودعني ايضا الا امانة
التي استحفظتها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وكذا كل امين في حيوة مستحفظها وبعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه له ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
في الوكالة ◦ م امانات الشباه ◦ ◦ مات المودع لا تحيف الورثة
وانما مات المؤمل هل تحيف وارثه ذكر في بعض تعليق الخجاريين انه يحلف الورثة على العلم ويحكم عن
والدي وثقة ايضا انه لا تحيف وهو المستقبل التي تحلف الموت ويحلف الوارث كما
اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل انه تحيف بحلف وارثه نص عليه في جامع الكبير
م قضاء البزازية في انواع النوع الثاني في الفصل ◦ ◦ واذا قال المودع ضاعت الوديعة او ردتها
عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فانه صالحة بعد ذلك على مال لم يكن عنده اي خيانة وفي
فتح اصل المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يخبر صاحبها عينه الاستهلاك وهو شرط الصلح

بضمن

يضمنه ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن ◦ م ودیعة البزازیة ◦ ولو حمل الوديعة
تحت رأسه او تحت جنبه فضاع فانه يضمن عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه ونام والصحيح
والبه مال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا انما لا يضمن في الفصل الثاني
اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا يضمنه وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر
فانه يضمن عليه نام قاعدا او مضطجعا ◦ ◦ فانه خانه ◦ ◦ فضاعت بترية الى البزازية
يد رجل فجاء بها اليه وقال البعها فانه اليك فقال البزاز اذهب بها الى مالكها فانى لا
اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البزاز لانه لما جاء بها الى البزاز انتهى الامر فصار البزاز امينا
وليس للمودع انه مودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب عنه بما فهم مما حكي في فتاوى
قاضي ظهير في رسم الثوب ◦ فصولين في الضمانات ◦ اودعه بعد فيها الى غلامه فاتاه وقال
انه فلان استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك لا يضمنه لانها جاءت راد الوكيل
حين اضاف الايداع الى موكله بعد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان
هو فتح الاسر واد والاجنبي سواء فيه مال الاجنبي فقال لسلطان جبار لو لم ترفعه اليه
حبسك شهرا او قال لغريمك ضربا او اطوف بك في الناس فصلوا فرفعه اليه ضمن لانه قال
اقطع يدك او رجلك او اضربك بحبس يسوط او لا يجوز فيه الخوف بمثل التلف او العضو
فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده بإتلاف ماله لو لم يرفع الوديعة والمسئلة واقعة
الفتوى وذكر انه الصواب لو طلب من الوصي لبعض مال اليتيم وهدده فتوخاف على نفسه
القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمنه ولو خاف حبسا او قيدا او انه يأخذ ماله ويبقى الفقير
الكفاية ضمنه ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمنه بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان
بجبار هو الذي اخذ لم يضمنه الوصي ◦ م حمل لو ◦ لو قال امين اودعني ايضا الا امانة
التي استحفظتها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وكذا كل امين في حيوة مستحفظها وبعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه له ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
في الوكالة ◦ م امانات الشباه ◦ ◦ مات المودع لا تحيف الورثة
وانما مات المؤمل هل تحيف وارثه ذكر في بعض تعليق الخجاريين انه يحلف الورثة على العلم ويحكم عن
والدي وثقة ايضا انه لا تحيف وهو المستقبل التي تحلف الموت ويحلف الوارث كما
اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل انه تحيف بحلف وارثه نص عليه في جامع الكبير
م قضاء البزازية في انواع النوع الثاني في الفصل ◦ ◦ واذا قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فانه صالحة بعد ذلك على مال لم يكن عنده اي خيانة وفي
فتح اصل المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يخبر صاحبها عينه الاستهلاك وهو شرط الصلح

ما اتلف والفرق انه يدعي المودع الرد او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن كذبه فيما
يتوافقان عليه لا يخالف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا
بل استهلكتها ثم صالحه فمع قول ابي يوسف اخيرا وهو قول محمد يجوز وذكر في باب الصلح عن الوديعة
والعارية في اصل الوقف المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها وانكر الطالب
هذه المقالة عند الصلح لا يمنع ان هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع وذلك اذا اقام
البينة فانه اذا قبلت بينته فلم الصلح وانه لم يكن بينة لانه بحيث لا تقبل اذا قدمه عليه الصلح لا يكون
اقرارا منه الا انه لا يرد كما يقوله الطالب لان الصلح الخ انما صحيح هو يقول الصلح صحيح طاهر ولكن مع هذا انه
ابين ان ما اخذه غير حق فانا استرده منك قال وعلى قياس هذا الجواب ان يكون الحكم في الصلح عن
هذا ايضا اذا بان معين كوجوب الصلح بعد ما صح ينبغي ان تقبل الحجة عليه وذلك هكذا انكر من
خط المستحق وشهد عنده الراعي الخاص بالمستحق اذا قال ما كانت شاة او كانها اوسع
فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد يكون خاصا
كالراعي او شريكا وعند ابي يوسف انه كان شريكا جاز وانه كان خاصا لا يجوز
من العمادية في النصف الفاسد ☐ واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك
او الرد مثلا اذا قال الراعي الخاص هلكت لي شاة من الغنم او قال رددتها اليك وكذا اذا قال
المودع ضاعت الوديعة او قال دفعتها اليك فانكر المالك الرد او قال استهلكتها
فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز قيد بالاجير الخاص لانه لو كان العين في يد الاجير
المشترك لم يختلف في وجوب ضمانها وقيد بدعوى الهلاك لانه لو ادعى عليه المودع
الاستهلاك وهو منكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصولين اذا ادعى حيف المودع اما اذا
حيف على ما ادعاه ثم صالحه فالصلح اتفاقا كذا في الاصل ☐ مع تجنيس البحرين لابن نجيم مزيد الصلح ☐

جف ☐ قال معروف بيده ثوب بيان انه مسروق فقال ردده علي فاخذه منه سرا ☐ كان الغاصب الغاصب او اراد على الغاصب سرا ☐ وانما يبرأ لو تبت ردده حجة عنده ☐ هذا الغاصب اذا قال ردده علي الغاصب صدق في حينه ☐ لا بد وان يشهد الضامن ☐ ☐ ☐

عد لو قال رب المال بالدفع اخرا فانكر يستحلفه ثم يستحلفه محدودا في حلوب الشرط ☐ ☐ مسئلة البيت
ثم الدفع المتقدمة وانه كانت اغم وهي في البدائع وغيرها قال ولو دفع المودع الوديعة الى
رجل وادعى انه قد دفعها اليه باوامر صاحب الوديعة وانكر الامر فانه لو اقام مع بينة انه لم يامره
لانه المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولم يصح بالقضاء وصح به في
المبسوط وغيره والله اعلم ☐ ☐

نسخ مخطومة وبيانه لابن نجيم ☐ وبينة بالرد تقبل لانها من قبل او من بعد فقاله ينكر
فالامر صورة كمسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة الى صاحبها ثم انكر الوديعة وانكرها

ادعى انه للاب او الوصي او المتقبض ايا كان منه

ادعى المودع الامر بالدفع

جحد او ضمنه او ضاعت الرد او الضياع

اول

اول ثم ادعى ردها واقام البينة اهل تقبل بينته او لا ذكر في ضمانه في ضمنه المودع من فتاواه
انه يضمنه الكل ولا تقبل بينة ثم ذكر رواية المنتقى انه لا يضمن وهذا اما اذكر لك عبارة فاتحها بعضها
ثم اذكر بقيته كلام الخصاف وما يرد عليه قال فتخان صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد
فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا واقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل
بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى
انه اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود او قال انما غلطت في الجحود او نسيت او لم تحسب اني رددت حين
دفعتها الي واني صادق في قولي هذا قبلت بينته في جميع قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انتهى قال المصنف وصاحب التوشيح نظم رواية المنتقى ولم يشر الى الاختلاف ولا
ذكر الرجوع عنها ايضا ولم يذكر انه ضمن خلافا لما في المنتقى ولا انه ذكر انه لا تقبل بينته ولم
يذكر لو كانه الانكار لرد البينة كان الحكم كذلك والبينة بمعنى بينة قيد الاستدراك الى قوله فلا وجه
عدم القبول بانه يلزم من الجحود نفي الرد الذي بينه بينة فيكون مكذبا لها فبينته فلا تقبل عنده
ولا بينة ووجه القبول بانه البينة لتقوي احتمال صدقه في دعوى الغلط والنسيان حيث
جحد وهو محتمل لانه اذا احتمل الرد مما اتهم به اصل الوديعة لا سيما اذا طالت المدة ثم
رجع الاول للتناقض انتهى قلت الصواب مع صاحب الفوائد لانهما مسئلتان مختلفتان لا
مسئلة واحدة فيهما روايتان كما توهمه المصنف ولا اختلاف فيهما وبيت الامر فيه ان الجحود
عند من لا يقبل بينة على المنتقى ومسئلة دعوى الرد بعد الجحود لمسئلة فتاوى ابن نجيم ان بينته عندهما وهي مسئلة
دعوى الضياع بعد الجحود الا انه ذكر فيها اختلافا وليس الامر كذلك وحاصله شرط وجود
دعوى المودع الغلط والنسيان ولا بد منه اذ به يحصل التوفيق ويندفع التناقض حتى يصح سماع
البينة الا على القول بانه يكفي امكان التوفيق وظاهر قوله ومن قبل او من بعد قد كان ينكر انه
قبل المراد هـ
قبل البينة او من بعدها وليس هذا امرا انه اقام البينة على الرد قبل الجحود او بعده وغلط انه
انما جحد حينئذ او غلطا او انه اقام البينة على الرد بعد الجحود وتصويره الذي ذكرت بتكلف
له وتحصيل هذا من قطن معتبر ايضا متعذر وايضا توهم ☐ قوله وبعضهم نسبه الى الخلاف
الذي صرح بقصده وليس بموجود ومبنى ذلك كله توهم استوار الحكم فلا يستثنى دعوى
الضياع بعد الجحود ودعوى الرد بعد الجحود وقيام البينة عليها قبل او بعد كما مر وليس الامر كما توهمه
والفرق بين مسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليل علمائنا رحمهم الله انه في مسئلة الضياع
انما تقبل بينته لكيلا ما جحد فيعد العود الى الاقرار لا ترتفع الضمان ولا يبرأ عنه الا
بالابراء او الرد ولم يوجد واحد منهما وثبت الهلاك بعد تعذر الضمان لا بقوله فيعيد فلا تقبل
البينة عليه وامسئلة المنتقى انما تقبل البينة لانه وان تعذر الضمان بجحوده ولم يرتفع الا قرار الا

ادعى انه للاب او الوصي او المتقبض ايا كان منه

ادعى المودع الامر بالدفع

جحد او ضمنه او ضاعت الرد او الضياع

انه ما ادعاه وهو الرد مما برا به عن الضمان فتقبل بينته عليه كما ادعى انه برا به عنه لانها بينة
قامت بما يسقط الضمان المتقرر فتقبل ثم اعلم ان المصنف رحمه الله غاب على الطرسوسي امرا لم
يتبع فيه ووقع فيما اوقعه وهو سهو وقد نظمت المسئلتين في بيتين ارجو ان يكونا وافيين
بالمقصود فقلت وجحد رد بعد جحد مطالب ولو قبله او بعد قالت نوى اذا قال انت ضامن
ونية ولو بضياع تلك كانت تحرر * شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة في الوديعة *
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها تناقض قد قال لو افحم قال منه المسئلة من خزانة
وهي في البدائع وقال قاضيخان وعبارته لو طلب المودع رد الوديعة فقال لم تودعني
شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال
المودع لا بل قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال الحسن بن
زياد ان الصحيح ما ذكر في الكتاب يريد بخصاف وقبل ذلك ذكر انه لو قال اهلكت الوديعة بغير
ثم قال رددتها عليك انه يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه مناقض في قوله فيجري اي يجري في
الوديعة وهو اشارة الى الضمان * ثم تجحد ثم تور وبتابعه صمد الاجتهاد في الوعد ويرد
وفي البعد وريم واذا اختلف المعير والمستعير في الايام والمكان او فيما يحمل عليها فالقول قول رب الدابة
مع يمينه وفيها ايضا فاذا انصرف المستعير وادعى ان المعير اذنه وجحد المعير فهو ضامن الا ان
يقوم له بينة على الاذن وفي المنتقى رجل في ارض ابني فيها الدار وهيئة الارض لابنهما وغرس
فيها ما بدا له من النخل والشجر وغرس فيها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير اعرتك الارض
والارض وفيها هذا البناء والغراس فالقول قول المعير فان اقاما البينة فالبينة بينة
المعير ايضا * تاتارخانية في الثاني من العارية * * ولو قال رددتها اليك
عليه بعد ما ادعى عليه بعد من غير ولي ثم ادعى بعد ما غيره المودع فالقول قول المودع مع يمينه لانه حاصل الخصم
في وجوب الضمان وهو منكر فيكون القول قوله * لسان الحكام في الوديعة * * وصورة
ما احتوى عليه البيت الاول ما نقله صاحب الفوائد في التبيين ونقله في الشرح عن البدائع ونصه
عبارته فيما نقله صاحب الفوائد عنه ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف
المضارب فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده
امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار
بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين
الميت المال في حال الحياة او علم ذلك تكون تلك الامانة في يد وصيه او في يد وارثه كما كانت في يده
ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته انتهى * * *
شرح المنظومة الوهبانية للمصنف في الوديعة * * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة
بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بانه قال مع ابني او قال مع عبدي او ما اشبه

ذلك

اختلف المعير والمستعير

قال المودع رددتها عليه بعد الضمان

بعث المودع الوديعة الى صاحبه

ادعاء رد الوديعة

ذلك كان القول قوله ولو ادعى الرد فكذلك كان القول قوله ايضا وان ادعى الرد بيد
غلامه ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر صاحب المال فهو ضامن الا ان
يقر به رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك مع هذا
الاجنبي او استودعتها اياه ثم رد علي فضاعت عندي لا يصدق على ذلك ويصير
ضامنا الا بحجة فيبرأ عن الضمان * تاتارخانية في السابع من الوديعة * المنتقى
بشر عن ابي يوسف رجل ادعى قبل رجل وديعة وجحدها واقام المودع بينة عليه وجحوده
واقام المودع بينة ان المودع ابراه فهذه البراءة لا تبطل حقه وفيه ايضا رجل قال لفلان
عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت
له عندي الف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا * تاتارخانية * من الوديعة
رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام فاقام صاحب الوديعة بينة
انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه * * *
محيط برهاني في من الوديعة * * قدمت مسئلة انفاق المودع او ترك فرس المودع حتى
اكل الحنطة ومات من ذلك قال يضمن الحنطة والفرس وان كان في سنبلها فالحنطة
لا غير * صيرفية * * رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه ثم
المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاراد
المدعى عليه ان يرد اليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اخبر عن ذلك الخليفة واخبر عن الالف
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن والامين ليس
له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا
بالمنع عنه * فتاوى قاضيخان في اواخر الوديعة * * ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة
على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لتقدم الانكار
لما في السابع * * ولو قال العبد بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمنه * فتاوى قاضيخان في فصل ما يضمن المودع من الوديعة *

م م م

ادعى الابراء

ترك فرس المودع حتى اكل الحنطة ومات

انه على المدعي ايداعه المودع فضاعت

انكر الوديعة ثم ادعى الرد

ادعى الرد على الوصي

كتاب العارية

العارية

اوآرد والعارية عين يجوز ان يقوم عينها ويصير ولو رد وعني عبد لا تقوم عينه ويصير ايضا
استحسانا كما لو رد الى منزله او اصطبله ٠ وصورة العارية ٠٠ تصح مستعيرا من يودع عند
مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل
وعليه الفتوى وذكر في عارية الذخيرة المستعير اهل ان يعير ثم الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصير لانه يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل
وكان ظهير الدين الرغيناني يتوقف وجدت الرواية منصوصة انه المستعير لا يملك ان يودع ٠
م ل م ٠٠ لا يزال ضمانه ثم اصحابنا يقولون انه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
والمشاع يؤجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا تؤجر ٠ م ل م ٠٠ وقالت طائفة
ثم اصحابنا انه الذي استاجر او استعار لا يودع ائتمار لانه امانة فلا يؤذن استاجر او استعار
وليس لما بين انه سيسلم الامانة الى من لا يدخل تحت حوزه ٠ م ل م ٠٠ حتى لو مرض متعديا
ثم خفظه وزال المرض مثل ذلك الوزن لم يضمنه لانه يأخذه ثم ظهر الدابة اكرى فما يأخذ خفظه كذا
في النهاية وصحح الوبري الى هنا ثم ضمنه وفي المحيط اذا استعار دابة ليركبها فركب واركب غيره
فعطبت ضمن نصف قيمتها انتهى واذا قيد بالوقت فهي على طلقه الى حين الوقت حتى لو لم يرده
بعد مضي الوقت ساعة الا ملكه ضمنه اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا م ل م
استعار دابة ليركبها هو محمل عليها مع نفسه رجل وهلكت الدابة ضمن النصف وان حمل عليها
قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق حملين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل حملين ضمن الكل
م ل م ٠٠ رجل استعار فرسا ليغزو عليه فاعاره ليغزو عليه شهرا ومضى
بعد شهرين فاذا هو ميت ان علم انه ارسله ولو لقيه في دار الحرب في موضع لا يوجد المركب
بالشراء والكراء فليس له ان يسيره وان كان يركبه باللسل وكذلك اذا استعار ارضا للدفن او سفينة
واراد ان يسير بها في المفازة او في لجة البحر وكذلك اذا استعار جارية ليطأها وليس له ان
يخدمها الا ان يكون مما لا يصير مثلها للوطء ٠ عمدة المفتي في العارية ٠٠ قال لو جاء خادم المعير
فدفع اليه المستعير اكثر المعير ان يضمن المستعير اذا رد وعند خادم المعير كذا في الظهيرية
واذا استعار دابة الى الليل ونفقت قبل الليل يبرأ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو
انتفع بها في اليوم الثاني حتى لو بعث غلامه او اكتفى بضمنه كمودع اذا سكن الوديعة بعد مضي المدة بانه
قال له المالك احتفظ ودبيتي فهلكت في اليوم الثاني لم يضمنه وقال ابو حنيفة رحمه الله يضمن على كل حال واطلاق محمد
يدل عليه وبه يفتى ٠ وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما سكن العين بعد مضي المدة

العارية الموقتة

تضمن

وذكر الشيخ الامام الزاهد ظاهر الرواية كالقياس وهو الاصح

ابتداء العارية يتقيد

رد وديعة خادم المعير

سكن بعد مضي المدة

لنسخه فضمنه بخلاف المودع وفرق بانه رد العارية بعينها بعد مضي المدة فكانه المالك
قال له رد فاذا لم يرد وقد امتنع طلب المالك فضمنه بخلاف المودع اذا رد وديعته بعينها بعد
المودع ٠ م ل م ٠٠ قد تضمنت العارية في يد مستعير فتنوقاته العقد مطلقا
يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي كلما لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا
ولو سوقا تلفت في المدة فعلى خلاف ورد لو بعد مضيها ضمنه في قولهم اذا استعملها
بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على
المالك ثم لو جحد حين يطلبه منع يصير به غاصبا ٠ م ل م ٠٠ ثم ربط حمار العارية
بحبل فانحل بنفسه استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقين لحاجة او بغير حمله ولو على طريقا
فسلك طريقا اخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او لخوف ضمن فلو استعار
الى مكان فمضى الى طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريق سلكه الناس او لم يكن الا ان يكون طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان او مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف ٠ فصول ٠٠ العارية الموقتة
لو وقتة فامسكها بعد الوقت بعد المكنة الرد ضمنه وان لم يستعملها بعد الوقت او لم يختر سواء توقت
نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسر فامسك ضمنه ولو لم يوقت وقال حمل
عليها ما شئت فحمل ما يبرأ به الاطلاق ولو تعيد قالوا في زماننا في مطعمة الا وحب المكان
م ل م ٠٠ فصول ٠٠ وضعها المستعير بين يديه وقام فاخذها غيره ولو نائم مضطجعا ضمنه
الا لخصر لانه للسفر ولو قطع رجل نعوذ بالله من يده وقام فاخذها غيره ولو نائم مضطجعا ضمنه
مضطجعا فالخصر والا فلا م ل م ٠٠ لو دابة على الطريق فاستاجر آخر لا الى مكان آخر لا الى المسجد ضمن ولو قصر
وكذا لو استاجر دابة ولم يذهب الى المسجد ضمنه ولو مكث المعتاد ونحوه وكذا الاجارة بخلاف ما لو
استعارها او استاجرها للحمل فحمل الاخف يبرأ ٠ م ل م ٠٠ فصول ٠٠ ولو استعار ثورا
ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة ٠ م ل م ٠٠ ثم ل م

نام المستعير

خالف المستعير

كتاب الشركة

وان خلط احد الشريكين شيئا انه كان المصالح عادة اجاز خلطه الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد وبعضهم
الشركة ان خلط الكل اما اذا خلط البعض فهو ضامن ماله في نصيب صاحبه عادة والعادة تملك الخلط
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح خلطه وان لم يكن المصالح عادة لا يجوز الخلط في نصيبه عند الكل وفي نصيب
صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد كذا في البحر نقلا عن الخلاصة ولو باع احدهما
حالا واجله الاخر لا يصح تاجيله في نصيبين جميعا الا ان يقول كل واحد لصاحبه افعل ما رايت وهذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح في نصيب صاحبه ولو اجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع فان
شرطا ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي لا يعمل
لصاحبه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرط العامل اكثر من ماله جاز ايضا
على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرط للدافع من الربح اكثر من راس ماله لا يصح
الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله ووضيعته عليه ما ذكرنا ولو كان
المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال او تفاضلا وان عمل احدهما ولم
يعمل الاخر بعذر او بغير عذر صار كعملهما معا كذا في [illegible] من باب ما في الشركة وشريكه شركة [illegible]
[illegible] وانه شركة واحد الشريكين غائب وقال البيطار [illegible] فهلكت
لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة وحمل عليها في غيبة الاخر خوفا
من ان يهلك المتاع وينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته م وكذا بين اثنين غاب احدهما واجر
الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال [illegible] فهذا اشارة الى ان العاقد لم
يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه كالغاصب
من [illegible] في الاختلاف بين الشريكين من الشركة ن ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب
في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا
اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في فقط من ضمانات فصولين في الانتفاع من الشركة
ن ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع
ما كان زرع وقد كتب في التتمة ان القاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج
من [illegible] في الاختلاف بين الشريكين من الشركة وذكر م في الاصل غاب احد شريكي الدار فاراد
الحاضر ان يسكنها رجلا ولو جرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا
للمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد فقد اجر واخذ

الاجر

الاجور وعلى شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كالغاصب اجر
يتصدق بالاجر او رده على المالك واما نصيبه فيطيب له ولا خبث فيه هذا لو سكن غيره واما
لو سكن بنفسه فليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال
حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا الامر ورفيا بين الناس فكان له ان يسكن حال
غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته غده ودار بينهما
غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما
غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب
لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما نور العين ٣٢ نهي احدهما شريكه
عن الخروج وغيره مع الغيبة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذنه الاخر فان سافر فهلك المال ضمن فيما لا حمل
ولا مؤنة والربح بينهما يكره الشركة مع الذمي من شركة الاشباه وفي صحيحة العنان وفي شركة
العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد ومؤنة
السفر والكراء من راس المال وقال محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن
ولذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه
ولم يبرا من حصة الذي استحسانا يعني برئ من حصة القابض وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر
او اقر انه وخصومته الى الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين للشيء من تجارتهما جاز عليهما
بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده الاخر لا يصح في نصيب شريكه انتهى
من شركة فتح الغفار قال في البزازية التقييد بالمكان يصح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه لا تخرج الى
خوارزم ولا تجاوز يصح ولو جاوز غرم ضمن حصة شريكه انتهى وبه صرح في الخانية ايضا
من تحمل المرتور واقر الشريك امين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته اي موت
شريكه وبه صرح شيخنا في بحره من تحمل المرتور واو ادعى على احدهما فحلف الاخر
قال الو لوالجي في فتاواه او ادعى على احد المتفاوضين فجحد فاستحلف فاراد المدعي استحلاف
الاخر فان القاضي يستحلفه فانهما كل على اليمين ايقضي الا علمهما لان اقرار احدهما كاقرارهما ولو
ادعى على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه لانه فعل غيره فان حلف ثم
قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة فيوصف ثم ادا واستحلف شريكه لم يكن له ذلك وكذا
المهر والجمع والمستوع غرم التعذر لانه ليس الشيء غيرها لانه يتحل شركة فيكون فعل احدهما كفعلهما
من تحمل المرتور وذكر في مسئلة التاجيل في البحر انه ان اجله احدهما فان لم تكن وجبت
بعقد كل منهما بان ورثا موجلا فالتاجيل باطل وان كان وجب بادانه احدهما فان كانا شريكي
شركة عنان فان اخرالذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر لم يصح

في حصته ايضا وان كان متساويين واجل احدهما ايهما اجل صح ما جعله الوكيل بالبيع الثمن وان شرط احدهما
اثر عدمه اجوز في نصيبه لانه نصب شركة كذا في شرح الوجيز وفي المحيط
احد شريكي المفاوضة اذا اقر انه وشريكه اجل ايهما اجل صح اقراره بما جعل في نصيبه عند هم جميعا ولذا
لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه
الشركة صح وذلك مثل قوله في حيضة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع
ولو قال بالثمن شريكي له عبد فقال بعني وبينك فقال الآمر نعم فما جميع وقع عن نصفه
لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال الآمر نعم ذلك العبد كان للآمر الاول النصف
العبد وللثاني الثاني في نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول
وانه قال له الثاني في ذلك بمحضر من الاول فاشتراه العبد فانه العبد يكون بينهم اثلاثا ثم يرجع
الثاني في نصفين وللمشتري للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك
بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم وهو للاول والثاني دون الثالث ولو لقيه رجل اشتر
عبدا وقبضه فطلب رجل من الشركة فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلان
بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن
سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني فانه عن شركة الاول كانه له الربع وانه
لم يعد له الا نصف ولو كان العبد بين رجلين اشتراه فاشركه فيه رجلا في النصف يكون بينهم اثلاثا ولو
العبد والكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون بينهم اثلاثا ولو انه رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
شركة فاسخ
ولو اشترى عبدا فقال الآخر
اشركني فقال قد فعلت انه فضولي لان القبض للبيع صحيح وانه بيع صحيح ولزمه نصف الثمن وانه لم يعد بالثمن شيء
عند العلم
شركة تصحيح العقار بفصل الشركة الفاسدة
والربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال ولا عبرة بشرط الفضل لانه لا فضل في الربح تابع للمال ولم يعد اعنه الا عند صحة التسمية ولم يصح
افاد بقوله بقدر المال انهما شركة ربح لا اموال فيقسم لكل واحد منهما ما كان وكانت فاسدة فلا ينسبي
له فضل الربح ولذا قال في المحيط مزجا الى المحيط وفي ربحه الى رجل بوا بعينه انه لا يجوز منهما فالشركة
فاسدة والربح لصاحب البذاعة وللمشتري اجر مثله وكذلك في السفينة
شركة تحصل بالمزج
فانه شرط لمساواة في الربح او شرط فضل ربح انه شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرط
عملا جميعا او عمل احدهما وهو ان شرط العمل عليهما ولم يشرط فضل ربح جاز ايضا وان
شرط العمل على احدهما لا يجوز
شركة فاسخ
وسئل ابو حنيفة
نيابة عن قال لاحدهما لصاحبه ربحك حتى من الربح فرد عليه رأس ماله فرده عليه نصف ارادوا ان
ربح له بالربح قال ان كان المال قائما غير مستهلك ولم يقسم حين وهبه فالهبة باطلة
شركة الوجوه
مجموع المسائل
شركة الابدان

شركة شركة عنان اشتركا بالنصف ثم قال احدهما للصانع لا اعمل معك بالشركة فذهب فعمل الصانع
بالنصف فما حصل فهو بينهما على ما شرطا وهو ضامن لنصيب شريكه لانه قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة
قوله فاتحلت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وما ل الشركة بمنزلة قالوا هذا اصح وفي
المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه
شركة فاسخ
واختار بعضهم صحة الفسخ وهو قول الحسن
كذلك عنهم اولا وان فسخ احدهما ولم يفسخ الآخر وانه فسخ احدهما دون رأس ماله فقد صح
وانه عروضا كان رواية فيهما والرواية في الروايات والطحاوي جعلهما كالمضاربة
في عدم الانفساخ وذكر برهانهما اذا فسخ المضاربة والمال عروض صح وان احدهما لا
وضا وهو المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخهما لو عروضا والمضاربة وختار الصدر
شركة تجارة في المكان
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين وقاه اكرنا انه
لا يجوز فانه هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بخياره ان شاء
رجع بحصته عليه المطلوب ثم رجع المطلوب بنصف قيمة الرهن عليه لو ارتهن وان شاء ضمنه شريكه
حصته من الدين
شركة فاسخان
ولو باع احدهما شيئا وقبضه عيب بغير قضاء
جاز عليهما وكذا لو حط الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو آخر بعيب في متاع باعه جاز عليه
وعلى صاحبه
فاسخان في فصل شركة العقار
ولو باع احدهما متاعا فرده عليه بعيب
فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط عنه او اخذ لاجل العيب فانه حط ما غير عيب عنه جاز وكذا
لو وجب
شركة فاسخة في الثاني
وليس لاحد شريكي العنان الرهن بانه برهن عينا
من رأس مال الشركة بدين من التجارة عينه والبارتهن بدين لا بخلاف المفاوض لانه برهن
وبرتهن عينه شريكه
شركة تصحيح العقار بفصل العقد
ولو ادى خراج الارض فاكروا يكون
متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لكن عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى
القاضي ليجبره على ذلك
فاسخ في شركة العنان
ابن وهب ورثا
دارا متاعا فاودع ميدع في الدار عند الابن وحق الابن حبسه لانه بسبب دفع الدور بالاجر
عن اخته
جوهر الثلث وربح الثلثين
رجل اشترى متاعا فاقر للآخر بعبد بالشركة فما
بلغوه ربحا فهو بينهما نصفان فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله
شركة تصحيح العقار بفصل الشركة الفاسدة
ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة فربحا
لانه تملك المال فكانت غيبة الاستقراض كالغصب ولو اقر احدهما انه استقرض فضاع المال فربحا التجارة
خاصة وكذا لو اودعه كل واحد منهما لصاحبه لانه غيبة بمنزلة خاصة حتى لو هلك لا يضمن المودع انه اخذه منه
وليس لاحدهما ان يرجع على شريكه
شركة فاسخان
وفي الظهيرية اذا باع احد المتفاوضين
شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه جاز وفي قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط اجماعا
شركة الاجر

ولو استقرض لزمهما قيل معناه استقرض ليتصرف مما في يده من المال المشترك م شركة العنانية
ولو اعطى بذر الفيلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان ما حصل لهما فنصفه حتى الدرك فالفيلق لرب البذر
وللرجل عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث
بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علفه عليها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجا
الى اخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان حف في صورة البقر هذا استيجار باجر مجهول فيعني بالكلاء
من التبن واجرة الحافظ وما حصل منها من محو او لبن فهو له بلا خلاف واما ما اخذ منه
وقيل هو لمالك البقرة لا لها ويمكن الحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصير مشتركين ثم
يامر بان يتخذ من البانها ما اراد فيصير بينهما نصفين كذا في امثالها جامع الفصولين في النوع الثالث
ص لو اشترك على ان يرب لا من الناس او الاعيان على ان ما حصل منهما نصفان فسد او التوكيل بالتكدي
والسؤال باطل تو ما لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عد ان كان في تعليم
الصبيان وتعليم القران والكتابة يجوز في المختار فصول العمادي في الفصل الثالث قال وطولب
المشتري بالثمن فقط اي دون صاحبه لما بينا انهما تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو
الاصيل في الحقوق قال ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من ماله لانه وكيل
من جهته في حصته فاذا نقد من ماله رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة
لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه هذا اذا ادى من ماله مع بقاء
مال الشركة ولذا قال في المحيط ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا وامتعة فاشترى
بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا
على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك فيقع الامر
اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما جاز واستشهد عند
الشراء انه يشتري لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين
ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة
انتهى م شركة النجر في مسائل شركة العنان مسئل اذا اشترى احد الشريك
عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراء لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت
شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان
لم يكن بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة فتاوى الهداية مسئل فيمن
شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثلها فابى الساكن
هل يجبر على ذلك ام حتى يدفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لم يلزم اجرة ولا يلزمه
ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكنه ان طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا انه يطلب
شريكه قسمة الدار فيتقدم على المهاياة
فتاوى الهداية

احد

احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في الكتاب لا يجوز مطلقا قال وذكر
هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقده لو لاه هذا او تولاه
الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن
لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب
نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر
الدين عند ابي ح لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه
فيملك تاخيره م شركة الخلاصة في الثاني واذا كانا شريكي عنان اذا قام الذي
تولى العقد اخر جاز تاخيره لانه من عمل التجارة وانه اجل شريك الاخر فانه كان مما ولى كل واحد منهما
اعمل رايك جاز تاخيره في النصف وان لم يقل لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعنده
يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه
واذا كانت تجارتهما بين اثنين باشر احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او اخر منه فان كان
البايع هو الذي حط او اخر في نصيبه او نصيب شريكه الا انه يضمن حصة شريكه وفي قول ابي يوسف
لا يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الاخر فيما او
اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الاخر وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه فصار الجواب
في الشريك الخاص وشريك العنان واحد الا في حرف واحد وهو ان في شريك العنان اذا اخر
الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه بالاتفاق لان التاخير من اعمال التجارة وقد اذن
كل واحد منهما لصاحبه في التجارة واما في الشريك الخاص انما جاز بيعه بالوكالة فصار حكمه حكم
الوكيل في نصيب شريكه م العمادية في ٢٧ ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه
برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة
والسفر وخلطه بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض فانه لا يجوز وان قال لكل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك الا اذا نص عليه واذا اذن كل
واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح
م شركة الخانية ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا
والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة م شركة الخلاصة
ذكر الصدر في دعوى المضاربة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم الموت
لانه لو وجب عليه او رد قيمته يوم الموت وكذا في دعوى المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد
ان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقد او عرض لانه اذا مات مجهلا والمال عروض
كان ولا بد في الدعوى بقيمة تلك العروض وكذا في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين

انه مات فجهلا المال الشركة ام مات فجهلا للمشتري بمال الشركة لانه مال الشركة مضمون بالمثل فلم تفاوتا ٦ اقول احد المفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده اضمانا عليه قول وجوب بل نسب اليه قاضيخان انه غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه والعجب من الملخص عليه انه قال ولم يذكر القاضي مع انه ذكره مع غيره المذكور قلت اذا مات الثلثة احد المفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات وكر التفهما انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهى حاشية الشبلي عليه عزمي في الامانات

فلهما بقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اخذ وما وقع في نصيب شركته ارتبعه وضمنه نقصانه الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب بلزم الزارع لشركته نقصان نصف الارض لم تنقصت لانه غاصب في نصيب شركته تصوير في الصغاة

او دين وللابد من انه يكون المال حاضرا مفاوضة كانت عنانا او ابدا وعند الشرائل عند عقد الشركة فانه لم يوجد عند عقده لا يجوز الا بري انه لو دفع الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها واربح فالحاصل بينا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المامور عليه انه فعل ذلك في حضر المال وقت الشركة جاز ثم شركة الربا ذبه ٦ واذا الشركة كانت في العروض واذا الشركة كانت في العروض

وبلغ ثمن اقتسا الثمن على قيمة متاع كل منهما يوما ما ثم الحال او نور ثم شركة الربا ذبه ٦ واذا الشركة كانت في العروض

فبيع احدهما حصته او اجرها او سكنها صحيحة وقيل ان اوسكنها يقصد بذلك ضرر شركته فيفصل الجبر على ذلك لا الجبر على شيء من ذلك ولكن يهايا في الشريك ويفصل في مدة ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فصل فيها في مدة ما يضر بشركته يشتغل بضمن نصيبه فارجع الهداية

كتاب الصيد والذبائح

ولا البعل عنده وكرها عند ابي حنيفة وقيل اشارة الى انه تحد حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام كما في خزانة محمد وعيه الكتوبي كما في كفاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وفتاوى النسفي والظهيري وغيرها لانه تشبه بعيسى عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمر كما في الكرخي وغيره والى انه حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات لم يكره عندهما وذكر عنده وهو الصحيح وبه جنس الكاساني انه مأكول بالاتفاق قول المصنف عند مالكه الامامي عليه انه لا يباني كراهة لحمه

عنده والى انه يبنه الجمل لانه متولد من الجمل والصحيح انه كل كما في فتاوى قاضيخان وغيره الى انه يحمه الجمل فما فيها فهتدبر ٦ وانه اشركا في الاصطياد وما اصابا كلب فارسلاه فما اصاب الكلب منهما كما لو نصب شبكة واحد الكلب لاصيدها في احد الكلب يكون لصاحبه لانه اسرع في المالك ليس بشرط على ان المالك وانه كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وانه اصاب احد الكلبين صيدا فاخذه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اخذ كلبه لانه اثبت يده فيه فلم يزل عن ملكه بمجرد الارسال وان لم يكن صيدا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ثم شركة فاسدة في الشركة الفاسدة

اشركا في اله صطياد

كتاب الكراهية والاستحسان

علم النجوم

واما علم النجوم فهو علم حسن غير مذموم اذا هو قسمان حسابي وانه قد يطلق الكتاب الالهي والشمس والقمر بحسبان اي سير بهما حساب والرحمن في العلم اطلق الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال الطبيب بنبض على الصحة والمرض ولم يعلم يقينا وادعى صلى الغيب بنبض يتهم

لا يجاب للمسلمة انه لم يكن بين الكافرة زوج جليبة سلام

علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به فحسارت الآيات التي في القرآن على هذا وقوله تعالى انهن يعني ان ومن ثمرات حتى لا يحل للمسلمة انه تكشف بين يهودي او نصراني او مجوسي او مشركة حدادي في الخطر والاباحة ولو زوج الرجل امته يحرم عليه النظر الى ما بين سرتها وركبتها ومسها بشهوة ثم الحال او نور وبيع عليه السلم وانه لتبية ٦ انها رحراء وكذلك ان غالبت بيضاء نجرة او جدار جدد وسلم عيسى عليه وسلم على عجوز اسن بمكة حين برضلة فانه دخل بيتا ليس فيه احد فقيل السلام عينا وعلى عباد الله الصالحين فانه الملائكة برد وسلم ثم الحال او نور صفر الصفوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم حب غراب يوسف ليس بمحرم ثم راهة التنزيه ج ماتت عن زوج وام فدعا نار يسكن في دار واحدة او الم يخف الفتنة وانه كانت الصهرج به فلجة انه لم يمنعوها منه او اخاطوا عليها الفتنة وهل حل مدبر وفي تمهيد الدرابة نزح الهداية يجوز اخذه بغير اذنه تعالى بالقيام

المخلوة بالاجنبية

واخذ اليدين والركبتين ولا يجوز السجود بالاجماع الا لله تعالى خزانة الروايات هذا الحكم في السجدة جنسا الى الارض للسلطان اولغيره وانه مكروه لانه يشبه فعل المجوس والمتكلم في تقبيل الارض فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصح وانه تقبيل يد نفسه لغيره فهو مكروه لانه ذل نفسه وتقبيل الف وانه تقبيل يد عالم او سلطان عادل او لعلمه او لاجل الدين فهو حسن

الايجاب والاستحسان

ارجو ان يكون للسلطان وغيره

خيط بر ارجو ان يكون

زرع احد الشريكين الارض فلشركه

استوسر وكره بذا وسنه وبه وسنه يزك الحمى نزعه حلالا او نور به وسنه يزك كراهة تحريم وبه وسنه مكروه ثم الصيد

تقبيل

وان قبّل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا باس وان اراد عبادة
او لينال الشيء من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا التقبيل من غير
تفصيل من المحل المزبور في الظهيرية لو قبّل رجل الارض بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر
لانه يريد التحية دون العبادة في التتارخانية وان سجد رجل للسلطان وكان قصده التعظيم والتحية دون
الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام في المحيط لانه سجد
على سبيل التحية ليس بكفر الا يرى ان السجدة لغير الله تعالى كانت مباحة في الابتداء و
الكفر لم يبح في زمان خزانة الروايات والسجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة ان اراد
العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر وقيل يكفر مطلقا قنية الفتاوى الكبرى
يؤيد ما ذكر انه لو سجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة
للسلطان او لم يحضره النية فقد كفر محيط برهاني في الكراهية ولا ينبغي القعود على القبر لان
سقفه حق الميت ولانه للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق
وقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه ولو [illegible] انه يكون قبل ذلك المقبرة حبس على غير الحنفية وقراءة
القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينتفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء
على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد تعددت الآثار بالجنة وعليه العمل في الاعصار
في كل الاعصار وانه يكره قطع الحشيش الرطب من المقابر لانه يسبح ويدفع به العذاب عن الميت
او يستانس الميت وعلى هذا لا يكره في مقابر الكفار وقطع اليابس لا باس به ورد في الحديث الصحيح
ودفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث
قيمة الحفرة من البزازية في نوع في المسجد والامام لم يقدر الختان بوقت معلوم لعدم
ورود النص به وقدره المتأخرون واختلفوا والمختار ان اول وقته سبع وآخره اثني عشر
كذا في الحمامي في باب اليمين في الطلاق وفي الحاوي ولا باس بان يتخذ الرجل
خاتم فضة بان يجعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زبرجد فلا باس وان نقش عليه اسمه
او اسم ابيه او اسم الله تعالى او ما بدا له من الاسم سوى مثل حسبي الله ونعم الوكيل فلا باس ولا ينبغي ان يزيد
فيه على مثقال من المحيط بالتاتارخانية [illegible] او كان فيه
خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب اسم الله تعالى فدخل المخرج وهو معه يكره ولو اتخذ
لنفسه [illegible] فلا يكره من المحل المزبور [illegible] ويكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على المصلى والسجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه
تعريض لهتكهما ويكره دخول المخرج المختار وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان يجعل فصه الى باطن الكف ولو
كان ما فيه من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز

اولى

اولى نسخ كبرى من [illegible] قال ومن اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن
والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف
فانه يحتاج الى التطهر والا بأس به في فصل مستحب قال او يندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر لان محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم يدل على ان لبس السواد
مستحب زين في تحفة الوصايا مسائل شتى وقال محمد يتعمم بالعمامة السوداء وقد [illegible] يوما
مستدبرة فثبت نظر الى وجهه وهي متحيرة فقال لها مالك فقالت اتعجب من بياض
وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من رأسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك في
من المحل المرقوم في المضمرات واما الكسوة فاحبها البيض من الثياب واحب الثياب الى الله
البيض ولبس السواد ليس بسنة ولا فيه فضل بل كراهة [illegible] النظر اليه لانه بدعة محدثة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة العلماء وقد يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال الا ترى
ان ابا حنيفة قال لبس السواد لا يجوز لانه كان لا يلبسون في زمانه ويعد ذلك عيبا وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز لان في زمانهما يلبسون ويتفخرون به ويعدونه شرفا وزيادة
في خزانة الروايات وقال لبس النبي عليه السلام عمامة سوداء [illegible]
ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين [illegible]
رجل منع في الطريق انه كان لا يضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل
وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادته من نوع البزازية قال ولا يمنعون في بيوتهم
عبادتهم لان القاضي لا يحضر بل ولو منع عن ذلك كذا في الهداية ولو قال المسلم لا يحضر [illegible]
اولى لما في [illegible] يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع
الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول انتهى والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم
وقد [illegible] لسلم لازم الكنيسة مع اليهود من [illegible] في تربيتها كلاب [illegible]
اهل القرية يؤمر رب الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه
لدفع الضرر ولا ينبغي لرجل ان يتخذ في داره كلبا الا ان يحرس ماله او يصيد به فان [illegible]
لم يلزم الجبر انهم حق المنع وان ارشد في [illegible] كان لهم حق المنع وان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي
ولو اراد امساك [illegible] وحجت ويجوز [illegible] فهو على هذا من البزازية [illegible]
في الذخيرة اتفق المشايخ على ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما
الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود واتفق عليه المشايخ
ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم
جوزه وذلك من غير كراهة في الشرعة ويكره نتف الشيب ولا يكره قصه ولا نتفه فانه نور المؤمن
ودفائنه في الينابيع والمضمرات ولا باس بنتف الشيب خزانة الروايات

الرمي لانه لا يرمي من يحصن وهم الموضع الذي فيه يرمى بالتحقيق للعجزة عن القيام
في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بانه يترك الواحد ثم الثنتان الا انه يكون السنة اني عشر
الفا كلهم واحدة فح لا يجوز لهم ان يتركوا وان كبر العدد لان النبي رض قال ان الله
اني عند الناعم قلبه وهم كانوا غلبا فليس له ان يفر شرح السير الكبير للسرخسي رح
قال محمد قبل ابو عبد الله النفي وهو الختار لزم فرط الناظر وانه يرجح حتى قال
عمر رضي الله عنه رحم الله ابا عبيد لو اخذ الي كنت له قرنا فعلى هذا ينبغي ان لا بأس ان
اذا اتى العدو مرة العدد وما يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه الفار
الفر في النهاية بل في هذا تحقيق بدر الفر لا يبقى اذا رضات الله به فقد فعل غير الواجب
ثم الصحابة منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه يروى ان عليهم رسول الله صلعم بذلك يوم
انه لا بأس ان يضرب الدف في النكاح والعرس وبالطبل ايضا لان فيه نوع اهوال فيه اظهار النكاح وبه ورد الشرع فكذا التغني في هذا
والعيد من الزوايا نفي اي نفي ما عداه وفي الخافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات
يدل على نفي ما عداه او نفي الحكم فيما عداه انتهى ما فيه فعلى هذا اجازة التغني وغيره يكون متيقنا فانتهى
فيكون نفي الكراهة بل الفرض الذي ثبت في الوتر والوتيرة والاستعداد للقراءة والقائمة في الصلوة
رقة قلوب عباد الله وضيعة عند الله لا يكون حراما فيه مندوب حسنة وفي الروايات
وكره وحرم الغناء بالكسر والمد اسم التغنية في الجمل يعني التغني تغنية وغناء وبالفارسية سرودن
فما في جامه الكرماني وغرقا رد المطوت بالالحان في الشروع انقسام التصنيف الذي ناسب لها فلم
تجمع الغناء بتقدم التقدم الثقة كونه الالحان في السرور انقسام التصنيف بالالحان ومنه
التصنيف لها فهو من انواع الطرب وكبيرة في جميع الاديان حتى نسخ الشرع كل ما ورد في الاخبار
وغيره وكل لهو اي لعب وعبث فالثقة بمعنى ما في شرح الدعوات والاطلاق شامل لنفس التغني
واستماعه فالفعل كالرقص والتخرية والتصفيق والتقديس وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والربابا
والقانون والمزمار والصنج والسنار والتوق وما يتخذ بالفارسية سفيدمهره فانه كلها مكروهة
لانها من زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للقتال والبوقات والبوقات ضرب للتنبيه فلا بأس بها كما اذا اصر
قافلة او وقعت ليتذكر من تفرق ثم الصور لمناسبة بينها فبعد العصر للقارة الى نغمة الزوع
وبعد العشاء الى نغمة الهوت وبعد نصف الليل الى نغمة البعث كذا في الملتقط للامام البزدوي وينبغي
ان يكون لوف كما مر يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار ولا يكره ضرب الدف في غير العرس
من غير العرس وضربه الغزاة ليسمع في غير العيد وغير العرس لا بأس في العرس يشتهر وفي السير الكبير هذا

تغني وضرب الدف

في تبع الصوم ينبغي انه اذا قوم الرجل عند دخال المصحف في بيته لانه شبيه باليهود لانهم يعظمون قراءة
يعلمون وفيه نوع فتوى الصمد نزع المعتمد نقل عن نجم الدين انه القيام للمصحف بدعة لم يعهد في
الصدر الاول وعن النووي انه يستحب لما ثبت فضل القراءة والمصحف اولى لانه اكمل

قراءة الروايات في باب فصل القرآن وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل اربعين حصته لا بأس

فيه مر كراهة الحلاقة في اللحية فلك عك عث بأس باسقاط السقط قبل ان يصور
حوة كانت امة وعن عك في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والصحيح الجواز مع كراهة قيد في فيه
نظر دال عليه قوله عيب هذا والتصور انه يظهر عضو شريف اصبع او حاجب او نحوه فانه يحكم فيه
ولد قبل التصور لا يكون ولدا ففيه ان يجوز فيه كلام واختلاف مر كراهة الحقنة

واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا انه لم يستبن شيء من خلقه لا بأس قال رضي الله عنه والاقوى
فانه الحرام واذا كان بعض الصيد يكون ضمنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا فانه يحرم تناوله
ههنا واذا اسقطت فغير غذر الا انها لا تأثم اثم القتل فانه اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب

الغرة قاضخان في البالغ في المحيط والباءة في سراجيه مراة غلبت في اسقاط

الولد لا بأس ما لم يستبن شيء من خلقه ولو غلبت في اسقاط لا بأس ما لم يستبن من خلقه فانه
لا يكون ولدا او ذلك لا تتم الا بمائة وعشرين يوما خانية وفي روايات

وستون القضاة مر فتوى الولوالجي لا بأس باسقاط الولد انه ما لم يستبن خلقه لا يجوز
اما في زماننا يجوز وانه كان مستبين الخلقة وكذا في تخليص المستقط حرانية الروضة
قال

لاجنبي رجل من المسلمين قوة قارورة جلين ثم مستكرهين وهذا بقوله تع ومن يولهم يومئذ دبره الا
وفيها تقديم وتاخير منه ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس
الامتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة اسرية للكفار بالكر عليهم ومن جانب اجزاء بحر الخنثية الى
انه يجار فيه الهم بقتال يجوز وتخيرا كي فلتهم اذا القصم الفلتهم والتوتة القوة والجماعة واحتف
الشيء فقاده واقتحمه كانه يوم بدر صاحة او لم يكن للمسلمين فئة يجار فيه الى غير
رسوله صلعم وكانوا معهم وكثيرهم عيانا لم ينسخ هذا الحكم والاقرار مر الزحف مع الكبائر عد ما قال ابن
خمس من الكبائر كما في الكفاية فيهن وذكر في حاشية الزاهدي الزحف وقال اعظم
الموبقات الشرك بالله والكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ثم انه كان عددا
المسلمين مثل نصف مشركين لكل لهم القرار منهم وكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا مثل خمس
مشركين للجل كلهم ان يفروا كما قال تعالى انه يكون منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فهم
اخبارا عن غالب فليس كلمة ان يفروا حتى خفف الامر فقال الان خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم
مائة صابرة قالوا يغلبوا مائتين وكذا اذا كانوا بهم قوة القتال فيهم كانوا معذورين الاستحقاق فاما
ثم الاستواء منه فلا بأس بانه يفر ومن مثله الساع وكذلك لا بأس بانه يفر ممن يرى اذا لم يكن منه

الرمي

أو لم يكن جلدا على الصحيح وقال الثوري يتنجس في الخفة انه حرام عندهم قوله اكره يستعمل وما
ضرب الدف في العرس كما يأتي في الاعلاف وتمامه في المسامرة وكره عمل الشعوذة والنظر اليه كما
في المضمرات فهستاني وفي الكراهية مسلم اجر نشسته مرد وحيوانى ليوقد له النار لا باس
ولو اجر نشسته ليحمل له الخمر يكره لانه التصرف في الخمر حرام قال عليه الصلوة والسلام لعن الله
عشرة قوله اجر نشسته لا يكره وكذا في كل موضع تتعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملته ذلك
لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا قد ذكرناه في البيوع
مسلم اجارة خلاصة وفي العاشر وانه يستاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتا او دما يكره عندهم
ولو استاجر الذمي فيما يحمل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر
مسلما يرعى خنازيره يجب ان يكون عيد بخلاف كافر خمر محمل الخمر عصب جلد الميتة او الخمر
فيه وريح يطيب الريح لانه يتصل بالنجاسة مرصعب البرابرية خلاف بناء المسجد واداء الزكوة
وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها لاجير وكذا الاجير يكون للامر لوقوع الفعل عنه بناء
واهذا الشرط اهبته كما مر فيها بل اهل الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيها ولا يجوز فيما
تحن فيه والاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر فيه عليه جاز ان يستاجر المسلم وما قالوا
ربيعي في مسئلة الاستيجار على العبادة اذان وفي تلخيص الاشباه واذان راتبة
لا باس به هكذا ذكر هنا قال الصدر الشهيد عليه وفيه نظر لان الاذان حرام والاستئجار
بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد غير مجري على اطلاقه فانه استئجار بالحرام انما لا يجوز
اذا علم انه فيه شبهة وليس له دواء اخر غيره يجوز الاستئجار الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة
اذا خاف الرجل على نفسه العطش وجد خمرا يشربها انه كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما
يرد به ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه سئل
عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال الخمر انما عنى به
قال ذلك فيما اذا عرف له دواء غير المحرم لانه يبقى بها على الاغلب المحرم ويجوز انه يتناول الشيء
المحرم عند الحاجة ولا يكون الاستشفاء في الحرام كونه في الحلال ولو انه مر لقيل ان الله الطيب
شرب خمر روى جماعة عن جماعة من ائمة بخ انه ينظر انه كان يعلم يقينا يصح حال الشراء وقال الائمة
عبد الملك حاكي عن سباعة انه لا يحل الشراء ومن سئلة الدخيرة فاجاب بخ
ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او بيا يع فيه خمر يلبسوا فعلى ما يسوا به وهذا عند
ابي حنيفة وقال لا ينبغي انه يؤجر شيئا من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولانه المعصية تقع بفعل فاعل
مختار وهو مشايخ فقطع نسبة المعصية وهو وارد على منعه البيت حتى يجب الاجر وجد التسبب
والمعصية فيه وانما قيل بالسواد لانهم لا يمتنعون من اتخاذ البيع والكنائس واتخاذها بيع بخ مجمود في الخانية

في الامصار

الذمي

امر بالمعروف

سلم اجر نشسته مرد وحيوانى ليوقد له النار

مسلما جاز الذمي

تحب خنازيرا وتجر فيه

يستحب ان يكون وعليها امين وكتابة المصحف

الغناء والمحرم

روبيه ليجعلها كنيسة او بيا يع فيه خمر

اعتاد شرب المحرم ويخاف ان ترك شرب الخمر

يلبس الحرير

في الامصار لانه يستباح الاستصباح فيها طاهرة بخلاف السواد قالوا لهذا اذا كسوا الكوة لانه يغلب بهما
اهل قاما في سواد بلدة فاما في عامة الامصار فيها باوية فلا يكونون فيها بعض وهو الصحيح
قال في الخانية وفي الواقعات مرسته زنا الحاجة قال شيخ الاسلام واراد بهذا اذا استاجره الذمي
ليسكنهم او اراد بعد ذلك انه تتخذ كنيسة او يتغنى فيها فاما اذا استاجرها ولا يتيقن بها
يتخذها بيعة او كنيسة لا يجوز الا يرى الى ما ذكر قبل هذا انه الذمي اذا استاجر مسلم بيعة يصلي فيها لم
يجز عند بعض مشايخنا محيط برهاني في الحاجة ثم الامر بالمعروف على وجوه فانه كان يعلم
بكثر رأيه انه لو امر بالمعروف لقبل منه ويتيقون وينتهون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه
ولا يسعه تركه ولو علم بكثر رأيه انه لو امرهم بذلك قدفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم
انهم يضربونه ولا يصبر عليه وذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو
ضربوه صبر عليه ذلك ولا يكون الحاصل فيه لا باس بانه ينهى عن ذلك وهو محامد ذلك وامثاله
عمل الانبياء رض ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما وهو بالخيار ان شاء
امر وان شاء تركهم والاولى الفضل بستان العارفين لعيفته الجليس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر انما يجب على من يعلم انه يقبل منه اما اذا علم انه لا يقبل منه او شك
انه علم او ظن ان بعضهم يقبل منه وبعضهم لا فهو مكروه له لان الغير وان لم يعلم فيه خير
وجهاد طريقة محمدية من هذا قال النعمان الخشية اكثر هم جهادا وفاته لا يجوز بغير
يتين العمل وعدم البلية بكثرة ويجوز خشية ويكون له فضل الشهادة مرهل الحل ومر
وسئل عن الغناء وشرب الخمر ثم تاب وترك شربهما فرض هل يجوز ان يشربهما قال لا ولو لم
تبهما حتى مات فر فذلك يرجو ولا يأثم مر شربه خطأ واو احد الفاظ الكفر
يجب ان يعلم بانه ليس بحرير وهو ما كانه خمسة خماسيا وسداه حريرا حرام عليه الرجال في جميع الاحوال
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به حالة الحرب ويكره في غير حالة
الحرب وفي العتابي قال لا بأس به ذلك في الاحوال كلها وقد رجح الامام الثاني الكاساني
انه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير للرجال حالة الحرب واذا كان ضعيفا
منع سرقة السراج قالوا هذا في موضعين في حالة الحرب وفي غير حالة الحرب اما في غير حالة الحرب
فلا يسعه ذلك اليوم لكون الآلة ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة
وعنه ايضا انه نهى عن لبس الحرير والديباج الا قدر اصبعين او ثلثة اصابع او اربعة واراد
به الاعلام وفي عمر الي وما رواه الخصم محمول على ما قبل التحريم او يحمل عليه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس جبة حرير وذلك قبل انه نهى عنه محيط برهاني
الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالنوم به والنوم

في الامصار

امر بالمعروف

اعتاد شرب المحرم ويخاف ان ترك شرب الخمر

يلبس الحرير

عيبه باب فرق النساء والعقيقة وما الذكر فيكره بلا خلاف ثامر حلبية وفي المستصفا
انه سر بكيره لرجل لبس الثوب المصبوغ بالمصفر والورس والزعفران وغيرها يس مح لا باس
بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر خواهرزاده الروياني ويكره الشهرة في الاشياء مطلقا وجاز
بعذر حيث لا ضرر وفي فال الامام والطحاوي لو يريد كاتم القتل او حين لا يعذر صورة المسئلة انه امرأة
يريد انها تسعى للاستقاط فحل ازرحتى تستقط فم فيه عذر وانها كانه لها عذر فانه كانت تخشى على نفسها
الهلاك من ريح او حدث او غسل او غيره فلك جاز قبل ان يتصور الولد اما اذا تصور خلقه فلا يجوز وعن
قال انها اذا عالجت واستقطت لا باتم والطحاوي قوله في ذلك فراده انها لا تاتم كاتم القتل او هو
محمول على حالة العذر اما اذا لم يبين عذر فلك يذم الاتم لانه اتم او ذكر كراهة التحريم والله اعلم قال الخاني
في باب ما يكره من النظر واللمس للاجانب وما لا يكره صورته وإذا استقطت الولد بالمعالجة قالوا ان
لم يستبن شيء من خلقه لا باتم قال رضي الله عنه ولا اقول به فانه محرم اذا لك بعض الصيد يكون ضمانه
لانه اصل الصيد فكانه يوضد باطراف فانه اتلفها اتم هذا اذا لم يستقط فلو استقط لغير عذر الا انها لا تاتم
اتم القتل شرح منظومة وهبانية مع شرحه مح شرحه وعدة السقط بانية الخلق ونفخ الروح متى تتم
بمائة وعشرين يوما بالحديث المعروف انتهى مح حل الوبور وقد قيل خلق الرأس في
كل جمعة يجب وبعض بالجواز بغير صورة المسئلة انه قبل يستحب لكل رجل ان يحلق راسه في كل جمعة وبعضهم
يعبر بالجواز قاله في التجنيس والمزيد فكان يحلق البيت ات ر به جس ولا اعلم وجه الاستحباب الا
انه فيه اصلاح المزاج فم حرجت الكعب المحل المزبور وفي المنتقط ولا باس بان يقبض لحيته
فما زاد ويقص منها بنفسه فيفعله جزاه الله عنا خيرا وانه كان هذا وطويلا تزل ولا باس بان يقبض على لحيته او ان يأخذ
لحيته انه يأخذ من اطرافها فيقص كراهة التجنيس فاذا رم احفوا الشوارب واعفوا اللحى كما هي ولا
يحلقوها ولا تقطعوها ولا تقصوها فم القدر المسنون وفي الوجيزة وفي المضمرات ولا باس
باخذ الحاجبين وشعر وجهه مما يشينه التحسن وفي الزندوسي انه السنة في شعر الراس اما
العرق وما تحلق وذكر المحلي ويراد الحلق سنة وسبب ذلك الى العمامة فم كراهة ما تا رخانية ٢٠
وغيره يوسف جاء الرجل الاخذم شعر الجانب والوجه سالت امرأة عائشة رضي الله عنها فقالت
لا باس اسفلا الاذنين غم وجهك فم الحل المزبور وقال في المحيط الحلق في شعر لحيته وغيره يكره
لا باس بذلك ولا باس بان يأخذ من شعر حاجبيه وشعر وجهه مما يشينه التحسن وفي الجنيسة
كبيرة يحلق قفاه الا عند الجمعة كذا في شرح النقاية مح شرحه ولا باس السواك مما كذا ذكر
الطحاوي في شرح الاثار وفي المحيط انه قد صح ان النبي ارم كان يستاك قوم فيما انا فيه ذلك
يجمع في مانضيه والملقن باعلى الركبتين مح شرحه ولا باس بحجامة يوم فتح النهر ال
لان النهر ال اذا احتجم فيخشى ال سل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحجامة كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمة الله عليه من حل المزبور

لبس احمر

استنطاء الولد

سنة الاستبانة للخلق والروح

حلق العانة

السواك

ورد وفي غرائب حسينة كبيرة ان يحلق قفاه الا عند الحجامة وفي المحيط ان يحلق شعر وجهه مما يشينه التحسن وفي الجنيسة كبيرة ان يحلق قفاه الا عند الحجامة وفي المحيط ان يحلق شعر وجهه مما يشينه التحسن وفي الجنيسة

بياض في الخط والاصح

الحلوة بالجنبة

معناه

السترة وقصرها

لعب

الحلوة بالجنبة مكروهة وان كانت معها امرأة كراهة التحريم لا باس بدخول الحمام في شهر رمضان مع صيام اليوم والليلة وذلك خمسة عشر سنة لانه لا يمتنع فيه ذلك المحبوب او اختار رد قد رخص بعض مشايخنا اختياطه مع النساء لوقوع الامن عن الفتنة والصحيح انه لا يحل سنة

المصارعة اهل هي بدعة واصل برخص فيه بعض الناس قال في البيت بدعة وقد رخص الاوزاعي فيها الا انه ينظر ان اراد التسلي بحيث لا يشغله ذلك ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز وثياب غليظة وهو كشرب الكشك ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وانه كان متقاتلا واراد القوة والقدرة عليه جاز ذلك وهو نظير جواز الكسب ليزوج به امرأته

قال الفقيه ابو الليث الامام مهلك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالطيخ بانه لا يضحك بعضهم ببعض مباح غير مستحسن فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي ارم غير مكروه ومحل المزبور سالته انه جماعة لاب قرونه في صغره ولا يديمون به بالاعمال فيه فم النكاح والدخول ويسمونه بمارودي غم النبي ارم فم يشير في بخروج صفر بشرته بالجنة اهل يصح هذا الخبر وهل فيه بخونة وفي غم العمل فيه وكذا لاب قرونه اذا كانه لم يرد في الترب وكذا الخيط في الثوب لا يقطعها اذا كانه الترجح يرجع الى الاصل الا فم حكم زعموا قال الامام ما يقولون في صغر قدماك حتى كانت العرب تعني لذلك ولما ما يقولون في العمر في العرب وفي الله فانه بنى الكعبة فم العرب وفي الله فانه بنى الكعبة فم العرب وهل اهل النجوم تشتمهم متابعتهم ينسبون الى النبي ارم وهو كذب نحض وكثرة متابعتهم يعتقد قوم انه يضرهم وينفعهم غم ذلك فلا اسبق المعتقد بتدين ان يعتقد غليه فانما هو من فضاله وقد نهى عن ذلك سوار كان العمر في العرب او في العرب او في غيرها وما مال بعض الله تعالى في حقه لا يخفى سوار كان العمر في العرب او في غيرها

حواشي الشيخ وفي الكراهية

كتاب الفاظ الكفر

سئل عمر قال حيدر عز وجل واعلم ان من قال كل مكروه حرام وهو يعلم انه فعل قال انه يكفر قيل له لو اسلم ومات هل يصلى الى ثواب جماعة قال نعم قيل له وما وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اذا يأتهم فقد كنا معذبين قال وقد قال ابو حنيفة الايمان اسن وكل كما لها وكذلك مثل اسلامهم حسنات الامة مجموع النوازل ولو صلى خلف البقلة متعمدا اذكر يحتمل الكلمة كفر به اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى وفي فمها وقال ركن الاسلام السمرقندي في الصلوة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بما مهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى وفي فمها مهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذ برواية المبسوط انه لا يكفر

قال فخر الدين كفر فهو كافر مكروه حرام

صح غير القبلة او ابتلع مهارة

متعمدا كفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وان كان مهارة خفيفة لا تتنجس

نعتقه كفر بالاجماع وانما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى
بزازيه في الفاظ الكفر في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من
بشرع رو فقال الخصم پياده بيار تا من روم بي خبر زدم يكفر لانه عاند الشرع
فانه الروايات في الكفر في الفصول رجل لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية
با من بشرع رو فقال الخصم پياده بيار تا بروم بي خبر روم كفر لانه عاند الشرع ولو قال با من
بقاضي رو ومسئله بجا اهل لا يكفر فانه الروايات في الفاظ الكفر قال اذهب معي الى
الشرع فقال پياده بيار تا روم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال لا يكفر قال
من شريعت چه دانم او قال ور نسي است من شريعت چه كنم يكفر ولو قال ان كه سيم كرفتي
قاضي شريعت بجا بود يكفر وقد المشايخ ثم قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر قال الحنفيه حكم الشرع
في هذه الحادثة كذا فقال الخصم فرسم كار كنم نه بشرع يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين
بزازيه في الفاظ الكفر وعن محمد كوارا واز شراب ابليس فقال الكفر لم يكفر وهذا الحمول عليه
انه فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فيكفر تاتارخانيه رجل قال لغيره جهود به از تو
او قال يهودي خير منك او نصراني خير منك يكفر لانه يراد به هذا الشتم وتقبيح الافعال فتاوى خانيه
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم والكافر بسب الشيخين او احدهما والكافر
بسبب السحر ولو امرأة والكافر بسبب الزندقة اذا اخذ قبل توبته فانه في فتح القدير
كالزنديق تقبل توبته كان مرتدا والسب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط
القتل قالوا هذا مذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا فرق بين ان يجي
تائبا من نفسه او يشهد عليه بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة حتى لو
تعقل واذا سب سكرانا ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا
بلا اكراه والا فهو كالمجنون اما سب الشيخين رضي الله عنهما فصحح في الخلاصة والبزازية بان الرافضي
ان سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع ولم يتكلما على عدم قبول توبته ومثله جزم في الاعلام
الوهبانية وتبعه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة وفي الجوهرة من سب الشيخين رضي الله عنهما
او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ولا قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى اقول وبهذا يقوى القول بعدم قبول
توبة من سب صاحب الشرع السيف والدين المنيف صلعم ونبه قدره ومحمود وهو الذي ينبغي ان
يعول عليه في الافتاء والقضاء منح الغفار في باب المرتد مسئله رجل اعطى رجل مائة دينار
فقال خذها الى وقت الفلاني بمائة وخمسين فاخذ منه ذلك الخمسين وقال هذه الحرمة حلال يكفر مسئله
رجل غمز قال انا كافر او قال وارادته المزاح قال الكفر صرفيه في احكام ما يتعلق ومنه
غضب جبرا وقال هذا حلال قال الكفر مسئلة ايضا غضب طعاما فقال اعنده حلال بسم الله قال الكفر

ولو ذكره عند شرب الخمر عليه وجه الاستخفاف يكفر ولكذا عند الزنا وفي المحيط اذا قال عند الزنا بسم
الله يكفر قنية وقال فيه لا يكفر لانه يحتمل انه يتبرك الاسلم بعد مسئله فيه قال الخمر ما
في الكوز او البطة فانه حلال وفيهما حرام لم يكفر ولو قال انهما حرام حلال فانه يكفر قال قب ولا يحج
انه لا يكفر من المحل المزبور قنية قالت لزوجها كفرت عن اخوانك او قالت كفرت
عند هولا الا ولا لا يكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر
فقال انا كافر فعليه يكفر لانه تستم عادة شم كبر مسئلة قيل له صار شتمك العرف بت
قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج قنية جج من اسلم مريض قيل له قل
لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر وفي قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة وعني الصم
كافرا او قال اعتقد في كافرا وانا كافر يكفر وقيل في اعتقد في كافرا لا يكفر جج وفي قوله اشغبني
امر ردوت ان اكفر ضعاف وفي قوله حبيبتي كافرا او اجيئني اليه او قال جئت الى الكفر
او قال الحق هكذا بالاسلام الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت وعني فقد كفرت عند هولا الا
الا ولا وكفرت بخلاف قولها كفرت عند هولا الا ولا و قنية تم قع قال انا فرعون
او ابليس لا يكفر لانه لتشبيه الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمنه
الا عتقاد كنت كافرا ما سمعت ليس يكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق بو يكفر قنية وفي شرط
في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان
حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار بالاسلام بعد البلوغ لا يقتل لانعدام
الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى
لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ
تبعا وحكم في الكسابه كالحكم في اكساب المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة
لانه السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع وجدد لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانيه
في المحيط في المرتد مسئلة مح ان نعت لذا اشتد حيط النصاري تحت وسطى قال ايمان
انه نوى وحقيقه يكفر حيث لانه الحلوائي وقال مح و قنيه لا يكفر منيه في
في الظهيريه لو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها او قال الوارث
ان ادخل مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا اجلك او لاجل هذا العمل لا
اريدها يكفر في الفصول او قال لا اريد الجنة وارى ربي عز وجل فهذا عكس في الحجة
الحضرة واهنت وهديه لو تحوا اهم الصحيح انه لا يكفر فانه الروايات كل ما نعته
من امور الاسلام اعطيته للكلب ان نعت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين قالت
كافرشدم كه اين جنين كار كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال او قال السغدي انه
تعليق في يمين وليس بكفر فالثاني كرت او قال ان لم افعل كذا كفرت يكفر للحال بزازيه في الفاظ الكفر

قالت كفرت

قال اتاخر ويجدد اي جنك بل افتى عليه النسفي انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لما فيه النقص
بالكفر لانه تا لم الله تعالى وجواز المحاربة وانه يستعمل في شعار الكفار وامر نجار ب
[illegible]
لا يكفر وهو الصحيح ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد نكاحه بعد
اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم [illegible] قبل تجديد النكاح بالوطي
بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو ولد زنا المرأة المنكوحة اذا ارتدت
[illegible] فيه قال بعضهم لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد لكنها تجبر على تجديد النكاح
[illegible] ومن مشايخ بلخ من قال اذا ارتدت المرأة لا يفسد النكاح والصحيح
انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات قال في المصفى تجديد العقد بمهر يسير رضيت
او ابت [illegible] قالوا ولكل قاض ان يجدد النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت
ام لا وتعزر خمسة وسبعين وهو اختيار لقول ابي يوسف في التعزير [illegible]
في المضمرات [illegible] المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر [illegible] بعدم الفرقة حسما
لباب المعصية [illegible] الرواية تقع الفرقة لكن اختيار المشايخ انها تجبر على الاسلام والنكاح لانه حسم
باب المعصية تحصل بالجبر على النكاح [illegible] الروايات في باب نكاح الرقيق ومن انكر الاخبار
المتواترة الواردة في الشريعة يكفر [illegible]
[illegible]

[illegible]

فهذا كفر تاتارخانية نقلا عن المحيط سئل الصدر الشهيد جمال الدين رحمه الله عن رجل قيل له على اي
مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال بالعين الله هيبين فقال انه تاب يجوز والا يقتل
تاتارخانية [illegible] في الفاظ الكفر [illegible] لو قال العالم يا كل ام [illegible]
[illegible] روي رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تاتارخانية في الفاظ الكفر في المضمرات [illegible]
اذا زوج امرأة بشهادة الله ورسوله [illegible] النكاح [illegible]
لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
معاوية على علي رضي الله عنه ويقول الحق لمعاوية مجموع النوازل المنتقى

تم

كتاب الهبة

[illegible] المنفصلة كالولد [illegible] ولا يرجع في الولد ويحبل [illegible]
وان نقص لا * من هبة البزازية * وهبة من له ولاية على الطفل في تجارة كالاب والام [illegible]
ولا ولي له والوصي [illegible] لوجود الولاية في التأديب [illegible]
والعم عند غيبة منقطعة اذا كان في عياله واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى [illegible]
[illegible] لان قبض الولي نوب [illegible] وبهذا علم ان عبارة الكنز وغيره [illegible]
اقتصر على ذكر الاب [illegible]
[illegible]

المشايخ قال لبعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب الصغير حاضر فتح

وفي الزاهدية الهبة بشرط العوض تمنع له البيع الا خصمين احدهما ما لم يتقابضا كلهم واحد انتهى

ولو قبضه احدهما وابى الآخر ان يدفع العوض اليه فلهما ان يرجع في الهبة ما كانت قائمة

وبقيمته قيمتها ان كانت هالكة والحصة الثانية لا يرجع في المشاع وفي نوازل ابي يوسف

لو قبض الهبة ام يدفع العوض وان ابى رد الهبة عمر بن ابي في الهبة والوصي كالاب في الام

كذلك لانه كالتيم في عيالها انه وهب لصبي لا يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب

ولا وصي ولا جد ووصيه هذا في التجريد وفي جامع الصغير انه قوله في الكتاب الام انما تملك

قبض الهبة للصغير اذا لم يكن له اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل لو زوج ابنته الصغيرة

فانها ولي ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ مهية الخلاصة

عوهم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه الدين وليس والوارث الهبة

ترتد كذا في يوسف ض فاذا محمد رحمه الله وقيل الخلاف في هذا وانما اختلف فيما لو وهبه من رب

فرده الوارث واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما من المديون حصته فجاءت

التوازل فانه وهب نصف الدين على ان يتبعه في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصيبه

مشترك فصول عمادي في احكام الدين واستعمال الموهوب يقوم مقام الهبة

اهل يمنع تمام الهبة وذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه يمنع كما

جارية مستعارة لملك غير الواهب ثم اعارها ثم وضع فيها والمستعير مشاهد فسلمها فوهب

البيت لرب المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه وجواز ما فيه من المتاع وسلم المتاع

المتاع جازت في الدار والحوائج دون الواهب فكانت قائمة عند البيت والمتاع جميعا

حقيقة فيصح تسليمه ثم بالتحقق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر انه للمشغول لملك الواهب

وهو المانع ولذا الرهن والصدقة والقبض ثم ظاهرا مهما كالهبة اقول في الفصولين استدل

بهذه المسألة على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد مر في نوازل ما يخالفه فالصحيح

ان الاستغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره

لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاستغال بمتاع يد الواهب او في يد غير الموهوب

اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع واستدل

عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب وبالتحقق ان الهبة اذا كانت مشغولة

بملك الواهب وبملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد مر

فيما لو وهب نصف الدين جامع الفصولين في الثلثين فيقبض للصبي وليه او من

الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي فيقبض ابوه ثم وصي ابيه ثم ابنه ووصيه ثم

وصي ضبه سواء كان الصبي في عياله او لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرة

لان

لانه لهو لا ولاية عليه فيجوز قبضهم له واذا غاب احدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي شهده في

الولاية لانه الثاني اقرب فقد قام الغائب تفويت المنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من شهده وان كان

دونه كما في ولاية النكاح ولا يجوز قبض غير الاولاء مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال

القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه كالاخ والعم والام وكل هم اجنبي

ثم البديع في الهبة لو وهب اثنان لم يكن احدهما ابن الموهوب له فقام احدهما وحده وقبض فليس

قبض الزوج كذا ذكره في المحيط بالجميل في المختصر وفي المحيط قبض الزوج

والقيم في عياله ولو قبض المتقط هبة اللقيط

لاجنبي حق القبض مهية فتح

ولا ولي للموهوب له ولا وصي له وهو في عياله فالواهب

ولا وصي له وكذا كل من يقوله مهية قوله وكذلك من يقوله كالاخ والعم والاب

اي اذا وهب للصغير فيقوله شيئا فهو كما اذا وهب الاب لابنه الصغير في حكم القبض

كفاية في الهبة ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز لو بينة يقتنى

فتح مستمل الاحكام وفيها وهب للصغير يجوز قبض زوجها بعد الزفاف كقبض الاب

امور ماليه ولانه كالاخ قبل الزفاف وبعده مع حضرة الاب بخلاف العم وكل من يقوله اهل غير ها

حيث لا يكونه الا بعد فوت الاب او غيبته غيبة منقطعة وهو الصحيح مهية في الهبة

في الصحيح متعلق بقوله حيث لا يكونه وفي النهاية قوله في الصحيح متعلق بقوله وبعده مع حضرة الاب

اي ويملك الزوج قبض الهبة بحال مراعاة الصغيرة مع حضرة ابيها في الصحيح وانه بعيد

كفاية في الهبة ولا يملك ام وكل من يقوله الصغير مع حضور الاب والفرق يقتضي قبول هذا وقال

بعض مشايخنا حيث يجوز لهم ايضا ان يقبضوا الهبة للصغير اذا كانه في عيالهم كالزوج وغيره

احترز في قولنا بقوله في الصحيح كفاية البيهقي ويملك الزوج القبض لها مع حضرة الاب بخلاف

الام وكل من يقوله غير الزوج فانهم لا يكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة

في الصحيح لانه تصرف هو لا للصغير ورثما لا يتوفر قبض الاب ومع حضور الاب لا ضرورة

جوهرة في الهبة رجل وهب لآخر ارضا فجاء انسان وادعى انه مدكوح فزرع فيها حنطة والموهوب له

عليه الوهاب قال ابو القاسم انه كان في الارض كرم او نخل جازت الهبة ويبطل الشرط وانه كانت

الارض قمرا فاخذ الهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث كان ظاهر الشرط على الموهوب له رد قبض الهبة

على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط وفي الارض الخراج شرط على الموهوب له عوضا مجهولا

فاسدة في فصل ما يرجع في هبته وفي الخانية رجل وهب لرجل هبة وسلمها اليه بشرط ان يعتق

الموهوب له على الواهب كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان يعتق الموهوب

على الواهب فهبته فانه لا يطيع الهبة ويبطل الشرط فاسدة في الفصل الثامن ولو وهب دارا

لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما

بخلاف فانه الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد ... فالحكم فيه مشاع ... وشرط ذلك الشيخ الذي
لانه يجوز ان يكون قد اسلم باقي الثوب ... فلم يجز للانهما جهلا انه لو خرج الثوب مستحقا
فهبة البحر الرائق ... وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لانه ملكه والعقد وقع
لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فانه العقد وقع للاجنبي وهو العبد ... وهب رجل
لولده الصغير وسلمه اليه فجاز ... الثوب الهبة جازت من مالكه ولا رجوع ... وهب
بينه وبين الموهوب له رحم محرم لم يصح ... ذلك الثوب من الابن رجع ... فسد في الوكالة
تعليق الهبة بالشرط باطل لانه ذكر بكلمة ان او اذا ... ذكر بكلمة على انه كفالة ملايا بهم قال وبذلك ناخذ
فوضعني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط فاسدا لان الشرط فاسد ... رجوع في هبته
او اثرت امرأة مهرها على الزوج على ان حج بها فقبل الزوج ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا التوراق مولانا رضي الله عنه ... وفرق الزوج بين مسئلة الحج ... وبين مسئلة الحكم ووجه ذلك
انه في مسئلة الحج لما شرط الحج بها فقد شرط شيئا الحج عليه فيكون هذا عينا له الهبة ... شرط العوض فاذا لم
يحصل العوض لا يتم الهبة امام في مسئلة الظلم ... ترك عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصح عوضا ...
ثم جاز الرابن في مسئلة الثوب ... عقد الخانية ... رجل اشترى ثوبا الزوجته فلبسته ... ابا مات
فادعى الزوج انه الثوب له فانه يكون قرنه كما كنت ... جواهر الفتاوى ... واذا كان
زوجة الحي والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير من زوجة له استحسانا والصحيح جوابه وعليه الفتوى ...
برازية في الهبة ... وما وهب لطفله ... عقد الهبة فانه تتم ولا يحتاج الى القبض في الحرر
وهب لابنه انه كان صغيرا جازت وهو قابض له الا في الدار ... فانه لا بد من القبض ... رجع الواهب
ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومنعه فيها جازت الهبة ... وتمكنهما الابن
بحر وقوله وهبتها له لانها في يده وسكنه ومتاعه فيها لانها في يده ... فتكون هي
في قبضه وهو الشرط ... رجل وهب لابنه الصغير دارا والد مستغلة
بمتاع الواهب جاز لانه الشرط قبض الواهب فيها ... وكون الدار مستغلة بمتاع لا يمنع قبض
الواهب ... فتوى الصدر الشهيد ... ويجوز قبض الصغير بنفسه ... انه كان يعقل حتى صح ... ومعه
حكم حتى لا يرجع ... قال رحمه الله هذا اذا كان ولي الهبة الرجوع ثبت في الهبة للصغير ... متنه في جواهر
مرهبة الفتاوى ... وهذا كله اذا كان الاب حيا لكنه غائب غيبة منقطعة ... فان كان حيا حاضرا او الجد
في عيال مولاه الذين احصيناهم ... الصحيح قبض مولاه ... لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نص الا انه
ذكر في الاجنبي اذا كان يقول اتيم ... ليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة فعلى هذا
الشرط يقتضي انه لا يصح قبض مولاه ... اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجامع ايضا انه لا يملك
القبض عن الصغير اذا كان الاب حيا ولم ينفصل منها اذا كان الصغير في عياله ... ظاهر
هذا الاطلاق يقتضي انه لا يصح قبض المشتري ... ويصح القبض ... مولاه على الصغار اذا كان

حاضرا

حاضرا وما ذكر من الشرط وقع الاتفاق ... والى هذا اشار الشيخ الامام علي السغدي ... و
ومنهم من فرق بين الزوج وغيره ... وان لم يصح قبض الهبة عنهما من الزوج حال حضرة الاب
ولا يصح القبض عنه حال حضرة الاب وان كان الصغير في عياله ... والى هذا اشار الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني ... من هبة الغاية ... وفي الوصايا من الظهيرية ... وفي الوصايا من الهبة لام الولد والمدبر
بلال ... برازية ... وفي الخامسة في الوصايا ... وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح قول الامام واختار قوله الوبر المفصل المرصيع
وبرهانه الائمة الكجندي ... وابو البركات النسفي ... لم يصح قدوري ... عطف بيان في الهبة ...
وكذا لو وهبه فارغا وسلم مشغولا لم يصح وكذا لو وهبه مشاعا وسلم مزدحما جاز بخلاف البيع
والصحيح قوله اقبضها وسلمت انه كان الواهب واهله ومتاعه فيها ... عند ابي حنيفة في كتاب الهبة ...
والمشتمل ... وهب نصف بيته لابنه الصغير ولم يخرج هو ... ولم يسكن الابن معه ... وبين ما وهب له ...
او وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود ...
فلا حاجة الى قدوري ... ولو وهب لاحد هما نصيبه ... ولو وهب الاصل ... ولو وهب لاحد هما نصيبه ...
اجاز ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ... وفي الخلاصة اذا وضع في التفصيل اذ في الاصل لا يجوز عند ابي
حنيفة فالهبا ... ووضع في التفصيل مع التفصيل اذ لو قال عنى ان يكون النصف لهذا والنصف لهذا بدون
التفصيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد ... مع صحيح لابن ملك ... وهبة الواحد دارا من
اثنين بان يقول وهبت لكما هذه الدار بينهما ... وبينا فعال هذا نصفها كذا في الصغير ... لا يجوز عند ابي حنيفة
وقال لا يجوز ... من المحل المزور ... وفيه ايضا اذا وهب من ابنيه احد الصغير في عياله والآخر
كبير ... قبض الكبير جازت الهبة عند ابي حنيفة ... وعند ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح
والشك في ذلك ... وهبة الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله ... ما ذكر عن قولها قال الشيخ الامام الحلواني ... ان يسلم
الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار لهما ... من الظهيرية في الهبة ... وذكر الحاكم وهب دارا
لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ... انه قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لانه ينبه
الصغير متعقد صار بمنزلة الهبة لتمام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول
فصبت هبة الصغير فتمكن الشيوع ... والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ... منهما ...
برازية في ... من الهبة ... ثم من هبة جواز الهبة لولديه الصغيرين ولم ارده صريحا ...
مجموعي رامز ... نص لو قال كنت الدار لفلان فاقر او لو قال دار هبة لفلان فهبة
من الهبة ... نص استقرضا فتطوعه لوليه الصغير صار واهبا له ... بقبض مسلما اليه
قبل الخياطة ... ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم ... من المحل المزور ... وهب واب
لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لانه ملك والعقد وقع لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه
فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد للمولى ... من المحل المزور

وهب لوكيل اخيه

وهب لعبد اخيه

هبة المشاع

تركت المهر على حاله

هبة الزوجة لزوجها

هبة الصغير

هبة للطفله

هبة الوالد والاخر

هبة المشغول

وان نزل

وهب نصف بيته لابنه الصغير

هبة الواحد اثنين

وهب لواحد اثنين

مسئلة

مسئلة

وهب لوكيل اخيه وعبده

رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم ان الوالد دفع الى الولد الآخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده
الاول صار ذلك لهما والحكم العرف قد يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه
للاول انه عارية لانه الدفع الى الاول لحمل العارية واذا بين ذلك قبل بيانه
فاضيخان في هبة الذخيرة يسمى بيانه بسبب ثم ذكر بعد الكبير الرشوة لا يملك ثم هبة الخيبة
المتعاشقة يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وله ان يسترد ما دفع
استردادها ثم المحل المهر ولو دفع اليه وراهم فنفل انتفعا فنفل او هو
قرض وهو كما لو قال صرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا او قال اكس بها فنفل
يكون هبة لانه قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف
فاضيخان في فوائد الهبة فتاوى قدورية قال لزم برسنوي را بارد بارد از جهان
خود راده است وكنند كه بكبير و بورس و در تخذاني صرف كن سنور فروختند
و در تخذاني خرج كرج الكونم بها را نه كالها با قيمت ارتوزني خواهدي تواند با نى
اجاب تواند لانها تجعل فوكالة ببيع المتاع ثم مبرة له النمن واعارة للمشتري اقراض قاعدية
في النتاج فتاوى قدورية وقال ابو بكر لو قال الرجل وهبت لك عبدي هذا
والعبد حاضر وقبض الموهوب له العبد جاز وان لم يقبل قبضت قد وهبت وقبضت يجوز
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ابو يوسف في النوادر ولو قال الرجل وهبت لي
هذا العبد فقال الآخر قد وهبت لك ولو وهب الدين من الغريم او ابراه منه لم يتم الا بالقبول
القبول ويطل بالرد وقال زفر يتوقف على القبول فتاوى قاضيخان في الهبة بيع بسبب بيانه وامّا الهبة
فلم يتوقف على القبض قالوا لو وهب ما زفت لحت في الهبة ازرقية ثم الهبة في الوقف عند ابي
اقوال اصحابنا رحمهم الله ازرقية قال الآخر لي هذا الشيء عيبا وجه الخراج فقال وهبت وقبض وسلم
جاز انتهى حديقة الشهداء قلت وانت ترى ان كلام المصنف رحمه الله يعطي ان الهبة تكون
فاسدة وكلام الفصولي انها غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف
في هبة المشاع مما يحتمل القسمة اهل هي فاسدة او غير تامة وفي غاية البيان الاصح انها غير
تامة فكذلك هذا يقال الاصح انها غير تامة وكانه مبني على ان الغصب هل يوجب الضمان او لا
والله اعلم ثم حاشية اصلاح الشرني ذاهبة وذكر في ازرقية رجل قال لآخر وهبت
منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقبل قبضت صح ولو لم يقبض لكنه قال
قبضت بصير قابضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف ثم الشلبي وهبت لزوجها جميع
اعلاها لا يبطل حق المهر فيه ثم هبة التتبة ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة
اثواب مختلفة ذرعي ومروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فانه كان
من نوع واحد لم يجز الا مشاعا ثم هبة الخلاصة

وهبت

اتخذ ثوبا لولده الصغير

هبة المتعاشقة

دفع وراهم فنفل انتفعا

الهبة تتم بالقبول ويفرغ

وهبت لي

هبة المشاع مما يحتمل القسمة غير تامة

وهبت لزوجها جميع ما لها لا يبطل المهر فيه

هبة التتبة

هبة الشيوع

وهب الاب من مال الصغير

وهب الاب من مال الصغير

وهب الاب لابنه الصغير

وهب بشرط

وهب متاع ما فهلك عنده

هبة الشيوع لا يتم بدون القبض

لفظ المتون كره في النقد الصحيح

وهب الجنا لا الارض فيجوز وقوله الشيوع العارض فيها يمنع كمال كخلاف الزمن ثم الحكام
رجل حال الآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر يجب ان يجوز وهذه نازلة فقبضه فقال
ابو بكر جازت الهبة ثم غير قوله وبصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم
يقبض وان كان العبد غائبا فقال قد وهبت منك عبدي هذا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان
لم يقبل قبضت وبه ناخذ ثم هبة فاتحاني رجل وهب من آخر شيئا وقال كاري
فرمانيت بمرسال يكفي ثم رجع عن الهبة بعد ما عمل السنة انه قال وهبت لك على ان تعمل لي
السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة حلاصة وفي الخانية ثم قال لا جاز ثم وقبول الهبة
من الصبي صحيح اذا الحقت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى
انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او ترابي دار انه فانه يشتري ذلك منه بنفسه فانه يصح
قبوله ولا يرد وانه كانه لا يشتري منه ويزيه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد فذلك
رد والهبة من الصبي الذي لا يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبول هبة الوالد لولده خواهرزاده وهبة الجيلة
في الذخيرة احكام الصغار في مسائل الهبة ورأيت في المختلفات العتابية وهب
وهب لليتيم شيئا فلو صبي الخبار انه ان قبل وانه ان لم يقبل ثم المحل لم يقبل وقوله قادر
التعيني ظهير الدين اذا وهب الصغير بيته فوض الكتاب اليه والوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز
لانه تبرع فاذا ابطل التفويض كان الواهب غير راجع عنه ثم المحل لم يقبل ولو وهب الاب
من مال الصغير شيئا لرجل لم يجز فوضه الموهوب له فملكا واحدا منها انه رجع فيما ملك ثم المحل لم يقبل
رجلا قرانه وهب لابنها هذا العبد قال يفتي بكونه اقرارا بالهبة والقبض جميعا لانه لا اقرار
بالهبة الا طلقه اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والصحيح انه اقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض ثم هبة فاتحاني سئل عن شخص وهب امرأة عينا عليها ان تتعلق عليه
وتطعمه فهل اذا لم تفعل وذلك يكون الهبة صحيحة ام لا اجاب نعم يكون الهبة صحيحة ويطل الشرط
كما نور في كلامهم ان الهبة لا يؤثر فيها الشروط الفاسدة ثم فتاوى محمد بن عبد الله الترجمان رجل
وهب متاعا فاهلكه انسان وهلك الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة وكذا ابن سماعة رجل
وقع في رجحان الى رجل وقال اصدها هبة لك وظهر ان الرجحان عندك فهلك جميعا ضمن في رواية
وموقع الآخر ان قال اذا ما ضمن لانه هبة فاسدة نص انها يكون مضمونة فاتحاني هبة المشاع
ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الفضل
انه يجوز بيعه لانه لم يتبض ولو باعه الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملكه نص ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تملك وانه اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تملك وبه اخذ بعض مشايخنا
ثم المحل ابو نصر سمرقندي فانه قسمة اذا فرز الخير الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له فحينئذ
تتم الهبة ولو سلمه بيانا لا يملكه فحينئذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وتتعذر

الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وان المشاع اذا قسمت لا يفيد الملك والقبض
لكنه يروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخانية الهبة المشاعة مضمونة بالقبض اما الآبات
هلك الموهوب له بالتخلية والمختار وفي جامع الفصولين والبزازية انه الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ التنوير اقدم فلفظ الصحيح كما افاده في الفيض المعتبرات واعلم
مر هبة مشاع العقار ... لانه بالقبض فيما يقسم ومشاع لا يقسم ... ولو شركه الواهب وفي الخانية وهب
نفسه مما لا يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وانه لو وهب
من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز انتهى وصح في البحر وفتح القدير ذلك كان
هو المذهب لكن في الصغيرة وهب نصيبه من الدار لشريكه او من يقسم يجوز اتفاقا
وفي الزاهدي والعتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
قبيل الطلاق بائن ... رجل مات فوهب مهرها منه اقرانه صحت بقدرها ويبرئ الزوج لانه الدين
لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لطهوره الهبة ... مر هبة فاضيخان في الفصل الاول ... ولو هبة من بخارا الى مكة حتى ازداد قيمة
واحتاج فيه الى مؤنة النقل وذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع
فيبقى ... ولو وهب رضا لابنه الصغير وقبضها زرع الاب او وهب منه دارا والابن فيها
ساكن او فيه متاعه وغير ساكن وذكر منع محمد انه لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز

وهو

وهو قول ابي يوسف والصحيح انه يجوز كما في المحيط السرخسي في الهبة فتهب بالمبيعة ... هند وهب من اثنين
واراد اجاز استحسانا حصته وقبض احدهما فلشريكه ولو واهبه واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا
يصح لانه منه حصته منها لو جد التمييز فلشريكه لو من رجلين ولابي حنيفة انه الهبة النصف لكل
منهما ولهذا لو قبل الكل تقبل احدهما صح ... وفصلوا في مسائل الشيوع ... فقط قال الهندي
وهبت لكل منهما الدار لو قبضها ولهذا النصف منها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها والآخر
نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارا فالصحيح انه يجوز ... مر المحل المحرر ... بيت السراج لو له
البكير ثوبا بغير اذنه وامره فقطعه ثوبا له وليس له ان يفعل الا ان يقول امرتك ان تلبسه ثوبا له ونحوه
بيت بيعلمه بذلك ولو كان خياطا او غمامة لا يكلفه بذلك ولو قال السراج هبة لولدي الصغير
يعلمه جت قبيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فجاء بها فجاء ولو قال اشتريت هذا لطعامه ...
مر هبة الجيب ... من البحر لانها انما يأكل من مال ابيه فاكل فجاء العبد بالاباحة للصغير قطع ذهب
وصاله كرسن العروس وبعضهم يجعل سهم ... ثوب الشيوع لا يمنع صحة الاباحة
بخلاف الهبة ... مر المحل المحرر ... وقيد بكونه الدار الموهوبة مستغلة لانه بشيوع الواهب
لانه لو تبين ان الشيوع كان للغير صحت الهبة لانه يده قاصرة عنها فلم يظهر انها مشغولة بشيوع الواهب
كما لو كان فيها متاع عصبة الواهب والموهوب له فتوهمك الشيوع ظهر الاستحقاق انه
مستحق ضمن الواهب وانت تضمن الموهوب له عوضها الواهب عنها اولا في قولهم
جميعا وهو الصحيح كذا في المحيط ... مر هبة الجنس ومشكه ... قال وقبول ابي فتحت الهبة بالاجماب
والقبول والقبول تارة يكون بالقول وتارة بالفعل ومن الثاني ما قدمناه من قوله لو قال
قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فيأخذها فاخذها رجل منهم يكون له وكانه اضافه قولا
وفي المحيط انها تدل على انه لا يشترط في الهبة القبول لكن ... مر المحل المحرر ... مشكه
ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه منه لم ينعقد الا بالقبول عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال
زفر يتوقف على القبول ... ابن يبيع ... الهبة ... ذكر في الصغير في كتاب الهبة هبة الدين
من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذنه له بالقبض فقبضه جاز وذكر في الحيلة وان
لم يأمره بالقبض ولكن قبضه فاجازت لو وهبت مهرها فبرئها انه ان قبضه جاز وفي بعض كتب الشفعة لو
عجل بهبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا ان يسلطه عليه فيقبضه ويقبضه كالهبة وانه جائز
ولا يحتاج الى القبض وكذا لو وهب صوفا على ظهر غنم وسلطه عليه جاز وان زعم غير المحدود
وسلطه على قطعه وكذا البر على النخل وسلطه على اجذاذه واما الذين في ضرع الشاة
في رواية يجوز كما في هذه المسألة اذا سلطه على حلب وفي رواية لا يجوز ...
مر العارية ... وفي التتارخانية اهدى الى رجل من اصحابه وهبت منك فحيني
فمر الريح نقلها الى كمام الصبي وانه استهلكه الزوج صح ... مر هبة المكيل

هبة الاثنين لواحد

هبة الزوج لزوجته

هبة الاب

هبة المشاع

هبة الدين

هبة الدين من غير من عليه الدين

هبة الاب لابنه الصغير

شيوع المقارن

والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق عمادية ٢٠

ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في
الهبة بخلاف ما اذا كان رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهب او وقف في مرضه وهو لا مال غيره لان الشيوع في ذلك طارئ ع
عمادية ٢٠ والاصل في هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء الدين من المديون يصح
من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبيع
لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع
على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الطحاوي وذكر الامام
السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا تصح من غير قبول من المديون قال المصنف وهذا قول زفر
فكأنه اختار قوله وما ذكر في شرح الطحاوي قول اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى ينابيع
من هبة الخلاصة في الجنس الثاني في هبة الدين من الفصل الاول ت ت رجل قال لغيره اهبه الالف التي لك
قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال ابرئك هل المال لا يكون هبة الا ان يكون
قبله كلام استدل به على انه اراد الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها واذا قبض
من هبة فتاوى الحجة ت ت وفي التتمة وهب رجل لرجلين على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا
والقبض مجتمعا والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث ان يكون العقد
مختلفا والقبض وكلاهما معا بان يقول قبلتماها وقبضتماها فهما لا يجوز ايضا عند ابي حنيفة
وعندهما جائز ان وهبة العين الواحدة من اثنين لا تصح عنده على الخلاف المذكور وان كان ممن
وجد لهما انه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما قلت وفيه نظر كذا في المجتبى ع من هبة جامع الفقهاء
تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة على ان كان معلقا بان قال وهبتك على ان تعوضني ثوبا تصح
الهبة والشرط وان كان الشرط لا يصح ان صحت الهبة وبطل الشرط ع من نوع خلاصة جنس اخر
وفي التتمة والذخيرة لها على زوجها دين فوهبته لولده الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز
اذا سلط على القبض والاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير
فصار كانه سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها
لولده الصغير وقبل الاب فقال ان اراد فيه اشكال ويحتمل ان يجوز كما لو ودع عنده رجل
ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة ت وفي جمع
من هبة التتمة ت وذكر الشيخ الامام الحلواني في شرح كتاب الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم
ثم الصحيح انه يجوز هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة واذا كان مما لا يوجب
نقصانا فهو مما يحتمل القسمة لا يجوز هبة نصفه وان كان لا ينقص لا يجوز هبة نصفه ذكر الصدر الشهيد
اذا وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه بعضهم قالوا لا يجوز والصحيح انه يجوز وفي الحجة وكذلك
المتقوم في الحنطة والدينار الصحيح قالوا في الكرم نصف الكرم الصحيح ع من هبة تاتارخانية في هبة الولد للصغير

هبة الدين

وهب فرجها او قال احل لك فرجها

هبة الواحد لاثنين على اربعة اوجه

تعليق بالشرط

انه وان ذكر بكلمة مع

وهب مهرها للولد

هبة المشاع

وهب

هبة لابنه الارض

وهب ارضا فيها زرع

وهب دراهم ثم استقرضها

رجوع

وهب ثوبا ثم استهلكه

ابرأة عن المهر

قالت ان مت فانت بري من المهر

وهب لابنه الارض يجوز الشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن ابي يوسف ت ت ن
من هبة البزازية ع وهب ارضا فيها زرع او نخيلا عليه ثمرة او وهب الزرع دون
الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة فيمنع
الجواز لانه القطع فيتعذر قبض احدهما بغير محل في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
من المحيط البرهاني ع رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها
من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت
مستهلكة ودينا على الواهب ع من هبة فتاوى قاضيخان في فصل الرجوع ت ت رجل وهب لرجل
ثوبا وسلمه اليه ثم استقرضه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع
في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضا وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى
الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا
بقضاء او رضا ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقاله المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبضه
لانها هبة مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا ينفسخه القاضي اذا اجتمعا اليه كان الرجوع
فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء ينفسخه القاضي لو اجتمعا اليه فقال الموهوب له للواهب هب لك
فقال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب لعبده ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض رضا
جاز ذلك من الثلث وان كان اراد بعضه يجوز ولا شيء لورثته لو نقض على الواهب ت ت
من هبة فتاوى قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة ع وقال سفيان الثوري لو وهب لرجل ثوبا فقبضه
ثم نزعه منه واستهلكه يضمن قيمة الثوب للموهوب له قال الفقيه وهذا قول اصحابنا
القياس وبه نأخذ لان الرجوع لا يصح الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ولم يوجد ت ت من جامع
الخ قالت المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فالمهر الذي عليك فانت في حل فبرأته مطلقا
غير معلق بشرط التزوج ببراءة او ان تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق ولا انه قيل لا يبرأ وان
تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح والبيت ذكر في ن ز قال المطلقة لا اتزوجك
ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم
يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسألة تدل على انه الابراء
بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ع من طلاق المنية في مسائل الابراء بالطلاق ت ت ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فالمهر عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري
فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذا مخاطرة فلا يصح وفي فوائد صاحب
المحيط مريض گفت اگر بمیرم بعد از مرگ من آزاد او قال العبد از مرگ خود آزاد کردم یکون
وصية ولو قال ان مت فانت بري او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزاهدية
اذا كانت مريضة تقضي وصية ولا يجوز الا باجازة باقي الورثة ع من علام العمادية في اخر الهبة

وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاثنين فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وليست باطلة حتى اذا قضى
ذلك يثبت لهما قياسا القسمة ملك فاسد مذكور في الزيادات في التقسيم وفي اجناس الناطفي
وواقعات انها باطلة وفي المنتقى اذا وهب داره لابنين احدهما صغير فهي عبد لاب واذا كبر قال ان
قبض الكبير جازت الهبة وذكر في موضع آخر انه الهبة فاسدة عند الكل وبهذا اخذ ابو الليث رحمه الله في فتاواه ولا شك ان وقف ومثله الهبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وانما الشك
عندهما فلو وهب داره لصغيرين يجوز عندهما وفي مسئلة الكتاب قال الهبة فاسدة اذ الزنى
في هذه المسئلة الهبة للصغير انعقدت لقيام قبض الاب مقام قبضه والهبة مع الكبير لم تجب
الى قبض الكبير فكانت الهبة مع الصغير شايعة معنى كما تكمل الشيوع والكذلك اذا وهب
من الكبيرين قال البعلي في فتاواه الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير اذ لو تمم بينهما انها
وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة والاصح ان الهبة فاسدة عند الكل وهذا هو الصحيح
لان الهبة لا تصح اصلا لانه لما لم يصح في نصيب الواهب كانه في نصيب غير الواهب هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وانه كما ان الموهوب مما يحتمل القسمة فيصح الهبة في نصيبه لانه حصته صارت
هذا مشاع لا يحتمل القسمة ● رجل اخرج ثورا ● رجل قال لغيره انه لم يقبض مالي عليك
حتى يموت فانت في حل فهو جائز لانه تعليق والبراءة تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
ان مت فانت في حل فهو جائز لانه عند وصيته ولو قالت لزوجها المريض اذا مت
من مرضك هذا فانت في حل فمهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل
لانه هذا في طرة والتعليق ولو قال الطالب لمديونه ان مت فانت بريء فمات الدين الذي
لي عليك جاز وكونه وصية فمن الطالب مطلوب ولو قال ان مت فانت بريء فمات الدين
الذي عليك لا يبرأ وهو في طرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك
لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت فمن مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل فمهري فمات ثم ذلك ان مرض كان مهرا على زوجها لانه مرضي طرة فليصح
فرهبة فاسخانه فرهبة المهر ● رجل اقعد صبيا مع نفسه حتى يعمل معه واخذ للصبي كسوة ثم بدا
للصبي انه لا يعمل ليس لانه هبة والثوب انه اعطاه كرها وخاطه الصبي لانه لما قطعه
وخاطه انقطع حقه عنه فليس له ذلك ● مرض الموت الوارث والدين ● وسئل الشيخ
عمن اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاخذ هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي انه لا يعمل معه هل له ان
يسترد ما اعطاه ثم الثوب قال انه اعطاه كرها والصبي والذي خاطه خياطة لم يكن
له على الكسوة سبيل ● تم ● مجموع النوازل

وقف

كتاب الوقف

تعريف وقف وجعل متوليا وشرط كون المتولي فم اولاده واولاد اولاده ومل القاضي انم
يولي غيره وان يصير الثاني متوليا لو فعله اجاب لما جمع الفصولين في فصل ١٣ في وقوع الوقف وعدمه
وتقسيم مرفق شيئ من مال الوقف الى كتبة المتولي ومحاضره الدعوى لاستخلاص الوقف
نم وقف الكتبة في باب مصارف الغيم لا يجوز للقاضي ان يقول انا نظر المشروط له بل اجابته ولو
قوله لا يصير الثاني متوليا فصول عمادي واما اشتراط الاداء فقد علمت انه قول احمد فلا يجوز
وقف المشاع ومن لم يقسمه جاز وهو المختار فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتمل القسمة فهو جائز اتفاقا
صح العقار استئجار الغيم لمصالح المسجد فهو عقد نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي انيسه مؤيد زاده عقد المتولي بنى في عرصة الوقف
لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه ثم ماله فلو ساوت هدمه
ذلك ولو لم يذكر شيئا فانه للوقف بخلاف ما لو بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له يوني
من ماله عيد ماتم فصولين ٣٢ قال في الذخيرة اذا اختلفت الصدقة الى الغاية
وليس فيها بد التقسيم ما يتم ما فيه له ان يستدين عليها لان الدين اذا وجب ابتداء لا في الذمة و
وليس للوقف ذمة والتعمير واجب انه كانت لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا تصور مطالبتهم فلا يثبت
الدين باستدانة القيم الا عليه ودين عليه يجب عليه لا عليك فقضاه ثم غلته هي التعمير فرغم الفقيه
ابي جعفر انه ليس له ذلك لكنه يترك ليس فيما فيه ضرورة لا يجوز ان يكون فارض الوقف زرع
بالكلية الجراد ويحتاج الى النفقة يجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له استدانة لانه لا يمكن
يترك للضرورة قال في الخلاصة في هذه الصورة استدانة باذن الحاكم لانه ولاية الحكم اعم من
مصالح المسلمين فم ولاية الا انه يكون بعيدا عن الحكم ولا يمكنه الحضور فلهذا يأذن القيم
وهو الذي روى نجم الفقيه ابي جعفر مشكل لانه جمع بين اكل الجراد والزرع وبين الخراج وتصور
استدانة في اكل الجراد والزرع لانه زرع مال التعمير وهذا الدين انما استدانه لخراجهم فمال
الدين في مالهم فما وجه باب الخراج فلا تصور لانه انما كانه في الارض غلة فلا ضرورة لانه لا يمكنه
لانه الفقيه يباع ويؤدي منها الخراج وان لم يكن في الارض غلة فليس من الارفاق الوقف ورقبة الوقف
ليست للتعمير ولا يستقيم الجواب دين يحتاج اليه التعمير في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل فم هذا الوجه
الا انه يكون تصوير المسئلة فيما اذا كان في الارض غلة وكانه بعينها متعذر الزراعة بالجراد وقد طلب
بالخراج بخراج الذي في الوقف اما اذا كانه للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف
فله ان يرجع بذلك في غلة الوقف فم الحكام بور

استدانة

نصب المتولي ان يولي غيره

وقف المشتغل اذا اراد الرجل بعد ما وقف ارضه ان يجعل نفسه متوليا

عزله ونصبه وعلى متولي

بدل للقاضي ان يولي

غيره ذلك بغير ان لا يتركه

وقف الوقف

المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه ثم ماله فلو ساوت هدمه ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف ما لو بنى

متولي

وفي التتمة رقم بوقف انفق في عمارة المسجد مما انتسه ثم رجع بقيمته في غلة الوقف جاز سواء كانت غلته مستوفاة او غير مستوفاة انتهى

م ل مرقوم

وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين فلو اخذ المتولي دراهم الوقف وصرف وباعه الى عمارة الوقف صح لو فورا ولو انفق عليه فيها انتسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم مع رجع لو شرط والا لا

م ل مرقوم

فصل استولى على الوقف بامر القاضي او رآه جاز كذا روى عن ش فقال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو سجلا فلما وهو الصحيح

ت ن الفتوى

ص لو خرب الوقف

خرب الوقف وبيعه

يجوز نحو ان يعضه الى محل آخ

فصولين ف ١٣

فصل قيم الوقف لو بيع الوقف بامر القاضي ورآه جاز كذا روى عن ابي يوسف

م ل مرقوم

ح عن وقف تعذر استغلاله

اهل المتولي انه بيعه ويشتري بثمنه آخر فلما نه قال نعم قبل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير قال اجيبه وقيل لم يجز بيع الوقف بتعطل ولا وكذا لم يجز الاستبدال به

م ل مرقوم

مسجد

ت مسجد هدم وبيع بعضه يشتري بثمنه آخر بناء لاهل المحلة بيعه ورد غلته الى محله آخ

م ل مرقوم

ن اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فقط

بيع بناء المسجد

بعد الهدم لاقيله وكذا بيع الشجر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لاقبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده

فصولين ف ١٣ السيحي ما نبايسه

والمعتمد في المذهب انه انما كان له ان يستبدل اذا شرط الواقف لنفسه او لغيره ان يستبدل مطلقا او شرط ان له بدلا ان كان له بدل والا فلا والعمارة لا بد منها ان يستبدل بها بامر القاضي والمراد بغير العمارة فانه لا يصرف عينه لمستحقين لا يجوز الاستدانة ولو بامر القاضي

استدانة

بحر رأيي في الوقف

وانه الاستدانة اعم من القرض والشراء بالنسيئة

م ل مرقوم

اهل يستدين للامام والخطيب يأمرون باعتبار انه لا بد له منه فيكون باذنه دلالة فقط او لا فظاهر انه يستدين لهم لا بامر القاضي

م ل مرقوم

ومنها ما استوى لو ادعى انه استدانه بامر القاضي اصل يستدل قوله بلا بينة الظاهر انه يقبل

م ل مرقوم

وعلى هذا لو صرف المتولي للمستحقين وهو ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع

م ل مرقوم

المتولي او انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فانه شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد باذن الحاكم بماله لا يرجع عليه الوقف انتهى وظاهره انه لا يرجع مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع او لا كسوار رفع الى القاضي اولا سوار رهن عليه وذلك

مات بعد الاجارة

اولا

م ل وقف بحر

القاضي او اجر الدار الموقوفة ثم مات قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة وفيه دار موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ودم ما وجب من الغلة الى انه مات انه مات كيف يصرف الى ورثته وما ما وجب بعد موته فهو لهم

نسيه الاستدانة

م ل وقف تاتارخانيه

تتمة الاستدانة انه يشتري للوقف شيئا وليس مع بائعه شيء من غلات الوقف يرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان له شيء

من غلة

من غلة الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة المسجد وانه لم يكن ذلك باذن القاضي

تاتارخانيه

وفي المحيط وان

اجر اليتيم

اجر اليتيم الاجارة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة يكون له والتتمة انما اجر اخته انتهى ومقتضاه انه لو مات يكون ميراثا لهما لو غير هذا

بيع عقار المسجد حيلة تحويله

مجرد رأيي في الوقف

وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز

وانه كان باذن القاضي وانه كان خرابا فما بيع بالنقض فيصح

خصاصة

وفي الخيرية انه امتنع

من العمارة قال في الخصاف اذا امتنع من العمارة وله غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه منه ومن خيانة المجوزة لعزله انه بيع الوقف او بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة انه لا بد من ارهم

وقت نثر لانه فرض

المشتري لبعض رفاقه قال الخ

م ل وقف بحر

امراة وقفت نثر لانه فرض ما عين بناتها

ثم من بعد من عينه اولادا ومن بعدي اولادا اولاد ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم مات ولي وضعف ابنتين واخت والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج الامر من يدها قال الشيخ الامام الزاهد لا يجوز الوقف بعد الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث ويصير ملكا للورثة على سهامهم وقد الثلث يصير وقفا فاخرج من غلته المنزل نصيب من الورثة جميعا على فرائض الله تعالى فما نابت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولكني لا اخذ من ذلك قال لانه الوقف في المرض وصية واذا لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويكون لاولادهم واولاد اولادهم عينا لانه الوقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال وصيت لاولاد اولاد ولدي في غلته هذا المنزل بعد موت ابنتي وذلك جائز والوصية بالغلة لابنتين وانما بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم

الواقف يحق بموليته

فلحاكم ولي بيت المال

قال ابو يوسف الواقف احق بموليته ثم وارثه ثم غيره

تاتارخانيه

في الخلاصة الواقف

ولما بينا ان له ان يعزل المتولي اذا شرط فله ان يشترط ان لا يعزل ولو كان اكثر من اجرة المثل وانه كان منصوبا للقاضي فله اجرة مثله واستغنوا اليوم عن هذا التعيين القاضي

م ل خزانة الفتاوى في الوقف

واذا ادعى ان الشرط

لا يستحق شيئا لما ذكرنا في الخانية ولو وقف ارضه على موالية مثلا ثم مات فجعل الغلة للموقوف عليهم وجعل له غير الغلة في الوقف ولو وقف طاحونة في يد رجل بالمعاطاة لا يحتاج فيها الى القبض والمجاب الوقف يتصور منه غلة منها لا يحتاج القيم عن غيرها لانه ما اخذه يطرح الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى

الوقف في المرض

م ل مرقوم

وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وانه كما لا تعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز وكذلك الوقف في المرض

م ل احكام الاوقاف

وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انه وقف المريض ومرض الموت بمنزلة الهبة المباشرة في الصحة حتى لا يتنجز

الارث ثم قوا بحيثية ولا تحقق بالنزوم كالعارية لانه يقول فحيوته وبعد مماته

ثم محل المزور فيما اشتراه لغلة المسجد هل نوى الاستغلال وباع عند الحاجة

جاز لانه كانه له ولاية الاشتراء واذا جاز لانه يبيعه ثم رأيته بخطه

المسجد حتى قيل للقيم انه يشتري به دار الوقف ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه ويضمن والذي

محمد بن سلمة بانه يجوز واخذ السبكي منه والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم

قلت الامر المتعارف في ديارنا وقف البناء دون الارض وكذا وقف الاشجار

بدونها فتعين الاذن بالصحة لانه منقول فيه تعامل ولكن احكامه من التضمن وغيره كما ذكرناه اخيرا

وبه جزم شيخ الاسلام محي الدين في فتاويه صحح القفار وامامسئلة وقف البناء

والغرس بدون الارض فاعلم ان هذه المسئلة طار اصحابنا ذكرها الا صاحب الذخيرة

والكيجاني وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وكذا البناء ثم غير وقف الاصل لم يجز هو

الصحيح لانه منقول ووقفه متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة وأراد قيم

عليها بناء ووقف بناءها على جهة قريبة اخرى اختلف المشايخ اتبع الوسيل

واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فملك لغارسه وقفها بدونها

في الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال فانه وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض

موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فيه الخلاف الذي في البناء

من المحل المزور علت فتحرر في هذا انه وقف البناء والغرس يجوز انه كانت الارض موقوفة

على الصحيح من المحل المزور قلت متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اتجه

فيه مسوغ قيل ملحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز والاصح والصحيح نعم

ضيعة بقلة الوقف ليكون موقوفة عند وجود الوقف الاول عند وقعت ولم يوجد فيه وقوته

فقيل يجوز والذي تم الاتفاق عليه انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله جامع الفصولين ج ١٣

ذكر هلال الرأي وقفه والاشرط في صك الوقف ان بيع الوقف ويجعل ثمنه للمستحقين لم يجز هذا الشرط

وذكر الخصاف في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط انه يبيعه ويصرف ثمنه الى كذا جاز

من الباب الخير فالوقف باطل تجديد رأيي مسئلة لو صرف متولي على المستحقين

وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة ان كانت في تلك السنة

غلة فتركها للتقيم فعيل لك كين ولم يقسم لكن احتاج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه تعذر الخراج

وما يحتاج اليه الوقف للعمارة والمؤنة مستثنى عن حق القرار فقط او دفع للقيم ذلك ضمن

وافاد ضمن حيث انه لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة فيما علي موجود الذي

اذا انفق عليه الابوين للفقير او نفقة وتغيير اذن القاضي فانهم قالوا لا يضمنه ولا يرجع له على الابوين

قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه وقع ماله وانه متبرع ولا رجوع فيه بحر رائق

مسجد

وتستثمر بحال الوقف لا تحق بالله در المؤلف

وهو المختار

فصل صحة في الفصل الرابع

وقف البناء بدون الارض

شرط الواقف كنصه

مذهب ابي حنيفة ومحمد في الحشيش ابو السعادة

انهدم المسجد بعد ما دام مدة

مسئلة زيد وقف وقفية وله اولاد فمات احدهم

وقد اجتمع من غلته مبلغ فاراد البناء فقال الخصاف لا يبني الغلة في البناء

لانه الواقف وقف غلتها ولم يأذن ببناء المسجد والفتوى على انه يجوز البناء

بتلك الغلة فاجتهاد في الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد

وقف وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر

والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما مر ان ولد ولده بمنزلة ولده

من المحل المزور سئل بما نابه لا يكون جمع لواحد الاتي مسائل وقف على اولاده

وليس له الا واحد بخلاف ما لو قال على فلان المتهيئ في بلد كذا فانه يعم جميع من فيها

الاكذا من ايد الاشباه رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخرها للفقراء فمات بعضهم

فاهلال يصرف الوقف الى الباقي فانه مات وليس يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو

وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخرها للفقراء فمات واحد منهم فانه

يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف مسئلة الاذكى لانه في المسئلة الاولى وقف على

اولاده وليد موت احدهم بقي اولاده وبهذا وقف على كل واحد منهم وجعل اخرها للفقراء

فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء قلت وهذا ان في الوقف وليد الاي يجب على القيم

البدء من ريع الوقف اي صلاته بعمارته بكسر الميم مصدرا واسم ما يعود به المكان بان يوقف

الى موقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشرط ذلك فافي الذخيرة

وغيره فهنا في القيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا

من وقف القيمة في تصرف القيم فانه تبعت القاضي ولانه الايجار مع وجود المتولي تبعت

نعم من واجر وقف البحر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا

اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دينارا غير ولو وقفها معاملة يحصل خمسة والزيادة

ليس له ذلك حاوي قدسي من فصل تصرفات القيم فقط للمتولي توكيل غيره في

اوتشاور وغير ذلك ولان يوصي الى غيره لانه كوكيل وليس لان يقيم غيره متعديا في حيوته

اذا فوض اليه عين سبيل حموم فصولين ج ٢٧ ولقائل ان لا يكمل من يقوم بما

كان اليه من امر الوقف ويحيل له بجعل سببا وله ان يؤجره ويستبدل به او لا يستبدل والاو

حين انتزاوكيله ويرجع الى القاضي في النصب صحح قدير رجل وقف ضيعة

له على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال

فهل يصرف قال الخ ... الى الفقراء كلموا والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث سئل انه

انه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة

صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جميع ما يعين شرط الواقف وصيانة الوقف

واقعات حسامية فصل باب الوقف

غلام الواو

مسئلة زيد وقف وقفية وله اولاد فمات احدهم

وقد اجتمع من غلته مبلغ فاراد البناء فقال الخصاف لا يبني الغلة في البناء

لانه الواقف وقف غلتها ولم يأذن ببناء المسجد والفتوى على انه يجوز البناء

بتلك الغلة فاجتهاد في الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد

وقف وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر

والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما مر ان ولد ولده بمنزلة ولده

من المحل المزور سئل بما نابه لا يكون جمع لواحد الاتي مسائل وقف على اولاده

وليس له الا واحد بخلاف ما لو قال على فلان المتهيئ في بلد كذا فانه يعم جميع من فيها

الاكذا من ايد الاشباه رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخرها للفقراء فمات بعضهم

فاهلال يصرف الوقف الى الباقي فانه مات وليس يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو

وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخرها للفقراء فمات واحد منهم فانه

يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف مسئلة الاذكى لانه في المسئلة الاولى وقف على

اولاده وليد موت احدهم بقي اولاده وبهذا وقف على كل واحد منهم وجعل اخرها للفقراء

فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء

البدء من ريع الوقف اي صلاته بعمارته بكسر الميم مصدرا واسم ما يعود به المكان بان يوقف

الى موقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشرط ذلك فافي الذخيرة

وغيره فهنا في القيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا

من وقف القيمة في تصرف القيم فانه تبعت القاضي ولانه الايجار مع وجود المتولي تبعت

نعم من واجر وقف البحر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا

اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دينارا غير ولو وقفها معاملة يحصل خمسة والزيادة

ليس له ذلك حاوي قدسي من فصل تصرفات القيم فقط للمتولي توكيل غيره في

اوتشاور وغير ذلك ولان يوصي الى غيره لانه كوكيل وليس لان يقيم غيره متعديا في حيوته

اذا فوض اليه عين سبيل حموم فصولين ج ٢٧ ولقائل ان لا يكمل من يقوم بما

كان اليه من امر الوقف ويحيل له بجعل سببا وله ان يؤجره ويستبدل به او لا يستبدل والاو

حين انتزاوكيله ويرجع الى القاضي في النصب صحح قدير رجل وقف ضيعة

له على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال

فهل يصرف قال الخ ... الى الفقراء كلموا والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث سئل انه

انه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة

صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جميع ما يعين شرط الواقف وصيانة الوقف

واقعات حسامية فصل باب الوقف

غلام الواو

رجل جعل جنازة وسماه ومقتله الذي يقال بالفارسية خوض مسجد وقف في محلته ثم
انهدم كلها لا يرد الى الورثة بل يكمل به ما يمكن فرق محمد بين هذا وبين المسجد اذا خرب
حوله حيث يعيد ميراثا والفرق انه المسجد لا يمكن نقله الى موضع آخر وهذه الاشجار
ما يمكن نقله واقف حانوت في باب الوقف مستغل من البنون بناء المنارة ثم محله
المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما انه كان البناء
لمصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وفي غير المصلحة
يكون استيجار للعوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع اهل المسجد الاذان بغير منارة ثم المحل المرقوم وقد وقعت حادثة شرط
الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد مختلفا ثم اولاده مهتدي الارشد سواء وليم الوجه
في احدى فتاوى الخير افتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السواء معللا
ذلك بانه افضل للتفضيل بمنتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر والوقف على عموم ذوي القربى يقتضي
انه نصب وبما على عمارات المسجد بالمسئلة وان لم يشرط الواقف انتهى ومثله في التتمة
اذا شرط الولاية الى افضل ماله افضل اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى
اكبرهم سنا اتفع الوسيل وفي الذخيرة الافضل وقال هو الاورع والاصلح
والاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الفصاح فالمقدم بامور الوقف
اولى اتفع الوسيل ولو جعل الولاية لغائب قام القاضي مقامه جلالي انتهى
فاذا قدم يرد اليه اسعاف سئل شرط الواقف النظر للارشد وكانا في
الارشد سواء اجاب الارشد هو المهتدي الى وجوه المصالح كما ذكره الكيني وقد مر في
الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل الواقف ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا
في الفضل سواء يكونوا لاكبرهم سنا ذكر كاتبه اوانى عن الارشد متعه
ودور رشيد الدين في فتاواه الدعوي في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فيقوم القاضي
المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لكن لا بد لان المتولي مدع فيقضي عليه من يدعي الوقف
ثم جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كبينة
من ادعى عبدا في يد رجل وقال في واليد لا بل كان ملكي واعتقته فانه يقضي بينة ذي اليد
بالاجماع والنتوى عليه قولها تصوير عما مر في اول الفصل العاشر يقبل بينة ذي اليد
ولا تقبل بينة الخارج على الملك والنتوى عليه واقعات حسامي وفي فتاوى ابن نجيم
مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفي انجو وقف المحيط انه لم يكن للمسجد
اوقاف واضاع المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب من المسجد ثم المحل المرقوم
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف وليجعل للمتولي الناظر الاحق النظر

وقف جنازة
وقف لاهل محلته

نماء المنارة
من الغلة

ولاية
للارشد

نصب القيم
وقف

ولاية
الى الافضل

جعل الولاية
لغائب

شرط الواقف
للارشد

بينة الوقف
والملك

بينة ذي اليد
وقف

تقرير الوظيفة بغير شرط

في الوقف

وقف الاولاد

في الوقف ذكر الصدر في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب قيم للمسجد بغير شرط
فاستفد منها ما ذكرته ثم الاشباه في الوقف وكو وقف على اولاده ولم
يذكر الترتيب يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام
باقيا واذا انقرض كمون للثاني واذا انقرض كمون للثالث وهلم جرا كذا في الخلاصة
والحاصل ان بعد عدم الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثالث ذكرا ولانثى مسئلة اية عمل اولا ونور في
الجواب اولا نماز رضي الدين سرخسي خطايدوب محيطلده مارشدور رغرصاحبي فوراكا
اغا واييور مشدر ابو السعود الدي نوم الوقف على ارباب معلوم بن حصبي
عدم وهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز وهو المختار ثم العمادية في الفصل
الحادي عشر والثمانية والعشرين اذا كان مباشرا شيئا ثم الوظائف اذا مرض او حج و
وصل له ما نسبته الناس عند ذلك شرعيا لا يحرم مرسوم المعين بل يصرف غيره وينتفي ما ذكر في الخصاف
انه لا حق شيئا ثم المعلوم مدة ذلك العذر ثم الحاوي القدسي يقبل قول الامناء
في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم فهم ذلك بعيد السوار الاصل في الشرع
انه يقبل قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف
منها في مؤنات الاراضي مؤيد زاده انظم مما مر مفتي سبعي وقد قال المحقق ابن الهمام
في شرحه على الهداية الشيخ القدير لعاجز الفقير ولو سلم الى الولد ولد الولد يقبل على الولد ولا
ولد ولد لمن اشترك الصبيون وأولادهم وأولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره اهل زماننا وبعضهم
وبعضهم في فتاوى قاضيخان وانما الخصاف بروانه جوانم البنات ثم وقف لقد سئل
وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا يدخل الذكور والاناث ولا يدخل اولاد البنات
فيه وبه يفتي ثم وقف بيته الفلاني وقف نثر لاعلى ولده واولادهما ما تناسلوا
ليس لهم ان يسكن فيه لانه حق انتهاء الغلة ثم المحل المرقوم سبباني مشد استاجر ارض
موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويجدد هل له ذلك نوت
ينظر ان كان اجر مدة قليلة يسمح الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا ضرر
بالوقف فله ذلك في رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يجعله لليتيم بقيمة مبنيا
او منقوضا عما بها كان له ذلك بهما والا فترك الى آخر ثم المحل المرقوم استاجر
رجل ارضا وقف قابلي صحيحه انه يستاجر الارض ما دامت موقفة فان كانت العمارة لوقت
يستاجر بقيمة ما بناه فان يؤجر مرفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر
ثم المحل المرقوم سئل عما مر اذا اجر الوقف مدة ثم نزل في اثناء المدة قبل قبض
الاجرة ثم المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة ثم المستاجر اجاب للمتولي ولاية القبض
للمتولي لا للمتولي لانقطاع ولايته بذلك حل الاجرة فتاوى شمس الدين الوفائي

وقف الاولاد

نصب القيم
متوليا

ترك العمارة

استاجر
وبنى

مهم

اجر الناظر نزل

فانه اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر ودفعها مزارعة او بيعها بنبر قال جائزة اذا كان ما فيها
من النخل والشجر لا يشبع غير به يحملها فقط فانه كان ذلك مما يشبع زراعتها قال لا الاجارة باطلة لا تجوز
اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر مر وقف الخصاف في باب المعاملة والمزارعة
وان اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين ثم استحقها مستحق
فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع وافتى اهل علمه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال
ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك فقد قام المستحق ينقضها فلم تنفذ ولو سلموا فاخذ
المستحق بالمستحق منها قال ما بقي منها فهو وقف ولا يبطل فيه مذهب ابي يوسف
مر وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من قريته   احد الشريكين اذا استغل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال او في الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان
كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر اما ان تعمل بقدر ما عملته
لانهما يا ما ادى يكون بعد خصومته   فيه في باب سكنى الوقف   وقف على ولاده و
اولادهم واولاد اولادهم يصرف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه
يشترط ذكر بطنه ليكون حتى يصرف الى الاول فالاول ما تناسلوا مر وقف البزازية وذكر
القاضي وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي
فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده   قبل الحلل الاخير   ما لم يطمع
الوقف لا يجوز للمتولي ان يدفع الى مستحقيه الي في محفوظ بهذا وكره والصحيح
جواز النفقة وكن قولا   قال اذا ادعى احد انه من ذرية الواقف فهو خصم لان الوقف والغلة
في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الحي الذي الوقف في يده وان له وصيا فالوصي
عليه احد ما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كما تقدم لانه لا ملك لهم غير
الانتفاع   عن وقف البزازية في السادس من فصله قبيل الشك   ولو شرط الولاية بعد موته
وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر ولمعه وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير وفضل
مكانه رجل اجنبي او واحد منهم كبير ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس مطلق وفي الاستحسان
هي جعله ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يحضر من وليه وسائه كحكم الصبي قياسا
واستحسانا   الاسعاف   سئل عن قسم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف ثم ان واقفه بين اكثر احد
منهم لم يعطه ومن نصيبه الى صاحبه فلما خرج الغلة الثانية لحقه المحروم نصيبه من الغلة
اهل له ذلك ام لا الجواب نعم الحق واذن اتبع ما كان له من ذلك الاول والتضمين ما لم يأخذ هل
تضمين القيم لهم ما اخذوه وليس له ان يأخذ منهم غلته هذا العام اكثر من نصيبه انتهى

ننه

تتمة المسائل في الوقف   منها فوائد ابن نجيم   سئل فيمن شرط حاجات بعده ثم رد وقت من
اجاب ان شرط لمنشئه التعيين كانت مرتبة والا فانه عينهم لتاريخ فالحق للسابق والا
استووا فقسمت بينهما   ثم الحلل الاخير   سئل عن المريض اذا وقف دارا وعليه دين
يحيط بماله اهل ينتقض الوقف وتباع الدار في الدين   اجاب نعم تباع الدار في الدين
وينتقض الوقف   ثم الحلل الاخير   حسن فتاوى زين الدين   سئل في رجل له مدرس له معلوم
له في كل يوم ثم اراد السفر فهل يجوز ان يستنيب عنه ما كانه مع ان المعلوم معلق على مشغول
هو لا نهايته ان وظيفته مثل كقراءة الجزء وغير ذلك ام لا   اجاب لا يجوز الا استنابة
في الاستنابة بالعلم فانه مقصود الواقف نفع الطالب بخلاف نحو الوظيفة   ثم الحلل الاخير
سئل شرط النظر لشخص فوضع عنه لغيره اهل يصح ام لا وهل له الرجوع اجاب لا يسقط حقه
بالنزاع بل له الرجوع واذا طلبه يمكن منه واذا اثبت ما يمكنه بغيبته وتم الذي عينه فيه اهلية
يعطى له ما دام غائبا   ثم وقف تتمة المسائل فتاوى زين الدين ابن نجيم   سئل
عن وقف على زاوية تحزب الناظر الغلة سنين بغير جماعة منهم ثم اثبت وحدانية بهم
وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه ان دفع للجماعة بغير قضاء
رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذ ان ثم شبيه الوصي اذا قضى ديناليت
بجميع التركة ثم ظهر دين اخر وانهم قالوا انه ان دفع بغير قضاء رجع الذي غصب والا على القابض
والابن رجعه ما في التتمة لو قضى بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فيما
يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لان دخولهم بحكمه
نية بحادث ما يخفى فيه ما لحق   ثم وقف تتمة المسائل فتاوى ابن نجيم   برهن على انه قريب الواقف
وحكم له به ثم جاء اخر ولم يجد المتولي وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا انه كان
في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم يثبت في قدمه الى الحاكم الاول والى غيره من احد من
والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم اخر لا الا اذا لم يكن في
يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى اخر والى الاول
لانه يدعي عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى اخر لا يكون خصما
ثم وقف البزازية في اخر الفصل   قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وعلى اولادهم قال يعطي ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا
كانت الغلة للفقراء قلت ارايت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم ايعطون جميعا قلت
ارايت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطى من هو دون ذلك البطن قال لا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فنقتصر على ما سمى وما لم يسم قلت
ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم قال جائزة

اجارة ما في ارض الوقف وفيها اشجار
المستحق من ارض الوقف
احد الشريكين يستغل الوقف كله
وقف على اولاده
شرط الولاية
قسمة الغلة
شرط الواقف
وقف على اولاده
استنابة
وتقصيد
نزاع عنه
اثبت وحدانية
اولاد البنات
اوقف قريب الواقف
وقف على ولده

واعطهم حصصهم التي سمت لهم من ذلك فان فعل هذا برئت ذمته قوله وسلمها ماتوا سئل لانه قد
ذكر ذمته بالطوع مرد وقف الحاكم اذا رأى باب الرجل يثبت على ولده وسلمه
باب عن موضعه الى موضع آخر فانه يحسن ان ينظر ايهم اكبر وافضل مسئلة التعني من الوقف
قال ابن وعى ايصال الامانة الى مستحقها بمثل قوله كالمودع اذا اوعى الرد والوكيل
والناظر اذا اوعى الصرف الى الموقوف عليهم السبعة في الامانة التعوي الماء
مع اليمين الا اذا اكذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي
مسئلة رجل مرض فقال ان مت فالبيت لورثتي فمات ولم يدع وارثا غير ابن عم له
فمات ولم يعلم له ذلك قال لا شيء لابن العم لانه لم يشهد له بشيء وانما اقر له بما في يده
ضرقلت ارأيت هذا الرجل الذي جعل البيت لابن عمه اذا مات بعد ما باعه البائع فمات
ورثته دون اهل الوقت وفي الورثة هذا الرجل الذي جعل هذا البيت قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لو اقر لرجل بشيء وفي يده متاع لرجل غير هذا البيت اقر له بالمتاع ولم يكن
البيت له دون المتاع وان يكون هذا سواء وما كان من الاشياء وقد قلت لي فيما وصفت لك قلت
ارأيت ساكني هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد الرجل الذي اعطى قيمة البناء وابى
ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء قال ليس لذلك والبناء للورثة وكون هذا الرجل الذي
ان يصطلحوا ام ذلك عليه شيء وما عليه قياس قول ابي حنيفة في الغصب قلت ارأيت
ان احتجت هذه الدار الى مرمة فرمها الذي جعل له سكناها فاراد ربط فيها بالجص والآجر
وادخل فيها اخشابا وبنى فيها البناء ثم مات ولا فضل شيء من ذلك الذي له في الدار
الا بقدر ما ينقض البناء هل للورثة ان يأخذوا لما اخذت لها هذا الميت
ثم المرمة ويرفعوا ذلك قال لا ولكن يترك الذي جعل له سكنى هذه الدار بعد الاول
ان شاء فاعطى ورثة هذا الميت الاول قيمة ما زاد مرمتهم اياها فهو فضل
كانت الورثة التي احدثتها الميت في هذه الدار له دونها وورثة الميت وكان
عليه قيمة هذه المرمة لورثة الميت ولم يكن للورثة عليه المرمة سبيل فان ابى
ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت هذه الدار على الموقوفة فاعطي ورثة هذا الميت قيمة
مرمتهم ثم اجرتها فان استوفى ذلك كان ساكنا لرجل له سكنا ما بقي هذا
الميت على ما وصفت لك مسئلة وقف الرجل بيت الدار على ان يسكنها فلان
وفي محمد عن نصف دار وحصصها قبل ما لهما اعطاه ان الخصيص الا انه يرضى صاحب
الدار ان يأخذ النصف حقه منها مسئلة غصب الدار قلت ارأيت ان كانت
الدار التي رهنها هذا الميت ليست قائمة بعينها ولكنها هلكت هلاكا ظاهرا
مثل غلبة السيل بالجص والآجر والتراب في ارض والسنة وفي النخل فليس لورثة

تحويل باب المسجد

نفقة المتولي

الوصي الظاهرين مع يمين

عزل الساكن ثم مات

هذا

هذا الميت من قرية ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد اتفق الميت في ذلك على خطية
قال لانه ليس هذا شيء قائم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا
فقصره لم يكن له اجرة وكان لصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيئا ولذلك ضمان
وكذلك لو جاء الى ارض رجل فانهارها لم يكن عليه صانعها شيء مسئلة وقف على الورثة
ومنها الناظر عليه الوقف اذا لم يشترط له الواقف فعله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
حانوتا يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له منها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي
له اجرا فان لم يعين له وسمى فيه سنة فلا اجر له كذا في التتمة ثم ذكر بعده انه يصح وان
لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل مع العمالة مسئلة في الكفاية
عدة اسباب تقتضي مدرسة فتقبل بناءها لو وقف عليها قرى بشرائط وجعل الحكم للتقرر
وحكم قاضي بصحته قيل يصح الوقف وقيل يصح والاصح ويصرف الغلة الى القرار الى ان
تبنى المدرسة ثم الى المدرسة نور العين
مضت المدة زاد في الاجرة للمستغل فرمى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى
نور العين نقلا عن الثالث عشر
اجر منزل صغير او ليس لهما ولاية الخط ثم الحمل المزور قسط مسئول ع الوقف
بامر القاضي ورآه جائزا كذا روي عن سئل فقال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو بحلا
فحكما وهو الصحيح ولو بيعت بغير حكم القاضي عبد الجبار والمسئلة في المحيط والتتمة كما في شرح النظم الوهبانية
رقم بخط الحافظ وظهير الدين الترمذي وركن الدين الصباغ وركن الائمة الحرابي وغيرهم
وقال وقفت بين اخوين مات احدهما وبقي بيد اخي واولاده ثم كي اقام بينة على
واحد من اولاد الاخ انه الوقف يوم بطنا بعد بطن والواقف واحد يقبل وليس بخصم كما غاب الشهود
ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعينا قبلنا بينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى ثم رفع الى ركن الائمة الحراف وقال وقف بين جماعة فهو احد منهم او وكيل
عن واحد منهم او وكيل بصيح الدعوى اذا كان الواقف واحدا ثم رقم للقاضي عبد الجبار وقال الاصح
الدعوى عليهم بقضيهم انه كان للجد وقد في ايدي جميعهم والاصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين
وهذا الذي ذكره من كون بستانه تنقض خصما غلة الكل اذا كان اصل الوقف بناء والغلة
اي على ما قيد احد المستحقين خصما وبه صرح في شرح النظم الوهباني في الشيخ نجم عبد الدين السنجي
من وقف منح العقار وفيه حانوت وقف عمارته للآخر اذا صاحب العمارة انه يستأجر
باجر مثله فلو كانت العمارة لو وقفت يستأجر بأكثر مما استأجر وكلف رفع العمارة ويؤجر
غيره واذا انتقضت هو اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو وقعت لا يستأجر بأكثر

وقف على مدرسة قبل البناء

بنى فنزاد له الاجرة

اجر مدة ومات المستأجر

بيع الوقف

فصولين

ان الظاهر انه هذا اذا كانت العمارة باقية فانه المتولي والله اعلم
انتقضت ثم بعضها ان لم لا الاولى ان يرفع قضاء اذا
بعضها فاذا كانت العين باقية فالمتولي له وصاحب
بركن الائمة ح
فصولين

فصل متولی بگیرد زمود تا مرمتہ کردوش ازادای اجرت مرد عمل اجر خود از مال وقف
صید فی از مال وقف فصلین فی تعیین القاضی الاوقاف من امتعاها

فرع لیس للمتولی ان یبنی الوقف ولیس لہ ان یقرض من غیرہ ولا ان یواضہ ولو اقرض ضمن وکذا المستاجر
وذکر انہ التیم لو اقرض مال المسجد لیس لہ جبرہ عند الحاجۃ وہو اجود من قولہ کما یاتی عند قولہ
للمتولی ان یزرع فضل من غلۃ الوقف لو احوج فصلین فی ٢٧ وفی حبس
بین شیئا جرہ منہ فزاد وبجرد فی الغلۃ لیاخذہ فلہ ذلک وان مشاہرۃ فاذا یاد راس الشہر علی المتولی
فسخ الاجارۃ لانہا فی المشاہرۃ تنعقد عند رأس کل شہر ثم بعد الفسخ یوم او یومان فی
بنائہ لو لم یضرہ ولو اضرہ لیس لہ ذلک لانہ وان کان ملکہ فلیس لہ ان یضر بالوقف
قالم رضی المستاجر ان یاخذ المتولی بناءہ للوقف بقیمتہ منبرو عا او منسا یہما کان
اقل فلتیم ان یاخذہ قبل التعیین لاجل الوقف ولو لم یرض لم یجز اذا التملیک بغیر
رضاہ کم یجز فلو اجرہ من غیرہ ویبقی البناء الی ان تخلص ملکہ ولیس لصاحب الاجارۃ
من غیرہ او لابد لبنیانی عجلہ ولک البناء حتی لا یملک رفعہ فصلین ولک

فصل بیع القیم مال الوقف او اجر مثلہ لیس لہ ذلک ولو فعل لم یجز عند ابی حنیفۃ وکذا الوصی وقیل
الوصی کمضارب وفیہ متولی اذا اجر الوقف من ابنہ البالغ او ابیہ لم یجز عند ابی حنیفۃ الا باکثر
من اجر المثل کبیع الوصی لو قیمۃ صح عندہما ولو خیر الیتیم صح عند ابی حنیفۃ وکذا متولی اجر مثلہ لو خیرا
صح والا لا وینبغی الخیریۃ مرفع جمیع الوصی من نفسہ وبہ یفتی فصلین ٢٧ بیعی سئل
عمن وقف منہدم ولم یکن لہ شیء لعمرتہ ولا اکری اجارتہ وتعمیرہ اہل بیع القاضی من حجر وتراب
وحسب جاب اذا کان الامر کذلک صح بیعہ بامر الحاکم ویشتری بثمنہ وقف مکانہ فان لم یکن
ردہ الی ورثۃ الواقف ان وجد والا یصرف الی الفقراء قاری الہدایۃ ح ح فی فتاوی الوالد
السبتیۃ لیس للقیم ان یبیع البناء لیشتری بالوقف بجنبہ لیتسع ویجوز للمسلمین ان یعمروا
الانجار والکروم فی ارض الموقوفۃ اذا لم یضر بالارض بدون رفع الاذن المتولی ودون
حفر لیس لہ ان یحمل للمتولی الاذن فیما یزید الوقف بہ خیرا قنت وہذا اذا لم یکن لہم حق قرار
العمارۃ فیہدفہا اذا کان کم فیجوز الحفر والغرس والبناء بطل قرارہم لوجود الاذن فی ضمنہا لانہ
من وقف التقیۃ غ مسائل شتی الواقف اذا اخرج الناظر فان شرط لہ النزول حال الوقف
صح اتفاقا والا فعند محمد وبصح عند ابی یوسف ومشایخ بخ اختاروا قولہ انہ فی والصدر
اختار قول محمد وعلی ہذا الاختلاف لو مات الواقف فلہ ولایۃ لمناظر المکونہ وکیلا عنہ فیملکہ عزلہ
بلا شرط وبطل ولایتہ وعند محمد لیس لوکیل ان یملک عزلہ وکذا بطل بموتہ والخلاف فیما اذا لم یشرط
لہ الولایۃ فی حیاتہ وبعد مماتہ اما لو شرط ذلک لم تبطل بموتہ اتفاقا ہذا حاصل ما فی الخلاصۃ
والبزازیۃ والقنوی عند قول ابی یوسف کذا فی الولوالجیۃ

الثانی

الثانی اذا مات المتولی مشروطہ لہ بعد الوقف فانہ القاضی نصب غیرہ وشرطہ فی
الجتبی انہ لا یکون المتولی اوصی بہ رجل عند موتہ فانہ اوصی ان نصب القاضی وقید بکونہ
بعد الواقف لانہ لو مات قبل الواقف قال فی الجتبی ولایۃ النصب الی الواقف وفی
السیر الکبیر قال محمد النصب الی القاضی انتہی وفی التتارخانیۃ عن الصغیر اذا ولاہ المتولی و
الواقف حی فالرأی فی نصب القیم الیہ الواقف لا الی القاضی فان کان الواقف
میتا فوصیہ اولی من القاضی فان لم یکن اوصی الی احد فالرأی فی ذلک الی القاضی
انتہی بحر رائق واذا اجر الموقوف علیہ الوقف اکثر من کل اجرۃ
بانہ لم یکن لہ شریک ولم یکن الوقف مختاجا الی التعمیر جاز فی الدور والحوانیت وفی الارض
انہ کانہ الوقف شرط البدایۃ باطلاق والعشر ممکن انہ یوجر لانہ لو جاز لکان کل الاجرۃ لہ فیلزم
بطلان شرط الواقف وان لم یکن شرطا لہ انہ یوجر ویزرع غیرہ والمؤنۃ والخراج
علیہ م وقف البزازیۃ فی المتفرقات فلک استقرض القیم لمصالح المسجد
فہو علی نفسہ عک لا اصدقہ فی زماننا حم لہ ذلک بن لا یستدین الا باذن
القاضی ب لیس للمتولی ان یستدین علی الوقف للعمارۃ والخیارۃ اختارہ الصدر
الشہید وابو اللیث انہ اذا لم یکن بد من الاستدانۃ یرفع الامر الی القاضی فیامرہ
فی یرجع فی الغلۃ من وقف المؤنۃ قال وللقیم الاستدانۃ علی الوقف
لضرورۃ العمارۃ لا لیقسم ذلک علی الموقوف علیہم م الحمل المزبور
وفی الفصل القاضی لیجعل القیم فی الاجانب بل فی اہل الوقف م وقف الخلاصۃ
وفی الفصل الحاکم لیجعل القیم فی الاجانب ما دام فی اہل بیت الوقف من یصلح لذلک
فانہ لم یجد فیہم من یصلح ولا یرغب فیہ غیرہم ثم وجد فیہم من یصلح صرفہ غلۃ الی اہل بیت الوقف
انتہی ش ہ حمام وظاہر کلامہم المتصل وغیرہ انہ من لہ الاستغلال لا یکون
العمارۃ علیہ بناء علی ان من لہ الاستغلال لا ملک لہ فیہ ومن لہ الملک لا یملک الاستغلال
کما صرح فی الظہیریۃ وفی فتح القدیر لقولہ ولیس للموقوف علیہم الدار سکناہا
بلا استغلال کما لیس للموقوف علیہم السکنی الاستغلال انتہی م وقف البحر
فان قلت اذا قصر المتولی فی شیء فہل یضمن قلت ان کان فی عین
ضمنہا وان کان فی الدین لا یضمن م وقف البحر قال فی الہدایۃ قال فی الکفایۃ
لا یزول ملک الواقف حتی یحکم بہ الحاکم او یعلقہ بموتہ وہذا فی حکم الحاکم یصح لانہ قضاء
فی فصل مجتہد فیہ اما فی تعلیقہ بالموت فلا یصح انہ لا یزول ملکہ الا انہ یصیر محبوسا
فیصیر بمنزلۃ الوصیۃ بالمنافع موبدا فیذہب الی ورثتہ انتہی وفی الخلاصۃ اذا اعتقل بموتہ کما اذا
قال اذا مت فقد وقفت داری فالصحیح انہ وصیۃ لازمۃ کذا لم یخرج عن ملکہ فلتصور

التصرف فيه ببيع وغيره بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته فيما يظهر الوصايا ثم وقف الخ ومن وقف دارا عليه ماله سوى الدار وعليه دين يحيط بثلثي سعة البيت من التجنيس ويخص وقف منزلا على ولديه واولادهما نسلا فارادوا السكنى ليس لهما حق السكنى لانه تعذر في النهاية انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة دار على رجل يوجر ويدفع غلتها فان اراد السكنى ليس له ذلك وعليه الفتوى وعليه الفتوى والوصية بحب الوقت فعلى هذا يكون الفتوى في الوقت بخلاف ما اختاره المشايخ انتهى وهذا اذا كان حيث الرواية سلم وامن جهة الفتوى فيظهر الفرق بما لا يخفى اي بخلاف ما اختاره المشايخ في الوقت شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكنى بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقت فعلى هذا يكون الفتوى فيه كالوقف على هذا ينبغي ان لا يجوز له ان يسكن فيها لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى اقول ليس له ذلك سلما ولكن خرج خلافه فيما لو سكن فيها الموصى له بالربع شرح منظومة ابن نجيم العلامي قالت ثبت لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل فيه الدار قال الامير له ذلك من قبل انه استغله اياما انه هو بانه يوجر معها ويأخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا رجع او جب للمستأجر فيها حقا فلم يثبت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن في هذه الدار قال نعم له ذلك من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك ما قد فيها لاحد حتى قالت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم فيه سواء

من وقف الخصاف اهل البيت على سكناهم من المحيط الا ولي قال لو ان رجلا سكن رجلا من محلته من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فانه ان تركها الراس ما لو وقف ما وقف فانه لم يتركها حتى مضت سنة وستة اشهر لا يبطل الوقف حتى لو انتقلها الراس فانه الوقف جائز بعد ذلك وكانت وقفا الثمانية لورثة الراس قبل ان يفكاك وله مال غير الضيعة عليه ديون ولم يكن لصاحب الضيعة وفاء وانه لم يكن له مال غيره ابيعت في الدين وبطل الوقف شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة الا ولي من الثمانية قال التميمي انه يفسخ الاجارة ما لم يمت المستأجر قبل قبض الاجارة وبعقده فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ التميم المستأجر عن الاجارة بعد تمام المدة يصح الابراء عند ابي حنيفة ومحمد وبعضهم ثم اعلم ان شرط ان يستعمل الوقف متى شاء الواقف نسل ذلك ويكون وقفا سكناها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط ان جميعه وغيره تحته ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جائز ان الوقف لا الشرط لانه لتحميل تهمة زوال ملكه الى المستحق على التأبيد فيتم الوقف شرط الرجعة وبقي المستحق الشرط فانه ابطل الشرط

من وقف ثم رجع وقف ارضه على اولاده ولاده اولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل وهو على ما شرط ثم كذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف من اهل العلم المشهور ذكر بعد هذا ما فانه الشرط لفقراء النصارى فغير جائز اذا وقف انه في وقفا على الكنيسة او البيعة اهل يجوز ان اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا انه وقف على الرهبان والقيمان وقف على فقراء النصارى جائز قال الهندواني

للتميم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجارة وبعقده فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ التميم المستأجر عن الاجارة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد وبعضهم من وقف الثمانية في باب نصف قال التميم ولو اجر التميم ثم عزل او نصب اجر فعل اضد الاجارة للمعزول والصحيح انه للمنصوب لان المعزول اجارة للوقف لا لنفسه ثم اعلم ان الموصى له بالسكنى

ثم شرع الوقف على المستغلة حنفية فيد فيها التميم وغيره فهم طلب الحنطة والهم اضد الوزن انه شاء او لو ابرأ صاحب الحق التميم عن نصيبه بعد ما استغلته لا يصح ثم وقف الثمانية هذا اذا لم يقف على ان تبيعه بانه قال الرئيس هذه موقوفة عليه فلانا وعلى ولديه ونسلهما وليس لهم ان يبيعوها لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فانه ذكر بانه قال الرئيس

انه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام
حيا فاذا مات صرف الى الفقراء من وقف الخلاصة فرق ابو يوسف ع
بين قوله ارضي موقوفة على ولدي فانه الاول يصح واثنان يصح لانه مطلق قوله موقوفة
منصرف الى الفقراء وعن فاذا انقرضوا كان الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف
اجيب الى الجواب عن السؤال الاول وهو انه اذا مات الراهن بعد ما وقف وعليه ديون محيطة
الوقف ام لا وهل يلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فيفهم من قوله ظاهره يبطل الوقف مع انه
مراعاة حق المرتهن وهو انه يستوفي الدين من التركة ولا حق للمرتهن في العين كما قلنا
في البيع اذا مات الراهن يبطل لانه تعلق به حق المشتري والوقف تفاوت بين حق المرتهن فموقوفة
لا تؤثر في ابطاله واما قوله فهل يلزم الورثة باداء الدين من التركة نعم للمرتهن ان يطالب
الورثة بالدين ويستوفيه من التركة ولا يمنعه من ذلك ما عندهم من ان للوارث حبس التركة
وهو كما له ذلك في حياة المورث وكذا بعد موته تبع كما في الوقف ولو وصى
الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز
وليفعل الوصي ما امر به ويكون الولاية له على الوقف وله ان يوصي بما اوصى اليه ويقيم مقامه من يقوم
استحسانا في الولاية على الوقف ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر في حال
الوقف شيئا يكون ولاية الوقف الى الوصي ولو جعله وصيا في امر الوقف فقط كان
وصيا في الاشياء كلها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واهلال وليس لاحد من الوصيين
التصرف بدون رأي الآخر خلافا لزفر قول ابي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الآخر عند
موته كان له ذلك في الانفراد ولو شرط انه لا يوصي الى المتولي عند موته امتنع النصب ولو جعلها
الى رجلين فمات احدهما ورد الآخر ضم القاضي اليه من قبل رجلا وقوض اليه بالاجماع
للتعذر الى انه يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا لا يجوز ما جعل لابنه في رواية الحسن
وقال ابو يوسف يجوز من وقف البحر سئل محمد عن وقف وقف شائعا وجعل
ولاية نفسه وغيره بعد نفسه لزيد ثم اراد ان يجعل الولاية لغيره وانه يقول زيدا فعل له ذلك مع علمه
انه يشترط ذلك لنفسه ثم وقفه اجاب نعم له ذلك ويجعل الولاية لغيره ولم يشترط ذلك
لنفسه في الوقف من وقف البحر سئل محمد عن وقف وقف شائعا وجعل
ولاية نفسه وغيره بعد نفسه لزيد ثم اراد ان يجعل الولاية لغيره وانه يقول زيدا فعل له ذلك مع علمه
انه يشترط ذلك لنفسه ثم وقفه اجاب نعم له ذلك ويجعل الولاية لغيره ولم يشترط ذلك
لنفسه في الوقف من وقف البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي قال ابي
نصب قيما اخر الى الواقف لا الى القاضي فانه كان الواقف يملك ان يوصي اليه اذا مات من كان
فانه لم يكن اوصى الى احد فقال ابي في ذلك الى القاضي انتهى فافاد انه ولاية القاضي موجودة عند
المستر وطله ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظايف في الاوقاف
اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو مضاف الواقع في الظاهر في زماننا فيسير
من وقف البحر قال وشرع لو حيا قالوا لوصي وانه شرط انه لا ينزل القاضي بحر الطعن
في امانته ولا يخرجه الا بخيانة ظاهرة بينه وان له ادخال غيره اذا طعن في امانته وانه اذا
اخرجه ثم تاب واناب اعاده وانه استثناء عن التغيير خيانته وكذا لو باع الموقوف او
بعضه او تصرف تصرفا غير جايز عالما به من وقف البحر وفي الفتاوى سئل
ابو الليث عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول هل ليس له ذلك وفي التوازل
الا ان يخاف ان يهدم ان لم يهدم صه وقال وبه نأخذ وسئل محمد بن سلمة ان لم يكن هذا الرجل من اهل
المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة ان لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجدده ويبنوا به وقفوا
صحبات وتعاتبوا التلاوي ولو اصاب من فنا دبهم راس مال ضاع عن عيالهم ولو
على اهل محلة اخر جميعا وهذا اذا اراد اهل المسجد انه يبنوا ذلك من مال انفسهم خاصة اذا
اراد وا ان يبنوا من مال الوقف ليس لهم ذلك الا انه بامر القاضي من وقف البحر
وفي جامع التاوي مسجد ضاق بهم ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوا اني المسجد حتى
ادخل في داري واعطي مكانه من داري في الجانب الآخر يفعل وهو خير لهم فلا ينبغي ان
يعطوه حتى يبنوا المسجد ويستغنوا عن هذا المسجد ثم لا بأس به من الفصل الرابع وفي الخلاصة
سئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر قال يبيعون الاول ويشترون بثمنه في الثاني

بينونة قال التفتة هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال

من الحمل الكبير مسجد عشق لا يوقف بانية حوب فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد انه يبيعوه ويبنوا بثمنه مسجدا آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وهو الختار

استبدال الوقف جائز مالم يكن مسجدا مسئلة المتن من وقف

موقوفة على ولدي الذكور والاناث على السوار يصرف الى ولد صلبه الا ان يتول على الذكور فح لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد نسبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشارك من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه وكذا البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من وقف على الارحام من وقف ابراريه مسئلة وقف اراد ان يتبل ارضا من هذا الوقف من نفسه لا يجوز لما انه حقوق التفة يرجع الى الاقامة فيشبه اجتماع الموقوف والمتصدق في حق واحد فانه يشبهها هو نفسه من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما قلنا

جواز الشفعة وفي الخراج الذي في خراج الوقف فان قلت فاذا شرط الواقف ناظرا وجعلها

وصيرفيا فما عمل كل منهم فعلت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وتسليمه الى الكل وجميع المال من المستأجر ونفقته الجابي ونقد المال ووزنه ونفقته الصيرفي فان فعلت اهل الجابي الدعوى على المستأجر واهل اجارة السقف فعلت لا الا بتوكيل الناظر وتأمله فانه لطيف انما سمي حكمها على الصرف فيها فاذكر في فتح العزيز في الصرف

من وقف البحر ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما غلة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر ينكر فالغلة بينهما على وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر هذا القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانها تصادقا انها كانت في يديهما وقال غيره القول قول الميت والاول اصح

استدانة في الوقف على ولده مسئلة في جواهر الخلاطي وفي رجل وقف عقارا وجعل ولاية ذلك الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلانا ثم من بعده الى الاكبر الراشد من اولاده فانها تصرف الى الابن دون الواقف لانه الكفية تصرف الى الابن دون الاب بالميت اقرب المكان بالميت وفي الوضع مسائل مثله احدها اذا وقف على زيد وعمرو وولده ان لها تصرف الى عمرو دون زيد وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون الولد الصلب والمسئلة الثانية على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه وخالفه في ذلك التميمي كامل الدين مفتي الائمة الخطيب بامسهر وقال انها تصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول انتهى والله اعلم من وقف منح العقار

ولو وقف

وقف السلطان ارضا من مرهبت المال

شرط واخذ الغلة فعلهم

شرط الغلة والولاية لنفسه

وقف السلطان من بيت مال المسلمين عند مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف

من وقف سرح مقطوعه ومبانيه لابن النحوية وفي التتمة على المستشهد حنفية فيد فيها القيم

وآجره فهم لصاحب الحنفية ولهم اخذ الدراهم اجارة انتهى وبهذا يعلم ان الخيار للمستحقين في اخذ الخيار المشروط لهم اوقفه وظاهره انه لا خيار للمتولي وانه يجبر على دفع ما شاءوا

من وقف صحن الجامع ولو شرط للمستحقين خبزا وطعاما معينا كل يوم فعليهم ان يدفع اليهم

من الغلة وفي موضع اخر فهم صاحب العين واخذ الغلة من وقف لمسجد فاراد بعض اهل

وانه جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة

الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمذكور

هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لما بلي يوسف ما روي انه رم كان يأكل من وقفه

ولا يكل ذلك الا باشتراط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف الخ وجه قول محمد ان التقرب

بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع من ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة

وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا نفع محمد رواية ظاهرة الا سيره ذكره في الوقف فقال اذا وقف

على جهات اولاده جاز فقال سوا وقف على جهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان

يكون لام الولد حال حيوة المولى يكون لمولى وقيل انه في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو

ظاهر وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانهن لا يملكن بحيوة فيصرن اجنبيات فيصير شرط لهن كشرط

لاجنبي ثم في حال حياته يجوز ايضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان

يستبدل ارضا باخرى اذا شاء ويكون وقفا مكانها او شرط الواقف لنفسه الخيار لنفسه ثلثة ايام

وهو شيء عجيب ما ذكر انه من ان التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد على الخلاف

بخلاف ما اذا شرط انه يكون الثمن له او يتصدق به حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا اذا شرط

الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط واما الثاني وهو فصل

اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لانه شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص عليه عند محمد

بسلمه ثم يكون له الولاية بالتسليم شرطه عنده وانه لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف

وعند محمد لا يكون له الولاية لانه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف جعل الامر من يده فصار اجنبيا

عنه ولابي يوسف انه المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية

وغيره يستفيده منه ولانه اقرب الناس اليه فيكون اولى بولايته كما في مسجد يكون اولى

بعمارته ونصب القيم فيه ولكن اعتق عبدا كان الولاء له وان لم يشترط لا يكون له ولاء

يعني بعض المشايخ قالوا ذلك قال شيخنا رحمه الله سبحانه ان يكون هذا قول محمد وقد

بينا وجه ولا يخفى ان هذا كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا فكيف يتأتى

التسليم لانه يكفي ان يسلمه اليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية انه يكفي ان يشترط التسليم عنده او امر
الولاية لنفسه لان شرط يراعى ويبقى في الوقف وتبع على هذا الخصاف ايضا
مالو وقف على عبيده وامائه فعند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز كشرطه لنفسه وفرع
بعضهم عليه ايضا اشتراط الغلة بتدبير امهات اولاده وهو ضعيف والصحيح انه يصح اتفاقا
والفرق لمحمد ان حريتهم بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الاجانب وتكون
غلته لهم حال حيوته لما بعد موته فافهم الهداية ويجتبى من تصحيح انه على الخصاف صحيح فيكفي تسجيل
الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وعن ابي يوسف
جوازه واذا مات صار الى المساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان الى غلتها
ما عشت قال هلال لا يجوز بهذا الوقف وذكر الانصاري جوازه واذا مات يكون
للفقراء كذا في الخانية بحر ريق في الوقف ولم يشترط الخصاف صحة وقف
العقار بتحديده وانما الشرط كون الواقف معلوما ولذا قال في الخلاصة ولو قال اشهدوا
على رضاه انه وقفها وهو فيها ولم يذكر ان حدودها جازت شهادتهما لانها شهادة على
وقف ارض بعينها اذ انها لا يعرفان حيران لكن في التتمة لو قالا نشهد انه وقف
على الواقف وقف ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف حدود الارض وانها في يد فلان
جازت شهادتهما ويكتفي المدعي اقامة البينة ان الارض التي في يديها انه لا ارض له وسعها
انه وقف ارضه ولم يجدوا ان ولكن نعرف الارض لا تقبل شهادتهما لعل للواقف
ارضا اخرى وكذا الوقف لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى واما
للاعلمان انتهى وقولهما هو الذي صحح القدوري اشتراط تحديدها انه قال اذا كانت الدار مشهورة
معروفة صح وقفها وان لم يحدها واستغنى بشهرتها عن تحديدها انتهى ولا يخفى ما فيه فان
الشرط لقبول الشهادة لوقفيتها كما قدمناه وفي التتمة وقف ضيعة بذكر حدودها انتهى
من المقابر والطرقات والمساجد ولم يخلص العامة ثم رقم انه لا بد من ذكر حدودها ثم
لا بد من ذكر لحدودها انكسر ثم رقم بانه لا يصح الوقف بدون التحديد انتهى بحر ريق قلت
قوله وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال واخر للفقراء فهو من ماله اي ان مات في حياته
فاوصى من الغلة والا فمن الغلة غيلة لانه مستحق بحكم مرتبته وهو يعطى انه تمام التتمة
وانه تأمل غير تام العامة المستحقة عليها انما هي بتقدير بقي الموقوف بها على الصفة التي وقف
عليها فان زالت وذهبت استحق فلا يصرف الا رضا ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك
عند البعض ليرد اثره على الصفة التي كان عليها وعند الاخرين يجوز ذلك اي الزيادة والاول اصح
لانه صرف حق الفقراء الى غيرهم فلا يسوغ عليهم ولا يوجد العامة اذا رجع اليهم وتنقطع الجهات
الموقوف عليها لانها الان لم تكف ضررا بين فان خيف تدمر وانما انتظر فان كان كما شرط له

تحرير الوقف

من الواقف فهو كما حدد المستحقين فاذا قطعوا الشجرة قطع الا ان يجعل فيأخذ قدر اجرة وان لم
يجعل لا يأخذ شيئا قال الامام فخر الدين قاضي خان وقف ضيعته على مواليه ومات
فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلة مشتملا وفي الوقف طاحونة في
يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيمة واصحابه الطاحونة يقتسمون غيرها
لا يجب فيها ولك العشر لانه القيم لا يأخذ ما يأخذه الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر
بالعمل انتهى وهذا عندنا فيهن لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم
فتح قدير

وقف على سكنى اولاده ثم سكناهم الدار

ولا يتم وان وقف على اولاده اي لا يتم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا
اولاد الواقف لانه لا حق لهم في العين وانما حقهم في الغلة وقد فات القدير وهو ان الكل
لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز وكذا التهايؤ وعليه فرع ما لو وقف
داره على سكنى قوم بأعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها
للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا كما ترى وتوضع غلتها
للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم سكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة
سكناهم لهم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف ونسله حتى ضاقت الدار
عليهم ليس لهم الا سكنى ما تنسط على عدد هم وكانوا فكروا واذا ماتوا ان كان لكل
كان لمذكران يسكنوا نساءهم معهم ولمذكر ان لم يكن له زوجة معهن وان لم يكن فيها لا يقسم
انقسم بينهم ولا يتبع فيها مهايأة انما سكناها لان جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم وعن هذا
يعرف انه لو سكن بعضهم فهم يجبه الآخر موضعا يكنيه لا يستوجب كالاجنبي سكنى الكل
بل له ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بعياله او زوجة ان كان لاحدهم ذلك والآخر
المستحق فوجه اوجبوا اخر كل في بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الزوج والزوجة في وقف
الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى
بحر ريق في الوقف

وقف البناء

وله فناء او الفاضي وقف بناء بدون ارض فان احتمال لا يجوز انتهى كمنه
في الخصاف بيانه ان الارض اذا كانت مستترة لا تحتمل رجاز فانه قال في رجل وقف داره له
دون الارض انه لا يجوز لانه لا يحتمل فيه ما تقول فيه حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال
انه كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز
لانا رأينا ذلك في ايدي اصحاب البناء بتوارثونها ويقسم بينهم ولا يتعرض لهم السلطان ولا يخرجهم
عنها وانما لغلة يأخذ وهما ونداولها لخلفنا ومضى قضاتها الى يومنا وهي تجارتهم بها يعيشون
ويوجد ونها ويجوز فيها وصاياهم ومهرهم ون بناء ومبنون غيرها فان كان الامر على ذلك
جاز وقف البناء فيه والافلا وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان اذا بنى حنطة المسلمين
جاز ولا يكون بناء ما يرى ذكر انه انما تحمل البناء بذلك لان العادة ان يتخذ على حتى انهم

سكناها له ولزوجته

الحادم

الامام يعني وذلك غير معروف له ثم قال واصل المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون
الاصل ثم نقل عن الاصل انه وقف البناء دون اصل الدار لا يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة وان كانت على ذلك لو اوقف البناء اجارة عند البعض وعند محمد اذا كان
البناء في ارض وقف جاز وقفه على الجهة التي يكون الارض وقف عليها ذكر الجدل في الذخيرة
واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في اراضي بخارا اللهم الا ان يجعل ذلك عفيها
بسبب انها صارت فلا ما ملك على ما ذكره وسمعته فتح تدبر عمار موقوف

على اولاد رجل او اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة واوعى جعل انه من اربابه
وانكر ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حق في منفعة الغلة وطلب منه البرهان لا يصح
الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو صرف
الغلة اليهم وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجهه
ويبرهن على ذلك ثم يصرف ما يصيبه على الشرط بالحصة من وقف بزازية

ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري بها سلما يرتفق على المسجد كالبس
البسط وتطيينه ويعطى من غلة المسجد او من كس البسط او يطرح البيع ويخرج اثر اب المجتمع
في المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركة خراب المسجد قاعدة في الوقف

خمر حصيرة موقوفة على الكوايلي فلهم قسمته حفظا وعمارة لا قسمة تمليك ط عن ابي يوسف
اذا كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا قسم الموقوف
عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحد هم ان يبيع ما اصابه ثم ارض وقف بينهما قسمة ما واحاصها
حصة فالاجر بينهما للعمور قسمة بين الواقف وسئل ابو نصر عما اذا كان الوقف

على مرمة المسجد هل للقيم شراء السلم من ذلك ليرتقي عليه السطح للبس البسط وتطيينه وهل يعطى
من غلته الذي يخرج السطح وتطيينه ويخرج ما يخرج فيه من التراب فاجاب القيم ان يجعل ما في تركة
خراب المسجد وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله الاعمال البر هل يجوز ان يخرج منه للمسجد قال
يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره لان فيه سرافا
ولا يزين المسجد وجيز فتح عشر من الوقف وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم
عن قيم المسجد جعل القاضي فيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة هل له الا خذ اذا كان
متعففا اجاب مسئلة لانه للقاضي ان يستأجر اجيرا بما شاء لذلك وان لم يشترط الواقف وللوصي
خادما للمسجد وفي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف لا يحل له
اذا لم يشترط الواقف ذلك لا يحل بمقتضى نصب الخادم كما يفعل بعض الناس هكذا ذكر في موضع
آخر ان متولي المسجد اذا استأجر انسانا ليكنس المسجد وينظف الباب وينبغي ان يجوز
وذكر قبل هذا ان المتولي او الشريك عبد الخدمة المسجد لا يجوز وهذه المسئلة دليل على جواز نصب

الخادم

الخادم يحمل بمال المسجد ومتولي المسجد اذا يتقدر على الحساب بسبب انه ابق فاستأجر من يطلب
له ذلك بمال المسجد لا يجوز في فتاوى ابي الليث ايضا يجوز له استئجار واوقاف فاراد
المتولي ان يفرش الحاج وينشر شق الحصير او الدهن بمسجد او ما شابه اما فرش الحاجة فذلك
لانه من باب البناء واما نثار الدهن والحصير فيكفون من غلته اوجه اما ان وسع الواقف ذلك
على القيم مادام في مصلحة المسجد وفي هذا الوجه له ذلك واما ان لم يوسع عليه وجعل له اجرة كحصير وبناء
وفي هذا الوجه ليس له ذلك واما ان لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر الى من قبله ان كان
ليس له ذلك والا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف وشهر في التاسع عشر من الوقف
وفي ادب القاضي للخصاف انه الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى وهو الصحيح وقد مرت
المسئلة في اول النوع الذي سبق هذا النوع اما الوقف الذي مر حق العبد وفي قبول الشهادة
فيه بدون الدعوى وهو الصحيح وشهر في الثامن عشر من الوقف اذا قال رضي منه صحة
موقوفة بيده وفي يدي على ولدي وولد ولدي وسفلي ثم مات فان الوقف على ولده الصلبية
لا يجوز لانه هذا وصية لوارث لا يجوز وعلى ولده ولده يجوز لانهم لا يرثون ولكنه يأكلون لهم
ما دام ولد الصلب حيا لانه لم يجعل الكل لهم فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد
الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فهو كلهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث
بين جميع الورثة حتى يرث منه الزوج والزوجة لانه ميراث لكن يختص به بعض الورثة دون البعض وان
مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الا حيا وان مات منهم
كل من حياتهم عند موت الواقف لما ذكرنا الى آخره وكان السيد الامام ابو شجاع يقول لمن اراد
ان يقف على اولاده انه يكتب في الصك وقف فلان على اولاده فقط ولا يقول ومن بعدهم وكذا في حياته فيجعله
فلان في حياته وبعد وفاته وهذا الجواب فيما اذا كان للواقف وارث اما اذا لم يكن له وارث غير الموقوف
عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث غير الموقوف عليهم لان الوصية لا تورث انما يكون
لحق باقي الورثة الا ترى ان باقي الورثة لو اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة وذكر
الخصاف الناطفي اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان يأكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم من بعده على
ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين فهذا اجاز عند
ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية لعدم لان ولد الولد يأكل من بعد تعالى الا ترى انه لو وقف
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كان جائزا كذا ههنا

متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد وغلات من غير شرط لا يكون ضامنا

ما يحل ويحرم

الوقف على الاولاد

قسمة الوقف واجارته لهم

مهم الوقف على اولاده ما تناسلوا

ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن فانه الثمن وسلم
تركته من وقف فتجيء في مسائل الشرط في الوقف واذا وقف على اولاده
يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل بنو البنات فيه روايتان وكذلك
اذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات فيه روايتان
واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب لقوم يسمون
امنون على ذراريهم فهم امنون وذراريهم على ذلك فهم او لادهم من الرجال
كما ولد البنين وان سفلوا وذراري اولاد البنات وكذلك اذا قال امنون على اولادنا
وهم امنون على انفسهم وعلى اولادهم وعلى اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون
بني البنات وكذلك اذا قال امنون على ما في ايديهم وبني بنيهم دون بنا تهم
وذكر في آخر من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان فتكلموا في المسئلة
روايتان من وقف الدهيري في الرابع وذكر في السير ايضا اذا قال الشيخ
على اولاد اولادي دخل في الامان بنو البنات قال القاضي ركن الاسلام علي السعدي
والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين ايضا وذكر شيخ الامام اقبال مسئلة
السير حتى في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون روايته واحدة واما الروايتان
فيما اذا قال امنون على اولادي من اهل الدور وقف الذمي داره على سكنى
اولاده اوبيت نار فهو باطل اما على قولهما فانه سوى بينه عندهما والحكم مع اخوانهما ينقطع واما
على قول ابي حنيفة فانه لم يوجد الوجه او الاضافة الى ما بعد الموت ولو خارج غلتها
على هذه كذا فانه ضرب البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه يجري غلتها على
الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيئا قال فانه وقف في مرضه وقف صحيحا بان
يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة
على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين والباطل ما سوى ذلك
وانه قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون ويهود ونصارى ويهودي
وجبل احمد يستقرأ فالوقف جايز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمون والنصارى
وغيرهم محيط برؤيتي ج ٢٥ قف الوقف ولو خرب بواقفه الخ بين ان
فانه امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج داخلا او الخ
فالرأي في ذلك الى متولي المسجد او اكابرهم ولو وضع ان بواري المسجد يسيل ان يرفع بحيث
لا يصيبها ثم بواري البواري بحيث لا يمتنع بها من صلاتهم انه يرفعها ويتصدق بها او يبيعها
ويشتري بثمنها بواريا اخر للمسجد وان لم يعرف صاحبها جاز فلك لاهل المسجد وان
عرف وهو غايب لم يجز انه كان لها بينة عنايته في الوقف

ولو اراد

وقف على اولاده او ذريته

وقف الذمي

مسجد

وقف على قرابته ثم اوقف على احد قرابته

ركنية بيت في مسجد

وان اراد واان يهدموا البيت واخذوا احسن منه لم يجز اذا لم يخرب فانه كان ضيقا فهدموه
ليوسعوا جاز من الحاوي ولو وقف على قرابته ثم اوقف على قرابته لاحد القبيل اذا
كانت له قرابة سوى القبيل شاركهم ولذا الوقف وشهادة الترتيب المعروف
ان هذا قرابته ولو ادعى انشاء القرابة فشهد كل واحد بصحبه بالقرابة لم يقبل وكذا
لو شهد المقتضى له بالقرابة لم يقبل ولو اقام بينة انه الواقف او القاضي كان يعطي
كذا سنة كذا من غلة هذا الوقف فعاينه ولو وقف على اولاده ما تناسلوا او على
موالية فاقام رجل انه من نسله او من مواليه لم يقبل ولو شهد ان القاضي كذا قضى
بكونه قريبا جاز ولو سئلوا عن النسب فانه ماتوا او غابوا صدق المدعي في بيان جهة الترتيب
من وقف الغايبة في الثالث وسئل عمن اتخذ بيتا في المقبرة ليسكن فيه او يجعل
فيه ما يحتاج الى البقر قال ان كان موضع لا يحتاج فيه للمقبرة لا بأس به ثم ان احتيج اليه
لمقبرة اخرجه وبقبرة المسلمين اذا اراد وان يجعلوا مقبرة للمسلمين قال ابو حنيفة
انه لا بأس به وروي انه كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة
للمشركين ولو جعل ارضه مقبرة او وقف فيها بيت ثم فسد الارض بالماء بحيث لا يمكن
الدفن للمولى قيل له الى الواقف قال ويكره الانتفاع بالمقبرة وان لم يرج انارتها ولو
يرسل عليها الدواب للسلف بن يتنقل العلف الى الدواب عنايه وما يحدث
ولو رفع الحاكم جاز بانه الوقف يجوز وعنده لا يجوز ولو مات الوقف لانه يلزم المهر والنفقة ولو
ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواب والاثاث يبيعها
ويبيع غيرها بلا قطع لانه لما بقيت اصله فالارض يكون منها منتفعا بها

كتاب اللقيط واللقطة

وفي الذخيرة اذا انفق الملتقط على اللقيط من غير امر القاضي فهو متبرع في ذلك وان
انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر
اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع اذا كبر
مصرات وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة يرجع للعصور ولا يه قضاء كما لو
قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له قاض انفق ورجع او يصدقه اللقيط بعد بلوغه
لانه المقتضي ولا يه في مال الغايب وعلى اللقيط نظرا لها وقد يكون النظر بالانفاق
وصورة اذن القاضي ان يقول لا انفق عليك ان رجع فنواه به ولم يقبل على ان رجع لا يكون
دينا وهو الصحيح صحح الختار في كتاب اللقيط ولو قضى فاعلى انه ضمن لا لك
فما ضمان جاعا لان قضاءها حجة في حقها كما لبينة وبه علم ان الكفيل هو الشرط

ولو اراد

عنده الاستحقاق بان قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما
وقال ابو يوسف لا يضمن والفتوى قوله لانه الخ ورجح حاوي القدسي قول ابي يوسف مع
قال وبه نأخذ انتهى من لقطة البحر وعن الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد
مع ابي حنيفة والصحيح انه مع ابي يوسف انتهى من الحامدية

كتاب الآبق واللقيط والمفقود

وتدب اخذ الآبق لان فيه اجياء لحق المالك لمن قوي عليه تعوادعى انه عبده واقام
بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب اوصيا عند بعضهم ولا يدفعه اليه
الا ان يكيف بالله مما بعثه ولا وديعة ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق بانه عبده
دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في
الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه مظنة دفع بمالبس بحجة بخلاف الاول ولذا في اخذ الكفيل
فيه روايتان والاحوط ان يأخذ كما في المحيط قهستاني في شرح الآبق

قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي ينبغي لمن اراد ان يأتي بالآبق الى الامام وذكر
شمس الائمة الحلواني في الزاد بالخيار ان شاء يحفظ بنفسه وان شاء دفعه الى الامام قال
وكذلك الفضلي والفضلي قال شمس الائمة هذا اذا اجاره الى القاضي وقال احمد الجيد
الآبق اخذه اهل بلدة القاضي من غير بينة اختلف المشايخ فيه ثم اذا صدقه واخذه منه
حبسه الا ان يحضر له طالب بخلاف الضالة لان القاضي لا يحبسها ويبيع القاضي عبده
في نفقة الحبس وثمن الآبق فتاوى ظهيرية في اوائل باب الآبق خ قدمه الى الملتقط

وقال ان لابي هذا الف وابي غائب وان اخاف ان تتواري هذا فحبسه القاضي
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم برفعه الى قاض اخر فان الثاني لا يجبر حكم الاول
او بينة الابن لم تقم بحق على الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما قامت لغائب
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ان المفقود وكيلا في طلب حقوقه او المفقود يكتب
فقد قاضي نوع ولاية في ماله قاضيخان في الحاوي وكونه القاضي فيما في الكتاب
غيبة منقطعة اهل لخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا من الحامدية معزيا الى ط ر وللقاضي
ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود فيطلب الورثة اولم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يسافر
ويقبض ويخاصم من يجب حق وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم سوى ذلك
الا ان يكون القاضي ولاه ذلك تاتارخانية وحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده
استحق الجعل وانتفى الضمان فيه بموته وابائه والا لا لكنه ينبغي ان يكون الاشهاد وتحليفه
لها عند التمكن واما اذا لم يتمكن فيه فلا اثم قاخانية ثم نظر في اللقطة وان القول قوله في انه

لم يتمكن فيه ثم رأيت التصريح به في التاتارخانية ثم رأيت القهستاني بيان عذره
وينبغي استحقاق ورثته حتى ينتفي ضمان الملتقط بموته لا بحبس الى ملك المدة وذلك بموت
اقرانه او بموت اقرانه واحد لا بحكم بموته والاوفق انه يتعذر موت اقرانه في مدته
لان الدنيا والامام محمد ابو بكر محمد بن الفضل م والامام ابو بكر محمد بن حامد م قدر اه بستين سنة
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والامام شمس الائمة م قدر بثمانين بموت الاقران
الثاني وهو السابع وتسعون سنة حكاه صاحب الهداية وهو اللائق بالناس وهو اختيار الامامين
ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى
وكذا في الذخيرة وحكاه في الخانية عن المحيط شرح منظومة ابن وهبان وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فناط بها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب قال الامام الترجماني وعليه الفتوى شرح فرائض سعيد
والمعتبر موت اكثر المفقودين موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى شرح الوهبانية بل توقف قسطلاني الى
موت اقرانه بيقين وعلى المذهب شرح المنار للشارح م ويفتى عليه في مدة الحبس
من بيت المال واوجبه الامام في ارغند واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم
يذكر محمد ان القاضي اهل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم القاضي ينصب خصما يقبل عليه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي انه البينة
من غير ان ينصب خصما عنه وفي الذخيرة ويكون القاضي فهو الخصم ويكلف المدعي باقامة
بينة ولا وديعة التهذيب وتأصيل وكيله ذلك فاوصف ذلك فاوصف ذلك اليه وهل يأخذ منه
كفيلا ذكر في رواية الحشفي لا احب ان يأخذ منه كفيلا ولو اخذ لا يكون شيئا وذكر
في رواية ابي سليمان احب انه يأخذ منه كفيلا ولو لم يأخذ كان في سعة منه واختلف المشايخ
فيه فمنهم من قال ما ذكر في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما
ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وما ذكر في رواية ابي سليمان احوط وفي الكتاب
او وصف علامته وحليته ودفعه اليه واخذ منه كفيلا ولم يذكر في الكتاب ان القاضي
يجبر في الدفع اليه او يجب عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى الصغرى
وان سأله يدفع فان لم يأت للبينة طالب وطال ذلك باعه القاضي وامسك ثمنه للضالة
البقرة وان سأله يدفع باعه بعد ما حبسه سنة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه واذا وصف
صفته وعلامته ليس له ان يمتنع البيع تاتارخانية في الآبق في الفصل الاول
اذا اقتضى القاضي بموته بعد تمام مدة المفقود فيه عيب اختلف بينهما فنقده امرأته فقبضته
بين ثلاث بحكم وقسمت تركته فجاء حيا للنكاح الثاني لانه بحكم الشرع وهو لا ينكح كمن
لحق وحكم به ولبيق مدبرا ثم لو جاء سالما للنكاح العتق اما غائبة ما في قوله رجع امرأة المفقود

هي امرأته متى باتها البيان وقول على انها امرأته اثبت قصر حتى باتها موت
او طلاق فقد حصل هي بمضي المدة وهلاك كم وما وجده من ماله في يد ورثته اضمنه
ولا يضمنه بما هلك كرتد حكم بموته ثم جاء حيا وكذا الجعل حكم موته باحتمال الامام
او وكيله كالقاضي فيها او اذا كانه قضية الجوا وفي الموكة او في زمان فترة او في حالة المرض
او الشيخوخة لانه نصب جعله ناظرا حال جميع ممتلكه والمفقود وغيره في ذلك سواء فالحكم
باحتمال وما او وكيله تجهيلا في هذه الاحوال يكون موته عيبا ايضا حاوي المسئلة ولو حكم
بموته بمضي المدة المفروضة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته وانقضت
احداث او لاده ومدبروه ثم جاء حيا لا نسخ الحكم في الاصح فيقطع النكاح وتبوت العتق
لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي فيها لانهما من التصرفات التي لا تجوز الرجوع فيها وما
صار ورثته من ماله ان كان باقيا في يده بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه
لان القضاء في الهالك قد صح لانه لا ولاية لمن ملكه باحد لا في الباقي بحق
صح فرائض في المفقود قال ابو يوسف رحمه الله في رجل جاء بعبد آبق واخذه
السلطان فجعله في حبس رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب خصما له ثم القاضي لا
يقضي للمدعي عليه بالملك حتى يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اوقفت في بيعه ولا هبته هذا
عندهم جميعا لان الخصم عاجز عن طلب اليمين من المدعي على ذلك الوجه وكان للقاضي ان
يطلب ذلك من المدعي نظرا للغائب لان القاضي نصب ناظرا لمن عجز عن النظر لنفسه
بنفسه وقد نص على هذا في كتاب الابق قال مشايخنا رحمهم الله والاحتياط ان تزاد
على هذا الحلف بالله تعالى ما بعته ولا وهبته ولا اوقفت فيها ولا هو خارج عن
ملكه لجواز ان يكون باع ثم تملك واذن ثم نهى حتى حلف على ذلك يمتنع عن
اليمين فيقضي عليه بنكوله والاحتياط ان يزاد على هذا ولا هو خارج عن ملكه
الحال حتى اذا كان باع ثم تملك او اذن ثم نهى للمكلف لان شرط حنثه سبق ملكه
البيع وخروجه عن ملكه بالحال وجد صحها ولم يوجد الآخر وباخذه شرط الحنث لا يحنث
الحنث ثم ذكر في كتاب الاستحلاف ان المدعي اذا وصف بان القاضي دفع اليه ولم يخلص
منه كبغلا اصلا وذكر في كتاب جعل الابق في رواية ابي سليمان وقال اجانة هذا بغلا
وقد ذكر هذا في كتاب جعل الابق

كتاب الحدود والسرقة

تزوج امرأة محرمة لا يحل له نكاحها قد دخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يجد ايضا ويوجع عقوبة ثم قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم وبطلقة البت ومنكوحة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب عليه الحد عنده وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والاضافة فيها قالا فيها ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود

تزوج امرأة لا يحل له

غاية البيان ثم باب الوطء الذي يوجب الحد الذي يسقط بجموعه كذا في قصل واما بيان ما يسقط

هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط له بعد الوجوب اشياء ذكرناها في كتاب السرقة منها ما يذهب المقطوع عليه القاطع ثم اقراره بقطع الطريق انه لم يقطع عليه الطريق ومنها رجوع القاطع عن اقراره بقطع وبطريق ومنها ما يذهب المقطوع عليه البينة ومنها هلاك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الرافع او بعيبه فيه التفصيل على الاختلاف الذي ذكرنا في كتاب السرقة ومنها توبة القاطع قبل ان يقدر عليه لقوله تع الخ وتوبته برد المال الى صاحبه ان كان اخذ المال لا غير مع العزم على ان لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع اصلا ويسقط عنه القتل حدا وكذلك ان اخذ المال وقتل حتى لم يكن للامام ان يقتله ولكنه يدفعه الى اولياء القتيل ليستوفوه قصاصا انه كان القتل سلاح عليه ما ذكر وان كان لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم عليه فعل والعزم عليه ترك مثله في المستقبل وهو انه يأتي الامام غير طوع واختيار وتظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لان الحبس للتوبة وقد تابت فلا معنى للحبس من البدائع في كتاب قطاع الطريق سيجيء ما يتعلق به

قطع الطريق

واما بيانه ما يظهر به القطع عند القاضي فالذي يظهر به البينة او الاقرار عند القاضي خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضي عندنا وقد ذكرناه في كتاب السرقة وقد مضى ما يتعلق بهذا الفصل

قوله او اتاب قاطع الطريق قبل ان يقدر عليه فاما اذا تاب بعد ما قدر عليه بأن اخذ ثم تاب لا يسقط عنه الحد لان التوبة غير مسقطة فقوله يسقط الحد وان لم يأخذ المال اريد به ما اذا اخذ المال ثم رد المال قبل ان يقدر عليه بعد الاخذ لا يكون رد المال رافعا لكون السرقة موجبة لقطع اليد فقوله يسقط الحد اذا لم يأخذ المال اريد به ما اذا اخذ منهم ثم اظهر التوبة قبل ان يقدر عليه بعد الاخذ فتوبته مسقطة للحد

مسئلة

من بلغه ان امام او نائبه يقيم الحد ومن غيره واكره ذلك فعلى ما ذكر في السير الكبير اذا بلغه ان امام او نائبه يقيم الحد ومن غيره ولا يكره ذلك لانه اغنى بمجاهدته عن اقامة الحد ومن غيره يكره ذلك لانه لا يؤمن ان يقيم الحد على من لا يستحق الحد ويترك من يستحق الحد فيكره ذلك لهذا المعنى

جواب

حكم الله تعالى بحقيت مراد ايلك تعزيز ايله اكتفا اولنور

يجيء في فصل يسقط الحد

جز

جامع في بيان ما يسقط الحد

حد الزنا

تزوج امرأة

المسلم او ذمي يعزر تاتارخانيه — اقطع مسلم بتيم في رمضان شعبان يعزر ويحبس

بعد ذلك تاتارخانيه — مص ذكر الطفل محظور بان اكره على ترك الخمر فحكم في التعزير

حكم المجنون باضاف ـ ر ـ الى الذي يصح منه التصرف انه يعزر كالصبي

يا سفيه الناس ويتبع يا سفسونه لكنه يعرف الرجل من المراة والارض من السما واما

الرجوع الى قوله انه لا يعرف ذلك ابدا فلا جرم لم يصح تصرفاته — مزارعه مع الله وقطع الطريق

وقطعت يمينه وحسمت بعد خصومة المسروق منه قيد به لانه سرقته انما تظهر بخصومته وكذا

حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهبه المسروق فيسقط القطع وفي الكافي هذا اذا اختار

المالك القطع وانه قال انه لم يقطع عندنا — سرق العبد — شرح مجمع لابن ملك

لا يقطع الا بحضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الخلاف في سماع البينة في القصاص

على العبد بغيبة المولى — منية المفتي — ومنها انه لا يحتمل العفو حتى لو امر الامام بقطع السارق

فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا امام صحة العفو تعتمد كون المتوه عليه حقا للعباد

والقطع خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يصح عفوه والله — ثم البدائع في كتاب السرقة

صح في البيع لو امر الامام بالقطع فقال المسروق منه عفوت فهو باطل — خزانة الروايات

وقال لا يقطع السارق الا اذا حضر المسروق منه واستحلف العصا في اثبات حضور

المسروق منه وطلبه فقال ابن ابي ليلى لا حاجة الى ذلك ويقبل الشهادة على السرقة

حسبة كالزنا وقال الشافعي انه اذا ادعى السارق بالسرقة فلا حاجة الى اثبات

بالبينة فلا بد من ذلك لانه شهادة فتجري فيه الدعوى في الحال فانه لم يحضر هو او وكيله

يقبل شهادته وانه غائب بعد ذلك لا يتعذر استيفاء القطع وعندنا حضوره

شرط في الاقرار والشهادة جميعا عندنا الا اذا وعند القطع عندنا

وفي الصغير اعلم ان لقطع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة ثم ارباط احدهما ان يكون

لهم شوكة ومنعة حيث لا يكون للمحاربة المقاومة معهم انقطعوا عليهم الطريق سواء كان

بالسلاح او بالعصا الكبيرة والحجر وغيرها والثانية انه يكون خارج المصار بعيدا عنها

والثالثة انه يكون في دار الاسلام والرابعة انه يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى

والخامسة ان يظفر بهم الامام بهم قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها — تاتارخانيه

اقر بسرقة ثم رجع لم اقر بقطعه ولا يقطع — تاتارخانيه مغنم جامع الجوامع

قوله اقر بالزنى ثم رجع يطرح رجوعه وكذا في السرقة وشرب الخمر الا ان في السرقة يصح

رجوعه في حق القطع ولا يصح في حق المال ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف واللعن

الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد ولو شهد عليه اربعة بالزنى وانكر

ثم اقر بعلت شهادتهم بخلاف الاقرار ويؤخذ فيه بحكم الاقرار وهذا عند هما وقال

محمد

محمد سالم يقر اربع مرات لا يقطع الشهادة فاذا اقر اربعا يقطع اجماعا فيؤخذ بحكم الاقرار

حتى لو رجع صح رجوعه — حدادي شرح قدوري في اوايل كتاب الحدود — مسئل

غير رجل اتى رجلا بزنى بامرأته وبامرأة رجل اخر او بامته او بامة رجل هل لهذا الرجل

او المرأة جميعا قصاص كان او غيره يخصص بغير الزنى الامام — جاب ان كان المعلوم انه يريد بالقتل والضرب

بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا يريد الا القتل حل له القتل وان علم انه

امرأة حل له قتلها ايضا وقيده في الخان بالاحصان وصحح شيخ صاحب البحر بان هذا من

مات التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان قلت هل للغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية

ان كان حد الزنا للعامة يجوز لكل احد وبعد الرفع للقاضي ليس الا الامام وعند الائمة الثلاثة

سلم بزنى حل له قتله وانما منع لانه لا يصدق انتهى فقد ان وان هذا من باب التعزير

ومن باب الحسبة والا يقتضي عدم اشتراط الاحصان كما فهمه بعض المحشين من منع ذلك وكما انا

اتوقف عليه ما وقفت عليه من نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وسئل المهند وانى ان رجلا وجد رجلا مع امرأته

يحل له قتله فاذا انه كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح فقتله وان علم انه

لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وانه حل وكذا امرأة حل قتلها ايضا وهذا تخصيص منه ان الضرب

بتعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المستقى عن ابي يوسف

كذلك وفي جامع قاضيخان فخر الدين ان الاصل في كل شخص اقر انه زنى بحليلة غيره حل قتله

وانما يسعه خوفا ان لا يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى بحليلته على هذا المحاربة بالظلم وقطع الطريق وضرب

المكس وجميع الظلمة بما دون السيف وجميع الكبائر والاعوانة في الظلمة والسعاة فيسع فعل الكل

والنهي عن المنكر والتعزير بما دون الروع — عن ابي حفص وابي محمد عبد الله الوبري الهندواني

ويكون التعزير بقتل كما لو وجد رجلا مع امرأة الرجل ان كان يعلم انه لا ينزجر عن ذلك بالصياح والضرب بما دون

السلاح والا بان علم انه ينزجر بهذا ولا يكون بقتل وان كان المرأة مطاوعة وعلم انها تمتنع

مع مرارة وهو يزني بها اقوى وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه في بيت خال

او منارة فحاله فغلب على ظنه انه يزني بها فله ان يقتلهما او يأسر الفعل والاقتل العاقد دون

الحكم فلا يحتاج هنا الى افاقة البينة قال بعض العصابة له الرخصة الى القتل حتى يرى بينها علامة

العمد كالقبلة واللمس والعصر فيهما قد سماه احمد — موجد زوجته مع رجل — رجل وجد امرأة

رجلا يريد ان يقتلها ويزني بها له ان يقتله — من كامل الزوجة — في الخلاصة فضل عن قتله ازال فرجها

مع امرأة او جارية قتله لكي لا يصل الى قتله وصل الى قتله وقال بعضهم اذا غلب على ظنه انه يقتل كما قتله

عامة الروايات

وان زوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد قال الكاساني وهذا قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه كما اذا تزوج اخته او خمس
والوطئ يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطئ وان كان يعتقد انه حلال
ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل النسائي والجويني وغيرهم وقال في الواقعات يجد اذا وطئ وان
كان لا يعلم فعليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ من
ايضا ناخذ به وقال في التتارخانية وعليه الفتوى قلت وبه افتى اكثر
في شرح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والاصح
والاحتياط وطرائق المحارم دليل على ان الصحيح قوله والاخذ بقول الفتوى عليه وعلى
من حد وصحح قوله وهذا اذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات محرم
او معتدة الغير او منكوحته الغير او معتدته ثم اجمعوا على انه اذا قال علمت انها تحل لي فانه لا يحد
ولكن يعزر وختموا فيما قال علمت انها حرام عليّ قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي انها يحد ان اذا علم بالحرمة من حد وصحح قوله
الطريق كبيرة وكذا الحرابة في ظاهر الرواية قال الكمال في فتح القدير تقتضي ان العبد والمرأة
في حكم قطع الطريق كبيرة هما والعبد فقط هو او اما المرأة فكبيرة في السرقة الكبرى في ظاهر الرواية وهو الصحيح
الطحاوي وفي مختصر العتابي قال لا حد عليه اذا قتل لانه لا يحل له قتل احد بخلاف ما لو قال له
مستلما حيث تجب القصاص لانه لا يحل له قتله ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير حق الادمي وقد وجب عليه مثله
بما وجب عليه فقد استوفى كذا في فتح القدير ولو قال لم اعلم انها تحرم عليّ درئ الحد
ودرأ القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا زانية يا سرقي يجد حد القذف وعن ابي يوسف انه لا يجد
لانه اخبار وصيغ يكون قاذفا فاختار في الخانية وجوب التعزير دون الحد وذكر عن الي حنيفة
انه ضلال وهو الباب الذي منه يتوب فاسكر يسكر ثم ليصح وابن الرمك في يتوب وقوع
طلاق وعتق واقرار بالاجماع هذا عنده خ السكران ما يسقط عنه من حقوق الله تعالى
وحد حرام بالاجماع وختم الشيخ ابن نجيم وتعقبه في حده وقيل لا يحد
لانه تخدم فليس في معصية كصيح وابن رمك ومن اوجب الحد الحقه بغيبة ومن راى عدمه
بيع فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه من حكما ما تضمنوا بن وسكران ابي ولو كان الزوج سكران
لان الشارع لما خاطبه في حال سكره بالامر والنهي يحكم بوقوع عزمه وانه عبث وكما لو قتل يقاد عليه
في الاحكام الشرعية وقد قدمنا بعد باب ايمان الجنسية والاصح ان لا يعرف الرجل من امرأة ولا السمار
من الارض فانه كان فيه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي والحاصل ان المعتمد في المذهب ان
السكران الذي يهذي منه التقوه من يعقل له يتميز الرجل الى آخره وبه يعلم ما في ارسل ادعى الخلاف
فيه فما هو فيه مبني على ان الاستحسان مع تميز الرجل قد اكراه والواجب ما رجح به في بعض

العبارات

ترويج غارمة

قذف ومعزر

سكر يتوب

صحح التعزير حاشية ابن شلبي سكران

العبارات وان فيه من العقل ما يقوم به التكاليف والاشبه ان هذا التقدير لا يجدان
يقول لا يصح نصرفانه من البحر الرائق في الطلاق وقد تقدم والقول لها في تسعة في وجوب
انتهى وهو الذي اكثر كلامه هذا ما من المحل المزبور ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة
وهو محمد يقطع لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم
رجع عنه عمل برجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان
السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما محيط سرخسي في باب اثبات السرقة
او على سرقة يخص ويعجز عن اثباتها لا يغرم كما لو ادعى عينا في يد آخر بدعوى يوجب تكفيره اي المدعي عليه
ويعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم تثبت يحد صح العقار في التعزير
الصوم لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان ولو كان التعزير حق العبد منع الصغر منه
قال في الخجندي معزر بالحبس الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق العبد يمنع
من المحل المزبور وفي الخانية لو قال يهودي او مجوسي يا كافر فاني ان شق عليه وتقضي
ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم من المحل المزبور واعلم انه لا بد من حضور اربعة من
وقت القطع لحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل الحدود سوى الرجم ويقضي القاضي
اذا لم يحضر واستحسنا كذا في الحاكم وان شرط بدأة الشهود بالرجم من الجوهرة
ولا بد ان يكون السرقة في دار العدل فلو قطع في السرقة في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فاصحه
السارق لا يقطعه الامام كذا في البدائع من سرقة البحر قال ومن حفر في المصر غير مرة فاخذ
اي دار الكذا في شرح سكين فانه الخ قيد بتعدده لانه لو حفر في غير مرة واحدة فلا يقتل عند الامام
وانما يجب الدية على العاقلة وهو نظير مسئلة القتل بالمثقل وضرح الرجل بان القتل عنده الكبر
انه هو بطريق السياسة ومنها ما حكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعي عليه السرقة اذا انكر
فعلا من ان يعمل فيه بالكرزاية فان غلب على ظنه انه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك
كما ورأه الامام جالسا مع الف في مجلس الشراب وكما ورأه يمشي مع السراق وبغلبة الظن
يجاز وانقل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وحكى ان عصام
بن يوسف دخل عليه امير بخ في ثياب رقاق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه
فقال عليه المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير ما تقول يا سوط فاضرب به عشرة حتى اقر
واحضر السرقة فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا انتهى وفي التجنيس رجل
ادعى عينا في آخر سرقة كان عليه المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف المتاع
فانه ليس له ان قول المتنبي يجب ان يكون مطابقا للشرع الى آخره وبه يعلم ما في حروف بالسرقة وجده رجل
يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه والامام ان يحبسه حتى يتوب
لانه الحبس لمن يرجى توبته مشروع رجل استقبله الخصوص ومعه مال لا يدري هو لي عشرة حل له

نية السارق

قتل المتهم بالسرقة وهو يجد

اذا غرم سرقة ولم يثبت

نية الصغر

شرط حضور الشهود في القطع

السرقة في دار الحرب

حفر في المصر غير مرة فقتل

ضرب السارق وحبسه

قتل المتهم

ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير للحر
او فصل وار رجل واخذ متاعه واخرجه فعلوان يتبعه ويأخذ متاعه لقوله ع قاتل دون مالك
فان رمى به ليس له ان يتبعه لانه لا يتبعه وله الحديث انتهى من الجوهرة وقطع الطريق اسقط

قذف من سمع من الناس كثيرة ان فلانا يزني بفلانة فتكلم بما سمعه منهم لا يوجب حد القذف عليه من سمع الزنا
اليه لا يجب حد القذف لانه سمع وغيبة لا قذف ورأى بالزنى فان الرؤية قد تكون
به انما يكون بالخطاب كقوله يا زاني او يا زانية واما اذا سمع قوله تعالى والذين يرمون

قذف الرجل امته المحصنات الآية حاوي الزاهدي في القذف قال ع جواهر الفتاوى رجل قال لآخر
يا احمق فعليه التعزير والحبس والضرب دون الضرب انتهى سراج الوهاج وفي شرح الغدير
للاوالي للانسان ان اذا قيل له ما يوجب التعزير ان يجيبه قالوا لو قال يا خبيث الاحسن ان
يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه جاز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس
انتهى من المحل المنور لا يكون التعزير باخذ المال في المذهب وفي شرح الاثار التعزير
باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى من المحل المنور واما التعزير بالشتم غير القذف

تعزير باخذ المال

شتم فمشروع قال ابو لنا في البحر وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن يعب ان لا يكون
قاذفا انتهى من المحل المنور وفي الخلاصة لو قال لغيره يا ابن الحجامة او يا ابن الحائك او يا
اسود فانه يعزر لطيب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصراني وابويه ليس كذلك
فانه يعزر لانه لو قال لامرأته يا فاجرة يعزر ولا يحد لان القذف بخلاف هذا وفي البزازية
كذا في الخانية من تعزيرات البحر واقتصر المصنف في مسائل الشتم على هذا وليس بعيد
لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه قال في التتمة لو قال له يا فاسق

قذف انت منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى من تعزيرات البحر ولو قال لرجل يا ابن
الزنا يكون قاذفا فلان في الالفاظ التي توجب الحد ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد
الزنا كان قاذفا سواء كانت محصنة حد من المحل المنور وفي فتاوى قاضيخان
الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد وتضمن

الحد والضمان لا يجتمعان البكارة والشيئة اذا شرب الخمر الذي يجب الحد وقيمة الخمر احكام الصغار في الحدود
اذا وطئ جارية بكرا لابن ان ذكر في باب الحسب والعقر ان زنا ذات امة البدع اذا وطئ
البيعة قبل التسليم ووقع على قولهما لابن عنده اذ حينئذ لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرا
وعنده هما يجب العقر كما فانه قال اذا كانت بكرا يجب العقر وتضمن البكارة عنده هما لكنه يقبل الكل
فيما لا كثرة فيه هذا اذا وطئ جارية بكرا لابن ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى كيفية اتيانه فيجب
ذلك ويدخل الاقل في الاكثر من التتمة والصغر اسلام الكافر ان يسمع ويرتداح

اسلام الكافر للصحيح ولا يتبين امرأته منه بارتداده ويجبر على العود وعيد السلام ولو باشر بسبب التقاص

يتزنه

لانه من شروط الاسلام — التوبة عنه حق الله تعالى والتوبة بينهم وبين الله تعالى
وهم عليه عكسوا — من سيرة بزيادة في القطر والاباحة — ويكون التعزير بالقتل

لكن وجد رجلا مع امرأة لا يحل له ان كان يعلم انه لا يثنيه جريبصاح وضرب بما دون السلاح والا فلا وان كانت امرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع امرأته وهما مطاوعتان قتلهما جميعا وفي امنيته رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا انتهى قال شيخنا فقد فرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم في الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غير المحل مطلقا وعلى هذا ابى هذا الحكم المحارب بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة قال الامام الزاهدي في شرحه للقدوري المحل في كل شخص اذا رأى سماوي في ان يحل له قتله وان لم يتمكن خوفا ان يقتله ولا يصدق انه زكى وعلى هذا الفتى المحارب بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع المحارب والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل وتباح قتالهم انتهى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الحجر المسئول عنه يسعى في الارض فسادا كما ويوقع بين الناس شرا رافعا الى السلطان فاذا وجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه واجبا فاكده والقتل فيه متنوع بان ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب الكل من ابو بزع قال ملك الملوك هذا المسئول عنه مثل الزنبور وحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا انتهى — صح الفقار في التعزير — في الثمار خانية م والمذهب الكفر يزاد به

يركب مثل الذي فيه حد مقدر شرعا وليس فيه حد مقدر اوليس فيه حد مقدر وفي ج الطحاوي مكرر ليس فيه حد اذا رأى سماوي فيه حق قتله او بفعله او كشف العورة مثل ما فعل في وجوب التعزير ان كان يرتكب منكرا كبيرة ليس فيه حد مقدر او اذا رأى سماوي قتله او بفعله فالمذهب الا اذا كان المذنب ظاهر الشر قتله في السر حسبة من نظم سماوي ورفع حديثه في السوق عن راسه غير — خانية الروايات في التعزير — وقيل ايضا وان رأى الامام في التعزيب

مصلحة يغرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد والتحقيق في ذلك ما ذكرته بل يجوز في كل جنايته والرأي فيه الى الامام الا ترى ان النبي عليه السلام نفى المخنث ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج وكان سبب ما ينفى به الشر وخوف الفتنة ولكن فعل ذلك قبل الصحبة فانه قال نادرة يا امير المؤمنين انقال لا تذنب ذنبا وانما الذنب لي حيث لا اظهر والهجرة عنك وتغريب النبي والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا ترى ان عمر رضي الله عنه ترك ذلك فانه نفى رابئا فارتد فلحق بالروم فخشي ان لا يتبعه احد بعده ولو كان شرعا

جد

لواطه

جد ان الصبي انه يأتيهم — من المحل المزبور — في الخانية لو وطئ امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب — من المحل المزبور — قال ثمة بيانه ان الصحابة اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر الى آخره وابو حنيفة يوجب التعزير ويفوض السياسة الى الامام انتهى — ثمة بيانه — اذا اعتاد واتى الخانيث وعقد نكاح وذلك يقتل — من المحل المزبور — في المحاوية من جامع السروج وفي التهذيب اذا عرف هذا فاعرف بان التعزير يكون بالقتل والضرب والحبس والازعاج عن الدار واخذ المال والقتل يكون سياسة ورخصة واباحة ويجوز بالسبب الداعوة الى البدعة والسحر والزندقة وتخريق وقطع الطريق ومقاطعة القرايب والسعي بالفساد والزنا واللواطة وما ورد بهذا انهى وبالتدقيق وفيه التسديد في التمهيد في القول في تعزير اهل الفساد من اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب التكفير فانه يباح قتلهم وقال بعضهم يستتاب توبتهم جميعا الا الباحية والشيعة من الروافض وكذلك القرامطة والزنادقة من الفلاسفة ولا يقبل توبتهم بحال من الحوالي ويقتل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقد واما الصنف حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه يقتل توبته وان تاب بعد الاخذ وان ظهر فانه لا يقبل توبته وهو قياس قول ابي حنيفة ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان من الحوالي فيما ذكرنا فاما اذا كانت بدعته لا يوجب التكفير فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير بما يمكن بانه يمتنع غير ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس والستوطة فانه يحبس ويضربه وكذلك لو لم يمكن المنع بدون السيف ان كان رئيسا ولقد فهم فانه يجوز قتله سياسة والشناعة

تقرير ومعنى اللواط

خانية الروايات — عن صحيح السلام فتى محمد فيمن حبس فجرا انه يعزر ومن قال لآخر يا مخنث يعزر ولو قال يا عوان فيه العوان في عرف يقع على الزاني والظالم ومن كان رئاسته فقذفه يعزر

ترويج من لا يكفل

جوهر المفاوي في الجنايات — قوله ومن تزوج امرأة لا يكفل لها فان كانت من ذوي محارمه بحيث كان لها ونبته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسيعيد التوبة وزفر وان قالت انها علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة بحال ما يكون من التعزير سياسة لا حد مقدر شرعا واذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وكذلك مالك وعليه يجب حد واذا كان عالما وكان يجب ان يوسط الضمير المنفصل فيقول وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الى آخره وعليه مذهب الحنابلة كما في المحرر برضاع او ظاهرية متفق عليه وانما غير ذلك في الكافي في الحافظ الدين متلوه الغير وسعته وطلقته البتة بعد انه تزوج كالمحرم قال وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فعلاه عليه الكمال وكذا اذا تزوج امة غيره صح او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بغير اذن سيده فعلاه عليه الكمال وكذا عندهما لان الشبهة عندهما تنتفي

تعزير

التعزير يختلف بالشيء وغيره بما يوجب ينتفي بالشيء

تعزير

تعزيب

نقد بالقتل

ذكر الحصاف من ضرب الضرب على الناس على وجه خوانة الروايات

اذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التابيد وفي بعض الشروح اذا تزوج بكر من كامل له تحاجبها
المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح اخته واخت امرأته في عدتها
والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن المولى والنكاح بغير شهود وفي كلها
لا يجب لها عقد في حنيفة وان قال علمت انها حرام وعندهم يجب اذا علم بالتحريم والا علم
ثم قال ولكنها ما لا فحاصل تحريم على التابيد لا يجب لها كما في النكاح بغير شهود فقد تقارنا
حيث جعل في الكافي نكاح الامة والمجوسية والامة بلا اذن السيد يحمل الاتي في عدم سقوط
لها وجهها هذا الفرع من محل الخلاف فعندهما يجب واضاف الى ذلك ما سمعت ثم لا يخفى
ما في عبارته من عدم التحرير ثم قال فافهم الدين في قوله فعليه سقوط الحد في تزوج المجوسية وما
سمها لان الشبهة انما تتحقق عندهما يعني حتى يجب الحد اذا كان يعلمها على تحريمه وهي حرام على التابيد
تقتضي انه لا حد عندهما في تزوج بكر الغير وامعهما لانها ليست بمحرمة على التابيد فانه يحرمها
متعة ويصار تركها فيها في عدتها كان مجوسية سمت وبحسبها حتى لو سمت صحت كما ان ملك
يطلقت وانقضت عدتها صحت وانه لا يجب عندهما الا في المحارم فقط وهذا هو الذي يجب على
فلعلي والذين يعتمد عليهم ويحررهم متون المتندر كوذلك ذكروا المحلي من المتندر عندهما فانه يجب في
ذات المحرم ولا يجب في غيرذلك قال المتأخرون ان تزوج مجوسية او خامسة او معتدة وعبارة
الكافي في الحاكم التعميد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها فالا حد عليه
وانه قال فعليه عندهم لا يجب وبرجع عقوبته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان علم بذلك
فعليه الحد في ذوات المحارم وهذا من ذلك العموم الحارم الى ان لفظة فغير في امرأة التي لا يحل له وسقوط
الحد عليه قول ابي حنيفة ثم خص منها بذوات المحارم من ذلك العموم فالمتندر ظاهر في ذلك عليه
ما عرف في الروايات ابن ملك اعلم ان قطع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة الشرط
شرائط احدها انه يكون شوكة وشوكة بحيث لا يمكن لاحد المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق
سواء كان بالسلاح او العصا الكبير ونحوه وغيرها والثانية انه يكون خارج المصر بعيدا عنها فانه
في المصر او قريب منه او بين قريتين لا يكون قطع الطريق خلافا لابي يوسف والثالثة ان يكون
ذلك في دار الاسلام والرابعة انه لو جند جيش من عسكر طرق السرقة الصغرى حتى ان ما اخذوها
لو قسم على قطاع اصحاب كل واحد عشرة دراهم يجب القطع والا فلا وقيد بشرائط لان كون المقاطع
كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال اهل وجوب القطع حتى اذا كان احدهم او احد ولدهم
منهم او صبيا او مجنونا لا يجب عليهم القطع خلافا لابي يوسف واذا كان معهم امرأة فكذلك
رواية ان والصحيح انها كالقطاع والخامسة انه يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد المال الى ارباب
لذا في الجمعة وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله خروج قوم للقطع يجب على الناس ان يريحوهم دفعا
عن نفوس اهل الدار واموالهم وانما عزيهم حكم القطع اذا قطعوا في مغازة بينها وبين العمران

قطع الطريق

سيرة

سيرة سواء لهم شوكة ويشترط الخصومة للظهور وعن ابي يوسف انه لا يشترط لليسر والسفر نهاية
قال رحمه الله وطلب المسروق منه شرط القطع اي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب
ان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين شهادة والاقرار في ذلك لاحتمال انه ترك
المالك فيسقط القطع فلابد من خصومة عند الاداء والقطع التقى تلك الشبهة وكذا اذا غاب
عند القطع لانه الاصل في الحد ودون النفس وفي البدائع اذا اقر انه سرق من فلان الغائب
قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عند هما يتوقف عند ابي حنيفة كما يتوقف وكذا
في النهاية منقولا عن المبسوط انه لا يشترط حضوره وقيل عند الاستيفاء لانه الوكيل في استيفائه وشرط
الحد لا تثبت بما هو قائم مقام الغير وقال ابن ايلى لا يشترط حضوره فيهما لانه الحد حق الله تعالى كان
مترتبا بجنايته كما زنا وقال التقي للحاجة الى حضوره في الاقرار دون البينة لانه الشهادة وبنى عليه
الدعوى دونهما ان اقر وادعى عليه ما بينه ربيعي

غرب الامام الخان

سرقة

اذا عرف الامام الخان او اقر او اصاب سرقة العلم الذي فيه البيع ومتاع الناس اذا كان الامر منهم
ظاهرا فذلك للامام عند ابي حنيفة في اخر الحدود قيل ولكن هذا بشهادة الموثوق به عند الناس
المالك بسرقة ما لا كما اذا حضر المالك وغاب المؤمن فانه يقطع بخصومة المالك في ظاهر الرواية
واذا كانت شهادة الاذن فيها وخول الحرز ثابتة ويقطع بخصومة المالك فالسرقة منه ذكرنا
وعن محمد رحمه الله لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه فكان اجنبيا والظاهر الاول لان
خصومته صحيحة واقعة عن نفسه للشهر واداء ماله الا ان الراهن اذا قطع السارق بخصومة او اذا ثبت
العين قبله بعد قضاء دينه لانه العين اذا هلك صار كما لو كان مستوفيا لدينه فلا مطالبة للراهن
وكذا قيل قضاء الدين لا حق له في مطالبة العين فلا يقطع بخصومته قال الراجي عفو ربه منير
انه يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك اذا كان قيمة الرهن اكثر من الدين وكان الفضل ينفع بقضاء
لانه لان يطالب السارق بعد الهلاك بفضل له وديعة ربيعي وفي قنية ورقاحكام التوزيري

يشترط في بعض الوقائع التقدير بالنهاية عن البدائع

ثبت الحد بالبينة

حق العبد كرجوعه بجوز فيه الابراء والعفو بعد الشهادة ويجري فيه التحليف
يعني اذا ابرأه نسيه كيف ويقضي للمولى ولا يخفى عليك ان هذا يفيد ان القاضي لا يحلف
فوق العبد لذلك انه يجوز فيه ما ذكروا وما ذكرنا من ان القاضي يحلف على الامام
ولا حيل له تركه الا انهما علما انه ان رجع العامل قبل ذلك لم يجب ان يمتنع عليه انه يجوز ان يقيم
شهود يشهدون بما ذكرت له اذا كان معه قنية فتح قدير في التوبة وعن ابي حنيفة انه قال
السارق اذا اقر بسرقة او ثبت بالبينة يقتل ويستتاب منه ولم يقل والذمي والذمي كالمسلم
وقيل هو كالمسلم يقتل وعند اهل الكتاب لا يقتل واما المرأة اذا اقرت به او شهد الشهود عليها
انها سارقة لا تقتل ولكنه تحبس وتضرب حتى يتبين لهم توبته بتركها والاتة والذمية كذلك
قنية راجع التوازل في الكراهية

قتل القصر

ومن السنن عزم الامام اذا رأى القصر وهو منصب لك قتله قال محمد رحمه الله قتله غرم الدية في ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قتله فان وقعل عليه بيتا فخشت انه يبدأ لك بضرب او خنق او يرمي عليك فاقتله قبل ان يفعل ذلك ولا تجرد وقال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دارا او اسلاح منه وصاحب الدار يعلم انه يقوى عليه اخذه انه ثبت لا انه يخاف انه يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع اهله او جاريته يجز وقال ان اخذه انه ليقوم في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام والمولى مأخوذ وان قتله فعليه الحد واذا قتل القصر منعه الا بالقتل

قتل القصر

مهم واذا رمى الى اهله كرها فقتل

برد ذكر في الزيادات ذكر في كتاب السرقة

قتل القصر

علم صاحب البيت فالقتل هدر اقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله في المنتقى اذا قتله فعليه غرم الدية في ماله وفي نوادر سماعة غرم محمد قال محمد القصر الذي ينبغي ان يسعك قتله وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف قال محمد اذا اثقب عليك القصر وركبه وانت منصب فاقتله ولا تجرده وقال ابو يوسف خذه فان ذهب والا فارمه واياه وان دخل عليك بيتا فخشت ان يبدأ لك بضرب او خنق او يلون سمه شيئ وبرميك فارمه والا فلا تخذه وفي فتاوى ابي الليث عليه رجل اطلع على حريطه رجل وعلم انه يطلع لملاقاة تخاف صاحب الحريطة انه ان صاح به يأخذ الملاة وبذهب بل انه يرميه فان سبعه وذلك اذا كان الملاة ثلاثة وعشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث هذا اصحابنا لم يقدروا بالقتله برجل اطلع انه لا يرميه لكونه رجلا قليل الورع مالك وفي جنايات الجامع الصغير رجل وقف على رجل يسلب سرقته ثم اخرج السرقة فاتبعه الرجل وقتله فلا شئ عليه فلو اراد هذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كان لا يعلم انه يمنع السلاح ولا يضمن ان علم انه يمنع السلاح وذكر الحسن في نوادره عن ابي يوسف اذا عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ماله فقام ماله اقل من عشرة دراهم فليس له ان يقتله وان كان عشرة دراهم او اكثر قتله وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع اهله او جاريته يجز وقال ان اخذه انه ليقوم في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام والمولى مأخوذ وان قتله فعليه الحد واذا قتل القصر منعه الا بالقتل

برد ذكر في الزيادات ذكر في كتاب السرقة

علم صاحب البيت فالقتل هدر اقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله في المنتقى اذا قتله فعليه غرم الدية في ماله وفي نوادر سماعة غرم محمد قال محمد القصر الذي ينبغي ان يسعك قتله وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف قال محمد اذا اثقب عليك القصر وركبه وانت منصب فاقتله ولا تجرده وقال ابو يوسف خذه فان ذهب والا فارمه واياه وان دخل عليك بيتا فخشت ان يبدأ لك بضرب او خنق او يلون سمه شيئ وبرميك فارمه والا فلا تخذه وفي فتاوى ابي الليث عليه رجل اطلع على حريطه رجل وعلم انه يطلع لملاقاة تخاف صاحب الحريطة انه ان صاح به يأخذ الملاة وبذهب بل انه يرميه فان سبعه وذلك اذا كان الملاة ثلاثة وعشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث هذا اصحابنا لم يقدروا بالقتله برجل اطلع انه لا يرميه لكونه رجلا قليل الورع مالك وفي جنايات الجامع الصغير رجل وقف على رجل يسلب سرقته ثم اخرج السرقة فاتبعه الرجل وقتله فلا شئ عليه فلو اراد هذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كان لا يعلم انه يمنع السلاح ولا يضمن ان علم انه يمنع السلاح وذكر الحسن في نوادره عن ابي يوسف اذا عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ماله فقام ماله اقل من عشرة دراهم فليس له ان يقتله وان كان عشرة دراهم او اكثر قتله وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع اهله او جاريته يجز وقال ان اخذه انه ليقوم في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام والمولى مأخوذ وان قتله فعليه الحد واذا قتل القصر منعه الا بالقتل

والمرأة

والمرأة جميعا وفيه ايضا قال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دار رجل والسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى عليه افضله ان ثبت الا انه يخاف انه يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفي الزيادات ذكر في كتاب السرقة

سرقة

قتل القصر

فصل الاعونة

بنظرة اخرجنا به الزيادات وذكر الحاكم

ستم وقذف كرشي

فما ما ذكر انه يخاف يا ناس لون ربا ناس به او لقاء ما يا خاف لا يجب شئ وفي ذكر الاصل هو الصحيح لانه لا يخاف الا بالقتل وانه قاتل به فيباح له القتل من الجنابة بالجيش او بالبلد او ان ضرب الخمر او ان كل الربا بالكل الربوا او بعلو طي

سرقة

قتل القصر

فصل الاعونة

بنظرة اخرجنا به الزيادات وذكر الحاكم

ستم وقذف كرشي

فما ما ذكر انه يخاف يا ناس لون ربا ناس به او لقاء ما يا خاف لا يجب شئ وفي ذكر الاصل هو الصحيح لانه لا يخاف الا بالقتل وانه قاتل به فيباح له القتل من الجنابة بالجيش او بالبلد او ان ضرب الخمر او ان كل الربا بالكل الربوا او بعلو طي

سرقة

قتل القصر

فصل الاعونة

بنظرة اخرجنا به الزيادات وذكر الحاكم

ستم وقذف كرشي

فما ما ذكر انه يخاف يا ناس لون ربا ناس به او لقاء ما يا خاف لا يجب شئ وفي ذكر الاصل هو الصحيح لانه لا يخاف الا بالقتل وانه قاتل به فيباح له القتل من الجنابة بالجيش او بالبلد او ان ضرب الخمر او ان كل الربا بالكل الربوا او بعلو طي

سرقة

قتل القصر

فصل الاعونة

بنظرة اخرجنا به الزيادات وذكر الحاكم

ستم وقذف كرشي

فما ما ذكر انه يخاف يا ناس لون ربا ناس به او لقاء ما يا خاف لا يجب شئ وفي ذكر الاصل هو الصحيح لانه لا يخاف الا بالقتل وانه قاتل به فيباح له القتل من الجنابة بالجيش او بالبلد او ان ضرب الخمر او ان كل الربا بالكل الربوا او بعلو طي

سرقة

قتل القصر

فصل الاعونة

بنظرة اخرجنا به الزيادات وذكر الحاكم

ستم وقذف كرشي

فما ما ذكر انه يخاف يا ناس لون ربا ناس به او لقاء ما يا خاف لا يجب شئ وفي ذكر الاصل هو الصحيح لانه لا يخاف الا بالقتل وانه قاتل به فيباح له القتل من الجنابة بالجيش او بالبلد او ان ضرب الخمر او ان كل الربا بالكل الربوا او بعلو طي

سرقة

قتل القصر

فصل الاعونة

بنظرة اخرجنا به الزيادات وذكر الحاكم

ستم وقذف كرشي

فما ما ذكر انه يخاف يا ناس لون ربا ناس به او لقاء ما يا خاف لا يجب شئ وفي ذكر الاصل هو الصحيح لانه لا يخاف الا بالقتل وانه قاتل به فيباح له القتل من الجنابة بالجيش او بالبلد او ان ضرب الخمر او ان كل الربا بالكل الربوا او بعلو طي

سرقة

قتل القصر

فصل الاعونة

بنظرة اخرجنا به الزيادات وذكر الحاكم

ستم وقذف كرشي

فما ما ذكر انه يخاف يا ناس لون ربا ناس به او لقاء ما يا خاف لا يجب شئ وفي ذكر الاصل هو الصحيح لانه لا يخاف الا بالقتل وانه قاتل به فيباح له القتل من الجنابة بالجيش او بالبلد او ان ضرب الخمر او ان كل الربا بالكل الربوا او بعلو طي

من الدبر بالوطي او بالمجذام ... وبحو ذلك لا يجب التعزير والحد ثم لانه لا بأس فيه
بمشتوم لكونه صادقا فيما قاله فلحقه العار به لكونه موصوفا بما شتم به في الحقيقة ...
مثله وان لم يكن موصوفا بها ابدا وصف بذلك ثم من الاوصاف المذمومة ان
قالها له مخاطبة كما في الاسئلة يجب التعزير او الحد ثم وان قالها له حالة المعاينة لا يجب
شيئ لان ذلك صدق وغيبة لا شتم وان كان المقذوف موصوفا بها في الحقيقة
لكن لم يظهر منه لا يجب التعزير والحد عند بعض المشايخ لكونه ثمة صادقا وعند البعض
الاخر يعزر للحوق الشين به ولو كان متهما بها عند الناس لم يثبت بعد فخاطبه لا يجب
التعزير والحد اجماعا لان لحوق الشين به قد حصل سابقا بالتهمة بين الناس لا بالشتم فقط و
والمساوي والتهمة بينهم يمنع ويرفع العفة التي هي شرط الوجوب وفي مع ... بلا شبهة
بلا وطي يوجب الحد وكذا الوطي بمملوكته التي هي اخته من الرضاع قاضي خان
قال ... وسعى واش الى ابي حنيفة بان فلانا مات عن ولد صغير وله مال كثير فقال ابو حنيفة
الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي لعنه الله ... فقال الساعون ... ولو
الملك بسبب السعاية قيل بان قتل الاعوان والسعاة في زمان الفترة جائز والقتل لكونهم
في مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا والله اعلم بزازية في الحظر والاباحة قال السيد ابو شجاع بثواب قتل الاعوان
وكان يفتي بكفرهم ... واختار الشيخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله والاعوان من المحاربين الله ورسوله
بزازية في الكراهية والكذاب وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس واتلاف انفسهم
حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والكذاب اذا به ... يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين
في سيماهم بزازية في العاشر من الفتاوى الزنديقة في نفسه اوجه اما ان كان زنديقا
من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على
شركه يعني اذا كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم
والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة تجنيس في فصل
قال الفقيه ابو الليث ... اذا مات ... ان اخذ قبل توبته تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول
تم ما ... في الحظر والاباحة

تم تم

كتاب السير

اذا قال الذمي انا مسلم او انا مسلم فعلت كذا فان اسلم ثم فعله وتلفظ بشهادتين او يتبرأ عن ...
يكون مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيئ من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى انه اذا تلفظ
بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة
على الاسلام فيحكم باسلامه فاذا رجع عنها كان عليه القتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك سير ...
قاري الهداية ولم يذكر في الكنز وغيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط ولهذا
لم يذكرها في هذا المختصر استغناء بهذا بما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة
عن التصديق القلبي والاقرار وقد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط
وقال كما في فتاوى قاري الهداية انتهى منح الغفار والمستأمن يضمن ما ...
ان المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب وهو مطالب بموجب
المعاملة الموجودة منه في دار الاسلام ووجوب الصداق بعقد النكاح فاذا كان اصل العقد
في دار الحرب فليس لها ان يطالبه بموجبه في دار الاسلام لانه مستأمن على حاله وان كان
اصل العقد في دار الاسلام كان لها ان يطالبه بموجبه وتحبسه لاجله شرح السير الكبير للسرخسي
اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال
انا مسلم او انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو سمعت النبي عليه السلام
لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهر من سير تاتارخان حربي دخل دارنا بغير
امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام والجزية تنوير الابصار والحاصل ان عند ابي حنيفة
يصير مقهورا بالمنعة الدار مأخوذا حتى لو اسلم قبل ان يؤخذ كان فيئا لانه الاسير يسلم
بعد الاخذ قيل ان يضرب عليه الامام الرق وعند محمد لا يصير مأخوذا بالدار ما لم يؤخذ
حتى لو اسلم كان حرا ... وصار ... تداعى ... اهل الذمة باللحوق
او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ووضع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار
من جزية البحر الرائق ... ان المال الذي لحق به دار الحرب كالمرتد ليس
لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحوق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار
الحرب فانه يكون لورثته من فصل المرتد قال في الذخيرة اذا دخل يهودي
الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس وان فعل ذلك
تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا
مما ذكرنا كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام

فهاب وانه فعل ذلك تعظيما له من غير ان يؤدي ما وكزنا وقام تعظيما لفنه وكره له ذلك انتهى قال
الصدر سوء ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لانه الرضا بالكفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى

من الحاوي القدسي

الذمي اذا استاجر دارا في المصر ليتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار او يجمع فيها من يصلي
واذا اختلف اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تشويش على المسلمين
بسكناهم فان لزم فذلك امر واما ناقلة ان عقدهم وكنيستهم ليس فيها مسلمون

تنوير الابصار

وكره في الزاوايات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فباعت
الاسارى ممن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذا ما هو لازم في دار الاسلام وقالت
السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت
اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل ما كان فيها يكون معصوما
فاذا ظهر فان اقامت السرية بينة على دعواها ان ذلك هو دين التجار جازت الشهادة وان
لم تكن من السرية تقبل ولو كانت السرية على هذا الوجه في الجند قبلت شهادة بعض الجند على بعض بذلك
جازت شهادتهم لان السرية قوم يجيئون فكانت شهادة البعض على البعض كشهادة
غائب جمع عظيم فلا يعتبر حضورهم عند سماع الشهادة

من الحاوي القدسي

واما رجل من
اهل الذمة قتل رجلا من الاسارى في دار الاسلام او في دار الحرب قبل ان يتيموا او قبل ان يسلموا
فلا شيء عليه لانه لا قيمة له ولا كفارة لانهم على اصل الاباحة فان قتلهم الامام او غيره
جاز ومالهم فان قتلهم قاتل جرم قيمة المقتول ووجبت عليه الكفارة او اقتله خطأ لان
في التسبب والبيع تتريل الترك منزلة الفعل فاستعار لحكم القتل عنهم فصار القاتل جانيا كمن قتل عبد
غيره ولا يجب عليه القود لان الاباحة التي كانت في الاصل شبهة والقصاص يسقط بالشبهة
واذا اسر رجل من المسلمين اسيرا فقتل عبدا في يده قال محمد لا احب ذلك ولا ضمان عليه
ولا كفارة

من السراج الوهاج

وفي الجامع الصغير باع الحربي ولده المسلم او حربي
في دار الاسلام او في دار الحرب قال ابو يوسف ان باعه من مسلم فلا ان لا يجوز وان من حربي لا يجوز
واذا اسلم اليه مكاتبه وقال ابو بكر لا يباع المسلم منه اذا وان تتره اذا مكاتبه ويكون رقيقا وقال محمد بن
سلمة لا يمكاتبه اذا استرقه في دار الاسلام ويمكاتبه اذا استرقه في دار الحرب واخرجه الى دارنا
وذكر الفقيه ابو الليث اذا باع الحربي ولده المسلم في دار الحرب عند الامام لا يجوز ولا يجبر عليه
الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني في دخول دار الحرب فرق منهم انا وضح به اقول
لا بعد ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه مكلف وفي البيعة الحربي يمكنه جبره على اخذ ثمنه والا يتملك
من سير الزيلعي

وكذلك يمنعون من تزويج المحارم وعن جميع ما حرم في دار الاسلام عينا
سبيل شهرة والعلانية لان فيه استخفاف بالمسلمين وسعاية منه الى الحق بالباطل لا يمنعون
عن ذلك في الدور

فصل في بيان احكام اهل الذمة في السير

وكذلك

وكذلك يمنعون عن اظهار الخمور والخنازير عليهم سبيل الشهرة لان فيه استخفافا بالمسلمين
من الحاوي القدسي

مسئلة زيد دار الحربية طلب غرة وغرة اسيرى عمرو وجيء روب مال
غنائم ايد غانمين ميرند قسمت اولند من عمرو زيدك ميدى اولور يوق

الجواب

اولور خمسى ويرمجك سنه تمام واربعين وتسعمائه تاريخنده بوخصوص پادشاه اسلام اعلاه
عرض اولنوب غرة اولان بيع ايدكدن صكره اسيرى قسمت اولندن ملك حاصل مدخل اولوب
تصرفات شرعيه اسيرى حلال اولماز قسمت اولمق ايله حج عظيم واردخى مستند اولدقلرى
بارى عموما تفصيل مبور لسه كه خمس ويرلدكده هر كس بيع ايتديكى اسيره مالك اولوب دينمكه
تتميل عام مبور ميوب هر اسير بيع ايدنك ملكى اولسونمى ويرسون واخر كسنه دخل اولمز
چونكه مبور لمقدر اولوقتدنبرى بر بر حيصانه اسيردن خمس ويرمجك استيفا يولوقدر جميع عسكر غانمين
حلال در

من الحاوي القدسي

ابو السعود رحمه الله

مسئلة پادشاه غزا ايدكده هر كسنك طوغرى
اسير كندينك اولسونمى ويلسه بولنديرجه غازيلرك اتوب دار اسلامه جيقارلدقدن صكره
اسير واسباب حلال عسكر اولورمى بوخمسه تخمس لازم مدر

الجواب

اسير اولور
اسباب اولماز

من الحاوي القدسي

ابو السعود رحمه الله

مسئلة پادشاه غزا ايدكده هر كسنك طوغرى
كسنك طوغدينى اسير والديني مال اولسباب كندينك اولسونمى ويلسه بولنديرجه
غازيلرك الديني اسير واسباب ومال تخميس وتقاسم كنديلرينه حلال اولورمى

الجواب

تتميل عام مشروع وكذلك اسراء بخصوص تتميل مشروع

مسئلة

سير الصغير

حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد ثم اسلم فهو في الجماعة لهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف انه لا يخمس وعند هما هو له خاصة وهو الوجوب
الخمس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف قال رضي الله عنه في مال الذي اوصله دار الاسلام
كالكفاف في نفسه

من السير الكبير

استاجر حربيا مستامنا ليحمل له متاعا الى بلده فحمله ثم اسره المسلمون
استاجره وسلمه فانه يرد على المستاجر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرد عليه ولا اجر له
فهو بمنزلة ما لو اصابوا متاعه

من الحاوي القدسي

وعلى هذا ايضا فالكنائس التي توجد في دار الاسلام
غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا يتهدم لانها ان كانت في الامصار قديمة فانها كانت في الصحارى
والبيوت حين فتحوا المدينة علموا بها وابقوها وبعد ذلك يقطع فانه كانت البلدة فتحت عنوة
حكمنا بانهم ابقوها اما كنائس لا يتعبد فيها فتهدم ولكن يتركون فيها الاجتماع فيها للتقرب وان
علمنا انها فتحت صلحا حكمنا بانهم ان وطنوها يتعبد فيها يمنعون من ذلك فيها بل في القلب

من الحاوي القدسي

اذا اراد ولاة احداث البيع والكنائس في
الامصار يمنعون بالاجماع اما في السواد اختلف المشايخ قال شيخ الاسلام يمنعون وقال شيخ
بخارا لا قال الزعفراني وهذا اذا كانت قريبة غالبا من اهل الذمة لا يمنعون والا يمنعون

من الحاوي القدسي

وان تنازع المسلمون والكفرة في الفتح عنوة او صلحا وطال العهد ولم يدر كيف كان
فان الامام يأخذ بالاقرار وان اختلف الاقرار فان الامام يتخير الفتح صلحا ويجعل الوكر
قول اهل الذمة اما اذا شهد شهود على شهادة شهود على الفتح صلحا وشهود
على الفتح عنوة فالبينة البينة اولى لان شهود الصلح يثبتون ما كانه على ما كانه
والبينات تثبت شيئا حادثا وشهود العنوة يثبتونه وذلك هذا المختصر فانه لا سير الكبير
لمدرسي للمصنف رحمه الله وانه من عيبهم بالرقاب والاراضي يقع اليهم
من المنقولات قدر ما تهيأ لهم العمل للخروج عن حد الكراهة وهو المن عليهم برقابهم وارضهم
فقط وقسمة البقية من الخمس باب الغنائم وليس له ان يمن على من اسلم منهم الا
الاسارى فانه ان قتله او وضع الجزية عليه بعد اسلامه لا يجوز قد بينا في الجهاد ان للامام
ليس له ان يقتل اسيرا بعد ما اسلم لانه الرأي فيه الى الامام فقد يرى مصلحة في الكف
في الحال فقد يرى المصلحة في القتل فلا يجوز ان يقتل بالشك بخلاف ما قبل الاسر
لانه كان له ان يقتله ابتداء فله ان يقتله بعد الاسر بطريق اولى وعلى هذا قلنا لو
قال في فتح القدير قد اسلم قبل ان نقدر عليه خلاف مقصوده ولكن الكلمة تستعمل كذا
في فتح القدير قد اسلم قبل ان نقدر عليه خلاف مقصوده ولكن الكلمة تستعمل كذا
الذي قاله اسلم منها والا بان اتسع في الاسلام او بيعة تخدم صاحبها الكافر هكذا اصح
بسكون في نسخ الكثرة صحح الفقيه في السير الكبير وذكر الخصاف لو اقر اليهودي
انه على دين الاسلام وقال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما
جاء محمد ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال وذلك اسلام مختصر الحيط مقولا
قال الا ترى انه يقال للمسلمين بالسراء المشركين الذين في ايدي المسلمين في حال
والنساء ذا هذا قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه قال لا يجوز منها وان الاسير بالاسير صحح السير الكبير في باب هذا
في سرية بعثها الامام الى دار الحرب فاوا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة وانكروا ان اخذ ونا في دار الاسلام وقالت السرية انكم كنتم اهل دار
الحرب اخذناكم في دار الحرب فالقول قول الاسارى وهم احرار لسبيل عليهم ولا سبيل
قول السرية الا بحجة فانه اذا مضت السرية بينة انه شهد بذلك قوم من التجار وقد كانت السرية
في الغنيمة قبضت سهامهم الا انه يشترط الاسلام في الشهود اذا اوقع الاسارى انهم من
اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير ويجوز منهما وكذا الغائبين و
انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وقيد بالمسلمة منها في السرية وقيد في الجندي
بالجندية شركة عنان والشركة العامة لا تصح فيجوز الشهادة وانما قالت الاسارى اخذتمونا هو لا
في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وخلفت دار الحرب للتجارة متباينين

اوقالوا

وفيه عيبة الرقاب والاراضي

قتل الاسير

اسلم قبل الاسر

قال اليهودي انا اسلم

معاوية لا بالاسير

اختلف الاسارى والسرية

اوقالوا انا اسارى في ايديهم وقالت السرية بل كنتم اهل الحرب فالقول قول السرية
فانه اقام الاسارى البينة عليها اوعجزوا ان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سمة المسلمين
وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا تعرض لهم من ختان او ثقب اذن وفي اظهر
بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان اراقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون ممن
ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه من مختصر الوقاية ومتقوم في حق
ولذا من الزق حمور اهل الذمة وكسورهم وشق زقاقهم اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق
الامام المعروف والنهي عن المنكر فانهم عليه مجموع النوازل ويشتق انه لا يشترط الا ان تكون
الاباحة كنايا هم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها انتهى من مختصر الوقاية
قوله ولا يجدث بيعة ولا كنيسة في دارنا اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام لقوله ع لا تحضر
في دار الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها وفي البناية بيت الكنيسة اليهود والمصار المتعبد لهم
البيعة كان طلق في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي
فتح القدير وفي فتح القدير وفي ديار مصر يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد النزيلين ولفظ الدير
لمتعبد النصارى صحته والبيعة بكسر الباء اطلق عموم دار الاسلام فشمل الامصار والقرى وهو المختار
كما في فتح القدير وقيده في الهداية بالامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها
الشعائر فلا يمارض باظهارها كما لها وقيل في ديار هم يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها
بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة ولان
اهل الحرب يمنعون من ذلك في امصارنا وقرانا لقوله ع لم يجتمع دينان في جزيرة العرب ولان
وسيل كلاءة المواضع كلها وفي البناية قيل امصار المسلمين قاتلة اهلها ما مقدرة مسكونة منها
كالكوفة والبصرة وبغداد ووواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا يجتمع لصلوتهم
ولا موسقة باجتماع العساكر ولا يمكن ان فيها من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس منها
فاتحة المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع وغالبها فاتح صلحا فان صالحهم عليه
ان الارض لهم ولنا الخراج جاز لانهم وانما صالحهم على ان الدار لنا يؤدون الجزية فانكم لا نملكها
عليه ما يرفع عليه الصلح فانه صالحهم عليه ولم يملكهم الاحداث لانه ضدها والاولى ان يصالحهم عليه
وان وقع الصلح مطلقا فلا يجوز الاحداث ولا التعرض للمتعبدية انتهى والاصل انهم يمنعون من
الاحداث مطلقا الا اذا وقع الصلح على الاحداث من مجمع الانهر وكره قتل رؤسهم
الى الاقاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها سنة كذا في البحر نقلا عن البدائع وسنة خمسة اوجه
الوجه ثم زيادة انه لم يروعن النبي ع انه صنع ذلك في حرب ولان الجهل رئيس وقد روي ان
قد يمنعون من ذلك فقال ابن عباس والروم وقد قال الصحابة انه حمل الاسر اذا كان فيه
دين لهم فقال ابن مسعود رضي الله عنه حمل اسير ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي اظهر بيع الخمر والخنزير

منع من اعلام ضربه الناقوس

احداث الكنيسة

لا يمكنون من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس

سبب جواز بيعه

قتل الرؤس

روى ابو بكر الصديق رضي الله عنه فانكر عليه فقالوا له انك

وفي فتح القدير وجوبه لبعض الائمة حين اذا كان فيه لحق بينة قلوب اهل العدل وكبر شوكتهم انتهى

فتح القدير في باب السعاة — فرع خرج جيش مسلم الى الكفار فاوغى المسلمون اسيرا وقال

لم يكن سلمنا قالوا لا حرج الا اذا قامت قرينة تكونه مكتوفا او مستولا او كان مع

عدو فالمسلمان كذا في البحر منزعا بالمحيط يعني فلا يكون قوله مستولا لان الظاهر بكونه وقوله

الا قول المسلم انه اسير لانه الظاهر يشهد له — فتح القدير في السير الجزية

لو قال الحربي انا مسلم صدر سلما وعصم دمه وماله كما لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله

او قال قلت في دين المسلمين او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم لا يكون

مسلما لو قال المسلم انا مسلم مشتك بكونه مسلما وكذا لو قال اسلمت او انا مسلم نائما او مكرها

خوانة الروايات — في الدعوة اذا قال الذمي انا مسلم انا مشتك بصيرته مسلما

وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الجل لو قال الفارسية من مسلمم يعني انه يصير مسلما — محل آخر

قال ولا تنقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بامته وقتل مسلم وسب النبي صلعم لان الذمة التي

تنتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيما تقدم الامام منه جبرا والاباء كالمتنع

واما في الزنا فيقيم الحد عليه ويحل القتل ليتوفى القصاص منه واما الساب فيكفر والمقارن له

لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وان رأى انه لا ينقض اذا لحق بمنعه ولو دفع ذلك لا يتحاج بالقتل

ويعزران وكذا الباقي بنهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لو قوعه باطلا كذا في

الصغرى في باب الكافر وذكر العيني وفي رواية مذكورة قاضي وافقت حكم ان اهل الذمة

اذا استعانوا على اهل الحرب ينقض العهد ويقاتلون وهو قول الائمة انتهى ولا يكفي صنعها

رواية ودراية كما ان قول العيني واختياري انه يقتل بسب النبي صلعم لاصالة في الرواية

وكذا وقع لابن الهمام بحث ههنا خالف فيه اهل المذهب وقد اخذ والعلماء قاطبة فحق قالوا

انه لا يعول بابحاث شيخنا ابن الهمام الخالفة للمذهب ثم تفضل المؤمنون بسبل الى قول المخالف

في مسئلة السبة لكن ابنا عن المذهب واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويقتل

على ستم دين الاسلام او النبي او القرآن انتهى — من سير الحرة — الذخيرة قال محمد عليه

اذا حاصر الامام مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينة فيه ان يسلموا وابى الامير ذلك

فهذا ما يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكنه طلبوا ان يجعلهم الامام ذمة وابى الامام

ذلك وهذا كما يحل للامام فرع قال عقبه اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم يسلموا حتى

قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى بعضهم واتلف بعض اموالهم فمن قتل منهم قد مه

موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه فما من بقي منهم فان اسلموا فهم احرار على

سبيلهم ويرد عليهم اموالهم واسراهم وبعض من يخالف قالوا يمكن انه يقال بانهم واموالهم

بالسبي ونحو فيها بالاسر يعني ان الاسر يحل — ما رد عليه قبل الاحراز بالدار

خرج جيش مسلم الى اهل الحرب فاوغى انه سارق

اسلام الاسير

سب النبي

وقالوا اذا طلبوا الذمي في دين الاسلام فلم يجبهم الامام الى ذلك فقاتلهم وظفر بهم فاسترقهم جاز

عليه انه لا يقتلهم كما اذا طلبوا منه ذلك فلم يجبهم

فصل

فان فعل فان القوم فقد عرض ذلك الامر عليهم وعرفوا الى ما يدعوهم فان ابوا ان يسلموا وصاروا

قالوا نحن نسلم فاعرضوا عنا السلام حتى يجيئكم اليه فان الامام ينبغي له ان يفعل ذلك لانهم

ربما يسلمون بكلمة مؤنة العيار فان ابوا ان يسلموا وامرهم ان يضعوا ذلك وقاتلوهم وامرهم

قبل ان يسلموا انهم اجابوا لهم لانهم قد عرفوا الاسلام فرفضوا فامكنهم ان يسلموا في الحال فقبل الكل من عهم

فاذا لم يسلموا فانتصب حاكما فرفع اليهم فلم يحكم فتنهم وسبيهم تغيير عن جهتهم بخلاف ما تقدم لانهم

لم يعرفوا الاسلام — فتح السير الكبير — واما المجوس وعبدة الاوثان فلم يقبل في جواز اخذ

الجزية عنهم عشرة بنزلة اهل الكتاب فيعرضهم على احدى ثلاثين الخصلتين ويجب الكف عنهم

اذا اجابوا الى احديها وان امتنعوا منها فحينئذ يقاتلون — من المحل الآخر — وكذلك لو قالوا

للسابين ادعونا على ان تضطبكم في كل سنة مالا معلوما على ان لا تخرب اعيادكم فليس

ينبغي ان يوادعوا على ذلك لانهم يتخذون شيئا من اصنامهم واذا ينتهي القتال لبعثة الجزية

لانه فيه من الزام احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والرضا منهم بالمقام في دار الاسلام

من المحل الآخر — وكما في فتح القدير انه كما لو مر في الحكم بموته بالحتف او قبل قوته وتوقف

والاعلام امان فورثته بنقض عهده وبيان شروطه الذمية التي صنفها في دار الاسلام

من شرح الجامع عند شرح قوله الى الحتف — ويجب للامام ان يشترط

وقت القتال في الجمل لاحد مثل سيفا زيد على سيفه وفيه اشارة الى انه يقطع حق باقي الغانمين

بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما وامام محمد فقد ثبت بالحرز والتنفيل بعد قال

من اصاب جارية فله فاصابها وسبيا فلم يحل له وطئها ولا بيعها في دارهم عندهما

خلافا لمحمد كما في الكافي والى انه ليس للامام ان ينفل بجميع الماخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء وقالوا

هذا اذا لم يكن فان فعل جاز لان المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى

انه لو عمم ذلك بان يقول من قتل قتيلا فله كذا فقتله الامام كان النفل مستحقا فاشبه جميع

فتخميس الا ان يقول له فله سلبه بعد التخميس فحينئذ يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او

مطلقا فالتخميس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس كما في الاختيار وغيره

واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد شيئا في دار الحرب كان له خاصة

لا يخمس فيه الخمس ولا يأخذ منه الغانمون شيئا من اصابه واحد شيئا في دار الحرب كان له خاصة

من سير قاضيخان — والصحيح ان ثبوت الملك

في النفل لا يقف على الاحراز بدار الاسلام بين اصحابنا ان هذا النوع من الملك في حال الرضى

عند ابي حنيفة — من سير المبسوط — واذا رأى صاحب المقاتلة ان يقسم الجيش بين الغانمين ويعطي كل واحد منهم جيشا بعينه فذلك جائز بعد ان يبتدأ اسعاد له في الغنيمة

لان حق الغانمين في الغنيمة دون العين الا ترى ان له ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم وهذا

بخلاف قسمة المال المشترك كالموروث والشفعة — من شرح السير الكبير

فصل

فتنفيل

فاتحة الغانم

فاتحة الغانم

فهو بين انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا بينها وان كان لو فعل ذلك نفذ
الا ان يحتاج المسلمون اليها فحينئذ لا بأس بقسم الثياب والسلاح منها بعد رفع الخمس
من الكل لا بور ولو خرج حربي مع مسلمين فقال انا منكم هذان وكذباه فهو في لانه مدعي عبوديتها
لا يعرف سببه فلا يصدق الا بحجة وقد ثبت حق المسلمين باعتبار الظاهر لانه حر في نفسه وقد لا
يصدق في ابطال له فان صدقه احدهما فهو من جميع في فيء الحرب انه اجب من الكل لا بور
الامام الخيار في الرجال فيما يراه من النظر من ان يقتلهم او بين ان يسترقهم ويقسم بين اصحابهم
وكان الحسن يكره قتل الاسير الا في الحرب يهب به العدو وحماة بن سليمان هم بمكروه قتل الاسير
بعد ما وضعت الحرب اوزارها وجه قولها ان في قتله بعد ما وضعت الحرب اوزارها اخلا بالنظر
فقد قتلهم رسول الله صبرا بعد الاسر وبعد ما وضعت الحرب اوزارها ثم يستوي في ذلك
ما بعد الاحراز بدار الاسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم فان الحق لا يتأكد
للمسلمين في الاساري بعد الاحراز بالدار الا ترى ان للامام ان يجيرهم احرارا الاصل ما ذكرنا من
عليهم برقابهم وارضهم ويضع الجزية عليهم والخراج على ارضهم مع الكبير
ولو ان حصنا من المسلمين دخلوا دار الحرب وغلبوا عليهم اسيرين قبل ان يحرزوا
مدائن كثيرة من مدائنهم فقد غلبوا عليه مدينة من مدائنهم فقد غلبوا المسلمين الى الاسلام فاجابوا اليه
فانهم يمتنعون بذلك منهم اذا اسلموا لان الخ ثم الاسير يدخل في ارضهم ويستعمل عليهم اميرا
من المسلمين يحكم فيهم اهل الاسلام لان المدينة صارت دار الاسلام فعاد من اسر فيها منهم حر فيهم
حكم المسلمين فانه كان القوم اذا انصرف عنهم وذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على انه يستولوا من
اهل الحرب ولا ان يحولوا الى دار الاسلام فان الاسير يدعهم وما اختاروا لانفسهم اساروا
في الاختيار فيكونهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحول لانهم احرار ولا يمنع عنهم اهلا
قرسبين مخافة عليه الا يطيب نفسه الا ترى انهم لو اسلموا لان الخ فدعاهم المسلمون الى اعطاء الجزية
فاجابوا الى ذلك ولو اشترطوا في شرطهم وقالوا اعطانا العهد على انه يكون في موضع لا نخرج فانه كان
المسلمون اذا اقاموا عليهم يقولون على اهل الحرب وكل ما تستغنين منهم فلا بأس بان يجيبهم لانه قد
يحتاج عليهم امير منهم المسلمين يحكم بحكم الاسلام ويجعل مع الامير من المسلمين من يقوم عليه المقام معهم في رأيهم
لان قبول الذمة واجب الخ وانما كان هذا الموضع لم يتوجه تركه فيهم المسلمين على اهل الحرب
ولم يقدروا على ان يحكموا فيها بحكم الاسلام لم يسع للمسلمين ان يجيبوهم الى هذا ولكنهم يجعلون عليهم
ذمة اذا خرجوا بعيالهم الى دار الاسلام مع الكبير وانه اجب الامام في جميع ما ملكوا
ان يقبل منهم انه يكون لهم ما حازوه فانه طابت انفسهم بالخروج معهم الى دار الاسلام ورأى ذلك انهم حتى يسلموا
او يطعنوا ابناءهم ونساءهم وظهورهم فيقسم ويقسم ما بقي منهم عليه سهام الغنيمة جاز ذلك لانه قد صار
وهم اهل الحرب لا امان لهم ولكن الامير اخطأ حين منعهم ذلك لان قبول الذمة واجب فقد ترك

قتل الاسير

اسلموا وقبلوا الذمة تابوا
الحدود الى دار الاسلام

اسلام المجنون

هو الواجب فيكون مخطئا في ذلك من الكل الا بور وفي صحيح الاسلام هدر في باب
الامور المتروكة فراجعوا النفقة اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه الذي لا يعقل صحيح والصبي
الذي لا يعقل صحيح ولو اسلمت امرأة يعرض الاسلام عليه وليه وقفا للنظم لتقدر الامكان بحسب
مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهم ثم قال اسلمه والصبي في اول الحال مثل المجنون يعني
اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا تعقل فهو والمعتوه سواء في كل الاحكام غير انهم في الصبي
والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام عليه ابدا ولا يفرق الحال ولا يتوقع
في الصبي لوخوله محدود فوجب تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي الذي لا يعقل

متقبل

عوده في الاحكام واما الغنائم الخالصة وهي الاكفال فهو على شرط فيها قال
بعض المشايخ انه شرط عند ابي حنيفة حتى لا يثبت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام وعند محمد
ليس بشرط يثبت الملك فيها بنفس الاخذ والاصح انه مستند لا بمستند ظهر فيها الخلاف
وهي انه الامام او انسان فقال فاصاب جارية فهبها له فاصاب رجل من المسلمين جارية فاشتراها
في دار الحرب بخيضة لا يحل له وطؤها عند ابي حنيفة وعند محمد يحل وقال بعضهم الاحراز بدار
بشرط لثبوت الملك في الاكفال لا جماع واختلفوا فيها في تلك المسئلة لا بد من رعاية الاختلاف
في ثبوت الملك لانه لا يظهر الاختلاف بينهما في النقل فقد ظهر الاختلاف في المسئلة المعتوه
فان الامام او قسم الغنائم في دار الحرب فاصاب رجل جارية فاشتراها المشتري بخيضة
فهو على الاختلاف وكذا لو رأى الامام بيع الغنائم فبايع من رجل جارية فاشتراها المشتري بخيضة
فهو على الاختلاف والخلاف بين اصحابنا في الغنائم المكسوبة انه يثبت الملك فيها قبل
الاحراز بدار الاسلام ودل على ان مشايخنا اختلفوا هناك كما ترى آخرا وثبوت الملك وعدمه
والصحيح انه ثبوت الملك في النقل لا يتوقف على آخر بدار الاسلام بين اصحابنا بخلاف الغنائم
المكسوبة لانه لم يثبت بهذه الدلائل انه الملك في النقل لا يتوقف على الاحراز بالدار بلا
خلاف بين اصحابنا الا ان هذا النوع لم الملك لا يظهر في حق حل الوطء حتى عند محمد

اخذ حربي فاودعه

من سير المبسوط وفي جامع الكبير حربي اخذ في دار نا فقال اخرجت سلما لتبيعوا فكان
فيما لا اذا اقام البينة ولو قال انا ذمي يصدق اذا قال اخذ ذمي في دار الحرب
وقد وضعت تاجرا تمام رضاه ١٧ ربيع والله اعلم قال ابو حنيفة لا يحل
وطؤها بعد قسمة الامام وبيعه اذا رأى ذلك وان وقعت قسمة جاريه وبيعه نفذا
ويفيد الملك في منه الصورة في ذكرنا والله اعلم الا بوجه قد بينا ان

الصبي اذا سبي مع ابويه اسلما

الصبي تبع لابويه في جميع الاسلام حتى يصير مسلما بموت ابويه او احدهما او بموت جميع
الابوين دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يضيف
الاسلام اليه او يسلم فرقه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين فانه
لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار وقيم الغنائم اذا

في دار الحرب فغير مسلم اما اذا كان ثم وقع في سهمه او اشتراه مسلم فهو اشكال فيه لان
تابع التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطى الذمي بطريق الرضخ من
الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلي عليه ويجبر
الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين شرح السير الكبير ولو ان ذميا دخل
دار الحرب متلصصا واخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم ويجبر الذمي على بيعه لانه
ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المنفل فان الامير لو قال
في دار الحرب من اصاب راسا فهو له فاصاب الذمي صغيرا ليس معه احد ابويه فانه
يكون مسلما لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرزا بذلك بخلاف ما اذا
دخل الذمي دار الحرب بامان فاشترى صغيرا فيما بينهم فانه لا يكون مسلما واقبضه
الذمي لانه يملكه بالعقد ههنا لا باعتبار منعة المسلمين فانه اخرجه الى دار الاسلام لم يكن
مسلما ايضا من المحل المزبور فتح المحيط وفيه من المحيط وليس للامام ان يهب ابنه بشيء من
الغنيمة فكذا ليس له ان يعوض منها خزانة الروايات مسلم اشترى جارية مما
سوقه لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطؤها وان اشتراها ثم وقفت في سهمه
نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطؤها من سير القنية وفي فتح القدير واعلم
ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار
فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارات انها لا تهدم
وعمل الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية
لم يأمر امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة
فوقع داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل على ما
في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها
السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن
الاسلامية فالظاهر انها كانت في الصحارى فادير السور عليها فاحاط بها من سير الكبير
وفي الحاوي حربي اشترى عبدا مسلما من دارنا ودخل دار الحرب فقتل مولاه واخذ ماله
وخرج مع المال الى دار الاسلام حل له ذلك وفي شرح الطحاوي ولو ان عبدا لحربي خرج الينا
بامان واسلم ههنا في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه حتى يخرج المولى
او يرسل من يأخذه له ما ما صنعه من السير ٢٧ واذا قال الامير من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه لان الحربي وكذلك
لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل الآن ويصير
شريكا في الغنيمة فيثبت له حكم التنفيل
شرح السير الكبير

لا يجوز للامام ان يهب

كنيسة

عبد الحربي [illegible]

تنفيل وغنيمة

ولا سهم

ولا سهم للاجير الذي استأجره جار ليخدمه لانه اجير وقد روي عن ابن عباس انه يسهم له وجه
وفيما وجه هذا انه اذا قاتل وترك العمل الذي استأجره فانه اجير وحاله بحال التجار العسكر
انه قاتل فيستحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق السهم من المحل المزبور واذا قال الامير
من خرج من اهل العسكر فاصاب شيئا فهو له فذلك جائز فهذا اللفظ يتناول الكل لا الغنيمة
سهم او رضخ من مسلم او ذمي رجل او امرأة حرا او عبد صغير او تاجر او مقاتل قاتل قبل هذا او لم
يقاتل لان المقصود التحريض والتاجر وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين اصاب شيئا
وجارية شرح السير الكبير ولو اسر امرأته وهي حرة او امة ثم دخل اليهم بامان
فلا بأس بان يطأها لبقاء النكاح بينهما شرح السير الكبير قد بينا في المبسوط ان
سبي احد الزوجين موجب للفرقة لا بعينه بل لتباين الدار حقيقة وحكما ولهذا لم تقع الفرقة
اذا سبيا معا فنقول اذا سبيت المرأة واخرجت الى دار الاسلام فقسمت فوقعت في سهم
ان يطأها بعد ما يستبرئها بحيضة ان كانت حائلا وبوضع الحمل ان كانت حاملا واستدل عليه
ذلك في الكتاب بآثار رواها باسناده فان حاضت حيضة في دار الحرب حيضة
او اكثر ثم سبي زوجها فاخرجا الى دار الاسلام فهما على نكاحهما لانعدام السبب الموجب
للفرقة وهو تباين الدارين شرح السير الكبير في باب الاستبراء فان اسلمت الحربية
قبل الخروج الى دار الاسلام وزوجها كافر في دار الحرب فقد بانت منه لانها الا ترى
ان المهاجرة اذا احرزت نفسها بمنعة لكنها بانت من زوجها فكذلك المسبية ثم لا عدة عليها
هنا بالاتفاق وقد بينا الخلاف في المهاجرة من المحل المزبور فان اسر زوجها بعد ما
اخذها المنفل له فالنكاح بينه وبينها قبل هذا قول محمد قياسا على قياس قول ابي حنيفة ينبغي
ان لا ينقطع النكاح ههنا بمجرد الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام والصحيح انه قولهم جميعا فان
اصل الملك ثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتأكد قبل الاحراز وثبوت اصل الملك
للمسلم فيها بعير من اهل الحرب دار الاسلام فيقع الفرقة بينها وبين زوجها من المحل المزبور
ولو سبى المسلمون السبي فقسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا بأس ببيع الرقيق من اهل الذمة
شرح السير الكبير ولو ان المرتد لحق بدار الحرب والذمي الناقض للعهد خرج من دار الحرب فغصب
مالا من مسلم او ذمي فادخله دار الحرب ثم وقع الظهور عليه معه فذلك لانه صار من اهل الحرب
حين التحق بهم مرتدا او ناقضا للعهد وغصب الحربي من مال المسلم لا يكون موجبا للضمان عليه كما
ان استهلاك مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم من الحربي الا ترى انه لو اسلم فيجب هنا
للمغصوب منه سالما وفي الفصل الاول لو اسلم كان مأمورا برده على صاحبه وعلى هذا قياس
ايضا فانه لو استهلكه بعد ما صار حربيا ثم اسلم لم يكن عليه ضمان ولو استهلكه قبل ان يصير حربيا
ثم اسلم فهو ضامن له شرح السير الكبير في باب ما لا يكون فيئا

لو ارتدت امرأة لا تبين

سبيت مع زوجها

بيع الاسير [illegible]

ارتدا ولحقا بدار الحرب [illegible]

وان احرز من ارض العرب اليهود والنصارى ومجوس ومن احدث الجزية والبيع والكنائس
من فصل الخلوصية في العاشر ومن اهل الذمة اشتراه او ان المسلمين واراضي المصر التي اختطوها
بقرة قال املكوها ما يفعلون بها ما شاؤا واوان الخراجيون لانهم يتصرفون في معلكهم تصرف
ليس من وجوههم وان انه لا يجبر على البيع بخلاف ما لو اخذ وابقوه وكنيسة او بيعة او بيت نار في المصر لم
يملكوا وذلك لما قدمنا من اظهارهم على ظهارهم وشهرة ضلالهم بخلاف المقبرة جواهر الفتاوى وفي الكافية
ولو اعتق الحربي العبد الذي صار في دار الحرب او دبره او كاتبه فاستولوه ثم اظهروا المسلمون
عليها عتقت هي واولادها وكذا المدبر والمكاتب ثم البيع في فصل اسباب الكفر

ولو كان الذي صار حرا اشتراه مسلم ولحقه الى دار الاسلام فلا سبيل للمشتري على الحر لانه ما اشتراه
حقيقة او الحر لا يحتمل التملك لكنه بذل له لاكتساب المال بغير اذنه فكان منطوعا فيه فلا يملك
الرجوع عليه وانما امره الحر بذلك فيفعله باعتبار امره رجع عليه لانه لما امره بذلك فكانه اقرضه
منه هذا القدر من المال فاقرضه اياه ثم امره بدفعه الى فلان فيفعل فرجع عليه بحكم الاقراض
من الخلاصة والبزازية

لا ينافي ما في الذخيرة ان تهدم ان تهدم كنيسة الكنائس القديمة لهم ولكن يمنعهم من
الصلوة فيها وبناءها بان يجعلوها مساكن لهم فيكنونها مملوكة لهم ولهم ان يعيدوها فرقه
فقد اظهر الحربي والعصمة كما علمت فلا يجوز ان غرض شيخ من ذلك بالتخريب عليهم ولكن
يمنعهم انه يجتمعوا فيها ليعيدوها شرح السير الكبير للسرخسي قال ويباع المسلم او الذمي
المنهدم من الكنائس والبيع القديمة لانه الحق وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار
هي التي تقوم فيها شعائر الاسلام فلا يعارض ظهار ما يخالفها واهل الذمة يمنعون من ضرب
الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار وفي القرى لا يمنعون من ذلك
ولا يمنعون من ذلك في قرية لا يقيم فيها جمع وحد وهو ان كان فيها عدد يكثر ان سمع
الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون من كل موضع لم تشع فيه شعائر هم لانه من القرى
بعض الشعائر فلا يعارض اظهار ما يخالفها من شعائر الكفر والمروي عن ابي حنيفة كانه قول
اللوفة لانه اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدفنون فيها الخمر
والخنزير ولا يمنعون من اتخاذ ذلك في منازلهم شرح السير الكبير للسرخسي فاحاصل انهم يمنعون
من اظهار ذلك في المصر وما كان من قرى المصر ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون اكثر اهلها
من اهل الذمة فما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلف بين المشايخ فيه والصحيح انهم يمنعون
من ضرب الناقوس وفي الكفاية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر
المسلمون عليها الامام وقسمها وكانت عشرية وانه ترك على اهله وان
ان ظهر الملاك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها بغير شيء ما كانت عند وان عشرا او خراجا
وان اخذها بعد القسمة او بعد تقرير الخراج بالتجنيد كذلك شرح السير الكبير للسرخسي

احداث البيعة

اعتق الحربي العبد الذمي

اشتراه الذمي من الحربي

الكنائس يمنعون منها

احداث الكنيسة

تهدم الكنائس يعيد ارض فلاة

مسلمة

سواء

اسلام

لا بأس بتعليم القرآن للكتابة
واسلام الكافر

ولا بأس بتعليم القرآن للكتابة ولا بأس بتعليم بنيهم وبيوتهم بطيب المال شرح السير الكبير للسرخسي
كي نزلت كل فراء آخر الاسلام فمنه كريم مسلما وكذا اذا اطلعه القرآن وكذا اذا اقرأ القرآن
من اصل الزبور ولا يمنعون قراءة الكتابين في القرى في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون اما اذا كانت الكنيسة قديمة فلقرى لا يمنعون كما
يمنعون من ذلك في الامصار وفي الامصار لا ذلك ترك القديمة على ما روايات الاصحاب
وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح وعلى رواية كتاب العشر لا ترك القديمة وبه ورد
كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى احدهم منها بيتا كبيرا
وصارت من جملة الامصار ارادوا هدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات
لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم تربة المصر فبنوا حولها بناية حتى اتصل ذلك
الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر فمن الامام هدم الكنيسة على رواية كتاب العشر اخذ
الحسن بن زياد والصحيح ما ذكرنا في غاية الروايات وفي الولوالجية اما على رواية العامة انه لا
تهدم والحدثة اهل تهدم والحدثة اهل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وعلى غرار الحسن
الاسفيجابي انه قال تهدم ولا تترك شرح ابا حامد في الكفاية وفي الذخيرة
وانه اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان تترب ذلك المصر قريبا من
الذمة سقط المصر حتى ملك القرى وحازوها فقد صارت من جملة المصر يعني تلك القرى
لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تترك على حالها وان
اراد ان يجدد شيئا في تلك القرى بيعة وكنيسة او بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين
منعوا من ذلك من الحاوي وان وقف الامام عليهم بيعة جديدة او بنى منها
فوق ما كان في القديم خربها وكذا اذا زاد في عمارة الكنيسة شرح الكفاية

واذا اودع المسلمون تلك مال المشركين فليس لهم ان يأخذوا منه شيئا من اموالهم الا بطيب
انفسهم لانه الذي جرى بينهم وبينهم فان ذلك العهد في حرمة التعرض لاموالهم والتعرض لهم
الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال
المعاهدين من شرح السير الكبير في باب اموال المعاهدين بتغير يسير ولو كان رجل من اهل دار الحرب
تزوج امرأة من اهل دارها فولدت اولادا ثم خرجت مع اولادها بغير امان لم يكن للمسلمين
عليها ولا على اولادها سبيل لانها صارت من اهل دار الموادعة بعقد لازم وجهها
من شرح السير الكبير في باب الموادعة اما اليهود والنصارى في ديارنا فكان اسلامهم في رقبة
صلح الشهادتين لانهم كانوا ينكرون رسالة النبي صلعم واليوم يتبادلون العراق فلا حكم
باسلامهم بما لم يقبل براءة عن الكفر وقيل لا تهم يقولون انه رسول العرب الى العجم لا الى بني
اسرائيل كذا اصح محمد رح وانا شرطنا بتبري اقرارهم انه خول في الاسلام لانه قد يقر الانسان

ويدخل في النصرانية او المجوسية ولو قيل لنصراني محمد رسول الله حق فقال نعم لا يصير مسلما وهو
الصحيح ولو قال رسول الى العرب والعجم لا يصير مسلما لانه يمكنه ان يقول وهو رسول الى العرب
والعجم الا انه لم يبعث بعد — من سير المحيط في اوايله — ولو قال الكتابي انا مسلم اذا
سلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم وكذا لو قال انا على دين الحنيفية ولو
قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك لا يصير مسلما كذا في الذخيرة والتتمة وهي فما يحصل ان الكتابي في
اليوم اذا اتى بالشهادة لا يحكم باسلامه وفي العتابية وهي السراجية — مسئلة — اذا قال
الذمي انا مسلم او انا مسلم كذا [illegible] ثم تبرأ او تلفظ بالشهادتين [illegible] مسلما
اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به اذا تلفظ بالشهادتين
يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة الاسلام
فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا انه يعود الى الاسلام فيترك انتهى وهذا
يجب المصير اليه في ديار مصر القاهرة لانه لا يسمع من اهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا
قيده محمد رحمه الله بالعراق — من حيل الاجناس — وفي نوادر ابن رستم النصراني اذا
اسلم يكون مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام
خلاصة — واما النفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه وجدوه
الى السرية لما بينا ان حقهم مستقر فيه وهذا كله اذا وجد قبل القسمة فاما اذا وجد بعدها فقد
اختلف الرواية فيه فقال في السير الكبير الطائفة الاولى احق به لان لهم حقا ثابتا والآخرون
انما ملكوه بالقسمة والملك ينسخ بالحق الثابت كما يستحق ملك المشتري بحق الشفيع وقال
في الزيادات ان وجده قبل القسمة كانوا اولى به وان وجده بعدها فلا حق لهم لان الاولين
كان لهم حق عام والآخرين ملك خاص فلم ينسخ الاقوى بالاضعف ولو نفل الامام اصحابه فقال
من اصاب شيئا فهو له فاصاب رجل من المسلمين جارية فاستبرأها بحيضة وهي في دار
الحرب لم يكن له وطؤها عند ابي حنيفة حتى يخرجها الى دارنا وكذا لا يبيعها لانها مملوكة
بعد وجه الغنيمة فلم يجز وطؤها في دار الحرب كجواري الغنيمة ولان دار الحرب بدار لهم وجود
الاسير في حكم يدهم لوجوده في المبيعة في يد البائع قبل القبض وقال محمد رحمه الله له ان يطأها
ويبيعها ان احب لان النفل تخصيص من مولاه بدلالة ان غيره لا يشركه فيه
عبد قدر [illegible] اهل الحرب واحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم
واتوا به الى دار الاسلام فهلك المولى الاول قبل ان ياخذه فليس لورثته لانه المختار [illegible] لا يورث
ولو باع رجل عبده ثم اسره العدو وهو في يد البائع ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث
البائع ان ياخذه بالثمن ويأخذ المشتري الاول بالثمنين جميعا ولو ان حق المشتري فيه لم يكن لوارث
البائع عليه سبيل — من شرح المحيط البرهاني في ٣٥

ولو

هل يبطل حق المالك القديم
بالتاخير كالشفعة

وذكر [illegible] انه لا يبطل حق المالك القديم
بجميع [illegible] [illegible]

ولو اشترى المشتري من الحربي باع العبد الماسور من غيره ثم حضر المالك القديم كان له ان ياخذه من المشتري
الثاني ليس له ان ياخذه من المشتري الاول ليس له ذلك — من حيل الكبير مسئلة [illegible] — جارية سبا
اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد [illegible] بمنزلة حق الشفيع اذا علم
بالشراء فانه لم ياخذها [illegible] عند العلم بذلك بطل حقه وان علم به فاشهد على المشتري انه ياخذ بالثمن
فله ذلك بينه وبين شهر كالشفعة — المحيط البرهاني في ٣٢ من السير — واذا وقع الخلاف بين المشتري
من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة العرض الذي اشتراه المشتري
من العدو وعندهم جميعا مع يمينه لوجهين احدهما ان المشتري من العدو يملك الماسور من جهة العدو ثم المالك
القديم يتملك الماسور عليه من جهته بعوض فنزل المشتري من العدو منزلة البائع والمالك القديم
بمنزلة المشتري ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار بدل المبيع كان القول قول البائع مع يمينه
فاذا [illegible] اذا اختلف [illegible] والسلعة قائمة بعينها فالقول ما يقوله البائع او يترادان وهذا قياس
عليه والثاني ان محل المولى القديم مع المشتري من العدو محل الشفيع مع المشتري لان المولى القديم ياخذ الماسور
من المشتري من العدو بما قام على المشتري بغير رضاه كما ياخذ الشفيع على المشتري من العدو وهو مملك الماسور في القديم
كالشفيع ياخذ الدار من المشتري بغير رضاه بما قام على المشتري بحكم الثمن على المشتري وهو شركة او جوار
ثم اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي اشتراه المشتري او في قدر قيمة العرض الذي
اشتراه المشتري به كان القول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع الخ فان لم يكن لاحدهما بينة واستحلف المشتري
من العدو وغيره وعن المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار لان الثابت بتواتر حجيته القول
فيمينه بمنزلة الثابت بالبينة او بالمعاينة ولو ثبت ان المشتري من العدو اشترى العبد بما قاله اما بالحجة
البينة او بالمعاينة فالمولى القديم بالخيار ان شاء اخذه بذلك وان شاء ترك وكان هذا كالشفيع الخ
فان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على المشتري من العدو وكانت البينة اولى من يمين الذي فدى
لما روي الخ وكذلك المولى القديم في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت بينته لانه الخ وكذلك ان
يرد المشتري باقامة البينة تقبل بينته لانه الخ وان اقاما جميعا البينة ولكنا اختلف في مقدار الثمن الذي
وقع به الشراء ذكر ان البينة بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري من
العدو واختلافهم في هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ذكرها محمد في كتاب الشفعة الخ هذا الذي ذكرنا كله اذا
اختلفا في مقدار الثمن الذي اشترى المشتري من العدو فاما اذا اختلفا في مقدار العرض اشتراه المشتري من العدو
فان اقاما جميعا البينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري من العدو وهذا قول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة
في هذه المسئلة وذكر محمد في كتاب الشفعة اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في هذه المسئلتين
على هذا الوجه وذكر ان قول ابي حنيفة البينة بينة المشتري فيجب ان يكون في هذه المسئلة البينة بينة المشتري
من العدو وعلى قول ابي حنيفة وذكر ابو يوسف في كتاب الشفعة وقال قياس قول ابي حنيفة يجب ان
يكون البينة بينة الشفيع فكان ابا يوسف قاس اختلافهما في مقدار قيمة العرض على اختلافهما في مقدار الثمن الذي

وقع بالترى في ملك سنة فقارعيه قيس سر قوال بحيثية البينة بينة الشيع لا بينة المشتري كما لو اختلفا
فيه تعارد التتمة فيجب بانه يكون في حيازة سنة بينة بينة المولى القديم لا بينة المشتري فان العهد والله اعلم
المحيط المحيط البرهاني في آخر الفصل الخامس والثلاثين من البيوع او لو تزوج الكافر مطلقة ثلاثة

ولو تزوج غوقب وغوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والسابق منهما ايضا او اوجلا والمصير
بما قضاه لعهده ان كان وصيا فلو يسلم احدهما كما لو كان قاسه على ما اذا جعل نفسه طليقة ليكون بجميع انه
باشر متحمة بعقد الذمة انه لا يجعله محتما كما لزام الاسلام ان كان جعل محظورة ويفعله لا يصير شرعا ما قضاه
لا يمانه فيفسل الفرق بما التزم بعقد الذمة ان كان لا يصير ما قضاه لا يمانه وفضل الطليقة لانه حارب

معنى ترجمة الكتاب وبيان باب سنة الطليقة ثم عاد قال محمد رحمه الله واذا حاصر

الامام مدينة ثم بدا ان اهل الحرب فطلب اهل المدينة منهم ان يسلموا وابى الا يسلم ذلك فهذا مما يحمل الامام
وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا منه ان يجيبهم ذمة وابطا الامام فهذا مما يحمل الامام وهذا لانه انما
ما شرع يجيبه بل قبل الاسلام او القبول بعقد الذمة قال الله تعالى يقاتلوهم او يسلموا وقال عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية فرع فقال اذا طلبوا
الذمة وابى الجيبهم الامام الى ذلك وقاتلهم وظهر عليهم جميعهم وقسم اليا تين بين العسكر فيبي
سبيهم الغنيمة لانهم قاتلوهم وسبوهم وهم اهل الحرب لا امانهم لهم فصاروا فيئا لهم فاذا
طلبوا الاسلام وابى الجيبهم الامام الى ذلك فسلموا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم وقتل بعضهم
وسبى البعض وانتف بعض اموالهم ممن قتل منهم قد مر موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه
لانه الامام اصاب دما هدرا وما لم يوجد الا رادة الاسلام لا يصير واسلين ودم الكفار هدر
ومتاعهم اموالهم موضوع وما من شيء منهم فان اسلموا كانوا احرارا يجري عليهم ما يجري على
المسلمين لانهم لما ملكوا الا يسترقوا بالاسلام فلا يسترقون بالسبي ويكف عنهم فقد حرم علينا السبي منا
عيهم ذراريهم ونساءهم لا يملكونهم بالاسترقاق احرارا لا سبيل عليهم ورد عليهم اموالهم وبيعهم
مشايخنا قالوا هذا اذا جاءوا مسلمين انه يقال اذا جاءوا مسلمين قبل ان يقدر عليهم بالاسر يجب ان لا يحل لانهم سبوا
واخذوا اموالهم وهم كفار غير مسلمين وفي اهل ذمتنا الاترى انهم لو طلبوا من الامام الذمة وابى
الامام ذلك وقاتلهم وسبا هم صاروا احرارا فكذا هؤلاء انهم اذا طلبوا من الامام ان يجيبهم ذمة فقد حرم
عيهم اسرهم ولكن قيل انهم اسروا وهم كفار غير مسلمين ولا اهل ذمة فصاروا فيئا لهم وانما كذلك بالسبي
وعلى ما ذكر في الكتاب يفترق بينهما اذا طلبوا الذمة ثم الامام ان يسلموا وابى الا يسلموا وابى الامام
ذلك وقاتلهم واسترقهم فان في فضل الاسلام بردمن بقي عيه بالجزية ويجعل عليه الجزية والوجه
في ذلك انهم اذا طلبوا الذمة فقد طلبوا الابقاء على الكفر والكفر سبب الاباحة القتل والسبي في
الاصل فاذا سبا هم الامام موضع بسبي فيه اجتهاد والرأي كيف فان بعض الناس يقتل لانه اذا خاف منهم
الامام لقبيل منهم الذمة لشدة حكمه وجاز سبيهم فلا يرد ذلك عليه بالجزية فاما اذا طلبوا الاسلام

والله اعلم

ترجمة كتاب السير

جعل نفسه طليقة لكن

طلب اهل الحرب الاسلام والذمة وابى الامام انهم تهم

وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب السير

الاسلام عاصم لنفسه لان فيه مما لا يسع فيه الاجتهاد واما لم يقبل احدا نه الامام او فوض حاصلهم وجوب
الاسلام انه لا يجيبهم الامام الى ذلك لحرمة السبي منهم اكد فاذا اسلموا فقد ظهر على الامام
خطاء فعليه ان يرجع عن خطاءه ويرد عليهم الحرية

وكل مشرك من اهل

ان هذا لا ينبغي له لم يسع للامام ان يرق حرة ولا ذبيحة تسترد لان ذلك مال تقوم في حقه وقد
بينا ان التأويل ليس بما ملك المال ولكنه يؤدي به على ذلك بالضرب والحبس وانه اتلف انسان
شيئا من ذلك عليه ضمن قيمته الا يرى ان للامام ان يفعل ذلك على وجه العقوبة وان اصل ان حقهم
في الحر والتحرير رهن كل مسلم في الاولى وكل واحد منهما

ولا باس ان يستعين المسلمون باهل الشرك اذا كان بهم حاجة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع وبني فريظة والنضير وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من احد رأى كتيبة خشناء فقال من هؤلاء
فقيل هم يهود وهي فقال ضعفا بن ابي معاذ انا لا نستعين بمشرك ليس على ديننا فاما اليوم فانا نرجو ان يسلموا
كانوا لا يقاتلون بحق رايته رسول الله وعنده اذا كان بهذه الصفة فانه يكره الاستعانة بهم وتختلف
الروايات في سبب رجوع ابن ابي يوم احد فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ بردائه حين اشار اليه بان
لا يخرج من المدينة عاد ذلك فانصرف وقال اطاع الصبيان وعاصاني فما نصحت له وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم رده حين عرض عليه ان يخرج فيقاتل معه فقال انا لا نستعين بمشرك واما كره ذلك لانه
كان معه ثلثمائة من يهودي فسألهم فرضخ لهم فحسبي ان يكونوا على السواء ان احسنوا لهم وله قدم
فهذا رده بهم وعنه انا اذا رأى الامام الصواب في ذلك جاز لانه لا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة فلعله يرد بهم

وذكر بعده ما عن مجاهد عن جميع عن كعب وهو ابن امرأة

كعب انا اذا وضع الرجل جبلة في السنينة خرج خطاياه كيوم ولدته امه والابل فيه كالمشط تحت
في سبيل الله والعرق فيه له سبع الشهيد في الصابر فيه كالمتلبط على نصله الدم

قال محمد رحمه الله به باخذ فنقول لا باس بغزو البحر وهو اعظم اجرا من غيره

واذا ثبت جواز ركوب السنينة للجهاد وثبت جواز ركوبها للحج بطريق الاولى لانه قربة فيها
اقوم وكذلك لا باس بركوبها على قصد التجارة اذا كان الغالب السلامة وهو ينتج حتى قصد الجاهل فيه
فيستفيد به المال

ركوب السنينة للجهاد وغيره

الاستعانة في الجهاد بالمشركين

اذا خالف الخوارج فخرجوا في مصر

الخنثى في المعمة

ولا ينبغي ان يترك بغير فرض الامام ولا يمكن من الخروج

تتمة في الجزية

والله اعلم

كتاب العتاق

عتبة بن رحبين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا وفي شرح الطحاوي وبعضهم المدبر لشركه نصف قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من النصف والولاء م وعلى قول ابي حنيفة لا يتقرر التدبير في نصيب المدبر ولشريكه في نصيبه خيارات ثلثة عند ابي حنيفة انه كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه وفي شرح الطحاوي كما دبر كان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب قيمة الثاني الا اذا مات قيمة الآخر قبل احد الساعيتين بطلت السعايتان م وان شاء اعتق وفي شرح الطحاوي فاذا اعتق صح عتقه فللمدبر ان يرجع بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى وفي شرح الطحاوي اذا اوصى ذلك النصف والمدبر ان يرجع على العبد بسببه فان اوصى بعتق كله وان مات المدبر قبل انه يأخذ السعايتين بطلت وعتق ذلك النصف من ماله وان شاء تركه كذلك وفي شرح الطحاوي فاذا مات يكون نصيبه موروثا منه للورثة فيكون كالخيار للورثة في العتق والسعاية وكذا وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ويصير المدبر يسعى للعبد في نصف قيمته والولاء بينهما كما قد وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه م عتق كما مر في شرح الطحاوي وله الولاء كله وان شاء ضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني ويخير فيه بين الاعتاق والسعاية وعند ابي عتق العبد كله تمت خانية في اعتاق البعض او كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الشركاء السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق والبعض الضمان فكل واحد منهم اختار في نصيبه عند ابي حنيفة م من الثمانية في عتق البعض وفي الجنبي لو كان العبد بين ثلثة لاحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فاعتقه صاحب النصف واختار بعضهم السدس من نصفين فالاول في النصف وفي ثمن ما في نصف السدس والثاني في ثمن نصف السدس بجزء ابي في عتق البعض وقوع بموته تعليقه بموت غيره وكقوله ان مات فلان فانت حر فانه لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا ولا مقيدا فان مات فلان عتق ثم عتق ولا يرد عليه تعليقه بموته الى مدة لانه لا يلبث الا يسيرا فانه سيأتي انه مدبر مطلق على المختار بجزء ابي في التدبير وفي جنبة ذلك اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الشركاء السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة م تمت خانية وان ربا التعليق الجائز لو دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بجزء ابي

وفي خاص

وجه الثاني

زيد قد ولي عمرو وهو غلام او دبر زيد غلامه بعينه فان او دبر زيد غلامه بعينه فان

الشق عتقه فان لبس ثياب وفاه وصف بدين صحيح فان فاز وان عجا وفاه فان فاز فلورثته وان عجا وفاه كان رقا فان مات

عتقه وان اعتق على مال فقبل كذا ان قبل الورثة له والتدبير والكتابة كالشق

وذكر محمد في الجامع عتقه موقوف فان اداه فهو حر عتقه وان عجز عتقه وعجز فان مات

عتقه وعجز فان مات عتق عتقه اما وان اعتق على مال فقبل كذا ان قبل الورثة له

كتابة كما ذكرنا وغيره

وجه الثالث

وفي الجامع الكبير لو قال اعتقوه بعد موتي فهو مدبر انتهى وقيد بكون السيد واحدا لانه لو كان بين اثنين فقال اذا انا مت فانت حر لم يصر بذلك مدبرا وانما ان جبياه فان مات احدهما صار مدبرا قبل الثاني وصار كما لو كان عبد بين رجلين دبره احدهما ولو كان كل واحد منهما قال اذا مت فانت حر او دبرتك او وهبت نصيبي منك وقع العتق معا صار بينهما فلا يجوز بيعه وانما مات عتق نصيبه ويسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما كذا في الجامع الكبير م المحل المرقوم والعتق المدبر فيشمل ما اذا كان في الصحة او في المرض لانه وصية في الحالين يعتبر فرغت المال يوم مات كموصى من المحل المرقوم وذكر في المجتبى ان القدوري احمل الفتيا وطريق انه يسعى في قيمة قنا او مدبرا وذكر في ط انه يسعى في قيمة مدبرا وذكر محمد في كتاب النكاح اذا دبر الصغيرة ثم مات يسعى الغلام في قيمة مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح اذا دبر وهات وعليه دين انتهى وقيد بانه المفتى به انه قيمة المدبر لكنا قيمة قنا واختار الصدر الشهيد انها نصف قيمة قن في الوجيز والمختار م المحل المرقوم اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما هو مدبون فيتنزع الاحكام فتستحق شهادته ولا يزوج نفسه عبده ولا في الجمع المحليات م المحل المرقوم قال كل عبد في الدنيا حر وله عبد او قال كل عبد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم يتزوج عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى يصح قد دبرني وسئل في الخانية اعتق عبدا مريضا بر حر حيوته ويخاف عليه جاز وانه كان لا يحل له ان يجوز خواهر زاده في الشتى وفي المدر وعن محمد بن الحسن عليه فيمن قال مما يملكه حر فهو حر وله اجارون وجبارات عتقوا لهم لان جمع الذكور يتظلم الاناث بطريق الاستتباع فتدبر مشهورة في الفصل الاول من كتاب العتاق لو قال انت حر قبل موتي بشهر لم يصر مدبرا وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اعتقه ابو حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعنده هما يصير مدبرا مطلقا فيجوز بيعه ثم اذا قضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الصحيح ط ثم اذا مات الموالي عتق بعد شهر فعند ابي حنيفة وفي ما بعد ستة عتق الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فانه كان صحيحا يجر ولاءه وان كان مريضا لا يجر ولاءه وعند هما يعتق من ثلثه وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي شهر يعتق بالاجماع ولذا علق عتقه بالموت ولو قال انت حر بعد موتي فصحته بدنه التي فاتحة بعد ما الى ان توفي زاهدي ط باب التدبير ومن جنبة ذلك امة العتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر مات ويسقط ثلثا العتق ولا يسعى في ذلك من تركته وفي الضمرات ولو كان صحيحا ثم مات لزم الضمان من تركته وفي الخلاصة العتق اذا مات موسرا لا يسقط في ضمان العتق فمن تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة عتقه اطلق فاجاب في المريض الصحيح

وجه الرابع

قيمة المدبر

وانه مال الصدر الشهيد وعليه يفتى الا ان الاول هو الذي عليه المشايخ كما في الخانية

الخلاصة وفي الخانية وعليه الفتوى

قال كل عبد حر

اعتق وريضه

صفة الذكور

ولو كان ممن لا يجزي زوجه عتق بجزاء ثم عتق عليه ثم ملك لا يعتق

فان اداه حر قبل موته بشهر

مات قبل ان يؤدي

مات قبل ان يؤدي

عتق البعض

ولو مات احدهم قبل اختيار الشريك شيئا فيتخير امانه مات العبد او المعتق او الساكن فانه مات
العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف مع الجبر الفائدة فلا يسقط بهلاك محل التلف
كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب بمقابلة نقل الملك ولذلك لا يتم
الا بالتراضي او القضاء عند عدمه وتعذر النقل الى الضامن فلم يجب المقصود الضمان وعندهما الضمان
واجب حتى لانه تملكه بالضمان مقتضى الاعتاق بالقاعدة فانه كان العبد كسب رجع به ضمن
المعتق فيه لانه بملك بغيب الكسب باداء الضمان فرد في العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق
فكان السعاية بعد موت العبد استيفا لبدل الكتابة لا انشا لعقد الكتابة بمحاله وصار كما لو كان
العبد كله فاعتق نصفه ومات وهل للساكن ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه ان لم يضمن المعتق قيل
له ذلك لان العتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفا بدل الكتابة واستيفا
بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك فظاهر اطلاق محمد يدل
عليه هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا
او لم يترك واذا مات المعتق والعتق في صحته يوخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعند ابي حنيفة
لا يجب الشيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت
فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم
العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان الساكت
بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان كما
لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته كذا في المحيط
ولو مات المعتق يوخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته وعند
محمد يوخذ من تركته وهو رواية عن ابي يوسف اختيار في عتق البعض
نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وان اذن لا يستقط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يضمن
ولو قال العبد اذا ذهبت حتى تشيئت او توجه الى فتح الغفار في عتق البعض
شيئت مرتان ولم تعالي لا يعتق وان نوى لانه ينبغي زوال اليد فلا يدل على العتق كما في الكاتب كذا
في غاية البيان وقيل ما قيمته وعن ابي يوسف في قيمته في رجل له عبد قيمته عشرة سنين فتح الغفار
الصحيح وفي الحاوي القدسي وبقول محمد يأخذ وان حكم ما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه خدمته وينبغي ان
يكون كالموت قيمة المدبر المطلق
نصف قيمته قنا وهو المعني به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كما في الخانية فتح الغفار
ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره في الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنا وكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده محيط كذا في التبيين والله اعلم

ولو كان

قيمة المدبر

ولو كان المدبر مقيدا يقوم قنا وقيمة المدبر قبل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعان
منفعة البيع ومات كلها وقد زال البيع وبقي الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتى بزازية
ويفتي فيه اي فيما يعني في كل قيمة مدبرا وهي نصف قيمة قن وقيل ثلث قيمة قنا وقيل قيمة خدمته مدة عمره
الحزين وقيل قيمته قنا كما في فتاوى قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم الاول هو المختار لاقرار لعبه وبه يفتى كما في الصغرى
الاقرار بالحمل
وكذا لو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام
ولده وقيد بالتعليق لانه لو قال امته حامل مني صار الولد وان جاءت به لاكثر من سنتين
سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان من البحر في بحث الحر العتق بجعل فيه
للمولى ان يأتي بولد ولو ادعى ان يجعل شيئا لام الولد فوصيته لها من المضمرات
ج وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز مع هذا الولد او ادعى الوطئ بالشبهة او الحل لانه ولد
ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك
الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه لما ذكر فيه ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق
من التبيين في متفرقات العتاق فان قيل فكان ينبغي ان لا يعتق الولد اذا ملكه ابوه من الزنا لانه
لا يثبت نسبه منه اجاب بقوله وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزء حقيقة بغير واسطة نظيره
اي نظير ام الولد من الزنا حيث لا يعتق اخته اذا ملكه ابوه من الزنا لا يعتق عليه لانه
لا ينسب اليه بغير واسطة بل بواسطة نسبة الى الوالد وهي غير ثابتة حتى لو كانت ثابتة عتق كما اذا
كان اخاه لامه فتح قدير في الاستيلاد فلو هذا عمرا ما لي يعتق في ما اخرو وخفي لا وفي رواية
الحسن يعتق فلو ملكه ابن لا يعتق في الاصح فان ابنه لو كان من لا يعتق في الاصح بمنية المفتي وفي الخزانة
ولو قال انت علي مثل ابني وليس لم يعتق اي ما لم ينو العتق من تحفة الفقهاء وقاضيخان في الباب زنا بجارية
ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق من الجواهر رجل قال لعبده
من زان بريز هزندي فيبول كردم بعتق عليه جواهر الفتاوى خزانة الروايات رجل قال لعبده
زان بريز زندي قبول كردم بعتق عليه جواهر الفتاوى في الاول من العتاق واذا اوصى الرجل
لعبده بانه يودي كذا وكذا ويعتق فهو جائز عليه ما قال ان كان الذي شرط عليه لو اداه اكثر من
قيمته او مثلها او دونها بمقدار ثلث ماله فان كان النقصان عن القيمة اكثر من ثلث ماله حط عنه
ثلث المال ويعتق فيما بقي اعتبارا لما اوصى به بما لو نفذه في مرضه وهذا لان هذا في معنى الوصية يسعيه
في عموم ثلثه يستحق وجبت تنفيذ وصيته وان حط شيئا من الثمن عن قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله فكذلك
اذا اوصى بان يباع من نفسه بل اولى لانه في معنى الوصية منفعة للموصى له بغيرهم حيث لو لم يجعل
هذا في معنى البيع لانه شرط عليه اداء ما يقوم اليه رقبته في توفير المنفعة على الورثة ووقع النظر لهم
فانه جعل في المالية وذلك السبيل لهذا الطريق فان اعتق مع هذا عبدا على جعل ثم اعتقاه الا انه
يبقى ثلث على مال لانه ما لي اليمين في حال حيوته تقدم على ما اوصى به بعد موته عتقا كان او غيره

فانه مانعة يصير بحيث لا تحتمل المنع ولا يجتمع فيه الى التنفيذ وما اوصى به بعد الصفة فهذا قد استحق
المستغرق منه واذا اوصى ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة
لان الوصية يخدمه العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية لرقبته وذلك باطل الا ان يجيزه الورثة ثم الوصية
بالعتق للعبد مرتب على خدمته العبد سنة كما اوصى به ولو اوصى بان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو فهذا جائز
لانه ليس في هذه الوصية ايثار بعض الورثة ولكنه ايثار ما كان على ملك ام اخذه ام الورثة ازاه
سنة بعد موته ثم اوصى بعتقه بعد ذلك فيجب ثلثه وصيته من الثلث فان كره ذلك بعضهم
اجبره عليه لان سبيله خدمته اياهم بطريق الارث لا بطريق الوصية والارث لا يرتد بكراهة الورثة
فان قيل لخدمته الابورث قد تقرر مقصودا ولكنه تورث تبعا لملك الرقبة قلنا يجب تنفيذ العتق
بالعتق في الحال صارت الرقبة مع خدمته مملوكة لهم ارثا عجيبا واني لهب حكما عند الاضافة
وهو بعد مضي سنة بسبب الموالاة ثم مقصود من كره منهم ابطال الوصية بالعتق والوارث كالمالك
في محل الوصية وهو الثلث مبسوط السرخسي في باب الوصية بالعتق خدمة او خدمته فرد ولو اوصى
بان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصار حرا من خدمة عبد وراهم وعجل الخدمة جاز لان خدمته مستحقة لهم
بالميراث فتجوز الاعتياض عنه بالمال وتجعيل وصول البدل اليهم كوصول المبدل بانه يخدم سنة فيعتق
فتدبر ثم اشتراط خدمتهم على خدمته بعوض فانه اسقطوه بغير عوض وعجل العتق جاز كما لو صار واهب
به لنفسه ام ولد بذلك اذا اسقطوه بعوض ولو اوصى لرجل بعتق عبده الجارية سنة فولدت ولدا او اكسب
عشرة قبل سنة او بعدها فذلك للورثة دون من اعتق وقد بينا فيما سبق انه الوصية بالعتق للرجل
الى الولد والى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملاك لها فيما هو فارغ عن الوصية فان سبب الملك
لهم الى ان يعتق احد الورثة او يموت فهي حرة غير ملك لان الوارث بمنزلة المالك
فلا يتقيد عتقه بموته حتى لو اعتقها احد الورثة غير ملك ميت وما ذكر في الجامع في عبد اوصى
حصته من بيع الورثة ثم قسمته لخدمته لا حيث يرى ذلك الى آخره وان كان اعتقها بعد مضي السنة لا ينبغي
عليه احد اذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ الوصية واحد الورثة بمنزلة جماعتهم فتنفيذ
جميع الوصية بعتق امة بعد موته مبسوط السرخسي في باب الوصية بالعتق ولو اوصى ان
يعتق عنه جارية فلانة بعد موته بسنة وولي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل محمد الابرر ولو اوصى
بعتق جارية وقيمتها الف وله الف ان هلك الالف قبل ان يعتقها الوصي فانه الجارية يعتق ثلثها ويسعى
في ثلثي قيمتها من الحل الورثة قوله واذا زوجها الخ مبسوط فخر الاسلام مشتق انه لابد وجه حتى
يستبرئها بحيضة لاحتمال العموق منه ولكنه هذا الموهوم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح حتى لو تزوجها قبل
الاستبراء فجاءت بولد لتمام ستة اشهر فالولد للمولى والنكاح فاسد لتيقن بالعلوق عند العقد

باطل فلا يجوز تزويجها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالولد من الزوج لتيقن بالعلوق حتى لو كان
كان النكاح صحيحا وفاسدا وحصل الدخول لان الفاسد ملحق بالصحيح مع الدراية في باب الاستبراء
في المبسوط لو زوج جارية من عبده فجاءت لولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب
من عبده ويعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد يعتق بموت سيدها وتصير ام ولد له فيما اذا كانت
فيه اما لو كانت ام ولد فادعوته الولد ثابتة قبل الدعوة من محل الابرار وفي الخانية لو ولدت
امته منه وقال صحابي سيدها والولد ولدي وصدقه المولى فيه اتصال وكذبه في الولد لم يثبت
نسبه منه فان ملكها يوما ما يثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولو صدقه في الولد ثبت نسبه وهو
عبد لمولاه مع الدراية في باب الاستبراء رجل اوصى بانه يخدم عبده والده بعد موته ثم يعتق
قال ابو نصر عن ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت لصار نصيب ابن في خدمة
فيكون وصية الام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك للوارثين ستويين في الميراث
جاز ويكون بينهما بسبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث عندي ان في هذا الفصل في الميراث
جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان التفاوت عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يكتب تصحيحها
ما امكنه الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق العبد
على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى ان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر هو جائز فحينئذ فاذا لو اوصى
رجل بعتق امته والها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقك بعد الولادة
والولد عبد وذكر في العيون الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف عليه ان كان الولد
في يديهما فكذلك يكون القول قولها وان كان في يد احدهما فالبينة فيه بينتها ولي لانها تثبت العتق في نفسها
وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد انه كان الولد يعيش بنفسه
فالقول قوله وان كان لا يعيش فهو لها في يده وان في البينة فبينتها ولي وكذلك في الكتابة ولو اعتق
جارية ثم اختلف بعد حين فقال ولدته بعد عتقي فاحد عشر سنة وقال المولى ولدته قبل العتق
فانه تملك والولد لا يعيش فعلى المولى انه يرجع على ام ولده وكذلك في الكتابة وفي المنتقى عن ابي يوسف
القول للمولى من كتاب النكاح وفي الجامع ان ادعوه لاقل من ستة اشهر فانه لا يصدق قد وجب
في ثمن العبد وصيته وقد مات الاثنان عليه حين اقر العبد فلي انه اضعفها ليس لي ذلك لانه لما اعتق هذا العبد وما اقر باعتاق منها وانما حكمنا بالاعتاق في حقه حيث ولاؤه
منه اكره حين اشترى عبدا واقر احدهما ان البيع كان اعتقه فانه لا يصدق لانه بالبيع ملكه بسبب كذا ههنا
من شهادات الخيط البرهاني في ج ١٣ ولو تزوج امة جسي منه ثم جاءت بولد لستة اشهر
ثبت نسبه منه لانه ادعوة صادقة ولدا موجودا ايضا البطن وانه جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يزده الا لانه لم يتبين بوجوده وقت الدعوة لاحتمال احد وجهين بعده فلا يصح الدعوة بالشك
ولو حرم عليه وطي ام ولده بان ولدها بوه او ابنه او وطي احداهما وانتهاها جاءت به لستة اشهر

احد اولاد جارية

اوصى بان يخدم والده ثم يعتق

اعتق امته والها ولد ثم اختصما

وكذا في النكاح الفاسد من كتاب الاستبراء وفي عتق

مهم آوار احد الشريكين عتق مرجع به بالاقل من قيمة نصيب الشريك

زوج امته وولدت

المولى

لا يثبت النسب الا بالدعوة لانه الفراش فانقطع بالحرة الموبدة ولم توجب العقد فصار كفراش
المنكوحة لا يثبت مع الحرة الموبدة فراشها ولي والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة
ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة الولد
يثبت ما يثبت العقد ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرة بدليل انه يملك نقله الى غيره بالبيع
فالحق بفراش المنكوحة في الولادة والقوة ولانه لك قبل العتق والنسب فتنوع من الفراش
تنوع عنه فيتاكد تاكيه ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعينه تاكيده كما لا يملك قطع ذراعه
ولو حرمت عليه بحيض او نفاس او احرام او صوم يثبت النسب بين المولى لانه لم يحرم المحل وانما
حرم الفعل فيه فلا يبقى به الفراش كما في النكاح من الجوهرة النيرة في باب ام الولد قهستاني

وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت
حر فان العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه و
وانت ترجم الدين الذي اليه الولي فان الصوم والصلوة لا مؤونة فيهما فلا يدل عليه بخلاف الاول
بدلالة الحج فيه مؤونة فيدل عليه انه اعتاد ذلك بدلالة كما في قوله حط هذا الثوب ولك درهم
وفي الشتاء اذا قال البعيد انت حر على ان تحج عني حجة فانه يحج عنه حجة وسطه ويحرم عليه الزنا والخمر
اذا قال الرجل عبدي في حياتي وانت حر او قال اذا جئت خبر في حياتي فانت حر لا يصح هذا التعليق
اصلا محيط برهاني في الفصل الثالث من العتاق رجل قال لعبده انت حر صبيحة ركعة فانت
حر قبل ركعة ثم تحكم العتق ولو صلى ركعتين ثم تحكم عتق بالاولى من ثلثة قنية

واذا قال العبد انت مدبر بعد الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط واذا سقط المال لانه المدبر يملك
المولى والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا فسقط المال ضرورة بخلاف ما لو اعتقه على مال
لان هناك المال يجب على العتق والمولى يستوجب على عتقه ما لا كتب هبة السكسكية في عتاق
المراوغة المنتقى عن ابي يوسف في رجل لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة لا
قبول له بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة او لم يقبل في ذوات امات وهو ملكه فانه قال
قبلت وعلي الالف وعتق كانه قال انت حر بعد موتي بالف درهم قال ابو يوسف عليه ان يقبل
الساعة قياس ان يقبل بعد ذلك وان قبل الساعة كانه مدبر وعليه الف درهم في ذوات امات سيده
وان لم يكن له غيره وفي الاكثر من الالف ومن غير الثلث وتمامه في قنية المدبر وكذلك ايضا في قنية
ام الولد قال ابو يوسف ان قيمتها ثلثه لانه فات في حقها من المنافع اكثر من ثلث القيمة
وثلثه فضاء الدين بعد الموت فانها تسعى وتبقى ثلثه وحرة وهي ثلثه الاستحسان وقال ابو حنيفة
ينظر كم يستخدم اي مدة عمرها عبد يخدم ذكر ذلك في المدبر وقال بعضهم بالنظر من العمار
لو اتفقوا على جواز بيع ام الولد عليه يخدم ذكر ذلك في المدبر وما معروفة في قنية المكاتب ثم ينظر في المتعدين
فيهما بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في خيار ثلاث في البيع الصغير الى ان قيمتها اقل من قيمة العين ولكنه لم يبين متعدا فيقال ينبغي

فان البيع له عند الله
وعتقه الى العبد

فان البيعة وغير
بدها وانت حر

فان انت مدبر
فصاحب

قيمة ام الولد وكسبها

ان

ان يكون نصف قيمة فانه الانتفاع الى آخره وقيل بالغ المتعذر بين ان العمار التعذر على حد سواء
يكم يشترط هذا على انه يعود بالعجز فيسلم له عينه ويعتق بالاداء ويسلم له بدله والله اعلم بالصواب

وفيه يحال المدبر

كتاب الشفعة

قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فسلمه باطل فلو عفى شفعته
بعد العقد ولو سلم بعد العقد بطل شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لصدوره الاسقاط حقا واو
يبيع او اوسع الشفيع بيع الدار فسلمت قالوا لا يبطل شفعته ما لم يعلم البيع كذا في
والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل فصح طلبه من محل المؤونة وذكر في
ام الخصم غلام الصغار فطلب الشفعة لهم وعليهم الابار والاجداد والحكام واوصياؤهم
واوصيائهم عليهم ترتيب السالف في فصل البيع وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة لليتيم لو
ويلوم معاده في لوازمه كالاب والجد وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك
ولو كان له واحد من هؤلاء ترك طلب الشفعة مع امكانه بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي الاخذ
بعد البلوغ عند الشيخين وقال محمد لا تبطل الشفعة ويقدر على الاخذ بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف
اذا سلم واحد منهم هؤلاء الشفعة ويستوي في التسليم مجلس القضاء وغيره عند الامام

ادب الاوصياء في الشفعة

واما الذي والصبي شفيعها لا يطلب الوصي ولا يطلب الشفعة فاذا ادرك الصبي طلبها كذا ذكره
الامام الزرنجري في مبسوطه وفي الذخيرة مسندا الى هذا البسوط انه اذا استشار الوصي الذمي
والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى موت الصبي ثم كان للصبي في الاخذ شفعة فلا شفعة
له اذا بيع عقد الامام واحد من الرواية ان عن ابي يوسف لان الوصي اذا استشير مسلما
من مال الذمي للصغير وفيه نفع ظاهر يجوز شراؤه كوصي الوصي ممكن من الاخذ بالشفعة فاذا لم يشفع
يكون سكوته مبطلا للشفعة وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة نفع كوصي له الاخذ بها اذا
بيع بالاتفاق من محل المؤونة وفي الذخيرة
باكثر من قيمة المثل غبن فاحش والصبي شفيعها لا يثبت للصبي الشفعة حتى ان الوصي اذا اراد ان يتخذها

البصري بالشفعة لا يكون له ذلك ثم الحيل المذكورة وهذا ان جيث
بمثل قيمتها وان جيث باكثر من قيمتها مما لا يتغابن الناس في مثله قبل جاز التسليم بالاجماع
وهو الصحيح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي زيلعي في شرح قوله وصح تسليم الشفعة من
الاب والوصي والوكيل ومن اشترى دار الشفيع وغيره لشفيع
غير عدد الرؤس يجزي مسئلة البيت من الكيجاني والقنية بعد ان رقم لجد الائمة
الترجماني وغيره ان الكرابيسي لو اشترى الجار الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة له وكذا
لمشتري نهي بينهما نصفان فقوله وكذا المشتري يعني اذا طلب ولم يسلم الشفيع
الاخر وعلى هذا لو وجد ثالث فبينهم اثلاثا او رابع فبينهم ارباعا واليه اشار في
النظم بقوله على عدد الرؤس يجزي وهذا في شرح الكيجاني والعجب في نظم
الفرع وهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا انه اذا اجتمع الشفعاء في الشفعة بينهم على عدد
رؤسهم والله اعلم شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة
ومما ضر استقاط الحيل ان الشفعة وحكيت في التكريات مسئلة البيت من الواقعات رجل
اشترى ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول
ولا شفعة له في البيع الثاني فلو اراد الشفيع تحليف المشتري بالله ما اردت ابطال شفعتي بذلك
لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقال قاضيخان بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة
للشفعة في هذا الفصل اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة
انه اراد تحليف البايع لم يكن له ذلك لانه لو قال لا يكون حجة على المشتري وانه اراد تحليف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى ففيه التحليف في المزيد لو اراد الشفيع ان يحلف
المشتري بالله ما اتم البيع الاول او ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وفي خصم
فاذا ادعى ذلك ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له
اذا ادعى ان البيع كان تلجئة وفيما ليه وانه جنبها انوى فيتصدق صاحب الدار بيحلف
التي تلي دار الجنب بالحبس وقبضه ثم باع منه باقي فطلب الجار بالشفعة لانه لم يبق جارا قال فاما طلب
الجار يمين المشتري بالله ما فعل لا ولا بطال الشفعة عن وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا او ما وقت الشراء
اعلم والنظم انه ليس لا واو وفي الذخيرة شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة في العقد

مم

... اقرو

مسئلة زيد بر قريه الجنده واقع بري نخي ملك باغچه سنك اشجارين اراضي صبان ايله سوروب
جبوب زرع ايلسه اول قريه سپاهيسي عمرو زيده صبان ايله سورمكله باغچه يي طاپو ايله اخره ويروم
ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز م محلد مرحمه علي افندي

كتاب الاراضي ومسائل شتى

خالي اولوب بلا عذر تعطيل ايله بيك اوچ سنه مجاوز الاخرينسنك غيبتنده عرض اولدقده
اول اصلن جديد اولوب اوچ سنه محقق خير كلسه يا اوچ سنه بغير عذر تعطيل ايله اول اصلن يركل
طاپو ايله ويريله چوق زمان اولمشدر اكر اقربا يا بابا برادر فرزندان اولوب صحتي تكوبد تكمدنشي
بين ويردكي رسم ايله انده ويريله چوق زمان اولمشدر مسئله منقوده نك ارا ضيسني ابو بينن
ار فرزندانشي طاپو ايله المغه قادر در ابو السعود مسئله زيد وكرمنك صوينه خفيتي خروك
طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسن الجنيدن اذن صاحب ارض ايله عمروك رضاسيله اجاره اوب
بيله بر قوچ سنه ون بر اول وكرمنك صوينه عمروك تاركي الجنده ن جريان ايدركن حالا
عمرو بن اوافرقه تارلاسي الجنيدن رفع ايدوب وروب زيدي وكرمنك صوينه تارلاسي
الجنده ن اجرادن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز كتبه يحيى افندي سديه مسئله جنون
مطبق ايله مجنونه اولان زيده تارلاسني اذن صاحب ارضه عمروه فراغ ونقويض ووب
بيله زيد بلا ولد فوت اولسه كذا صاحب ارض اول تارلايي عمرودن الوب اخرطايو
ايله ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز ولد مسئله زيد عمرو ايله تركي
اولدقي ارض ميريده نشجوت كنديلك برقاچ وجب ميوه اشجار غرس ايدي حالا عمرو اول
اشجارده زيده مشتركه اولمغه قادر اولورمي الجواب اولماز ولد مسئله زيد
عمرو سپاهيسنك تيماري طپراقنده واقع بنام صاحب وكرمني بكره ريشتوارلقيه بيع وسپاهي تذكره
بر سپاهي يه ويردي بكر تصرف مقبول سنده برستدارلقه وبركن سپاهي البته مبيع اوزرند تركي
تصرفنه قادر اولورمي الجواب اولماز ولد مسئله زيد تصرفنده طپراقيه
تصرفنده اولان وقف جايرلقه اشجار غرس ايدوب محصول الخصيص المه متولي منع طلبه المواو
غرس محصول المغه قادر اولوريمي الجواب اولور ولد مسئله زيد اقامت زيدوك محصوللرندن عشري
طرفنده عمروه برابه توجيه اولندقده زيدك محصوللرندن سابقه طرفنده برابيه نكرده توجيه
اولندقده قبضدنك برابنيه محل اولورمي الجواب عمروك برابيه ولد مسئله زيد تارلا
منصرف اولان زيد بلا ولد فوت اولدقده عمرو صاحب ارضدن اول تارلايي طاپو
ايله الوب بر چوق سنه لر مرور اولوب صاحب ارض عمروده وربي يوب اشبو ويردكده صكره عمرو
زيد مجنونه اول تارلايي باكه اذن صاحب ارضيله فراغ ايتدي ديو بندن دعوى ايتسه
مسموعه اولورمي الجواب اولماز يحيى افندي سديه مسئله جامع جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازي عن
رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه مدة سنين او اقل واكثر ثم استحق الكرم ثم مذكور

تحقيقه الشراء من الراد او فساد في مسئلة الشفعة

رجل اخر واقام بينة وانه بقضا القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري
هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كانه الكرم جوابا حين اشتراه وعلم المشتري وانفق في
عمارته ثم قطع الكرم واصلاح السواقي وبنا الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصارت
القساوي يضعف الثمن او باضعاف فهل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا فاجاب
اذا كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضا وعلم القاضي بها رد ها الى المقضي وهو
متبرع فيما انفق ولو بنا لكا او خارجا عن حكمه او جهل القاضي به فلا نقض عند محمد والله اعلم
مسئل الاحكام في فصل الاستحقاق
رجل اشتري ابلا مهارا فاعتقها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البايع بما انفقه ويلحق منه
ثم الحمل المنفور
رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقها فانه المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وقيمة الاولاد في قول اصحابنا جميعا خلافا للشافعي
ثم الحمل المنفور
الالاثة من الاخرس
احكام الامانة
معتبرة وفي كتاب مقام العبارة في كل شيء فيرجع الاجارة وهبته ورهن وانكاح وطلاق وعتاق واقرار
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وانما خالف فيه القصاص الحد ووفق في رواية ان
القصاص كالحد ودليل ثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيره على
استثناء الحدود ويراد عليها الشهادة فانها تقبل شهادته كما في التهذيب عالم الشهادة وحكام
مسئلة زيد ناظر وقفي نار لابه تخم صاحبه من عمر وغصب ايده بغداي اكوب حاصن السنه زيد تخم
تخم وبروب حاصنخر الور ريوخه الدبغي متعاوم اجر مثله الور فجواب هيچ برين ايده قرتبه كي
وقف تمع ايندر مكه قادر دراوزرنه تكرار تخم صاحبوب تكرار رصباتم يوريدوب عمر وكي تخم اورنه
تخم اكوب جمله حاصلي الله قادر در
ابو السعود وقد يقال يغصب المستحق ما زرع
مسئلة زيد
وقف نامه سنده وقف فريور رقبه اولنه قومتوليك وكاتبك وحاجبك وظيفه لري رقبه
اولماسون جوابنده مسطور اولسه فريور لرخارج اولور لري فجواب اولماز لر شرط فريور لر شروعه
لغو در
ابو السعود
مسئلة رقبه يه محتاج اولان وقف نامه ايله مؤذن في رقبه
داخل اولور مي فجواب فتيرا ايسه بر مقدار نسنه ويرله اولور
ابو السعود
مسئلة بو صورتده
وقف فريور ده مدرس اولان في داخل اولور مي فجواب جهت تدريس رقبه يه شرف
اولمق لازم مدرر رقبه تمامنه ولكين درس ويلمكله نسنه يوقدر امامت واذان كبي دكلدر
ابو السعود
مسئلة زيد
مرتي عمر وه بيع وتسليم بروب عمر وفعل اولنسنه ايله بنا
احداث ايدوب اونه يدي سنه بكرك حضورنده ضبط وتصرف ايدوب بكر بو مدته
بلا عذر سكوت ايله كه بكر عمر ودونم نهل عزيزه سنين مرقومه دونم متقدم ظاهر اليد
خادم اولوب سرين احداث انكله طرفين سائكله بنا كه قلع ايله حيف ودعوي ايله بلا
اولور مي فجواب اولماز
ابو السعود
محمد افندي اعلى مورنا الله صلاته

مسئلة بر وقفنك توليتي زيدك ودفعدن برات سلطاني ايله عمروك توجيه اولنسه
عمر وتوليت وظيفه سنه توجيه اولنديغي كوندن مستحق اولور توجه برات سجله
قيد ايتدرديكي كوندن مي اولور فجواب اوا حدمت ايتدكي كوندن مستحق اولور
محمد افندي المامور بالافتا صحافة
مسئلة وقف الى سبيدن بري وقف عام اولمق اوزره
تصرف اولنه كمن فرر عمره زيد تصرف ايدر كن عمر ووقف اولاد در جيوده عور ايدوب
جم غفير اولاد در جيوت تابع در شهادت ايسه لر استماع اولنور مي فجواب اولنور
ابو السعود
مسئلة بو صورتده جم غفير تعبيرنه مقدار اولور مي فجواب تعيين ايتمكه يوقدر كيف
اوزرينه اقتصر ر ايدر عاد ولدايسه ان مرتبه جم غفير در بو خصوصيه جم غفير جمعيتي شرط دكلدر
شهادت ايدر عاد ولدايسه
ابو السعود
مسئلة بر وقف نقود ده غلته تعيين
مرتزقه سوكلمسي زيدي حاكمه كوتوروب وظيفه طلب ايتدكلرنده حكم اصل مالدن يديرمكدر وظيفه
لرين ويرجيوام وجبايدوب زيدوخي ويرمكله اصل مالدن تقاصه طاري اولمز اولسه وقف
تعميل رقبه يه دلالت ايدر عبارت ولمنه زيد مرتزقه نك وظيفه لرين راي حاكم ايله ويرمه
ايدوب اصل مالي تكميل شرعا جائز اولور مي فجواب اولور
محمد منقذ
مسئل غوراني
بيت المال سلطان يجوز صرفه في مهماتهم لا فاجاب بانه اذا كان للمسلمين حاجة والعياذ بالله يجوز ذلك
كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام مذكور ذلك في شرحه للهداية ونص عبارته في قرضه
بانه لا يحتاج الى الحاجة بل الله تعالى ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة فالبيع صحيح وان لم يكن لحاجة
كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به
تقدم مسبل لم البيوع من فتاوى الشيخ محمد
وفي شرح القدوري المذكور ان من ارضي مصر اذا هو بدا اجاره لاخراج الاثري انه الارض ليست
مملوكة للزراع وهذا يدل على ان ارض مصر خراجية وحكمها حكم كانه ملوك المالكين شيئا
فشيئا من غير اختلاف ورثه فصارت بيت المال وينبغي على هذا انه لا يصح بيع الامام ولا شراؤه
من وكيل بيت المال لانه نظره من مال المسلمين كنظره في مال اليتيم فلا يجوز له بيع
عقاره الا لضرورة عدم وجود ما يقتنيه سوا فعلى هذا كتب في فتوى رفعت الى
شرا السلطان الاشرف برسباي لارض ممن ولاه بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو
الذي ولاه فكتبت اذا كان حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى كانه اجاب
لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على ما عليه المتاخرون المفتى به لا يتحرر جواز بيع عقار اليتيم
فيها وكبار فيه وفيما اذا كان عليه كيت دين لا وفا له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فلذلك
نقول للامام بيع العقار بغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته عليه المفتى به وهذه مسئلة
مهمة وقع النزاع فيها في زماننا فحرر وتفتش وقع من نايب مصر على الرزق مدة ثمانية وثمانين
وثمانية حتى ادعى بعضهم بانه المبايعات للاراضي قرية بيت المال غير صحيحة سيتبين ذلك

الى ابطال الاوقاف والخيرات وامور وردوا بما ذكرناه ثم قال بعد ذلك بسيرة تخص الاوقاف
امر الاوقاف فطلب انه يحدث عبد اراضي الاوقاف خراجا تسمى بانم الخراج وجرت ارض
الوقف وهو مروو وعليه بما نقلت نعم الحق ان الهام من ان الخراج اذا تنوع خراجا في مصر
انما المأخوذ منها اجارة فصارت الاراضي بمنزلة دور سكنى لعدم من يجب عليه الخراج فاذا
استأجرها انسان من الامام بشرط نسر اجيها ملكها ولا خراج عليه فلا يجب عليه الخراج لان الامام
قد اخذ البدل للسنين فاذا وفيها سالمة عن الموئن فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في
تلك الاسئلة من رسالتنا المسماة بالتحفة المرضية من الاراضي المصرية

من البحر الرائق في باب العشر والخراج

سئل عن شخص ادعى عليه
شخص بحق واظهر خطه بذلك فانكر المدعى عليه هل يجبه القاضي انها ليست خطه ام
يعد عدم الاستحلاف او ستكتبه **الجواب** اذا كتب على رسم الصكوك ويجد انه خطه
يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او ستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة
بها واحد لزمه الحق وان عرف انه خطه فانكر ما كتب فيه صح انكاره ان اخبره قبضه
وقضى له وانه لم يحلف لا يقضى له **قاري الهداية**

الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا قيل ما يكتب الى الغائب وغير
مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا **نور العين في الاحلافات**

ومنها امرأة وقفت ذهبا تجهيزا بنتها ستين مثقالا الاب والاب ساكت
فليس له الاسترداد ومنها انتقلت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد وسكت
الاب كان بمنزلة الام **نور العين في الاحلافات**

برقريه تاليسى زيد انكر قريه تاليسندم برقاج كمسنه لرونم سترنجم تيارم عليرا غنمه
زراعت ايتمكلرا رضيندم ستوقدر كيل بغداى تحصيل ايتمكلرى عمره تبرى ويرمك
ويرو دعوى ايدوب مزبور لرسنك بيمارك عليرا غنمه اصلا بغداد ايتحصيل ايتدك
ويرو انكار ايتمكله زيدك مدعاسنه بيناسى قريه تاليسندم بكر وبشر شهادتيله
ايسه لمشروحه اولوريه **الجواب** عادل اولوب شهادتلرى مقبول جهتيله حكم بادفع
ضرر يوغيسه اولور **محمد افندى صفائى**

زيد عمر ودونم بايم بارسنك مزكيدن اولوب جهتيله ثابت اولديغى حالده عمرو فخر الدين
مكره بكر اتوز كونم مقدار صحيح وسالم اولوب الحالة هذه مصالحى كوروب
بعده فوت اولدى جهتيله ثابت ايسه **الجواب**

رض اوعى عليه انه ضرب ابطن امته وماتت بضربه فنى المدعى عليه فى الدفع انها

خرجت

برزاده محاله ح برائه ويرلكوم حكمه
عليه برانيه اخذ ويرلسه عليه اولنماق
اوزره اولوبرلسه كرشتى

خرجت فى السوق فالبينة الضرب لانها لم تدع المرض اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام
البينة انها على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة المرض اولى **من فصل القنادى فيه من فصل**
اولى وراما اعتماده وخلاصته ورب ركب فمضى يومين فمات بعد **ابو السعود** **سئل** صورة ورثة
عمرو واولاد صحيح اولاده قدم مكره مرض اخوه ثم فوت اولادى حجو بينة اقامت بانه قتلنى اولاد
برارت صحتنه نه بعد اليوم اولى ورضا ربك اترينك زوالى معلوم اولمش اولوب
مرض اخوون اولادى وبيلك مضر نافع اولماز امامه عينك اينات اينه مكى نصرتك اترى زوالى
نعرض اولندين مرض اخوه فوت اولادى وبيلك مسموع اولماز **ابو السعود** **سئل** اذعى عليه آخر
انه كذا بنى فمات فم لكمزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة انه اباه قديم من لكمزه
وبرى ثم ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعى وقد قيل البينة يجب ان يكون الجواب على التفصيل
انه كان المدعى غائبا لكمزه ومات من تلك اللكمزة وشاهدا شهدوا لذلك فهذا دفع لدعوى المدعى
فان كان المدعى اذعى انه لكمزه ومات من اللكمزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه فافهم
وهذا هو باب العمل الذى نجهل انه لكمزه وبرى من اللكمزة ثم لكمزه ثانيا ومات منه
فى ثالث والعشرين من هذا وعلى الله التكلان **هنديه** **اذا ادعى** الخارج انه الخارج مات ابن الخارج
وقال الولى انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولى لانه الخارج صاحب فضله
لا صاحب شرط اذ الاصل فى الفعلة الصلاحة لعدم حكم فكان الولى هو المتمسك بالاصل **منه**
منصور فاكهنى فى الجواب كذلك **سئل** زيد عمرو دون سن بلوغ تاريخ قرض
آلمشدك وبرجو دعوى ايدكه عمرو سن بلوغ مديونم بكر ايكون بدل صلح مالكدن وبرمك
اوزره بمقدمه فضولى اولدقدر اقچه يه صلح اولوب بعده بلوغ فرلوريدى مستدم بدل صلح ولى اوزره
المستدم جحو دعوى ايدوب لكن مدعاسنى اثبات ايده مامكله قاضى مبلغ مزبور عمرو دن
زيده حكم ايدوب البورسه فاعسر ووجه مشروح اوزره مدعاسنه اقامت بينه ايدوب حكم
مبلغ مزبورى زيدون كيروالمغه قادر اولورسه **الجواب** اولور **محمد افندى صفائى**

زيد مقتولى اولديغو فعلك وقتيله سن بلوغه يقين اكمزه فوت اولندقده وقتيله ولى ورثه قبض ايدوب
زيدك يرينه متولى اولمان عمرو وقتيله مزبوره ولى ورثه دون اللوب حفظ مراد ايتدكده ورثه
مزبور فرديدنده بولمغله بزحفظ ايده رزحجو ويرمكله قادر اولورسه **الجواب** اولمازلر
محمد افندى صفائى

سئل اذعت مهرها مكرهة بالتكرة وهو ماة ثم اذعت مهرها زوجها اولها
ماة اخرى للصحيح دعوى الثانى لانها لما فاكت كان تزوج ماة فقد اقرت انه كل المهر ماة فاذا
ادعت الزيادة قبلته والزيادة معتبر باصل العقد فظهر ان ماة الاولى لم تكن كل المهر فيقبل قولها
بيمينها لانها تدعى ماة بحكم وهم العقد وماة الاخرى بانه زاد فى الزمان الثانى

من البحر الرائق فرض المسئلة

وقع بعد حكم

وقعه فى متولى
حفظ ايدر

نماقص

وقف

قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا
على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى
ينتهي ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احدمن ولدي وولد ولدي وولد ولدي واولادهم
ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردودا الى ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
وكلما حدث الموت على احدمن ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي
يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة
راجعا على البطن الذي فوقهم قال ابو حنيفة ذلك على هذا الذي شرط الواقف ثم وقف
قلت ارأيت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما واصلوا
احيا يجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات
هذه الصدقة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه
كلما حدث الموت على احدمن ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة بوكده ثم من بعدهم على ولد
ولده ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على احدمن ولد ولدي واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
ونصيب كل غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى عنهم وولد ولده ونسله ابدا ما بقي منهم احد وكلما حدث
الموت على احدمن ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا بينة من غلات هذه الصدقة رجع الى اهل غلاتهم فيصير ذلك محرزا ابدا
فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جايز يسلك بغلات ذلك السبل التي شرطها وحدها
قلت فانه صيره على احد فمر وله لصلبه وحدث الموت ما خال نصيبه وقد قال لا يخرج ثم غلاتها شيء
حتى ينقرضوا اكان يكون نصيب كل مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط قلت اليس
قد قال لا يخرج شيء منها حتى ينقرضوا قال بلى قد قال هذا ولو سلكت على هذا لما مضى الا قرن واحد وذلك
عندي خال ولكني انقض هذا بقوله كلما حدث الموت على احدمن ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا
ينقض ذلك والموت مشروح والنظر في هذا الى آخر الكلام فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي شرطها
في الوقت فيمضي ويمضيه وتجري غلات الوقف عليهم فقد شرط الامرين جميعا فلم اعمت الآخر منهما

قال لانه الشرط الذي شرطه كذلك اعتمده ثم وقف الخصاف

مسئلة زيد عمرو في بحر وقع بيد يعقوب هو حي ظاهر ولم يجد زيد حبرا ولم ير زيد حبرا ولم يعلم بوجود
كتيل طلب ولم ير في الجواب حبرا ولم يجد حبرا ولم ير حبرا ولم يجد حبرا ولم ير حبرا ولم يجد حبرا
من رجل عاقد صاحب سفينة عقد حمل غلال او غيرها الى المحل المعلوم في بالاجرة المعينة بينهما فغرقت
السفينة في بعض الطريق هل يستحق الاجرة جواب لا اجرة له مع عدم الصنع فان كان له صنع فالغرامة
عليه وله الاجر بحساب ثم المسائل مما ذكره شمس الدين الاوزجندي من الاجارات

تعليق الاجارة بالشرط

بيان ما لا يخصص

نقض

شرط بيان الواقف

عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس هل يضمنها الملاح ام لا واصل في ذلك تضمين الصناع
وهل له اجر على رب الامتعة في السفينة والحال انها الامتعة غرقت اجاب اذا غرقت السفينة
او تعيبت بغير صنع ولا تعد فربها لا يضمن عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب
الامتعة معها ولا وكيله فالملاك مخير ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكانه يستلف او عطاه اجرة
بحسابه وان شاء رضي بمكانه بحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا ثم المحمل كم يلزم فتاوى عبد الرحيم
وفي البزازية يشهد انه وقف ولم يتبوا الواقف تتمثل عال الامام ظهير الدين ان كان
الواقف قديما وقبل لا بد من بيان الواقف على كل حال والصحيح انتهى ثم وقف الصغار
والحمل على ابي يوسف في التأبيد رواية لا بد منه وذكره الحسن شرط صحيح وذكر رواية
ليس بشرط ونزع عن الروايتين ما لو وقف على انه بتبيته او عليه وعلى اولاده وعلى
قرابته وهم كثيرون او على امهات اولاد خاف الموقوف عليه فيعطى الاول بعد الدرس الوقف
قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الذي يصرف الى الفقراء وهي رواية ابن سماعة
كذا في فتح القدير واختلفوا في صدقة الكبير قال في الاسعاف روي عن محمد انه مالك عشرة وعن
ابي يوسف بانه وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل تمانون والصغير عكسه نقل عن
رأي الحاكم انتهى ثم وقف صغار ثم والرابع الاجانة بازاء المجة اي بان باع فضولي
عبده وقبل ان يجيز شرط ان يعوضني او يهبه لي او علق اجازته شرط لا تكون اجازة
بيع يعني كذا ذكره العيني ولا خصوصية لاجانة البيع بل كل ما يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا
لا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق
الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زارك فلانة فقد اجزت وكوزوج بنته البالغة بلا
رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت ابي بطلت الاجازة اذا التعليق يبطل الاجازة
اعتبارا بابتداء العقد انتهى ثم صغار في شرائط البيوع تحت هذا ما يصح تعليقه بالشرط
مسجد فيه تجرة التشاح فاراد بعضهم بيعها للعوام ثم ينظر وا بهذا التشاح والصحيح انه لا يباع لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد ثم وقف فانجان الى فصل الاجار ثم من ذلك ما في الظهيرية
استئجر دارا لابنه الصغير فمنعه وانكر عليه فاقاموا عليه البينة ان الاب استأجر الدار لابنه الصغير
ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار ثم استئجر ثم علم بذلك
الاب فاودع الدار على يد مستأجر وقال ان ابنه استأجر هذه الدار لي فلم ينكره فاستأجر وهي بيده
واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دعوى المدعي انك متناقض في دعواك ان
استئجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك قد عوك الدار بعد ذلك ليست
بمناقض قال الصحيح ان هذا ليس بمناقض وهذه دعوى المدعي وانما كان هذا مناقضا لان هذا
التناقض لمنع صحة الدعوى لما بينه في الخانية ثم وقف صغار في باب الاختلاف ثم البيوع

وفي البزازية مزرعة لي الصغير استئجر توما في مقابل مائة درهم زعم انه له ولم يعرفه قال يعمل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدة واستأجر اواستأجر دارا ثم ادعاها قال بانه له ولو ابنه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستئجار لا يقبل قال واليه اوالى نحو ذا في البحر

مر المحل المزور

اجرت فرزوجها

اجرت دار ثامن زوجها وسكنها جميعا وكر مضانه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار البطيخ والخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز وقال في فتاوى النسفي يعني انه يصح

ثامنار خانية

سكنت دارولدا الصغير

سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير ان يصح بالاجارة فطالبته بالاجرة اهل يلزمه فذلك اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها ثم قالت واكن بخبيثة ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وله دار اهل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن زوج لها ذلك بحكم الحاجة فانه كان لها زوج ليس لها ذلك لانه سكنها على الزوج فلا يكون مختارا حاجة الى السكنى وكذلك انه كان لها وان سكنها بغير اذن الزوج اهل كما تم قال النعم ولا يجب عليها اجر المثل قال بنظر انه كان للصغير بد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بانه كان الولد لدون عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير بد قائمة بانه كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا يجب عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام انها تسكن وارولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل

وابنته ابن بنيم في الهند

احكام الصغار ٢٠ كتاب الاجارة

قال ولو انفق مودعه على بويه بامر ضمنه اذا لم ينفق لو دع الغائب يعني ابوي الثيب بغير امر القاضي ضمنه المودع لتعذره في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لو لا بينة عليه ولا يقال ينبغي ان لا يضمن لانه للابوين ذو حق راجحا انه يأخذ منه بغير اذنه اذا الظفر به لانا نقول جواز الاخذ لها منه عند النظر لا ينفي الضمان عنه عند فوته كالمودع يقضي بالوديعة دين المودع ثم اودعه لا يرجع عليها به لانه سلمه بالضمان مستندا الى وقت التعدي فتبين انه بيع بمكانه فصار كما لو قضى بالوديعة دين المودع وذكر في الغاية بغيرها الى النوادر اذا لم يكن له مكان يكتفي باجر القاضي لكفيله استحسانا وعلى هذا الاموات بعض الرفقة في السفر فباعوا متاعه وعدله وجهزوه بثمنه ورد والبقية الى الورثة او انفق عليه فانفق اكثر ماله لم يضمنوا استحسانا

مات في البادية

ربع في آخر النسخات

وذكر في فتاوى سمرقند اذا انصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويسدد وراي الورثة ان ترفعه لكن جاز للقاضي

وهذا

وهذا نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية قدرية وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن له قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وبيع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان يتبع بالثمن فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته فاكتفى في التصرف الوصي

اجر البيد ثم رد من عيبه بعيبه

وفي المنتقى اجر عبده سنة ثم برهن البيد انه مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنع لم يكن لغو الا يضيبكونه له

اجر الغاصب

اجر الغاصب كم اذا رد المالك اباحة او اقاله

من اجارات البزازية في مسائل الشيوع

سنين ثم قال لك كنت اجرت لا يقبل قوله الا ببينة ولو خاركت مرة قبل وفي محمد في المنتقى اجر دارا ثم استحقت باليراث فزعم المالك انه كان امر المؤجر بالاجارة والاجارة له وزعم المؤجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان متصرف في ملك الغير لغيره وان برهن الاخر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الاجارة والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن عليه اقر المالك بالغصب يقبل لانه اثبت بالبينة كما ثبت عيانا واذا ثبت الاقرار ترتب عليه حكم الاقرار

مر المحل المزور

رجل استأجر بعيرا الى مكة او عشرة فلما بلغ بعضها واستناه الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يرد الخروج يقال له اخرج معي ثم متى شئت فابعث مكاري واحمل قدر الغائب او ازيد منه ان لم يقم المستأجرين ولم يمنعوا ثم تحمل بقية السير اولا

اجارة

من اجارات البزازية في الباب

ولم يزل الموكل

مسئلة الحيلولة

لو طلب المدعي الحيلولة بين العين والمدعى عليه وهو غير المدعى عليه ليس له ذلك عند القاضي ومنع المستغل عنه يعد عدلا ولم يكلف بكفيل بالنفس والمدعى فان كان المدعي عينه عدلا لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه وفي الغاية لا يجيبه الا في الخراج الذي عليه تمر لان التمر يفنى انتهى وظاهره ان الخراج في العقار وقد مر خلافه في خزانة المفتين فيما اذا اقام البينة ولم يرك في الدعوى فقال بعضهم القاضي عليه يدا واة ثقة مأمونة يحفظها حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يد المدعى عليه سواء كان عدلا اولا وهذا اذا سأل المدعي من القاضي انه يضعها كما لا يخفى فاذا

المؤلف لان المدعي لو اقام المدعي ولم يترك القاضي حكم بالاولى

مر المحل المزور

دابة او ثوب في يد رجل او عقاره رجل اخر واقام بينة وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل لم يجبه القاضي ولكن يأخذ من المدعي كفيلا بنفسه ويجعل الكفيل

بالنفس وكيلا بالخصومة فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قبل للمدعي لازم المدعى عليه والمدعي
انار الليل والنهار تمار حانية ح ودرس علم الاسلام
خواهر زاده اذا كان المدعي يتيما ولا وصي للقاضي ان يقبض عين يد عبد ولم يكلف
باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه او بنفس المدعي به فان كان عند لا فالقاضي لا يجبره
وان كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجبره كلاهما النجم الذي عليه ثم
من الحمل الى البقر ح واذا آجر الدار باكثر مما استاجر
ان زاد فيها بالعمارة شيئا او اجر بخلاف جنس ما استاجر به اولا وضم البهائم
آخر واحدا حانوتا لا للقصل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه رم نهى غرر ح
عالم بفضله وكذا ان خصصها ثم اجارها بازيادة حيث تطيب الزيادة قالا اذا فعل كل الذي
وكذا اذا كان ارضا فعمل عليها بناء ونحوه وكل عمل هو قائم وقت الاجارة تطيب والا لا
ثم اجارة البئر ح
ثم جعل عضب رجل
عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه غصب
المغصوب اوليا فوض له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجبره القاضي الى
ذلك وينبغي ان يجبر عند الغاصب وتفقته يكون على الغاصب ولو قضى القاضي الاشاج
على المغصوب للجلب على المغصوب منه شيئا وانه رأى القاضي المصلحة في ان يبيع
العبد او الدابة بانه كان الغصب مخوفا وتميسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك
ثم غصب فاصطحبا في اواسط الفصل الاول رجل مات وعليه قرض ولم
الشافعي يرجح انه لا يكون مواخذا في الدار الاخرة اذا كان قرضه قضاء القاضي
رجل مات وعليه دين نسيه وورثته يعلم بذلك فانه الوارث يقضي دينه من
مال البيت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك
في الدار الاخرة ثم غصب فاصطحبا رجل مات وله
على رجل حق ولم يكلف ورثته فالوا يتصدق المديون بما عليه عن البيت ليكونوا ذلك
ودينه عند الله فيوصله الى صاحبه يوم القيامة ثم الحمل الى بور
الاجارة تبقى الانعقاد لو غصب عبد انسان فاجره المالك غصب صح ماذكر في الخانية
فيبرأ الغاصب عن الضمان لهذا نتيجة ماذكر في الصحة في الفصول العمادية وذكر في الفصل الاول
انه فرق المفيد المديون او الميت بان عين عليه يد رجل الى الطالب بخلاف الرجل الى
الطالب واجبره ورضي به وقال المدعي جاريته اشتريتها منك فانكر البيع واقر بقبضها منه وهلك
بعضها عند المشتري وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قياس قول ابي حنيفة انه يهلك من مال المطلوب
وقد قيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لانه الرضى ببقبضه في الثانية بمنزلة الاولى
بقبض

غصب

مائة مديون

مائة الوارث ولم يكلف
وارثا كلف بيراءة ذمته

الاجارة تبقى الانعقاد

ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه غصب شاة
وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان
ولو اراد ان يتبع به فاجره بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
مالم يحفظ وفي متفرقات ابي نصر الدبوسي ولو
اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن
الضمان وبقيت الاجارة في المفقود
حتى الوقوف دون الفسخ وذكر فيها ايضا
الاجارة لا تبقى الانعقاد كبيع الفضولي عندهما وعند محمد
تبقى كالمعقود على ملك الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد يخرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وهو

استاجر دارا شهرا
فكن شهرا

بقبض في الابتداء وغاره رضه وسنه لعدة منبئ الى انه العلة محق الاضمار والصحيح انتهى
صحح العقار وفي ل السني سنة والتصحيح للمخالف ح لبس ح قال لمديونه اوفع الي الف
لفلان عليك فغيب بخيره الطالب وناكلت بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز وتهلك
بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يصير الا اجازة ولو اجاز حال قيام المال
وكم المديون لم يجز ويتبع الا اجيز انه دفع المال الى الطالب لا يصير قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق
كذا السني وفي فتش من قبض دين غيره بامره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض
مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه يكون التصرف بالمال وانه لم يجز ضمنه الغاصب ربي
الدافع ولو ضمنه الدافع ملك ما دفع بضمانه وفيه لمضارب لا يملك اقراض مال المضاربة
مالم يصح له فيه ولو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا
وصدقين في ح
احد الورثة حاضر غيبة الاخرين انه اتخذ دعوة ثم اتى له
واكله الناس ثم قدم البالغون واجازوا ما صنع ثم اراد والتضمين ما انفق لهم ذلك لان
الاتلاف حصل لا توقف حتى تثبت الاجازة الا يرى انهم لو اتلفوا مال انسان ثم قال المالك
رضيت بما صنعتم او اخرت بما صنعتم لا يبرأ ول ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر واتى
اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما له ثم دخول الزيادة في الفصل الاول

رجل استاجر دارا شهرا شهرين وذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل
بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر السنة في الحمام وجاب كما ذكرنا والحمام معد للاستغلال وفي
بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من وفق في الروايتين فقالوا اذا لم يكن
معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما في مال الكتاب وان كان معدا يلزمه اجر الشهر الثاني
سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وانه مات المؤجر فلسن المستاجر بعد موته
منهم فر قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو مأذون عليه الاجارة
ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رضي يبقى انه لا يفسخ ما عالم الطالب
الوارث بالتزوج سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتزوج
او بالتزام اجاجر وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلسن المستاجر بعد ذلك
سنة لا يلزمه اكرار لهذه المدة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لانها لم تسكنها باجارة
ولو استاجر دارا معدا للاستغلال سنة باجرة معلومة ودونها اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنتين بغير
عقد جديد يلزمه اجر المثل فيما قدر ثمن السنة لا مسمى في السنة الاولى
ثم اجارة التتمة في الباب الثاني

استاجر دارا شهرا
فكن شهرا

الباب اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل تنفسخ فيه روايتان والصحيح انه
تنفسخ كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجئ وقت الاضافة وكان الشيخ الجليل ظهير الدين
يقول عندي لا تنفسخ بيعه لانه تزوير فيؤخذ بروايته عدم المعاوضة الباب اكثر وبروى
فيما يتنفسخ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفسخ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر مضافة
ثم باع فانه لا تنفسخ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع
لانه البيع فسخ دلالة ☜ فاحكم في الاجارة الطويلة ☜☜ رجل في البيعة اجر حانوتا دار ضيعة
عقارا بدراهم ثم اجر اليوم من غيره الى ثمانية ايام في رأس الشهر وارادا ان يستاجر الاول ليس له ذلك
الثانية فيه روايتان عن محمد احداهما بانه صح رواية لانه يفسخ الثانية وبه اخذ نصير بن يحيى وفي
رواية ليس له ذلك يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وتمسك لائمة الحلواني وهو قول
عيسى بن ابان عليه وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل مجئ وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى القديم اما اذا كانت ناجزة ولو كانت
الاجارة مضافة الى غد ثم باع ثم اجر غيره وذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر
ان يبيع قبل مجئ الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجئ الوقت جاز والمشتري
والمتوهب عليه انه ينفسخ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا
انفسخ بيعه فانه رد عليه بعيب يفسخ او رجع في الهبة قبل مجئ الوقت عادة الاجارة على حالها واذا
عادت بملك مستقبل لا بالعقد الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر غيره لا ينفسخ الاجارة
الثانية في حق الآجر حتى ان الاجر المستاجر الاول لو تنحى لا يجب عليه اجرة الثاني
وفي فصول البيع اذا فسخ بالعيب فسخ ثم كل وجه كان يفسخ الآجر ان يسلم الى المستاجر
ثم اجارة ما تحت في الفصل الاول ☜☜ في روضة القضاة من خاف غلبة السلطان فانه يعزل
وان لم يخف غلبة السلطان فانه لا يعزل لانه ربما فاته من يصلح للقضاء
حانه الروايات في الحد وفي باب التوجه ☜ بعد ما يحتاج الى شرط صحيحة كتب القاضي الى
القاضي فشهود العلوم بخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى
معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعي به معلوم يعني المدعي عليه معلوم اما القاضي
المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واما معلومان يكتبه باسم القاضي واسم ابيه
جده او قبيلته لانه الاعم الاتم ان اذا كان غالبا مهنة لا يشاء اذا لم يذكر اسم ابيه وجده
في تحصيل التعريف ☜ بالاتفاق واذا ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده
او قبيلته فعند ابي حنيفة في تحصيل التعريف وسيأتي الحكم فيه بعد هذا انه لا بد ان يذكر اسم
الكنية باسم ابنه او ابيه وذلك لانه كنية مازاد عليه وذلك للتعريف فاذا حصل التعريف

خانه ورضيعة الدار

نسق

اذا ذكر اسم القبيلة او المحلة او الخانة
والمهنة ويراعيه ما يكتب في الخاتم
ترتيبي او موهوم

بدونه الكفاية وكذلك اذا كتب من ابن ابي فلان اذا كان مشهورا بذلك الكنية كابن حنيفة ونحوه
وكذلك اذا كتب من ابن ابي فلان كما يسمى يكتفى به ويقبل الشهادة على اسم
القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا فيه الكذب لانهم لو شهدوا واجيبوا ما في الكتاب بدون التعريف
لقبل وذلك منهم فكذلك على التعريف وكذلك اعلام المقضي المكتوب اليه شرط لانه ما لم يتعين
عنده انه مكتوب اليه لا يجب العمل به بل ليأخذ العمل لا ولما يصير معلوما بما يوجب تعريفه
ثم ذكر الاسم والنسب على ما ذكرنا ولا يكتفي بالشهادة على الاسم والنسب فانهم قد
مكتوبا بما ذكرنا وكذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لانه كذلك القاضي
ومن اعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب تعريفه فذكر الاسم
والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر الشهرة
مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب وحكى مشايخنا
فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وبعضهم قالوا الاصل هو كقول ابي حنيفة ووجه قول ابي يوسف
انه جعل ما على انه يحصل التعريف بذكر ما يشتهر بذكر الاسم والنسب الى الجد والاب وقوله
هذا شيء وهو الاسم والنسب والشيء اكثر ما يكون يكتفى به حكم الكل في كثير من الاحكام والى حنيفة ان المقصود وهو
الاعلام والتمييز وذلك يحصل بالجد والاسم والنسب الى الاب فانه قل ما يتفق الرجل في الاسم والنسب
الى الاب والجد فيحصل به الاعلام وفي شرح كتاب الاضحية انه ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكذا القاضي
الامام ركن الاسلام السغدي رحمه الله يقول انه لا يشترط ذكر الجد ثم رجع فاخذ عمره وكان يشترط ذكر الجد
وهو الصحيح وعليه الفتوى ☜ في محيط ابن ابي ح ☜☜ في فصل كتاب القاضي الى القاضي

فانه نسب الى جده ولم ينسبه الى جده والاول فسبته فقال الكوفي او البصري فكذلك لا يكفي لانه اسم
يجمع الالوف وتحصيل التعريف وانه نسبة الى حرفة وصناعة ولم ينسبه الى فسبته
والجد لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه لانه الصناعة ليست بلازم لانه الانسان قد يشتغل بصناعة
في زمان ثم يتحول عنها الى غيرها بعد ذلك فلا يحصل بها التعريف وعند هما اذا كانت الصناعة
يعرف بها الحال لا يكفي وانه ذكر اسم ابيه ونسبه وكان يعرف بالنسب الحال فانه
يكفي وانه ذكر اسم وبدونه ذلك لا يكفي لانه النسب ليس بلازم كالصناعة وانه ذكر اسم الجد
جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي لانه ربما يوصل الى الجد بواسطة الاب فلا يصح النسب الى
الجد بدون الاب وانه كتب من قاض بلد كذا فعين من فلانة الى قاض بلد كذا فانهم ان فهم فذلك
يكفي بخلاف عند بعض مشايخنا رضي الله عنهم لانه كونه قاضيا من اسباب التعريف يستغني عن
ذكر الجد وقال ابو يوسف مرة اخرى انه اذا كتب الى قاض بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه
والجمهة فذلك يكفي لانه القاضي في كل عهد معروف فيقطع الاستشهاد بذكر الاسم والنسب ☜ في محيط برهاني ☜☜ في باب القاضي

وفي الذخيرة اذا اقام المدعى عليه ان شاهدي المدعي محدود في قذف صدهم قاض بلدة الخ فانه كما شهدا بالقذف قد وقتوا وقت بانه شهد وان قاضي بلد كذا حده لهذا القذف سنين وحبسين واربعة او اقام بينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وحبسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينة الا انه يكون سببا لهذا في ذلك فح لا يقضي بكونه محدودا في القذف ومعنى هذا الكلام انه يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود فيه بحيث يصدقه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فح لا يقضي القاضي بكونه محدودا في قذف ويقضي على الشهود وعليه بالمال الخ فليس للمدعي ان يقبل كل بينة على ترك ذلك القاضي ح منها وانت مأجور ١٢

في البينة اصلا ان الشهود اذا استعمل الوقف كلية البينة بدون ان ذكر الاجر عليه اجرة حصته من الحصة التي بيد الشريك سواء كان وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال فذهب ذلك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وانه كان معدا للاجارة وليس للشريك الدرهم لسبيل الوقف انه يقول الخ اذا استعمله بقدر ما استعمله لانه المهايأة اذا كان بعد الخصومة انتهى كلامي هذا قول الخصاف لا يستوجب الاجر اجرة مثله قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا ما لم يسكن فلا اجرة واجبة عليه

من البحر الرائق في قوله ولا يسلم ما لم يوقف غيره ولا ما لم يثبت الوقف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت ووصية مخصة فاذا مات فمن غير رجوع عنه نفذ من الثلث فاذا وقف المريض ارضا وارثه مريض مرة يصح في كلها انه حبست ثم عاد ماله وانه لم يخرج واجارة الورثة كذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث وانه اجازة البعض ورد البعض جاز في حصة المجيز ويصل في حصة الراد الا ان ظهر مال اخرج فلم الوقف فيه فح يلزم في الكل وحكم المال الغائب كالمعدوم وقد وقته فظهوره وعدمه سواء فلا يبطل ظهوره الا ان الاخراج او قد وهبه لا يبطل بهبته لاطلاق القاضي التصرف له قبل الظهور او قدم ويلزم قيمته ويشتري بها ارض وتوقف بدله على وجهه وانه كان عينه ودين محيط بماله ينقض وقفه ويباع في الدين كما لو استغرق ارضه ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها بالشفعة وانه لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث باقي بعد الدين بانه كان له ورثة والا فنفذ كله فانه يأخذها القاضي ثلثيها للغرماء ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض ثم منه يأبطل بهبته فيشتري بها ارض بدلا عنها وانه باعها بكذا فظهر المبيع مستحقا لغير البائع فله ان يرجع على المشتري بالثمن بدل

ولو غصب غلة مقصوبة منه في بلدة اخرى ثم المغصوب منه بالغصب فانه كانت الغلة في هذا المكان مثل الغلة في مكان الغصب واكثر فانه يتخير المالك ان شاء اخذ الغاصب وليس له ان يطالب بالغلة

واما ان كان السعر في هذا المكان اقل السعر في مكان الغصب فانه المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب ولو كان المالك وجد الغصب في بلدة الغصب وقد نقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بالقيمة يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال وان كان السعر في المكان الذي التقى فيه مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يتبرا بريء ومثله وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان المخصومة اكثر بخير الغاصب ان شاء اعطاه قيمته في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل ح ومغصوب فاسد ح واما فاسد المغصوب منه وقد هلك في يد الغاصب انه كان السعر في المكان الذي التقى فيه مثل السعر في مكان الغصب او اكثر بريء ومثله وان كان السعر في المكان الذي التقى اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصبه وان شاء انتظر ح ما مر خلاصة للملا عرض على الحاوي

حضر في اثبات المصونة حضر مجلس القضاء في كونه بحارا قبل القاضي فلان رجل فذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر معه نفسه رجلا فذكر انه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فاذا هذا الرجل احضر معه انه سعيد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وصف ثم الورثة زوجته له سعاد بنت فلان بن فهم وبنته له تسع سنين وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه ليس وارثا فيه وعجز ورثة الميت ومحل المونة البنت الا ان تبع الاثبات الى الجد الاعلى لكن انما يقبل في صورة ما اذا ادعى هذا الذي حضر احمد بن عمر واسمه المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر وله هذا الذي حضر كان اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وصف بن اتركه الخ ح وانعم انه يتبع عبد الخالق بن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نعم لي فيما وافتى في غرم المسجد طوب الحصة والتزيين ونحوها اذا انهدم الوقف وليس للغلة ما يكفيه عمارته بانه يبطل الوقف ويرجع النقض الى باني او ورثته عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به وليس له شيء البتة يخرج عن الوقفية وكذا في حوض فحرته ضرب وليس له ما يعمره عاد لورثته فانه لم يخرج عن انه وقف وكذا الرباط اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل على ارض لا رض فكتب بعيانه واصل الوقف لورثة الواقف عند محمد فقوا رأى قال لم يحبس منه الا ما على نظر فيه على عند القبور غير واقع موقعه انتهى وراوا الرد على الصدر الشهيد وانقول بل النظر واقع موقعه لان المنقول عن ابي يوسف في المسجد نكذا فيما بنى عليه ومحمد يقول بالجواز لاستبدال عنه كما في خلاصة مثل هذا القول ابطلهم الوقفية في مسئلة الحانوت ولقد رجح في فتح القدير الى الحق حيث قال وفي المنتقى الظهيرية سئل الحلواني في غرم اوقاف المسجد اذا انهدمت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها ويشتري

فائدة ارض وقف عليه ابوه وابوه وقف وابوه ابنه المصونة

ابنا المصونة

فرعا الوقف وجبه

فائدة الاجارة للخصاف لاب عند هذا الوجه فانها صريحة في عدم لزوم الاجر عليهم لانه ذكر انهم ان سكنوا واما وان لم يسكنوا لزوم الاجر عليهم لانه ذكر انهم ان سكنوا لزوم الاجر عليه اجرة مثله للوقف اذا فانه سوى

جبر ح ١٢

وقف ارض عليه التفصيل

غصب

بمنهما نوى قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا ينبغي ان لا يفتى بغير قوله برجوعه حتى يعود الى ملك الواقف وورثته
لحجر وتعطل او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقفا يستعمل به ولو كانت غلته دون
غلة الاول لا الاولى الادلة ثم وقف الحجر عنه قوله وحل المسجد المحجر وبه علم انه المفتى على قول محمد
في آلات المسجد وعلى قول ابي يوسف في تابيد المسجد. قسمة المحل المرقوم اهل بلدة تعذرت عليهم
مؤنات العمال وعظمت عليهم نوائبهم فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم
الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف واخذ الاجرة من اغنيائهم وفقرائهم ذكر بعضهم انه ان
كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان
كان بحال لا يحصل ذلك في هذا القدر من الزمان فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة
والانفاق عليهم على مقادير مؤناتهم وهذا لو تسعه وحسنه فاما على جواب الكتاب
فلا يجوز فيه الاجارة الا موقتة وعليه الفتوى ولهذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب [illegible]
ادب القاضي. ظهيرية في الاجارات. اهل بلدة تغلب عليهم ظالم فاستاجروا
رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم الظالم نوع تخفيف وهذا الرجل
من جماعة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء انه كان لو ذهب الى باب السلطان يتهيأ له اصلاح الامر
في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة
فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى والا فسدت وكان له اجر المثل على اهل
البلد على قدر مؤناتهم ومنفعتهم والمؤنة. [illegible]
[illegible] من كتاب الوصايا في فصل المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة
دراهم او دنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع يرجع الى حاكم الشرع ولا تستوفي صداقها سواء كانت
وصية من جهة زوجها او لم تكن وتأخذ من غير رضى الورثة وفي البيع انما يجوز بيع الحاكم ان كانت
خزانة الروايات [illegible] قوله سواء كانت وصية تتعلق بالشرط الا وارد وهو
قوله وان كانت التركة دراهم او دنانير بالشرط الثاني وهو قوله وان كانت شيئا يحتاج
الى البيع لانه سوق لهما [illegible] وهو قوله في البيع انما يجوز بيع الحاكم ان كانت وصية
وكذا يؤيده ما ذكر قبله من الفصولين مجموعة الوقفات وهو قوله او وصي اليه الخ [illegible] بشرط
البيع [illegible] ثم انظر الكتاب المذكور. سئل عن شخص اشترى
من آخر فرسا ذكر البائع انه من نسل جيد [illegible] ثم تبين كذبه هل للمشتري
الرد اجاب اذا اشترى [illegible] ولم يصفه بهذه الصفة لا يثبت للمشتري [illegible]
والتفاوت بين الثمنين [illegible] له الرد واذا تبين بخلاف ذلك
قارئ الهداية

قال

قال وان اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما ان قال محمد في الجامع الصغير وصورته فيه محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة الخ وان كان الثوب فضيلة جاز البيع كما ذكره والا لو كانت من الحيوانات فكان
بجنس واحد وفي الجنس الواحد يتعلق العقد بالمشار اليه وانه موجود قال فخر الاسلام واخوه صدر الاسلام
والصدر الشهيد في شروح الجامع الصغير فان كان الموجود انقص وجب الخيار وعلى نص الكرخي وقيد
حيث قال فان كان الصفة انقص من الصفة التي شرط كان له الخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك
وان كانت ازيد فهي للمشتري اليه اشار لفظ الكرخي ونظيره ما اذا اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب
كان للمشتري الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وذكر صاحب المحيط والعتابي في جنسه المشتري
غير مقيد بكونه انقص ونظيره ما اذا كان زائدا اذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر كان
للمشتري دائما وجه يستعد كان له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك. غاية البيان في البيوع
سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخذ العمارة غير القدر ورثه اهل بعضهم ولا يرجع على المستحقين
ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يحصل ضرر بين فان في الحاوية اذا اجتمع من غلة الارض
في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه
لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك
البر فاذا الموقوف هو انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف
ضررا بينا فاذا ثبت هذا علم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين ومعه وقعت الكلام في
بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من اهل التصنيف في ذلك
فمنهم من قال بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومنهم من قال يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا
الى او استهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما وبعضه بدله استهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة
وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه فتاوى شيخ النظم ابو الحسن السغدي شيخ الاسلام عنده البر
من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى
وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله
انتهى والله اعلم. ثم فتاوى شيخ خير الدين الرملي. سئل في تحرير كوظائف والقراء عنها
هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الوقف ذلك اجاب تحرير الوظائف للقاضي لا للمتولي
الذي لم يشترط له الواقف لانه يعرف ما للموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف
ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى وتتمة مفيدة. المحل المرقوم
رد في الذخيرة لبعض المشايخ قالوا اذا قسم الصبي المذكور في الكتاب الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فحكم على العاقل
وسواء اهلك بامر الكبير او غيره اهلك بامر الملكين ثم ذكر الشيخ فخر المسئلة مجراة على اطلاقها
والجواب على التفصيل الذي ذكر سواء كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر ولا اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا

قول ابو يوسف لفوات الوصف المرغوب في البيع
وقف
عقبي الصبي

ما ذكر في الكتاب أن الغاصب ضامن يجوز أن يعني ما إذا مات بفعل بنفسه [illegible] أما إذا أتلف بفعل من غير جناية
بأن قيل إن ثم هذا الصبي في يد الغاصب لا يضمن الغاصب كقصاصهم قالوا لا يجب الضمان على الغاصب
على كل حال ● ما ذكرنا في الفصل الثالث في جناية الصبي ●● التلجئة على ثلثة أوجه أحدها التلجئة

تفصيل التلجئة

في نفس البيع وصورته أن يقول الرجل لغيره إني أبيع منك عبدي هذا في الظاهر لأمر أخافه ولا يكون
ذلك بيعا في الحقيقة فيقول الغير نعم ويشهد على مقالته ذلك ثم يأتيه في مجلس آخر بألف درهم ونقدا وقال
على ما كانا تبايعا في المواضعة كان البيع باطلا وهو مع الهازل إذ ذكر محمد رحمه الله في كتاب الإقرار [illegible] هذا
قول أبي حنيفة وقولنا وعن أبي حنيفة في رواية أن البيع جائز هذا إذا اتفقا على أن البيع بنياه كان
على تلك المواضعة فإن اتفقا على أحدهما أن البيع كان تلجئة وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي التلجئة ويحلف
الآخر [illegible] على التلجئة [illegible] ولو تصادقا على أن البيع كان تلجئة ثم أجاز البيع
بعد ذلك صحت الإجازة ولو [illegible] وإن أجاز أحدهما البيع إجازته [illegible]
[illegible] على قول الخلع [illegible] ثم رضيت [illegible] الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وإن كان [illegible]
الطلاق على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصير بائنا ويلزمها المال إذا رضيت وعلى قول
محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد المشترى وأعتقه لا يجوز إعتاقه
وليس هذا كالبيع المكره فإن المشتري هناك إذا أعتقه بعد القبض ينفذ إعتاقه لأن بيع التلجئة هزل [illegible]
[illegible] أن بيع الهازل لا يملك كبيع المكره [illegible] هذا إذا كانت التلجئة في نفس المبيع فإن كانت
في الثمن صورته أن يتفقا في السر أن الثمن ألف درهم ويتبايعا في العلانية بألفي درهم قال محمد الثمن من السر
ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن أبي حنيفة أن الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا في السر أن يكون الثمن ألف
درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في العلانية بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان
يجوز بمائة دينار ولو اتفقا على أن بيع الهازل لم يكن بإقرار ثم أجاز لا يجوز ●●● فصل في أحوال البيع

في مجموع النوازل رجل قال لجماعة الناس من يشتري [illegible] بهذا البيع بالثمن مثل ألف درهم
[illegible] اشترى بها [illegible] ما قال [illegible] إن اختلفا في النهار [illegible] فالقول قول [illegible]
[illegible] ●● مسئلة في الفصل [illegible]

[illegible] حمله إلى المجلس [illegible] فحمل [illegible] إلى الموضع الأول لا يجب
[illegible] رجل حمل فيه طعاما إلى موضع معلوم فحملت السفينة
[illegible] الريح [illegible] إلى الموضع [illegible] إن كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وإن
لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب [illegible] نقض [illegible] لو [illegible]
[illegible] ●● في إجارات الخلاصة في الرابع في الحبس [illegible]

حمامي وثيابي

وفي الفصل رجل لبس ثوبا [illegible] الثياب في فصل الثياب أنه ثوبه فإذا هو ثوب الغير ضمنه
[illegible] وفي النوازل إذا وضع الثوب [illegible] صاحب الحمام أنه لم يكن للحمامي [illegible]

الضمن إلا إذا نص [illegible] فإن قال لصاحب الحمام [illegible] الثياب [illegible]
وقوله يضمن يعني [illegible] قال في المحيط والفتوى على قول أبي [illegible] الثياب لا يضمن الا [illegible]
ولو دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا ضمنه قال الفقيه أبو بكر يضمن الحمامي
إجماعا وكان يقول إنما لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه
أبو جعفر [illegible] وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ونفتي أيضا
وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب إن نام قاعدا لا يضمن وإن نام مضطجعا يضمن
الثيابي إذا خرج من الحمام فضيع ثوب إن تركه ضائعا ضمنه وإن [illegible] الخلاف والحمامي ومن
[illegible] أنه يحفظ [illegible] في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فقال [illegible]
[illegible] لم [illegible] لا ضمان عليه [illegible] إن تركه ضائعا ضمن وإن لم يضيعه وجواب
أبي حنيفة وجوابهما وجواب الصحيح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال [illegible]
[illegible] فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام إن سرقها وضاع وهو لا يعلم به

اشتراط الضمان على الحمامي

فإن شرط عليه الضمان إذا هلك [illegible] لأن الأجير المشترك لا ضمان عنده أبي حنيفة إذا
لم يشترط عليه الضمان وأما إذا شرط [illegible] قال الفقيه أبو الليث وعدم الشرط [illegible]
الضمان على الأمين باطل وبه نفتي ● في إجارات الخلاصة ●● ولم يذكر المصنف حكم المسجد بعد خرابه
وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد إذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد

خراب المسجد

آخر أو لخراب القرية أو لم يخرج لكن خربت القرية فنقل أهلها [illegible] فإنه يرد إلى ملك الواقف
أو ورثته وقال أبو يوسف هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى
مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى وأكثر
المشائخ على قول أبي يوسف ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف بأنه الأوجه قال وأما الحصير
والقناديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد
للمسجد ● من وقف البحر عند قوله ومن جعل مسجدا تحته سرداب ●● رجل حفر بئرا في المسجد العامة بجنب المسجد
وفيه لبنات [illegible] ويشتري للمسجد لبنات قد [illegible] المتولي المصلحة في ذلك
وفيه مصلحة [illegible] ● جواهر الفتاوى في الوقف ●● وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته

بيع الوقف

ولا فساده [illegible] موقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ إذا كان [illegible] الوقف
ثم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا ينفع هذا الباب [illegible] في وقف
لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة إن لم يكن مسجلا أي محكوما به وقع ذلك الحل فهو على قول الإمام
والمرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض
بصحته بيعه بحسب [illegible] باطل لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف ولذا
قال في القنية [illegible] على الصحيح بالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وما أفتى [illegible]

سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم به قبل الحكم به لو قفه فحمول على انه القاضي مجتهدا وبه اجاب منه
من وقف البحر اجاب الاعتبار لما شرط وقت الانفاق والاعتبار ما بعده حيث لم يشترط
الواقف لنفسه اولا واخراجا الى اخره كما صرح به في الكاف في احكام الواقف وامسئلة
عزل الواقف المتولي من غير شرط ان له عزله فقد اختلف فيها المتاخرون قال ابو يوسف له ذلك وهو صحيح
وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به مشايخ بخ وقال محمد غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده
صاحب الخزانة والخلاصة والبزازية وقال صاحب الهداية في التجنيس جعل وقف ضيعته له واخرجها
من يده والى قيم ثم اراد ان ياخذها منه فهو على وجهين ان شرط لنفسه في الوقف اه اليه العزل والاخراج
من يده والى قيم اولم يشرط فعلى الوجه الاول له ذلك لانه شرط الواقف برأي وفي الوجه الثاني على قول
محمد رحمه ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف رحمه له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم
الى المتولي عند محمد رحمه ولا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف رحمه يصح فيكون المتولي
وكيل الواقف فله ان يعزله عن الولاية ومشايخ بخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه وبه اخذ بقية ابوابت
ومشايخ بخارى بقول محمد رحمه وبه يفتي انتهى ملتقطا فهو صريح بان المفتى على قول محمد وفي الخلاصة
قال الصدر الشهيد والمفتى على قول محمد رحمه جعل وقف ضيعته واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها
منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك انتهى وفي البزازية والصدر الشهيد قول محمد رحمه
ولو اراد الواقف عزل القيم انه شرط في حال الوقف انه له العزل له ذلك والا فلا انتهى وفي الفتاوى
الولوالجية وبقول محمد رحمه نفتي وفي الفتاوى العتابية لا يكون المتولي وكيل الواقف عند محمد رحمه
وبه يفتي انتهى وذكر في خزانة الفتاوى ان هذا ذكره هلال والخصاف من ان المتولي وكيل للواقف
وله عزل غير شرط انما هو على قول ابي يوسف اما على قول محمد فقد علمت ان الصحيح قد اختلف وان
المفتى به قول محمد وقد اكد ذلك اذا وقع التصحيح بالزام الواقف وما اذا لم يصح بالزام فعلى
قول محمد ظاهر لانه يشترط لاستمرار وقت الوقف وما على قول ابي يوسف فلانه كما لا يزال الوقف
والتسليم كان قابلا لمنع الوصل ولو وقف ارضه وجعل ولايتها حال حيوته والى رجل بعد موته فلما
حضرته الوفات اوصى لرجل اخر وذكر حال انه لو صى لمن اراد بطل ذلك مع الذين شرط له الولاية
في الوقف جميعا انتهى ولا يكون سكوت الناظر مع استطاعته واما تصرفه في غيره محاباة لمصلحة
موقوف على شارة الناظر تقدم السؤال عما قاله في بن نجيم سئل عن الواقف اذا جعل
الولاية على وقفه لشخص ومنع نفسه من اخراجه من الولاية فهل له اخراجه ممنع من ذلك بشرط منع
الماخراج المذكور اجاب نعم له اخراجه والشرط المذكور باطل تقدم السؤال عما قاله في بن نجيم عن الامام محمد ابو السعود
سئل عن رجل لاه وقف فهل اذا كان الواقف حيا يكون نصب القيم اليه ام الى القاضي واهل
اوانات الواقف هل للقاضي ان ينصب فيهم من غيرهم ولاة الواقف وله اجاب اذا مات قيم
الوقف الواقف جاز نصب القيم اليه لا الى القاضي ما لم يجعل ذلك الى القاضي وان مات الواقف فالتعليل

القاضي الى الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك
تقدم المسائل من فتاوى بن نجيم الى هنا سئل عمن وقف ارضا على ولده
ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية بغيره فهل له ذلك مع عدم انه لم يشترط ذلك
لنفسه فيه وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك
لنفسه في عقد الوقف تقدم المسائل من فتاوى الشيخ شمس الدين الوفائي
فان قلت اهل يجوز الغيبة في الوظائف مطلقا او بعذر ام لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا
صريحا غير ما في المجتبى الامام ذكره الطرسوسي فانفع الوسائل فيها من كلام الخصاف فانه قال اقيت
ارايت ان حبست هذا البيت افقه من الافقات مثل الخرس والعمى والمقعد وذوات العقل والعقل وما
ذلك هل يكون الا جائزا له قائما ام لا قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي
فلا اجوله قائم وانه كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاحضار لم يكن له من هذا الا الشيء
الذي قال الطرسوسي فاستنبط منه جواب مسئلة واقفة وهي ان المدرس والفقيه والمعيد
او الامام ومن كان مباشرا شيئا من وظايف المدارس اذا مرض ومج وحصل له ما يسوغ
الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يجوز صرف معلوم المعين المباشر فيه
ولا يكتب عليه غيبة وتقتضيه ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر
فالمدرس اذا مرض او الفقيه واحد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف انه لم يمكنه
المباشرة ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل منه لغير
عذر او لغير عدم منه غير معمول به المتون به بل ان الحكم في المعلوم على نحو المباشرة فانه وجدت استحق
المعلوم وان لم يوجد لا يكون له معلوم وهذا مؤلمة واستحسنه ايضا بن نجيم الحنفي والمتون به جواب
مسئلة اخرى وهي انه الاستنابة لا يجوز سواء كانت لعذر او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان
يستنيب مع قيام العذر الا عذرا التي ذكره ولو كانت الاستنابة بجوز كان قال يجعل له ان يستنيب
الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وموقفه حسن انتهى وقد مشى عليه ابن وهبان ومفاده انه لو استاجر
بلج او صندل الرحم لا يقرا ولا يتحق المعلوم مع انها فرضه عليه لاما ذكره وفي التتارخانية استحسن الامام
خليفة في المسجد يقوم فيه زمان غيبته لا يتحق الخليفة شيء او قاف الامام انه يستحق اذا كان الامام لم تكن
السنة انتهى وحاصله انه ان نائب لا يتحق فلو الوقف شرط انه لا يتحق بالتقرير ولم يوجد يتحق
الا يقال انه عمل كل السنة وسكت عما يقتضيه الا يقال ان نائب كل سنة فهل يتحق نائبه عند هل يتحق نائب
او لا والف فيه رسالة سماها جارة وقد مر في العمل بما يفيد قول الشارح حيث المفتى به من جواز الاستيجار على
الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا افالم العمل الا قليل وعمل النائب كما مر لو وظيفته من غيره
ولا يجوز لهذا الصرف الى واحد منها ويجوز لمن حضر غيره وعمل النائب بالمباشرة على حد الاستيجار
في الوظائف وعدم اعتبار ثلث غيره مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة عدم ترك نائب الوقف الامام

يجوز استحقاقه بلا اذنهم لخوف الفتنة بنى وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وهو مما يرد على قول من
انه كخصاف رجع بانه للمتيمم انه يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له مرسوما شيئا وكذا قد يكون
وهذا كله اصح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالجعالة كما لا يخفى فالذى يحرر جواز الاستنابة
فى الوظايف فانه قلت اهل المناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كانت الغيبة وحده وعجز
المستحق حضوره قلت لم ار فيها نقلا للاصحاب وانما ذكره الامام السبكى فى فتاواه انه لا يجوز
القطع بقول كاتب الغيبة وحده وصرح بانه لا يجعل الكاتب الغيبة انه يكتب عليه حتى يعلم الغيبة كانت
لغير عذر لكن هذا مبنى على ما سبق من ان الغيبة لغير عذر لا يوجب الحرمان واما على ما قدمناه من
عدم الاكتفاء فى من وقف البحر ◦ ◦ وسئلت عن مسئلة الدين فاجبت بانه اذا
صدقه الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله لبقاء الدين صار شيئا وصدقوه بانه قبض فى
حال ملك القبض فيه بقبول وجود القول الحكيم بالموت بكيف لا يقبل قول الورثة بعد تصديقهم فى مسئلة الدين وانما
لا يقبل قوله لو اكذبوا القبض والدفع وقد ذكرت اقدم كثيرين فى هذه المسئلة واخطأ جماعة ممن تاخر عنهم
حتى ممن تصدى للتصنيف وامثلة التوكيل لقبض الامانة فلا شبهة فيها وهى واقعة الحال كما نص
وبين عامة السؤال والله اعلم ◦ فتاوى ابن عبد السلام ◦ مسئلة زيد مسئلة عمرو مسئلة اولاد
سوء قدر يكيل لقد اى حتى قبضه زوجى عمرو بوكيل بروب عمرو وبحق اول بقبضه لى زيد دون
الدقه فى عشره هند فوت اولاد قبضه سايره ورثه عمرو دون سن والقبض لى زيد فى زيد فى الدك لكن
استحقه وبرسوب بدكه فالذى حصه فرد وبرجوع دعوى بلسه لارعسر وتما ما هند تسليم المدم حوب
اوزرثه رد وضمان لازم اولما ولو بقيه كاين ايد يكيك ك ورثه تك مطالبه لزمه فصل
اولورثه فى الجواب اولورثه ◦ واما نقل فحكمه فيه دار الحرب ◦ ◦ واما نقل فحكمه فيه دار الحرب حكم الغنيمة فى دار
الاسلام وقد استفيد حكم المنقطعين فيه بدلالة ان المدد ولو لجهتهم لم يشركوا فى النفل فقصد حكم النفل
فى دار الحرب حكم الغنيمة فى دار الاسلام فمن مات من المنتدبين فى دار الحرب انتقل حقه الى ورثته
وليس لمتبع انه لا يملك الغنيمة ويورث لانه انما يحوز الثابتة فتنتقل الى الورثة وانه لم يكن ملكا كما يثبت
المتقدمة برقبة العبد الجانى تنتقل الى ورثته المجنى عليه وانه لم يكن رقبته العبد ◦ حد درج قدورى
ولو كانوا العدو استفتدم ابعدى الشريعة ما اخذوه وغادوه الى ديارهم ثم ظهر المسلمون عليه
فاهل الشريعة احق به كما لو اسلموه فى ايدينا فى حالة الامان وكذلك ان اشتراه مسلمون منهم
وقضى الرد به ما لم يقسم فان قسم فلا سبيل لاحد عليه الا بالثمن وهذا اذا كان المشترى منهم
عالما بانه لم يملكه بالقسمة فان كان جاهلا فله ان يرجع على من باعه منهم بالثمن ان شاء
ولو اسلم العدو فى ايدينا ثم اشتراه مسلم منا فهو له بالثمن ان شاء ولو اسلم العدو فى ايدينا ثم
اشتراه مسلم منا فهو له بالثمن ان شاء ولو اسلم العدو فى ايدينا ثم اشتراه مسلم منا فهو له بالثمن ان شاء

فوجب على الكافرين رد ما عليهم كما لو غلب العدو على عبد مسلم ثم غلب المسلمون عليه وجب
رده الى الكافرين والمنفل اذا اخذ من السرية فى دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه وجب
رده الى السرية لما بينا انهم مستحقه فيه ◦ بيعه الحمل الاثور سئل عن رجل اشترى بقرة حبلى ثم
لما اصابت سرية غنيمة ثم ظهر المشركون فى الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى استنقذوها
من ايديهم رد والنفل الى اهله وهو بمنزلة الغنائم المحرزة الى دار الاسلام اذا استولى عليها
المشركون فاحرزوها بدارهم ثم استنقذها منهم المسلمون آخرا فانهم وجدوها الاولون قبل القسمة
اخذوها بغير شئ وانه وجدوها بعد القسمة فى اصح الروايتين لا يأخذونها ◦ وغير ذكرى ◦
ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت بدار الاسلام فانتاف رجل من الغانمين شيئا مما وقع
فى نصيب اصحابه ضمنه وكذلك لو قتل صبيا او امرأة او مريضا وقع فى نصيب اصحابه يجب
القصاص عليه انه كان عمدا ويجب الدية على عاقلته انه كان خطأ وكذلك انه كان ولى جناية
وقعت فى نصيب اصحابه يجب عليه الحد وانه كان المقتول ممن وقع فى نصيبه فانه لا يجب القصاص
ولكن يجب الدية وكذلك لو باع الامام الغانم فى دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما
اذا قسم فى دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سرية وقال اما اصبتم من شئ فهو لكم فاصابوا
اموالا فانتاف رجل من ذلك شيئا بذره ضمانه وكذلك لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فقتلوا قتيلا واصابوا اموالا فانتاف رجل شيئا من ذلك على العالم لزم ضمانه ◦ مرهبة حالة
سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا ومريد منه لزيد وانه يأخذ هو زيد حجة انه المبلغ وصار اليه فقبل
ذلك واودع المأذون ضياع تلك الحجة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه
ام القول قول المأذون مع يمينه اجاب القول قول المأذون فيما دفع الى زيد مع يمينه وانه انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب انه المأذون بقبول قوله فى حق نفسه لانى حق زيد
اذا انكر الامانة تقوم عليه واذا اشهد على المأذون انه لا يدفع الا بشهادتهما وعلى زيد
وبحضار حجة شهد عمرو زيدا بالقبض فلم يحضر حجة بذلك وانكر زيد القبض فانه المأذون له ضمانا
فانه بنفسه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر حجة او يقر زيد بالقبض ◦ ◦
فاريجى الهبة ◦ ◦ قال فى وعوين الصل اذا كانت الدار فى يد رجل وابن اخيه وادعى العم انها ملك ابيه ومات
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان ابا ه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره
فقضى الرد بها نصفين فانه قال العم منذ الدار كانت بيد ابى واخى نصفانه وصدقه ابن الاخ فى ذلك
الا انه العم قال لابن الاخ مات اخى قبل موت الجد وصار النصف الذى كان ميراثا بين الجد وبينك
اسداسا مات الجد فورثت ذلك سدسا منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار نصف
الذى للجد ميراثا بينك وبين ابى نصفان ثم مات ابى فورثت ذلك منه فتنقل حاصل المسئلة
انه العم يدعى لنفسه السدس الذى فى يد ابن الاخ وابن الاخ يدعى لنفسه نصف ما يدعى العم فصار

مسئلة زيد يأمر عمرو بالتقاط ابنه ويرضى بعمرو فقبل
ابوه عمرو ومات ولم يوص ولا وصى ولا وقفه لولده
زيد بعد موته حكم وارث عمرو ونفقة الملتقط
وارثه بالجواب على السائل ان يرفع الامر الى حاكم
شافعى ليحكم بنقل الولد الى ابيه او لوصى
ابيه او لامين ابيه او لامه او لمالك ان لم يكن
مسلما بحكم نسبه الى ابيه ونفقة الولد
فى ماله والى الوصى

مسئلة زيد رجل خصوص يجوم عمرو وادرته
ابراز انه كى تحجته ما ادراك ما هى نار
بار لبوب اخى مدعليك وغوى سنة بطلان
سابقا وثبت بتحرير وتوبا ثبتا وبسبب
وثبوت حجة مقبولة ولا يلتفت الى ما
حاكم شافعى عمل بسماع بينة ذى اليد
وصار بها منتهى بلوغ سنة ولو كان
ت بدر كيف يسمع بينة ذى اليد بعد
البلوغ

هذا ان اتى بينة الارث وعلم الله ورسوله اعلم
والله تعالى اعلم وحكم المعلوم يحمى الله وابن كما
وضع الله انه تعالى

تنقيل

مهم
خصاف استثنى
فى تاريخ موت الاقارب

فاريجى الهبة ووجوب الضمان بالتلاف
قبل قبضه الا ان يثبت خلافه

فصار كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فانه لم يقم لها بينة ولا لاحد منهما يحلف كل واحد منهما عند وجوار
صاحبه فانه حلف برئا وصار الحال بعد الحلف كما حال قبل الحلف وكان المال بينهما نصفان
لكونه في ايديهما فكذا هنا وانه حلف احدهما وكل الاخر يقضى للحالف بما كل صاحبه وان
اقام كل واحد منهما بينة قضى له بالبينة وان اقام كل واحد منهما جميعا البينة قضى الدار بينهما
نصفان ◦ تمام رخانية قال الفصل الثامن في الشهادات في الوديعة سئل عن امرأة وكلت
غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها لعدم موتهما على الغلام وادعى اخوتها لابوين
حكمه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذا الزوج ينكر ارثهم وهم
يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في البينة مات عن زوج واخ واخت
مات ايضا فقال الاخ مات بعد موت اخته وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت اخته فالقول
للمرأة فالاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة
من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر الزيادة وبالله التوفيق وبالله ولي الكفاية
بالكفاية ومنه المسئلة جميعا ونهارا ثابتا دائما بكون معزوة والله اعلم ◦ فتاوى خير الدين رحمه الله

ادعى حرية بعد

ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحضرة وام المدعي هذا ملقطة فشهدا انه حر الاصل
ولم يزيدا عليه فافتى كثير منهم بالجواز بهذه الصفة فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء واشهدا
انه حر الاصل واكتفى به وقيل ما هذا اصوب الولد انه كان بعد عتق امه كانه الولد حرا وانه
كانه قبل هم يكتفيا حرا في دعوى الولاء لكن في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد
وبصحة الجعل فاوجه والاصل الجواب ان قول الشاهدين ذ قوله وان كان قبل هم يكن حرا لم يجعل
حرية الاصل وان كان الصحيح لان تحرير الجعل تحرير للحمل تحقيقا حرا بعد قبل عتق الام فلم يصح قوله لم
يكن حرا وقد علمت في الحاصر ◦ حضر الخصم القاضي في كونه كذا اختصم بالبراءة والبراءة كانت
وخلفت غلاما زوجه والسكانت قبل القاضي فنهم بن فلان رجل وذكر انه يستر فنهم ابن فنهم الغالي
وهو رجل شاب يكتب جيدة بخطها واحضر معه رجلا وذكر انه يستر فنهم بن فنهم قاضي هذا الذي
حضر عندي هذا الذي احضره هو ان هذا الذي حضر الاصل وانه فلانة بنت فلان بن فنهم وهي كما
حرة الاصل فقيه وهذا الذي حضر ولد حرا عتيق تراضى ابوه الحر من هذين لم يرد عليه وعلى ابوه بتين
رق قط وان هذا الذي احضره معه يستر به ولم يستبله بغير حق مع عمه ذلك فوجب بعد هذا
الذي حضره مع قصره هذا على هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلة فاجاب فقال انه هذا
الحاضر معه وشهيده ولا علم له بكونه حرا الاصل فالحضر هذا الذي نقر وذكر انه شهد وسألني
لكتب شهادتهم الى آخره وذكر في فتاوى القاضي البديع قبل التعرض لحرية ام في دعوى حرية
الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى ان ولد المغرور حر وان كانت امه تم قال نسمه بعد ذلك
والذي سد وجمعوا على ان حرية الاب ليس بشرط وفيها ثم كتب في تجميله بعد الاستجارة وحكمت بهذا

الذي

الذي حضر عندي هذا الذي حضر معه بكونه حرا الاصل الوالدين لم يزد عليه قط رق ولا على احد
وامه لقصر يده عن قطع بينته اياه بالطعن في احكام الرق وتسليم النجيل ◦ شرط جعل
ادعى عبد هذا الحاضر في المحكم حرا الاصل الابوين لم يحرر عبدها ولا على رق وانه هذا الحاضر شهد في
وبينة فتى بغير حق فواجب عليه قصر يده عني وقيل التعرض لحرية الام فهو دعوى حرية الاصل
ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى ان ولد المغرور حر وانه كذا الام امة هذا كان يتولى والد الام
فخر الدين اكرغيبانى الله اعلم ◦ حيل محمد بن ◦ في فتاوى نوادر بن سماعة عن محمد رجل امر رجلا
ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فعال انفقت وكذبه الامر فالقول للامر مع يمينه
ضفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق عليهم كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر ابن سماع عنه
رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال ما فعلت فالقول قول
الدافع ولا بينة هذا الوصي وفي الغنية وفي العتابية وفي الوصي القول قوله لانه امين وفي
دفع كل المال صدق ولو امره ان ينفق على امرأته فمات وقال انفقت ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا
تصديق امرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت ◦ مرد كالة ◦ رجل اوصى الى رجل وصي ان
يشتري بهيئة الالف ضيعة ويوقف على المسكين نعم يجد ضيعة اشكل فاراد ان يصير قولا
الى مرتة المسجد بل يشتري ضيعة في موضع ويوقف على كما هنا فعند الوصية كما امر ولو تلف
الوصي هذا الالف غرم من ماله ويشتري به ضيعة ولو جعل ميت شيئا من السلاح في السبيل
فالاولى ان يتولى استعاله غير الوصي ولو اوصى بانه يتصدق بشيء من ماله على فقراء الغزاة
او الحج جاز لهم ان يتصدقوا على غيرهم من الفقراء كما اذا اوصى بانه يتصدق على فقراء بلد كذا جاز ان
يتصدق على فقراء غيره وهذا قول ابي يوسف رجل اوصى بانه يشتري بعين فغير الثمن بحيلة
درهم ويتصدق بها على المساكين وخصت الحيلة حتى صار يكون فغير الثمنين درهما فهذا على
وجهين اما ان اراد بهذا القول التصدق بعينه ثم قال اشتروا بها كذا او اراد ان يشتري بها
حنطة ويتصدق بالحنطة فعلى الوجه الاول ان يشتري بالباقي حنطة ويتصدق على المساكين لان
ان الاربعين لو صار بعضا في درهم لا يجب عليه التصدق الا بعينه وفي الوجه الثاني يرد الثمن
الى الورثة لان غرضه هو التصدق بالاربعين فغير الحيلة وقد حصل مال وبعد ذلك رجعت عن الوصية
◦ وقعت مسئلة في الوصايا ◦ رجل من المسلمين امر قومه من المشركين فاغار عليه قوم من
من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فقسموها وولد فيهن اولادا فعلموا بالامان
فعلى القاتلين وفيه اختلاف لانه امنهم الواحد فقد في حق جماعة المسلمين فيظهر بالعصمة والتقوم
في نفوسهم والقتل من القاتلين كان بصفة الخطأ حين لم يعلموا بالامان او بصفة العمد علموا
بالامان لكن مع قيام شبهة الحجة وهي العارية لقوله تعالى الحر والنساء والاموال مردودة
عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة الحل ويغرمون للنساء صداقهن لان الوطء بشبهة فظهر انهم

وصية

سئل المذكور

وقال الموكل انفقت كذا مع

رجل من المسلمين امر قومه من المشركين فاغار عليهم اخوه من

جناية الوصي

باشروا الوطء في غير الملك وسقط الحد بالشبهة فيجب المهر ولا ولاء لا أحرار لانهم انعقدوا
من جواري فكانوا أحرارا أصل بقيمته على المسلمين تبعا لآبائهم لأن الوصية خير للوالدين أو دنيا
فرع السير الكبير للسرخسي في باب الأمان ثم بعث بفتوى ، وفي المنهاج وإذا كانت الورثة
صغارا فباع الوصي مالهم جاز البيع عرضا كان أو عقارا إذا رأى الصلاح في البيع ولو كانت
الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز أن يبيع شيئا من مالهم وإن كانوا غيبا جاز له أن يبيع العروض
دون العقار ولا يتجر في مالهم وإن كانوا صغارا وكبارا فقال الإمام رضي يبيع العروض والعقار
نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا رحمهما الله يبيع نصيب الصغار دون الكبار إلا إذا كانوا غيبا
فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين فعند الإمام له أي للوصي أن يبيع
جميع التركة لأجل الدين وكذا لأجل إنفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين ومقدار الوصية
خاصة وليس له أكثر من ذلك والفتوى على هذا ثم إذا وقعت الحاجة إلى بيع التركة فينبغي
للوصي أن يبدأ ببيع العروض لأنها عرضة للتعرض فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو أقرب للهلاك
فإن لم تندفع به يبيع حينئذ العقار وقال أبو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاء بالدين يبطل
بيع العقار ومثل الكل في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة وخزانة المفتين وسائر
الكتب ، أدب أوصيا ، وفي النوازل وقف وفي السغناقي رشيد الدين والإمام
النسفي أنه ليس للوصي أن يقضي بالعوالم الكبير من التركة إذا كان في يده منه ما
يقضي الدين أو تنفيذ الوصية ومثله في الخانية والولوالجية وفي الخانية وصي في يده
من التركة نقد يبقى لقضاء الدين ولم يقض منه وباع لقضاء عروض التركة أو عقارها قال
الإمام النسفي يجوز بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه لجاز كذا هذا ومثله في
مبسوط الإمام خواهرزاده وفي الولوالجية وفي المنهاج للوصي أن يبيع عروض الميت في قضاء
دينه بغير محضر من غرمائه وذكر في الرحبية أن الوصي إذا باع التركة بغير محضر من الغرماء يجوز أما
الوارث فلا يملك بيع التركة المستغرقة إلا برضاهم ، أدب أوصيا
شهدا على رجل أنه قتل الرجل خطأ وقبض الولي الدية فيقضي ثم رجع الشهود وتبين حياة ان
المقتول حيا رجعوا على الولي بالدية وإن شاء على الشهود لأنه لما جاء حيا تبين أن الشهود رجعوا
على الولي بالضمان فتملكوا المضمون في يد الولي فصار كالغاصب ولا وإن ضمنوا
الولي لم يرجع لأنه سلم للولي ما هو ملك عوض فلم يبق عليه غرم معنى فصار بمنزلة غاصب الغاصب
فإن كان القتل عمدا وقتل الشهود عليه ثم رجع حيا فورثة المقتول بالخيار إن شاؤوا أخذوا
من الشهود لأنهم أزالوا ملك المشهود عليه عن نفسه وفيه الخلاف حق دمه ولا يرجع الشهود
على الولي عند أبي حنيفة وعندهما يرجعون لأنه الولي أخذ ولو شهد وادعى أنه تعمد
بالقتل والمسألة بحيوته عدم الأداء وكذلك لو كانوا شهود فروع ، من المحيط السرخسي

شهد الشهود بقتله ...

تجب ... الشهود ... لم يظهر ... من ضرورة

وكذا

وقف الجوامع القرى

وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع مصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس والعمارات وغيرها
مع بقاء رقبة الأرض في أيدي الرعايا لا يكون وقف وإن اعتقده كثير من أهل الزمان أنه وقف
بل يكون خراجها مصروفا إلى بعض المصارف بتعيين السلطان ، من رسالة ابن نجيم رحمه الله
سئل عن سفينة ركب بها نصارى في حمل بضائع وطلعت وخرجت لأهل المسلمين ولا الإفرنج فقبل ظهورهم
في البحر غصبوه من أهل حرب من الإفرنج مصالح المسلمين على الرئيس بالتفتيش عليهم في البر وكان
متسلم التربة من البر فقعد أميرهم من الإفرنج لأجل أن يعطيهم ما أخذ منهم مالكهم أولا فتعين ضمان
ما نهب وهم وأطلقوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والإفرنج ولم يتعرضوا لأموالهم هل يصح هذا الضمان
فيضمنون ما أخذ والمسلمين أم لا ، أجاب نعم هذا الضمان إذا المضمون عنه معلوم بالأسماء
وكذلك المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان
إنما الخلاف فيما إذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لأخر اسلك هذا
الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع
الفصولين في منها الفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب يخالف لما ذكره القدوري وما
في شيء من فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم ، من فتاوى خير الدين الرملي ، وذكر في الذخيرة
سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقه قال ينظر
إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون وإلى من يصرفون فيبنى على ذلك
لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
انتهى ، الوسائل في اشتباه مصارف الوقف ، وفي كتاب الواحد الغزي أنه يحرم الخروج
وكذا لو قربها ثم المائتين في غزوه ولا بأس بأن يغزو الواحد من السفينة ولا ينبغي لهم الفرار
إذا كانوا اثني عشر ألفا وإن كان العدو أكثر لقوله من أهل الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب
اثنا عشر ألفا عن قلة إذا كان كلمتهم واحدة والحاصل أنه إن غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس
بأن يفر ولا بأس للواحد أن يفر إذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وقد ذكر في الخانية أنه
يرخص الفرار من الزحف فإذا كانوا يطيقون ، من شرح قاضيخان
قوله ولا يجوز إحداث بيعة بكسر الباء ولا كنيسة في دار الإسلام وهي متعبد اليهود والنصارى من غير
الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي ديار مصر يستعمل لفظ البيعة والكنيسة لمتعبد
الفريقين ولفظ الدير لمعبد النصارى خاصة وقيل يمنع عموم دار الإسلام بالأمصار دون القرى لأن الأمصار
هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها فلا يجوز بخلاف القرى ثم قرابة ... فيها
وبيانها أنه لا يحدث في هذا الزمان والمروي عن صاحب المذهب يعني أبا حنيفة كان في قرى الكوفة لأن
أكثر أهلها أهل الذمة بخلاف قرى سكان اليوم ولذا قال شمس الأئمة في شرح كتاب الإجارات الأصح عندي
أنهم يمنعون من ذلك في السواد وإن كان هو في السير الكبير قال إن كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لا يمنعون

لكن له

وقف المشهور

إن السلام ... الزحف

معابد أهل الكتاب

وامالقرية التى سكنها المسلمون اختطت للشيخ فيها عهد ما ذكرنا فصار اطلاق منع الاطلاق او لتخصيص وقصد تعميم القرى مهما فيه دار اسلام والعموم وهو ما بنى للتحمى عن الناس ولا تقطع فيها لهم مسافة يمشى ايضا وكذا بيت نار ثم قال وانه انهدمت البيع والكنائس القديمة ان عاد وفاق المص لانه لا بنيته لا يمنع وكما اقروهم الامام فقد عهد اليهم الا يعودوا ضمنا عليهم لا يمكنون من نقضها الى ان قال اخ لانه احدث قال ذلك الكان المنقول اليه فلا يجوز وفى هذا التعليل اشارة الى انه ذلك اذا كان باقرار الامام اياهم على ذلك وذلك اذا صالحهم عليه اقرارهم عليها سواء كان امصار المسلمين او بعيدة عنهم قيل امصار المسلمين ثلثة احداها مصر المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد ووسط ملا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا يجتمع لصلوتهم ولا صومعة بجمع اهل العلم ولا يمكنون فيه من شرب الخمر والى الخنازير وضرب الناقوس وبناؤها مفتحة المسلمين عنوة لا يجوز فيها احداث شئ بالاجماع وما كان فيها شئ من ذلك اصل يجب هدمه نقل امالك والشافعى فى قول واحمد فى رواية يجب وعندنا ان حصنهم ذمتهم امرهم ان يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلوتهم فيها ولكن لا نهدم وهو قول الشافعى ورواية عن احمد لان الصحابة فتحوا كثير المدائن عنوة ولم يهدموا كنيسة ولا ديرا ولم ينقل ذلك قط وقالتها فاتح سبى فان صالحهم عليه انه الارض لهم ولنا خراج جاز احداثهم وان صالحهم عليه انه الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم فى الكنائس على ما يوقع عليه الصلح فان صالحهم عليه شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم لان الاول انه لا يعلو بنيانهم الاعلى ما وقع عليه صلح عمر رضى الله عنه فهدم احداث شئ منها وانه وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس ومن شرب الخمر والخنزير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر اى يجتهد به واظهاره فى المحيط

لونه بوالناقوس فى جوف كنائسهم كما منع انتهى

وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر وجد فيها اهم اظهروا فيها شيئا من الشرك مثل الزنا والخمور التى يحرمونها فى دينهم يمنعون منه وكذا فى كل امر والطنابير والغناء ومن كل شئ يأتى من ذلك لم يضمنه واعلم ان البيع والكنائس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها واما فى الامصار فاختلف كلام محمد فذكر فى السير والخراج تهدم القديمة وذكر فى الاجارة ايضا انها لا تهدم وعمل الناس عليه اذ فى امصارنا كثير منها نوالت عليها ائمة فى زمان وهى باقية لم يأمر بهدمها امام فكان متوارثا من الصحابة وعلى هذا لو مصروا بقرية فيها وبراد كنيسة فوقع فى دخل السواد ينبغى انه لا تهدم لانه كان مستحقا فلا يهدم قبل وقوع السواد فيحمل ما فى جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لانها كانت قصبة فاد والعتيد يؤمن عليها السور ثم فيها الان كنائس وبيعة فى امام تكين الكفار من حدة فيها جميعة فى جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت فى الصلح فادير ود فاهبط بها وعلى هذا فالكنائس الموجودة الان فى دار الاسلام غير خربة العرب كلها ينبغى ان يهدم

لانها

لانها ان كانت فى امصار قديمة فمن ذلك انه الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة عنوة بها وقروا وبعد ذلك مصرا فان كانت البلدة عنوة علمنا بانهم القوها كذلك لا معنى لقولهم ولكنهم تركوها من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا علمنا بانهم اقروها معه فيما شرطوا عليهم ذلك فيها بلزم الظهار الى قول الكرخى اذا حضر اهل عنه يخربونه بنية صلحهم وغيره ذلك فيه ضرر على المسلمين لانه ما اجبوا فى مانه يخربوا ذلك فى الكنائس حتى يظهر فى امصر فليس لهم ذلك ولكن يخربوا خفية ثم كنائسهم ح نسخ قديم فى جهاد ح ح ح اهدم وفيات فيما اذا ظهر الامام عليهم عنوة فى غير صلح فاما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهوره الامام وفى الذخيرة وعلى المسلم ان يمنع وعلى انه ليس لهم الامام منازلهم فى مصرهم وقراهم ح فان الكنائس تترك على حالها فى الروايات كلها مصر والقرى فى ذلك سواء وفى الذخيرة ولكن يمنعون فى احداث الكنائس فيها ما جانبه قرية

سئل ايما اولى عين عمته تركه جده فقد كان ابوك فى عيالى ابى ومات قبله عن تركة هل الثوب قوله ام لا اجاب الثوب قوله يمينه فيما فى يحت يده لانه اقصر ما يستند اليه عين الملك وضع اليد ولو ادعى عينه شريكه فى شئ ما فى يحلف على النصف ولو ادعى ان هذا الجنس الذى فى حنطة فى بيت الدار قريب فالبينة بينته ثم يدعى الارث والثوب فى يد بكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لانه الاول يدعى خلاف الظاهر وذاك فى يدعى الظاهر ذو اليد وليس الملك مقصودا لهم بل الاصل هو اليد ودون عمه لانه الثوب قوله ولو كانه المدعى فى يديهما نصفا وبا ولو كان فى يد ثالث وقرر ذو اليد فلا الاب الذى هو جد المدعى فصاعدا بن الاخ البينة لانه ترك الابن فحقق وورث ابن الابن فيكفيه والحاصل انه مع ذو خلاف الظاهر بالكونه خارجا وبتلك فجاز بينته فصلية البينة ومن شهد له الظاهر فوضع يده وكونه فالثوب قوله يمينه وهذا هو الاصل الذى ينبنى عليه الدعاوى ويترتب عليه البينات والايمان والتفقه يأتى عليه فمن كان اليمين فى جانبه ولم البينة عليه لعدم انه يكفيه الوضوء الصحيح والله اعلم

ح قد ذكر جمة الدين بحر ح ح الحلى فى عدم القضاء عليه وهو مقيد بما اذا ذهب الحى بينته سواء كان غائبا وقت الشهادة او غاب بعدها قبل التزكية وسواء كان غائبا بحيث يحكم حاضرا فى البلد او غائبا عن البلد واما اذا اقر عند القاضى فغاب قبل ان يقضى عليه وهو غائب لانه لا يطعن فى البينة دونه الاقرار لانه القضاء بالاقرار قضاء لغائب واذا نفذ القاضى اقراره يسلم الى المدعى عينه عينا كانه او دينا وعقارا الان فى الدين يسلم اليه حبس حتى اذا وجد فى بر من يكون ستر انه قال الغائب المقر لا يبيع فى ذلك العروض والعقار لان البيع قضاء على الغائب فلا يجوز كذا فى شرح الزيادات للعتابى والاحباس يقضى منه كالدين والمابد فى الحضرة قال فى شهادات التتمة اذا شهد القاضى شهود انى سمعت فلانا يصيح فى بلد كذا فهو شهادة وباطل والحضور شرط وقال قبيله خرج لحكم عن الحكمة ثم شهد عنى حكمه يصح شهادة وهى فى مذهب الملاحمة اذا قال القاضى حكمت على فلان بكذا وهو غائب ايصدق انتهى ح قضاء بحجر عليه لغير الصغير لا يصح عند

قضاء على الغائب والشهادة عليه

اختلاف البينتين فى تاريخ الموت

كنائس

فصل ومحل حكم به الحاكم فان خطأ فهو غير وجهين احدهما انه كان ذلك في حقوق الله عز وجل او كان ذلك في حقوق العباد فان كان الاول كالحدود الزنى والشرب والردة او حكم به القاضي ثم ظهر انه هو نفسه كان قد اخطأ والضمان غير لازم للقاضي في شيء مما فعل بالمقضي عليه وتلف ذلك فجبت المال او رجوم او رش السياط ورد المبيد ونحو ذلك لانه القضاء وقع لكافة المسلمين لانه نصب القضاء لاحد وذلك عليهم والقاضي نائب عنهم فاذا كان قد اخطأ تعذر ايجاب الضمان عليه لانه لا جناية منه فيجب الضمان في بيت المال وقع القضاء له وهم كافة المسلمين وهذا هو ما وضع في بيت المال والوجه الثاني ما كان من حقوق العباد وهو غير وجهين ما كان تالفا كمن رد عليه المدبر الذي اباقه والدابة والعبد وغير ذلك فحوائج حكم بطلاق امرأة رجل او عتق امته او عبده فانه يرد ذلك الى المحكوم عليه لانه تبين ان المنع في يده بغير حق والوجه الثاني من القسمة الثانية ما كان مستهلكا مما يكيل او يوزن او عينا او كان قصاصا فالضمان فيه على المقضي له في قيمة الدم في القصاص وفي قيمة العبد في السرقة ونحو ذلك وغيره مما وقع القضاء به لانه عمل القاضي وقع له وقد تبين خطأ القاضي فيه ولا يمكن تغريم القاضي فيغرم ثم وقع القضاء له فصل وفيما القاضي من ذلك على وجه القصد والتعمد واقراره فعل ذلك جور او ظلم وقضى فيه بما لا يجب فضمان ذلك عليه في ماله لانه جان فلا يكون ايجاب الضمان عليه وسقطت عدالته بذلك حتى يستحق العزل عن ولايته وعلى قول الطحاوي يصير معزولا بالفعل ولو اقر القاضي انه قضى عليه الا انه لم يتعمد جور وظلم وهو عند القضاء وقد عزل عنه قبوله غير مقبول فيما اقر انه ملك الغير عين في يمين الغائب كما ذكرنا لكنه يضمنه بما اقر به لانه اقر بما لا يملكه فوجب غرامة ما صار ضمانا فانه كان هذا الاقرار منه وهو قاض استحق العزل والتأديب وانه كان لا يجوز توليته القضاء بعد ذلك لانه عرف فسقه والله اعلم بالصواب

تم شرح ديباجة القاضي للصدر الشهيد في باب القاضي يقضي بما لا يحل له

وعلى المرتهن هلاك الرهن

يجب اعلم ان هلاك قول المودع في وجوه هلاك الوديعة بمينه كذلك يقبل قول المرتهن في هلاك الرهن بمينه لان المرتهن امين في حق الراهن كالمودع في حق المودع غير ان المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمنه قيمته ولو قامت بينة على هلاكه بأمر سماوي لا يضمن لما قال في الصغير شرح منظومة النسفي في باب الامام يملك عقاره وقيمة الرهن على المرتهن فاذا ادعى المرتهن ولم يبين ان هلك المرتهن وما يقيمه لا يضمنه قيمته بالغة ما بلغت عندنا خلافا للامام مالك رحمه الله عليه ان هلاك الوديعة ولم يقبل هلاك مشتري الآبق لا يصدق عندنا وعند مالك يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا يسقط عنه انتهى تم رسالة ابن سماعة

غايته يتعلم ترجم وطلب وكتب

تم الى متعلم عن البيوعة آيا ما تم يتجر وطلب وظيفته فانه خرج مرة سفر لطلب علم غير ذلك فاذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان نوى اقل من ذلك لا يصير مقيما لانه لم يطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل للغير ان يأخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على حالها ما لم يكن غيبته اشهر فاذا اراد ان يأخذ حجرته وظيفته برأيه يعلم الوقف

في التتمة في باب الامامة ما يناسب هذا

وفي شرح

وفي شرح منظومة ابن وهبان لو شرط الواقف انه لا يستبدل او يكون الناظر سفرا ولا قبل الاستبدال او اواه الى الاستبدال انفرد اهل الكوفة بجواز الاستبدال قال الطرسوسي انه لا تقبل فيه ومقتضى قواعد المذهب ان القاضي انما يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف انه لا يكون للقاضي ولا لغيره حكم في الوقف انه شرط باطل ويقضي الحكم لانه نظير ما عين وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف لا تحصيل فلا يقبل انتهى وفيه ايضا فرع بهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا ويدل يكون له ولاية الاستبدال والشيخ الامام الوالد سقى الله ثراه صعيد الرحمة افتى بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما لم يحمله على اللغو يحمل على الصحة ولفظ التبديل يحتمل المعنيين المذكورين وحمله على المعنى يتبادره فيه ما بعده وانا في هذه مؤكدا به ويقضي موافقة بفتوى اصحابنا في نظائر هذه المسألة بخلافه ثم رفع سؤال آخر عما لو شرط الواقف اذا شرط لنفسه ما ذكر ثم اشترط بمقتضى ذلك شرطا ثانيا لنفسه انه يستبدل الوقف اذا رأى ما هو انفع لجهة الوقف هل يصح الشرط الثاني ويعمل به لانه من مقتضى الشرط الاول فاضطرب فيه اقوال اصحابنا وكنت ممن افتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الاول واطلع الشيخ الامام وافتى على ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف في كتاب الوقف وانه يشترط لنفسه ما شاء من شروط الضمانة ذلك انتهى تم وقف بحر وقد استوفى كلام قاضيخان في موضع جوزه للقاضي بما شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمستغل انه بما شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج غلة الامتناع بالكلية وانه لا يكون هلاك وقف بعيبه وانه لا يكون البيع بين فاحش ويشترط في الكشف انه لا يكون لاستبدال القاضي الجنسة المفسرة بالعلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى ويجب ان يزاد اخر قيد زماننا وهو ان يستبدل العقار بالعقار لا بالدراهم والدنانير فانه قد شاع هذا النظر بالكلية نهارا ودار الى ان يشتري بها بدلا ولم يراعه الامام القضاة فتبين على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا شاع في بلاد بعض قضاة القضاة على ذلك وابى ان ينتبه ثم ترك فانظر كيف رد هذا الشرط والمشروط الباقي على ما يتبين ان يرد وقد مر لنا في السراجية سئل في مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة وصاحبه اجاب الاستبدال اذا تعين بانه كان الموقوف لا ينتفع به ونحو ذلك ولم يرغب فيه ولم يعطى بدله ما يشترى بعد دفنه على جهة الوقف فانه يجوز في هذه الصورة على قول ابي يوسف ومحمد وانه كان للوقف ريع ولكن يرغب بخصوص استبداله انه اعطى بمكانه بدلا اكثر ريعا منه ونفع اكثر ثم ضاع الوقف خلافا لابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وقد عين المقار بعد ان دل عليه منع الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي

وفي التتمة بساوته دار الوقف بدار اخر انه يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او قوم الحلة مملوكة
خيار لهم الحلة الموقوفة وعكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال
خرابها في اوقه الحلتين لدنانتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى ٥ م وقف بحر ٥٥
قال رحمه الله اصل وارث بدر جل جابن اخ صاحب اليد واقام بينة انه لهذه الدار كانت لجده مات وتركها
ميراثا بين ابنه وعمه منذ الدار الذي في يده نصفان ثم مات ابوه وترك ابنه هذا فاقر عمه بميراث اخيه
لابنه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان وان لم تقض القاضي بينة ابن الاخ حتى
اقام العم بينة انه اخذه وهو ساكن هذا الميت عن مات قبل موت الجد وورث الجد منه الدار
وصار جميع الدار تراثا فمنه البينة هي الجواب الاول لانه لا يكون في يد ابن الاخ شيء فتركه ابنه
وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى لانها تثبت باليقين جميعا متذر لانا ابن الاخ بينة ثبت موت
الجد بناء على موت اخيه والعم بينة ثبت موت الجد شاهدا لاحتمال ان يكون موت الجد
سابقا على موت المدعي ولا حتمال انه تلقى بدار فالعمل بالراجح منها فتقول بينة ابن الاخ راجح لوجهين احدهما
ما اشار اليه في الكتاب فقال لانا ابن الاخ هو المدعي ومعنى هذا الكلام انا ابن الاخ ثبت الملك
لمنسنه في نصف الدار والعم لا يثبت لمنسنه شيئا على ابن الاخ بينة والحاصل بينة ما ثبت
هو لمنسنه ونصف الدار والبينات ترجحت للاقتني الذي في يدها كما ثبت
بينة العم بينة انه مات ملك ثابت للجد بانه في يدها والبينات ترجحت فما كانت اكثر اثباتا كان
اولى بالقبول فان قيل انما بينة ابن الاخ رجحانا فهذا الوجه فليكن بينة العم رجحانا مع وجه آخر
فانه للعم مع بينته اليد واليد مما يرجح بها الراجح اذا كانا المدعوين فيه من الملك مع جهة الثالث كما في
الشاهدين مع شاهد ثالث فانه الرجحان فاذا اوصى بثلث عين فرثلث واقام البينة والعين في يد احدهما
فانه يقضي بالعين لصاحب اليد كذا في الجواب عن هذا الا ترى ان الملك فوق اليد الا ترى ان الشاهد
اذا شهد انه ملك فلان كانت لهذا الذي في يده تقبل الشهادة ويقضي بالدار لذي في يده ولو شهد انه
منذ الدار كانت في يد المدعي كانت لمنسنه فيقضي للاستئناف فاذا اوصى الشاهد فرثلث كانت لانه ما
استوى المدعيان في اثبات الملك ولا حدهما يد فكانه هو الذي كان في يده وغير الشاهد ما اثبت ملكه
الوجه الثاني في اذا كان في يد ابن الاخ شيء فمات وبيده وما في يد منسنه يحتمل انها ورثته
الجد كلها لان الاخ ورثت كلها بالعم وبيد ابن الاخ كلها لابن الاخ ويحتمل ان منها ما ورثه
البنتين من ابيهما في الاثباتات فمن كل وجه لانه ثبت ابن الاخ ثبت موت الجد بناء موته بانه
لا بيه ميراثا فمن الجد وهو نصف الجد الذي في يد العم واثبت ذلك لمنسنه فمن جهة ابيه وبينة العم ثبت
موت الاخ سابقا على موت الجد واثبت الجد ميراثا فمن فيه وهو سدس الذي في يد ابن الاخ فمن اثبت

ولك

ولك في منسنه فمن جهة وهو فرثلثه ثلثا السدس يعني الاخر ولا حد المدعيين على ما بيده كل
بينة كل واحد منهما فخرجت بينة ثلثا فمن البين وموت كل واحد منهما فظهر والتاريخ بينهما سيان فيعمل
كانهما ماتا معا كما في الغرقى والحرقى ولو ماتا معا لا يرث احدهما من صاحبه ويجعل كل واحد منهما كانه
لا وارث له هنا بخلاف ما اذا لم يكن في يد ابن الاخ شيء فمن تركته ابيه لانه هناك رجحت بينة ابن الاخ بكثرة
اثباتها ما هنا بخلافه ٥ م المحيط البرهاني في ٨ من الشهادات ٥٥ وفي احكام الناطفي في الجنس الرابع
انه ان ادعى دينا في تركة الميت واقام بينة يعني ذلك فالقاضي الخيار ان شاء قضى بالبينة على الاستيفاء عند ابي حنيفة
بيع ذلك احد الورثة على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكيف ما قدر القضاء قولهما وهو
وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد استحلافه يحلفه بالله ما قبضت ولا ابرأتك منه ولا استوفيت منه ولا
منه ولا اعتضت به عنه ولا شيء منه ولا نصف رسولا له وكيلا لك قبض هذا ولا استوفيت منه وان
ذكر مع ذلك ولا وصل اليك بوجه من الوجوه كان احوط وروى الحسن بن زياد انه قال استحلف
انك ما خنته بحق لانه الاسباب المسقطة للدين كثيرة فلعله يكتم حضورها فيحلف على هذا الوجه ٥٥
محيط برهاني في ٢٦ من القضاء ٥٥ وفي كتاب الاقضية انه اختلف الصدر الشهيد والصدر الكبير
المتأخرين رحمهم الله ذلك سوار كان المدعى عليه ورثة المدعي او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك وانه لم يكن للشهيد ولا للمدعي
المدعي ان ينصب عنه وصيا جاز القاضي اليه ذلك وليس له ان يحضره الصبي عند نصب الوصي
بهذا نزل اليه هذا ذكر في فتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخنا من قال لا يكلف الصبي
في المهد ليس له ان يحضره المهد لاشك انه شرط بعيد وقال الاتروشني في المهد او وقع المدعي على انه
ادعى على رجل احضاره والصبي غدر والاول اقرب الى الصواب واستيقنه لانه اقتضى
الدين فله ان يحضره البالغ اذا كان مدعيا ومدعى عليه وهو قطع التهمة بالكلية وذلك
امر ممكن موجود في حق الصبي والبالغة يحضرها اذا وقعت حاجته اليه وفيما اذا وقعت الدعوى على رجل
او على امرأة فحدثه وذكر قيل هذا اذا كان القاضي يعرف ان شاهدي صح شاهدين بالغين غير محدودين
او كانوا ممن قبلت شهادتهم الا ان احدهما لا يعرفهما القاضي فيتقدم الشهود
في التهمة عند الساعة ضرر وهو استماع الشهادة على المرأة وصيانة لهم عن ضرر الحبس ضرر ولكن
مجلس الحكم والحاجة من الصبي يعذر من الضرورة ايضا لتهمة بانه كانت برحم بكلطة الرجال ولكن
الصغير ضرر زايد لحضور مجلس الحكم بشرط احضارها ايضا ٥ محيط برهاني في ٢٦ من القضاء ٥٥
الاتروشني نصرانيا لوما ترك الف الا مال له غيرها فاقام كل واحد من مسلم ونصراني في جنسه
ثم النصراني انه له عليه الف انه يقضي للمسلم ولا يترك النصراني لانه شهادة النصراني في
حجة على النصراني دون المسلم فيثبت بقدر حجته كذا في المحيط قال الاتروشني نصرانيا في يده طعام
كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين انه النصراني اقر بطعام انه لما في اقضى للمسلم ما ثبت
٥٥ من المحيط البرهاني في ١١ من الشهادات ٥٥

قال في كتاب الرهن ذمي مات وله ذمي وفي يده متاع رهنه او اقام بينة من اهل الذمة انه
مسلم عليه واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فانه في اخذ بينة المسلم فاذا برهن بينة حتى يستوفي
من ماله فان بقي شيء كان للذمي وهذا لانه بينة الذمي قامت بالدين على الميت وعلى الغريم مسلم
بالمراجحة وانها حجة قامت في حق الميت لانه كافر وليست على الميت والغريم النصراني فكانت اولى
فهذا ابتدى بدين الميت ثم قال لا يجوز من الذمي حتى يستوفي المسلم دينه لان الحجة على الذمي حجة على
اهل الذمة وليست الحجة على المسلم فيتم حيث الرهن في حقه فكانه احسن مجمد في غير هذه الرواية فان
كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين كان اخذ الرهن من بينة ايهما شاء ثم يحمل امر الغريم

والخصاف في ادب القاضي واذا اكبر رهم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب مشهورا وفي
رشده رهم القاضي فانه ينظر الى المكتوب اليه فيقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان
وانه اقراره عليهم قال الخصاف رحمه الله يعجبني ان لا يقبل حتى يشهدوا انهم يعرفون فلانا
ومحمد القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب وان لم يكن فيه مختوما على ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير
مختوم لم يسع الشاهد ان يشهد على الكتاب سالم الشاهد انه مختوم لانه اذا كان غير
مختوم فلعله نزع الصك وعلم الشاهد ما في الصك شرط صحة الشهادة عنده واذا كان
مختوما فعلم الشاهد ما في الكتاب ليس بشرط وذكر النسفي الامام ابو بكر الرازي والشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني في انه قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا فتح يتعلق به الناس
قال الراجحي الله والاصابة الى ابي يوسف من الخصاف ان يحتمل ان يكون منصفا قال المسئلة
الثانية وهو ما اذا كان الحكم في يشمل الكتاب ولكن هذا ليس بصواب فقد ذكر حسن بن زياد
في كتاب الاختلاف واذا اكبر رهم القاضي الذي على الكتاب فالمكتوب اليه لا يفتحه
عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى اذا لم يكن مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يقول كان قول انه كتاب القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف رحمه الله حتى وقف على
رواية الخصاف انه يقبل والرواية هذه لانه اذا اكبر رهم القاضي او كان الحكم في اشتمل الكتاب
كانه انه لم يختم وسع هذا جاز قبوله وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي يوسف في هذا ايضا

محيط برهاني في كتاب القضاء الى القضاء قال ولو لم يترك الميت مالا واقام
ابن المسلم شهادة على ان ابا النصراني على انه مات مسلما واراد اخذ خوته النصارى لم تقبل بينته على
ذلك بخلاف ما اذا كان ترك مالا والفرق انه اذا ترك مالا فبينته ان المسلم من اهل الذمة
انما تقبل على المال او على الميراث وصورة قبولها على الميراث القضاء بسلم الميت فيستحق ذلك
الولد والولاء النصارى فاما اذا لم يترك مالا لا يمكن قبول بينة اهل الذمة على المال لانعدامه لا يمكن
قبولها على سلم الميت وحينئذ انه امر ديني وشهادة اهل الذمة لا تقبل في الامور الدينية وهذا
الحكم يختص بهذا الموضع اما في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت انه كان اسلم

الشهادة على اسلام النصراني

لم يترك

لم يترك مالا يقام البينة لانه لا يقبل شهادتهم والحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه
انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحياة واقبلها بعد الموت وانه لم يترك
له ميراث يجب للاحياء شهادتهم وروى عمر وعن محمد رحمه في الاسلام رجل من اهل الذمة مات
فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته والمال في يد وارث وهو من اهل الذمة ذلك ميراث لا وصية
من اهل الذمة لحاله وانه ظاهر قال ويعجبني ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك
انه كان محدود في قذف يعني الخبر بعد انه يكون عدلا قال وشهادة النصارى على المسلم في
اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم محيط برهاني في الفصل ١١ من الشهادة

واقام بينة على اسلام الاب قبل موته من المسلمين لم تقبل ذلك حتى يصلوا الاسلام المحيط البرهاني

وقد سئل الشيخ مجد الدين النسفي عمن ادعى ميراث بيت لعصوبته الحرم فاقام البينة على النسب
فذكر اسامي الجد فاقام مدعي هذا النسب والميراث بينة انه جد الميت هو فهو غير وهو غير ما اثبت
المدعي فهل ينفع بهذا الكلام دعوى المدعي وبينته فاجاب الشيخ الامام لهذه فالقاضي
بينة المدعي فانه القضاء ماض وبطل بينة المدعي بهذا ولا ينفع دعواه البينة وانه لم يقع القضاء
بينة المدعي فانه القاضي يقضي باحدى البينتين لظاهر العارض الذي وقع قال مجد وهو نظير طلاق المكره يقع
الحر بالكوفة ثم استرق الستة واعتاق العبد يوم النحر بمكة ثم مات الستة ووقع في مجموع النوازل رجل
قدم سمرقند ثم ترك ستانه وادعى كرماني بدين رجل ميت عن عبده وانه قال محمد وارثه ابن محمد
بن حارث بن شارع وانه هذا الكرماني في يد هذا المدعي عليه فترك الحارث وانه اوارث منه
لا وارث له غيري فصيره بهذا الكرماني الى فضال المدعي عليه فاقام المدعي بينة انه مبطل دعواه
هذه بينة قبلها ان حسن قدم فترك ستانه زعم انه ابن عائشة بنت علي بن حسين بن فهم وهذا الكرماني ورثه
علي بن حسين ابن فضال ثم يتبين غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد
بن الحارث فاقام المدعي عليه بينة عيني دعواه في ذلك فاجاب الشيخ الامام خطأ بن حرز السعيد رحمه
انه هذا لكونه وقف المدعي اقام محمد مقامه وهو نظير ما لو ادعى رجل عينا في يد رجل انها غصبه
ثم انه ادعى ذلك العين بعد ذلك ميراثا به وكانه القاضي الامام اصيل الشيخ الامام محمد الاوزجندي
ينبغي في جنس هذه المسئلة بانه لا يقع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه على ما ادعاه وقد افتى في
ذلك بعض مشايخ زماننا منهم له وبه كان يفتي الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في رد الوصية
محيط برهاني في ٢٢ من الدعوى وهو مختار شيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في رد
وهو الصواب لانه المدعي عليه لو قبلت بينته في هذه الصورة اقام بينة تقبل دعواه باثبات جد المدعي
ولا وجه له لانه ليس بخصم في ذلك وانما تقبل البينة على ما ادعاه من الميراث ولا سبيل له
لانه البينة على النفي غير مقبولة ظهيرية اوصى لزيد بدراهم ثم ادعى على زيد انه وقعه مالا له قبضه الى غير بينة ومع
ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ تقبل لانه اتى الواحد كما لا يسوغ في من

ادعى عليه الاول غير زيد

من اثنين لان لهم سبعة اثنين بوجه واحد وفي التعديل غاب ثوب من العشرة فاوقاعلى حد سند
النصار ثم عين بعينه فخرج سبعة لانا نعلم انها لما ذكر انه اخذ اثنا عشر كان ما يشبه بعينه كما حكمنا به عن
محمد في مسئلة الجارية والعبدين برازية لما ذكر اخر الفصل لا كما توهمه عبارة ووقع في النسخ المصححة
عيني ابرار الطالب والحاكم يسأل عن عدالة الشهود وهو ما نقله ابن ابي الدم الشهود وصف للقضاء عن البيطار
الملدبوني بالاوار ويوقف الامر بالاوار الى ان تظهر حال الشهود وصف للقضاء عن البيطار وغيرنا
بامر بالاوار فاذا بان عدالة الشهود امضاه من الذين عملوا بالاصل وهو الموافق لقوله بالثبوت وائمة
خوارزم عليه ما ذكرته الصغري كما قاله ابن ابي ليلى جوهرة وقال في النخبة وبه يفتى
برازية وفي الخلاصة عن الحاوي وان قال اما كان ذلك علي شيئا قط ولم اعرفك ولم املك
ولم اخاصمك ثم اقام البينة على القضاء لا تقبل بينته اهذا ذكر المسئلة ههنا لانه التوفيق غير ممكن
ههنا اذ لا تصور انه يكون بين تخصيصين خصومة وقضاء ولا يعرف احدهما صاحبه وذكر العدوي
عن المحيط بانه تقبل بينته لانه الرجل عسى يعثر على امرأة او رجل وهو محتجب في داره ويريد ان يثبت
عليه باب داره فيأمر بعض وكلائه انه يدفع اليه ما ادعى قبله ليوكل فيكون قد قضاه وهو ليس كذلك فلم يعرفه
بعد ذلك هذا اذا اقام البينة على الدفع والقضاء فاما اذا اقام البينة على الاقرار لم تقبل كما في الخانية
الفصل ههنا قال ابن يخلفي شرح هذا الكتاب والمتكلم يتبادل نه في الفصل الاول والثاني كان
وجه التوفيق ظاهر وكذلك في الفصل الثالث قال وجب انه يكون قبول البينة في الفصل الثالث على
الروايات لانه التوفيق ههنا ممكن لانه الاقرار قد يتحقق في غير ما يعرف المدعي عليه صاحب الدين بان
كان الرجل غائبا والدين ميت معلوم الدين ومدرنة اشهد ولم يعلم المدعي عليه يوم ثم ان الابن ابرأه
عن ذلك او ابرأه الابن عن كذا وكذا من دين ابيه وهو يعلم ان ذلك ليس عليه وانما كان
الابراء ولم يعرفه ثم طالبه المدعي عليه بالمال اخر المدعي عليه بينة انه
يعرف المدعي صاحب دينه وبين اقراره اياه عن الدين فاقام الابن بينة ان الدين الذي ابرأه
فانما قضاه الدين وذكر في شرح الطحاوي انه لو اقام البينة انه كان قضاه قضاء ولم يعلم القرض
محيط رضي في ٢٢ من شهادات وقف على ولده ثم مات عن غير ولد فصدقه بعض ولده وكذبه بعض
ولا شك ان الذي كذبه لا حق له في الوقف بل ولد الوقف هو ولد الابن فانه لو لم يكن
موجودا فولد البطن الثاني فان كان ابن بنت لا يدخل في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وعن محمد يدخل وهو مخرج على ظاهر
الرواية ثم اذا ولد للواقف ولد لصلبه وابن ابن ابنه ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال
عبدي ولدي وولد ولدي ثم المساكين اشركهم الصغير ولد ولد ابنه واولاد بناته كذا احتاره
هلال والخصاف وصححه في فتاوى ضمنها نوازل الخصاف رواية حسن هذا ولاد البنات وحال الحال احد
من ثبوت رواية ذلك عن اصحابنا وكما روي عن ابي حنيفة انه اوصى لبنته فهيه او صى لبنته لولد زيد بن عبد الله
فانه وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم موت الموصي كان بينهم فان لم يكن له اولاد لصلبه

بل ولد

بل ولده من اولاد الذكور والاناث كان لولد الذكور دون البنات فكانهم قالوا عنى
ذلك وعنده هي فرقة المسئلة الاولية وفرق شمس الائمة بينهما وبين هذه بان ولد الولد اسم
لمن ولده ولده وبنته ولده بخلاف قوله ولدي فانه البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لانها انهم
ولده بنفسها دون ولده لصلبه وانما وضع في ولد ابنه لانه ينسب اليه عرفا وقال وذكر محمد انه ولد
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا اذا انتفى ولد الولد لان يعطى لهم بعد هم بل ينتقل ولو
قال ولدي وولد ولدي صرف الى اولاد ابد امتناسلوا ولا يصرف لنقرار ما كانه ثم نسل واحد
ويستوي الاقرب والابعد لانه يرتب الوقف ولو قال عقبي او اولادي ينتظم الجمع ويدخل النسل كما ذكر
الطبقات الثلث بلفظ ولدي ولو قال اولادي واولادهم ولده اولاد اولادهم قبل الوقف لانه جمع
مع اولا واولا والموجودين لانه لما قال بعد موت اولئك على اولادي فانما اراد الموجودين وبعضهم
اولادهم يرجع اليهم خاصة بخلاف اولادي واولاد اولادي لان الموجب لنصرفه عليهم اولادهم الموجودين بعد
اولاد الذين ماتوا قبلهم معهم ولو قال اولادي وهم فقراء وفقهم وفقراء بعدهم لنقرار فقد احد
الثلثة اعطى نصيبه لنقرار لا لانه في فقر اخوته بخلاف ما لو لم يقل فيهم وفقهم فانه اذا مات احد الفقراء
ويصرف الكل للواحد اذا مات من سواه ولو قال على ان نزوله ذكر انه صرف اليهما وانه كانه وحد فله النصف
والنصف لانه لنقرار لا اخل الجمع اثنانه فانما جمع حتى فله اثنين وعليه فرع ابن الفضل قوله على الحيثين
من ولدي ولم يسم في ولده ولد ابن محتاج الى واحد نصف له والنصف الاخر لنقرار غير انه لتسجيل ما وقع
فانه يصرف لواحد الكل الا انه يكون عرف في اولاد يخالف كل جمع لما وقع غيره كبني وبني وبنين ونحوه
مما هو جمع غير لفظ اولاد وفاقا بين ابي يوسف ومحمد فيما لو اعطى الكيس نصيب التوار لواحد
اجابه ابو يوسف لانه النقرار لا يكون فلانه المقصود والجنس ومنه محمد للجمعية فاوجب عطاء اثنين
ويدخل في قوله بني واحتاره هلال وعن ابي حنيفة اختصاص المذكور نه قال ابو الفضل وهو الذي
انتهى والوجه كما حوله المعرف في صور المسئلة وعليه يحوا قوال المسئلة ثم اصوفي على بني يدخل البنات
تصحيح القدوري في الوقف اما كل قرية او موضع ليس بمصر من امصار المسلمين فانه كان
فيها من اهل الاسلام عدد كثير يقيمون فيه فيتبايع اهل الدنة من احداث البيع والكنائس وبيوت النيران فيها
هذا ذكر المسئلة في الكبير ومن اجابات الاصل وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انهم يمنعون عن احداث الكنائس في القرى كما يمنعون من ذلك في الامصار وهذا ذكر محمد في كتاب
العشر والخراج وذكر في السير ان كثيرا من مشايخ بخ كانوا يفتون بما ذكر في ظاهر الرواية محمولا
على قرى غالب سكانها اهل الدنة فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عن ذلك في الامصار لان
القرى وان كانوا موضع الجماعات دون الامصار فهي مثل الامصار في اظهار شعائر
الاسلام فيمنعون عن ذلك في السواد كما يمنعون عن ذلك في المصر وعليه يحمل رواية الحسن وروى
كتاب العشر والخراج وذكر في السير

ارادوه ما ذكر في الوصايا من انه اذا اوصى لاقرب الناس اليه فانه ينصرف الى الاخ دون الابن
لانه عنى بالاقرب الاخ عند عدم الابن وهنا لما ذكر الولد ودونه البنت فكانهم قالوا عنى

فيما هو اقرب الى الميت وهو الابن دون البنت

فيما هو اقرب الى الميت وهو الابن دون البنت

قال الامام الزرنجي ومشايخ ديارنا يقولون لا يكون عفوا حدث ذلك في الزرع
كله او اكثره او ذكر محمد بن ابي غنام ان الزرع الذي اعتاد الناس بيعه اخضر
جميع وصده وواحدته ي قوم من اهل قريتنا منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع فانهم لا يعفون
عن ذلك ومن خصاصة ... قال محمد في الزيادات وارض بين رجل ادعى انها له
واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي امس فهي لي فقد اقر انها وسلمها اليه ثم ادعاها
فانه على ما ادعى عفو وغير ذي اليد انه صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وانه قال ذو اليد انا اقيم البينة
على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل بينته ويقضي بها كانه ذلك قضاء على الغائب بالبيع وهذا ليس بشيء
لان اثبات البيع على الغائب وانما لم يقبل بينته ذو اليد فقد اقر الماضي بالدار لمدعي
بانها ملك غائبه في ٢٢ قال المدعي ... مسلم وحمار والكرب بانهم واشتراه منه آخر بينة او بينة
اختلف فيه المشايخ اكثرهم قالوا لا يكون بينة وعلى هذا روى محمد في النوادر وقال ابو سليمان الجوزجاني
انه لا ينبغي ان يقبل هذه البينة لان الناس كانوا لا يرون ذلك لا يكون لانهم الى اليوم وبعض من يكتب
قالوا انه باطل بعد ما فهر جاز البيع فالبيع جائز وانما كانوا لا يرون ذلك لا يكون لانهم الى اليوم وبعض من يكتب
يملك بالقهر ولكن تبقى عليه يحكم الذمة فاذا باع ما لا يملك فيكون بيعه باطلا تم اذا بطل عقد الكتاب
فقد اخرجه الى دار الاسلام فيملكه حتى فيما بينهم عامتهم على انهم انما كانوا يرون جواز البيع
اذا كان البائع قد قهره اولا لانه لا يملكه لانهم انما كانوا يرون جواز البيع بسبعين بالقهر والغنيمة
فكذلك اذا قهره اولا يبيعه بالقهر والغنيمة فيخرجه الى دار الاسلام ويقسم بالقهر ايضا ويملك بالاحراز
بدار الاسلام فيملكه الكثير بقهره بنفسه على قهر البائع لا يحكم قهر البائع وانما كانوا لا يرون جواز
البيع اذا كان البائع لم يقهره وقبل البيع ينظر ان ذهب به الى مكان يتعذر عليه الرد منه مكة لانه ابتعد القهر
وانه وهب به وهو بائع لانه لا يملكه لانه لم يوجد منه القهر والحرز فلا يملكه الا بالقهر والغنيمة
وفي خزانة السابع ... وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندواني في مكة والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله فيمن رأى رجلا في داره شابا بسبعة فوقع في غالب رأيه انه يريد ماله فانه يحل
له قتله وهو غير الصحيح وانه كان يعلم انه لا يريد نفسه فهذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على
انه قصد الشر انه يباح قتله ولا يلزمه التحري وقد اخبر انه يعلم انه اهل شر حربي بدون القتال ولا يلزمه جواز
محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان الى انه بعد ما وقع في غالب رأيه انه دخل للشر انه يجوز له قتاله
بشر حربي بدون القتال او لا يلزمه لانه قال وخاف انه زحف او صاح به ليأخذ او يقتله حل له ان يقتله
فانما اباح له القتال بشرط ان يعلم انه يبادر بقتله متى صاح به وزحف وجه ما روى عن ابي حنيفة رحمه
انه قصد الشر فقتله فتبين انه لم يكن قصد الشر فوقع في اضطراب لا يكاد يقع ما قصد من الشر فيباح قتله وجه ما
ذكره محمد رحمه الله الشر واجب الدفع فاذا امكنه الدفع بما دون القتل لا يصير الى القتل ولكنه بعد ما ثبت الشر
حالة المحنة بين ان يدفع الشر بالقتل او بما دونه فتبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عفوه عن جبل وجد جبلا مع

قتل الزنا والسارق

قال ذو اليد انها لي امس ثم ادعاها

سلم الى ابنه فرجع

فصل بيته قتله او لص يجوز له قتله

امرأته

امرأته ايحل له قتله قال انه كان يعلم انه يشر حربي بدون القتال او بالضرب بالسلاح او بالضرب بالسوط
فانه لا يسعه ولا يحل له قتله فان علم انه لا يشر حربي الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل له القتل
فكأنه انما اخذ هذا من قول محمد رحمه الله امرأة بالتحري مرة اخرى بعد ما تحقق الشر بالتحري ليعلم
انه اهل شر حربي بدون القتال او لا يشر حربي وقد مر هذا في كتاب السرقة ... مر الزيادات الخيط الذي في
في اثبات مسألة الاولى لو رأى الرجل مع محرمه يخصاء يريد انه يقهرها ويزني بها فانه لو قتله
بعد ما تبين له الثانية لو رآها موافقة له يعني يتصايدانه يزني بها وهي موافقة له يعني يتصايدان
يزني بها وهي موافقة له على ذلك وكان يخصيان قبل ان يجوز القتل للحرم الثانية قبل الحرم فكلامي
ذلك ولا فرق بينه وبين الحرم مسألة الزيادات بوجه لان نقض بيت الدار وصاح يعلم انه
منه جاز له قتله ايضا قوله واذا شرط يعني لا يجوز القتل الا اذا صاح به ولم يزد في الشر فحكم
ذلك في الجميع لانه لا يجوز له ان يقتل الا الدفع بالاعلى الا بعد الدفع بالاوفى لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن انه كان يمكنه ان يدفعه بعصا او حجر فلا يدفعه بالسيف الا اذا خشي على نفسه منه
واسنه الجنة وذكر في الخانية في الجنايات ومنه عبارة الى آخره ثم قال صاحب الهداية شرط
في ذلك كله نفس عفيفة فانها ... ولا يلتفت الى ما ظلمة في التتارخانية عن الذخيرة فان الزنى لا يوجب
القتل بدونه الا حصنة وكان ينبغي ان لا يقتل هذا لانه افتات على الامام وقد ولي الامام كما قال الصدر الشهيد واما
المولى لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام فهذا ينبغي ان يكون الحكم هنا اقوال القتل هنا ليس موكول
باب الحد وحتى يشترط فيه اذن الامام والاحصنة بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع بلسانه
وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فانه ثبت الامر بالازالة فحمول على ما اذا لم يفت
ظاهر الحديث لكن متى لم يقدر من هذا القتل ولا يتولى له مال فوته يكون مستهزيا بالدين
ساعيا في الارض فانا كما منا وللرب بالجواب فتحت المسألة والله اعلم
شرح المنظومة لوهبانية للمصنف في ... سئل اهل الجنة هم الحور والكاعب
انهم موتى ام لا قال بعضهم لا موت فيها لان الجنة وما فيها للبقاء فقضية انهم اموات لقصان
الحياة وقال بعضهم لهم الموت وهو الصحيح لانه الجنة اعدت للثواب لا جرم عند انه الامر والنهي
لا يكونان في الجنة ثم قد رأينا ان آدم عليه السلام نهي قربان الشجرة ونحن في الجنة حتى اخرج عنها
بانه لا نافية بعد ما تخلوا دار الثواب لكن اعدت للثواب فيجوز ان يتحين اليها فان قيل ما فائدتهم
من الخلود في النار الفائدة كافية اظهار العبودية ... مجموع النوازل في السرقات
واذا انقض الكل من الرجل فانه لا يقتصر فاخذ فقتله ثم جاء الشهود ان الشيخ وانه كان غير فاحش فعليه لهم حق
الشيخ لانه مدة الاجانة لا يخلو عن نقصان غير فاحش غالب ويخلوا عن نقصان فاحش غالب والله اعلم
لانه الى آخره قال القدوري اذا رأى صاحب الطعن اقل من نصف طعنة فهو نقصان فاحش وفي وقت

انقض الكل فقتله الرجل

هل يجوز قتل من رأى عورة

اذا قال المار ابرد ورد الرحى ويطحن غير نصف ما كان يطحن فلا يستاجر بردة ايضا ولو طحن بردة الرحى كما كان هذا رضي منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك هذه رواية ابن سماعة وهذه الرواية تخالف رواية الغدوري هذا اذا انتقض الماء من الرحى في جميع المدة واذا انتقض الماء عن الرحى في بعض المدة كما اذا استاجر رحى كل شهر بدرهم فانقطع الماء عنها في بعض شهر صيم يوما فصاعدا فله الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص في ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى لان المعقود عليه وهو منفعة الطحن وان مات قبل القبض لان العقد مرعوم وشبهه لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت الخيار للمالك كما بعد الاستئجار اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد المالك الاجارة فيما بقي من الشهر زوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل واختلف المشايخ في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا بحساب ما انقطع الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام فسقط بحصة عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى وهذا لان المعقود عليه في اجارة الرحى منفعة الطحن لا غير لان الرحى يستأجر للطحن لا غير فيجعل المعقود عليه منفعة الطحن وقد فاتت منفعة الطحن في مدة عشرة ايام فيسقط الاجر بقدره كما لو استأجر عبد الخدمة شهرا فابق عشرة ايام فانه يسقط الاجر بقدره وذلك ثلث المسمى فكذلك هذا وقال بعضهم اراد بقوله بحساب ذلك بحصة ما انقطع الماء وبيانه ذلك انه ينظر الى بيت رحى عشرة ايام وهو لا يطحن كم يستأجر وهو لا يطحن كم يستأجر فانه فاته في احدهما اجر عشرة ايام بعشرة وفي الآخر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء والباقي سقط ثلث المسمى كما قاله الاولون وذلك منفعة الطحن انه فاتت بيت منفعة السكنى وربط الدواب فانه يستأجر ليسكن فيها ويربط فيها دوابه كما انه يطحن فمنفعة الرحى انه فاتت بيت منفعة السكنى وربط الدواب فيسقط الاجر بقدر ما فات وبقي بقدر ما بقي قال الشيخ الامام وهو قاله الاولون اصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في اصل الماء اذا انقطع الشهر كله وكم يستأجر المستأجر حتى مضى الشهر فالاجر عليه فقد نفى الاجر عنه اصلا ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن لاوجب بقدر ما فيه منفعة السكنى وهذا لان الرحى لا يستأجر لمنفعة السكنى وانما يستأجر لمنفعة الطحن فيجعل منفعة الطحن هو المعقود عليه قصدا وغيره يدخل تبعا والبدل لا يقابل الاتباع فيكون الاجر كله بازاء منفعة الطحن وذكر القدوري في شرحه ان استأجر رحى ماء فانقطع الماء بعد سنة اشهر فاسك الرحى حتى مضت سنة فعليه الاجر بحساب سنة اشهر والباقي عليه فيما بقي وان كانت البيت منتفع بغير الطحن فعليه من الاجر بحصة لانه بقي شيء من المعقود عليه فبقي الاجر بحصته فهذا يدل على ان ما هو من منفعة الطحن وقال في هذا العقد اصلا لا يتناولونه ويدل عليه قول الاولين يحط بدل الفوات الذي عشر الاجرة

وفي فتاوى النسفي يرجع الفتاوى وفي عمدة المفتي ما في سير الزيادات فتفتى عن فتاوى عطاء بن حمزة سئل عن فشل الاعونة والسعاة والنظارة في القرية فاذا ضاع فشلهم لانهم ساعون في الارض الف دوقيل انهم يشتغلون عن السعي الى الناس في ايام الغرة والختوم فشل الساع

ضروري

ضروري ولو ورد العدو والماء جار فله ان يمنعهم من الشرب ولا يمنعهم من الوضوء والغسل وسئل السيد الامام ابو نجاح عنه فقال يباح فيتيمم ويشرب فانهم قالوا ان كان جنبا تم فصلى الاغوثة يترك كتاب التوحيد فيها وخرجا يوما ابنى عيسى بعض اصحابهم به فقال رضي الله عنه لو كانا مسلمين قبل كيف فقال لزم شرائط الاسلام المتفقة على اهل الاسلام والرجوع بزجرهم والاغوثة بخلاف ذلك فانه اردنا بالتحقيق ذلك فاجمعوا لنا ومتى السلطان انه اتى بالحجة الى مائة الف فانعدو ما في يومين او ثلثة كيف يصير الناس قالوا لخمسين فاذا كيف يصير هذا قالوا لعشرين ولو بدا للسلطان فقدر اني غيرت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا لازمين فاذا كيف يصير هذا فانه قالوا لخمسين فاذا كيف يكونا مسلمين لو قد فرضوا بخمرهم وخمرانيهم

ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسأل القاضي بينة على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع الخصومة الى المرتهن وهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله في المسئلة المذكورة قال ولو ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرهن وعرض فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشرط والمشايخ قد اختلفوا فيما بينهم فقالوا الصحيح انه لا يشرط حضرة الراهن وما ذكر انه في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشرط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا التعليل مسئلة الرهن بنظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة على ان هذا العين وديعة عنده ثم جاء فلان وادعى انه غصبها او استأجرها فالقاضي يسمع بينته فهذا كذلك وبعض مشايخنا يخالفون قالوا في المسئلة روايتان وفي احدى الروايتين تقبل هذه البينة لان الراهن لما برهن بعد ما استحفظه فاذا القاضي على الحفظ اما باقامة البينة واثبات الملك للراهن حينئذ حضر في ذلك كما في الوديعة واسنادها وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب وليه مال لان الراهن الحاضر في قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد على اثبات الرهن ليدفع الخصومة عن نفسه لانه يجوز اليد يدفع الخصومة كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظائره في السير الكبير فقال في السير الكبير العبد المأذون اذا اسر ثم رفع في الغنيمة فوجد المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده فان له واخوه لا يكون قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن لانه لا يدعي كاف له فتبين بهذا انه قبول هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب ولا وجه اليه

ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة فثبت ببينة على المشتري وانه كان الاجر عينا كما لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم استرد عن يده بغير اذنه ورجع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن

خصم

نسخة الرهن يعلم الغائب

وارادوا قسمة فلم يتفقوا وقام البينة على الرهن فقبلت بينته وان كان الرهن غائبا وباحد البيعين فهو
المشتري ويسلم الى المرتهن ☜ قوله البينتين في اوائل الباب السابع عشر في الحكم ☜ غير مبهم صنوف
اموال فطلبوا القسمة بينهم وجحد والبعض اموالهم وتركوا البعض اموالهم في الصحارى ثم ان ورثة اهل العسكر
حضروا في الصحارى فوجدوا اموالا كثيرة لهم صنوف متروكة ولا يدري ان اموال من هم
فان هذا لا يجوز اما انه رفع الامر الى الحاكم ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم
بشيء الا ببينة لانهم ادعوا على الميت انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه ميراثا له فلا يجوز للحاكم
الحكم بغير ذلك الا بعد ان تظهر البينة انه حي وانه لم يترافعوا الى الحاكم فانه لا يجوز ما لم يعلم انه مر حتمه
المقتول لان احدهم لا يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد من مورثه او لا فاما الاول فلانه
لا حد منهم انه ما اخذ شيئا الا بعد ان علم انه شيء كان لمورثه حتى كان مورثه يرفع بحال اخذ ذلك واما الثاني
فانه يحتمل انه ترك الشيء الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما اذا علموا انه لم يكن معهم غيرهم فانه لا يجوز
ايضا انه لم يعلم كل واحد منهم الورثة متاع مورثه بعينه ولكنه علم انه كان في يده وفي حرزه الاجناس
كلها فجنسه بصاحونه وبيتا مموه على الوجه الذي اتفقوا عليه وسوى رفع الى احدهم او اقل
او اكثر فاما اذا علم انه متاع مورثهم من هذا الجنس الخاص لم يكن له ان اخذ شيئا من الجنس الا ما وانما ما اخذ
النصيب من الجنس الذي علم وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة من هذا الكتاب في الباب الثاني
ايضا ☜ جواهر الفتاوى في الباب الثاني في حكم الدعوى ☜ رجل ادعى على رجل الف درهم قرض او كان
غصب منه الف درهم وكانت قائمة في يد الغاصب بعينها واستودعه الف درهم ذهبا فباعها
بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة انه صاحب المال اتوفي وارثه وصي له بهذا الالف انه ليس للموصى له
الرجل والرجل يقر بالمال لكنه يقول لا ادري اما مات فهو لهم او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة بل
يحضر وارثا او وصي اما في الوديعة والغصب فلانها انتقلت الى الكفالة فانه قال الكفيل في يده المال
هذا ملكي ولي حبس عندي فهو خصم فيما ادعى عليه لانه نازعه بدعوى الملك فصار خصما له في
اثبات الملك وفي اثبات سببه وصار كرجل ادعى على آخر وذوجه وكفل الغائب خصما في هذا الوجه
فيقضي له بثبت ما في يد المدعى عليه لانه محل الوصية الثبت والقاضي لم يعرف للميت مالا احتاج الى
ان يثبت هذا المال الا انه يقيم المدعي البينة انه للميت ترك الفي درهم غير هذا الالف وانه للمورث
فيقضي في ذلك بح ويقضي القاضي للموصى له بخمسمائة الف لانه ثبت استحقاق الكل للمدعي بالبينة العادلة
فوجب الوارث بعد ذلك وقال لم يقبض فهو على المال شيئا لم يلتفت الى قوله لانه متعنت له
عليه بوصول الفي درهم في ضمن ثبوت الالف مثل انه كفل ولو كان ممكنا من الموصى له غريما بدين
على الميت وكذلك لو اقام البينة على المال خصما وارث كان صاحب اليد او احد هما اما اذا كان
شوافعنا انه لا يقضي خصما للموصى له في هذه الوجوه لان الوصية لا يدعي انه كفيل بالعين كما ادعى وانما اذا كان
لانه لا يدعي عينا في يد صاحب اليد وانما يدعي دينا على الميت واستحقاق العين لا يبطله فاذا لم

قطع الطريق على الغير فذكر الاموال

لا يجعل

في الخصم

يصلح

يصلح في جهالة الصبي خصما في الشيء الذي فان اقام هذا المدعي بينة انه فلان مات وترك ورثة
ولا وصي يقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل بينته لانها قامت على غير خصم والجواب لا
يؤخذ عن خصم وهو القاضي فان الشهود لما شهدوا انه لم يترك وارثا فقد شهدوا انه ترك
الميت فهي تخلة المسلمين فالمدعي يدعي حقا في مال جماعة المسلمين ولا يمكنه الخصومة مع جماعة المسلمين
فينصب القاضي خصما عن جماعة المسلمين لكونه نائبا عن المسلمين ولانه يدعي بهذا وجوب نصب
الوصي على القاضي حسبة والقاضي فيما عن نفسه يصيح قاضيا وفي القضي القديم بهذه البينة ينصب غير
الميت وصيا وباوا لم يدع عن تعميم البينة عليه بذلك الدين فاذا فصل قبل بينته على الدين واحلف الغريم
بقية المال بقضاء الدين الى الغرماء انه كان الذي قبضه المال اثر اداء ذلك الدين ☜ ٢٨ ☜ ثم لا يخفى
ثم عاد محمد الى صدر المسئلة فقال لو ان الموصى له اقام البينة انه مات ومات وترك ورثة واوصى له بالف
الا قبل فلم تقبل وقالت الشهود لا نعلم له وارثا والكفيل يقبل المال المقر بالمال الذي مشكل فالقاضي يقضي بالمال
للموصى له فرق بين هذا وبينما اذا كانت للميت وارث والفرق هو انه اذا كان للميت وارث
لا يمكن ان يجعل الموصى له بمنزلة الوارث لما فيه من ابطال حق الشرع وارث في قدر الموصى به وليس للعبد
ولاية ابطال ما اثبته الشرع فجعل الالف تمليكا وجعل الموصى له قائما على الميت بمنزلة الموجود
له والمشتري فهم كان الموصى له نائبا عن الميت فيما ينصب الموضع والغائب خصما له فاما اذا لم يكن
للميت وارث فالموصى له يجعل وارثا مالم الموصى فانه مات مسلما فيما يتركه وهذا احوج منه الوارث فلم
جعله وارثا لاجل حقه وارثا الى اخره ☜ ضبطه بر في غصب الحاوي ☜

الشهادة وجحيه

الشهادة على الشهادة في قبول الشهادة على الشهادة ☜ رجل شهد عند القاضي على رجل انه طلق امرأته
ثلثا وشهد آخران على شهادتهما بذلك عند القاضي فقبل القاضي شهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين
ثم ان الشاهدين على الشهادة على الشهادة رجعا عن شهادتهما وقالا اشهدنا على شهادتنا على رجل
انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه اشهدنا عليه فسأل المرأة انه فارقها كيف كانت
لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لانه اكذبهما نفسه والفاسق لا قول له وذكر الامام
فخر الدين محمود في ما اتفق به يقبل وذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه فقال انا لا اقبل في هذه المسئلة
بسبب الكتمان لان الشاهد الاخير لم يرد على الزاما ☜ جواهر الفتاوى في الشهادة على الشهادة ☜ رجل شهد
على رجل صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقال اشهدنا على ذلك في صحته وامرنا بكتمانه
فكتمناه ثم يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار انه اذا شهد
اثنان على طلاق امرأة وعتق انه وقال كان ذلك اول امر جازت شهادتهما وتأخيرهما

T
Yasuki Takiki
1098 Hijri

لا برء من شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا ذا علموا انه يمسكها
امساك الزوجات والامار لان الدعوى تتبين بشرط ذكر هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا
فسقة ٭ فاشيخانه فيمن يقبل شهادته ٭٭ وفي جامع الجوامع قال
عليه الصلوة والسلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم وانه افضل من نوافل الصلوة
اجماعا لكونه خليفة الله في الارض ٭ ما ذكر في كتاب الاجارة من السير
فخر الكتابي بيع الحصة من البناء المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك حصته فرأى الاجنبي لا يجوز
وان باعه الشريك الآخر ينبغي ان يجوز البيع سواء كانت الارض لهما او للمشتري وان كانت
لغيرهما فان علموا انه كانت في يديهما باجارة او باعارة او بغصب فانه كانت باجارة
بينهما فان علموا انه آجر البايع نصيبه من الارض من المشتري ام لا ثم باعه نصيبه من البناء او لا فان
آجر نصيبه من الارض ثم باعه من المعارة صح البيع وان لم يؤجره نصيبه من الارض لا يجوز وان
كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعار منهما البناء مدة معلومة فبيع احدهما نصيبه
من البناء من شريكه وقد مضت المدة فانه يصح وان باع قبل مضي المدة ينبغي ان
وان كانا خصصا نهما بان نقد ما في الارض الغير وبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البناء الاجنبي فانه يجوز
هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فصار باع نصيبه وهو مقلوع
ولو باع وهو مقلوع صح كذا هنا انتهى وما ذكرنا فالغالب فيهما ان يكون بغير اجارة بل يسمح الارض
ويعرف عرفا ويعوض عنه كل مائة ذراع مكسورة مبلغا من الدراهم على اختلاف البقاع والحال
وبقي الذي ينبغي فيهما يؤدي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة تنزعه فهذا ينبغي ان يكون
من قبيل العمارة التي هي غير مستحقة البقاء فينبغي ان يجوز بيع الحصة فيهما من الاجنبي ومن الشريك مطلقا
كما تقدم ومن الاجرة فان مستحق القلع كالمقلوع حقيقة والذي باع نصيبه من العمارة
ليس له فيها حق حتى منعه الزام الشريك بتقرير الارض فتصور ٭

انتهى الوصل

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الفقير سنان بن عثمان في شهر محرم الحرام من شهور
العام في سنة ثمان وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف

السلطان ظل الله في الارض

بيع حصة من البناء